

# شرح حُصْرُ الْمَنْهَى الْأُولَى

لِإِمَامِ أَفِي عَمْرٍ وَعَثَانٍ فِي بَابِ الْحَاجِبِ الْمَالِكِ  
الْمُتَوَفِّ ٦٤١ صَفَر

## شَرْحٌ

الْعَدْرَةُ الْقَاضِي عَضْدُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْإِبْجَيِّ  
الْمُتَوَفِّ ٢٥٦ صَفَر

وَعَلَى الْمُخْتَصَرِ وَالشَّرْحِ

حَاشِيَةُ الْعَلَّامَةِ سَعْدِ الدِّينِ التَّقْنَازِيِّ  
الْمُتَوَفِّ ٧٩١ صَفَر

وَحَاشِيَةُ سَيِّدِ الشَّرِيفِ الْجَرجَانِيِّ  
الْمُتَوَفِّ ٨١٣ صَفَر

وَعَلَى حَاشِيَةِ الْجَرجَانِيِّ

حَاشِيَةُ الْحَقْقَى لِشَيْخِ حَسْنِ الْحَرْوَى الْفَنَارِيِّ  
الْمُتَوَفِّ ٨٨٦ صَفَر

وَعَلَى النَّصَرِ وَشَرْمَهِ وَهَاشِيَةِ السَّعْدِ الْجَرجَانِيِّ

حَاشِيَةُ شَيْخِ مُحَمَّدِ أَبُو الْفَضْلِ الْوَرَاقِيِّ الْجِزَرَوِيِّ  
الْمُتَوَفِّ ١٣٤٦ صَفَر

تحقيق

مُحَمَّدُ حَسْنٍ بْنِ مُحَمَّدٍ حَسْنٍ إِيمَاعِيل

## المُجْمَعُ الْأُولَى

مَسْتَشْرِفاتُ

مُحَمَّدٌ دَعْلَمٌ بْنُ نُورٍ

لِشَرْكَتِ الْسَّنَنِ وَالْجَمَائِعِ

دَارُ الْكِتَبِ الْهَلَمِيَّةُ

بَيْرُوتُ - بَيْرَكَان

ستشرفات مجلس روحيات بيروت



## دار الكتب العلمية

جميع الحقوق محفوظة

Copyright

All rights reserved ©  
Tous droits réservés ©

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة  
**لدار الكتب العلمية** - بيروت - لبنان.  
وللحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو  
جزءاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر  
أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً

Exclusive rights by ©

**Dar Al-Kotob Al-ilmiyah** Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à ©  
**Dar Al-Kotob Al-ilmiyah** Beyrouth - Liban

Toute représentation, édition, traduction ou reproduction même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite sans autorisation préalable signé par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à des poursuites judiciaires.

## الطبعة الأولى

١٤٢٤ هـ ٢٠٠٤ م

## دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

رمل التغريف - شارع البختوري - بناية ملكارت  
الادارة العامة: عرمون - القبة - مبنى دار الكتب العلمية  
هاتف وفاكس: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13  
صندوق بريد: ١١-٩٤٢٤ - بيروت - لبنان

**Dar Al-Kotob Al-ilmiyah**

Beirut - Lebanon

Rami Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg. 1st Floor

**Head office**

Aramoun - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.  
Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13  
P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

**Dar Al-Kotob Al-ilmiyah**

Beyrouth - Liban

Rami Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage

**Administration général**

Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-ilmiyah  
Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13  
B.P: 11-9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-3778-6

9 0 0 0 0 >

9 7 8 2 7 4 5 1 3 7 7 8 4

<http://www.al-ilmiyah.com>

e-mail: [sales@al-ilmiyah.com](mailto:sales@al-ilmiyah.com)  
[info@al-ilmiyah.com](mailto:info@al-ilmiyah.com)  
[baydoun@al-ilmiyah.com](mailto:baydoun@al-ilmiyah.com)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ترجمة صاحب «مختصر المتن» ابن الحاجب

هو:

عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي الإسنائي، ثم المصري، جمال الدين أبو عمرو، المالكي، النحوى، المعروف بابن الحاجب، ولد سنة [٥٧٠ هـ]، وتوفي بالإسكندرية سنة [٦٤٦ هـ].

من تصانيفه:

«الأمالى»، «الإيضاح فى شرح المفصل»، «جامع الأمهات» فى الفقه، «جمال العرب فى علم الأدب»، «شفافية التصريف»، «متهى السول والأمل فى علمى الأصول والجدل»، وهو أصل كتابنا مختصر المتنى، الذى اختصر ابن الحاجب فيه كتابه متهى «السول والأمل»، كما سنبين بعد<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

---

(١) انظر هدية العارفين [١/٦٥٤ - ٦٥٥]، كشف الظنون [٢/١٨٥٣].

## ترجمة الشارح العضد الإيجي

هو:

عبد الرحمن بن ركن الدين أحمد بن عبد الغفار البكري، القاضي عضد الدين الإيجي [إيج بلدة من نواحي شيراز] الحنفي، كان قاضياً بمالك الإتقان، ولد سنة ٧٠٠هـ، وتوفي سنة ٧٥٦هـ.

من تصانيفه:

«آداب عضد الدين»، «الأخلاق عضد الدين»، «إشراق التوارييخ»، «بهجة التوحيد»، «تحقيق التفسير في تكثير التنوير» في تفسير القرآن، «جواهر الكلام في مختصر المواقف» له، «شرح متهى السول والأمل» لابن الحاجب، «عيون الجواهر»، وغيرها<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

---

(١) انظر هدية العارفين [١/٥٢٧].

## ترجمة الشيخ التفتازانى

هو:

سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله الهروى الخراسانى، العالمة الفقيه الأديب، الحنفى، الشهير بالتفتازانى، ولد سنة ٧٢٢ هـ، وتوفي بسمرقند فى المحرم سنة ٧٩٢ هـ.

من تصانيفه:

أربعين فى الحديث، «إرشاد الهدى» فى النحو، «شرح حديث الأربعين» بتحقيقنا، «شرح العضدى» وهو كتابنا، «قوانين الصرف»، «مقاصد الطالبين فى علم أصول الدين»، «مفتاح الفقه»، «شرح متنهى السول والأمل» لابن الحاجب، «شرح العقائد النسفية»، «رسائل الإكراه»، «التلويح فى كشف حقائق التنقية» فى الأصول. وغيرها<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

---

(١) انظر هدية العارفين [٤٢٩/٢] - [٤٣٠]، أبجد العلوم [٣/٥٧].

## ترجمة الشريف الجرجانى

هو:

على بن السيد محمد بن على الجرجانى أبو الحسن الشهير بالسيد الشريف، العلامة المحقق الحنفى، ولد بجرجان سنة ٧٤٠ هـ، وتوفي بشيراز سنة ٨١٦ هـ.

من تصانيفه:

«الأجوبة لأسئلة الإسكندر من ملوك تبريز»، «الإشارات والتبيهات» تعليقية على عوارف المعارف للسهروردى، «تفسير الزهراوىن» أى سورة البقرة وآل عمران، «شرح تحجيد العقائد» للأصبهانى، «شرح متهى السول والأمل» لابن الحاجب، «رسالة فى تفسير العلوم»، «شرح الهدایة» للمدغینانى فى الفروع<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

---

(١) انظر هدية العارفين [١/٧٢٨ - ٧٢٩].

## ترجمة الشيخ حسن الفناري

هو:

حسن بن محمد شاة بن محمد شمس ولد سنة ٨٤٠ هـ ونشأ في بلاد الروم بتركيا، يقال له: منلا حسن شلبي أو جلبي، توفي سنة ٨٨٦ هـ.

من تصانيفه:

حاشية السراجية في الفرائض على التلويع شرح التنقیح في الأصول. حاشية على تفسير البيضاوي. حاشية على شرح المطول للتفتازاني. حاشية على شرح المواقف للشريف الجرجاني. رسالة في الفلسفة. ونظم بالتركية والعربية<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

---

(١) انظر الضوء اللامع [١٢٧/٣]. [٤٩٢/٣]. شذرات الذهب [٣٢٤/٧]، هدية العارفين [٢٨٨/١]. الأزهرية [٦٧٣/٢]. [٥٠١/٣]. الخزانة التيمورية [٣/٢٣٠].

## ترجمة الشيخ الجيزاوي

هو:

محمد أبو الفضل الوراقى الجيزاوي، ولد سنة ١٢٦٣ هـ وتوفى سنة ١٣٤٦ هـ، شيخ الجامع الأزهر، فقيه مالكى، عالم بالأصول من أهل مصر، ولد في وراق الحضر، من ضواحي القاهرة، وأذن له في التدریس سنة ١٢٨٧ هـ، واشتهر بتدریس المنطق والأصول، وعيّن شيخاً لمعهد الإسكندرية ثم رئيساً لمشيخة الأزهر، والمعاهد الدينية بالقاهرة، وشيخاً للمالكية، وظل في هذا المنصب حتى وفاته بالقاهرة.

من تصانيفه:

«الطراز الحديث في فن مصطلح الحديث» تحقیقات شریفة. وحاشیة في أصول الفقه، وكتاب على شرح العضد وحاشیتی السعد والسيد وهو كتابنا<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

---

(١) انظر الأعلام للزرکلى [٦ / ٣٣٠]، الفتاح [٢٢]، الأزهرية [١ / ٣٣٠]، [١٧ / ٢]. الأعلام الشرقية [٢ / ١٤٤]، الصحف المصرية [١٦ - ١٧ محرم / سنة ١٣٤٦ هـ]، الكتب الشمین [١١٢].

## نبذة على الكتاب وأصله

أصل الكتاب هو كتاب: «متهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل» للشيخ الإمام جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب المالكي المتوفى سنة ٦٤٦ ست وأربعين وستمائة صنفه أولاً ثم اختصره وهو المشهور المتداول بـ«مختصر المتهى» و«مختصر ابن الحاجب».

قال فيه: لما رأيت قصور الهمم عن الإكثار وميلها إلى الإيجاز والاختصار صفت مختصرًا في أصول الفقه ثم اختصرته على وجه بديع وينحصر في المبادئ والأدلة السمعية والاجتهد والترجح. انتهى.

هو مختصر غريب في صنعه بديع في فنه لغاية إيجازه يضاهي الألغاز ويحسن إيراده يحاكي الإعجاز واعتنى بشأنه الفضلاء.

فسرّه العالمة قطب الدين محمود بن مسعود الشيرازي المتوفى سنة ٧١٠ عشر وسبعمائة أوله: حمد الله أولى ما استفتح به ذكر... إلخ. قال: إنه اختصر ترتيب أحكام الأمد في وإليه أشار بقوله: صفت مختصرًا ثم اختصر المتهى بأن حذف منه قريباً من الربع وإليه أشار بقوله: ثم اختصرته على وجه بديع. اهـ.

وشرّحه العالمة عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي المتوفى سنة ٧٥٦ ست وخمسين وسبعمائة أوله: الحمد لله الذي برأ الأنام... إلخ. اعنى بتصنيفه وأفرغه في قالب الكمال وألبسه حلة الجمال لا يتم تعاطيه إلا لمن كان له قريحة صحيحة وسليقة سليمة وفرغ من تأليفه في ٢٦ شعبان سنة ٧٣٤ أربع وثلاثين وسبعمائة.

وعليه حاشية للإمام سيف الدين أحمد الأبهري أولها: الحمد لله الذي شرع الأحكام... إلخ.

وعليه حاشية أيضاً لمولانا ميرزاجان حبيب الله الشيرازي المتوفى سنة ٩٩٤ أربع وتسعين وسبعين.

وشرّحه العالمة سعد الدين التفتازاني المتوفى سنة ٧٩١ إحدى وتسعين

وبسبعيناً، أوله: الحمد لله الذي وفقنا للوصول إلى متهى أصول الشريعة... .  
إلخ، قال: إن المختصر يجرى من كتب الأصول مجرى الغرة من الكمية [من  
الكمّت] بل الدرة [والقرحة] من الحصى [من الدهم] والواسطة من العقد وكذلك  
شرح العلامة المحقق عضد الدين يجرى من الشروح مجرى العذب الفرات من  
البحر الأجاج بل عين الحياة لم ير مثله في زبر الأولين ولم يسمع بما يوازيه أو  
يدانيه... . إلخ.

وشرحه السيد الشريف على بن محمد الجرجانى المتوفى سنة ٨١٦ ست عشرة  
وثمانين.

وشرحه القاضى الإمام ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوى المتوفى سنة  
٦٨٥ خمس وثمانين وسبعين وسبعين وسماه مرصاد الأفهام إلى مبادئ الأحكام أوله:  
الحمد لله الذى هدانا إلى مناهج الحق وهو شرح ممزوج لا فرق فيه بين المتن  
والشرح بشيء أصلًا بل هو كتاب مستقل.

وشرحه أيضًا الشيخ الإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتى الحنفى  
المتوفى سنة ٧٨٦ ست وثمانين وسبعين وسبعين فى ثلاثة مجلدات أيضًا وسماه «التفود  
والردود» لأنَّه اختار النقل من شروحه السبعة المشهورة وذكر من شروحه الخفية  
ثلاثة فصار كتابه مشتملاً على عشرة شروح، وذكر فيه أنه اشتغل بعد فراغه من  
شرح المواقف المسمى بـ«الکواشف البرهانية» بعلم أصول الفقه وذكر أنَّ خير  
الكتب مختصر المتهى وخير شروحه شرح أستاذه عضد الدين إذ هو ملازم على  
تفسير نصوصه محققاً لدقائقه مدققاً لحقائقه حتى صار كتابه مجموعاً مستحثقاً لأنَّ  
يكون على الرأس محمولاً والعين موضوعاً وأنَّه قد وقع إليه من الشروح عشرة  
أخرى أشهرها السبعة السيارة المنسوبات إلى أكابر الفضلاء كالمولى الشيخ قطب  
الدين الشيرازى والسيد ركن الدين الموصلى والشيخ جمال الدين الحلبي وزين  
الدين الخنجى وشمس الدين الأصفهانى وبدر الدين التسترى وشمس الدين  
الخطيبى وأنَّهقرأ الشرح المذكور على الشارح العضد وأنَّه وإن جعل فرعاً كان  
أصلًا أصلًا تحتاج ألقاظه إلى حلها فوجه مطابياً فكره إلى توضيحه جاعلاً إياه  
سدى الأبحاث ملهمًا له بما في السبعة بل ربما في الثلاثة فما وافق الأستاذ خلى

سبيله وما خالقه أشار إليه راداً على قائله ونافقاً كلامه جاعلاً شرحاً صحيحاً للكتاب وغرضه تكثير فائدة المناظرات وتوسيع مجال المباحثات وتشحذ الخواطر وذكر فيه أكثر ما ذكره القاضي الأرموي في التحصيل واكتفى في أسماء الشراح السبعة بما اشتهر وفي الثلاثة الآخر الباقين بقليل أو من الشارحين.

وشرحه الإمام ضياء الدين عبد العزيز الطوسي وسماه «كاشف الرموز ومظهر الكنوز» أوله: الحمد لله الذي قد رقاب العباد بقلائد خطابه، والشيخ تاج الدين عبد الروهاب بن على السبكي المتوفى سنة ٧٧١ إحدى وسبعين وسبعمائة وسماه «رفع الحاجب عن شرح مختصر ابن الحاجب».

وعليه حاشية لعز الدين محمد بن أبي بكر بن جماعة المتوفى سنة ٨١٩ تسع عشرة وثمانمائة.

وشرحه أخوه بهاء الدين أحمد السبكي شرحاً بسيطاً وتوفي سنة ٧٧٣ ثلث وسبعين وسبعمائة.

وشرحه مجد الدين إسماعيل بن يحيى الرازي المتوفى سنة ٧٥٠ خمسين وسبعمائة.

وشرحه كمال الدين محمدالمعروف بابن الناسخ الطرابلسي وسماه «الكافى» الطالب فى شرح مختصر ابن الحاجب» والسيد ركن الدين حسن بن محمد العلوى الإسترآبادى المتوفى سنة ٧١٧ سبع عشرة وسبعمائة وهو شرح بالقول أوله: أما بعد حمد الله خالق الصور والأسباب... إلخ، سماه «حل العقد والعقل فى شرح مختصر السول والأمل» ذكر فى أوله اسم السلطان الملك المظفر قرا أرسلان بن السعيد نجم الدين الغازى الأرتقى وفرغ من جمعه فى جمادى الأولى لسنة ٦٨٤ أربع وثمانين وستمائة.

وشرحه الشيخ الإمام أبو الثناء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهانى المتوفى سنة ٧٤٩ تسع وأربعين وسبعمائة.

وشرحه ابن عبد السلام عبد العزيز المعروف بشيخ الإسلام (المتوفى سنة ٦٦٠ ستين وستمائة) وعلق عليه محمد بن محمد الأسدى القدسى تعليقة وسماه «التوضيح» وتوفي سنة ٨٠٨ ثمان وثمانمائة.

وشرحه الشيخ الإمام برهان الدين إبراهيم بن عبد الرحمن ابن الفركاح الفزارى الشافعى المتوفى سنة ٧٢٩ تسع وعشرين وسبعمائة وشمس الدين محمد ابن مظفر الخلخالى (المتوفى سنة ٧٤٥ خمس وأربعين وسبعمائة).

وشرحه جمال الدين بن مطهر بن حسن بن يوسف الحللى الراضاى فى مجلدين على طريقة الأحكام والمحصول سماه «غاية الوضوح وإيضاح السبل فى شرح متهى السول والأمل» قال ابن كثير ولا يأس به فإنه مشتمل على نقل كثير وتوفي سنة ٧٢٦ ست وعشرين وسبعمائة.

وشرحه أيضاً أحمد بن محمد الزبيرى الإسكندرى المتوفى سنة ٨٠١ إحدى وثمانمائة.

وخليل بن إسحاق الجندى المتوفى سنة ٧٦٧ سبع وستين وسبعمائة.

ومحمد بن محمد السفاقى أخو العرب (المفسر المشهور) المتوفى سنة ٧٤٤ أربع وأربعين وسبعمائة.

وبهرام بن عبد الله المالكى المتوفى سنة ٨٠٥ خمس وثمانمائة.

ومحمد بن أبي بكر الفارسى المتوفى سنة ٦٢٩ تسع وعشرين وستمائة.

وعثمان بن عبد الملك الكردى المصرى المتوفى سنة ٧٣٨ ثمان وثلاثين وسبعمائة.

وزين الدين أبو الحسن على بن الحسين الموصلى ابن الشيخ عوينة المتوفى سنة ٧٥٥ خمس وخمسين وسبعمائة.

وشرح تقى الدين بن دقى العيد محمد بن على الشافعى بعضًا منه وتوفي سنة ٧٠٢ اثنين وسبعمائة.

وشرحه هارون بن عبد الولى (ابن عبد السلام المراغى) المتوفى سنة ٧٦٤ أربع وستين وسبعمائة.

وشرحه الشيخ شهاب الدين أحمد بن الحسين الرملى الشافعى المتوفى سنة ٨٤٤ أربع وأربعين وثمانمائة.

وعليه ثلاث نكت لعز الدين محمد بن أبي بكر ابن جماعة المتوفى سنة ٨١٦ ست عشرة وثمانمائة.

وخرج الشيخ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلاني أحاديثه وقع إملاؤه في مجلدين وتوفي سنة ٨٥٢ اثنتين وخمسين وثمانمائة. وعلى أحاديثه أيضاً كلام لمحمد بن أحمد المعروف بابن عبد الهادي المقدسي المتوفي سنة ٧٧٤ أربع وسبعين وسبعمائة.

واختصر الشيخ برهان الدين إبراهيم بن عمر الجعبري وسماه «الكتاب المعتبر في اختصار المختصر» وتوفي سنة ٧٣٢ اثنتين وثلاثين وسبعمائة.

وخرج أحاديثه الشيخ السراج عمر بن على ابن الملقن الشافعى المتوفى سنة ٨٠٤ أربع وثمانمائة وله شرح المختصر أيضاً.

ونظم المختصر جلال الدين عبد الرحمن بن عمر البلقيني المتوفى سنة ٨٢٤ أربع وعشرين وثمانمائة.

ومن شرحة محب الدين أبو الثناء محمد ابن الشيخ علاء الدين على القونوى ثم القاهرى الشافعى المتوفى سنة ٧٥٨ ثمان وخمسين وسبعمائة فى جزأين وهو من أحسن شروحه.

وعلى العضد حاشية مولانا العلامة حسين الأربيلى المتوفى سنة ٩٥٠ خمسين وتسعمائة (وهو من علماء الصفوية) ووصل إلى ما وصل إليه الشريف.

وعلى شرح العضد حواش منها: حاشية مير صدر الدين على أوائله وهى بـ «قال أقول» أولها: قال إن أراد بقوله تحقيقاً... إلخ.

وحاشية مولانا حميد بن أفضل الدين إلى قوله: التنافى المقتضى... إلخ، أولها: الحمد لله الذى أنزل على عبده الكتاب وبين مجمله... إلخ، كتبها باسم السلطان بايزيد خان.

وحاشية المولى المعروف بابن الخطيب إلى قوله: ينحصر، أولها: يا واجب الوجود ويما مفيض الجود... إلخ.

وحاشية مولانا بالى باشا ابن مولانا يكان جزء.

وحاشية العلامة جلال الدين الدوانى أولها قوله: والاقتصار عليه ثانياً... إلخ، وهى خمسة أوراق.

وحاشية مولانا عرب إلى قوله: ومع الصغرى يتبع المطلوب أولها: الحمد لله رب العالمين... إلخ.

وحاشية مولانا حسن بن عبد الصمد السامسونى تلميذ بالى باشا تنتهى إلى حيث تنتهى حاشية ابن الأفضل أولها: أحمدك اللهم يا أهل الحمد والثناء... إلخ، ذكر أنه صنفها وأهداها إلى السلطان محمد خان.

وحاشية علاء الدين على الطوسي المتوفى سنة ٨٨٧ سبع وثمانين وثمانمائة بسم قند.

وعلى حاشية السيد حاشية للمولى مصلح الدين مصطفى القسطلاني المتوفى سنة ٩٦٢ هـ.

وحاشية للمولى حميد الدين بن أفضل الدين الحسين المتوفى سنة ٩٠٨ هـ.

وحاشية للمولى يعقوب باشا خضر بك المتوفى سنة ٨٩١ هـ.

وعلى شرح العضد حاشية لبر الدين محمد بن محمد بن خطيب الفخرية الشافعى المتوفى سنة ٨٩٣ هـ، وغيرها<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

### طريقة تنظيم الكتاب

لقد اعتمدنا في تحقيق هذا الكتاب على طبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣١٦ هـ. وقد وضعنا مختصر المتنى وشرح العضد في أول الصفحة، ويليه حاشية التفتازاني، ثم حاشية الجرجاني، ثم حاشية الهروى، ثم حاشية الجيزاوي. تنبية: تنتهي حواشى الجرجاني والهروى على ما سنين وهو قبل مسألة: يجوز أن يحرم واحد لا بعينه، والله الموفق الهدادى.

طالب العلم

محمد حسن محمد حسن إسماعيل

(١) انظر كشف الظنون لخالى خليفة [٢/١٨٥٣ - ١٨٥٧].

لِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي برأ الأنام، وعمهم بالإكرام والدعوة إلى دار السلام وخص من شاء بعزاها الإنعام والتوفيق لدين الإسلام.

والصلة والسلام على سيد الأواخر والأوائل المبعوث من أشرف الأرمات وأكرم القبائل بأبهى المعجزات وأظهر الدلائل الموضح للسبيل الخاتم للأنبياء والرسل وعلى آله الطاهرين وأصحابه أجمعين.

(وبعد) فإن من عنابة الله تعالى بالعباد أن شرع الأحكام وبين الحلال والحرام سبباً يصلحهم في المعاش وينجيهم في المعاد ولما علم كونها متکثرة وأن قوتهم قاصرة عن ضبطها منتشرة ناطها بدلائل وربطها بأمارات ومخايل ورഷح طائفة من اصطفاهم لاستنباطها ووقفهم لتدوينها بعدأخذها من مأخذها ومناطها.

وكان لذلك قواعد كلية بها يتوصل ومقدمات جامعة منها يتوصل أفراداً لذلك علمًا سموه «أصول الفقه» فجاء علمًا عظيم الخطر محمود الأثر يجمع إلى المعقول مشروعًا ويتضمن من علوم شتى أصولاً وفروعًا وقد صنفت فيه كتب معتبرة وألفت زير مطولة ومختصرة وأن المختصر للإمام العلامة قدوة المحققين جمال الملة والدين أبي عمرو عثمان بن الحاجب المالكي تغمده الله بغفرانه يجري منها مجرى الغرة من الكتم والقرحة من الدهم والواسطة من العقد وقد رزق حظاً وافياً من الاشتهر، فاستهتر به الأذكياء في جميع الأمصار أى استهثار وذلك لصغر حجمه وكثرة عمله ولطافة نظمه ولكنه مستعرض على الفهم لا يذل صعباه ولا تسمح قروناته لكل ذي علمه وقد شرحه غير واحد من الفضلاء واشتعل بجله جمّ غفير من فحول العلماء فأبرزوا جلائل الأسرار من أستاره وقد بقيت الدقائق واجتلوا الجلىً من حقائق معانيه واحتتجبت عنهم حقائق وإنى من شعفت به وقد وكلت فكري على حل ألفاظه ومعانيه وصرفت بعض عمرى إلى تلخيص مقاصده ومبانيه حتى لم يخف على منها خافية وتنبهت من الفوائد الزوائد على جملة كافية ولا زال أصحابي المشاركون لي في البحث عن فرائده وأسراره والكشف عن خرائده وأبكاره يلتمسون مني أن أشرحه فأتعلل وأستعفي وهم يكررون الاقتراح ويأبون

إلا الإلحاد فأتسلى وأستخفى حتى صار فعالى مظنة للضينة أو الكسل فعيت بي العلل وضاقت بي الحيل فأسعفهم بذلك وأمليت عليهم شرحاً لم أدخل فيه نصراً ولم آك فى تحريره جهداً وقد راعت شريطة الاقتصاد فيما أمل وتجانف عن طرفه لكي لا يخل ولا يمل والله أسأل أن ينفع به ويجعله وسيلة إلى الرحمة والغفران وهو المستعان وعليه التكلان.

### التفتازنى

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذى وفقنا للوصول إلى منتهى أصول الشريعة الغراء، وشرح صدورنا بنور الاهتداء إلى سلوك محاجتها البيضاء، والصلة على سيدنا محمد خير الرسل وخاتم الأنبياء وعلى آله وأصحابه هداه السبل إلى النجاة يوم الجزاء.

وبعد: فكما أن المختصر للشيخ الإمام جمال الملة والدين ابن الحاجب خصه الله من الكرامة بأعلى المراتب، يجرى من كتب الأصول مجرى الغرة من الكمت بل الدرة من الحصى والواسطة من العقد لا الفقرة من الجمل، كذلك شرحه للعلامة المحقق والنحير المدقق عضد الملة والدين أعلى الله درجته في علينا يجري من الشروح مجرى العذب الفرات من البحر الأجاج بل عين الحيات من ينابيع الفجاج، ويلوح خلالها كأنه بدر مضىء بين الأجرام أو كوكب درى توقد في الظلام لم ير مثله في زير الأولين ولم يسمع بما يوازيه أو يدانيه فكر الآخرين، بل لم يحسب أن أحداً يبلغ هذا الأمد من التحقيق أو بشراً يسلك هذا النمط من التدقيق، هذا وقد استهتر به جمع من الحذاق وغدت هممهم متدة الأنعناق ساهرة الأحداق شوقاً إلى الاقتناء لذخائر كنوزه والاطلاع على أسرار رموزه، وكم راموا في ذلك دليلاً يهدىهم إلى سواء السبيل ويحظىهم من موارده بما يروى الغليل، مما نالوا إلا مغترفاً هو على ساحل التمنى مقيم ومعترفاً نظر نظرة فيها فقال: إنني سقيم ولعمري إن الزمان بمثله لعقيم والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم، وكأنهم احتظوا مني في بعض مظان اللبس وموقع الارتياح بما يفيد المرام ويميط الحجاب، فالتمسوا تعليق حواش تزيل فضل القناع وتزيد طالبيه بعض الاطلاع وأنا لنكك الأيام ورمد الدهر أسف الأم من يوم إلى يوم ومن شهر إلى شهر.

تمر الليالي ليس للنفع موضع لدى ولا للمعتفين ثواب

لما أنا في زمان ليس فيه إلا ما يدهش العقول والألباب ويسلب العقول إن أصاب، ترى العلم أعلام معاليه مشرفة على الانكماش وأثار معانيه مؤذنة بالاندراس، والجهل رايات دولته خافقة العذبات وأيات نصرته واضحة البينات:

لضاع القطر فيها والرمال ولو أني أعد ذنوب دهرى

وقد صار تعلي هذا مظنة للضئنة ومئنة للمنة، استخرت الله وأخذت في ضبط ما أحاطت به من الفوائد ونظم ما جمعته من الفرائد وجل مرmine غرضي كشف الغطاء عما تحت عباراته من لطائف الاعتبارات وخفيات الإشارات، إلى حل الشكوك والشبهات والإيماء إلى ما على الشروح من الاعتراضات طاويًا كشح المقال عن الإطناب بتكثير السؤال والجواب وتحرير مقاصد الفصول والأبواب ونقل مباحث لا تتعلق بالكتاب، والله سبحانه ولى المعونة والتوفيق ومنه الهدایة إلى سواء الطريق وهو حسبي ونعم الوكيل.

### الجرجاني

(بسم الله الرحمن الرحيم)

قوله: (الحمد لله) أردف التسمية بالتحميد في مفتاح الكلام اقتداء لما ورد في الأخبار واقتداء بطريق الأخيار وأداء لبعض حقوق ما استقر فيه من ضروب الإحسان التي من جملتها الترفيق مثل هذا التصنيف العظيم الشأن منبهًا للمتعلمين على انتهاج مناهج سنته واتباع مدارج سنته، وقد دل بـ «لامي التعريف» والشخص على اختصاص الجنس المستلزم لاختصاص المحامد كلها تحقيقًا على قاعدة أهل الحق واختار اسم الذات المنبي عن صفات الكمال ونعته بما يتفرع عليها من الأفعال إيماء إلى استحقاقه من جميع هذه الجهات غاية التعظيم ونهاية الإجلال، وساق الكلام مساقاً رشيقاً وأولاً له لطفاً ونظمًا آنيقاً، فأشعار أولًا بقوله: برأ الأنام إلى إفاضة الوجود على نوع الإنسان الذي هو أصل لسائر أصناف الأنعام، وثانياً بقوله: وعمهم بالإكرام إلى الكلمات المترعة على وجودهم المشتركة فيما بينهم كالعقل وتواضعه المميزة إياهم عما عداهم وقد لاحظ فيه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرِمْنَا بَنَى آدَمَ وَحَمَلْنَا هُم﴾ [الإسراء: ٧٠]، وثالثاً بما اقتبسه من معنى قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُونَ إِلَى دَارِ السَّلَامِ﴾ [يونس: ٢٥]، إلى ما يتفرع على الكرامة الدينية

ويتوسل به إلى السعادة الأخرىة ثم نبه بقوله: وخص من شاء مزايا الأنعم وال توفيق لدين الإسلام على النعم المخصوصة: فالأول يناسب الإكرام والثاني الدعوة إلى دار السلام مأخوذاً من قوله تعالى: ﴿وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [يونس: ٢٥]، وكأن في القرائن الأربع رمزاً إلى المقصود لفظاً ومعنى وما قيل من أنه أشير بعموم الإكرام والدعوة إلى أن إضافة الجمع وحذف المفعول في الآيتين يفيدان تعديماً وأن الكافر أيضاً مكلف بالفروع وأن العبد داخل في الخطاب كالآحرار والنساء كالرجال وأريد بقوله: مزايا الأنعم ما خص المجتهدين من الاقتدار على استنباط الأحكام براعة للاستهلال فلا يخلو عن شائبة تكليف ، وأما الدين فهو وضع إلهي سائق لأولي الألباب باختيارهم المحمود إلى الخير بالذات ويتناول الأصول والفروع وقد يخص بالفروع والإسلام هو هذا الدين المنسوب إلى محمد عليه السلام المشتمل على العقائد الصحيحة والأعمال الصالحة فالإضافة بيانية ولما كانت هذه النعم مستمرة سنية أورد الحمد بجملة اسمية.

قوله: (والصلاه) كما أن الله عز شأنه علينا نعمًا لا يتصور إحصاؤها كذلك لبنينا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بهدايته لنا إلى سواء الضراء من لا يمكن استقصاؤها فمن ثمة قرن تبجيله بالصلاه والسلام بتحميد الله سبحانه وتعالى استثناؤه لأمره وقضاء بعض حقه وأورد من صفاته ما يدل على حيازته قصبات السبق في مضمار المأثر وتبزره على الكل في اقتناء المناقب والمفاخر، فقوله: على سيد الأولياء والأوائل، أي في الفضل والكمال وصف له بحسبه، وقوله: المبعوث من أشرف الأرومات وأكرم القبائل يعني هاشماً وقریشاً نعت له بنسبة، وقوله: بأبهى المعجزات وأظهر الدلائل، إشارة إلى وثاقة الحجج الدالة على نبوته واتضاحها ولما كانت الأمور الخارقة المقرونة بالتحدي معجزة لعجز الناس عن إتيان مثلها ودليلًا مرشدًا إلى النبوة من حيث الإعجاز كان كل ما هو أبهى في الإعجاز أظهر في الدلالة فلذلك أتبعه به، وقوله: الموضح للسبيل، تنبئه على ما يتفرع على النبوة وهو غايتها أعني: إياضح السبيل المؤصلة إلى السعادة الأبدية.

قوله: (الخاتم للأنبياء والرسل) من صفات كماله عليه الصلاه والسلام حيث دل على أن الشريعة قد تمت برساله واستقرت في نصابها فلا يحتاج إلى مؤسس آخر بل إلى من يحفظها وفي مجيء الصفات هكذا مسرودة بلا عاطف ه هنا إذان

باستقلال كل في كونها صفة كمال على حالها وقد زادها فخامة إبهام موصوفها، وأما تنسيق النعم السابقة فلأن معنى الجمع هناك أوقع وحيث كان آله وأصحابه رضوان الله تعالى عليهم أجمعين مشاركين له في هدایتنا بابلاع شريعته وحفظها أردهم إيه، وقد أفید أنه ضمن في التحميد الإشارة إلى شرع الأحكام والأقدار على استنباطها لأنهما نعمتان منه تعالى وفي الصلة إلى أدلتها مطلقاً فإن الكتاب أبهى المعجزات لبقاءه على مر الدهور وأظهر دلائل الأحكام حيث لم يختلف فيه لغاية الظهور وإيضاح السبل يتناول السنة بأقسامها، وفيه إشارة إلى أن مدارك الأحكام مستندة إلى السمع، وذكر الآل والأصحاب إشارة إلى الإجماع ويندرج فيه بعض ما وقع فيه التزاع وأما القياس فحيث كان فرعاً للثلاثة ومظهر للحكم لم يفرد له ذكرأ.

قوله: (وبعد... إلخ) قد أشار في هذا الكلام إلى فائدة أصول الفقه التي هي استنباط الأحكام وما يترتب عليها من الصلاح في الدنيا والنجاة في الآخرة؛ فظهور بذلك تعريفه وشرفه الباعث على الاعتناء بشأنه ثم ذكر من نعوت المختصر ما يستدعي زيادة الاهتمام ل شأنه وأنه قد أحاط بما فيه خبراً وأن أصحابه باقتراهم لم يتركوا له عذرأ فتسبيب الكل لتصنيف الكتاب بعد مساعدة التوفيق من العزيز الوهاب.

قوله: (كونها متکثرة) وذلك لأن الأحكام متعلقة بالحوادث الفعلية التي لا تکاد تتحصر في عدد.

قوله: (ناظها) أي علقها (بدلائل) أي: حجج قطعية من الكتاب والسنة المتواترة والإجماع (وريطها بأمارات) مفيدة للمراتب العالية من الظنون (ومخايل) مفضية إلى الظنون الضعيفة كأنها خيالات، وفيه أن الظن يختلف قوة وضيقاً دون اليقين، وأنه مطلقاً كاف في الأحكام العملية ولا يذهب عليك لطف استعمال النوط مع الدليل، والربط مع الأمارة.

قوله: (من مأخذها) أي الظن (ومناظها) أي القطعى رعاية لما سبق ومهما بحث ينشأ من تفسير الأدلة في تعريف الفقه بالأمارات وإنما وصف القواعد بالكلية؛ لأن مسائل أصول الفقه قواعد يندرج تحتها كليات؛ هي المسائل الفقهية المنطوية على جزئيات وجعل المقدمات أي: المبادئ جامعة لشمولها أموراً متعددة ولقد أعجب

حيث ذكر مع القواعد الباء والتوصيل، ومع المقدمات من والتسلل.  
قوله: (أفردوا) جواب لما مقدرة على كان.

قوله: (عظيم الخطر) أى الشرف فى نفسه لتعلقه بالكتاب والسنن وما يقول إليهما، و(محمود الأثر) أى الفائدة لأنها الفقه فى الدين.

قوله: (يجمع إلى المعقول) أى القياس، (مشروعًا) أى منقولاً وذلك لتوسيطه بين المقولات والمشروعات، (ويتضمن من علوم شتى) أى متفرقة، (أصولاً وفروعًا) أى مسائل يتفرع عنها غيرها، وأخرى تتفرع عن غيرها متترعة من العلوم المتفرقة، أو يتضمن أصولاً وفروعًا هى بعض تلك العلوم، وعلى التقديرين فيه إيماء إلى المبادئ كما أن الأول إشارة إلى المسائل.

قوله: (والقرحة) هى البياض دون الغرة وكان ظهورها من السواد أكثر فلذلك خصها بالدهم يقال: استهتر فلان على صيغة المجهول، أى أولع (لا يذل) أى: لا ينقاد من الذل بالكسر.

قوله: (صعابه) أى معانى المشكلة المشبهة بالصعب إما لدقتها أو لانغلاق عبارتها، (ولا تسمح) من باب الأفعال يقال: أسمحت قرونته، إذا ذلت نفسه وتابعته على الأمر.

قوله: (وقد بقيت الدقائق) أى معانى التى لا تناول إلا بانتظار عميقة لم يبرزوا شيئاً منها واحتجبت عنهم حقائق فيها نوع خفاء ولهذا نكرها.

قوله: (شعفت به) أى جعلت حريصاً، وفي بعض النسخ شعف وهو الظاهر والأول يحتاج إلى تقدير كما في عبارة الكشاف استكبرت أم كنت من علوت أى منهم وقد ضمن وكلت معنى سلطنت فعداه بـ «على» وأراد ببعض عمرى مدة معتدلاً بها تعد بعضاً منه، والمقاصد هي المسائل، والمبانى هى الدلائل، والتنوين فى خافية إما للإفراد شخصاً أو للتقليل على ما يقتضيه المقام بحسب الادعاء.

قوله: (من الفوائد الزوائد) أى على ما أدركوه لا على الكتاب، (كافية) لمن أراد الوقوف على دقائقه، والآخرائد جمع خريدة وهى الحية من النساء مشبه بها المعانى الخفية فى الاحتياج وعسر الوصول إليها، والإبكار إشارة إلى ما اختص بإدراكه من دقائقه وحقائقه التى لم يفترعها أحد قبله، والاقتراح السؤال بغير روية، والإلحاح المبالغة فيه.

قوله: (فعيت بي العلل) أى عجزت فلم تهتد إلى بوجهه، تقول: عييت بالأمر، إذ لم تهتد لوجه أو أعجزتني فلم أهتد إليها لأنمسك بها والأول أبلغ، وقوله: فيه، معمول لنصحاً أو لما يفسره يعني: أن كل نصح يتعلق بالشرح من تضمين اللطائف فقد سمحت به، والألو التقصير وقد ضمن معنى المنع فعدى إلى مفعولين في قولهم لا آلوك نصحاً، فالمفعول الأول ه هنا محذوف نسياً أو ضمن معنى الترك، والشريطة هي الشرط، والاقتصاد التوسط والإملال الإملاء وإيصال الملال وقد استعمله فيهما.

### الهروي

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذي ظهر علينا بدلاته للفوز إلى السعادة أسباب ووصل إلينا بعنائه آيات محكمات هن أم الكتاب وعم نعماءه التي مطلق العبارة بعدم أدائها مقيد، وخاص مزايا الآلاء بن عنده مؤيد، والصلة على من أنزل عليه هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان محمد، سيد الأنام بالبيان ومبلغ الأحكام إلى يوم الإحسان وعلى آله الذين أقلعوا الضلالة بالإحراب واجتهدوا في استنباط الأحكام من السنة وفصل الخطاب.

(وبعد) فإن الفراتج كلما اغتنمت أصولها من ينابيع الحمد ماء والتزمت فروعها من نسيم الصلاة نضارة ونماء أزهرت بإشراق ذكر من افتخرت به المفاخر والعلى واستوجب بإعلائه أعلام الحق علقاً أعلى وهو السلطان الذي رفف بأجناح<sup>(١)</sup> السلطنة على السلاطين في الأعصار وضع يد المرحمة على رءوس المساكين في الأنصار قد انطمس عند إحاطة فضائله طوق البيان السلطان الأعظم محمد بن مراد خان مد الله ظل سلطنته وأدامه وملأ حياض عدله إلى يوم القيمة لا زال لطفه للمؤمنين فوراً عظيماً وقهراً على الكافرين عذاباً أليماً وثبت عضد الدنيا والدين بدولته قوياً لمن كان على التعظيم علياً وبتوفيق ولها.

(١) قوله: بأجناح. هكذا في الأصل والسموع المافق للقياس في جمع جناح أجنهة. كتبه مصحح طبعة بولاق.

---

الجيزاوي

---

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فيقول أبو الفضل محمد الوراقى الجيزاوي: هذه تقريرات شريفة وتحقيقات منيفة علقتها على شرح مختصر ابن الحاجب العضدى وحاشيتي السعد والسيد عليه حال قراءتى كتاب ابن الحاجب بحاشيتيه المذكورتين المرة الثانية لتوسيع ما أشكل فهمه من ذلك مثيرةً إلى حاشية السيد بـ ( قوله ) أو ( قدس سره )، وإلى حاشية السعد بـ ( التفتازانى ) أو ( السعد )، والله ولى التوفيق والسداد وعليه التوكل والاعتماد.

قال: (الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآلله أجمعين، أما بعد: فإنني لما رأيت قصور الهمم عن الإكثار وميلها إلى الإيجاز والاختصار صنفت مختصرًا في أصول الفقه ثم اختصرته على وجه بديع وسبيل منيع لا يصدّ اللبيب عن تعلمه صادًّا ولا يردد الأريب عن تفهمه راد والله تعالى أسأل أن ينفع به وهو حسبي ونعم الوكيل وينحصر في المبادئ والأدلة السمعية والترجيح والاجتهاد).

أقول: ينحصر المختصر أو العلم في أمور أربعة:

الأول: المبادئ وهي ما لا يكون مقصودًا بالذات، بل يتوقف عليه ذلك وعدّها جزءًا من العلم تغليباً لا يبعد.

الثاني: الأدلة السمعية؛ لأن المقصود استنباط الأحكام وإنما يكون منها لأن العقل لا مدخل له في الأحكام عندنا.

الثالث: الترجيح إذ الأدلة الظنية قد تتعارض فلا يمكن الاستنباط إلا بالترجح وهو بمعرفة جهاته.

الرابع: الاجتهاد وهو الاستنباط المقصود فلا بد من معرفة أحكامه وشروطه. وأعلم أن الحصر في مثله استقرائي، ومن رام حصرًا عقليًا فقد ركب شططاً إلا أن يقصد به ضبط يقلل من الانتشار ويسهل الاستقراء، فيقال ما يتضمنه الكتاب إما مقصود بالذات أو لا الثاني: المبادئ إذ لا بد أن يتوقف عليه المقصود بالذات وإلا فلا حاجة إليه أصلًا والأول لما كان الغرض منه استنباط الأحكام فالبحث إما عن نفس الاستنباط وهو الاجتهاد أو عمما تستنبط هي منه إما باعتبار تعارضها وهو الترجح أو لا وهو الأدلة السمعية.

#### التقىتازنى

قوله: (وينحصر) ذهب الجمهور إلى أن موضوع الأصول الأدلة السمعية لما أنه يبحث عن أحوالها من حيث إثبات الأحكام بها بطريق الاجتهاد بعد الترجح عند التعارض، وبهذا الاعتبار كانت أجزاءه مباحث الأدلة والاجتهاد والترجح، ونظر بعضهم إلى أن من المباحث المتعلقة بالإثبات ما يرجع إلى أحوال الأحكام فجعل موضوعه الأدلة والأحكام وصارت الأبواب أربعة وقد جرت العادة بتصدير كتب الأصول بمباحث خارجة عن المقاصد المذكورة يسمونها المبادئ تكون جزءًا من

الكتاب دون العلم، فمن هنا ذهب جمهور الشارحين إلى أن ضمير ينحصر للمختصر دون العلم على ما ذكره الشارح العلامة الشيرازى؛ لأن المبادئ المذكورة من أجزاء الكتاب وليس من أجزاء العلم وجوزه الشارح المحقق بطريق التغليب حيث جعل الأمور التى أكثرها أجزاء للعلم أجزاء له، على أن من المبادئ ما هو أجزاء بالحقيقة كالتصورات والتصديقات المأخوذة منها مما منه الاستمداد فإطلاق المبادئ على الأمور المذكورة أيضاً تغليب، ويحتمل أن يكون بالمعنى اللغوى لأنه قد ابتدئ بها قبل الشروع فى المقادى، ثم لا يخفى أن جعل الأمور المذكورة من أجزاء العلم أو المختصر ليس على ظاهره إذ الجزء هو التصورات والتصديقات أو المباحث المتعلقة بالأدلة السمعية مثلاً لا هى نفسها، وبهذا الاعتبار يندرج فى الأدلة السمعية نفي حجية قول الصحابى والاستحسان والمصالح المرسلة وفي الاجتهد بحث التقليد والإفتاء والاستفتاء، وفي الترجيح حكم الوقف والتخيير وبهذا يظهر أنه لو جعل ضمير ينحصر لما يبحث فى المختصر أو العلم وكان حصر الكل فى الجزئيات لم يبعد والأمدى جعل كتابه على أربع قواعد الأولى فى تحقيق مفهوم أصول الفقه وتعريف موضوعه وغايته ومسائله وما منه استمداده وتصوير مبادئه فأراد بالمبادئ ما هو المصطلح من التصورات والتصديقات التى ينبني عليها المسائل ولم يتعرض المصنف لبيان موضوعية الموضوع لطول المباحث المتعلقة به مع كونه خارجًا عن العلم وأورد ما هو من أجزاء العلم أعنى تعريف ما هو الموضوع من الكتاب والسنة والإجماع والقياس كلاً فى بابه لشدة ارتباطه بالمسائل، وفسر الشارح الاستمداد على وجه يتناول ما هو من المقدمات أعنى بيان أنه من أى علم يستمد وما هو من المبادئ أعنى التصورات التى ينبني عليها المسائل.

قوله: (بل يتوقف عليه ذلك) أى المقصود بالذات يعني أنه يفيد زيادة بصيرة فى تحصيله واقتدار عليه لا بمعنى امتناع التحصيل بدونه، للقطع بأن حد العلم وفائدة واستمداده ليست كذلك.

قوله: (لأن المقصود) أى الغرض الأصلى من الفن هو استنباط الأحكام وإلا فمقاصد الفن مسائله.

قوله: (استقرائي) أى على تشبيهه تتبع الأجزاء تتبع الجزئيات، أو على أن الأمور المذكورة جزئيات للجزء وإن كانت أجزاء للعلم أو الكتاب، فكأنه قال كل

ما هو جزؤه فهو غير خارج عما ذكر لأن هذا الجزء ذاك وكذلك. قوله: (فقد ركب شططاً) أي تجاوز حدّاً لأنه لا ينحصر عقلاً ولا يتم بالترديد بين النفي والإثبات، إذ يرد المنع على الشق الأخير.

قوله: (ويسهل الاستقراء) بأن يضبط له جميع جزئيات ما هو جزء من العلم أو الكتاب من غير افتقاره إلى النظر في تفاصيله.

قوله: (وإلا فلا حاجة إليه أصلاً) يعني أنه لا يفيد فائدة تتعلق بالمقصود فلا يناسب تصديره به، لما عرفت من أن توقف المقصود على مثل هذه المبادئ واحتياجه إليها ليس يعني امتناع حصوله بدونها، ولذا قال في بيان مثل هذا الاحتياج ليكون على بصيرة في طلبه ليزداد جد طالبه ونحو ذلك.

### الجرجاني

قوله: (ينحصر المختصر أو العلم) يعني أن ضمير ينحصر إما أن يرجع إلى المختصر المدلول عليه بقوله: اختصرت، لا إلى المختصر المذكور لفظاً فإنه كتابه المسمى بالمتنهى الذي اختصره من الأحكام ثم اختصر هذا الكتاب منه، وإما أن يرجع إلى العلم أي أصول الفقه لتقدمه في الذكر، وعلى التقديرين هو من تقسيم الكل إلى أجزائه وهو تفصيله وتحليله إليها فلا يصدق المقسم على أقسامه ضرورة أن الكل لا يحمل على الجزء من حيث هو جزؤه ويكون كل قسم داخلاً في ماهية المقسم ويتحمل أن يقدر ما يتضمنه الكتاب أو العلم كما أشار إليه، فيجعل من تقسيم الكل إلى جزئياته وهو أن يضم إليه قيود متباعدة أو متخالفة غير متباعدة فيحصل بانضمام كل قيد قسم منه؛ فعلى الأول كان التقسيم حقيقياً يتباين فيه الأقسام، وعلى الثاني اعتبارياً تتصادق فيه وأيضاً ما كان فيه ضم وتركيب، والمقسم صادق على أقسامه وهو جزء لمفهومها، فإذا جعل الضمير للمختصر وهو المختار لعدم الاحتياج إلى الاعتذار، ولأن الأنسب على الوجه الأخير تأخيره عن تعريف علم الأصول ونبه على ذلك بتقادمه أولاً والاقتصار عليه ثانياً فلا إشكال لأن الأمور الأربع أجزاء للمختصر وجزئيات لما يتضمنه وأما الخطبة فلا اعتداد بخروجها وإن جعل للعلم توجيه ما قيل من أن مبادئ العلم يعني ما يتوقف عليه ذات الشيء المقصود منه أعني التصورات والتصديقات التي ييتنى عليها إثبات مسائله قد تعد جزءاً منه، وأما إذا أطلقت على ما يتوقف عليه ذاتاً أو تصوراً أو

شروعًا كما فعله المصنف فليست بتمامها من أجزاءه، فإن تصور الشيء ومعرفة غايته خارج عنده ولا من جزئيات ما يتضمنه حقيقة لدخوله فيه قطعًا، وجوابه أن بعضها أعني الاستمداد مع كثرته جزء منه وقد انضمت إلى الأجزاء الثلاثة فلا يبعد تغليبيها عليها مجازاً، وما قيل من أنه فسر الشارح الاستمداد على وجه يتناول ما هو خارج عن العلم أعني بيان أنه من أي علم يستمد، وما هو داخل فيه أعني ما يبنتى عليه مسائله من التصورات والتصديقات فتوهم بل صرخ بأن بيانه على قسمين إجمالي وتفصيلي، وما ظن من وجوب تقيد العلم باللورد في المختصر على تقدير رجوع الضمير إليه لجواز اشتتماله علىأهلية الموضوع فإن الموضوعات من أجزاء العلوم، وعلى الخاتمة وبعد ما يلزمها من ركاكه المعنى يرد عليه أن الأول داخل في المبادئ بالمعنى المذكور وإن لم يذكر فيها كبعض المسائل فيسائر الأجزاء، وأما الخاتمة الخارجة عن الأربعه فليست جزءاً حقيقة ولا مثلاً له في التوقف عليه.

قوله: (الثاني: الأدلة السمعية) يريد أن مباحثها المتعلقة باستنباط الأحكام الخمسة من الأجزاء لا الأدلة نفسها فيندرج فيها أحكام المقبولة منها وهى خمسة؛ الأربعة المشهورة والاستدلال وأحوال المردودة منها وهى ما عدتها وهكذا الاجتهد نفسه ليس جزءاً من العلم أو الكتاب بل القواعد المتعلقة به وبما يقابلها أعني التقليد وبما يستند إليهما كالإفتاء والاستفتاء وكذا الترجيح فإن الجزء أحكام يتعلق به أو بما يتوقف عليه من التعارض أو بما يعادله من الوقف والتخيير ولو جعلت هذه الألفاظ في عبارة المتن كأنها أسماء لتلك المباحث لم يبعد.

قوله: (لأن المقصود استنباط الأحكام) أي المقصود بالذات من الفن حيث ذكر فيما وقع إزاء المبادئ المقصودة في الجملة مما قيل من أنه علم آلى والغرض منه الاستنباط المذكور فيكون حصول ذاته وأجزاءه مقصوداً بالذات أولاً وحصول غرضه مقصوداً ثانياً كسائر ما له غاية، وفي جعل الاستنباط مقصوداً في موضوعين من هذا الفصل وغرضًا في آخر وجعل ما يتضمنه الكتاب غير المبادئ أعني المسائل مقصوداً بالذات تبنيه على ما ذكر فمع سقوطه فاسد في نفسه، لا يقال: كون الاستنباط مقصوداً بالذات وغرضًا منه، يستلزم اتحاد غاية الشيء معه لأننا نقول: المقاصد قد تترتب فيكون أمر وسيلة إلى ثانٍ يتوصل به إلى ثالث فالوسط مقصود

بالذات نظراً إلى أحد طرفيه ومقصود بالغير نظراً إلى الآخر، كما أن مبادئ هذا الفن وسائل إلى مسائله التي هي ذرائع الاستنباط فصح جعله مقصوداً بالذات من العلم وهو ظاهر وغريضاً من المقصود بالذات فيه الذي هو المسائل بالنسبة إلى المبادئ.

قوله: (لأن العقل لا مدخل له في الأحكام عندنا) أي في الأحكام الخمسة وما يتتمى إليها عند الأشاعرة؛ لابتنائه على قاعدة الحسن والقبح العقليين ولم يرد أن العقل لا حكم له أصلاً، كيف وقد صرخ بأن الأحكام قد تؤخذ لا من الشرع.

قوله: (إذ الأدلة الظنية قد تتعارض) لجواز تخلف مدلولاتها عنها ولا يمكن ذلك في القطعيات فلو تعارضت يلزم اجتماع المتنافيات وقد أفاد بعضهم أن في قوله: فلا بد من معرفة أحکامه وشرائطه، من أنه صواب دائماً أو لا وماذا يعتبر فيه من العلوم، قوله: وهو بمعرفة جهاته، دلالة على أن الاجتهاد والترجيح ليسا جزءاً من العلوم بل هو قواعدهما ولم يتعرض لثلثه في الأدلة اكتفاء.

قوله: (واعلم أن الحصر) الحصر إما عقلى مردد بين النفي والإثبات يجزم العقل بمجرد ملاحظة مفهومه بالانحصار، وإما استقرائي أي لا يكون كذلك فيستند انحصره إلى التتبع والاستقراء سواء كان في الجزيئات كانحصر الدلالة اللغوية في الثلاث أو في الأجزاء كانحصر الجسم المركب في أجزاءه من العناصر ولم يرد به ما يقابل التمثيل، والقياس إذ هو استدلال بأحكام الجزيئات على حكم الكلى، والمقصود من القسمة تحصيل الأقسام لا تعدية حكمها إلى مقسمها فإنها إنما تتصور بعد تحصيلها ومعرفة أحکامها فمن قال ذلك على تشبيهه تتبع الأجزاء بتبع الجزيئات، أو على أن الأمور المذكورة جزيئات لجزء العلم أو الكتاب فكانه قيل كل ما هو جزءه فهو غير خارج عما ذكر، لأن هذا الجزء وذاك كذلك وتابعه غيره قائلاً يتحمل أن يراد ما هو المتعارف أى الاستدلال بالجزئي على الكلى، وأن يراد معناه لغة ليتناول الاستدلال بالأجزاء على الكل فقد ركب شططاً كمن رام حسراً عقلياً، ثم وجه التتبع ههنا أنه لما كان علماً متوسطاً بين الأحكام وأدلتها في الاستنباط فلا بد أن يتعلق بأحوالها وما يتسبب إليها من تلك الحيثية وقد استقرئت فلم يوجد غيرها مع جوازه عقلاً.

قوله: (إلا أن يقصد) كل قسمة استقرائية يمكن فيها الترديد بين النفي والإثبات

ابداء فيقلل الانتشار ويسهل الاستقراء ويبقى القسم الأخير مرسلاً، (فيقال: ما يتضمنه الكتاب) أو العلم، (إما أن يكون مقصوداً بالذات) في العلم (أو لا) الثاني إما أن يتوقف عليه أولاً، الثاني ساقط عن درجة الاعتبار استحساناً إذ لا حاجة إليه في نفس المقصود أصلاً وإن كان منه ما يعد خاتمة وتذيلًا، (وال الأول) أي المقصود بالذات، (ما كان الغرض منه استنباط الأحكام) فما يتوقف عليه هذا الغرض إما مباحث تتعلق بأحوال نفس الاستنباط أو لا، والثاني إما أحكام ما تستنبط هي منه باعتبار تعارضها أو لا، وهذا الأخير يحتمل قسمين أحوال الأدلة باعتبار تعارضها، وما ليس كذلك وله مدخل في الاستنباط غايته أنه لم يوجد ولو قيل: ما يتضمنه الكتاب إما أن لا يكون مقصوداً بالذات بل يتوقف عليه ذلك أو لا يكون كذلك، والثاني إما أن يكون مباحث الاستنباط... إلخ. لخرج المبادئ وحدها ويبقى الإرسال في القسم الأخير وكان أشبه بالحصر العقلي، وإن كان ما ذكره أوضح في التفهيم ثم إن أحوال الاجتهاد والترجيح راجعة في الحقيقة إلى الأدلة السمعية فالمقصود بالذات أحوالها من حيث دلالتها على الأحكام إما مطلقاً وإنما باعتبار تعارضها أو استنباطها منها، فتكون هي موضوع هذا العلم ومنهم من قال: هو الأدلة مع الاجتهاد والترجح نظراً إلى الظاهر، وذهب بعض العلماء إلى أن الموضوع هو الأدلة السمعية والأحكام إذ قد يبحث فيه عن أعراض الحكم أيضاً مثل أن الوجوب موسع أو مضيق، وعلى الأعيان أو على الكفاية إلى غير ذلك، ورد بأن مرجعه بأن الأمر مثلاً يدل على الوجوب الموسع أو المضيق، وإذا عرف أحوال الأدلة الإجمالية على الوجه الكلى من الجهات المذكورة احتج في استنباط الأحكام من الأدلة التفصيلية إلى استخراج أحوالها الجزئية المندرجة تحت القواعد الكلية كسائر الفروع من أصولها.

#### الهروي

قوله: (ينحصر المختصر أو العلم) إذا وقع المختصر مقسماً فالأقسام الأربع معان مخصوصة مذكورة في الكتاب، وإن وقع العلم مقسماً فالأقسام الأربع معان بعضها مذكور في الكتاب كما سيجيء التصريح بذلك ومن جعل الأقسام الأربع في كل من تقسيم المختصر والعلم تلك المعانى المذكورة في الكتاب من غير فرق بين أن يكون المقسم مختصراً أو بين أن يكون علمًا فقد ظن وجوب تقييد العلم

بالمورد في المختصر ليحصل الانحصار.

قوله: (ضرورة أن الكل لا يحمل على الجزء من حيث هو جزء) هذه الحيثية مانعة من صحة الحمل بين الكل والجزء سواء كان الكل محمولاً أو موضوعاً ومع قطع النظر عن تلك الحيثية قد يتحقق صدق الكل وحمله على جزئه، ولذا قيد قوله: فلا يصدق على أقسامه بهذا القيد وإنما اعتبر هذا المانع في تقسيم الكل إلى أجزاءه وحكم بأن المقسم في هذا التقسيم لا يصدق على أقسامه ولم يعتبره في تقسيم الكل إلى جزئياته مع أن ذلك المانع متحقق هنا أيضاً إذ المقسم جزء من أقسامه في هذا التقسيم؛ لأن تقسيم الكل إلى الأجزاء يلاحظ فيه الأجزاء من حيث هي أجزاء فالحيثية المذكورة معتبرة في هذا التقسيم بخلاف تقسيم الكل إلى جزئياته.

قوله: (ولأن الأنسب على الوجه الأخير) فيه نظر لأنه إذا جعل الضمير راجعاً إلى العلم يجب التوسع في لفظ العلم على وجهتناول الأشياء الأربعية بتلائمها ليصبح الانحصار وبعد ما وقع التجوز في لفظ العلم صار تعريف العلم جزءاً من قسميه الذي هو جزء منه ولا خفاء في أن قوله: وينحصر... إلخ. خارج عن العلم يذكر قبل الشروع في الأجزاء ليحصل الضبط والبصيرة من هذا الوجه تأثير تعريف العلم أنساب وأيضاً العلم المنقسم لها معنى مجازى والتعريف للعلم المستعمل في معناه الحقيقي فلو قدم التعريف على التقسيم يفهم منه أن التقسيم للعلم بالمعنى الحقيقي وصار فهم المعنى المجازى ضعيفاً فالصلة الظاهرة لكون الوجه الأول مختاراً هو عدم الاحتياج إلى الاعتذار.

قوله: (ذاتاً أو تصوراً أو شروعاً) فإن قلت المناسب أن يقول: ما يتوقف عليه ذاتاً أو شروعاً لأن تصور العلم والتصديق بفائدته يكونان من مقدمات الشروع فينبغي أن يجعل مبادئ العلم قسمًا ومبادئ الشروع قسماً آخر قلت: هذا التفصيل مناسب لما فعل المصنف من تقسيم المبادئ إلى ثلاثة أقسام.

قوله: (وما قيل) مرتبط بقوله: وجوابه أن بعضها مع كثرته جزء منه وحاصل الدفع أن الاستمداد الذي هو عبارة عن التصورات والتصديقات المخصوصة قد يكون بيانها على الإجمال وقد يكون على التفصيل ولا تعدد في نفس الاستمداد بل في بيانه.

قوله: (من ركاكة المعنى) وذلك لأن العلم عبارة عن الفن الذي هو علم الأصول، وإذا قيد علم الأصول بالمورد في المختصر صار تقدير الكلام هكذا وينحصر الأصول المورد في المختصر، وهذه العبارة بعد إطلاق الأصول على بعضه في زعم هذا القائل مشيرة بأن المصنف أورد من الأصول بعضًا هو الأمور الأربعه وترك بعضًا آخر غير متدرج تحت تلك الأربعه ولا يخفى ركاكه ذلك.

قوله: (حيث ذكر فيما وقع بإزاء المبادئ) يعني أن الاستنباط قد وقع مقابلاً في ظاهر العبارة وهذا الظاهر وهو المعتبر في الأحوال المذكورة هنا فإذا قيل: الرابع الاستنباط يراد أن الجزء الرابع هو الاستنباط وما ثبت له من كونه مقصوداً ثابت للجزء الذي هو مقابل للمبادئ فهو ليس إلا بالذات فقوله أى المقصود بالذات من الفن مشتمل على قيدين أحدهما: قوله بالذات وهو حاصل من المقابلة والآخر: من الفن وهو بالنظر إلى الواقع وما في نفس الأمر.

قوله: (فما قيل) حاصل هذا القول أن علم الأصول مقصود بالذات في نفس الأمر والاستنباط الذي هو غرض منه مقصود بالعرض في نفس الأمر، والشارح جعل الاستنباط مقصوداً بالعرض موافقاً لما في نفس الواقع حيث جعله مقصوداً في موضعين وغرياً في آخر وجعل المسائل مقصوداً بالذات، وحاصل الدفع أن الشارح لم يجعله مقصوداً بالعرض وجعله مقصوداً وغرياً لا يستلزم ذلك وكذا كون المسائل مقصوداً بالذات بل جعله مقصوداً بالذات لما تبين قال بعض الأفضل: الواقع بإزاء المبادئ هو مباحث الأدلة والاجتهاد والترجيح وهذا يدل على أن مباحث الاجتهاد مقصودة بالذات، والمراد منه في قوله: لأن المقصود استنباط الأحكام نفسه وكون مباحثه مقصودة بالذات لا يستلزم كون نفسه كذلك ولو سلم فيجوز أن يكون الاستنباط مقصوداً بالذات، وأولاً نظراً إلى المبادئ وهذا لا ينافي كونه مقصوداً بالعرض وثانياً نظر إلى حصول ذات العلم وأجزاءه كما يرشد إليه جواب السؤال الذي ذكره بعد ذلك، فظهور أن الساقط ليس كلام ذلك القائل هذا كلامه ولا يخفى ما فيه من الضعف لأن المحسن قد نظر إلى ظاهر العبارة وحكم بالمقابلة بين المبادئ والاستنباط ولم يقل لأن كون الاستنباط مقصوداً بالذات وأولاً نظراً إلى المبادئ ينافي كونه مقصوداً بالعرض وثانياً نظراً إلى حصول ذات العلم وأجزاءه بل قال: قد جعل الشارح الاستنباط مقصوداً بالذات

باعتبار المقابلة وقال ذلك القائل جعله مقصوداً بالعرض وأيضاً لا يخفي عليك أن ما هو مقصود بالذات بالنظر إلى شيء ومقصود بالعرض بالنظر إلى شيء آخر هو الذي يكون شيء وسيلة إليه وهو وسيلة إلى شيء آخر وما يكون كذلك هو المسائل لا الاستنباط.

قوله: (ولم يتعرض لمثله في الأدلة اكتفاء) لأنه ذكر لتوجيهه كون الأدلة جزءاً من العلم نفس الأدلة في قوله: لأن المقصود استنباط الأحكام، وإنما يكون منها ولم يذكر في ذلك شيئاً يتعلق بها على وجه يحصل مضمون القواعد المتعلقة بالأدلة بخلاف الاجتهاد والترجح فمن كتب الحاشية التي هي قوله: فيه مناقشة ظاهرة ليس على بصيرة في الافتراء والمقصود من قوله: وقد أفاد بعضهم... إلخ. أن الأشياء المذكورة عدم كونها جزءاً من العلم في غاية الظهور لا يحتاج فيه إلى استخراج القرائن الدالة عليه والظاهر أن الشارح لا يقصد الاكتفاء في الأدلة مع الدلالة على عدم الجزئية في الترجح والاجتهاد فإن الأدلة أسبق واعتبار الدلالة فيها والاكتفاء في غيره أولى.

قوله: (فيستند انحصره إلى التبع والاستقراء) أي تبع الأجزاء أو الجزئيات أو التبع المتعلق بالخدمات التي ترتكب منها البرهان المتوج لانحصر المقسم في أقسامه، فإنه يجوز أن يكون لكل فردان ويحصل لنا برهان يدل على انحصر ذلك الكل في هذين الفردين من غير تبع واستقراء للجزئيات، وحيثئذ لو كان قوله: وهذا التقسيم أيضاً استقرائي إشارة إلى تقسيم الحصر إلى العقلى والاستقرائي فتقول في توجيهه ذلك: إنه يجوز بحسب العقل أن يكون مفهوم منحصر في أقسامه ويعلم انحصره لا بمجرد ملاحظة ما يذكر في التقسيم ولا بالبرهان ولا بالاستقراء بل بشيء آخر بطريق البديهة؛ فإن البديهة لا تนาهى التوقف على شيء لكننا استقرأنا فلم نجد شيئاً من التقسيم يعلم فيه انحصر المقسم في أقسامه لا بمجرد ملاحظة مفهوم ما يذكر في التقسيم ولا بالاستقراء ولا بالبرهان بل يعلم بطريق البداهة التي هي غير ما ذكر ولو قلنا الاستقراء لا يشمل تبع الخدمات التي ترتكب منها البرهان الدال على الانحصر كما ذكر فنقول انحصر الحصر في العقلى والاستقرائي أيضاً استقرائي أي استقرأنا فلم نجد شيئاً من القسمين الأخيرين أي المعلوم بالبرهان والمعلوم بالبداهة المذكورة؛ بل هو معلوم إما بمجرد ملاحظة المفهوم أو تبع

الجزئيات أو الأجزاء لكن التوجيه الأول يأباه قوله: سواء كان في الجزئيات أو في الأجزاء حيث لم يقل: أو في المقدمات المتعلقة بالبرهان وقوله: في حاشية الحاشية فدليله أنه لو كان هناك قسم آخر... إلخ. ولك أن تتكلف في العبارة على وجه لا يرد عليها فيه شيء بأن نقول قوله: وإنما استقرائي لا يكون كذلك مشتمل على صفة كاشفة هي قوله: لا يكون كذلك كما أن قوله إنما عقلى مردداً... إلخ. مشتمل على صفة كذلك فحصل اللفظ الاستقرائي في هذا التقسيم معنى هو معنى قوله لا يكون كذلك وحينئذ يكون حصر الحصر في العقلى والاستقرائي دائراً بين النفي والإثبات سالماً عن جميع ما أورد عليه إلى ما قد قيل إطلاق لفظ الاستقرائي على الحصر البرهانى والحصر البديهى الذى هو غير البديهى المذكور بعيد جداً، وبأن نقول قوله: وبهذا التقسيم أيضاً استقرائي متعلق بقوله سواء كان في الجزئيات أو في الأجزاء فإنه إذا قلنا: الاستقراء إنما في الجزئيات أو في الأجزاء لا يكون هنا ترديد بين النفي والإثبات وكذا قولنا التقسيم إنما للكلى إلى الجزئيات أو للكل إلى الأجزاء؛ فيلزم أن يكون استقرائياً أو بأن نقول معنى قوله: فيستند انحصاره معنى جزئى أى قد يكون كذلك وبعض أفراد هذا التقسيم يعلم انحصاره بالتبع والاستقراء الواقع إنما في الجزئيات أو في الأجزاء فلقطف «الاستقرائية» في قوله: في حاشية الحاشية وإن كانت استقرائية فدليلها... إلخ. يكون بمعنى ما يعلم بالتبع والاستقراء لا بالمعنى الذى حصل من التقسيم والملازمة المذكورة في هذا الدليل ظنية أى بالنظر إلى التبع والاستقراء فلو وقع هنا برهان دال على عدم القسم الآخر لكان القسمة وانحصر المقسم في أقسامه على هذا التقدير معلوماً بالبرهان لا بالتبع.

قوله: (والمقصود من القسمة) أى الحصر الاستقرائي والقسمة الاستقرائية لفظان متغايران بحسب المفهوم هنا وليس بينهما فرق مؤثر في هذا المقام فإذا قلنا القسمة عقلية بديهية يكون معناه أنه لو اعتبر حكم بين المقسم والأقسام على وجه يحصل الانحصر لكان بديهياً، وإذا قلنا القسمة استقرائية يكون لو أنه حكم كذلك لكان نظرياً حاصلاً بالاستقراء وبالدليل الذى ذكره في حاشية الحاشية وحاصل الفرق بين الاستقرائي المذكور هنا وبين الاستقرائي المقابل للقياس والتمثيل أن القسمة الاستقرائية يقصد منها تحصيل الأقسام إلى المقسم لا تعدية

حكم الأقسام إلى المقسم، وكذا الحصر والحكم بالانحصار في مقام التقسيمات فإن المقصود هنا ليس التعديـة المذكورة بخلاف الدليل الاستقرائي متـأخر<sup>(١)</sup> المقصود فيه هذه التعديـة وهذا المقصود الواقع في الدليل الاستقرائي متـأخر عن تحصـيل الأقسام وحصر المقسم فيها كما يقال الحـيوان إما الإنسان أو فـرس أو بـقر أو غـنم، وبعد ذلك ثـبت لـكل قـسم حـكم حتـى يحصل الحـكم للمـقسم ولا شـك أن هذا الطـريق من الاستدلال يكون بعد حـصول الأـقسام والـحكم بالـانحصار وهذا الحـكم واقـع في كل دـليل استـقرائي عـلى سـبيل الـظن أو الـقطع وليس في هذا الكلام أن المـقصود من القـسمة تحـصـيل الأـقسام فـامتنـع تعـديـة حـكمـها إـلـى المـقـسم فـانـدـفع ما يـقال من أنه لا يـلزم من كـون المـقصـود من القـسمة تحـصـيل الأـقسام امـتنـاع تعـديـة حـكمـها إـلـى المـقـسم إذ منه مـدار الفـرق عـلـى القـصد.

قوله: ( فهو غير خارج عما ذكر) هنا سـؤـال مشـهـور هو أن القـسمـة الـوـاقـعة في الاستـقرـاء في مقـام هذا الاستـدلـال لا يـجب أن تكون قـسـمة يـثـبـت إـثـباتـها باـالـاستـقرـاء مـثـلاً إذا أـرـدـنا إـثـباتـ انـحـصارـ الكـتـابـ فـي الأـجزـاءـ الـأـربـعـةـ بـدـليلـ استـقرـائيـ استـقرـيناـ وـتـبعـنـاـ أـجزـاءـهـ عـلـىـ تـفـصـيلـ المسـائـلـ المـخـصـوصـةـ، أوـ عـلـىـ إـجمـالـهـاـ فـيـ ضـمـنـ مـعـلـومـاتـ كـلـيـةـ غـيرـ المـفـهـومـاتـ الـأـربـعـةـ التـيـ يـقـضـدـ إـثـباتـ انـحـصارـ الكـتـابـ فـيـهاـ فـإـنـ التـقـسيـمـ يـجـوزـ أنـ يـكـونـ إـلـىـ الـأـربـعـةـ وـإـلـىـ الـخـمـسـةـ وـإـلـىـ الـعـشـرـةـ وـإـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ، وـبـعـدـ اعتـبارـ التـقـسيـمـ الـوـاقـعـ فـيـ الدـلـيلـ أـثـبـتـناـ لـكـلـ قـسـمـ منـ تـلـكـ الـأـقسـامـ أنـ ذـلـكـ الـقـسـمـ غـيرـ خـارـجـ عـنـ الـأـمـورـ الـأـربـعـةـ ثـمـ أـثـبـتـناـ ذـلـكـ الحـكمـ للمـقـسمـ وـقـلـنـاـ جـزـءـ الـكـتـابـ غـيرـ خـارـجـ عـنـ هـذـاـ مـعـنـىـ الـانـحـصارـ فـيـهـاـ وـبـهـذـاـ التـقـرـيرـ يـنـدـفعـ الدـورـ المـذـكـورـ فـيـ حـاشـيـةـ الـحـاشـيـةـ، وـالـجـوابـ أـنـ الدـلـيلـ استـقرـائيـ يـجـبـ فـيـهـ أـنـ يـثـبـتـ لـلـكـلـيـةـ مـاـ ثـبـتـ لـلـجـزـئـيـاتـ وـلـاـ يـمـكـنـ إـثـباتـ الـانـقـسـامـ إـلـىـ الـأـجزـاءـ الـأـربـعـةـ لـشـيءـ مـنـ أـجزـاءـ الـكـتـابـ حتـىـ يـثـبـتـ لـلـكـتـابـ بـطـرـيقـ التـعـديـةـ وـلـيـسـ مـفـهـومـ قولـنـاـ: غـيرـ خـارـجـ عـنـ الـأـمـورـ الـأـربـعـةـ مـفـهـومـ مـاـ ثـبـتـ لـلـمـوـضـوعـ فـيـ قولـنـاـ: جـزـءـ الـكـتـابـ إـماـ كـذـاـ أوـ كـذـاـ فـإـنـ الـعـبـارـةـ الثـانـيـةـ تـفـيدـ كـوـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـأـشـيـاءـ المـذـكـورـةـ فـيـ جـانـبـ الـمـحـمـولـ أـخـصـ منـ مـفـهـومـ جـزـءـ الـكـتـابـ لـأـنـهـ قـسـمـ مـنـهـ وـلـاـ يـفـيدـهـ قولـنـاـ: غـيرـ خـارـجـ عـنـ تـلـكـ الـأـشـيـاءـ

(١) ثـبـتـ لـفـظـ مـتـأـخرـ فـيـ جـمـيعـ النـسـخـ وـلـاـ مـحـلـ لـهـ هـنـاـ فـلـعـلـهـ مـنـ زـيـادـةـ النـاسـخـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ. كـتـبـهـ مـصـحـحـ طـبـعـةـ بـولاـقـ.

إذ المبادئ صحيحة فيها بخلاف الأول فإذا كان كذلك فالتبعد النافع في إثبات القسمة المطلوبة هو التتبع المخصوص المتعلق بتلك الأجزاء الأربع بأن يلاحظ تلك الأجزاء على سبيل الاستقراء ويلاحظ أنها أجزاء<sup>(١)</sup> وليس لها جزء خارج عنها فإن العلم بالقسمة المطلوبة يحصل هنا لا في تتبع آخر متعلق بأجزاء آخر وإذا قلنا: إن ذلك الحصول بطريق الاستدلال الاستقرائي لزم الدور وبالجملة يجب اعتبار قسمة في الاستقراء وإن كانت القسمة المعتبرة عين القسمة المطلوبة لزم الدور وإن كانت غيرها فلا فائدة لها أصلًا.

قوله: (ويقى القسم الأخير مرسلًا) بيان ذلك أن القسمة الاستقرائية التي تحتاج إلى التتبع والاستقراء يجب أن يكون لها قسم محتمل بحسب العقل ليس ذلك القسم واحدًا من الأقسام الاستقرائية وهذا القسم المحتمل يصير في التقسيم آخر الأقسام ويكون مرسلًا أي ليس مقيداً بما في المقسم وإن كانت القسمة الاستقرائية ثنائية وأردنا هذا الترديد بين النفي والإثبات يحصل تقسيمان وإن كانت ثلاثة يحصل هنا تقسيمات ثلاثة وعلى هذا القياس إذ يتحقق باعتبار كل قسم من الأقسام الاستقرائية تقسيم مشتمل على قسم والنفي المدرج المقابل له ويندرج في النفي باقي الأقسام وإذا قسمنا النفي أوردنا قسماً ونفيًا مقابلًا له وإن كانت القسمة الاستقرائية ثنائية يتنهى التقسيم هنا ويصير القسم الآخر الذي هو نفي مرسلًا وإن كانت ثلاثة فالنفي الثاني ينقسم إلى قسمين: أحدهما: قسم استقرائي، والثاني: نفي مقابل له ويصير هذا النفي الثالث مرسلًا كما إذا قسمنا الحصر بالتقسيم الاستقرائي إلى العقلاني والاستقرائي، ثم أردنا الترديد بين النفي والإثبات وقلنا الحصر إما عقلاني أو لا، والثاني إما استقرائي أو لا يكون الأخير مرسلًا كما إذا قسمنا الدلالة إلى الوضعي والطبيعي والعقلاني ثم قلنا: الدلالة إما وضعية أو لا، والثاني إما طبيعية أو لا، والثاني إما عقلية أو لا يكون مرسلًا أو نقول هذا القسم المحتمل بحسب العقل يكون مندرجًا مع القسم الباقى من الأقسام الاستقرائية يجب<sup>(٢)</sup> أحد شقى الترديد في آخر التقسيمات إذا كان التقسيم متعددًا وعلى هذا

(١) قوله: أجزاء. هكذا في النسخ ولعل لفظ الكتاب بعدها سقط من الناسخ. كتبه مصحح طبعة بولاق.

(٢) قوله: يجب. لعل هذا اللفظ محرف فليحرر. كتبه مصحح طبعة بولاق.

التقدير لا يكون عدد التقسيمات عدد الأقسام ومعنى كون القسم الأخير مرسلًا أنه لم ينطبق على القسم الباقى الاستقرائي ولم يتقيد به بل هو أعم منه بحسب المفهوم.

قوله: (ويتوقف عليه ذلك) هذه القسمة الواقعية بين نفى وإثبات وبين إثبات آخر قسمة استقرائية لا يكون فيها ترديد بين النفي والإثبات على ما هو المعهارف إذ الواسطة معقولة بينها وهى ما لا يكون مقصوداً بالذات ولا يتوقف عليه ذلك غاية الأمر عدم الواقع ويمكن أن يتحقق فيها هذا الترديد بأن يقال كما وقع من الشارح ما يتضمنه الكتاب إما أن لا يكون مقصوداً بالذات أو يكون والأول إما أن يتوقف عليه ذلك أو لا والأول المبادئ والثانى قسم مرسل.

قوله: (وكان أشبه بالحصر العقلى) لأن فى كل قسمة واقعة فى هذا التقرير تردیداً بين نفى وإثبات ويكون كل قسم من الأقسام المذكورة فى الترديد واحداً من الأقسام الأربع قطعاً إلا القسم الآخر الذى يحصل فيه الإرسال بخلاف التقرير المذكور فى الشرح فإنه لا يكون كل قسم مذكور فى الترديد واحد من الأقسام الأربع قطعاً ويحصل الإرسال فى موضعين منه فإن قلت: التقسيم الأول الذى ذكره المحشى لا يكون فيه الحصر العقلى بخلاف ما ذكره الشارح فيما ذكره الشارح إرسال وفيما ذكره المحشى إثبات الواسطة بين هذين القسمين وليس ما ذكره المحشى أشبه بالحصر العقلى قلت: ما ذكره المحشى يكون تردیداً بين نفس مفهوم المبادئ وبين المقصود بالذات ويصير مفهوم المبادئ أحد جانبي الترديد بخلاف ما ذكره الشارح فإن أحد جانبي الترديد فى كلامه مفهوم مغاير لمفهوم المبادئ أعم منه وحصر ما يتضمنه الكتاب فى المبادئ والمقصود بالذات لا يكون عقلياً ووقع الواسطة بحسب العقل قطعاً فلو وقع تقسيم مشتمل على الواسطة وتردید بين نفى هو عين تقسيم المبادئ وإثبات ووقع تقسيم آخر مشتمل على تردید لا يكون بين نفى هو نفس مفهوم المبادئ وبين إثبات مع تحقق الواسطة بين مفهوم المبادئ وذلك الإثبات لكن حصر ذلك المقسم فى مفهوم المبادئ وذلك الإثبات على التقرير الأول أشبه بالحصر العقلى قيل فى جواب هذا السؤال إن المراد بقوله والثانى إما أن يكون مباحث الاستنباط . . . إلخ. أنه يذكر النفي والإثبات إلى آخر التقسيم بأن يقال إما مباحث الاستنباط أو لا، الثنائى إما مباحث الترجيح أو لا

وعبارة الشارح ليس الترديد في جميعها بين النفي والإثبات فإن قوله: أو عما تستبطط هي منه ليس كذلك.

### الجيزاوى

**الافتازانى:** (نظر بعضهم إلى أن من المباحث المتعلقة بالإثبات ما يرجع إلى أحوال الأحكام) ككون الوجوب موسعاً أو مضيقاً أو عيناً أو كفائياً إلى غير ذلك فجعل موضوعه الأدلة والاحكام، وفيه أن ذلك يرجع إلى أن الأمر للوجوب الموسع أو المضيق وغيرهما وحملها على الأحكام لا يقتضى أن الأحكام من الموضوع لجواز جعل موضوع المسألة عرضاً ذاتياً للموضوع أو نوعاً منه.

**الافتازانى:** (التي أكثرها أجزاء للعلم) وهو ما يستمد منه.

**السعد رحمه الله:** (إطلاق المبادئ على الأمور المذكورة أيضاً تغليب) يعني: أن المبادئ اصطلاحاً هي ما يتوقف عليها المقصود ذاتاً فقط وقد أطلقت على ما يتوقف عليه تصوراً وهو الحد وشروعاً وهو الغاية، ويريد هذا قوله فيما يأتي فأراد بالمبادئ ما هو المصطلح ويتحمل أنه يريد أن المبادئ إنما هي لغير التصورات والتصديقات التي يبني عليها مسائل العلم بإطلاقها على ما يشملها تغليب وهو ظاهر أول عبارته.

**السعد:** (إن جعل الأمور المذكورة) أي الأدلة وما ذكر بعدها وأما جعل المبادئ جزءاً فعلى ظاهره قوله: التصورات والتصديقات يعني التي هي مباحث الأدلة وما معها قوله: أو المباحث تخيير في التعبير المخرج عن الظاهر أي إما أن تقول المراد بالأدلة التصورات والتصديقات المتعلقة بها، أو تقول المراد المباحث المتعلقة بها فإن أراد بالتصورات والتصديقات المبادئ كان الأولى إيدال (أو «بالواو»).

**الافتازانى:** (مع كونه خارجاً عن العلم) وذلك لأن التصديق بموضوعية الموضوع بعد صيرورته موضوعاً وهي بعد البحث عن عوارضه الذاتية فكيف تكون جزءاً من العلم.

**السعد أيضاً:** (أى الغرض الأصلى... إلخ) أي أن الاستنباط ليس مقصوداً في الفن وبعضاً منه لأن ذلك مسائله بل غرض مقصود من الفن. قوله: (وعلى التقدير إلى آخره) إذا كان المختصر عبارة عن الانفاظ من حيث دلالتها على المعنى كما هو الأصح كان المراد أنه ينحصر في دوال ما ذكر من المبادئ وما معها

وإن كان عبارة عن المعانى فالأمر ظاهر لأن المبادئ معان وكذا ما معها .  
 قوله: (من حيث هو جزء) نقل عنه قدس سره أنه احتراز عن الأجزاء المحمولة فإن الحمل فيها ليس من هذه الحقيقة يعني فلا ترد الأجزاء المحمولة لأن الأجزاء من حيث هى أجزاء مأموردة بشرط لا شيء ومباعدة لما هى أجزاء له فلا يصح حملها من تلك الحقيقة بل يصح حملها من حيث إنها مأموردة لا بشرط شيء، وهى بهذا الاعتبار يصح حملها واتخاذها مع كلها فى ضمن المأموردة بشرط شيء قال فى شرح المواقف: الأجزاء التمايز بحسب العقل دون الخارج لها اعتبارات فإن الصورة العقلية تؤخذ تارة بشرط شيء أى بشرط أن ينضم إليها صورة أخرى فيطابقان معًا أمراً واحداً فلا يلاحظ تغايرهما بل اتحادهما كالحيوان والناطق المأموردين من حيث أنهما يطابقان الماهية الإنسانية فالجنس بهذا الاعتبار هو النوع وكذا الفصل وتؤخذ تارة بشرط لا شيء أى بشرط أنها صورة على حدة بحيث إذا انضمت إلى صورة أخرى كانتا متباينتين وقد تركب منهما ماهية ثلاثة كالحيوان والناطق إذا اعتبرا موجودين متباينين في العقل وقد تركب منهما ماهية الإنسان فكل واحد من الجنس ، والفصل بهذا الاعتبار جزء ومادة لل النوع فلا يحمل بعضها على بعض وقد تؤخذ لا بشرط شيء فيكون لها جهتان إذ يمكن أن يعتبر التغاير بينها وبين ما يقارنها وأن يعتبر اتحادهما بحسب المطابقة لмаهية واحدة وهذا هو الذاتي المحمول قال فى المواقف: ومعنى حمل الحيوان مثلاً على الإنسان أن هذين المفهومين المتباينين في العقل هو يتهمما الخارجية أو الوهمية واحدة فلا تلزم وحدة الاثنين ولا حمل الشيء على نفسه . اهـ . ثم إن حقيقة الجزئية معتبرة فى تقسيم الكل إلى أجزائه بخلاف تقسيم الكلى إلى جزئاته وإن كان جزءاً من الجزئى ، والجزئى كل له وكما لا يصح حمل الجزء على الكل لا يصح حمل الكل على الجزء إلا أن الجزئية فيه ليست ملحوظة ولذا صح الإخبار بالجزئى عن الكلى ، وأعلم أن أصل الكلام فى حمل الكل على أجزائه أو الكلى على جزئاته فالمناسب له أن يقول احتراز بالحقيقة المذكورة عن الجزء لا من هذه الحقيقة فيصح أن يحمل عليه الكل ، وقال الهروى: هذه الحقيقة مانعة من صحة الحمل بين الكل والجزء سواء كان الكل موضوعاً أو محمولاً ومع قطع النظر عن تلك الحقيقة قد يتحقق صدق الكل وحمله على جزئه .

قوله: (ويكون كل قسم) أى مفهومه لا ذاته وما صدق عليه.

قوله: (ويحتمل أن يقدر ما يتضمنه... إلخ) أشار بهذا التعبير إلى ضعفه ومرجوحيته بالنسبة لما ذكر أولاً وأيد هذا الاحتمال بقوله كما أشار إليه حيث قال في وجه الخصر فيقال: ما يتضمنه الكتاب... إلخ. وحيث جوز اعتبار ما يتضمنه الكتاب فقد جوز اعتبار ما يتضمنه العلم.

قوله: (فيجعل من تقسيم الكلى إلى جزئياته) أى لأن المبادر مما يتضمنه أخذه بصفة الأمر الكلى وإلا لم يبق للتقدير فائدة لأن مجموع ما يتضمنه الكتاب أو العلم هو عينه فلا يقال: إن الكلمة ما مما يتضمنه يحتمل أن تكون باعتبار الشمول للكل وأن المراد المجموع فيكون الخصر من تقسيم الكل إلى أجزائه لا من تقسيم الكلى إلى جزئياته.

قوله: (وهو جزء لمفهومها) نقل عنه وإنما قال لمفهومها؛ لأنه لا يجب كونه داخلاً في حقيقة الأقسام كما في تقسيم الخواص كقولنا: الماشي إما كاتب أو ضاحك. اهـ. أراد بالأقسام الأفراد لا مفاهيمها.

قوله: (إذا جعل الضمير للمختصر) أى إما باعتبار الظاهر أو بتقدير ما يتضمنه يدل على ذلك قوله: والاقتصر عليه ثانياً فإن ذلك الاقتصر هو في قوله: فيقال: ما يتضمنه الكتاب ويدل عليه أيضاً قوله: وجزئيات لما يتضمنه.

قوله: (العدم الاحتياج إلى الاعتذار) أى بما فيه غاية التكلف فلا يرد أنه على تقدير رجوع الضمير إلى المختصر أو ما يتضمنه يحتاج إلى الاعتذار بما لا كبير تكلف فيه؛ وذلك لأن المختصر وما يتضمنه عبارة عن الأنماط باعتبار دلالتها على المعانى على الراجح والمبادئ وسائر الأقسام ليست من قبيل الأنماط وحاصل الاحتياج إليه على جعل الضمير للعلم أو ما يتضمنه بخلاف ما إذا رجع للمختصر أو ما يتضمنه أن المبادئ بمعنى ما يتوقف عليه العلم ذاتاً كاستمداده أو تصوراً كحده أو شروعاً كمعرفة غايته، كلها أجزاء للمختصر وجزئيات لما يتضمنه وليس كلها أجزاء للعلم ولا جزئيات لما يتضمنه لأن تصور العلم والتصديق بغايته خارج عن العلم والذى منه إنما هو الاستمداد الذى هو بعض المبادئ فيحتاج إلى الاعتذار بارتكاب التغليب كما قال الشارح.

قوله: (ولأن الأنسب... إلخ) وذلك لأن العرف جار بتأخير حصر الشيء عن

تعريفه بناء على كفاية تصوره بالوجه في بيان الحصر والمراد بالعلم المبين حصره هنا هو المراد به في التعريف الآتي لأن شموله للحد وما معه من المبادئ بطريق التغليب فلا يرد ما قاله الهروى.

قوله: (وإن جعل الضمير للعلم) أي من غير تقدير ما يتضمنه أو بتقديره كما تقدم في نظيره.

قوله: (ينبني عليها) أي على التصورات والتصديقات إثبات مسأله وأهلية الموضوع أي التصديق بوجوده داخلة في المبادئ التصديقية؛ لأنـه ما ينبني عليه المسائل لتوقف إثبات الأعراض الذاتية للموضوع عليها إذ ما لم يحصل التصديق بوجود الموضوع لم يمكن إثبات الأعراض له فالمراد باكتفاء المسائل على المبادئ التصديقية توقفها عليها في الجملة سواء كانت تلك المبادئ أجزاء قياسات العلوم أو لا.

قوله: (لدخوله فيه قطعاً) أي أنه لا بد من دخول ما يتضمنه العلم في العلم وحده وغايته خارجـان عنه فلا يصح أن يكونـا من جزئيات ما يتضمنه العلم حقيقة.

قوله: (فلا يبعد تغليـبها عليها) أي تغلـب الاستمداد مع الأجزاء الثلاثة على المبادئ التي هي غير الاستمداد غير بعيد.

قوله: (وما قيل... إلخ) أي على أن الاستمداد مع كثرـته جـزء والقائل السـعد في حاشـيـته وقصدـ السيد رـدهـ بأنه توهمـ ووجهـهـ: أنـ قولـ الشـارـحـ: أما إجمـالـاـ فيـبيانـ أنهـ منـ أيـ علمـ استـمدـ... إلـخـ، معـ قولـهـ: وأـماـ تـفصـيلاـ... إلـخـ، صـرـيعـ فيـ أنـ مرـادـهـ هوـ أنـ بـيانـ الاستـمدـادـ قـسمـانـ لاـ أنـ بـيانـ أنهـ منـ أيـ علمـ يـستـمدـ استـمدـادـ وقالـ مـيرـصـدرـ: أـنتـ خـيـرـ بـأنـ بـيانـ الإـجمـالـيـ يـغـايـرـ التـفصـيلـيـ وـأنـ الدـاخـلـ هوـ الثـانـيـ لـاـ الأولـ فـعـدـ الاستـمدـادـ مـطـلـقاـ جـزـءـاـ وـحـصـرـ الـخـارـجـ فـيـ مـعـرـفـةـ الـحدـ وـالـغاـيةـ فـيـ ماـ فـيهـ.

قوله: (لـجـواـزـ اـشـتـمالـهـ عـلـىـ أـهـلـيـةـ الـمـوـضـوـعـ) أيـ: اـشـتـمالـ الـعـلـمـ عـلـىـ إـثـبـاتـ وـجـودـ الـمـوـضـوـعـ.

قوله: (من رـكـاكـةـ الـمعـنىـ) هـىـ أنـ انـحـصارـ الـعـلـمـ المـورـدـ فـيـ المـختـصـرـ فـيـ الـأـمـورـ الـأـرـبـعـةـ انـحـصارـ لـلـمـختـصـرـ حـقـيقـةـ وـأـوـلـاـ وـبـالـذـاتـ فـيـ هـذـهـ الـأـمـورـ الـأـرـبـعـةـ فـإـرـجـاعـ

الضمير إلى العلم وإسناد الانحصار إليه ركيك ضعيف. اهـ. مير صدر.  
 قوله: (بالمعنى المذكور) وهو ما يتوقف عليه العلم ذاتاً أو تصوراً أو شروعاً  
 وفيه إشارة إلى أن المبادئ تطلق بغير ذلك وهو كذلك؛ لأنها عند المنطقين ما يبني  
 عليه مسائل العلم من التصورات والتصديقات فإذا خال المقدمات من الحد والغاية  
 فيها تغليب عند المناطقة.

قدس سره: (المتعلقة باستنباط الأحكام) أي: لا مباحث الأدلة مطلقاً لأنها من  
 غير هذا الوجه ليست من الأصول.

قوله: (والاستدلال) هو في الاصطلاح دليل ليس نصاً ولا إجماعاً ولا قياساً  
 وقد جعله المصنف ثلاثة أشياء تلازم بين حكمين من غير تعين علة واستصحاب  
 وشرع من قبلنا.

قوله: (وهي ما عدتها) كقول الصحابي بالنسبة لصحابي آخر فإنه ليس بحججة  
 اتفاقاً وبالنسبة لغيره ليس حجة على المختار وكالاستحسان والمصالح المرسلة.

قوله: (وبما يقابلها... إلخ) أي: أن المتعلق بالاجتهاد عام شامل لتعلق ما يقابله  
 وتعلق ما يستند إليه وهو الإفتاء وما يستند إلى مقابله وهو الاستفتاء، وإنما أريد  
 ذلك لئلا يخرج مباحث التقليد والاستفتاء والإفتاء مع أنها جعلت جزءاً من  
 المختصر أو العلم ولا يتيسر اندرجها في سائر الأقسام.

قوله: (وبما يتوقف عليه من التعارض) إنما توقف الترجيح عليه لأن ترجيح  
 بعض الأدلة الضنية على بعض إنما يكون عند التعارض قوله: أو بما يعادله أي  
 يعادل الترجيح ويماثله قوله: من التوقف أي في الحكم قوله: أو التخيير أي  
 فيه فالمراد بتعلقها بالترجح ما يشمل ذلك لئلا يبطل الخصر.

قوله: (ولو جعلت... إلخ) عليه يكون في قول الشارح وإنما يكون منها  
 استخدام.

قوله: (حيث ذكر... إلخ) تعليل للتقييد بقوله بالذات، وأما القيد الآخر وهو  
 قوله من الفن فمن الواقع ونفس الأمر.

قوله: (حيث ذكر فيما وقع... إلخ) أي في بيان ما وقع... إلخ. وهذا بناء  
 على الظاهر فلا يرد أن الذى وقع فى مقابلة المبادئ هو الاجتهاد بمعنى مسائله  
 والاستنباط المذكور الآن المراد به نفسه لما علمت من أن المراد ما ذكر فى بيان ما

وقد لا نفس ما وقع وأنه بناء على الظاهر.

قوله: (فما قيل) قائله الأبهري وحاصله: أنه جعل الاستنباط مقصوداً بالعرض والمقصود بالذات هو المسائل واستدل على ذلك بذكره أن الاستنباط مقصود في هذا محل وفي قوله: وهو الاستنباط المقصود وأنه غرض لقوله ولما كان، الغرض منه الاستنباط مع جعل مسائله مقصودة بالذات وقد رده المحسني بأنه وساقط فاسد أما سقوطه فلما بين من أن الظاهر أن المراد المقصود بالذات حيث ذكر في بيان ما وقع بإزاء المبادئ التي هي مقصودة في الجملة وأما الفساد فلأن جعل المسائل مقصودة بالذات والغرض مقصوداً خلاف الصواب بل المقصود بالذات من الفن هو الغرض وأما المسائل فمقصودة بالعرض وجعلها هنا مقصودة بالذات نظراً إلى المبادئ التي هي وسيلة إليها فلا ينافي أنها بالنسبة إلى الغرض مقصودة ثانياً وبالعرض.

قوله: (وما يتنمى إليها) أي من أحكام الوضع قوله: ولم يرد أن العقل ...

إلاخ. أي: فليست «ال» في الأحكام للاستغراف.

قوله: (من أنه صواب دائمًا) أي بناء على أن حكم الله في كل حادثة ما أدى ظن المجتهد إليه فهو حكمه في حقه وحق مقلده قوله: أولاً أي بناء على أن حكم الله في الحادثة معين فمن أصابه كان مصيبةً ومن أخطأه كان مخطئاً وإن كان غير مؤاخذ بل مأجور.

قوله: (مرد... إلاخ) تفسير قوله: عقلى، قوله أي ما لا يكون كذلك تفسير قوله: استقرائي فظاهره أن حصر الخصر في العقل والاستقرارى عقلى لأنه مرد بين النفي والإثبات ويجمِّع العقل بمجرد ملاحظته به وذلك ينافي ما نقل عن المحسني في حاشية الحاشية من قوله وهذا التقسيمة أيضًا استقرائي إشارة إلى تقسيم الخصر إلى العقل والاستقرارى، وجوابه: أن قول المحسني فيستند...

إلاخ، تفسير قوله ما لا يكون كذلك وصرف له عن ظاهره من النفي المقابل للإثبات في قوله في بيان الخصر العقلى مرد بين النفي والإثبات... إلاخ. فكأنه قال واستقرائي وهو ما يستند انحصره إلى التبع فلم يكن حصر الخصر في العقل والاستقرارى مردًا بين النفي والإثبات فصح قوله في حاشية الحاشية أنه استقرائي لكن يرد على ذلك أن الخصر قد يكون ثابتاً بالبرهان كحصر المفهوم في الواجب

وقيميته وقد يكون محتاجاً إلى ملاحظة مقدمة أجنبية كقولنا الشيء إما موجود بوجوده الخاص أو غير موجود أصلاً فإنه يحتاج إلى ملاحظة امتناع كون الشيء موجوداً بوجود غيره، وأجيب بأن المراد حصر المتصور في العقل والاستقرائي وما ذكر وإن كان من الحصر لكنه غير مشهور على أن حصر المفهوم في الواجب وقيميته حصر عقلى يجزم العقل به بمجرد ملاحظة أطرافه ثم: إن المحسن في حاشية الحاشية قال: القسمة إن كانت عقلية فهى بدئية لا تحتاج إلى دليل وإن كانت استقرائية فدليلها أنه لو كان هناك قسم آخر لوجد بالتبع لكن التالى باطل فكذا المقدم والملازم ظنية أى هذه الملازمة من حيث هى ظنية لأن عدم الوجود لا يدل على عدم الوجود فاعتراض بأن الحصر الاستقرائي قد لا يحتاج إلى دليل كحصر القرآن في سورة الكتاب في أبوابه فإنه استقرائي يتبع الجزئيات أو الأجزاء ويجزم به العقل بمعونة من الحس من غير احتياج إلى الدليل ولو سلم فالملازم قطعية، وأجيب بأن مجرد تتبع الجزئيات أو الأجزاء غير المحصورة عقلاً وإن بولغ فيه لا يفيد الجزم بالانحصار بل الظن بواسطة الدليل المذكور فهذا هو الحال من الاستقراء والزائد عليه من آخر خارج عنه.

قوله: (سواء كان في الجزئيات... إلخ) أي: سواء كان الانحصار المستند إلى التتبع والاستقراء في الجزئيات كان انحصار الدلالة اللفظية في الوضعية والطبيعية والعقلية فإنه بالاستقراء فإن دلالة اللفظ إذا لم تكن مستندة إلى الوضع ولا إلى الطبع لا يلزم أن تكون مستندة إلى العقل فقط لكن استقرأنا فلم نجد غير هذه الأقسام الثلاثة.

قوله: (والمحض من القسمة... إلخ) المراد بها هنا الانحصار في الأقسام وحاصل ما أشار إليه الفرق بين الاستقراء هنا والاستقراء المقابل للقياس والتعميل باختلاف المقصود من كل.

قوله: (فإنها إما تتصور... إلخ) أدمج فيه أنه لو كان المراد بالاستقراء هنا هو المقابل المذكور للزم الدور كما صرحت بذلك في حاشية الحاشية، وذلك أن الاستقراء بمعنى الاستدلال بأحكام الجزئيات على حكم الكل متوقف على حصر الكل في جزئياته فلو كان الاستقراء هذا بهذا المعنى وجعل دليلاً على القسمة بمعنى انحصار المقصود في أقسامه لكان الانحصار المذكور متوقفاً على الاستقراء.

المتوقف على ذلك الانحصار وهذا دور.

قوله: (فمن قال ذلك) أي الاستقراء والقائل السعد قوله: على تشبيه الأجزاء... إلخ. أي لأن الاستقراء المتعارف إنما هو الاستدلال بالجزئي على الكل وقد أطلق على الاستدلال بالجزء على الكل قوله: أو على أن الأمور المذكورة... إلخ. أي فيكون الاستقراء بمعناه المتعارف.

قوله: (معناه لغة) هو المراد هنا لكن لا يعني الاستدلال كما قال.

قوله: (فقد ركب شططاً) أي تجاوز الحد وقد نقل عن المحسني أنه قال: كيف وصورة الاستقراء أن يقال: جزء العلم أو الكتاب إما هذا أو ذاك وكل الواحد منهما ثبت له الحكم الفلايني فكل ما هو جزء منه ثبت له ذلك الحكم ولا شك في توقيعه على التقسيم فلو أثبتت به كان دوراً. اهـ.

قوله: (خرج المبادئ وحدها) أي لخرج من القسمة المذكورة المبادئ وحدها لانطباق القسم غير المقصود بالذات ويتوقف عليه المقصود بالذات عليها وحدها ولا يشمل ما هو ساقط عن درجة الاعتبار.

قوله: (ويقى الإرسال) أي عدم التقييد بالقسم فى القسم الأخير قد يقال: إن ما يتضمنه الكتاب أو العلم ليس محصوراً في ذاته بقطع النظر عن الواقع على ما يتوقف عليه المقصود بالذات والمقصود بالذات إذ يجوز أن يكون منه ما كان غيرهما فيكون الإرسال في موضعين لا في القسم الأخير فقط.

قوله: (وكان أشبه بالحصر العقلى) أي لذكر الترديد بين النفي والإثبات فى جميع الأقسام بخلاف ما ذكره الشارح فإن قوله: أو عمما تستنبط هى منه ليس كذلك.

قوله: (إما مطلقاً) أي لا باعتبار التعارض فصح أن يقابل بقوله: أو باعتبار التعارض وإلا فالمطلق لا يقابل المقيد إذ هو فرد منه.

قوله: (نظراً إلى الظاهر) ولم ينظر إليه في الأحكام لأنها في طرف الثبوت بخلاف الترجيح والاجتهاد ففي طرف الإثبات كالأدلة التي هي الموضوع في الحقيقة.

قوله: (وإذا عرف أحوال... إلخ) غرضه دفع ما يقال: بقى من أجزاء العلم معرفة أحوال الأدلة التفصيلية.

قال: (فالمبادئ حده وفائده واستمداده).

أقول: قد ذكر من مبادئ العلم ثلاثة أمور:

أحدها: حده؛ لأن كل طالب كثرة تضييقها جهة وحدة حقه أن يعرفها بتلك الجهة إذ لو اندفع إلى طلبها قبل ضيقها لم يأمن أن يفوته ما يعنيه ويضيع وقته فيما لا يعنيه.

ولا شك أن كل علم مسائل كثيرة تضييقها جهة وحدة باعتبارها تعد علمًا واحدًا يفرد بالتدوين والتعليم.

ومن تلك الجهة يؤخذ تعريفه فإن كان حقيقة مسمى اسمه ذلك كان حدًا له وإنما فلابد أن يستلزم تميزها فيكون رسميًّا له فإذاً لا بد لكل طالب علم أن يتصوره أو لا يحده أو يرسمه ليكون على بصيرة في طلبه فإن من لم يتصور كذلك ركب متن عميماء وخطب خطب عشواء.

وثانيهما: فائدهه ليخرج عن العبث ولزيادة جد طالبه فيه إذا كانت مهمة ولئلا يصرف فيه وقته إذا لم يوافق غرضه.

والثالثها: استمداده إما إجمالاً فيبيان أنه من أي علم يستمد ليرجع إليه عند روم التحقيق وإما تفصيلاً فيإفاده شيء مما لا بد من تصوّره وتسويقه أو تحقيقه لبناء المسائل عليه.

### التفتازاني

قوله: (قد ذكر من مبادئ العلم) أي ما يبدأ به قبل الشروع في مقاصد العلم سواء كانت خارجة عنه وتسمى مقدمات كمعرفة الهدى والغاية وبيان الموضوع والاستمداد، أو داخلة وتسمى مبادئ كتصور الموضوع والأعراض الذاتية والتصديقات التي منها تتألف قياسات العلم، إذ لو أريد بالمبادئ المصطلح عليها لم يصح جعل الهدى والفائدة والاستمداد إجمالاً منها ولو أريد ما سماه المصنف مبادئ كانت كلمة وفائده واستمداده، فاندفع ما قيل من أن المبادئ إن حملت على المصطلح لم يصح جعل الهدى والغاية منها وإن حملت على ما سماه المصنف مبادئ كانت كلمة من لغوًا؛ لأن ما ذكر نفس المبادئ لا بعضها وأجيب أيضًا باختيار الشق الثاني وهو أنها للبيان قدم على المبين وإنما لم يذكر الموضوع في المبادئ لأن تصوّره داخل في الاستمداد أعني المبادئ بمعنى الأخص والتصديق بموضوعيته من

مقدمات الشروع على بصيرة فاكتفى عنه بالحد من لغوًّا؛ لأن الأمور المذكورة نفس المبادئ لا بعض منها.

قوله: (حقة أن يعرفها) أي الأنساب بحاله والأعون على تحصيل مراده لأن ما ذكر من قوله لم يؤمن... إلخ. لا يفيد اللزوم، ولذا قال في آخر الكلام ليكون على بصيرة في طلبه.

قوله: (كل علم مسائل كثيرة) لاشك أن من أجزاء العلم الموضوعات أعني التصدیقات بهیئتها، ومنها المبادئ التصورية والتصدیقية على ما مر لكن لما كان كلامه فيما هو المطلوب في العلم والمقصود منه اقتصر على ذكر المسائل.

قوله: (فإن كان حقيقة مسمى اسمه ذلك) ينبغي أن يعلم أن جهة الوحدة للعلم بالذات والحقيقة هو الموضوع لا غير؛ لأنه لا معنى لكون هذا علمًا وذاك علمًا آخر سوى أنه يبحث هذا عن أحوال شيء وذاك عن أحوال شيء آخر ثم بتبعية ذلك يكون لهذا تعريف أو غایة أو خاصة، ولذاك تعريف آخر أو غایة أو خاصة فحده الحقيقى ما يؤخذ من الموضوع بأن يقال هو علم يبحث عن أحوال كذا وكذا وهذا تصور لفهم العلم وحقيقةه وأما ذاته وهويته فهو التصديق بالمسائل على التفصیل، ولا خفاء في أن جهة الوحدة لا يلزم أن تكون محمولة كالموضوع والغاية ولا خاصة لازمة بينة فالشارح إن أراد حصر جهة الوحدة في الحد والرسم فليس بصحیح، وإن أراد حصر التعريف المأخوذ منها فيهما فالتقريب غير تمام لأن الاحتياج إلى معرفة جهة الوحدة لا يوجب الالتحاق إلى التصور بالحد والرسم؛ لجواز أن يعرف بجهة أخرى وتحصل البصيرة باعتبارها.

قوله: (ليخرج عن العبث) أي الفعل لا لفائدة لأنه إذا لم يعرف فائدة العلم ربما يكون عابثاً في طلبه، والفائدة اسم للغاية من حيث حصولها من الفعل والغرض اسم لها من حيث كونها مقصودة للفاعل فربما لا يتوفقاً، كما إذا حاول الاحتراز عن الخطأ في الفكر و Ashtonغل بعلم النحو.

قوله: (عند روم التحقيق) يعني أن المبادئ الغير البينة لعلم الأصول مثلاً المبنية في علم آخر وإن كان تسليمها كافياً في الأصول لكن عند قصد الحقيقة والإحاطة بذلك، بحيث لا يبقى شيء من المقدمات غير مبين عند المستدل يلزم الرجوع إلى العلم الآخر.

قوله: (ما لا بدّ من تصوّره) كالأشياء المستعملة في العلم من الموضوع وأجزائه وجزئياته وأعراضه الذاتية، ومن تسليمه كالتصدیقات الغير البينة التي تبين في علم آخر أو في هذا العلم لكن بمسائل لا يتوقف عليها لئلا يلزم الدور، أو من تحقيقه كالتصدیقات البينة التي يجب قبلها وتسنی القضايا المتعارفة.

الجرچانى

قوله: (قد ذكر من مبادئ العلم) نبه بلفظة من التبعيضية على أن المبادئ بالمعنى الأعم المقصود هنا ليست منحصرة فيما ذكر لأندرج الموضوع فيها قال المصنف في المتهى فالمبادئ حدها موضوعه، وأما أهليته وإن عدت من أجزاء العلوم فلأن ثبوت الكتاب والسنة معلوم من الدين ضرورة والإجماع يستدل عليه من بابه.

قوله: (لأن كل طالب كثرة) الطلب فعل اختياري لا يتأتى إلا بيارادة متعلقة بخصوصية المطلوب موقوفة على امتيازه عما عداه، فإن كان واحداً فلا بد من تصوره كذلك إذ لو لم يتصوره أصلاً امتنع طلبه قطعاً وإن تصوره باعتبار أمر شامل وقصد تحصيله في ضمن جزئي لا يعنيه فربما أداه إلى ما ليس مطلوب، وإن كان متكرراً فإما أن لا يكون لتلك الكثرة جهة وحدة تضبطها وتجعلها شيئاً واحداً وتميزها عما سواها فيجب عليه تصور كل واحد على قياس ما سبق، وإما أن يكون لها تلك الجهة فتحقق أن يعرفها باعتبارها إذ لو لم يتصورها بوجه استحال طلبها وأن توجه إلى تصور كل واحد منها بخصوصه تعذر عليه أو تعسر ولذلك قال: حقه دون أن يقول: عليه، أن يعرفها إلى غير ذلك مما يدل على وجوبه وتعيينه وإن تصورها بما يعمها وغيرها لم تتعلق الإرادة بخصوصها، ولو اندفع إلى طلبها من حيث إنها جزئي للمفهوم العام قبل ضبطها بجهة الوحدة لم يتميز عنده المطلوب، ولم يأمن أن يؤديه الطلب إلى غيره فيفوت ما يعنيه ويضيع عمره فيما لا يعنيه، ومن حمل كلامه على الوجوب زاعماً أن ترك معرفتها من تلك الجهة والعدول إلى معرفتها من جهة أخرى يتضمن خوف فوات المطلوب وتضييع العمر ودفعه واجب عقلاً، فإن أراد أنه لا بد منه في تحصيله فقد ظهر بطلانه، وإن أراد ما يتوقف على قاعدة التحسين فلا يناسب المقال، ولا نقول به أيضاً، وإن أراد الوجوب لعرفي فمآلاته إلى ما ذكر من الأولوية.

قوله: (ولا شك أن كل علم) من العلوم المخصصة المدونة، (مسائل كثيرة) لها

جهة وحدة تصيرها شيئاً واحداً، إذ الكل مشاركة في أنها تصدیقات وأحكام بأمور على أخرى وإنما صار كل طائفة من هذه الأحكام علماً خاصاً بواسطة أمر ارتبط به بعضها ببعض وصار المجموع ممتازاً عن الطوائف الأخرى ولو لا لم تعد علماً واحداً ولم يستحسن إفراده بالتدوين والتعليم، ثم ذلك الأمر يحتمل عقلاً أن يكون موضوع العلم بأن يكون مثلاً موضوعات مسائله راجعة إلى شيء واحد كالعدد للحساب، وأن يكون غايته كالصحة في مسائل الطب الباحث عن أحوال بدن الإنسان والأدوية والأغذية من حيث إنها تتعلق بالصحة، وقد يجتمعان كما في أصول الفقه، إذ يبحث فيه عن أحوال الدليل السمعي لاستئثار الأحكام ويحتمل أن يكون راجعاً إلى المحمولات باندراجها تحت جامع لها على قياس الموضوع إلى غير ذلك من الاحتمالات العقلية، وإن لم يكن واقعاً والأصل الذي لا بد من اعتباره في جهة الوحدة هو الموضوع، لأن المحمولات صفات مطلوبة لذوات الموضوعات، فإن اتخد فذاك وإن تعدد فلا بد من تناسبها في أمر واتحادها بحسبه؛ إما ذاتي كأنواع المقدار المشاركة فيه لعلم الهندسة، أو عرضي، كمواضيعات الطب في الانساب إلى الصحة وكأقسام الدليل السمعي في الدلالة على الأحكام إذا جعلت موضوعاً لهذا الفن، ومن ثمة تراهم، يقولون: تمایز العلوم بتمایز الموضوعات بأن يبحث في هذا عن أحوال شيء أو أشياء متناسبة، وفي ذاك عن أحوال شيء آخر أو أشياء متناسبة أخرى، ولا يعتبرون رجوع المحمولات إلى ما يعمها فالموضوع إما واحد أو في حكمه كما إذا قيس المتعدد إلى وحدة الغاية مثلاً فإن قلت قد صرحو بأن الموضوعات أى أهليتها والمبادئ بالمعنى الأخص من أجزاء العلوم أيضاً فالمت被迫 من كلامه خلافه، وأجيب أنه لما كان نظره فيما هو المقصود من العلم اقتصر على ذكر المسائل، وقد يقال: عدهما من الأجزاء إنما هو لشدة اتصالهما بالمسائل التي هي المقصودة في العلم ولو لا لم يلتفت إلى ما عدتها؛ فالمتناسب أنه تعتبرها وحدها حقيقة يرشدك إلى ذلك ما أوردوه تفسيراً لفهومات العلوم على أنه أمر اصطلاحى فلكل أن يصطلح على ما يترجع عنده.

قوله: (ومن تلك الجهة) إذا أريد تعريف علم خاص فلا بد أن يؤخذ من جهة وحدته، فإن تعددت جاز الأخذ من كل جهة والموضوع أولى ومن المجموع إذ لو أخذ تعريفه من حيث إنه متكثر لم يحصل المطلوب أعني معرفة ما هو علم واحد

من حيث هو كذلك، وأيضاً قد عرفت أن ذلك متذر أو متعرس، فالمأخوذ إن كانحقيقة مسمى اسم ذلك العلم كان حداً له حقيقياً، إما تاماً إن كان تاماً، وإما ناقصاً إن كان بعضها وإلا فلا بد أن يستلزم المأخوذ تميز تلك الحقيقة لأن هذه من جهة الوحدة الضابطة المميزة فيكون حداً له رسمياً، فقد ظهر أنه لا بد لكل طالب علم أى من حقه أن يتصوره أو لا بأحدهما ليمتاز عنده فيصبح توجيهه إليه بخصوصه، فيكون على بصيرة في طلبه إذ لو تصوره بما يشمله وغيره كان على متن عماء وخطب خبط عشواء، والحاصل أن حق الطالب أن يتصوره بتعريفه المأخوذ من جهة وحده، فإن ذلك أزيد لبصيرته وأسهل في معرفته، فإن قلت: ما فائدة ذكر الاسم وهلا قال حقيقه مسماه؟ قلت: لأن حقيقة العلم كما عرفت مسائل كثيرة، فإذا راكها بحدها إنما يكون بتصور خصوصيات المسائل التي هي أجزاؤها، وقد بان تعذرها فالمطلوب تصور مدلول اسمه المطابقى وسماه الحقيقي الذى هو عارض للمسائل باعتبار وحدتها فالمأخوذ إن كان تفصيلاً له كان حداً له بحسب الاسم، وإلا فهو رسم له بحسبه، وأما بالقياس إلى حقيقة العلم فرسم.

قوله: (وثنائها فائدته) من حق كل طالب علم أن يعرف فائدته المترتبة عليه المقصودة منه أى يعتقد ذلك إما جزماً أو ظناً إذ لو لم يصدق بفائدة ما فيه استحال إقدامه عليه وإن اعتقد ما لا يعتد به مما يتربى عليه عد كده عبئاً عرفاً وإن اعتقد باطلاً فربما زال فى أثناء سعيه فكان عبئاً بلا فائدة فى نظره.

واعلم أن كل حكمة ومصلحة ترتبت على فعل تسمى غاية من حيث إنها على طرف الفعل ونهايته وفائدة من حيث ترتبتها عليه فتختلفان اعتباراً وتعمان الأفعال الاختيارية وغيرها، وأما الغرض فهو ما لأجله إقدام الفاعل على فعله ويسمى علة غائبة له ولا يوجد فى أفعاله تعالى، وإن جمدة فوائدتها وقد يخالف فائدة الفعل كما إذا أخطأ فى اعتقدادها وما قيل من أن المقصود يسمى غرضاً إذا لم يمكن للفاعل تحصيله إلا بذلك الفعل فاصطلاح جديد لم يعرف سنه لا عقلاً ولا نقاولاً.

قوله: (وثالثها استمداده) يعني ما يتوقف عليه المسائل تصوراً أو تصديقاً وبيانه إن كان غير ضروري على وجهين، أما الإجمالي فقد أفاده المصنف بقوله: وأما استمداده فمن الكلام إلى قوله: إلا جاء الدور وذلك ليرجع إليها إذا أريد التحقيق إذ يقتصر عنه تسليم المبادئ المبينة هناك وعقبه بالتفصيلي وهو أن يفاد شيء

ما لا بد من إدراكه؛ فإن كان تصوراً فذاك وإن كان تصديقاً فلا بد من أحد الأمرين إما تسليمه إن كان قريباً من الطبع يسكن إليه المتعلم وإما تحقيقه إن لم يكن كذلك؛ فينقل من برهانه ما يتحقق بقدر ما يمكن معه بناء المسائل عليه وما قيل من أن التصور بين ذاته بديهياً كان أو كسبياً والتصديق البديهي يتحقق في هذا العلم والكتاب يتسلم فيه ويتحقق هناك، يرد عليه أن البديهي لا يحتاج إلى بيان وتحقيق وإن صدر به بعض العلوم.

### الهروي

قوله: (فالمبادئ حدة) أي حده الاسمي لأن التحقيق أن أسماء العلوم موضوعة بإزاء مفهومات كلية، ومن قال إن تلك الأسماء موضوعة بإزاء المسائل أو تصديقات متعلقة بها أو الملكة والأمر في التحديد والتعریف باعتبار<sup>(١)</sup> أنه مشكل، أو المذكور في مقام التعريف مفهوم كلى وله فرد هو المسائل وليس ذلك الفرد فرداً للمحدود الذي هو العلم أي المسائل ولا تكون المساواة بين الحد والمحدود، قيل: إذا وقع التحديد بالأمور الخارجية فالحد هو الخارج المفصل والمحدود هو ذلك الخارج المجمل كما إذا عرّفنا الإنسان بالحيوان الصاحك، فالحد هو الحيوان الصاحك والمحدود هو حقيقة الإنسان باعتبار ذلك الوجه وتجب المساواة بين هذا الحد وبين الإنسان باعتبار ذلك الوجه وحاصله اشتراط المساواة بين الحد وبين ذلك الوجه الإجمالي ومن قال اسم العلم موضوع بإزاء المسائل وليس له مفهوم كلى قال إن المحدود هنا هو الوجه الإجمالي وهو مساو للتفصيلي الذي هو الحد.

قوله: (وفائدته) أي التصديق بأن الشيء الفلاني فائدة تترتب عليه فإن الفائدة المطلقة والعلم بترتبيها عليه بأن يعتقد أن هناك فائدة من غير ملاحظة خصوصية لا يمكن الشروع بمجردتها، والفائدة التي هي فائدته في نفس الأمر لا تجبر في الشروع كذا ذكره بعض الأذكياء، والمفهوم من بعض الموضع أن الشارع يكفي في شروعه التصديق بأن في الفعل المشروع فيه فائدة ولا تجبر ملاحظة خصوص فرد منها.

(١) قوله: باعتبار أنه... إلخ. هكذا في الأصل وحرر العبارة فإنها لا تخلو من تحريف. كتبه مصحح طبعة بولاق.

قوله: (قد ذكر من المبادئ ثلاثة أمور) قد اختلف مقالتهم بسبب ذكر لفظة «من» والمصنف ذكر في هذا الكتاب أن مبادئ العلم هذه الأمور الثلاثة وذكر في كتابه الآخر أنها أمور أربعة وبعضهم قال لفظة من ه هنا للتبعيض إذ الموضوع أيضاً من المبادئ، وبعضهم قال لفظة من للبيان وعدم اعتبار الموضوع قسماً على حدة مبني على أن تصوره من الاستمداد والتصديق بموضوعيته مستغن عنه وأهلية غير مذكورة في بابها إذ هي معلومة في غيره، والأولى هو الثاني لأن المراد بالمبادئ ما يتوقف عليه المقصود ذاتاً أو شرعاً، والتوقف بالنسبة إلى الحد الغاية ظاهر لأن الشارع الطالب يجب أن يتصور العلم بأمر مختص به وإلا لم يكن طالباً له إذ لو تصوره بأمر الأعم مثلاً لا يمكن له الطلب لهذا الأمر الخاص بل مطلوبه على هذا التقدير ما يصدق عليه ذلك الأعم وجميع الخواص فيه مساوية فإذا وجد واحد وجده المطلوب ولو سلم أن الشروع يمكن بدون الأمر المختص فالشرع على البصيرة يتوقف عليه، ويجب على الشارع أن يتصور له فائدة لأن الشرع فعل اختياري ولا بد فيه من تصور فائدة وأما التوقف على الموضوع فليس ثابت إذا أريد التصديق بالموضوعية، وإن أريد التصور فهو داخل في الاستمداد وإن أريد أهليتها فهي ليست مما يتوقف عليه الشرع ويكون من المبادئ كما ذكره سابقاً فهي مما يتوقف عليه الذات ومنه الاستمداد.

قوله: (قدم على المبين) يعني أن لفظة من إذا كانت للبيان فالظاهر تأخيرها عن المبين ولذا قال السائل: إن كلمة من لغو لأن معنى التبعيض فاسد مع أن عدم صحة إرادة التبعيض لا يستلزم كونها لغوًّا لجواز إرادة معنى آخر والنكتة في تقديمها أن المبدئية هنا أهم لأنـه في بيان التعليل على المبدئية للأمور الثلاثة واعتبار كونها ثلاثة لأجل تعليل كل منها على حدة، وأيضاً لو آخر البيان لصار بمنزلة الوصف والأظهر من التركيب التوصيفي في الكلام أن يكون معلوماً للسامع مسلماً عنده مع أن الشارح يكون بصدق التعليل لإثبات كون الأمور الثلاثة من المبادئ ولنقطة من البيانية تقتضى أمراً مبهماً في ذاته سواء كان مقدماً أو مؤخراً ولا يلزم أن يقصد من ذكر المبهم شوق النفس إلى ما قصد حتى يجب تأثير البيان بل قد يقصد منه إثبات معنى للمفصل وهو هـ هنا كون المبادئ الثلاثة.

قوله: (فاكتفى عنه بالحد) لقائل أن يقول: يجب الاكتفاء بالتصديق بالفائدة أمر

مختص بالمطلوب يوجب تمييزه عن الطالب قيل لا نسلم الاختصاص إذ يجوز حصولها من شيء آخر سلمنا ذلك، لكن لا يمكن الاكتفاء بالتصديق بالفائدة لأن التصديق باعتبار نفسه لا يفيد بصيرة وتمييزاً في المطلوب فإنما إذا حكمنا على رجل بأنه عالم يكون الرجل في هذا التصديق باقياً على عمومه لا يتقييد بالمحمول ولا يتمييز فيه بعض عن بعض، وبعد ذلك يجعله الحاكم مقيداً بالعالم ويقول الرجل الذي هو عالم وبصیر باعتبار ذلك آلة للاحظة البعض ويتميز ذلك البعض عنده وهذا حاصل التعريف فالحد يكون ضروريًا في الشروع بال بصيرة فإن اعتبر كون التصور بالوجه من مقدمات الشروع وذكر الحد لتحصيل ذلك المطلق فالتصديق بالفائدة بعد الحد قطعاً باعتبار ذلك المطلوب، وحاصل ما ذكره في الجواب أن المصنف لم يذكر الموضوع في المبادئ على وجه يكون قسماً على حدة كما ذكره في كتابه الآخر بأن يقول فالمبادئ حده وغايتها وموضوعه واستمداده وأنه جعل المبادئ عبارة عن الأمور الثلاثة، فصح جعل من بيانه لأن الموضوع إذا ذكر على هذا الوجه يحتمل أموراً ثلاثة إرادة تصوره أو التصديق بموضوعية الموضوع أو التصديق بوجوده أما الأول فهو داخل في الاستمداد وأما الثاني والثالث فليس شيء منهما بتمامه مذكوراً في الكتاب فلا يصح ذكر الموضوع في عنوان الكلام، وأنت إذا نظرت في هذا الجواب لا تجد شيئاً يدل على أن المبادئ بحسب المفهوم لا تتناول الموضوع بل فيه استعذار لعدم ذكر بعضه في الكتاب فيجوز أن يكون لفظ المبادئ المذكور في تقسيم الكتاب إلى أجزاء له مفهوم عام شامل لما هو جزء من الكتاب ولغيره، ثم إذا شرع في تفصيل أجزاء الكتاب يجب أن يقييد ذلك العام على وجه لا يتناول غير الجزء إذ تفصيل ذلك الغير لا يكون مطلوبًا، كما إذا قلنا الحيوان إما أبيض أو أسود والأبيض الذي هو من الحيوان حاله كما فإذا قال فالمبادئ يجب أن يقصد منه المبادئ المذكورة في الكتاب وليس فيه ركاكتة قطعاً.

قوله: (وأما أهليته وإن عدّت) أي وأما عدم ذكر الموضوع باعتبار أهليته حال كونها من أجزاء العلوم فوجبه ما ذكر، وحاصل هذا الجواب تركها في الكتاب والترك حال كونها جزء من العلم مستبعد بالنسبة إلى تركها حال كونها غير جزء والأمر في عدم ذكر القياس سهل.

قوله: (موقوفة على امتيازه عما عداه) يعني أن الطالب يجب عليه أن يتصور

مطلوبه إما بخصوصه من غير أن يجعل مفهوماً كلياً آلة للاحظته هو بأمر صادق عليه مختص به فإن كان المطلوب واحداً فلا بد من تصوره كذلك إذ لو لم يتصوره أصلاً امتنع طلبه وإن تصوره في ضمن مفهوم عام فلا يتعلّق به إرادته وإن تصوره بأمر عام وقد تحدّث تحصيل ذلك العام في ضمن فرد منه لا يعنيه فربما أداه إلى ما ليس بمطلوب وأنت خير بأن تلك الأقسام الثلاثة كما تجري في المطلوب الكثير وسيأتي ذكرها تجري في المطلوب الواحد أيضاً إلا أنه ترك القسم الثاني هنا وكأنه أشار بقوله وقد تحدّث تحصيله في ضمن جزئي لا يعنيه، مع أن الظاهر انتساب قصد التحصيل إلى الخاص الذي هو المطلوب فإن ما يقصد تحصيله ليس إلا المطلوب إلى أنه إذا تصور الشيء بأمر عام لم يكن طلب ذلك الشيء وقد تحدّث تحصيله بل الذي يمكن طلبه وقد تحدّث تحصيله هو المفهوم العام في ضمن جزئي منه.

قوله: (فربما أداه إلى ما ليس بمطلوب) هنا بحث وهو أن النطرة السليمة حاكمة بأنه إذ لم يتصور شيء بخصوصه لم يمكن طلبه من العاقل المختار، فإنه إذا تصور المفهوم العام والتفت إلى أفراده من غير ملاحظة خصوص فرد أو ما يختص به لا يمكن له إلا طلب فرد غير معين فكل فرد من تلك الأفراد إذا حصل له فهو مطلوبه فلا يكون التأدية إلى ما ليس بمطلوب ويمكن أن يجاب بأن تصور المطلوب باعتبار أمر شامل فقط محال مفروض وقوعه في مقدم الشرطية لزيادة التقرير والتوضيح.

قوله: (على قياس ما سبق) أي في المطلوب الواحد من استحالات عدم تصوره مطلقاً واستحالات تصوره في ضمن مفهوم عام عند طلبه بخصوصه وأنت تعلم أن جهة الوحدة يجب أن تعتبر هننا على وجهتناول كل واحد مما هو صادق على الكثرة المطلوبة مختصاً بها حتى يصح قوله فيجب عليه تصور كل واحد؛ لأن المعلوم مما سبق وجوب تصور المطلوب إما بخصوصه أو بأمر مختص به فإذا قال إن لم يكن لتلك الكثرة جهة واحدة يعني أن لا يكون لها مفهوم كلي مختص لزم وجوب تصور كل واحد ولو كان المراد بجهة الوحدة ما هو أخص من ذلك لم يلزم مما سبق ومن انتفاء جهة الوحدة للكثرة وجوب تصور كل واحد لجواز أن يتصور الكثرة بخاصة لا تكون جهة الوحدة.

قوله: (ولذلك قال حقه) أي ولأجل احتمال هذا القسم قال حقه ولم يذكر

عبارة دالة على الوجوب والشارح أورد في تعلييل قوله حقه أن يعرفها بتلك الجهة أمراً واحداً من جملة الأمور المحتملة عند عدم معرفتها بجهة الوحدة وهو قوله إذ لو اندفع ... إلخ. والمحشى أورد جميعها ومثل ذلك واقع في مواضع فإن قلت: ما الفرق بين قوله وأن تصورها بما يعمها وغيرها وبين قوله ولو اندفع إلى طلبها من حيث إنها جزئي للمفهوم العام قلت الفرق هو أن الأول يكون المطلوب فيه هو الخاص والعام آلة للاحظته كما إذا كان المطلوب ماهية الإنسان لا من حيث هو حيوان فهو يتصور في ضمن مفهوم الحيوان والثاني يكون المطلوب فيه هو العامحقيقة ونسبة الطلب إلى الكثرة باعتبار ذلك المفهوم، كما إذا كان المطلوب مفهوم الحيوان في ضمن الفرد والإنسان مطلوب من حيث إنه جزئي منه وهذا القسم الأخير هو القسم الآخر المذكور في المطلوب الواحد وهو قوله وإن تصوره باعتبار أمر شامل قيل الفرق هو أن الأول يعتبر فيه العموم والشمول الذي هو شمول الكل للأجزاء والثاني يعتبر فيه العموم الذي هو عموم الكلي لجزئياته وأنت تعلم أن العاقل إذا لم يتصور الشيء على وجه يتميز عما عداه يمتنع منه طلب ذلك الشيء كما سبق، فتصور المطلوب من حيث هو مطلوب في مفهوم عام شامل غير معقول بل لو كان هنا مطلوب لم يكن إلا العام وتحققه في ضمن فرد لا بعينه فليس في هذين القسمين إلا فرض ما هو محال لزيادة التوضيح إذ قد ينسب الطلب إلى الخاص عند طلب العام كما يشعر به حاشية الحاشية.

قوله: (فقد ظهر بطلانه) أي من بيان الأقسام المحتملة عند عدم معرفة الكثرة بجهة الوحدة فإن قوله يتضمن خوف فوات المقصد وتضييع العمر ودفعه واجب عقلاً صحيح إذا لم يكن القسم الذي ذكره بقوله وإن توجه إلى تصور كل واحد منها بخصوصه تذر عليه أو تعسر من الأقسام المحتملة.

قوله: (بواسطة أمر ارتبط به بعضها ببعض ... إلخ) هذا الكلام يدل على أن المراد بجهة الوحدة يكون أخص من مطلق الخاصة والكلام السابق يقتضي تعميمه على ما سبقت الإشارة إليه.

قوله: (إذ لو أخذ تعريفه من حيث إنه متكثر) هذا الكلام يناسب التعليم في جهة الوحدة؛ لأن عدم أخذ تعريف العلم من جهة وحدته على ما هو الظاهر من كلامه لا يوجب أخذ تعريفه من حيث إنه متكثر والمراد بالحد هبنا المعرف وإنما قال

المحشى حداً حقيقياً وحداً رسمياً ليطابق قول المصنف فالمبادئ حده وبيان قوله في حاشية الحاشية فإن ذلك أزيد ل بصيرته وأسهل في معرفته أنه إذا تصور العلم بما هو مأْخوذ من جهة وحده صار كل مسألة واردة على الشارع داخلة في العلم المطلوب متميزةً عن غيره بخلاف الخاصة التي لا تفيد ذلك وهي خاصة ثابتة لمجموع مسائله من حيث المجموع ولا يكون بحيث إذا نظر إلى ذات المسألة يعلم ارتباطها بها ويثبت تصور المأْخوذ من جهة الوحدة يصير معرفة المطلوب أسهل إذ لا يشغل بما لا يعنيه.

قوله: (عد كده عبئاً عرقاً) إنما قال عد كده عبئاً ولم يقل كان كده عبئاً لأن الطالب إذا لم يعتقد فائدة العلم المترتبة عليه المقصودة منه واعتقد فائدة أخرى وهي مرتبة أيضاً وليس بقدر المشقة لا يلزم أن يكون عبئاً عرقاً، إذ العبر العرفي على ما ذكر في حاشية الحاشية ما لا يترتب عليه فائدة أصلًا أو يترتب ما لا يعتد به ولا يصدق هذا البيان على ذلك السعي إذ يترتب عليه فائدة معندي بها وهي الفائدة المقصودة منه ولا يلزم أن لا تكون تلك الفائدة مهمة للطالب غايته أنه لم يعتقد لها فإن قلت يجوز أن تكون الفائدة المرتبة المعندي بها متعددة ولا يلزم من عدم اعتقاد الفائدة المقصودة عدم اعتقاد الفائدة المرتبة المعندي بها قلت ليس المراد بالفائدة المقصودة من العلم إلا الفائدة التي يعتد بها وتحصل منه.

واعلم أن ترتيب القيود فيما هو من حق كل طالب علم يقتضى تقديم قوله وإن اعتقد باطلًا على قوله وإن اعتقد ما لا يعتد به لكنه نظراً إلى أنه أولى بالتأخير.

قوله: (إن كان غير ضروري على وجهين) البيان الإجمالي فيما يتناوله الاستمداد وهو أن يقال علم الأصول مستمد من الكلام والعربيه والأحكام ويستدل على ذلك يشمل البديهي والنظري، ويجب أن يكون كذلك إذ يثبت على هذا التقرير توقف علم الأصول على ما يعد من الاستمداد مطلقاً وهو بقصد ذلك والضروري لا يحتاج إلى البيان بمعنى إظهاره بخصوصه من الشيء بطريق النظر، وكما أن الكلام المذكور في البيان الإجمالي يحصل منه البيان في النظريات مع عدم النظر المتعلق بخصوصيتها يجوز أن يحصل منه مثل ذلك البيان في الضروريات أيضاً وقوله ليرجع إليها عند روم التحقيق يجوز أن يقيد بقولنا إن كان محتاجاً إلى

التحقيق بعد إثبات أن التحقيق لا يجرى في الضروري، لكن المحسن قد قيد البيان المنقسم إلى الإجمالي والتفصيلي بقوله: إن كان غير ضروري لتصحيح ذكر البيان في القسم التفصيلي إذ البيان لا يجرى في الضروري الواقع على التفصيل ولتصحيح قول الشارح ليرجع إليها عند روم التحقيق لأن روم التحقيق لا يكون إلا في النظرى.

واعلم أن قول المصنف فالمبادئ حده وفائدته واستمداده يشمل جميع ما يندرج في المبادئ بدبيهاً أو نظريًا وقول الشارح: قد ذكر من مبادئ العلم ثلاثة أمور أحدها حده... إلخ. يكون بيان كون كل واحد من الأمور الثلاثة مذكورة من المبادئ وبين كون الحد مذكورة منها هو قوله؛ لأن كل طالب علم وبين كون الفائدة مذكورة منها هو قوله ليخرج عن العبرة وبين كون الاستمداد مذكوراً منها يكون باعتبار وجهين كما بين فيه، فإن الاستمداد المذكور من المبادئ على وجهين إجمالي وتفصيلي وبين كون الإجمالي مذكور في أثناء المبادئ هو قوله ليرجع إليه عند روم التحقيق وبين كون التفصيلي مذكوراً منها هو قوله لبناء المسائل عليها فلو عم الكلام على وجه يتناول الجميع لكان أوفق.

#### الجيزاوى

الشارح: (لأن كل طالب كثرة... إلخ) بيان لكون الحد مذكوراً من المبادئ وحاصل ما أشار إليه أن كل علم مسائل كثيرة تضبطها جهة واحدة وكل ما كان كذلك فلا بد لطالبه من معرفته بجهة وحدته ومن جهة وحدته يؤخذ تعريفه المعنون عنه بالحد عند الأصوليين سواء كان حدًا باصطلاح المانطقة أو رسمًا باصطلاحهم فقد أشار الشارح إلى قياس مركب من الشكل الأول أشار إلى كبراه بقوله: لأن كل طالب... إلخ. وأشار إلى صغراه بقوله ولا شك أن كل علم... إلخ. اعترض ذلك التفتازاني بأن جهة الوحدة لا يلزم أن تكون محمولة كالموضوع والغاية فإن أراد حصر جهة الوحدة في الحد والرسم فليس بصحيح لأن الجهة قد تكون غير محمولة كالموضوع وإن أراد حصر التعريف المأخذون منها فالتقريب غير تام.

الشارح: (ليخرج عن العبرة... إلخ) بيان لوجه ذكر الفائدة من المبادئ، وقوله: عن العبرة أي إذا لم يعتقد فائدة أصلًا لأن عبء ثابت ظاهر، وقوله: ويزداد

جده إشارة إلى خروج ما إذا اعتقاد الفائدة المترتبة عليه ولكنها غير الفائدة المقصودة منه وقوله: ولثلا يصرف... إلخ. إشارة إلى خروج ما إذا اعتقاد فائدة أخرى غلطًا وهذا القسمان الخارجان من العبث العرفي.

**الافتازاني:** (وتسمى مقدمات كمعرفة الحد والغاية والاستمداد) جرى على ما تقدم له من أن بيان الاستمداد إجمالاً من المقدمات وقد علمت رده.

**الافتازاني:** (والتصديقات التي منها تتألف قياسات العلم) الأولى تعتمد لها لكل ما تبني عليه مسائل العلم.

**الافتازاني:** (لأن الاحتياج... إلخ) يعني أن الدليل إنما يتوجه الاحتياج إلى معرفة العلم بجهة وحدته ولا يتوجه المطلوب وهو الاحتياج إلى تعريفه بالحد أو الرسم وقد أجب عن ذلك بأن مراد الشارح أن الأولى لطالب العلم أن يعرفه بحده أو رسمه المأمور من جهة وحدته لأنه أيسر الطرق لتمييزه وإن كان التمييز يحصل أيضاً بمعرفته بجهة وحدته من غيرأخذ للتعریف منها فال بصيرة تحصل بمعرفته بجهة وحدته وبالتعريف المأمور منها وحصولها بالثانى أكمل وأسهل، فقول افتازاني: لا يوجب الاحتياج... إلخ. مردود بأن المدعى ليس وجوب الاحتياج بل الأولى والأحسن وقوله: أن يعرف بجهة أخرى أي يعرف العلم بجهة أخرى غير الحد والرسم بل بمجرد ملاحظة جهة الوحدة وقوله فيكون على بصيرة هو مسلم ولكن المعرفة بالتعريف الأولى، قوله: لا بد... إلخ. مراده الأولى والأحسن بالنسبة لمعرفته بجهة الوحدة لكن قوله: فإن من لم يتصور كذلك ينافي ذلك إلا أن يقول بأن المراد من لم يتصور كذلك ولم يتصوره بجهة وحدته بل تصوروه بما يعمه وغيره كما يؤخذ من حاشية السيد ولك أن تدفع كلام افتازاني بأن معرفة العلم بجهة الوحدة عبارة عن معرفته بحده أو رسمه المأمور منها فقول افتازاني لجواز أن يعرف بجهة أخرى أي غير الحد والرسم بأن يعرف بجهة الوحدة من غير تعريف مأمور منها منع.

**الافتازاني:** (والغرض اسم لها) أي للغاية معناه أنه قد يطلق عليها وإلا لما صح قوله: فربما لا يتوافقان.

**الافتازاني:** (كالأشياء المستعملة في العلم... إلخ) حمل التصور على التصور الساذج لا على مطلق الإدراك كما فعل قدس سره وهو مخرج على ما تقدم.

التفتازانى: (أو فى هذا العلم لكن بمسائل... إلخ) يقال عليه حق هذا أن يدرج فى قوله: أو تحقيقه، وقوله: أو من تحقيقه كالتصديقات البينة فيه أن التصديقات البينة هى البديهية وهى لا تحتاج إلى تحقيق فالأولى ما صنعه قدس سره فهو إشارة للرد على ما صنعه التفتازانى.

قوله: (بالمعنى الأعم) هو ما توقف عليه المقصود ذاتاً أو تصوراً أو شروعًا كما سبق للمحسنى.

قوله: (المقصود هنا) أى: فى حصر ما يمكن أن يتضمنه المختصر فى الأربع.

قوله: (ليست منحصرة فيما ذكر) أى فى هذه الثلاثة التى هى بعض المبادئ بالمعنى العام الذى سماه المصنف بالمبادئ.

قوله: (قال المصنف... إلخ) استدلال على اندراج الموضوع فى المبادئ عند المصنف.

قوله: (فاندفع ما قيل... إلخ) قائله السعد، ووجه الدفع أننا نختار أن المراد بالمبادئ ما سماه المصنف ومنع قوله كانت كلمة من لغوا لأن ما سماه المصنف مبادئ هو المبادئ بالمعنى الشامل للأربعة فتكون الثلاثة المذكور بعضًا منها ومن للتبعيض فقوله: لأن ما ذكر نفس المبادئ لا بعضها منزع.

قوله: ( وإنما لم يذكر الموضوع... إلخ) اعتذار عن عدم ذكر الموضوع استقلالاً على الوجه المذكور فى المتنبي لأن تصوره داخل فى الاستمداد فى نفس الأمر وإن لم يذكر فيه كبعض المسائل فى سائر الأجزاء إذ لم يذكر جميع مسائل الأدلة والترجح والاجتهاد.

قوله: (وأما أهليته) أى: ثبوت الوجود له أو التصديق بشبه الوجود له.

قوله: (والإجماع يستدل عليه... إلخ) فيه أن إثبات وجود الموضوع أو جزئه فى العلم مما لم يجوزوه فكيف يستدل على الإجماع فى بابه ولم يذكرقياس لعدم كونه أصلًا مستقلًا فإنه فرع الثلاثة.

قوله: (وإن تصوره) الضمير راجع إلى المطلوب باعتبار الفرض والتقدير أى على فرض أن المطلوب يكفى فيه التصور ولو بأمر عام وفرض قصد تحصيله باعتبار كونه من جزئيات العام فربما أداه إلى جزئ آخر غير ذلك المطلوب الفرضي فيقوت ذلك المطلوب الفرضي مع أنه ليس مطلوبًا حقيقة لأنه لا يكون مطلوبًا إلا إذا

تصور بخصوصه وقصد تحصيله باعتبار خصوصه قوله: وقصد تحصيلهضمير المجرور فيه عائد على المطلوب الجزئي المفروض الذي تصور بأمر عام قوله في ضمن جزئي . . إلخ فيه مسامحة إذ الجزئي المعين لا يكون في ضمن الجزئي غير المعين بل الأمر بالعكس فليس الظاهر مراداً بل المراد من حيث كونه جزئياً من الجزئيات قوله: إلى ما ليس بمطلوب . . إلخ. أى إلى ما ليس بمطلوب هو ذلك الذي فرضته.

قوله: (على قياس ما سبق) أى فيقال: لا بد أن يتصور كل واحد بخصوصه من حيث هو كذلك لأنه إن لم يتصوره أصلاً استحال الطلب وإن تصوره بأمر عام إلخ.

قوله: (ولذلك قال حقه) أى لأجل شموله عدم التصور بالجهة الضابطة بالتصور مسألة وإن كان متعرضاً قال حقه وهو وجه آخر غير ما قاله السعد فإنه قال على قوله: حقه أن يعرفها . . إلخ. أى الأحسن بحاله والأعن على تحصيل مراده لأن ما ذكر من قوله: لم يؤمن . . إلخ. لا يفيد اللزوم فإنه إنما يتضمن أن التعبير بالأحقيّة نظراً إلى إمكان التصور بالجهة غير الضابطة.

قوله: (لم تتعلق الإرادة بخصوصها) أى فلم تكن مطلوبة قوله ولو اندفع إلى طلبها . . إلخ معناه أنه على هذا التصور بالوجه العام الذي خرجت به عن أن تكون مطلوبة لو فرض طلبها بتوهم أن تصورها بالوجه العام كاف فيه لم يتميز عنده ذلك المطلوب الغرضي فليس في تصور الكثرة بما يعمها وغيرها إلا صورة واحدة هي المذكورة في تصور الأمر الواحد الذي تقدم ذكره خلافاً للهروي حيث جعل قوله: ولو اندفع . . إلخ. صورة أخرى غير صورة ما إذا تصورها بأمر يعمها وغيرها وجعل الفرق بينهما أن الأولى العام فيها اعتبر آلة للاحتجة الجزئي المخصوص والثانية اعتبر أن المطلوب فيها هو العام وجعل ضمير تحصيله للعام.

قوله: (ومن حمل كلامه) أى قوله فحقه . . إلخ.

قوله: (عقلأً) كان المناسب حذفه ليتأتى التشقيق بعد.

قوله: (أنه لا بد منه . . إلخ) أى لا يمكن تحصيل المطلوب المذكور إلا بتصوره بالجهة الضابطة المذكورة.

قوله: (فقد ظهر بطلانه) أى من تأتي تصوره واحداً واحداً وإن تعسر أو تعذر

بناء على أن التعذر لغة لا يقتضى المنع كما نقل عن المحسني.

قوله: (بالتوقف على قاعدة التحسين) أى الوجوب شرعاً بناء على أن دفع الضرر واجب واعتبر تصور الكثرة بالجهة الضابطة بالنسبة إلى تصورها بالجهة العامة لا باعتبار تصورها حتى واحداً واحداً لأن ذلك ليس فيه خوف فوات المطلوب.

قوله: (فلا يناسب المقام) لأن المقام مقام بيان الشروع على بصيرة لا مقام بيان الأحكام.

قوله: (ولا نقول به) أى لو قطعنا النظر عن المقام فنحن لا نقول بالتحسين العقلى.

قوله: (من العلوم المخصوصة المدونة) احترازاً عن العلم الذى ليس كذلك فإنه ليس له جهة ضابطة.

قوله: (فى أنها تصديقات) أى أمور مصدق بها يدل على ذلك قوله: والأحكام فلا ينافي أن العلم هو المسائل التى هى الأحكام لا التصديقات.

قوله: (إلى غير ذلك) كرجوع بعضها إلى أن برهان مسائلها لمى وبعضها إلى أن برهان مسائلها أنى.

قوله: (المشاركة فيه) كعلم الهندسة فإنه يبحث فيه عن الأعراض الذاتية لكل من الخط والسطح والجسم التعليمي الذى هى أنواع لكم المتصل القار الذات وهو المقدار.

قوله: (فإن قلت... إلخ) وارد على قوله: ولا شك أن كل علم مسائل.

قوله: (وقد يقال عدهما... إلخ) أما اتصال الموضوع بها فمن حيث إن ارتباط بعضها بعض ارتباطاً يحسن معه جعلها مع كثرتها علمًا واحداً إنما هو بسببه وأما اتصال المبادئ بها فمن حيث إنها مما يحتاج إليها المسائل.

قوله: (يرشدك إلى ذلك) أى إلى كون الموضوعات والمبادئ خارجة عن حقيقة العلم ما أوردوه تفسيراً لمفهومات العلم حيث فسروها تارة بالقواعد وتارة بالقوانين وتارة بإدراك ذلك.

قوله: (فلا بد أن يؤخذ من جهة وحدته) أراد بجهة الوحدة ما يشتمل الخاصة المركبة.

قوله: (واحداً له رسمياً) إنما عبر بالحد ليطابق قول المصنف فالمبادئ حده وقد عرفت شمول الحد عندهم للرسم.

قوله: (فقد ظهر... إلخ) قيل عليه لا وجه لترتبه على الاستلزمات المذكورين قبله وأجيب بأن المراد أنه لا بد لطالب العلم أن يعرفه ومعرفته بجهة وحدته وهي منحصرة في الحد والرسم وهو أسهل الطرق في التمييز على ما عرفت فلابد طالب العلم أن يتصوره بحده أو رسمه على ما تقدم وقد بذلك الرد على التفتازاني في قوله المتقدم وبينه بقوله والحاصل أن حق الطالب إلخ.

قوله: (إذ لو تصوره... إلخ) أي على الفرض والتتزل وإلا فلا يتأنى أن يطلب إلا ما كان متصوراً بخصوصه، وفي قوله بما يشتمله وغيره إشارة إلى أن المراد بأنه لابد أن يتصور العلم بحده ورسمه أنه لا يتصور بأمر عام وأن التصور بجهة الوحدة من غير أخذ للتعریف منها محصل لل بصيرة.

قوله: (أزيد بصيرته) أي أفيد لها من تصورها بالجهة من غير تعریف مأخوذ منها وإن كانت البصيرة في كل كاملة.

قوله: (وقد بان تعذرها) لم يقل تعسره أو تعذرها ميلاً إلى أن المسائل تتزايد بتزايد الأفكار ولا يمكن الإحاطة بها.

قوله: (يعتقد... إلخ) قد يفهم منه أن العبث في قول الشارح ليخرج عن العبث هو العرفي إذ العبث بحسب اللغة ما لا يترتب عليه فائدة أصلاً والتصديق بفائدة العلم لا دخل له في الخروج عن العبث اللغوي إذ فائدة كل علم تترتب عليه سواء صدق بها أم لم يصدق وقول التفتازاني: أي الفعل لا لفائدة أي مصدق بها يدل عليه قوله: لأنه إذا لم يعرف فائدة العلم ربما يكون عبثاً في طلبه لكن قوله ربما غير ظاهر.

قوله: (استحال إقدامه) مبني على مذهب الحكماء والمعتزلة من وجوب وجود اعتقاد النفع في الفعل الإرادى فلابد لل فعل الاختيارى من التصديق بفائدة مخصوصة وعند الأشاعرة يجوز ترجيح الفاعل المختار أحد الأمرين الجائزين على السوية من غير مرجع وعليه يكون عبثاً محضاً.

قوله: (وإن اعتقد ما لا يعتد به... إلخ) أي من حيث هو كذلك وإن ترتب على العلم الفائدة المعتد بها في الواقع ولذا قال: عد كده عبثاً عرقاً.

قوله: (ربما زال... إلخ) أورد كلمة ربما باعتبار قوله: فكان سعيه عبّاً في نظره لأن زوال اعتقاده لا يستلزم كون سعيه عبّاً لجواز أن يكون ذلك الزوال إلى اعتقاد ترتب ما هو فائدة الفعل بحسب نفس الأمر وتكون مهمة ويسعى في تحصيله فلا يكون سعيه عبّاً في المال فالنيل راجع لقوله: فكان سعيه إلخ.

قوله: (تسمى غاية... إلخ) فالفائدة والغاية متضمان ذاتاً ويختلفان اعتباراً والغرض والعلة العائنة شيء واحد.

قوله: (لا يوجد في أفعاله) أي لأنه يلزم استكماله بالغير وهو محال.

قوله: (وقد يخالف... إلخ) أي الغرض الفائدة وقوله: كما إذا أخطأ... إلخ. أي فحيثما يتحقق الغرض دون الفائدة.

قوله: (لا عقلاً ولا نقاً) ذكر العقل للمبالغة في عدم السند وإلا فلا دخل للعقل في مثل ذلك ورد عدم السند بأنه قد ذكر في المواقف في بيان أن الأفعال ليست معللة بالأغراض أن غرض الفعل أمر خارج عنه يحصل تبعاً للفعل ويتوسطه وإذا هو فاعل لجميع الأشياء ابتداء كما بيناه فلا يكون شيء من الكائنات إلا فعلاً له تعالى لا غرضاً لفعل آخر لا يحصل إلا له ليصبح غرضاً لذلك الفعل. اهـ. فذلك سند لما قاله الأبهري: الذي رد عليه المحسني وأجيب بأن المراد من قوله: لا يحصل إلا به أي بجنس الفعل لا إلى الفعل إلى: يصير الشيء غرضاً له بقرينة تفريعه على كونه تعالى فاعلاً لجميع الكائنات ابتداء فمراده تعالى لا يمكن حصوله ابتداء بلا توسط فعل مطلقاً فالحصر فيه بالنسبة إلى حصوله بلا واسطة لا بالنسبة إلى جميع الأفعال المغايرة لذلك الفعل الآخر ولكنه بعيد.

قوله: (يعنى ما يتوقف عليه المسائل) أشار إلى أن الاستمداد بمعنى المستمد منه لا بالمعنى المصدرى.

قوله: (إن كان غير ضروري) لأن البيان في القسم التفصيلي وهو الذي يكون بإفاده شيء مما لابد من تصوره أو تسليمه أو تحقيقه لا يجري في الضروري.

قوله: (إذ يقصر عنه تسليم المبادئ المبنية) أي تسليم المبادئ لعلم الأصول المبنية في علم آخر قاصر عن تحقيقها في بيان الاستمداد الإجمالي يرجع إلى المستمد منه إذا أريد بتحقيق تلك المبادئ.

قوله: (وعقبه بالتفصيلي) كان الأولى أن يقول: وأما التفصيلي وهو عطف

على قوله أما الإجمالي .

قوله: (ما لا بد من إدراكه) حمل التصور على الإدراك المطلق ليدخل فيه التسليم والتحقيق اللذان هما من التصديق ويظهر ترك حرف العناد في قوله وتسويمه وعلى هذا يكون عطف قوله وتسويمه على تصوره الذي هو بمعنى مطلق الإدراك من عطف الخاص على العام ويكون العناد بين التسليم والتحقيق ، وقوله: فإن كان تصوراً أى ساذجاً فذاك أى فالمطلوب نفسه ولا يخفى ما في ذلك من التكلف والأولى أن قوله: من تصوره باق على معناه من التصور الساذج ثم إنه في مثل هذا التركيب يجوز أن يعطف الثاني على الأول ثم يعطف الثالث على مجموعهما فالانفصال يكون بين الأخير وبين مجموع الأولين وهذا هو الظاهر وقد يعتبر عطف الأخير على الثاني أولاً ثم يعطف أحد الآخرين على الأول فيكون المعنى أنه لابد من الأول ومن أحد الآخرين فهمنا يقال لا بد من تصوره ومن أحد الآخرين لا بينهما جميعاً لجواز أن تكون المبادئ التصديقية كلها مسلمات أو مما تحتاج إلى التحقيق .

قوله: (فينقل من برهانه... إلخ) لا يقال فحيئذ لا فائدة في البيان الاستمدادي إجمالاً لأن ما يكفي فيه التسليم يكفي نقله مجرداً وما لا يكفي فيه ذلك ينقل من برهانه ما يمكن معه بناء المسائل عليه لأننا نقول: فائدة أن ما يكفي فيه النقل مجرداً قاصر عن التحقيق فعند رومه يرجع إلى ما منه الاستمداد الذي بين إجمالاً وأيضاً هو وإن نقل من برهانه ما يمكن بناء المسائل عليه يحتاج إلى زيادة تحقيق فيرجع إليه عند الروم لذلك .

قوله: (يرد عليه أن البديهي لا يحتاج إلى بيان) هو ما عليه الاصطلاح ولا سيما في أمر المبادئ فإنهم يقولون المبادئ إما بينة أو مبينة بمعنى إما بديهة أو مكتسبة فلا عبرة بما قيل المراد بالبيان الذكر .

قوله: (وإن صدر به بعض العلوم) يعني أن التصور البديهي والتصديق البديهي وإن صدر بهما بعض العلوم فلا يحتاجان إلى بيان وتحقيق لجواز أن يكون هذا التصدير لغرض آخر غير البيان والتحقيق .

قال: (أما حده لقباً: فالعلم بالقواعد التى يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية، وأما حده مضافاً: فالأصول: الأدلة، والفقه: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال).

أقول: اللقب علم يشعر بمدح أو ذم وأصول الفقه علم لهذا العلم يشعر بابتلاء الفقه فى الدين عليه وهو صفة مدح ثم إنه منقول من مركب إضافى فله بكل اعتبار حد.

أما حده لقباً: فالعلم بالقواعد التى يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية والذى يكشف عن حقيقته أن الأحكام قد تؤخذ لا من الشع كالتماثل والاختلاف وقد تؤخذ منه وتلك إما اعتقادية لا تتعلق بكيفية عمل وتسمى أصلية أو عملية تتعلق بها وتسمى فرعية وهذه لا تكاد تنتهي ، فامتنع حفظها كلها لوقت الحاجة للكل فنطيطت بأدلة كلية [بغيرهما]<sup>(\*)</sup> من عمومات وعلل تفصيلية ، أى كل مسألة بسؤال دليل ل تستتب منها عند الحاجة وإذا ليس فى وسع الكل أيضاً أن يتھض له لتوقفه على أدوات يستغرق تحصيلها العمر وكان يفضى إلى تعطل غيره من المقاصد الدينية والدنيوية فخص قوم بالانتهاض له وهم المجتهدون والباقون يقلدونهم فيه فدونوا ذلك وسموا العلم المحاصل لهم ومنها فقهها وأنهم احتاجوا فى الاستنباط إلى مقدمات كلية كل مقدمة منها يتبني عليها كثير من الأحكام وربما التبست ووقع فيها الخلاف فتشعبوا فيها شعباً وتخربوا أحراضاً ورتباوا فيه مسائل تحريراً واحتجاجاً وجواباً فلم يروا إهمالها نصحاً لمن بعدهم وإعانة لهم على درك الحق منها بسهولة فدونوها وسموا العلم بها أصول الفقه فكان حده ما ذكرنا وفوائد القيود قد ظهرت.

وأما حده مضافاً: فلا بد فى معرفة المركب من معرفة مفرداته من حيث يصبح تركيبها وأصول الفقه مفرداته الأصول والفقه من حيث دلالتهما على معنيهما فالأصول الأدلة . وذلك أن الأصل فى اللغة ما يتبني عليه الشيء ويدعى فى الاصطلاح للراجح يقال الأصل الحقيقة وللمتصحب يقال تعارض الأصل والطارئ وللقاعدة الكلية يقال لنا أصل وهو أن الأصل مقدم على الطارئ وللدليل

(\*) [بغيرهما]: هذه اللقطة سقطت من نسخة بولاق ، استدركتها من حاشية الشيخ الجيزاوي .

يقال الأصل في هذه المسألة الكتاب والسنة وإذا أضيف إلى العلم فالمراد دليله والفقه العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أداتها التفصيلية بالاستدلال وبهذا القيد الأخير احترزنا عما عرف بالأدلة ضرورة كعلم جبريل والرسول عليهما السلام ومن لم يجعله عن الأدلة ورأى ذلك مشعرًا بالاستدلال فإنما للتصریح بما علم التزاماً وإما لدفع الوهم وإما للبيان دون الاحتراز وبقى القيد عرفت مما تقدم.

واعلم أن له جزءاً آخر كالصورة وهو الإضافة وإضافة اسم المعنى تفيد اختصاص المضاف بالمضاف إليه باعتبار ما دل عليه لفظ المضاف تقول مكتوب زيد والمراد اختصاصه به لمكتوبته له بخلاف اسم العين فإنها تفيد الاختصاص مطلقاً. فإذاً أصول الفقه أدلة العلم من حيث هي أدلة ونقل إلى ما ذكرناه عرفاً ولو حمل الأصول على معناه اللغوي حتى يكون معناه ما يستند إليه الفقه لشتمل الأقسام فلم يتحج إلى النقل.

#### التفتازاني

قوله: (يشعر بمدح) يعني باعتبار مفهومه غير العملي وإن لم يكن مما يقصد عند استعمال اللفظ علمًا.

قوله: (فله بكل اعتبار حد) الضمير راجع إلى أصول الفقه لكن المراد بالمرجع اللفظ وبالضمير المدلول، وكذا في قوله: أما حده لقباً المراد بالضمير المدلول ولقباً حال عنه باعتبار اللفظ كأنه قال: أما حده حال كون اللفظ لقباً فالعلم بالقواعد والمراد بالعلم الاعتقاد الجازم المطابق أو الملكة التي هي مبدأ تفاصيل القواعد، والقواعد هي القضايا الكلية التي تنطبق على جزئياتها عند تعرف أحكامها، والأحكام المستنبطة من القضايا النسب التامة مثل قولنا: الحج واجب ومعنى انتسابها إلى الشرع ثبوتها به وإلى الفرع تعلقها به ولو أريد بها الخطابات المتعلقة بأفعال المكلفين لكان ذكر الشرعية والفرعية مستدركاً.

قوله: (وهذه) أي الأحكام الشرعية والفرعية.

(لا تكاد تناهى) لعدم تناهى جزئيات متعلقاتها من المحكوم عليه وبه وفيه، يعني أنه لا يتنهى إلى حد لا يكون بعده جزئي آخر ما دام دار التكليف، ولا خفاء في امتناع إحاطة القوى البشرية بذلك فلا يمكن لأحد أن يحفظها كلها لوقت الحاجة، فربطها الشارع بأدلة كلية تفصيلية من عمومات وعمل فالعمومات كقوله:

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزُّكَارَ﴾ [البقرة: ٤٣]، قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ حَرَمٌ﴾ [المائدah: ٩٠] الآية، والعلل كما يستنبط من أن علة حرمة الخمر الإسکار ليجري في غيرها من المسكرات، وعلة حرمة الربا الطعم والجنس إلى غير ذلك من الجزئيات، فقوله: من عمومات وعلل بيان للأدلة الكلية وقوله: تفصيلية صفة للأدلة ولعمومات وعلل وهو الأظهر والمقصود واحد وفيه احتراز عن الأدلة الإجمالية مثل كون الكتاب والإجماع حجة، وقد يتورّهم أن تفصيلية صفة علل وأنه عطف على أدلة وليس بمستقيم؛ لأن قوله أي كل مسألة مسألة بدليل دليل بيان لذلك وتفسير وجميع ذلك شرح لاستنباط الأحكام الشرعية عن أدتها التفصيلية ولا يستقيم إلا على ما ذكرنا.

قوله: (وإذ ليس في وسع الكل أيضًا) يعني كما ليس في وسعهم الحفظ ليس في وسعهم الانتهاء للاستنباط (لتوقفها) أي الأحكام يعني استنباطها، والأحسن تذكير الضمير ليعود على الاستنباط أو الانتهاء فإن قيل لو توقف على أدوات يستغرق تحصيلها العمر لم يكن في وسع أحد لانقضاء العمر في تحصيل الأدوات فلنا: نعم لو لم يكن بعضهم البعض ظهيرًا ولهذا قالوا: إن العلوم إنما تتم بتلاحم الأفكار.

قوله: (وكان يفضي) عطف على ليس في وسع.

قوله: (فدونوا) أي جمعوا ذلك المذكور من الأحكام والمسائل المستنبطة من أدتها التفصيلية، وسموا العلم الحاصل للمجتهددين بتلك المسائل من تلك الدلائل فقهًا.

قوله: (إلى مقدمات كلية) مثل قولنا كل ما أمر به الشارع فهو واجب وكل ما دل عليه القياس فهو ثابت، ثم يجعل مثل هذه المقدمة كبرى لصغرى سهلة الحصول لتخرج المسألة الفقهية من القوة إلى الفعل كما يقال: الحج مما أمر به الشارع وكل ما أمر به الشارع فهو واجب وشرب النبيذ مما دل القياس على حرمتها، وكل ما دل القياس على حرمتها فهو حرام وجميع مباحث أصول الفقه راجعة إلى أحوال الأدلة والأحكام لتنتمي تلك المقدمة إذ الأمر قد لا يكون للوجوب والذى للوجوب قد لا يثبت موجبه لنسخ أو وجود معارض والقياس قد لا يوجد لانتفاء شرط أو وجود مانع إلى غير ذلك من التفاصيل.

قوله: (فلم يروا) من الرأى ونصحاً مفعول له لمضمونه أى تعرضوا لتلك المقدمات مع ما يتعلق بها من الاحتجاجات والاختلافات والأسئلة والأجوبة نصحاً لمن بعدهم وإعانته.

قوله: (فكان حده ما ذكرنا) لأن الاسم إنما وضع لهذا العلم المخصوص فلا يكون لهحقيقة سوى ذلك، لما تقرر من أنهم إذا حصلوا مفهوماً ووضعوا بإزاره اسمًا كان ذلك حقيقة مسماه، فلا يقدح في كونه حداً اشتتماله على ما هو خارج عن العلم كالمتعلق والغاية ونحو ذلك.

قوله: (وفوائد القيود قد ظهرت) أى وقع الاحتراز عن العلم بالجزئيات وبالقواعد المقصودة بالذات أو المتوصل بها إلى استنباط غير الأحكام كالصناعات والأحكام غير الشرعية مثل: العقليات والاصطلاحات أو الشرعية الأصلية كالاعتقادات أو الشرعية الفرعية من أدلتها الإجمالية كقواعد الكلام والعربي، إذ لا اختصاص لها باستنباط كل حكم حكم من دليل دليل كما في قواعد الأصول إذ لازيد فيها على أن الكتاب أو السنة مثلاً صدق وحق ولا يرد علم الخلاف إذ لا يتوصل بقواعدها إلى الاستنباط بل إلى حفظ المستحبات أو هدمها من غير تعلق لها بخصوصيات الأحكام، وكذا علم الحساب إذ التوصل بقواعدها في مثل له على خمسة إلى تعيين تقدير المقر به لا إلى وجوبه الذي هو حكم شرعي، ولو أنفق في علم الخلاف مثلاً ذكر قاعدة متعلقة بخصوص الاستنباط كان من مسائل الأصول، ولا امتناع في اشتراك علمين في مسألة باعتبارين وما يقال إن قواعد الخلاف لا يتوصل بها إلى استنباط جميع الأحكام بل بعضها ليس بشيء، لأنه لا ينفي كونها من الأصول كسائر قواعده.

قوله: (من حيث يصح تركيبها) مثلاً لا بد في معرفة البيت من معرفة الأرض والجدار والسقف من حيث يصح تألف البيت منها لا من حيث إنها جواهر أو أعراض حادثة أو قديمة، وكذا لا بد في معرفة المركب الإضافي من معرفة كل من جزأيه من حيث يصح إضافة أحدهما إلى الآخر، وذلك بمعرفة مدلولهما من غير توقف<sup>(١)</sup> على أنه من اللفظين ثلاثي أو رباعي مجرد أو مزيد معرب أو مبني إلى

---

(١) قوله: على أنه. هكذا في الأصل ولعل هنا سقطاً وتحريناً وحق العبارة على أن كلاً من اللفظين. كتبه مصحح طبعة بولاق.

غير ذلك.

قوله: (وذلك أن الأصل) يعني أنه يطلق في اصطلاح الفقهاء والأصوليين على معانٍ أحدهما الدليل وقد قامت القرينة على أنه المراد.

قوله: (وبهذا القيد) يعني سبق أن الفقهاء اسم للعلم الحاصل للمجتهدين المستبطين للأحكام من أدلة التفصيلية، فعلم الرسول وجبريل عليهما السلام لا يكون فقهًا لأنّه قد حصل بالأدلة ضرورة لا طلبًا واكتسابًا فحيث لم يذكر الاستبساط في تعريف الفقه احتاج إلى قيد الاستدلال احتراز عنه، وبعضهم يرى أنه ليس علمًا عن الأدلة لأنّ حصول العلم عن الأدلة مشعر بكونه بطريق الاستدلال، إذ الحاصل بطريق الضرورة يكون معها لا عنها لأنّ معنى الدليل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بمطلوب خبرى، فلا يفهم من حصول العلم عنه إلا التوصل إليه بالنظر فيه، فعلى هذا يكون هذا القيد للدلالة مطابقة لا ما دل عليه الكلام التزاماً أو لدفع وهم من يعقل هذا اللزوم ويظن أن مثل علم الرسول عن الأدلة أو لبيان أن الفقه يكون بطريق الاستدلال البتة وإن لم يكن ترکه في التعريف مخلاً، وأما ما يقال من أن قوله عن أدلهما ليس متعلقاً بالعلم بل بالأحكام أو بالفرعية بمعنى أنه يتفرع عن الأدلة فيصدق على علم الله وعلم الرسول وعلم المقلد، ويحترز عنه بقيد الاستدلال فلم يلتفت إليه الشارح لبعده.

قوله: (واعلم) قال الإمام في المحصل أن أصول الفقه فاعلم أن إضافة الاسم إلى الشيء تقييد اختصاص المضاف بالمضاف إليه في المعنى الذي عينت له لفظة المضاف يقال: هذا مكتوب زيد والمراد ما ذكرنا، ولما لم يكن هذا مطرداً في مثل دار زيد وفرسه خصه الشارح باسم المعنى وهو ما يدل على معنى زائد على الذات بخلاف اسم العين وهو ما يدل على نفس الذات فإنه لا دلالة في إضافته إلى الشيء على خصوصية الاختصاص، وأنت خبير بأن جعل جميع الصفات أسماء المعاني خلاف الاصطلاح فالأولى ما ذكرنا في شرح التنقية من تخصيص هذا الحكم بالمشتق وما في معناه كالأصل مثلاً فإنه بمعنى الدليل أو بمعنى المبني عليه والمستند إليه، ولهذا جزمنا بأن الشرع في قولهم أصول الشرع بمعنى المشروع لا الشارع لغيره فيما دل عليه لفظ المضاف، فقد أراد به الدلالة مطلقاً ولو التزاماً فلا منافاة، ومن قال اسم المعنى ما دل على معنى لا يقوم بنفسه وهو معنى العرض

وإضافته تفيد اختصاص المعنى الذى هو مدلوله لا اختصاص ما يقوم به، سواء كان غير مشتق كدق الثوب فإن المختص هو الدق لا القصار أو مشتقاً كما فى: كاتب زيد إذ تفید اختصاص الكتابة به لا من قامت هى به ولا سائر معانیه وأعراضه، والمشتق إذا كان موضوعاً لشيء يقوم بنفسه باعتبار معنی يقوم به يصح لغة إطلاق كل من اسم العین والمعنى عليه بشرط انضمام الآخر إليه أو بالتجوز وأما اسم العین وهو ما دل على ما يقوم بنفسه فإضافته تفید اختصاص المضاف مطلقاً أى بحسب الذات والمعانی القائمة به وإن لم يدل عليها لفظه لأنها تابعة له فإذا قيل: دار زيد أفاد أنها مع جميع منافعها مخصصة به ولهذا ثبت الخيار لن اشتري داراً مؤجرة من غيره إذا لم يعلم ذلك، وأما إذا علم كان في حكم المستثنى فقد عدل عن الصواب، أما أولاً فلان اختصاص الدق باعتبار تعلقه الخارج عن مفهومه وكأنه لم يتتبه من عبارة الكتاب للفرق بين المختص الذى هو المضاف وجهة اختصاصه ولا ما نقله عن الحصول حيث قال: إضافة اسم المعنى تفید اختصاص المضاف بالمضاف إليه في المعنى الذى عينت له لفظة المضاف وأما ثانياً فلان إضافة الفرس إلى زيد مثلاً لا تفید اختصاصاً باعتبار لونه وحركته وطوله إلى غير ذلك من صفاته بل باعتبار ملكيته أو رکوبه وإذا قيل دار زيد فإن فهم اختصاصها بحسب السكنى فذاك وإن فهم الملكية فهم اختصاص منافعها لا سائر أغراضها تبعاً لها لا لإضافتها وأما مسألة الإجارة فلان الشراء يفيد ملك العین المستتبع لمنافعها ولا تعلق لها بالإضافة أصلاً وقد فرعها عليها كما صرخ بذلك ليصح هذا الاختصاص ولو حمل اسم المعنى على ما يدل على معنی يقوم بالغير لم يستقم على ما لا يخفى.

**قوله:** (ونقل إلى ما ذكرناه) وهو العلم بالقواعد المذكورة على ما يتناول البحث عن أحوال الأدلة والاجتهاد والترجيح.

**قوله:** (ولو حمل) يعني لا ضرورة إلى جعل أصول الفقه بمعنى أداته ثم النقل إلى العلم بالقواعد المذكورة، بل يجوز أن يجعل أصول الفقه بمعنى ما يبني على الفقه ويستند إليه ويكون شاملأً لمباحث الأدلة والاجتهاد والترجح لاشتراكها في ابتناء الفقه عليها، ويكون إطلاقها على العلم المخصوص إما على حذف المضاف أى: علم الأصول أو على صيرورتها بالغلبة علماً.

### الجرجاتى

قوله: (يشعر بمدح) أى باعتبار مفهومه الأصلى فإن ذلك قد يقصد به تبعاً.

قوله: (علم لهذا العلم) هو من الأعلام الأجناس لأن علم أصول الفقه كلّي يتناول أفراداً متعددة إذ القائم منه بزيد غير ما قام منه بعمرو شخصاً وإن اتحد معلوماهما ولما احتاج إلى نقل هذا اللفظ عن معناه الإضافي جعلوه علمًا للعلم المخصوص على ما عهد في اللغة لا اسم جنس له.

قوله: (فله بكل اعتبار حد) الفرق بين الاعتبارين أنه باعتبار اللقبية مفرد لا يلاحظ فيه حال الأجزاء، باعتبار الإضافة مركب يعتبر فيه حالها وأيضاً معناه لقباً علم ومعناه مضافاً معلوم، قيل: الضمير في له راجع إلى أصول الفقه لكن أريد بالمرجع اللفظ وبالضمير المدلول وكذا في قوله: أما حده لقباً أريد بالضمير المدلول ولقباً حال عنه باعتبار اللفظ أى حده حال كون لفظه لقباً.

قوله: (أما حده لقباً) قدم حده بهذا الاعتبار لأن المقصود الأصلى وأما اعتبار الإضافة فهو مع تقدمه وجوداً مذكور هنـا تبعاً والعلم سيأتى تفسيره وهو بمعنى الاسم لا المصدر وحيث كانت الإضافة ذاتية له أو لازمة احتاج إلى تقييده بالقواعد والجار صلة المحنوف أى المتعلق بها، والقاعدة اصطلاحاً قضية كلية من حيث اشتتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها وتسمى فروعاً واستخراجها منها تفريعاً كقولنا كل إجماع حق .

قوله: (والذى يكشف عن حقيقة هذا الحد أن الأحكام) بمعنى التصديقات (قد تؤخذ لا من الشرع) كالعقل والحس كالحكم بأن هذا مثال لذاك ومخالف له (وقد تؤخذ منه وتلك) المأخوذة من الشرع (إما أن لا تتعلق بكيفية عمل وتسمى اعتقادية) لأن الغرض منها مجرد اعتقاد (أصلية) وفيه إشارة إلى أن الاعتقادات وإن استقل العقل بإثباتها يجب أخذها من الشرع ليعتمد بها (وإما أن تتعلق بها وتسمى عملية) إذ المقصود منها الأعمال (وفرعية) لابتنائها على الاعتقادية (وهذه) الأحكام الشرعية الفرعية (لا تكاد تحصر في عدد) وتوقف عند حد كما تقدم والقوى البشرية قاصرة عن ضبط أمثلة (فنيطت) تلك الأحكام وربطت (بأدلة كلية) أى شاملة لأحكام جزئيات كثيرة .

وقوله: (من عمومات وعلل) بيان للأدلة يعني عمومات الكتاب والسنة والعلل

القياسية إذ مبني القياس عليها.

قوله: (تفصيلية) صفة ثانية لأدلة ولها فسرها بقوله: أى كل مسألة مسألة بدليل دليل والقول بأن كونها صفة لعمومات وعلل أظهر وإن كان مآلها معنى إلى ما ذكر فيه ذهول أيضاً عما فسر بها وقد ظهر بتفسيرهما أن التفصيلية لا تناهى الكلية ولا العموم فإن الأدلة الجزئية منصوبة على أعيان المسائل الشاملة لأحكام جزئية، وأما خواصه بَعْضُهُمْ فلا يتعلّق بها استنباط يتوصّل به إلى عمل لا يقال ربما استند مسائل كثيرة إلى دليل واحد لأن ذلك بجهات متعددة فهو بكل اعتبار دليل آخر ولم يذكر الإجماع لقلته أو لأن له سندًا من الثلاثة فهو راجع إليها ومن زعم أن الأدلة الكلية هي الإجمالية التي يبحث عنها في الأصول من جهة حجيتها ودلالتها إجمالاً مثل أن الكتاب مثلاً حجة، وأن جهة دلالته ماداً، وأن العلل التفصيلية هي الأدلة التفصيلية التي يبحث عنها الفقيه من الآيات المخصوصة وغيرها الدالة على أعيان المسائل الجزئية، وقد أطلقوا العلة على الدليل في قولهم: العلة المخصوصة فإن معرفة الأحكام الفقهية متوقفة على معرفة الدلائل إجمالية وتفصيلية؛ فيجعل الجزئية خصوصها صغرى والإجمالية لعمومها كبرى فيقال مثلاً: هذا أمر بالجمع وكل أمر بشيء فهو لإيجابه فقد عدل بالكلام عن ظاهره إلى ما لا طائل تحته؛ إذ الأدلة الإجمالية إما مفهومتها الكلية كالكتاب والسنة فلم ينط بها شيء من الأحكام ولا يمكن استنباطها منها قطعاً، وإما الأحكام الكلية الواردة عليها المنطورة على جزئياتها فهي مسائل الأدلة فكيف يصح أنها تحتاج إليها في استنباط الأحكام من أدلتها التي نيطت بها وتحرير المقام أن المسائل المخصوصة مستندة إلى أدلة معينة يحتاج في استنباطها منها إلى معرفة أحوالها التي لا تكاد تنحصر في عدد يمكن من ضبط تفاصيله مثلها؛ فاحتياج إلى معرفتها على وجه كلٍ إجمالي يرجع إليه فيما يقصد استنباطه وإنما وصف الأدلة بالكلية على ما في بعض النسخ بقياسها إلى ما يندرج تحتها كما مر ولو لم توجد لم يضر، وقد أصحاب من قال ما يتوجه من أن تفصيلية صفة علل وأنه عطف على أدلة فليس بمستقيم فإن قوله أى كل مسألة مسألة بدليل دليل بيان لذلك وجميعه شرح للاستنباط عن الأدلة التفصيلية.

قوله: (لتوقفه) أى الاستنباط وفي بعض النسخ لتوقفها فالضمير للأحكام على

معنى توقف استنباطها على أدوات لا تحصل إلا في مدة متطاولة هي شرائط الاجتهاد من معرفة تفاصيل الأدلة من الكتاب و السنة و الإجماع و حال الرواية والنحو وشرائط القياس والنظر وغير ذلك.

قوله: (وكان يفضى) أي تحصيل الأدوات فهو عطف على يستغرق لا على قوله ليس في وسع.

قوله: (فخاص) جواب لإذ (والباكون يقلدونهم فيه) أي في المستبط الذي هو الأحكام (فدونوا ذلك) المستبط أي جمعوه وسموا العلم المتعلق به الحاصل للمجتهددين من الأدلة التفصيلية فقهًا.

قوله: (إلى مقدمات كلية) هي مسائل تتعلق بالأدلة السمعية من الجهات المذكورة؛ كما يقال: الأمر للوجوب والقياس يجب العمل به والإجماع لا ينسخ، ومنهم من أمعن فقال: إن استدل على الأحكام بالشكل الأول كانت قواعد من الأصول كبراه؛ كقولنا هذا حكم يدل على ثبوته القياس وكل حكم يدل عليه القياس فهو ثابت، وإن استدل عليها بطريق الاستثناء كانت هي من الملازمات الكلية كقولنا: كلما دل القياس على ثبوت هذا الحكم كان ثابتاً لكن الملزم حق؛ ثم قال: ربما لا تكون هذه القضية الكلية مسألة من الأصول بل مندرجة فيها كقولنا: كلما دل القياس على وجوب شيء كان واجباً لاندراجه تحت قولنا: كلما دل القياس على ثبوت حكم كان ثابتاً؛ ثم صدقها كلية جعلت كبرى أو ملازمة يتوقف على أحوال الأدلة من وجود شرائطها، وارتفاع موانعها وأحوال الأحكام إذ بعضها كالعلية مثلاً لا يثبت بالقياس فيصير قيوداً في تلك المقدمة الكلية؛ فمباحثها راجعة إليها ومسائل من الأصول أيضاً.

قوله: (ورتبوا فيها) أي ورتبوا في بيان المقدمات التي احتج إليها (مسائل) حرروها وأثبتوها وما يتعلق بها مما عليها أو لها.

قوله: (فلم يروا) أي لم يحصل لهم رأي إهمال تلك المقدمات ولم يستحسنوه للنصح والإعانة فهو نفي معلم لا نفي معلم بالإضافة، وإنما لم يقل وسموا العلم الحاصل لهم بها أصول الفقه كما ذكره سابقاً لعدم اختصاصه بالمجتهددين دون الفقه.

قوله: (فكان حده ما ذكرنا) يعني قوله العلم بالقواعد... إلخ. وإنما كان حدّاً

له إما لأن الاسم إنما وضع لهذا المفهوم فهو حد له بحسبه، وإما لأنه يرادف المعرف على اصطلاحهم فاشتماله على الإضافة إلى المعلوم أو الغاية لا ينافي ذلك.

قوله: (وفوائد القيود قد ظهرت) فالقواعد خرج العلم بالجزئيات والعلم ببعض تلك القواعد؛ فإنه جزء منه، وبقيد التوصل إلى استنباط الأحكام ما يتوصل به إلى استنباط الصنائع والذوات أى: طبائع الأشياء، أو إلى حفظ الأحكام وهدمها كقواعد الخلاف وإن وافقت مسائل الأصول؛ فإن الحشيشات معتبرة، وبالشرعية الفرعية ما يتوصل به إلى استنباط الأحكام العقلية والشرعية الأصلية، وفي جعل الأحكام منقسمة إليها إشارة إلى أنها تعنى التصديقات لا الخطابات المتعلقة بأفعال المكلفين؛ فلا يلزم استدراك قيدي الشرعية والفرعية، وقوله من أدلةها التفصيلية بيان الواقع متعلق بالاستنباط، وقيل: احتراز عما يتوصل به إلى استنباط الأحكام كمسائل الأصول، وفيه بحث لأن تلك الأحكام ليست مستندة إلى أدلة إجمالية الشرعية الفرعية من أدلتها الإجمالية كقواعد الكلام والعربيـة إذ لا مزيد فيها على إن الكتاب مثلاً صدق وحق ولا اختصاص لها باستنباط حكم حكم من دليل دليل كمسائل الأصول، بل إلى أدلة تفصيلية كما أشير إليها، وقواعد الكلام والعربيـة مستتبطة هي منها؛ بل إلى أدلة إجمالية التي هي مسائل الأصول ليتوصل بها إلى استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية؛ فلا يتوصل بتلك القواعد إلى استنباطها من أدلتها الإجمالية لتخرج بقيد التفصيلية، هذا وقد اعترض على المد بالمنطق إذ لا يتوصل إلا بقواعدـه فيكون جزءاً من الأصول، وجوابـه إن وصف القواعد يشعر بمزيد اختصاص لها بالأحكام المخصوصـة ومنه يستفاد أيضاً ما يدفع به النقض بعلم الله تعالى ورسولـه وجبريلـ عليهـما السلام.

قوله: (من حيث يصح تركيبـها) قيل عليه إن أريد معرفـة المركـبـ بـكـنهـهـ فلا بد من معرفـة مفردـاتهـ كذلكـ وإن أـرـيدـ مـعـرـفـةـ بـوـجـهـ ماـ فـلاـ حـاجـةـ أـصـلـاـ إلىـ مـعـرـفـتهاـ لـجـواـزـ تـصـورـهـ باـعـتـبارـ أـمـرـ عـارـضـ وأـجـيـبـ بـأـنـ المـرـادـ مـعـرـفـتهـ منـ حـيـثـ هوـ مـرـكـبـ فـلاـ بدـ منـ مـعـرـفـةـ المـفـرـدـاتـ منـ حـيـثـ يـصـحـ تـرـكـيـبـهاـ فـإـنـ الـبـانـيـ يـحـتـاجـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ أـجـزـاءـ الـبـيـتـ منـ حـيـثـ يـصـحـ التـثـامـهـاـ وـمـاـ يـتـعـلـقـ بـذـلـكـ منـ الـاسـتـقـامـةـ وـالـاعـوجـاجـ وـالـصـلـابـةـ وـالـرـخـاوـةـ؛ـ لـأـنـ حـيـثـ أـنـهـ مـرـكـبـ أـوـ بـسـيـطـةـ قـدـيمـةـ أـوـ حـادـثـةـ إـذـ لـأـدـخـلـ لـهـ فـيـ صـحـةـ تـرـكـيـبـهـ مـنـهـاـ وـأـصـولـ الـفـقـهـ مـرـكـبـ إـضـافـيـ دـالـ عـلـىـ مـعـنـىـ كـذـلـكـ فـلاـ بدـ مـنـ

معرفة مفردية أعني هذين اللفظين الدالين على معنيهما من حيث تصح الإضافة بينهما.

قوله: (ويقال في الاصطلاح) هذه أربعة معانٍ اصطلاحية تناسب المعنى اللغوي؛ فإن المرجوح كالمجاز مثلاً له نوع ابتناء على الراجح كالحقيقة، وكذلك الطارئ بالقياس إلى المستصحب والمدلول إلى الدليل وفروع القاعدة مبنية عليها، وقرينة الإضافة إلى العلم دلت على تعين المراد عرفاً وسيأتي جواز الحمل على معناه لغة.

قوله: (والفقه) يقال فقه بالكسر أي فهم وبالضم إذا صار فقيها.

قوله: (وبهذا القيد الأخير) يعني بقيد الاستدلال (احترزنا عن العلم بتلك الأحكام الحاصلة من أدلةها التفصيلية ضرورة لا استدلالاً كعلم جبريل والرسول عليهما السلام) فإنه وإن كان مستفاداً من تلك الأدلة لكنه بطريق الحدس بلا تجشم اكتساب فلا يسمى فقهًا عرفاً؛ لما سبق من أنه موضوع للعلم الحاصل بالاستنباط، وأما علم الله سبحانه وتعالى بالأحكام فليس مستنداً إلى الأدلة بل هو عالم بهما معاً غير مستنيداً أحدهما عن الآخر قطعاً، وما قيل من أن الأدلة علل الأحكام الثابتة بها وحيث كان علمه بالأشياء على ما هي عليها في أنفسها وجب إسناده إليها فمردود؛ أما أولاً فلأنها أمارات، وأما ثانياً فلأن العلم بالعلول لا يجب أن يكون مستفاداً من العلة ومن الناس ولم يجعل علمهما عن الأدلة، ورأى أن كونه عنها يشعر بالاستدلال للحاجة الحيثية لأن الحاصل بطريق الضرورة معها لا عنها إذ لا منافاة بين المعية زماناً والتآخر ذاتاً، ثم الدلالة على الحيثية إما صريحة لتبادرها أو التزام على ما هو أصلها؛ فعلى الأول قيد الاستدلال لدفع توهם أن الحاصل عن الأدلة قد يكون بلا استدلال، وقد يقال: هو بإيمانه أولى من دفعه، وعلى الثاني إن لم يعتبر الالتزام في التعريفات فهو للتتصريح بما علم التزاماً، ولا بد منه في صحة تحديده لفظاً وإن اعتبر فهو للاهتمام ببيان المحدود واعتبار هذا القيد فيه، وقوله دون الاحتراز متعلق بالكل ومن وجه الكلام بأن العلم عن الأدلة يستلزم حصوله بالاستدلال عرفاً لتبادره إلى الفهم؛ فخرج به ما عرف بالأدلة ضرورة وقد بالقيد أحد ما ذكر؛ لأن قوله عن الأصول يحتمل العلم الاستدلالي والحاصل بسببيها ضرورة فإن جعل ظاهراً فيما أريد به كان القيد

تأكيداً إما للتصريح به وإما لرفع نقيضه الذي هو إثبات له، وإن جعل متساوي الدلالة عليهما كان القيد بياناً لما هو المراد منها فقد خبط حيث ادعي تبادر المعنى من لفظه وفرع عليه ما يقتضى إجماله بالقياس إليه.

قوله: (وبالباقي القيود قد عرفت مما تقدم) فالمراد بالأحكام التصديقات وكل واحد من الشرعية والفرعية احتراز، وقوله عن أدتها متعلق بالعلم وخرج به علم الله تعالى وما علم من الأحكام ضرورة من الدين فإنه ليس جزءاً من الفقه وبالتفصيلية خرج ما يقال في علم الخلاف من ثبوت الوجوب بالمقتضى وانتفاء بالنافي إن قلنا بيافادته علمًا وخرج أيضاً اعتقاد المقلد العامي إن حملنا العلم على التصديق وستقف على جلية الحال وما قيل من أن قوله عن الأدلة يتعلق بالفرعية على معنى أنها يتفرع عنها فيتناول علم الله تعالى ورسوله ﷺ ويحتذر عنه بالاستدلال بما لا يلتفت إليه.

قوله: (واعلم) يعني أن له جزأين كالمادة وجزءاً ثالثاً كالصورة، قيل: إنما لم يتعرض له لأنّه أريد به معناه لغة ولا نقل فيه بخلاف الأولين.

قوله: (وإضافة اسم المعنى) أراد باسم المعنى ما دل على شيء باعتبار معنى أي: صفة عارضة له؛ سواء كان قائماً بنفسه أو بغيره، كالمكتوب والمضرم وحاصله المشتق وما في معناه وباسم العين ما ليس كذلك كالدار والعلم لا المصطلح النحوى من أن المعنى ما قام بغيره والعين ما يقابلها، فإذا أضافت اسم المعنى تفید الاختصاص باعتبار الصفة الداخلية في مفهوم المضاف، وأما إضافة اسم العين فتفید الاختصاص مطلقاً أي غير مقيد بصفة داخلة في مسمى المضاف، فإذا قلت دار زيد أو علمه أفاد اختصاصاً في الملكية أو السكنى وفي القيام أو التعلق، وما ذكره ابن الحاجب من أن الإضافة المعنوية إلى المعرفة تفید تعريفاً؛ لأن وضعها على أن تفید أن بين المضاف والمضاف إليه خصوصية ليست فيما بعد وليت شعرى كيف تورط في هذه التعسفات البعيدة من الأذهان السليمة؟!

قوله: (فإذا) نتيجة لما سبق من أن الأصل إذا أضيف إلى علم يراد به دليلاً، وإن إضافة اسم المعنى تفید الاختصاص فيما دل عليه لفظ المضاف، واحتیج إلى النقل؛ لأنّه بهذا المعنى لا يتناول الترجيح والاجتهاد فنقل عرفاً إلى ما ذكرناه من العلم بالقواعد المخصوصة المشتملة على مباحث الأدلة والكيفيتين وفيه إيماء إلى

أن موضوعه مجموع الثلاثة.

قوله: (ولو حمل) استفادة من الأحكام يعني: لو حمل لفظ الأصول المضاف إلى الفقه على معناه لغة كان معنى أصول الفقه ما يستند إليه الفقه ويتنبى عليه ويشمل جميع معلومات هذا الفن فلم يتحقق إلى نقله عن معناه الأصلى الذى هو المعلوم الخاص إلى جعله لقباً للعلم المخصوص فيغير عن معلوماته بلفظه وعنه بإضافة العلم إليه، وإن احتج إلى اعتبار قيد الإجمال ومن ثمة قيل في المحصول أصول الفقه مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها وكيفية حال المستدل بها؛ وفي الأحكام هي: أدلة الفقه وجهات دلالتها على الأحكام الشرعية وكيفية حال المستدل بها من جهة الجملة.

قوله: (أورد على حد الفقه) يعني أن الأحكام جمع محلى باللام؛ فإذاً أن يحمل على الاستغرار، أو على الجنس المتناول للكل وبعض الذى أقله ثلاثة منها لا بعينها، وأما الحمل على بعض معين ولو بكونه أكثر مثلاً فمما لا مساغ له إذ لا دليل هناك على عهد فلا يرد أن دخول علم المقلد إنما هو على تقدير إرادة البعض مطلقاً، وأما إرادة المعين فلما ترد بأنها رد إلى الجهة لا بدخوله في الحد.

### الهروي

قوله: (أى باعتبار مفهومه الأصلى) فإن قلت يجوز أن يكون اللفظ الذى هو علم الجنس موضوعاً لمفهوم كل مشرع بمدح أو ذم باعتبار ذلك المفهوم نفسه من غير اعتبار المعنى الأول وهو علم له قلت: كأنهم لم يطلقوا اللقب إلا على مشرع بمدح أو ذم باعتبار مفهومه الأصلى ولم يعتبروا الإشعار الواقع في المعنى العلمي قيل ليس معنى قولهم اللقب علم يشعر بمدح أو ذم أنه يدل على الصفة التي يمدح بها أو يذم بل معناه أنه يشعر بمدح لما وضع بيازائه فيجب أن يكون له معنى أصلى والمدح للعلم الجنسي باعتبار الفرد.

قوله: (فإن ذلك قد يقصد تبعاً) إنما قال هذا القول لأن اللقب إذا استعمل في معناه العلمي ولم يلاحظ هنا معناه الأول واتصال ذلك المعنى به لم يتحقق عند هذا الاستعمال مدح؛ لأن المدح هو الوصف المخصوص الذي لا يتحقق إلا عند القصد.

قوله: (لا يلاحظ فيه حال الأجزاء) أى لا يلاحظ فيه حال الأجزاء لأداء المعنى

اللقمي وهو المعنى وليس المراد أنه لا يلاحظ فيه حال الأجزاء من حيث إنه لقب؛ لأنه يمكن أن يقال إذا اعتبر اللقمية يجب اعتبار الإشعار بمدح أو ذم وهو باعتبار المعنى الأصلي وملحوظة أجزاء اللفظ.

قوله: (احتىج إلى تقييده بالقواعد) فإن قيل ليس التقييد ههنا ضروريًا لأن العلم له مفهوم كلّي صادق على أفراد لها إضافات أو هي نفس تلك الإضافات متعلقة بأشياء مخصوصة، واعتبار هذا المفهوم في التعريف من غير تقييده بمتصل مخصوص جائز وبعد تقييده في التعريف بالقيود صار مخصوصاً كأن يقال الذي يتوصل بمتصله إلى كذا فلنا ليس المراد أنه لو لم يقيد لوقع في التعريف فساد باعتبار الجمع أو المنع بل المراد أنه يجب تقييده بالقواعد ليظهر ما هو اللازم من المتعلق.

قوله: (يجب أخذها من الشرع) فإن قلت من الاعتقادات ما لا يمكن أخذها من الشرع مثل وجود الصانع وبعض صفاته للزوم الدور قلت المراد أنه يجب أن يؤخذ كل من العقائد الدينية من الشرع سواء كان المأمور أصل الاعتقاد أو الاطمئنان.

قوله: (وتقف عند حد) لما تقدم من أن الحوادث الفعلية لا تكاد تنحصر في عدد قد يقال المراد بالأحكام الشرعية الفرعية هنا أحكام متعلقة بخصوصيات تلك الأفعال وهي متکثرة لا تقف عند حد، والأدلة شاملة لتلك الأحكام على التفصيل أي كل دليل ينوط به فرقة من تلك الأحكام يعبر عنها بقضية كلية هي مسألة من الفقه فلا يرد عليه أن الأحكام الشرعية الفرعية أي المسائل الفقهية إذا كانت بحيث لا تقف عند حد، وقد ذكر أن كل مسألة منوطه بدليل فلزم كون الأدلة أيضًا متکثرة بتکثر الأحكام فيفوت ما هو المقصود بربط الأحكام بتلك الأدلة من الضبط.

قوله: (إذ مبني القياس عليها) جواب سؤال تقديره أن الأدلة من جملتها القياس لا العلة القياسية فوجب أن يذكر في بيان الأدلة نفس القياس لا العلة قد ذكر دفعه أن القياس مبني على العلة قد ذكر العلة مقام ذكر القياس.

قوله: (فيه ذهول أيضًا) أي كما يكون فيه ذهول عن المناسبة بالموصوف؛ فإن الموصوف على هذا التقدير يعتبر فيه التعدد والتنوع فالمناسب أن يقال تفصيليات

بخلاف لفظ الأدلة فإن المعتبر فيه الوحيدة في التعبير بدون التنوع وأما الذهول عن التفسير؛ فلأنه يجب حينئذ أن يقال كل مسألة مسألة بعام عام أو علة علة.

قوله: (ولم يذكر الإجماع) فإن قلت إذا كان عموم الأدلة وكليتها باعتبار شمولها للجزئيات المتكررة فلم لا يجوز أن يدخل فيها الإجماع أيضاً فإن الدليل الإجماعي أيضاً عام بهذا المعنى شامل للجزئيات المتكررة قلت فحينئذ يدخل فيها العلل أيضاً فإذا راجحها قرينة على خروجه ويمكن أن يقال في القياس ما يقال في الإجماع من الرجوع.

قوله: (والإجمالية لعمومها كبرى) الأدلة التفصيلية التي هي مثل الآيات المخصوصة يعبر عنها بالمفهومات الكلية التي هي مثل مفهوم الأمر ويبحث عنها في الأصول وما جعل صغيرى ليس الدليل التفصيلي بل القضية الشخصية التي هي قولنا هذا أمر وما جعل كبرى ليس الدليل الإجمالي، بل القضية الكلية التي هي قولنا كل أمر للإيجاب فالأدلة الإجمالية في كلام هذا الزاعم بمحاجة كلامه إما المفهومات الكلية التي يعبر بها عن الأدلة التفصيلية أو القضايا الكلية التي هي مسائل الأصول والأولى معنى قوله إما مفهوماتها الكلية كالكتاب والسنن والحاصل أن المسائل الفقهية منوطة بالأدلة التفصيلية ومستخرجة منها بواسطة المسائل الأصولية وهذه المفهومات الكلية لا ينوط بها شيء من المسائل الفقهية ولا يمكن الاستنباط منها ولو كان المراد بالأدلة الإجمالية المسائل الأصولية لما صرحت لهم إن المسائل الأصولية يحتاج إليها في استنباط الأحكام من أدلةها التي نيطت بها، لأن الأدلة التي نيطت بها على ذلك التقدير عين الإجمالية التي هي عين المسائل الأصولية فلا يصح إرادة شيء منها بالأدلة الإجمالية.

قوله: (بيان لذلك) أي لعدم الاستقامة إذ يجب أن يقال على هذا التقدير كل مسألة مسألة بعلة علة.

قوله: (وجميعه شرح) هذا الكلام وجه آخر لبيان أن تفصيلية صفة للأدلة لا للعلل ومعنى أنه جميع ذلك الكلام المشتمل على ذلك المفسر والمفسر شرح وبيان للقيد المذكور في التعريف وهو الاستنباط من الأدلة التفصيلية، ويجب أن يجعل تفصيلية صفة للأدلة.

قوله: (لا على قوله ليس في وسع الكل أيضاً) أي كما لا يكون في وسعهم

الحفظ المذكور؛ وذلك لأن قوله ليس في وسع الكل لا يتم بيانه بمجرد قوله لتوقفه على أدوات يستغرق تحصيلها العمر إذ لا فساد في ذلك ويجب أن ينضم إليه قوله وكان يفضي حتى يتم ذلك البيان.

قوله: (لاندراجه تحت قولنا) قيل عليه إن الملازمة السابقة التي هي قوله كلما دل القياس على ثبوت حكم كان ثابتاً فيجب أن لا تكون هذه الملازمة أيضاً مسألة. وأعلم أن قوله ربما لا تكون هذه القضية الكلية مسألة لا ينافي الاحتياج إلى المقدمات الكلية التي هي المسائل الأصولية لأن الاستدلال بالملازمة المندرجة صحيح باعتبار اندراجه تحت ما هو مسألة من الأصول وإنما لم يكن هذا المدرج مسألة؛ لأن دلالة القياس على الوجوب لا تكون من الأعراض الذاتية المعتبرة هنا.

قوله: (والعلم ببعض تلك القواعد) قد يقال وقع في التعريف لفظان لفظ القواعد ولفظ الأحكام وخروج بعض القواعد يحصل بحمل أحد اللفظين على الجميع، فجاز أن يراد بالأحكام جميعها فخرج بعض القواعد إذ لا يتوصل ببعض القواعد إلى جميع الأحكام وأن لا يراد بالقواعد جميعها فلا يخرج البعض بهذا القيد، ويجب بأن القواعد التي يتوصل بها إلى جميع الأحكام لا يجب أن تكون جميع القواعد لأننا إذا اعتبرنا بعضًا من المسائل التي يتوصل بها إلى استنباط الوجوب الذي هو حكم شرعى واحد واعتبرنا بعضًا آخر من المسائل الأصولية التي يتوصل بها إلى استنباط الحرمة وكذا الحال في الكراهة وغيرها ثم جميعها تلك الأعراض التي ليست جميع القواعد الأصولية صدق على العلم بها أنه علم بالقواعد التي يتوصل بها إلى جميع الأحكام الشرعية الفرعية من أدلةها التفصيلية فيجب اعتبار الجميع في القواعد لإخراج البعض ويجب أيضاً بأن هذين اللفظين قد وقعا على فهم واحد فإذا حمل أحدهما على الجميع حمل الآخر عليه أيضاً وبعد ذلك إسناد الإخراج إلى القيد الأول أولى.

قوله: (وقيل احتراز عما يتوصل به) يمكن أن يقال في توجيه كلام هذا القائل إن الأحكام الشرعية منوطه ومستندة إلى الأدلة التفصيلية التي يقع الاستنباط منها بواسطة المسائل الأصولية قطعاً وليس الاستنباط من غير تلك الأدلة لكن يكون لتلك الأدلة اعتباران أحدهما الملاحظة التفصيلية والآخر الملاحظة الإجمالية، وعند الاستنباط يلاحظ تلك الأدلة مرة بالتفصيل فحصل صغرى بأن يقال هذا أمر

ويلاحظ مرة أخرى بالإجمال فحصل كبرى بأن يقال وكل أمر للوجوب وأرباب الأصول يتوجهون إلى تلك الأدلة بالاعتبار الثاني أى يعبر عنها بالمفهومات الكلية ويبيحون عنها ولا شك أن الاستنباط منها بالاعتبار الأول يكون بواسطة المسائل الأصولية فهى وسيلة إليها، وأن الاستنباط منها بالاعتبار الثاني يكون بواسطة القواعد الكلامية والعربية فهى أيضاً وسيلة إليه وكلا الاعتبارين واقعان فى الاستنباط ضرورة فالاستنباط من الأدلة الإجمالية هو بعينه استنباط من الأدلة التفصيلية والتغاير اعتبارى فصح أن يقال قوله من أدلتها التفصيلية احترازاً عما يتوصل به إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها الإجمالية.

قوله: (إذ لا يتوصل إلا بقواعدة) فإن قلت يلزم من هذا أن المنطق نفس الأصول لا جزء منه، إذ حصر التوصل فى أن يكون به يمتنى ذلك قلت: الحصر إضافي والمراد أن التوصل لا يكون إلا مع مدخلية المنطق ولا يحصل بالاستقلال من علم الأصول ولا شك أن للأصول مدخلاً أيضاً فيكون المنطق جزءاً.

قوله: (يشعر بمزيد اختصاص) قيل عليه لا يندفع الاعتراض بهذا الجواب إذ مجموع المركب من المنطق والمسائل الأصولية يكون له مزيد اختصاص بتلك الأحكام والاعتراض ليس باعتبار استقلال المنطق بل باعتبار كونه جزءاً من الأصول والجواب يدفع الاستقلال فقط والجواب أن المراد بالإشمار ه هنا باعتبار كل قاعدة يعني أن وصف القواعد يشعر بمزيد اختصاص لكلٍّ من تلك القواعد بالأحكام المخصوصة.

قوله: (ومنه يستفاد أيضاً) أى كما يستفاد الدافع للنقض بالمنطق من هذا الوصف وهو مزيد الاختصاص يستفاد الدافع للنقض بعلم الله تعالى وعلم الرسول عليه الصلاة والسلام وهو أن العالم بتلك القواعد يصح منه أن يجعلها وسيلة إلى تحصيل الأحكام الشرعية عن أدلتها التفصيلية.

قوله: (قيل عليه) حاصل الاعتراض أن قول الشارح فلا بد فى معرفة المركب من معرفة مفرداته يقتضى أن يراد بالمعرفة ما هو بالكته، وإذا كان ذلك فلافائدة فى قوله من حيث تركبها، وحاصل الجواب أن المراد معرفة المركب أى من حيث اشتتماله على المعينين الواقع بينهما نسبة فإن ذلك حقيقة التركيب، وحيثئذ لا بد من معرفة مفرداته من حيث يصح تركيبيها إلا مطلقاً وهذه المعرفة أعم من أن تكون

معرفة المعنى المطابقى أو لا؛ إذ يجوز أن يكون صحة التركيب باعتبار المعنى المطابقى وغيره لكن قول الشارح الأصول والفقه من حيث دلالتهما على معنיהם والمتبادر من المعنى لشئ هو المعنى المطابقى له يشعر بأن المراد بقوله من حيث يصح تركيبيها من حيث دلالتها على معانيها وعلى تقدير إرادة ذلك يجب أن يراد بالمعرفة ما هو بالكته لأن اللفظ المركب لا يجب أن يكون تركيبيه باعتبار إرادة المعنى المطابقى لكل واحد من أجزائه بل يجوز التركيب باعتبار المعنى المجازى فمعرفة المركب من حيث هو مركب لا تتوقف على معرفة المعانى المطابقية لمفرداته إلا إذا أريد بالمعرفة ما هو بالكته وإذا أريد ذلك فلا حاجة إلى التقييد بالحيثية فى الموضعين وتقرير المحشى مع اعتبار الحيثية وعدم التقييد بالمطابقى يناسب أن يجعل الحد فى قول المصنف وأما حده بمعنى المعرفة.

قوله: (فإن المرجوح كالمجاز مثلاً) يعني أن المناسبة بين المعنى الاصطلاحي واللغوى لا يجب أن تكون فى جميع الأفراد بل يجوز أن تكون فى بعضها فقط فلا يراد أن الابتناء فى بعض أفراد المرجوح لا يستلزم ثبوت الابتناء فى جميعها.

قوله: (بالاحظة الحيثية) يعني أن الحدس فيه مقدمات مرتبة قد تكون دليلاً بالنسبة إلى من حصلها بالطلب والسوق وتجسم الاكتساب وهو فرد من الدليل فيصدق على أن علمهما حاصلان من الدليل أى من فرده، وفي الفردية يكفى الصدق فى الجملة والحصول عن كذا يقتضى التأثر الذاتى والحال فى التحصل بالحدس كذلك لكن الحاصل بالحدس ما هو دليل فى الجملة لا يكون من الدليل من حيث هو دليل فالحيثية خرج علهمما.

قوله: (إذ لا منافاة بين المعية) أي سلمنا أن الحاصل بطريق الضرورة يكون مع الأدلة لكن كونه معها لا يكون إلا بالزمان ويكتفى فى الحصول عنها التأثر الذاتى ولا منافاة.

قوله: (فالمراد بالأحكام التصديقات) أي المصدق بها لئلا يلزم العلم بالعلم.

قوله: (ما لا يلتفت إليه) لأن التفرع عن الأدلة لا يثبت إلا للعلم ولا يحصل بالاستدلال إلا ما يتفرع عن الدليل فلا معنى لقوله فيتناول علم الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام باعتبار أن علمه تعالى يتعلق بأحكام لها صفة هي أنها متفرعة عن الأدلة وباعتبار أنه لا يلزم أن يكون العلم كذلك.

قوله: (ولانقل فيه) يعني أن اللفظين اللذين هما بمترلة المادة يتحقق فيما النقل بخلاف الجزء الصورى فإنه باق على حاله مراداً به معناه لغة وهذا المعنى منه ظاهر لا يحتاج إلى البيان وفساد هذا الكلام ظاهر؛ لأن الهيئة التركيبية ليس لها معنى في العلمي إذ المجموع المركب من اللفظين والهيئة التركيبية منقول وكل واحد منها بمترلة الجزء لزيد وإجراء الإعراب بسبب تركيبه في وضع آخر هذا إذا كان المراد بالنقل ما هو واقع في جزء المركب من معناه اللغوي إلى المعنى التركيبى الذي هو المعنى الاصطلاحى كما ذكره في حاشية الحاشية فوجه ضعف هذا القول أن الاحتياج إلى البيان لا يلزم أن يكون حاصلاً من النقل حتى يقال انتفى النقل فانتفى الاحتياج إلى البيان ولو كان بسبب عدم الاحتياج ظهور ذلك المعنى لوجب أن يقال لم يتعرض له لأنه أريد به معناه لغة وهو ظاهر .

قوله: (فقد أراد به الدلالة مطلقاً) فإن قيل إذا ذكر لفظ الدلالة يصح أن يراد منه مطلق الدلالة، وأن يراد منه الدلالة المطابقة وإرادة التضمن أو الالتزام لا يليق بالتوهم فقول الشارح يفيد اختصاص المضاف بالمضاف إليه باعتبار ما دل عليه لفظ المضاف لا يجوز أن يراد بالدلالة المذكورة فيه دلالة المطابقة، وهو ظاهر فيجب أن يراد مطلق الدلالة وعلى هذا معنى قوله بخلاف اسم العين فإنها تفيد الاختصاص مطلقاً أن اسم العين يخالف اسم المعنى باعتبار أن اسم المعنى مقيد بما ذكر باسم العين غير مقيد به وقد ذكر أن الدلالة في كلام ابن الحاجب يراد بها المطلق وحصل من ذلك أن اسم العين أيضاً مقيد بما ذكر فوقع المنافاة بين كلام الشارح وبين كلام ابن الحاجب والتقرير الذي ذكره المحسني لا يكون مأخوذاً من كلام الشارح لأن هذا الكلام لا يكون قابلاً له، قلنا: يجوز أن يجعل قول الشارح تقول مكتوب زيد والمراد اختصاصه به لمكتوبته له قرينة على أن مراده بما دل عليه لفظ المضاف جزء مخصوص من مسماه وهو الصفة الداخلية كما فسره المحسني وحيثئذ يكون تقرير المحسني موافقاً لما أراده الشارح فلا يبقى المنافاة، فإن قلت المنافاة التي ذكرها المحسني ودفعها بقوله فقد أراد به الدلالة مطلقاً إما أن يكون تقريرها بعد تفسير كلام الشارح وتقييده بما ذكره المحسني أو قبل ذلك فعلى الأول يتحقق المنافاة إذا أريد بالدلالة المذكورة في كلام ابن الحاجب دلالة تضمنية مخصوصة أى الدلالة على الصفة المأخوذة في مسمى المضاف وهو في غاية البعد عن الوهم،

وعلى الثاني يتحقق المنافاة بسبب إرادة مطلق الدلالة فكيف يصح أن يقال لدفع المنافاة أن ابن الحاجب أراد به الدلالة مطلقاً فلا منافاة قلت قوله فلا منافاة متفرع على شيئاً أحدهما حمل الدلالة في كلام ابن الحاجب على المطلق والثاني حملها في كلام الشارح على الخاص فكأنه قال دفع المنافاة بين كلام الشارح بحسب الظاهر وكلام ابن الحاجب واندفع بالتخصيص في الأول والتعيم في الثاني، وقد يقال ليس المراد بالمنافاة المذكورة المنافاة بين كلام الشارح وكلام ابن الحاجب بل المراد هو المنافاة بين كلام ابن الحاجب وبين قول المحسن، فإذا قلت دار زيد أو عمله أفاد اختصاصاً في الملكية أو السكنى وفي القيام أو التعلق إذ يفهم من هذا الكلام أن اسم العين غير مقيد بما دل عليه لفظ دلالة مطابقة فإذا حمل الدلالة في كلام ابن الحاجب على المطابقة حصل المنافاة واندفع بما ذكره من أن المراد مطلق الدلالة المطابقة.

قوله: (أو مشتقاً كما في كاتب زيد) فإن قيل من قال اسم المعنى ما دل على معنى لا يقوم بنفسه إن كان مراده بالدلالة ما هو أعم من المطابقة وغيرها فلا يكون إطلاق اسم المعنى على مشتق موضوع لشيء يقوم بنفسه باعتبار معنى يقوم به مجازاً إذ هو من جملة أفراده كالمشتقة الموضوع لمعنى يقوم بغيره باعتبار معنى يقوم بذلك المعنى وإن كان مراده دلالة المطابقة فالتمثيل بكلمة زيد غير صحيح؛ لأن هذا المشتق ليس مدلوله المطابقى معنى لا يقوم بنفسه وهو من قبيل ما يطلق عليه اسم المعنى بطريق المجاز، فلنا: الظاهر أن مراده هو الثاني والتمثيل بالفرد المجازى الذى هو كاتب زيد مشتمل على فائدة هي العلم بما أفاده إضافة لفظ الموضوع بإزاء معنى يقوم بنفسه باعتبار معنى يقوم به لأن الاسم الذى يطلق عليه اسم المعنى قد بين حال إضافته والاسم الذى يطلق عليه اسم العين قد بين حال إضافته أيضاً، وأما الاسم الذى يطلق عليه اسم العين والمعنى أو اسم المعنى والعين فلم بين حال إضافته إلا في قوله في كاتب زيد وقد يقال مراده مطلق الدلالة والتمثيل بكلمة زيد صحيح وهذا المعنى المذكور لاسم المعنى معنى عرفى له، وقوله والمشتق إذا كان موضوعاً لشيء يقوم بنفسه... إلخ. يكون باعتبار اللغة فلا فساد.

قوله: (باعتبار تعلقه الخارج عن مفهومه) أي عن مسماه فلا يكون لفظ الدق اسم معنى إذ يجب فيه مختص وجهة اختصاصه داخلة في مسمى المضاف وهذا

السائل لم يتتبه للفرق بينهما وزعم أنه يكفى أن يكون هنا معنًى قائم بالغير هو المختص فحكم بأن الكتابة مختصة كما حكم على مدلول لفظ الدق بأنه مختص ولم يقل: إن الكاتب باعتبار الكتابة كما قاله الشارح في المكتوب ولم يجعل البيان في اسم المعنى على وجه يقتضي في الإضافة شيئاً هو المختص وشيئاً هو جهة الاختصاص.

قوله: (عinet له لفظ المضاف) دل على أنه يجب أن يكون لفظ المضاف الذي هو اسم المعنى على وجه يشتمل على معنًى هو غير المعنى الذي يختص بالمضاف إليه وهذا الاختصاص يكون في ذلك المعنى، فإن قلت: هذا الكلام المنقول من المحصول لا يقتضي إلا أن يكون في إضافة اسم المعنى مختص وجهة الاختصاص التي عينت لها لفظة المضاف وأما كون تلك الجهة داخلة في مفهوم المضاف فلا يلزم هذا من ذلك المنقول إذ التعيين بوجه الاختصاص من لفظ المضاف حاصل ب مجرد دلالته عليها والتزاماً وقد ذكر المحسني في التوفيق بين كلام ابن الحاجب وبين كلام الشارح أن التعلق والقيام في إضافة العلم إلى زيد يكون من قبيل ما دل عليه لفظ المضاف ولفظ الدق مثل لفظ العلم في الدلالة على التعلق ولا يلزم من عدم ذكر جهة الاختصاص عدم الفرق بين المختص وجهة الاختصاص وأما قول ذلك السائل في كاتب زيد أنه يفيد اختصاص الكتابة فالنظر إلى أن المختصحقيقة هو الكتابة لا الكاتب قلت التعلق المذكور في لفظ الدق لم يحصل من لفظ الدق بل من معناه كالملكية والسكنى من الدار فلا يكون تعين جهة الاختصاص من لفظ المضاف بخلاف مثل لفظ الكاتب فإنه تعين الكتابة فيه من اللفظ فإن العلم بالمدلول التضمني من العلم باللفظ الموضوع للكل صادق على ملاحظة الكل بخلاف المدلول الالتزامي.

قوله: (باعتبار ملكيته أو رکویه) قيل عليه وليس المراد من قوله بحسب الذات والملاسمة<sup>(١)</sup> به بقرينة قوله أفاد أنها مع جميع منافعها بل المراد المعانى المناسبة له التي تلاحظ في الاختصاص عرفاً وكون فهم اختصاص منافعها تبعاً للملكية لا ينافي إفاده الإضافة لذلك الاختصاص فإن اللفظ أفاد المعنى وأفاد لازمه أيضاً.

---

(١) قوله: والملاسمة. هكذا في النسخ وفي الكلام سقط وتحريف فارجع إلى الأصل الصحيح وحرر. كتبه مصحح طبعة بولاق.

قوله: (و فيه إيماء) أي في الكلام السابق الحصول من كلام الشارح ووجه الإيماء أن الشارح إذا قال ونقل إلى ما ذكرناه فكأنه قال فاحتاج إلى نقل لعدم تناوله للأقسام الثلاثة بقرينة قوله فيما بعد لشمول الأقسام ولم يحتاج إلى نقل فالأقسام التي ذكرها سابقاً في الأدلة والاجتهاد والترجح من غير فرق بحسب الظاهر بينها وبين المباحث المتعلقة بها وإذا لم يكن الشمول للأدلة شمولاً لجميع الأقسام يحصل الإيماء إلى أن المباحث المتعلقة بالأدلة لا تشمل مباحث الاجتهاد والترجح وحيثئذ يجب أن يكون الموضوع هو الأدلة والاجتهاد والترجح فإذا جرى الكلام على الإجمال فلا يتناول الأصول بمعنى الأدلة شيئاً من أقسام الأصول التي هي المسائل المتعلقة بالأدلة على الإجمال إلا بتأويل.

قوله: (وعنه بإضافة العلم إليه) الظاهر أن الأصول بالمعنى اللغوي يتناول العلم أيضاً لأن الفقه يتوقف على التصديقات المتعلقة بتلك المسائل كما يتوقف على نفس تلك المسائل لأن المسألة الأصولية تصير كبرى حين الاستنباط فيجب التصديقات بها.

### الجيزاروى

الشارح: (أى كل مسألة مسألة بدليل دليل) أي كل دليل ينطاط به فرقة من الأحكام الفقهية يعبر عن كل فرقة منها بقضية كلية هي مسألة من الفقه.

الشارح: (بغيرهما) أي بغير الكلية والتفصيلية، وقد فسر الكلية بقوله: من عمومات وعلل، والتفصيلية بقوله: أي كل مسألة مسألة بدليل دليل.

الشارح: (كعلم جبريل والرسول عليهما السلام) أما عند من لم يجوز الاجتهاد من النبي ﷺ فظاهر، وأما عند من جوزه منه عليه السلام فخروج علمه الحصول بالاجتهاد؛ لأن المراد العلم بجميع الأحكام وعلم النبي عليه السلام بجميع الأحكام ليس بطريق الاستدلال.

التفتازنى: (بيان لذلك وتفسير) أي لقوله تفصيلية فلو لم يكن صفة للأدلة لقليل أي كل مسألة مسألة بعلة علة.

السعد: (إلى أحوال الأدلة والأحكام) مبني على أن موضوع الأصول الأدلة والأحكام.

السعد: (لتتم... إلخ) أي وما به التمام من المسائل الأصولية.

**التفتازانى:** (لا ما دل عليه الكلام) تحرير وصوابه: على ما دل قوله أو لدفع  
وهم من يعقل لعله من لا يعقل.

**التفتازانى:** (إذ الحاصل بطريق الضرورة... إلخ) قد رد السيد بأن ذلك لا ينافي  
كونه عن الأدلة وإنما الإشعار المذكور للاحظة الحية لا لما ذكر.

**التفتازانى:** (جميع الصفات) أى التى منها ما دل على معنى ذات قائمة بنفسها  
وقوله: من تخصيص هذا الحكم أى الذى ذكره فى المحسوب قوله بالمشتق...  
إلخ أى لا باسم المعنى كما صنع الشارح.

**التفتازانى:** (أو على صيرورته علمًا بالغلبة) الأولى حذفه؛ لأن الكلام مبني  
على عدم النقل فلا مجال للغلبة فى هذا المقام وتقدم عدم صحة الغلبة هنا فالمراد  
الجنس فى ضمن بعض معين أو الأكثر بالعهد على أن العهد من مصدق الجنس  
وإن كان بعيداً.

**قوله:** (أى باعتبار مفهومه الأصلى) ولم يعتبروا الإشعار الواقع فى المعنى  
العلمى لو وجد.

**قوله:** (فإن ذلك قد يقصد) قيل: إن قد للتحقيق على حد قوله تعالى: ﴿قَدْ  
يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوَّقِينَ﴾ [الأحزاب: ١٨]، فلا بد من قصد المعنى الأصلى تبعاً عند قصد  
المعنى العلمى فى اللقب وقول التفتازانى: وإن لم يكن مما يقصد عند استعمال  
اللفظ علمًا أى لم يكن مقصوداً بالذات فلا ينافي القصد التبعى فهو قائل به.

**قوله:** (إذ القائم منه... إلخ) يفيدأن العلم تصديق وإدراك لا مسائل ومصدقات.

**قوله:** (ولما احتج... إلخ) أى ليشتمل مباحث الأدلة ومباحث الترجيح  
والاجتهد وإلا فمعناه الأصلى دلائل الفقه فقط وأيضاً المتادر من الدلائل نفسها لا  
مباحثها مع أن المراد مباحثها فاحتىج إلى النقل.

**قوله:** (على ما عهد في اللغة) أى من التركيب الإضافى إذا نقل ينبغي أن ينقل  
إلى المعنى العلمى لتبقى عهديته بخلاف غيره فقد ينقل إليها وإلى غيرها.

**قوله:** (لا يلاحظ فيه) أى باعتبار المعنى العلمى وإن لوحظت باعتبار اللقبية.

**قوله:** (لكن أريد بالمرجع... إلخ) أى فيه استخدام.

**قوله:** (الإضافة ذاتية أو لازمة) أعلم أنه لا بد فى العلم من إضافة أى نسبة بين  
العلم والمعلوم بها يكون العالم عالماً والمعلوم معلوماً ببعض قال: إن العلم نفس

الإضافة وبعض قال إن العلم صفة تستلزم الإضافة فعلى الأول الإضافة ذاتية للعلم لأن المراد بالذاتي ما ليس خارجًا فيشتمل نفس الذات وعلى الثاني الإضافة لازمة.

قوله: (أى المتعلق بها) وتقديره ظاهر سواء أريد بالعلم الملكة أو الإدراك.

قوله: (وتسمى فروعًا) أى أحكام الجزئيات تسمى فروعًا بمعنى التصدیقات والظاهر أن المراد المصدقات بها.

قوله: (الحكم بأن... إلخ) معناه كالنسبة المصورة بأن ... إلخ.

قوله: (يجبأخذها من الشرع) أى اعتقاداً أو اطمئناناً فلا يرد أن من العقائد ما يتوقف ثبوت الشرع عليه فإذا أخذت منه كان دوراً كوجوب الوجود له تعالى.

قوله: (وربطة) قدره ليكون على منوال ما تقدم للشارح ولكن الرابط راجعاً للعلل.

قوله: ( عمومات الكتاب) نحو: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] ، والسنة نحو: «البينة على المدعى واليمين على من أنكر».

قوله: (والعلل القياسية) أى كما يستنبط الإسکار علة للحرمة في الخمر لقياس عليه غيره.

قوله: (إذ مبني القياس عليها) أى فذكرها ذكر للقياس فلا يقال: إنه ترك القياس.

قوله: (صفة ثانية) أى: والأولى هي قوله: كلية وأما قوله: من عمومات وعلل فهو حال.

قوله: (فيه ذهول أيضاً) أى كالذهول في قول من جعلها صفة لعلل الذي رد عليه السعد أى فقد وقع السعد في الذهول الذي رد به على غيره.

قوله: (عما فسر بها) الأولى عما فسرت بها ووجه الذهول عن ذلك أنه لو كان كما ذكر لقال أى كل مسألة مسألة بعام عام وعلة علة.

قوله: (وأما خواصه ... إلخ) جواب عما يقال: إن كون الأدلة التفصيلية الجزئية منصوبة على أعيان المسائل الشاملة لأحكام جزئية من نوع إذ منها خواصه ﷺ وليست شاملة للجزئيات ووجه الدفع أن كلامنا في الأدلة المنوط بها استنباط الأحكام الفرعية ليعمل بها وخواصه ﷺ ليست من هذا القبيل.

قوله: (لا يقال... إلخ) إيراد على قوله كل مسألة مسألة بدليل دليل فإنه يفيد أن الدليل لا يشترك فيه مسائل كثيرة بل لا يكون إلا لمسألة واحدة.

قوله: (ولم يذكر الإجماع... إلخ) أى كما ذكر القياس بذكر العلل المبني عليها حيث لم يكتف بالعمومات التي هي بيان للأدلة فيفيد أنها قاصرة على الكتاب والسنة.

قوله: (كالكتاب والسنة) اعلم أن الدليل التفصيلي هو كل واحد مما نص على خصوصية حكم حكم كالأوامر والتواهى المخصوصة والإجمالي ما تشتراك تلك الأدلة فيه كمطلق الكتاب والسنة لا مفهوم لفظ الدليل الإجمالي كما توهم ولذا مثل لمفهوم الدليل الإجمالي بقوله كالكتاب والسنة ومعلوم أن الأحكام التفصيلية لم تتطبع مطلق الكتاب والسنة حتى تستنبط منها فإذا أريد الأدلة الإجمالية باعتبار أحوالها المحمولة عليها وهي القضايا الأصولية صار المعنى أنهم احتاجوا إلى مسائل الأصول فى استنباط الأحكام من مسائل الأصول وبطلانه ظاهر.

قوله: (وجميعه شرح لاستنباط) وجه آخر لبيان أن تفصيلية صفة للأدلة لا للعلل ومعناه أن جميع ذلك الكلام المشتمل على المفسر والمفسر شرح وبيان للقيد المذكور فى التعريف وهو الاستنباط من الأدلة التفصيلية فيجب أن تجعل تفصيلية صفة للأدلة قاله الهروى وهو مأمور من كلام التفتازانى.

قوله: (لا تحصل إلا فى مدة متطاولة) يريد أن استغراق العمر ليس على ظاهره كما حمله عليه التفتازانى وأورد أنه لو توقف على أدوات يستغرق العمر تحصيلها لم يكن فى وسع أحد لانتقاء العمر فى تحصيل الأدوات وأجاب بأنه صحيح لو لم يكن بعضهم لبعض ظهيراً فلهذا قالوا: إن العلوم إنما تتم بتلاحق الأفكار لا يقال إذا اعتبرت الإعانة من بعض لبعض كان فى وسع الكل لأننا نقول: بل يلزم تعطيل الكل لو طلب من الكل وكان كل معيناً للآخر وإنما حمله على هذا بعد ما قاله التفتازانى عن المقام لأنه عليه لا بد من أن يراد بالأدوات ما يشمل أدوات التعيش ولكن يرد على ما حمله عليه قدس سره أن توقفه على أدوات يستغرق تحصيلها مدة متطاولة لا ينبع أنه ليس فى وسع الكل ويجب بأن قوله وكان يفضى من تمام العلة كما سيبين.

قوله: (هي شرائط الاجتهاد... إلخ) أى لا ما يشمل ما يحتاج إليه فى التعيش.

قوله: ( فهو عطف ... إلخ) أى لأن فاعل يستغرق هو تحصيل الأدوات وكذا هو فاعل يفضى فهو من تمام التعليل.

قوله: (لا على قوله ليس فى وسع) أى لأنه لو عطف عليه لفهم أن استغراف العمر في تحصيل الأدوات يكفى في العلية لقوله وإذا ليس في وسع الكل مع أنه فاسد إلا أن يراد بالأدوات ما يشمل ما يحتاج إليه في التعيش ويعتبر أن البعض للبعض ظهير، وقد تقدم أنه خلاف ما يقتضيه المقام لكن يرد أن الظاهر على هذا ترك لفظ كان ليتناسب المعطوف والمعطوف عليه لكنه أمر سهل وفي قوله: لا على ليس في وسع ... إلخ، رد على التفتازانى.

قوله: (وسموا العلم المتعلق به الحاصل للمجتهدين ... إلخ) لا يقال أى فائدة في علم الأصول لغير المجتهدين؛ لأننا نقول: الفائدة فيه حفظ الأحكام بدلائلها فتطمئن النفس.

قوله: (تعلق بالأدلة السمعية) لم يقل والأحكام كما قال التفتازانى لأن موضوع الأصول هو الأدلة فقط على المختار.

قوله: (من الجهات المذكورة) هي دلالتها على الأحكام مطلقاً أو باعتبار تعارضها أو الاستنباط منها.

قوله: (لا تكون هذه القضية الكلية) وهى الكبرى التي تكون في الشكل الأول والملازمة الكلية التي تكون في القياس الاستثنائي فإذا حرر الدليل على نظم الشكل الأول فكباه هي القاعدة الكلية الأصولية، وإذا حرر على نظم القياس الاستثنائي فالملازمة هي القاعدة الكلية الأصولية ومعنى كون ذلك من الأصول أنها مأخوذة منه سواء كانت بنفسها مسألة أصولية معينة أو متدرجة فيها أو مأخوذة من عدة مسائل ولا بد في القضية الكلية الأصولية من قيود فكل أمر للوجوب مقيد بكل أمر ليس منسوخاً ولا معارضًا براجح أو مساوٍ ولا مؤول فلا بد لإقامه هذه القاعدة من معرفة مسائل النسخ والتعارض والتراجيح والتأويل بهذه القاعدة مأخوذة من عدة مسائل وكذا الملازمة في القياس الاستثنائي فاندفع ما يتوجه وروده من أن كثيراً من مسائل الأصول لا يصلح كبرى القياس كقولهم: القياس لا يكون ناسخاً ولا منسوخاً.

قوله: (كلما دل القياس ... إلخ) لا فرق يعتد به بين هذه القضية وبين قولنا:

كلما دل القياس على وجوب شيء كان واجباً حتى تكون الأولى من المسائل الأصولية والثانية مما يندرج تحتها فإن التعبير عن الحكم المخصوص بالوجوب أو بهذا الحكم ليس فيه فرق يعتد به إذ الإشارة إنما هي لنوع من أنواع الحكم لأن الفقيه إنما يبحث عن الأنواع المخصوصة لا عن مطلق الحكم.

قوله: (وأحوال الأحكام... إلخ) هذا يقتضي أن مباحث الأحكام الراجعة إلى تلك الكلمة من مسائل الأصول فيكون موضوعه الأدلة والأحكام وهو ينافي ما تقدم من أن الموضوع هو الأدلة.

قوله: (لا ثبت بالقياس) إذ القياس مساواة فرع لأصل في علة الحكم فاستنباط الحكم منه يتوقف على العلم بكون شيء مخصوص علة للحكم فلو ثبتت عليه الشيء بالقياس كان دوراً بل يثبت بالسبر وغيره على ما سيجيء في بحث القياس.

قوله: (ومسائل من الأصول أيضاً) أي كالمقدمة الكلية.

قوله: (حرروها) وتلك المسائل هي قواعد الأصول.

قوله: (لا نفي معلم بالإضافة) أي: لأنه لو كان نفي معلم لأفاد الكلام بطريق المفهوم أنهم أهملوه لأمر آخر كذا قيل ولم يجعل مفعولاً ثانياً ليروا أي لم يعلموا الإهمال نصحاً لأنه لا يلائم قوله وإعانته.

قوله: (العدم اختصاصه بالمجتهدين) وفائدةه بالنسبة لغيرهم هي معرفة الأحكام بدلائلها وذلك موجب لاطمئنان النفس كما تقدم.

قوله: (فأشتمalle على المعلوم) وهو القواعد المذكورة أو الغاية وهي الاستنباط لا ينافي ذلك أي كونه حداً وهو تفريع على الوجهين وإن اقتصر التفتازاني على التفريع على الأول حيث لم يذكر الوجه الثاني.

قوله: (والعلم ببعض تلك القواعد) يشير إلى أن في القواعد للاستغراف قد يقال: وقع في التعريف لفظان؛ لفظ القواعد لفظ الأحكام وخروج العلم ببعض القواعد كما يكون بالقواعد يكون بالأحكام فما وجه نسبة الخروج إلى القواعد دون الأحكام؟ ويحاجب بأن هذين اللفظين قد وقعا على نهج واحد فإذا حمل أحدهما على الجميع حمل الآخر عليه ونسبة الإخراج إلى الأول أولى لتقديمه.

قوله: (ما يتوصل به... إلخ) لم يخرج بقيد التوصل العلم بالقواعد التي هي مقصودة بالذات كما صنع التفتازاني؛ لأن القواعد لا تكون إلا وسيلة لغيرها

ولعله أراد بالقواعد المقصودة بالذات القواعد المذكورة في العلم النظري غير الآلى.

قوله: ( وإن وافقت مسائل الأصول ) وذلك بأن يتعلّق بعض مسائله باستنباط الأحكام أيضًا كما تعلّقت بحفظ الوضع و هدمه .

قوله: (وفي جعل الأحكام... إلخ) إشارة إلى رد ما ذهب إليه بعضهم من أن الأحكام هنا يجوز أن يراد بها الخطابات المتعلقة بأفعال المكلفين بالاقضاء أو التخيير أو الوضع ، ووجه الرد أن الأحكام في تعريف الأصول يجب أن تكون مشتركة بين العقلية والشرعية الأصلية والفرعية و منقسمة إليها كما أشار إليه الشارح حيث قال: الأحكام قد تؤخذ لا من الشرع... إلخ؛ ليكون لقيد الشرعية والفرعية فائدة فيخرج بالأول الأحكام العقلية بل وغيرها من الأحكام الاصطلاحية غير الشرعية وبالثاني الشرعية الأصلية فيجب أن تكون الأحكام بمعنى النسب فقول المحسن: التصديقات مراده بها المصدق بها التي هي النسب لا الخطابات لئلا يلغوا ذكر الشرعية والفرعية لأن الخطابات المذكورة لا تكون إلا شرعية وفرعية بل لا يكون للتقيد بهما صحة لأن الخطابات المذكورة هي الكلام القديم المتعلق بأفعال المكلفين فليس مأخوذاً من الشرع ولا متفرعاً عن الشرعية الأصلية.

قوله: (وقيل احتراز... إلخ) قائله التفتازاني .

قوله: (على أن الكتاب صدق وحق) أي فكل ما دل عليه من الأحكام فهو ثابت لأن كون الكتاب حقاً وصدقًا يوجب أنه وأجزاءه حجج ودلائل .

قوله: (ليست مستندة) أي استناداً قريباً يترتب عليه الاستنباط مما استند إليه كما يشير إليه قول: مستنبطة هي منها .

قوله: (إلى استنباطها من أدلةها الإجمالية) أي لما علمت من أن الاستنباط لها إنما يكون من الأدلة التفصيلية ثم المراد التوصل القريب فلا يرد قواعد الكلام والعربية .

قوله: (إذ لا يتصل إلا بقواعد) الحصر إضافي بالنسبة لعدمه أي لا يتوصل بدونه يدل عليه قوله: فيكون جزءاً .

قوله: (يشعر بمزيد اختصاص لها بالأحكام المخصوصة) وذلك لأن وصفها بالتوصل يشعر بأن العلم بها له نسبة قريبة إلى التوصل المذكور بأن تكون كل قاعدة

من قواعده كبرى فى قياس الاستنباط أو مندمجة فيها كالمتعلق بشروط الأدلة بخلاف قواعد المنطق فيتوصل بها إلى جميع الأحكام عقلية أو شرعية أصلية أو فرعية، وبعبارة المنطق يبحث عن كيفية الاستنتاج وكيفية الإيصال إلى المجهول التصورى فنسبته إلى العلوم كلها نسبة واحدة.

قوله: (ومنه أيضاً يستفاد ما يدفع به النقض... إلخ) أي من وصف القواعد المشرع بمزيد اختصاص لها بالأحكام الفقهية يستفاد نقض تعريف علم الأصول بأنه علم... إلخ. ووجه ذلك أن وصف القواعد يشعر بأن المقصود والغرض من العلم بتلك القواعد هو التوصل إلى استنباط الأحكام، وظاهر أن علم الله تعالى وعلم جبريل والنبي ﷺ ليس لأجل التوصل فلا يتقدّم التعريف بشموله لذلك.

قوله: (قيل عليه... إلخ) حاصله اعتراف على قوله من حيث يصح تركيبياً بأنه لا حاجة إليه وقوله: وأجيب... إلخ، حاصله أن المراد بمعرفة المركب معرفته من حيث كونه مركباً وحيثئذ فلا بد من معرفة أجزائه من حيث التركيب سواء كانت المعرفة بالكتن أو بغيره وإن كان المعنى الذي ذكر هنا للجزأين هو المعنى المطابقى.

قوله: (معان أربعة) ترك خامساً وهو إطلاق الأصل على المقيس عليه إلا أن يقال: ليس مراده الحصر.

قوله: (وسيأتي جواز الحمل... إلخ) أي: في قول الشارح ولو حمل الأصول على معناه اللغوى... إلخ.

قوله: (بطريق الحدس... إلخ) أي من غير فكر ونظر وانتقال.

قوله: (ومن الناس... إلخ) شرح لقول الشارح ومن لم يجعل... إلخ.

قوله: (علمهما) أي جبريل والنبي عليهما السلام.

قوله: (إذ لا منفأة... إلخ) أي: على تسليم أن الحاصل بطريق الضرورة من الأدلة يكون معها فالمعية بالزمان وهي لا تناهى التأخر الذاتى وهو رد على السعد ولكن لا وجه له لأن مراد السعد أن العلم الحاصل عن الدليل من حيث حصره عنه لا يكون إلا متأنراً عنه حاصلاً بالنظر.

قوله: (على ما هو أصلها) أي أصل الحيثية أن تكون مفهومه بالالتزام.

قوله: (هو بإيهامه أولى من دفعه) أي أن ذكر قيد الاستدلال يوهم أن الحاصل عن الدليل قد يكون بلا استدلال حتى ذكر هذا القيد لإخراجه وهذا الإيهام هو

المتادر من ذكر القيد لا الدفع.

قوله: (إن لم يعتبر الالتزام في التعريف) أي: إن قلنا بأن دلالة الالتزام مهجورة في التعريف ولا بد من التصريح بهذا اللازم فلا بد من ذكر هذا القيد ليتم التعريف لكن رد عليه بأن قيد بالاستدلال على هذا للاحتراز وهو ينافي قوله: إن قول الشارح دون الاحتراز متعلق بالكل إلا أن يقال الفهم بطريق الالتزام وإن لم يعتبر في الاصطلاح لكنه كاف في الاحتراز.

قوله: ( فهو للاهتمام... إلخ) أي فيكون القيد لبيان الواقع ذكر توكيداً.

قوله: (ومن وجه الكلام) أي قوله ومن لم يجعله عن الأدلة... إلخ. الذي نقله الشارح.

قوله: (فقد خطط... إلخ) رد بأنه يريد أنه إن جعل ظاهراً فيما أريد به واعتبر المتادر العرفي كان القيد تأكيداً وإن اعتبر الإجمال اللغوي وكان متساوياً الدلالة كان القيد بياناً.

قوله: (التصديقات) أي المصدق بها.

قوله: (إن قلنا بإفادته علمًا) الصواب: أنه لا يفيد علمًا والذى يفيده معرفة المقتضى المخصوص والنافي كذلك.

قوله: (إن حملنا العلم على التصديق) أي الاعتقاد مطلقاً سواء كان عن دليل أو لا فإن حمل العلم على اليقين يكون اعتقاد المقلد خارجاً عن العلم.

قوله: (وستقف على جلية الحال) وهو أن المراد بالعلم هنا التصديق اليقيني لا التصديق مطلقاً وإن اعتقاد المقلد على تقدير حمل العلم على التصديق مطلقاً إنما يخرج بقيد الاستدلال لا بقيد التفصيلية.

قوله: (فمما لا يلتفت إليه) لأن المتادر من الفرعية هو مقابل الأصلية أعني الاعتقادية فليس التفرع عن الأدلة مراداً من تلك العبارة.

قوله: (لأنه أريد به معناه لغة ولا نقل فيه) أي أن معناه لغة هو المراد وهو ظاهر ولا نقل فيه أي من المعنى اللغوي في المركب الإضافي إلى المعنى الاصطلاحي فيه ووجه ضعفه المشار إليه بقوله قيل لم يتعرض... إلخ أن المدار في عدم التعرض على ظهور المعنى ولا دخل لعدم النقل في عدم التعرض.

قوله: (سواء كان) أي الشيء الذي الصفة فيه عارضة له، قوله: كالمكتوب

والمضرم الأول مثال للذى فيه الشيء قائم بنفسه والثانى للقائم بغيره.  
قوله: (أى غير مقيد بصفة... إلخ) أى بل هو مقيد بصفة خارجة عن المدلول  
لازمة له وفيه رد على من فسر الإطلاق بقوله أى بحسب الذات والمعنى القائمة به  
وإن لم يدل عليه لفظه كما سيأتي.

قوله: (وقى القيام) أى إن أضيف العلم إلى العالم، وقوله: والتعلق أى: إن  
أضيف إلى المعلوم.

قوله: (وما ذكره ابن الحاجب إلى قوله والتزاماً منافاة) حاصله دفع المنافاة بين  
كلام ابن الحاجب وكلام الشارح على ما حمله عليه المحسن وذلك أن ابن  
الحاجب عبارته شاملة لإضافة اسم المعنى واسم العين وقد قال: إن وضع الإضافة  
على أن تفيد أن بين المضاف والمضاف إليه خصوصية ليست لغيره فيما دل عليه  
لفظ المضاف فيتوضهم من قوله: فيما دل عليه لفظ المضاف الدلالة التضمنية سواء  
كان في إضافة المعنى أو اسم العين وهذا ينافي أن الاختصاص في إضافة العين  
ليس باعتبار الصفة الداخلة في المختص بل باعتبار الأمر الخارجي الذي قاله  
الشارح فدفعه المحسن بأن المراد الدلالة مطلقاً ولو التزاماً يعني ويرتكب التوزيع  
فالالتزام باعتبار إضافة اسم العين والتضمن باعتبار إضافة اسم المعنى وقد نقل عن  
ابن الحاجب أن الاختصاص في إضافة اسم العين باعتبار مدلوله الالتزامى وفي  
إضافة اسم المعنى باعتبار مدلوله التضمنى وعليه فكل ما يدخل فيه المعنى اسم  
معنى وإن لم يكن مشتتاً.

قوله: (ما دل على معنى لا يقوم بنفسه) أى سواء دل مع ذلك على شيء يقوم  
بنفسه أو دل على شيء يقوم بغيره كالمكتوب والمضرم.

قوله: (يصح لغة) أى: لا اصطلاحاً.

قوله: (بشرط انضمام... إلخ) متعلق بقوله يصح لغة، وحاصله أنه إذا أريد  
إطلاق اسم العين يشترط في صحته جعل المعنى تابعاً إياها والعين ملحوظة بالقصد  
وإذا أريد إطلاق اسم المعنى يشترط في صحة الإطلاق جعل العين تابعاً والمعنى  
مقصوداً بالذات وقوله: أو بالتجوز عطف على قوله لغة كذا قيل، وقال بعضهم:  
إن المعنى أنه إذا لوحظ في الكتاب مثلاً مدلوله القائم بنفسه فيقال اسم عين واسم  
معنى وإذا لوحظ مدلوله القائم بغيره فيقال: اسم معنى واسم عين وقوله أو

بالتجوز يعني أن المشتق هو اسم معنّى واسم عين معًا فإن اقتصر على أحدهما كان إطلاقاً لاسم الجزء على الكل مجازاً.

قوله: (أى بحسب الذات والمعنى القائمة به) أى: وإن لم يدل عليها النقوص أصلاً وقد تقدم الإشارة إلى رد هذا التعبير.

قوله: (ولهذا ثبت الخيار) أى لأجل أن إضافة الدار إلى أحد تفید الاختصاص جميع منافعها به فلو اشتري دار شخص كانت مستأجرة لغيره ولم يعلم المشتري تلك الإجارة ثبت الخيار في فسخ البيع إذ بعض منافعها وهو منفعة الإجارة لا يكون له بل للمتأجر، أما إذا علم فلا فسخ وكانت المنفعة مستثنية من منافعها.

قوله: (باعتبار تعلقه الخارج) يعني: أن إضافة اسم المعنى تفید الاختصاص باعتبار المعنى الداخل في مفهوم المضاف فالمحظوظ المضاف وجهة الاختصاص ذلك الأمر الداخل ودق الثوب ليس من هذا القبيل لأن الاختصاص الذي فيه باعتبار التعلق الخارج عن مفهومه فهذا القائل إن أراد بقوله فإن المحظوظ هو الدق باعتبار نفس الدق فممنوع؛ لأن الاختصاص إنما هو باعتبار تعلقه، وإن أراد أن الاختصاص باعتبار التعلق فمسلم لكن التعلق خارج عن مفهومه فلا يطابق ذلك بياناً للاختصاص الذي تفیده إضافة اسم المعنى فقوله: فلأن الاختصاص باعتبار تعلقه الخارج اعتراض على سيل الترديد كما هو ظاهر.

قوله: (لم يتتبه... إلخ) أى حيث جعل المحظوظ نفس الدق ولم يعتبر جهة أخرى لاختصاصه مع أن عبارة الكتاب صريحة في المغايرة حيث قال: إضافة اسم المعنى تفید الاختصاص المضاف بالمضاد إليه باعتبار ما دل عليه لفظ المضاف وكذا عبارة المحصول صريحة في ذلك.

قوله: (كما صرحت بذلك فيما بعد) أى حيث قال: إضافة اسم العين تفید الاختصاص مطلقاً وعلى هذا جرى العرف وبني عليه كثير من مسائل الفقه في البيع والأيمان والوصايا والأقارير انتهى فإن الظاهر من ذلك أن مسألة الإجارة من تلك المسائل.

قوله: (وإن إضافة اسم المعنى... إلخ) أخذه من قول الشارح من حيث هي أدلة.

قوله: (لا يتناول الترجيح والاجتهاد) أى مباحثهما بل لا يتناول مباحث الأدلة

أيضاً إلا على طريق المسامحة.

**قوله:** (والكيفيتين) أي كيفية الاستدلال الراجعة إلى مباحث الترجيح وكيفية حال المستدل الراجعة إلى مباحث الاجتهاد.

**قوله:** (وفي إيماء) أي: أنه حيث احتاج إلى النقل ليشمل الأقسام الثلاثة فيفيد أن موضوعه الأدلة والترجح والاجتهاد.

**قوله:** (استفاده من الأحكام) رد على الأبهري حيث قال: إنه مما تفرد به الشارح وكأنه سمع ذلك من الشارح فال أولى أن يكون من باب توارد الأفكار.

**قوله:** (فيعبر عن معلوماته) أي معلومات علم الأصول بلفظه أي: بلفظ الأصول وقوله وعنده بلفظه أي ويعبر عن العلم بلفظ العلم فيقدر مضاف فيصير التقدير علم أصول الفقه لكن يرد عليه أن أصحاب الفنون لم يهملوا شيئاً من فنونهم عن التسمية بالاسم الخاص وجعل أصول الفقه علمًا بالغبة كما ادعاه السيد يرد عليه أن الغبة تكون في فرد ما صدق عليه المعنى الأصلي والعلم يعني الإدراك أو الملكة لا القواعد كما هو مبني كلامهم في هذا محل ليس فرداً مما يبني الفقه عليه لأنه يعني المعلوم والعلم ليس فرداً منه.

**قوله:** ( وإن احتاج إلى اعتبار قيد الإجمال) أي: لئلا يتناول الأدلة التفصيلية.

قال: (وأورد إن كان المراد البعض لم يطرد لدخول المقلد وإن كان الجميع لم ينعكس لثبوت لا أدري وأجيب بالبعض ويطرد لأن المراد بالأدلة الأمارات وبالجميع وينعكس لأن المراد تهيؤه للعلم بالجميع).

أقول: أورد على حد الفقه أن المراد بالأحكام إن كان هو البعض لم يطرد لدخول المقلد إذا عرف بعض الأحكام كذلك لأننا لا نزيد به العامي بل من لم يبلغ درجة الاجتهاد وقد يكون عالماً يمكنه ذلك مع أنه ليس بفقهه إجمالاً وإن كان هو الكل لم ينعكس لخروج بعض الفقهاء عنه لثبوت لا أدري عنده هو فقيه بالإجماع نقل أن مالكاً سئل عنأربعين مسألة فقال في ست وثلاثين منها: لا أدري.

والجواب: أنا نختار أن المراد البعض قولكم لا يطرد لدخول المقلد فيه منع إذ المراد بالأدلة الأمارات ولا يعلم شيئاً من الأحكام كذلك إلا مجتهد يجزم بوجوب العمل بوجوب ظنه وأما المقلد فإنما يظن ظناً ولا يفضي به إلى علم لعدم وجوب العمل بالظن عليه إجمالاً أو نختار أن المراد الكل قولكم لا ينعكس لثبوت لا أدري قلنا منع ولا يضر ثبوت لا أدري إذ المراد بالعلم بالجميع التهيؤ له. وهو أن يكون عنده ما يكفيه في استعلامه بأن يرجع إليه فيحكم وعدم العلم في الحالة الراهنة لا ينافيه لجواز أن يكون ذلك لتعارض الأدلة أو لعدم التمكن من الاجتهاد في الحال لاستدعائه زماناً.

### التفتازاني

قوله: (إن كان المراد البعض) فإن قيل لا حصر في أن يكون المراد هو البعض أو الجميع لجواز أن يراد الجنس بحيث يصدق على الكل والبعض، وأيضاً لا صحة للتعبير بالأحكام عن البعض بخصوصه قلنا: المقصود الحصر في الجميع وفيما يصدق على البعض أيضاً يعني أن الأحكام إما للاستغراق وإما للجنس، فيصدق على الكل والبعض المعين والمليم والأكثر لكن لا يخفى أن دخول المقلد إنما يلزم على تقدير إرادة البعض على الإطلاق وأما إرادة المعين أو الأكثر على ما اختاره الأمدي حيث قال: هو العلم بجملة غالبة من الأحكام فترد بأنها رد إلى الجهة، ومنعنى دخول المقلد صدق المد على علمه ببعض الأحكام إذا حصلها عن أدتها بالاستدلال لعلو رتبته في العلم وإن لم يبلغ درجة الاجتهاد، وأما الجواب فبناء على أن المراد بالعلم بالأحكام ما يقابل الظن، وبالأدلة التفصيلية

الأمارات التي تفيد الظن وأن العمل بموجب الظن واجب قطعاً على المجتهد دون المقلد لا يعني أن الفقه عبارة عن العلم بوجوب العمل، بل يعني أنه يجب عليه الجزم بوجوب ما دلت الأمارة على وجوبه وحرمة ما دلت الأمارة على حرمتها وهكذا، فالمجتهد هو الذي يفرض به ظنه الحاصل من الأمارة إلى العلم بالأحكام بهذا المعنى بخلاف المقلد فإن ظنه لا يصير وسيلة إلى العلم، وهذا تدقيق تفرد به الشارح وفيه إشارة إلى الجواب عما يقال إن الفقه من باب الظن فكيف أطلق عليه العلم؟ إلا أنه يشكل بالأحكام المستنبطة من الأدلة القطعية كالكتاب والسنّة المتواترة والإجماع وإن سميت أمارات، يعني أنها معتبرات وعلامات نصبها الشارع للأحكام لا موجبات وأما غيره من الشارحين فحاصل تقريرهم وجهان أحدهما: لا نسلم أن المقلد ليس بفقهه فإن المراد بالأدلة الأمارات وقوله: فيه أمارة له وفساده بين وثانيهما: لا نسلم أن علم المقلد حاصل على الأمارات التي نصبها الشارع إذ لا يمكن من الاستدلال بها والاستنباط عنها إلا المجتهد؛ لكونها ظنيات وقد تتعارض فيحتاج إلى ترجيح، وهذا فاسد لما مر من أن المراد بالمقلد ليس العامي الذي بالأدلة التفصيلية القطعية أو ما هو أعم منها لو رد الإشكال على إرادة البعض إذ لا فرق بين المجتهد والمقلد المذكور في العلم بعض الأحكام عن الأدلة التفصيلية القطعية بالاستدلال، لكننا نريد بها الأمارات المفيدة للظن المفضى إلى العلم بالأحكام للمجتهد دونه فيخرج عن الحد ويؤيد ذلك ما ذكره في المنتهى، وأورد إن كان المراد البعض لم يطرد إذ كان المقلد فقيهاً وأجيب بأنه يصح البعض ويطرد إن أريد بالأدلة الأمارات، لأنه لا يعلمه كذلك إلا فقيه وهبنا بحثان الأول أنه يلزم مما ذكر أن تكون الأحكام المعلومة من الأدلة القطعية خارجة عن الفقه فإما أن يختار أن الأدلة اللغوية لا تفيد إلا ظنًا كما ذهب إليه بعض فكذا يتفرع عليها من الإجماع والقياس وإما أن يقال كل ما دل عليه دليل قطعى من الأحكام فهو مما علم من الدين ضرورة وقد صرخ في المحصول بخروجه مثله عنه الثاني: أن ذلك الإجماع إن كان ظنًا في نفسه أو نقل إليه بطريق الآحاد لم يجزم بمقتضاه، وإن كان قطعياً فيهما جزم به وأفضاه ظنه بواسطة ذلك الجزم إلى العلم بوجوب العمل بالأحكام لا العلم بها والمقصود هو الثاني، والجواب أن الشارع جعل ظنه مناطاً للأحكام وعلة لها كما جعل ألفاظ العقود مثلاً علامه عليها وأسباباً لثبوتها

فمتى تحقق ظنه بالوجдан علم قطعاً ثبوت ما نيط به إجماعاً بل ضرورة من الدين، فقد أفضى به ظنه إلى العلم بالأحكام نفسها ووجب عليه العمل بمقتضى ظنه لذلك ومعنى وجوب العمل بمقتضاه أنه يجب عليه اعتقاد وجوب العمل واتباعه إن تعلق به أو اعتقاد ندينته أو إياحته أو حرمه أو كراحته، وأما الإitan بالفعل فعلى مقتضى حكمه أو نقول علمه بوجوب اتباع الحكم المظنون بوصله إلى العلم بشبوته من الله تعالى في حقه مع مقلديه بأن يقول هذا حكم يجب على اتباعه وما ليس حكماً ثابتاً من الله تعالى في حقه لا يجب على اتباعه والمقدمان قطعيتان فكذا النتيجة، أعني كونه حكماً ثابتاً من الله تعالى في حقه فإذا قيل الجوابان إنما يصحان على مذهب الم Osborne القائلين بكون الأحكام تابعة لظنه وأما عند غيرهم فيجب عليه اتباع ظنه ولو خطأ، فلا يكون مناطاً للحكم ولا وجوب اتباعه موصلاً له إلى العلم به فلا مخلص إلا بأن يقال الأحكام أعم مما هو حكم الله تعالى في نفس الأمر أو في الظاهر، ومظنونه حكم الله تعالى ظاهراً طابق الواقع أو لا وهو الذي نيط بظنه وأوصله وجوب اتباعه إلى العلم بشبوته، ومن هنا ينحل الإشكال بأننا نقطع ببقاء ظنه وعدم جزم مزيل له وإنكار مبهت فيستحيل تعلق العلم به لتنافيهما؛ وذلك لأن ظنه الباقى متعلق بالحكم قياساً إلى نفس الأمر والعلم متعلق به مقيساً إلى الظاهر ويتصبح معنى ما قيل من أن الحكم مقطوع به والظن الواقع فى طريقه وستسمع فى باب الاجتهاد كلاماً يتعلق بهذا المقام إن شاء الله لا يمكن من الاستدلال أصلاً، وإلا لما كان للسؤال شبهة ورود.

قوله: (وهو أن يكون) إشارة إلى دفع ما يقال من أن التهئؤ القريب غير معلوم والبعيد حاصل لكل أحد يعني أن التهئؤ القريب المختص بالمجتهد هو حصول ما يكفى فى استعلام الجميع من المأخذ والأسباب والشروط وإطلاق العلم على مثل هذا التهئؤ شائع فى العرف فإنه يقال لفلان علم النحو ولا يراد أن مسائله حاضرة عنده على التفصيل، وهذا ما يقال إن العلم عبارة عن ملكرة يقتدر بها على إدراكات جزئية وأن وجه الشبه بين العلم والحياة كونهما صفتى إدراك وأن العلم صفة ينجلى بها المذكور.

### البرجاني

قوله: (إذا عرف بعض الأحكام) أي الشرعية الفرعية، (كذلك) أي

بالاستدلال عن الأدلة التفصيلية وفيه إشارة إلى أن اعتقاد العامي لا يرد نقضاً لخروجه عن العلم المفسر بما يقابلها وبالاستدلال، وإلى بطلان ما قيل من أن خروج المقلد بقيد التفصيل.

قوله: (مع أنه ليس بفقهه إجماعاً) يزيد في عرف المتشرعاً؛ فإن الفقيه عندهم وهو المجتهد فلا يكون علمه فقهه مع دخوله في حده، والقول بأنه اجتهاد في بعض الأحكام عند من يقول بتجزئه يفضي إلى منع ذلك الإجماع، أو كون بعض المجتهددين غير فقيه مع فساد ما ذكر في الجواب عند ذلك القائل.

قوله: (والجواب) حمل العلم على ما سيأتي وحيث قرن بالاستدلال تخصص بالتصديق اليقيني والأدلة المذكورة على الأمارات المفيدة للظن ولا يعلم شيئاً من الأحكام علمًا يقينياً حاصلاً من الأمارات إلا المجتهد لانعقاد الإجماع على أنه يجب العمل عليه بمقتضى ظنه، فإذا حصل له من نظره أماراة ظن بحكم جزم بوجوب عمله بمقتضاه بناءً على ذلك الإجماع فقوله: يجزم ... إن الخ صفة لازمة له صرح بها لأنها العمدة في الجواب، وأما المقلد فظنه لا يفضي إلى علم إذ لم ينعقد إجماع على وجوب اتباعه لظنه بل انعقد على خلافه وحاصله أنا لو أردنا تعالى .

قوله: (وهو أن يكون) تفسير للتهيؤ، ويعلم من أن المراد هو القريب، وإطلاق العلم عليه مستفيض عرفاً إذا قيل: فلان يعلم علم كذا أو كتاب كذا؛ لم يفهم إلا أن عنده ما يكفيه في استعلام مسائله بأن يرجع إليه فيستخرجها، لا أنه مستحضر لجميعها.

### الهروي

قوله: (إنما ترد بأنها رد إلى الجهة) أي عدم تميز الحد عند من يكون بقصد تحصيل معرفة المحدود وتميز ما هو فرد منه فإنه أريد من لفظ البعض البعض المذكور في التعريف على وجه ليس هنا دلالة على تعين بعض مخصوص مثل أن يراد بعض هو مسائل الصوم أو يراد بعض هو أكثر المسائل لم يكن الحد معلوماً للسامع ولم يتميز عنده ولم يحصل معرفة المحدود وتميز آفراده فإن مسائل الصوم لم تكن معلوماً من اللفظ وعدد المسائل غير معلوم فلا يعلم ما هو أكثرها، وحاصل كلام هذا القائل أن قول الشارح إن كان هو البعض لم يطرد للدخول

المقلد ليس على ما ينبعى لأن دخول المقلد إذا أريد بعض لا بعينه أو الجنس المتناول للكل والبعض وأما إذا أريد بعض معين فلا يلزم ذلك وحاصل جواب المحسى أن المراد بالبعض بعض لا بعينه وأما البعض المعين فلا يصح اعتباره فى التردid هنا بل المراد في هذا المقام جنس متناول للكل والبعض .

قوله: (مع فساد ما ذكر في الجواب) أي هذا القول يفضي إلى ما ذكر أى فساد ما ذكر في الجواب وهو قول الشارح وأما المقلد... إلخ. باعتبار أن اتصاف المجتهد بقوله يجزم بوجوب العمل بموجب ظنه اتصاف بالصفة الالزمه فإذا قال هذا القائل إن ذلك المقلد مجتهد فقال باتصافه بتلك الصفة فهو يخالف الإجماع.

قوله: (حمل العلم على ما سيأتي) أي المعنى الذي هو صفة توجب تميزاً وهذا المعنى يتناول التصور والتصديق اليقيني وإذا قرن العلم بالاستدلال خرج التصور وتعيين التصديق اليقيني.

قوله: (فإما أن يختار) أي إذا خرج المعلوم من الأدلة القطعية من التعريف فلدفع هذا الفساد يجب أن يقال: ليس شيء من الأدلة التفصيلية بقطع بـ بل كلها إمارات، أو يقال إن الحاصل من الدليل القطعى ليس من الفقه فإن قلت يلزم من اختيار الشق الأول أن يخرج من هذا التعريف جميع أجزاء الفقه إذا كان المجتهد فقيهاً على هذا التقدير إذ لا يمكن له اليقين عن تلك الأدلة فإن الإجماع المنعقد على أنه يجب عليه العمل بمقتضى ظنه من جملة الأدلة فإذا فرض أنه أمارة أيضاً فلا يفيد اليقين، والمخوذ من التعريف هو العلم المقارن بالاستدلال وهو يقين قلت المراد أن كل واحد من الأدلة التفصيلية الواقعـة بإزاء مسائل مخصوصة أمارة وأما الإجماع فهو عام جـار في الجميع من المسائل ويجوز مع اختيار كونها إمارات اختيار حصول اليقين عن انضمام ذلك الإجماع إلى أمارة منها.

قوله: (وهو الذى نيط بظنه) أى الحكم الذى هو موصوف بكونه حكم الله تعالى ظاهراً منوط بظنه ويتحقق على سبيل القطع واليقين عند تحقق ظنه فالمجتهد إذا حصل له ظن بوجوب فعل مثلاً فهذا الوجوب يصير متتصفاً بأنه من الله تعالى ظاهراً وهذا الحكم المتتصف بالصفة المذكورة حاصل من ظنه وحصل له القطع بأن هذا الفعل واجب بهذا الوجوب وإن لم يحصل له القطع بأن هذا الفعل واجب من الله تعالى في نفس الأمر، والمراد من الأحكام الشرعية ما هو من قبيل الأول

وهذا مثل أن يقال إذا وقع لنا ظن بأن زيداً قائم وترتب على هذا ظن شيء يناسب القيام الواقعي وقع هنا قسمان من القيام أحدهما قيام واقعى والآخر قيام ظاهري، وصح وقوع القطع بأن زيداً قائم بالاعتبار الثانى مع الظن بالاعتبار الأول، وأما ظن المقلد فلا ينوط به حكم واقعياً أو ظاهرياً إذ الحكم الظاهري هو الذى يجب اتباعه وليس للمقلد ذلك فلا يجزم المقلد بأن ما فهمه من كلام الشارع حكم ظاهري إذ لا يجب اتباع ذلك الحكم فاندفع ما يقال من أن المقلد الماهر فى العربية وغيرها من العلوم إذا فهم من كلام الشارع حكماً من غير معارض يجزم بأنه حكم الله تعالى ظاهراً جزماً ثابتاً مطابقاً للواقع وإن لم يجزم بأنه الحكم فى الواقع ولا يتوقف هذا الجزء على وجوب اتباع ما فهمه.

**قوله:** (إلا أن عنده ما يكفيه) قد يقال الظاهر أن المراد بما يكفيه ملكة حاصلة من استخراج المسائل الكثيرة فإن ذلك تهئ قريب لتحصيل المجموع، يقال لمن له تلك الملكة إنه عالم بذلك العلم<sup>(١)</sup>، وأما الذى ليس له تلك الحالة وقد حصل له مقدمات ومبادئ يستخرج منها العلم بعد الممارسة وملكة الاستخراج بدون الممارسة والاستخراج ولا يطلق عليه العالم بذلك العلم مثلاً إذا حصل لشخص العلم الإلهى والطبيعى والهندسى وغير ذلك مما يتوقف عليه علم الهيئة بل يقال له العالم بذلك العلم بعد الممارسة وتحصيل ملكة الاستخراج بسبب استخراجات كثيرة من مسائل الهيئة من مبادئها.

### الجيزاوي

**التفتازانى:** (وفيما يصدق... إلخ) أى فالمراد من البعض الجنس الصادق على البعض وعلى الكل وعبر عنه بالبعض؛ لأن المحقق فصح الخصر وصح التعبير بالأحكام عن البعض.

**التفتازانى:** (وأما إرادة المعين أو الأكثر) أراد بالمعين ما له نسبة معينة إلى الكل كالثالث والرابع والنصف لا مسائل معينة كمسائل الصوم والصلاوة وبالأكثر الأكثر من النصف سواء كان له نسبة معينة بالنسبة إلى الكل كالثالثين والثلاثة أرباع أو لا ثم المراد بإرادة المعين أو الأكثر إرادته بجعل «ال» في الأحكام للعهد.

(١) قوله: وأما الذى ليس له... إلخ. هكذا فى الأصول وحرر العبارة. كتبه مصحح طبعة بولاق.

**الافتازانى:** (بل بمعنى... إلخ) هذا دفع لما يقال أن الفقه يشمل الوجوب وغيره من الأحكام وليس قاصرًا على الوجوب، وحاصل الدفع أن المراد بالعمل الواجب هو الاعتقاد لما أداه إليه ظنه سواء كان وجوباً أو غيره لكن السعد لم يبين أنه ليس المراد أن الفقه عبارة عن العلم بوجوب العمل بل هو عبارة عن العلم بالأحكام فكان عليه أن يقول: إنه لما كان ظنه مناطاً للحكم بالإجماع فمتى تحقق ظنه تتحقق العلم بالحكم فهى عبارته اختصار قوله: كالكتاب والسنّة... إلخ، ظاهره أن المراد قطعى المتن فقط مع أنه ليس كذلك؛ بل المراد قطعى المتن والدلالة قوله فيه أمارة له أى قول المقلد فيه أمارة له أى أنه ناشئ عن الأمارة قوله: وفساده بين أى للإجماع على أنه ليس فتيهاً.

**قوله:** (وأما الحمل على بعض معين ولو بكونه أكثر) قصد به الرد على الفتازانى حيث جوز إرادة البعض المعين والأكثر وحيث جعل الأكثر مقابلًا للبعض المعين مع دخوله فيه ويجب عن هذا الأخير بأن المراد بالأكثر ما شرحنا به عبارته فيكون أعم من البعض المعين قوله: إذ لا دليل هناك على عهد رده بعضهم بأنه لم يرد العهد بل أراد أن البعض المعين والأكثر من مصدق الجنس كما هو ظاهر عبارته ورد بأن المراد الجنس في ضمن البعض المعين والأكثر بالعهد.

**قوله:** (للمفسر بما يقابلها) وهو التصديق اليقيني.

**قوله:** (وبالاستدلال عطف على قوله عن العلم) أى: وخروجه بقيد الاستدلال.

**قوله:** (بقيد التفصيل) أى لأنه يفيد أن المقلد له علم عن الأدلة لكن الإجمالية مع أنه إذا كان له علم كان عن الأدلة التفصيلية فسلم كونه عن الأدلة في إخراجه بقيد التفصيل.

**قوله:** (اجتهاد في بعض الأحكام) بأن يحصل عنده ما هو مناط له دون غيره.

**قوله:** (يفضى إلى منع الإجماع) الذي هو في الأصح عبارة عن اتفاق المجتهدین في عصر على أمر سواء كان حكماً شرعاً أو غيره، والقول بأن مخالفنة الإجماع إنما تكون حراماً إذا كان على حكم شرعى وهذا الإجماع ليس من هذا القبيل إن سلم فجوابه: أنه لما اتفق عليه فقهاء الأمة لم يستحسن مخالفتهم.

**قوله أيضاً:** (يفضى إلى منع الإجماع) حاصله أن المجتهد في الكل والفقیه متساویان في عرف المشرعة لا يوجد أحدهما بدون الآخر، فمراد القائل بكون

استنباط المقلد غير العامى اجتهاداً أما دخوله فى حد الفقه وجعله فقيهاً وهذا يفضى إلى منع الإجماع على أن الفقيه منحصر فى المجتهد فى الكل وجزئه وأما مجرد كون استنباطه اجتهاداً وكونه مجتهداً وهذا مع كونه موجباً لكون بعض المجتهدين ليس فقيهاً وهو خلاف عرفهم يوجب أيضاً فساد ما ذكر فى الجواب لإخراج علمه عن حد الفقه وهو قوله: وهو أن المراد بالعلم اليقين وبالأدلة الأamarات ولا يعلم شيئاً من الأamarات علمًا يقيناً إلا المجتهد الذى من صفتة الالازمة له أن يجزم بوجوب العمل بمقتضى ظنه دون المقلد فالمقلد لا يجزم بوجوب العمل بمقتضى ظنه فلا يكون مجتهداً في شيء من الأحكام فلا يصح القول بأنه مجتهد في بعض الأحكام كيف ونسبة البعض إليه كنسبة الكل في الجزم بوجوب العمل إلا أن يقال: إن تلك الصفة الالازمة إنما هي للمجتهد الكامل وهو المجتهد في الأحكام.

قوله: (حمل العلم على ما سيائى وهو صفة توجب تمييزاً... إلخ) وهو صادق على التصور والتصديق وقرنه بالاستدلال يخصصه بالتصديق اليقينى وفيه أن الاستدلال بالأamarات لا يخصصه باليقينى والدليل على ذلك الحمل قوله ولا يعلم شيئاً من الأحكام إلى أن قال بخلاف المقلد فإنما يظن ظناً ولا يفضى به إلى العلم. قوله: (والأدلة المذكورة على الأamarات) أى وحمل الأدلة المذكورة على الأamarات فهو عطف على العلم.

قوله: (لانعقاد الإجماع على أنه يجب العمل عليه بمقتضى ظنه) أى: وهذا الإجماع يوجب العلم بوجوب العمل بمقتضى ظنه والعلم بالأحكام نفسها؛ لأن هذا الإجماع إنما يتأتى إذا كان الشارع جعل ظن المجتهد مناط الحكم وعلة لثبوته، وإذا علم أن الشارع جعل ظنه مناط الحكم فمتى تحقق ظنه وعلمه بالوجودان فقد علم الحكم وعلم وجوب العمل بمقتضى ظنه فالعلم بوجوب العمل والعلم بالأحكام كلاهما ناشئ عن الإجماع المذكور أو العلم بوجوب العمل يصل إلى العلم بالأحكام على ما سيائى بيانه من المحسنى.

قوله: (بل انعقد على خلافه) أى بهذا الإضمار ليشير إلى أن قول الشارح إجمالاً الواقعه فى سياق المقلد راجع إلى عدم الوجوب لا للوجوب المدخول للعدم لأنّه المناسب للمقام.

قوله: (نريد بها الأamarات) أي التي هي لكل مسألة مسألة فخرج الإجماع على وجوب العمل بمقتضى ظنه فإنه متعلق بالجميع فلا يقال: اندرج في الأamarات الإجماع المذكور فينافي قوله: إن الإجماع يفيد العلم.

قوله: (إذ كان المقلد فقيهاً) أي على مقتضى التعريف مع أنه ليس فقيهاً في الواقع فيكون التعريف غير مطرد.

قوله: (فكذا ما يتفرع عليها من الإجماع) أي: المتعلق بمسألة مخصوصة لا المتعلق بالجميع لأنه لو كان ظنياً أيضاً لم يفد العلم بوجوب العمل والعلم بالأحكام كما بينه المحسن.

قوله: (إن الشارع جعل ظنه... إلخ) أي وعلم ذلك من الإجماع على وجوب العمل كما علم منه العلم بوجوب العمل كما تقدم لك بيانه.

قوله: (إلى العلم بالأحكام وجب عليه العمل) أي فقد علم الأمران كما مر.

قوله: (ومعنى وجوب العمل... إلخ) دفع لما يقال: إن الفقه لم ينحصر في العلم بوجوب الإتيان بالواجب، وحاصل الدفع أن المراد بالعمل الاعتقاد لما ظنه على حسبه فإن كان واجباً وجب عليه اعتقاد وجوبه، وإن كان نديباً وجب عليه اعتقاد نديبيته وهكذا.

قوله: (أو نقول علمه... إلخ) عطف على قوله: إن الشارع جعل ظنه... إلخ. فهذا جواب ثان.

قوله: (هذا حكم يجب على اتباعه) أي: وهو مقتضى الإجماع على وجوب العمل بمقتضى الظن.

قوله: (وما ليس حكماً... إلخ) قضية سالبة لقوله: لا يجب، وأما قوله: ليس حكماً فهو جزء من الموضوع وكأنه قال: وغير الحكم الثابت من الله في حق لا يجب على اتباعه وهي أيضاً مأخوذة من الإجماع لأنه متى وجب العمل بمقتضى الظن كان غيره ليس واجباً.

قوله: (أعني كونه حكماً ثابتاً من الله) لا يخفى أن القياس الذي ذكره من الشكل الثاني تكون التبيجة سالبة للزوم اختلاف المقدمتين فيه والكبرى في القياس الذي ذكره سالبة فحق التبيجة هكذا فهذا الحكم ليس غير الحكم الثابت من الله تعالى في حقه، ويلزمه أنه الحكم الثابت من الله في حق المحسن نظر

للازمـه المذكور لظهور لزومـه.

قولـه: (فلا يكون مناطـاً للحكم) أى كما هو الجواب الأول قوله: ولا العلم... إلخ. أى كما هو الجواب الثانـى.

قولـه: (فلا مخلص... إلخ) أى: فليس المراد بالأحكـام الأـحكـام الواقعـية بل الأـحكـام بحسب الظاهر سواء طابت الواقع أو لم تطابقه فمـظـونـه هو الأـحكـام بحسب الظاهر.

قولـه: (لأنـ ظـنه الباقي... إلخ) أى فهو يظنـ أنـ هذا الحكم الذى أدـاه إلـيه اجـتهـادـه هو الحكم فى الواقعـ وـيـعـلمـ الحكم الذى أدـاه إلـيه اجـتهـادـه من حيثـ كـوـنـ الشـارـعـ أناـطـ الحـكـمـ الذى أدـاه إلـيه اجـتهـادـه بذلكـ الـاجـتـهـادـ والـظـنـ.

قولـه: (الـحـكـمـ مـقـطـوـعـ بـهـ) أى نـظـرـاً لـلـظـاهـرـ.

قولـه: (والـظـنـ فـيـ طـرـيقـهـ) أى طـرـيقـ الحـكـمـ فـيـ الواقعـ.

قولـه: (مستـفيـضـ عـرـفـاً) أى فلا يـرـدـ أنـ إـطـلاقـ العـلـمـ عـلـىـ التـهـيـءـ المـذـكـورـ مـجاـزـ ولا قـرـيـنةـ فـلاـ يـصـحـ إـرـادـتـهـ فـيـ التـعـرـيفـ.

قولـه: (فـيـسـتـخـرـجـهاـ) فيهـ أنـ المـلـكـةـ التـيـ يـطـلـقـ عـلـيـهاـ العـلـمـ هـىـ مـلـكـةـ الـاسـتـحـضـارـ لاـ الـاسـتـحـصـالـ إـلـاـ أـنـ يـرـادـ بـالـاسـتـخـرـاجـ الـاسـتـحـضـارـ لـلـجـمـيعـ، وـعـبـارـةـ الشـارـحـ أـيـضاـ تـقـتضـىـ أـنـ المـرـادـ مـلـكـةـ الـاسـتـحـصـالـ.

قال: (وأما فائدته فالعلم بأحكام الله تعالى).

أقول: فائدة أصول الفقه معرفة أحكام الله تعالى وهي سبب الفوز بالسعادة الدينية والدنيوية.

قال: (وأما استمداده فمن الكلام والعربيّة والأحكام أما الكلام فلتوقف الأدلة الكلية على معرفة الباري تعالى وصدق المبلغ وهو يتوقف على دلالة المعجزة وأما العربية فلأن الأدلة من الكتاب والسنة عربية وأما الأحكام فالمراد تصورها ليتمكن إثباتها ونفيها وإلا جاء الدور).

أقول: هذا العلم يستمد من الكلام ومن العربية ومن الأحكام أما الكلام فلتوقف الأدلة الكلية أي الإجمالية ككون الكتاب والسنة والإجماع حجة على معرفة الباري تعالى ليتمكن إسناد خطاب التكليف إليه ويعمل لزومه حينئذ وتتوقف على أدلة حدوث العالم وأيضاً أنه يتوقف على صدق المبلغ، ويترافق على دلالة المعجزة عليه ودلالتها تتوقف على امتناع تأثير غير القدرة القديمة فيها وهو يتوقف على قاعدة خلق الأفعال وعلى إثبات العلم والإرادة. ولا تقليد في ذلك لاختلاف العقائد فلا يحصل به علم وأما العربية فلأن الكتاب والسنة عربيان والاستدلال بهما يتوقف على معرفة اللغة من حقيقة ومجاز وعموم وخصوص وإطلاق وتقييد ومنطق ومفهوم وغير ذلك. وأما الأحكام فالمراد تصورها وذلك لأن المقصود إثباتها ونفيها في الأصول إذا قلنا: الأمر للوجوب وفي الفقه إذا قلنا: الوتر واجب مثلاً ولا يمكن بدون تصورها. ولا يريد بالأحكام العلم بإثباتها أو نفيها لأن ذلك فائدة العلم فيتأخر حصوله عنه فلو توقف عليه العلم كان دوراً. وستقف على ذكره لأحكام الأحكام إثباتاً ونفياً وهو خارج عن الأمرين.

#### التفتازاني

قوله: (ويعلم لزومه) أي لزوم خطاب التكليف يعني لزوم امثاله ووجوب العمل بموجبه لاستناده إلى الباري تعالى.

قوله: (وتتوقف) أي معرفة الباري (على أدلة حدوث العالم) إذ المحوج إلى السبب عندنا هو الحدوث.

قوله: (وأيضاً أنه) أي كون الكتاب والسنة والإجماع حجة (يتوقف على صدق المبلغ) لأن العلم بأن هذا كتاب الله وأن البينة على المدعى، وأن الأمة لا تجتمع

على الضلاله وأن اتباع سبيل المؤمنين واجب إنما يحصل لنا بأخباره وهو أن صدق المبلغ أعني العلم به يتوقف على دلالة العجزة على صدقه.

قوله: (وتتوقف) أي دلالة العجزة على قاعدة خلق الأعمال حيث بين أن المؤثر هو الله تعالى وحده (وعلى إثبات العلم والقدرة) لله تعالى ليصبح منه إيجاد الأمر الخارق للعادة على وفق دعوى النبي ﷺ قصداً إلى تصديقه في دعواه.

قوله: (وأما الأحكام) يريد أن وجه استمداد الأصول من الأحكام إنما هو من جهة مبادئ التصورية إذ لا بد فيه من تصور الأحكام الخمسة ليمكن إثباتها ونفيها لا التصديقية بأن يعلم إثباتها أو نفيها في آحاد المسائل على ما في الفقه من العلم بوجوب الحج وحرمة الخمر وغير ذلك بطريق النظر والاستدلال؛ لأنَّه يتوقف على معرفة أحوال الأدلة فلو توقفت هي عليه كان دوراً هذا ظاهر كلام الأمدي وبعض الشارحين، ويريد عليه أنه لو أريد إثبات الأحكام ونفيها لأفعال المكلفين على ما في الفقه لم يلزم الأصولي تصورها؛ لأنَّ ذلك فائدة الأصول بمعنى غايته وغرضه لا بمعنى مقاصده ومسائله فلا يلزم الأصولي من حيث هو أصولي التصديق بها ولا تصور أطرافها وهذا كما أن المنطق آلة لاكتساب العلوم وليس تصورات محمولات مسائلها من مبادئه وأيضاً لزوم الدور على تقدير أن يراد بالإثبات والنفي على هذا الوجه لا يوجب انحصر المراد في التصور بل جواز أن يراد الإثبات والنفي على وجه آخر كما في الأصول مثلاً فلذلك جعل الشارح المحقق الإثبات والنفي أعم مما في الأصول والفقه ليلزم الأصولي تصورها، لكن لما كانت في الفقه محمولات لسائله وأعراضاً ذاتية لموضوعه وفي الأصول متعلقات للمحمولات إذ معنى قولنا الأمر للوجوب أنه يفيد الوجوب جعلت في الفقه مبادئ استقلالاً وفي الأصول استمداداً ثم نفى كون المراد العلم بإثباتها أو نفيها على ما في الفقه لأنَّ ذلك فائدة علم الأصول بمعنى غايته وغرضه فيتأخر عنه ضرورة، فلو توقف علم الأصول عليه كان دوراً ولم يتعرض لنفي كون المراد الإثبات أو النفي على ما في الأصول لظهور أن ذلك من مسائله لا مبادئه وبهذا يندفع الإيراد الثاني على كلام الأمدي، لا يقال المراد بعلم الأصول الملكة والتهيؤ للعلم بجميع القواعد والعلم بإثبات الأحكام على التفصيل فائدة له متاخر حصولها عنه أما على الوجه الذي في الأصول فالبدائل وأما على الوجه الذي في الفقه

فبالواسطة فلو كان من مبادئه لزم الدور لأننا نقول: إذا قلنا أجزاء العلوم الموضوعات والمبادئ والسائل لا يراد بالعلوم تلك الملوكات والاستعدادات وهو ظاهر ولقائل أن يمنع الدور مستنداً بأننا لا نعني بكون الشيء من مبادئ علم توقف كل مسألة مسألة عليه ولا يكون الشيء من فوائده على توقفه كل مسألة مسألة تكون الإثبات أو النفي من المبادئ لتوقف بعض المسائل عليه ومن الفوائد لتوقفه على بعض المسائل لا يكون دوراً.

قوله: (وستقف) يعني أن المصنف جعل تصورات الأحكام من المبادئ ونفي أن تكون التصديقات التي محمولاتها الأحكام منها، وقد ذكر في المبادئ من الأحكام تصديقات موضوعاتها الأحكام مثل: أن الواجب الموسوع وقته جميع الوقت أو أوله أو آخره وأن المندوب قيل هو تكليف وأن الحكم حاكمه الشرع أو العقل إلى غير ذلك، ولا خفاء في أنها خارجة عن تصور الأحكام الذي هو من المبادئ وعن إثباتها أو نفيها الذي هو من الفوائد، وإن كانت المبادئ لم ينحصر المراد في تصور الأحكام وإن كانت على سبيل الاستطراد وتمكيل الصناعة لم يصح قوله وإلا جاء الدور لجواز أن يراد مثل هذا الإثبات والنفي، ويمكن أن يقال الاستمداد من الشيء يكون إلا بما فيه وليس في علم الأحكام إلا تصوراتها والتصديق بإثباتها أو نفيها وهو يوجب الدور، فينحصر المراد في التصور وهذا لا ينافي إثبات أحكام للأحكام استطراداً لا استمداداً.

### الجرجاني

قوله: (أى الإجمالية) إنما فسر الكلية بالإجمالية أي: التي ليست منصوبة على مسائل مخصوصة لأن العمومات المعينة توصف بالكلية أيضاً كما مر، والمراد توقفها من حيث إنها أدلة وحجج للأحكام كما ذكره على معرفته تعالى لا توقف وجودها عليها لأن إثباته ليس من الأصول؛ فلا يتبيّن بذلك استمداده من الكلام ما لم ينضم إليه أن حجيتها توقف على وجودها.

قوله: (ويعلم لزومه) أي لزوم التكليف وثبوته في حقنا حين إسناد خطابه إليه تعالى، فإنه الحال للأشياء المتصرفة فيها بما شاء، فلا يلزمنا إلا تكليفه ولا يثبت علينا إلا حكمه تعالى، الذي هو خطابه النفسي ويكشف عنه الأدلة المذكورة كما سيأتي.

قوله: (وتتوقف) أي: معرفة وجود البارى تعالى، لأن المتكلمين إنما يستدلون بحدوث العالم على وجود الصانع، فإنه السبب المحوج إليه أو جزؤه أو شرطه على رأيهم، وهو متوقف على أدلةه.

قوله: (وأيضاً أنه) أي كون الكتاب وما ذكر معه حجة (يتوقف على صدق المبلغ) وتوقف السنة على ذلك ظاهر وأما الكتاب فلأن كل واحد مما يستدل به منه على الأحكام ليس معجزاً، فلا يعلم أنه من كلامه تعالى إلا بإخباره فلا بد من صدقه وأما الإجماع والقياس فيرجعان إليهما .

قوله: (وهو) أي صدق المبلغ بل العلم به (يتوقف على دلالة المعجزة عليه) فإنها تصدق له من الله تعالى فيما ادعاه ولا طريق إليه سواها (ودلالتها تتوقف على امتناع تأثير غير قدرة الله تعالى القديمة فيها) وإن لم يجزم بأنها فعله، فضلاً عن أنها تصدقه والعلم بذلك الامتناع يتوقف على قاعدة خلق الأعمال، وعلى أن لا تأثير لقدرة العباد، بل لا مؤثر في الوجود إلا الله سبحانه وتعالى فالمعجزة من أفعاله قطعاً، وفيه أن من أثبت لغيره تعالى قدرة مؤثرة مع تفاوت مراتبها وتبين آثارها فهو في دلالة المعجزة على ورطة الحيرة، وإن جنحوا إلى دعوى الضرورة فقطع الاحتمال على وجه لا يشوبه ريبة إنما هو بتلك القاعدة القوية، وظاهر هذه العبارة يساعد هذا الترجيح كما تشهد به الطبائع المستقيمة، ومنهم من جعل الضمير راجعاً إلى دلالة المعجزة زاعماً أنها تتوقف عندنا على أمرتين: الأول: الامتناع المذكور فإن شرط المعجزة العجز عن المعارضة، الثاني: قاعدة خلق الأعمال إذ من شرائطها أن تكون فعله تعالى أو مسبباً عنه ليكون تصديقاً منه، وأن يكون ظهورها على يد مدعى النبوة فتكون المعجزة الظاهرة على يد من خلق الله تعالى، ولا يريد بهذا توقفها على أنه المؤثر في جميع المكانت بل في المعجزة، وفيه بحث لأن تأثيره فيها يعلم من ذلك الامتناع وبعد تحققه لا توقف للدلائل على تلك القاعدة أصلاً وأيضاً تخصيص الأمرين يوهم الانحصار مع توقف الدلالة على إثبات العلم والإرادة ليمكنه إيجاد المعجزة على وفق دعوى النبي ﷺ تصديقاً له وفي بعض النسخ: والقدرة مكان الإرادة، والأول أظهر.

قوله: (ولا تقليد في ذلك) العلم بالمسائل الأصولية يتوقف على العلم بما ذكر من القواعد الكلامية والتقليل لا يفيد علمًا بها لاختلاف عقائد الناس فيها وتناقضها

فلو أفاده وقلد واحد في الحدوث وأخر في القدم؛ كانا عالمين بهما ويجتمعان في الواقع فلا بد من الاستدلال عليها وذلك من وظيفة علم الكلام.

قوله: (**وأما الأحكام**) استمداد الأصول من الأحكام إنما هو من تصورها؛ وذلك لأن مقصود الأصول إثبات الأحكام ونفيها في الأصول من حيث إنها مدلولة للأدلة السمعية ومستفادة منها، فإذا قلنا: الأمر للوجوب مثلاً؛ كان معناه أنه دال عليه ومفيد له فقد وقع جزءاً من المحمول وكذا مقصوده إثباتها ونفيها في الفقه من حيث تعلقها بالأفعال، فإذا قلنا: الوتر واجب مثلاً كان معناه أنه متعلق للوجوب وموصوف به فقد وقع أيضاً جزءاً من المحمول فمن قال: الأحكام محمولات مسائل الفقه، وأعراض ذاتية لموضوعه، فقد أطلق المحمول على مبادئه وتصور موضوعات المسائل ومحمولاتها وما يقع جزءاً فيها من المبادئ؛ لأن إثباتها يتوقف عليها، وإنما ذكر الفقه ه هنا تنبئها على أن الأصول في نفسه وفي ترتيب فائدته عليه يستمد من تصور الأحكام، فهو بالاعتبار الأول مبدأ له وبالاعتبار الثاني مبدأ لغايته؛ لأن ما يقع في محمولات ما هو فائدة العلم من مبادئه أيضاً على ما اختاره المصنف ليعرض بأن المنطق آلة لاكتساب العلوم، فوجب أن يكون تصور محمولات مسائلها من مبادئه، ويجاب بأن غاية المنطق هي العلم بطرق الاكتساب المستعملة في العلوم من حيث تعلقها بمورد معينة بل على وجه عام، وأما الأصول فغايتها العلم بطرق اكتساب الأحكام المتعلقة بالأفعال فلا بد من تصورها، فإن الجواب فاسد أما أولاً؛ لأن ما ذكره نفس المنطق لا غاية وإن أريد الطرق الجزئية العارضة للمواد المخصوصة ويدعى أن المستفاد منه معرفة الصور المعينة فقط إذ لا يبحث فيه عن المادة أصلاً، وإن كان مخالفًا للحق فلا يجد نفعاً؛ لأن الغرض من تلك المعرفة هي العلوم فيعود المحذور، وأما ثانياً فلأن الأصول لا تفيد علمًا بطرق اكتساب الأحكام بل هو مقدمات يتصرف فيها بقوانين الاكتساب فيتوصل إلى تلك الأحكام، ولو سلم فالغاية متاخرة عن العلم، فالحكم بأن مبادئها من حيث كذلك مبدأ له يستلزم دعوى توقف المتقدم على ما يتوقف عليه المتأخر من حيث هو كذلك، وما ذكره المصنف من أن معرفة الفائدة من المبادئ لا يقتضي نسبة هذا الاختيار إليه، كما لا يخفى فإن قلت: ما وجه تخصيص ذكر التنبئ بالأصول دون المنطق، قلت: الاشتراك في الاستمداد من

الحكم ، وأن غايتها مخصوصة ، وأما المنطق فلا تنحصر فائدةه في عدد ليشار إلى مبادئها .

قوله: (ولا يريد) استمداد الأصول من الأحكام إنما هو من تصورها لا من التصديق بإثباتها أو نفيها من حيث استفادتها من أدلةها ، فإن ذاك مسائله لا مبادئه ولا من حيث تعلقها بالأفعال لأن فائدة لهذا العلم متاخرة عنه ، فلو استمد منه وتوقف عليه كان دوراً وقد منع لزومه ، واستند بأن كون الشيء مبدأ لعلم لا يستلزم توقف كل مسألة منه عليه كما أن كونه فائدة لا يوجب توقفه عليها فجاز أن يكون الإثبات والنفي من حيث التعلق بالأفعال مبدأ لمسائل منه وفائدة لأخرى ، وأجيب بأن الفقه علم المجتهد وتصديقه بكل مسألة فقهية يتوقف على علمه بجميع القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام عند مانع تجزؤ الاجتهاد ، فلو توقف على شيء منها دار ، نعم يتجه السؤال على من جوزه إن لم يكن مانع آخر والمصنف متوقف فيه ، والمحترر عند الجمهور المنع وفيه التزام وروده عليه: لأن التوقف لا يصير مبدأ للجزم .

قوله: (وستقف) أراد أنه لم يقتصر في مبادئ الأحكام على تصورها ، بل أورد هناك أحكاماً على الأحكام هي تصديقات إيجابية كقولنا: الإباحة حكم شرعى ، وسلبية كقولنا: الإباحة ليست جنساً للوجوب (وهي خارجة عن الأمرين) أعني تصورها والعلم بإثباتها أو نفيها في الأفعال فإن لم تكن من المبادئ لم يصح ذكرها فيها ، وإنما لم ينحصر الاستمداد في تصورها وبطل التزام الدور على التقديررين ؛ وتفضيله أن للأحكام تصوراً وتصديقاً من حيث وجودها في نفسها ، وتصديقاً من حيث إنها مستفادة من الأدلة سواء جعلت موضوعات فيه أو أجزاء لمحمولاته ، وتصديقاً من حيث تعلقها بفعل المكلف كذلك وتصديقاً خارجاً عما ذكر والأول من المبادئ وقد بينه ، وكذا الثانية ولم يذكره لشهرته واندراجها فيما أفاده إجمالاً من مبادئ الكلام ، والثالث: مسائل هذا الفن ، والرابع: هو الفقه الموقوف عليه ، وأما الخامس فقد قرنه بتصورها فإن كان مبدأ بطل الخصر وإنما لغة الذكر فإن قيل ربما كان استطراداً أو تكميلاً للصناعة بما ليس منها أجيبي بأن بطalan قوله وإن جاء الدور باق بحاله ، ورد بأن الاستمداد من علم الأحكام لا يكون إلا بما هو فيه من تصوراتها وتصديق بنفيها وإثباتها وحيث لزم الدور في الثاني انحصر المراد في

الأول، وهذا لا ينافي في ذكره أحكاماً للأحكام استطراداً لا استمداداً وهذا إنما يتم إذا كان الاستمداد من علم الأحكام أعلى الفقه لا منها نفسها وستكتشف جلية الحال في ذلك، وفهم بعضهم أن قوله: ستفق... إلخ إشارة إلى أن المصنف قد اقتصر على تصور الأحكام واقعة في المحمولات كما يدل عليه قوله ليمكن إثباتها ونفيها، لكنه قد جعلها أيضاً محكوماً عليها في مبادئ الأحكام كما مر وفي الأدلة حيث قال: الحكم على الواحد حكم على جماعة، والحكم يجوز تأخير تبليغه إلى وقت الحاجة ونسخه دون التلاوة إلى غير ذلك، ولا يقدح هذا في كون الأدلة موضوعاً للعلم لأن موضوع المسألة قد يكون عرضاً ذاتياً له وتتصورها هناك أيضاً من المبادئ فالواجب التعميم، والتزم أن التصديقات الموردة في المبادئ الأحكامية مسائل من هذا الفن ذكرت فيها لإفادتها تصور جزئيات الأحكام إذ يعلم مما ذكر في الواجب المخير أن من الوجوب ما يتعلق بشيء منهم من أشياء معينة قال: وهكذا الحكم فيما أورده في المبادئ غير الأحكامية من المسائل ولذلك عنونها بمسألة مسألة وأنت خير بما في هذا الفهم من التعسف.

### الهروي

قوله: (فإن كل واحد مما يستدل به منه على الأحكام ليس معجزاً) قال بعض الأفضل هذا لا يوجب توقف العلم بكونه كلام الله تعالى على صدق المبلغ لأنه يجوز أن يضم إليه من سابقه أو لاحقه ما يصير به مقدار السورة فإن كان المجموع معجزاً علم أن ذلك البعض كلام الله تعالى لأن ضم غير كلام الله تعالى يخرجه عن الإعجاز وإلا لا يمكن أن يعرف بإعجاز القرآن كونه بتمامه كلام الله تعالى هذا كلامه وهو في غاية الضعف لأن الجزء الذي ليس معجزاً لا يمكن أن يعلم كونه جزءاً من الكلام إلا بإخبار الصادق، ولا يلزم من كون مقدار السورة معجزاً كون كل واحد من أجزائه كلام الله تعالى لأن ضم غير كلام الله تعالى إليه لا يخرج المجموع عن الإعجاز إذ المجموع خارج عن طرق البشر ولا يعلم بإعجاز القرآن كونه بتمامه كلام الله تعالى بل يعلم ذلك بإخبار الصادق ولا فساد في ذلك فإنما إذا نظرنا إلى مقدار السورة جزمنا بأن هذا المقدار خارج عن طرق البشر فيجب أن يكون البعض من الله تعالى قطعاً، وإلا لم يكن المجموع خارجاً عن طرق البشر وأما أن كل جزء من هذا المقدار داخل في كلام الله تعالى فهو غير معلوم إلا

يأب خبر الصادق .

قوله: (وأن لا تأثير لقدرة العباد) فإن قلت دلالة المعجزة لا تتوقف على أنه لا تأثير لقدرة العباد أصلًا بل تتوقف على إثبات أنه لا تأثير لقدرة العباد في الأفعال الخارقة للعادة وجواز تأثير قدرة العباد في الأفعال العادية لا يستلزم جواز تأثيرها في الأفعال الخارقة للعادة قلت تجويز تأثير قدرة العباد في الأفعال العادية لا يستلزم جواز تأثيرها في الأفعال الخارقة للعادة قلت: تجويز تأثير قدرة العباد في الأفعال العادية لا يستلزم العادية مع تفاوت مراتبها وتبالين آثارها يورث جواز تأثيرها في الأفعال مطلقاً إذ ليس لهم دليل على امتناع التأثير في البعض فلو لم يتمتع الكل لم يكن للمعجزة دلالة فصح قوله والعلم بذلك الامتناع يتوقف على قاعدة خلق الأعمال وأن لا تأثير لقدرة العباد وهذا الذي ذكر من السؤال والجواب توضيح لما يتضمنه كلامه وفي عطف قوله فلا تأثير لقدرة العباد على قوله قاعدة خلق الأعمال تنبئه على معنى قاعدة خلق الأعمال وعلى وجه تغيير الأسلوب في قول الشارح ويتوقف على قاعدة خلق الأعمال حيث لم يقل وهو يتوقف كما في آخره وهذا الوجه هو التفاوت بين ما ذكر بعد قوله ويتوقف وبين ما ذكر قبله فإن امتناع تأثير غير القدرة القديمة عام شامل لامتناع تأثير قدرة العباد وغيرها ولو قيل تأثير غير القدرة القديمة ليس إلا تأثير قدرة العباد فالتأخير بحسب المفهوم فقط لكان هذا التوقف من قبيل توقف العلم اليقيني على تحقيق معلومه وفي قوله بل لا مؤثر في الوجود إلا الله تعالى إشعار بأن دلالة المعجزة موقوفة على امتناع تأثير غير القدرة القديمة مطلقاً سواء كان ذلك التأثير من قدرة العبد أو غيرها إلا على امتناع تأثير قدرة العبد فقط .

قوله: (وإن ذهبوا إلى دعوى الضرورة) أي وإن ذهبت هذه الفرقة القائلة بتأثير القدرة الحادثة إلى أن امتناع تأثير قدرة العبد في المعجزة ضروري دفعاً للحيرة في دلالة المعجزة ويتوقف ذلك الامتناع على تقدير كون المذكور ضرورياً على تلك القاعدة باعتبار إزالة الخفاء الواقع في هذا الضروري وأنت خبير بأن ما يزيل الخفاء هو قاعدة خلق الأعمال باعتبار الأعمال الخارقة للعادة .

قوله: (ولا يريد بهذا توقفها على أنه المؤثر في جميع الممكنات بل في المعجزة) يعني أن معنى قاعدة خلق الأعمال أن الله تعالى خالق لأعمال العباد كما لوح قوله

الشارح ويتوقف على قاعدة خلق الأعمال ليس المراد به أن دلالة المعجزة موقوفة على أنه تعالى مؤثر في جميع المكانتات إذ لا مدخل لغير المعجزة في المقصود بل المراد به أنه تعالى خالق الأفعال الخارجية للعادة.

قوله: (إإن الجواب فاسد) هنا بحث وهو أن المجيب يقول إن غاية المنطق هي العلم بطرق الاكتساب وأراد الطرق الجزئية المركبة من المادة والصورة، وأراد أيضاً أن غاية المنطق هي تلك الطرق لا من حيث تعلقها بمداد معينة أى لا يكون تعلقها بالأمور المكتسبة المعينة مأخوذة في المنطق، وأما الأصول فغايتها العلم بطرق اكتساب الأحكام أى تعلق تلك الطرق بتلك الأحكام مأخوذة في الأصول والحاصل أن مباحث الأصول على وجه يفهم فيها تعلق الطرق التي هي الأدلة بالأمور المكتسبة المعينة بخلاف المنطق فإن مباحثه على وجه يفهم فيها تعلق طرق الاكتساب بالأمور المكتسبة لا على التعين، والفرق ظاهر فلا يبعد أن يقال تصور الأمور المكتسبة يجب في تحصيل علم الأصول إذ هي مأخوذة فيه على التعين ولا يجب في تحصيل المنطق إذ ليست مأخوذة فيه على التعين.

قوله: (من حيث هو كذلك) بيان ذلك أنه لما كان مبادئ الغاية لأجل مبادئ لها صارت مبادئ للعلم الذي تلك الغاية غاية له وهذه الحقيقة موجودة في كل ما يتوقف عليه الغاية فلزم توقف العلم الذي هو المتقدم على كل ما هو يتوقف عليه المتأخر ومن جملة ما يتوقف عليه المتأخر نفس ذلك العلم فلزم توقف الشيء على نفسه وأنت خبير بأن من قال مبادئ الفائدة هي مبادئ العلم أراد أن ما يتوقف عليه الفائدة مما هو غير ذلك العلم يتوقف عليه ذلك العلم.

قوله: (وأجيب بأن الفقه علم المجتهد) هذا الجواب صحيح إذا كان التصديق بإثبات الأحكام أو نفيها من حيث التعلق علم الفقه وكل تصديق بإثبات حكم أو نفيه من حيث التعلق من أجزاء الفقه وذلك غير مسلم لأن بعضًا من تلك التصديقations لم يكن من أجزاء الفقه وهو التصديقations الحاصلة من الأدلة القطعية فقول الشارح ولا يريد العلم من إثباتها أو نفيها لأن ذلك فائدة العلم ويتأخر حصوله عنه فلو توقف عليه العلم كان دوراً مبنياً على إرادة التصديق اليقيني وتقيد الكلام بالمدحبيين مذهب مانع تجزي الاجتهاد ومذهب من قال الأدلة اللغوية لا تفيد إلا ظناً وكذلك ما يتشرع عليها من الإجماع والقياس.

قوله: (فإن قيل ربما كان استطراداً) حاصل هذا القول اختيار أن القسم الخامس ليس من المبادئ وتوجيهه إبراده فيها بأن ذكره فيها لا يكون لغواً بل تكميلاً للصناعة، وحاصل الجواب عن هذا القول أن وجود القسم الخامس يوجب بطلان قوله وإلا جاء الدور سواء كان ذكره لغواً أو تكميلاً لأن التصديقات المتعلقة بأحكام الأحكام داخلة في النفي الواقع في قوله: وإن جاء الدور، والدور غير لازم فيه، وحاصل الرد أن الاستمداد لا يكون إلا من يعلم المتعلق بالأحكام والعلم المتعلق بالأحكام ليس إلا تصورها أو التصديق بها أى بإثباتها أو نفيها وأما التصديق بأحكام الأحكام فهو خارج عن العلم بالأحكام فصح قوله وإن جاء الدور أى وإن أريد العلم بإثباتها أو نفيها جاء الدور.

### الجيزاوى

الشارح: (يتوقف على صدق المبلغ) أى ليثبت حقيته المستند إليها حجتيه.

الشارح: (وعلى إثبات العلم والإرادة) عطف على قوله على امتناع تأثير غير القدرة القديمة.

الشارح: (ولا يريد بالأحكام العلم بإثباتها أو نفيها) أى على الوجه الذي فى الفقه لأن ذلك فائدة العلم وأما على الوجه الذى فى الأصول فعدم إرادته ظاهر فلذا لم يتعرض له.

الشارح: (وستنقد... إلخ) مراده الاعتراض على المصنف كما بينه السعد والسيد.

الافتازانى: (يعنى لزوم امثاله... إلخ) حمل اللزوم على الوجود وقدر مضافاً وحمل قول الشارح حيثٌ على ما يفيد التعليل.

الافتازانى: (هو الحدوث) أى وحده أو مع الإمكان أو بشرطه.

الافتازانى: (ويرد عليه أنه لو أريد إثبات الأحكام... إلخ) فيه أن الآمدى لم يتعرض لقوله ليمكن إثباتها ونفيها ولم يجعل ذلك الإثبات باعتبار الفقه بحيث تكون الأحكام ثابتة لأفعال المكلف وإنما تعرض لبيان التصديق بها الذى يجب الدور لو توقف علم الأصول عليه فيحتمل أنه يقول: ليمكن إثباتها ونفيها أى فى الأصول فحيثٌ يلزم الأصولى تصورها.

**الافتازانى:** (محمولات... إلخ) سيأتى للسيد قدس سره أن المراد مبادئ المحمولات.

الافتازانى: (يندفع الإيراد الثانى) هو قوله وأيضاً لزوم الدور ... إلخ.

الافتازانى: (لا يقال المراد... إلخ) أى أن الدور لازم عند جعل التصديق بالأحكام سواء كان على الوجه الذى فى الفقه أو على الوجه الذى فى الأصول من المبادئ لأن علم الأصول هو الملكة لا المسائل والتصديق المذكور متاخر عنه مطلقاً فلا حاجة لأن يقال: إنه لم يتعرض لنفي كون التصديق بالأحكام على الوجه الذى فى الأصول لظهور أن ذلك مسائله وحاصل الجواب أن المبادئ إنما تكون للعلوم بمعنى المسائل لا الملکات ومعلوم أن الشيء لا يكون مبدأ لنفسه ولظهوره لم يتعرض له كما قال.

الافتازانى: (ونفى أن تكون التصدیقات التي محمولها الأحكام) أى على الوجه الذى فى الفقه، قوله: مثل أن الواجب الموسع ... إلخ. أى من حيث اشتتماله على الوجوب الذى هو الحكم.

الافتازانى: (وليس في علم الأحكام) أى الذي هو علم الفقه.

الافتازانى: (وإلا) أى وإن لم يحتاج إلى غيره ولم يستمد من ذلك الغير فليس استمداد أحدهما من الآخر أولى من عكسه لاستواههما فى تلك المبادئ واحتمال تقدم تدوين أحدهما أو اشتهرار نسبة المبادئ إليه مما لا يجدى لأن المقصود من استمداد علم من آخر استمداده باعتبار نفسه منه باعتبار شهرة أو تقدم تدوين والمبادئ التصويرية لكل علم لا بد من تصورها على وجه يتوقف عليه مطالبه وليس له حال أخرى بحال معرفتها على علم آخر حتى يستمد منه واستفاده تصور تلك المبادئ من الكتب المدونة فى ذلك العلم السابق لا يصير العلم اللاحق مستمدًا منه.

قوله: (لأن العمومات الكلية... إلخ) أى من الكتاب والسنة والعلة التي هي مبنى القياس العامة توصف بالكلية أيضاً فللاحتراز عنها فسرها بالإجمالية.

قوله: (كما ذكره) أى حيث قال: ككون الكتاب والسنة والإجماع حجة.

قوله: (على معرفته تعالى) لأن معنى كونها حججاً أن الأحكام الثابتة بها هي أحكام الله التي يلزمها العمل بها فلا بد من معرفته تعالى لتسند الأحكام إليه.

قوله: (إن حجيتها توقف على وجودها) أى وإن وجود مبرهن عليه فى الكلام، وأما على أن وجودها بديهي فبالانضمام المذكور لا يتبيّن به استمداد الأصول من الكلام.

قوله: (وثبوته في حقنا... إلخ) حمل اللزوم على الثبوت في حقنا وحمل حينئذٍ على مجرد الظرفية ردًا على التفتازاني، وأما جعل الضمير عائدًا على التكليف فليس الغرض منه الرد عليه في جعل الضمير للخطاب لأن الخطاب والتكليف المراد بهما واحد كما يدل عليه قوله: ولا يثبت علينا إلا حكمه الذي هو خطابه.

قوله: (لأن المتكلمين) أى جمهورهم وإلا فبعضهم يستدل بالإمكان على وجود الصانع.

قوله: (ليس معجزً) لأن المعجز هو ما كان مقدار أقصر سورة وقد نزل أقل من ذلك وحده كقوله تعالى: ﴿غَيْرُ أُولَى الضرَرِ﴾ [النساء: ٩٥]، وهذا لا ينافي ما قيل من أنه لا يصح أن يكون القرآن ثابتًا بالشرع لأنَّه أقوى أدلة إثباته، فلا يتوقف عليه لأنَّ المراد بذلك مجموع القرآن لا هو وأبعاضه.

قوله: (بل العلم به) أى لأن صدقه في ذاته يتوقف على دلالة المعجزة وقوله: والعلم بذلك الامتناع أشار بذلك إلى أن الضمير في قوله: ويتوقف على قاعدة خلق الأعمال عائد على الامتناع بتقدير مضاف وليس عائدًا على دلالة المعجزة كما قال بعضهم وقد درج السعد على عود الضمير على دلالة المعجزة.

قوله: (وعلى أن لا تأثير لقدرة العبد) أشار به إلى تفسير المراد من قاعدة الأعمال وأنها شاملة لجميع الأعمال لا فرق بين الخارق للعادة وغيره.

قوله: (بل لا مؤثر في الوجود... إلخ) لما كان نفي قدرة العبد لا ينافي أن يكون لغيره من سائر المخلوقين قدرة وتأثير مع أن العلم بامتناع تأثير غير القدرة القديمة يتوقف على أن لا تأثير لغير الله أصلًا أتى بالإضراب المذكور مشيرًا به إلى أن الذي يتوقف عليه العلم بالامتناع المذكور بالذات هو أنه لا مؤثر في الوجود سواء تعالى وقاعدة خلق الأعمال متفرعة عليه ففى عبارة الشارح مسامحة.

قوله: (وفيء... إلخ) ليس اعترافاً بل المراد أن ما ذكره يتضمن أن من أثبت... إلخ. وقوله: في ورطة الحيرة أى لجواز أن يكون ذلك الأمر الخارق للعادة مما تتعلق به بعض القدر لأنها متفاوتة المراتب والآثار بخلاف ما إذا قلنا: لا

تأثير لقدرة العباد لكن ربما يقال: إنها وإن لم يكن لها تأثير فلها كسب وربما يختلف الكسب لتفاوت مراتب القدرة الكاسبة فيجوز أن يكون الأمر خارق من مكروب بعض القدر فلا بد في دلالة المعجزة من دعوى الضرورة أيضاً.

قوله: (وإن جنحوا إلى دعوى الضرورة) أي أن الجماعة الذين أثبتوا للعبد قدرة مؤثرة يلجهون في دلالة المعجزة على الصدق إلى الضرورة دفعاً للحيرة وعلى هذا فالعلم بالامتناع لا يتوقف على قاعدة خلق الأعمال سواء كانت خارقة للعادة أو لا، لأنه يعلم بالضرورة وإنما يتوقف عليها لإزالة الخفاء فقط؛ والمراد بالأعمال على ذلك الأعمال الخارقة للعادة فقط إذ لا دخل غيرها في المقصود لأن الكلام في امتناع تأثير غير القدرة القديمة فيها أي المعجزة.

قوله: (فمقطع الاحتمال) أي احتمال أن تكون المعجزة من بعض قدر العباد فلا تفيد الصدق إنما هو بتلك القاعدة القريمية النافية لتأثير قدرة العبد مطلقاً.

قوله: (وظاهر هذه العبارة) أي عبارة الشارح التي هي قوله: ويتوقف على قاعدة خلق الأعمال حيث لم يقل أيضاً كما قال في العبارة الأولى، وأيضاً أنه يتوقف ولم يقل وعلى قاعدة خلق الأعمال عطفاً على قوله، على امتناع تأثير غير القدرة القديمة فلو كان الضمير في يتوقف على قاعدة خلق الأعمال عائداً على دلالة المعجزة كما قال بعضهم؛ وكانت دلالة المعجزة متوقفة على أمرين فكان الظاهر أن يقول: وتتوقف أيضاً أو أن يقول وعلى قاعدة ويحذف قوله ويترافق فلما قال: ويتوقف على قاعدة خلق الأعمال بدون أيضاً كان ذلك ظاهراً في أن الضمير في يتوقف ليس عائداً على الدلالة بل على الامتناع المذكور قبله.

قوله: (ولا يريد بهذا) أي بتوقفها على قاعدة خلق الأعمال توقفها على أنه المؤثر في جميع الممكنات بل في المعجزة أي بل يريد أن الله تعالى هو الحال للأفعال الخارقة للعادة لكن يرد أن القاعدة المذكورة هي عامة فلا وجه للتخصيص.

قوله: (وال الأول أظهر) أي لأن القدرة قد ذكرت في قوله على امتناع غير تأثير القدرة القديمة.

قوله: ( فمن قال... إلخ) القائل السعد.

قوله: (وتصور موضوعات المسائل... إلخ) مرتبط بما قبل قوله: فمن قال... إلخ

والكلام السابق وإن كان في المحمولات وما يقع فيها إلا أنه أشار بذلك تصور الموضوعات وما يقع فيها إلى أن الأحكام في مسائل الأصول كما تقع محمولةً وداخلًا في المحمول تقع موضوعاً وداخلاً فيه فلا بد من تصورها.

قوله: (لأن ما يقع... إلخ) رد على الأبهري حيث قال في وجه ذكر الفقه هنا ما حاصله أن الفقه فائدة لأصول الفقه والأحكام واقعة محمولات مسائله فيكون تصورها من مبادئ علم الأصول لأن ما يقع في محمولات ما هو فائدة العلم يكون من مبادئ ذلك العلم.

قوله: (ويجاب... إلخ) داخل تحت النفي وحاصله أن المنطق هو العلم بالطرق الكلية للاكتساب وغايته هي العلم بالطرق الجزئية المستعملة في العلوم لا من حيث تعلقها بممواد معينة هي نتائج تلك الطرق بل على وجه عام كأن يعلم أن هذا الشكل الثاني مثلاً يفتح لما هو نتيجته وأما الأصول فغايتها العلم بطرق اكتساب الأحكام فالمكتسب بالطرق في المنطق غير معين فلم تكن تصورات أجزائه من مبادئ المنطق بخلاف الأصول فالمكتسب معين هو الأحكام فكان تصورها من مبادئه أي ما تتعلق به فقوله: وإن أريد الطرق الجزئية العارضة للمواد المخصوصة هو المراد والمراد بالمواد المخصوصة ما حصل بالاكتساب من تلك الطرق الجزئية.

قوله: (ويدعى أن المستفاد منه) أي من المنطق معرفة الصور المعينة فقط فيعرف بالمنطق صور الأشكال المعينة ولا يعرف المادة التي تتعلق بها تلك الأشكال ولا يبحث فيه عن المادة أصلًاً ولو كان يبحث فيه عن المادة على الوجه العام كما يبحث فيه عن الصور على وجه عام كان معرفة المواد الجزئية التي هي مسائل العلوم غاية له فيرد الاعتراض المذكور.

قوله: (وإن كان مخالفًا للحق) أي لأن الحق أن المنطق يبحث فيه عن المادة أيضًا على وجه عام فتكون مسائل العلوم غاية له فيرد الاعتراض المذكور وقوله: لأن الغرض من تلك المعرفة هي العلوم أي تكون هي الغاية أيضًا.

وقوله: (فيعود المحذور) أي الذي هو وجوب كون تصورات محمولات مسائل العلوم من مبادئ المنطق.

قوله: (ولو سلم... إلخ) أي لو سلم أن الأصول يفيد العلم بطرق اكتساب الأحكام وأن ذلك العلم غاية له فالغاية متاخرة عن العلم.

قوله: (من حيث إنها كذلك) أي مبادئ لها.

قوله: (يستلزم دعوى توقف المتقدم على ما يتوقف عليه المتأخر من حيث هو كذلك) وهذه الدعوى خلاف الظاهر المأثور من أن المتأخر هو الذي يقال فيه إنه إذا توقف على شيء متوقف على آخر كان ذلك المتأخر متوقفاً على ذلك الآخر فلو حكم بعكس هذا وقيل إن مبادئ ذي الغاية من حيث إنها مبادئ له مبادئ للغاية فيستلزم دعوى أن المتأخر متوقف على ما يتوقف عليه المتقدم لكان له وجه هذا ما يفهم من حاشية الخلخالي وقال الهروي على قوله من حيث هو كذلك بيان ذلك أنه لما كان مبادئ الغاية لأجل أنها مبادئ لها صارت مبادئ للعلم الذي تلك الغاية غاية له وهذه الحقيقة موجودة في كل ما يتوقف عليه الغاية فلزم توقف العلم الذي هو المتقدم على كل ما يتوقف عليه المتأخر ومن جملة ما يتوقف عليه المتأخر نفس ذلك العلم فلزم توقف الشيء على نفسه وأنت خبير بأن من قال: مبادئ الفائدة هي مبادئ العلم أراد أن ما يتوقف عليه الفائدة مما هو غير ذلك العلم يتوقف عليه ذلك العلم. اهـ.

قوله: (وما ذكره المصنف... إلخ) أراد الرد على ما تمسك به الفاضل الأبهري في قوله: إنه مختار المصنف ووجه الرد أن المصنف إنما جعل معرفة الفائدة من المبادئ بالمعنى الأعم أعني ما يتوقف عليه ذاتاً أو تصوراً أو شروعاً لا منها بالمعنى الأخص الذي هو ما يتوقف عليه ذاتاً وهو الذي الكلام فيه فلا يقتضي كلام المصنف اختيار أن محمولات الفائدة من مبادئ ذي الفائدة.

قوله: (فإن قلت ما وجهه... إلخ) يعني إذا اقتضى كون العلم مستمدًا في ترتيب فائدته عليه من مبادئ تلك الفائدة أن تذكر الفائدة ومبادئها تبنيها على ذلك الاستمداد اقتضى أيضاً المنطق في ترتيب فائدته عليه من مبادئها ذكر تلك الفائدة ومبادئها كذلك مع أنه لا تعرض في كتب المنطق لشيء من ذلك فما وجه التخصيص.

قوله: (قلت الاشتراك... إلخ) حاصله أن للتخصيص وجهين؛ أحدهما: الاشتراك في الاستمداد من الأحكام أي أن الأصول والفقه مشتركان في الاستمداد لشيء واحد هو الأحكام بخلاف المنطق وفائده، ثانيهما: أن غاية الأصول شيء واحد مخصوص هو الفقه فتيسير الإشارة إلى مبادئ بخلاف المنطق

فإن فوائده كثيرة غير محصورة في عدد فلا يتيسر ذكرها والإشارة إلى مبادئها.  
اهـ. خلخاليـ.

قوله: (إنما هو من تصورها) الحصر إضافي كما يشير به قوله: (لا من التصديق... إلخ) فلا ينافي أن الاستمداد من التصديق بوجود الأحكام أيضًا الذي هو في علم الكلام.

قوله: (وتصديقه بكل مسألة فقهية... إلخ) أي لأنه لا بد فيه من التهيئة التامة لهذا التصديق ولا يتأتى ذلك إلا بعلمه بجميع القواعد بالفعل.

قوله: (يتجه الرد) أي بمنع الدور وقوله على من جوزه أي التجزى ووجه الاتجاه أنه بناء على الشك الذي ذكره يجوز أن يكون البعض الذي منه الاستمداد وهو من المسائل الفقهية غير المجتهد فيه والمجتهد فيه متوقف على البعض الآخر الذي هو وسيلة إلى المجتهد فيه فلا دور.

قوله: (إن لم يكن مانع آخر) أي غير منع التجزى يعني أن السؤال يتجه على القول بتجزى الاجتهاد إن لم يكن له مانع آخر غير منع التجزى لكن يجوز أن يكون هناك مانع آخر يمنع توجيه السؤال على من جوز التجزى أيضًا.

قوله: (متوقف فيه) أي في جواز التجزى.

قوله: (وفيه الزمام... إلخ) أي في التوقف من المصنف الترام ورود السؤال بعدم الدور عليه.

قوله: (لأن التوقف لا يصير مبدأ للجزم) أي بعدم استمداد الأصول من التصديق بإثباتات الأحكام ونفيها على الوجه الذي في الفقه ولزوم الدور.

قوله: (على التقديرتين) أي تقدير التصديق بالإثباتات والتصديق بالنفي وليس المراد بهما تقدير كونها من المبادئ وتقدير كونها ليست منه لأنه لا مجال لتوهم الدور على أنها ليست من المبادئ حتى يتعرض لإبطاله بناءً عليه كذا قيل وهو غير ظاهر بل المراد بهما تقدير كونها من المبادئ وتقدير كونها ليست منها كما يدل عليه قوله: وأجيب بأن بطلان... إلخ. وأما قوله: إذ لا مجال... إلخ. فمدفوع بأن الكلام على الفرض والتقدير قوله وإلا جاء الدور أي لو أريد من كون الأحكام مبادئ التصديق بأحوالها جاء الدور مع أنه لو أريد التصديق بأحكام الأحكام وجعل ذلك في المبادئ لم يلزم الدور وإن كان ذلك التصديق في الواقع

ليس من المبادئ بل ذكرها فيها استطرادي فلا يقتضى لزوم الدور في ذاته الحصر في التصور.

قوله: (من حيث استفاداتها من الأدلة) أي باعتبار تعلقها بالأفعال على الإجمال وأما تعلقها بها على التفصيل فهو المطلوب في الفقه.

قوله: (سواء جعلت موضوعات) كقولنا الوجوب مدلوّل الأمر، قوله: أو أجزاء محمولات كقولنا الأمر للوجوب.

قوله: (من حيث تعلقها بفعل المكلف) أي على التفصيل كقولنا الوتر سنة أو واجب بخلاف قولنا: الأمر للوجوب فإن الوجوب فيه متعلق بالفعل المحمل.

قوله: (باقٌ بحاله) أي أنه وإن اندفع بطلاًن الحصر واللغو لكنه لم يندفع لزوم الدور.

قوله: (ورد بأن الاستمداد... إلخ) أي رد الإشكال ببقاء الدور بحاله بأن الاستمداد من علم الأحكام لا يكون إلا بما فيه وهو منحصر في التصور والتصديق وحيث... إلخ.

قوله: (وهذا لا ينافي... إلخ) أي فلا إشكال أصلًاً من أي جهة.

قوله: (وستكشف لك جلية الحال) أي من أن الاستمداد من الأحكام نفسها لا من علم الأحكام.

قوله: (ولا يقدح هذا) أي وقوع الحكم موضوعاً في المسألة وهو دفع لما يقال: إنه إذا جعل الحكم موضوعاً في المسألة خرّجت المسألة عن أن تكون من الأصول لأن موضوعه الأدلة وحاصل الدفع أنه لا يجب في مسألة العلم أن يكون موضوعها موضوع العلم بل يجوز أن يكون موضوعها عرضًا ذاتيًّا له الحكم من الأعراض الذاتية لموضوع الأصول.

قوله: (فالواجب التعميم) أي تعميم التصور لتصور الأحكام موضوعة ومحمولة.

قوله: (والتزام) عطف على قوله اقتصر.

قوله: (ولذلك عنونها مسألة بمسألة) أي لأجل أن التصديقات الموردة في المبادئ الأحكامية من مسائل هذا الفن عنونها مسألة بمسألة.

قوله: (بما في هذا الفهم والالتزام من التعسف) أما التعسف في الفهم فلأن

المبادر من الأمرين في قوله: وهو خارج عن الأمرين تصور الأحكام والتصديق بإثباتها ونفيها الذي هو فائدة الفقه لأن ذلك هو المذكور أولاً والمراد بتصور الأحكام تصورها مطلقاً سواء جعلت من أجزاء المحمول أو من أجزاء الموضوع ولا يقدح في ذلك قوله: ليمكن إثباتها ونفيها كما هو منشأ فهم بعضهم لأن المراد أنه لا بد من تصورها وهو قد حمل الأمرين على تصور الأحكام مثبتة وتصورهما منفيه أخذًا بظاهر قوله ليمكن إثباتها ونفيها هذا ما يفهم مما كتبه المحشى في حاشية الحاشية وفيه أنه لا مانع من أن يكون هذا الفاهم حمل الأمرين على التصور الذي للأحكام محمولة أخذًا من قوله: ليمكن إثباتها ونفيها والتصديق بإثباتها ونفيها وهو مذكوران صراحة لأعلى التصورين كما ادعى المحشى، وأما التعسف في الالتزام فلا إن العبرة بمسألة لا تقتضي أن تلك المسألة من الفن وإنما لكان كل ما عنون عنه بذلك في مبادئ الأحكام من الفن مع أنه ليس كذلك وفي التخصيص تعسف هذا ما يؤخذ من حاشية الحاشية.

قال: (الدليل لغة المرشد والمرشد الناصب والذاكر وما به الإرشاد وفي الاصطلاح ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبرى وقيل إلى العلم به فتخرج الإمارة وقيل قولهن فصاعداً يكون عنه قول آخر وقيل يستلزم لنفسه فتخرج الأمارة). .

أقول: لما كان استمداده من الموضع الثلاثة كان مبادئه منهما فشرع في ذكرها، وهذه هي مبادئ الكلام. والدليل لغة يقال للمرشد وهو الناصب والذاكر ولما به الإرشاد وهذا ما صرخ به في الأحكام ولا يبعد أن يجعل للمرشد وهو للمعنى الثلاثة فإن ما به الإرشاد يقال له المرشد مجازاً. فيقال الدليل على الصانع هو الصانع أو العالم أو العالم واصطلاحاً أما عند الأصوليين مما يمكن التوصل بصحيف النظر فيه إلى مطلوب خبرى وذكر الإمكان لأن الدليل لا يخرج عن كونه دليلاً بعدم النظر فيه وقيد النظر بالصحيح لأن الفاسد لا يتوصل به إليه وإن كان قد يفضي إليه اتفاقاً وهذا يتناول الأمارة أى الظنى منه وربما قيل إلى العلم بمطلوب خبرى فلا يتناولها. وأما عند المنطقيين فقولهن فصاعداً يكون عنه قول آخر وهذا يتناول الأمارة لأنه يجمع القياس البرهانى والظنى والشعرى والسفسطى وربما قيل بدل يكون يستلزم لذاته قولها آخر فتخرج الإمارة إذ يختص بالبرهانى منه فإن غيره لا يستلزم لذاته شيئاً فإنه لا علاقة بين الظن وبين شيء لانتفاءه مع بقاء سببه وفيه بحث مذكور في الكلام.

واعلم أن الحاصل أن الدليل عندنا على إثبات الصانع هو العالم وعندهم أن العالم حادث وكل حادث فله صانع.

### التقىتانى

قوله: (لما كان استمداده من الموضع الثلاثة) أي الكلام والعربى والأحكام والأمدى يسمى بها المبادئ الكلامية والمبادئ اللغوية والمبادئ الفقهية، والشارح المحقق كان يتحاشى عن التصرير بأن الأصول تستمد من الفقه استبعاداً منه لكون مبادئ العلم مبنية في علم أدنى مع أنه لم يعهد تصورات الأحكام في علم الفقه ولذا يقول هنا الموضع الثلاثة دون العلوم الثلاثة ويقول في بحث الأحكام قد استوفى مبادئ هذا العلم من اللغات وما هي مبادئه من الأحكام، على أنه قد ذكر فيما سبق أن الاستمداد إجمالاً بيان أنه من أي علم يستمد وبالجملة من دأب

الشارح في هذا الكتاب سوق الكلام في مظان اللبس على وجه الإبهام والاحتراز عن التصريح بالمرام، الحق أن مبادئ العلم قد تبين في علم أدنى على ما صرخ به ابن سينا وأن بيان مفهوم الأحكام وظيفة الفقه لكونها محمولات مسائله، هذا وكلام المصنف بعد مضطرب لأنه زاد في المبادئ المتعلقة بالأحكام كثيراً من المسائل التي ليست من الفقه وأورد المباحث المتعلقة بالعربية بعضها في المبادئ كالحقيقة والمجاز والاشتراك وبعضها في المقاصد كالعموم والخصوص والمنطق والفهم ولم يورد في المبادئ الكلامية شيئاً مما يتعلق بمعنون الباري وصدق المبلغ ودلالة العجزة؛ لأن ذلك في نظر الأصولي منزلة البديهي بل اقتصر على ما لا يبعد أن يكون بالنسبة إلى الكلام أيضاً من المبادئ بل المقدمات بل ليس له اختصاص بالكلام كمباحث النظر الذي سائر العلوم فيه متساوية الأقدام نعم لما لم يكن في العلوم الإسلامية ما يناسب مباحث النظر والاستدلال سوى علم الكلام أضافوها إليه وفي قوله مبادئ الكلام دون المبادئ الكلامية رمز إلى ما ذكرنا.

قوله: (ولا يبعد) بعيد لما فيه من إطلاق المرشد على معناه الحقيقى والمجازى جمیعاً إلا أن يؤول بأن الدليل لغة ما يطلق عليه لفظ المرشد ثم هنا بحث أما أولاً: فلأن الدليل فعل بمعنى فاعل من الدلالة وهى أعم من الإرشاد والهدایة وأما ثانياً: فلأن قولنا الدليل لغة كذا معناه أن ذلك مفهومه بحسب وضع اللغة فلا يصح في المعنى المجازى وليس هذا بمصرح في كلام الأمدى لأنه قال: أما الدليل فقد يطلق في اللغة بمعنى الدال وهو الناصب للدليل وقيل الذاكر له وقد يطلق على ما فيه دلالة وإرشاد وهو المسمى دليلاً في عرف الفقهاء سواء أوصل إلى علم أو ظن، والأصوليون يفرقون فيخصوصون الدليل بما يوصل إلى علم والإمارة بما يوصل إلى ظن فحده عند الفقهاء مما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبرى وعند الأصوليين مما يمكن التوصل به إلى العلم بطلوب خبرى والأقرب أن اصطلاح الأصول ما ذكره الشارح.

قوله: (الدليل على الصانع هو الصانع) لأنه الذى نصب العالم دليلاً عليه (أو العالم) بكسر اللام لأنه الذى يذكر للمستدلين كون العالم دليلاً على الصانع (أو العالم) بفتح اللام لأنه الذى به الإرشاد.

قوله: (لأن الدليل لا يخرج) يعني أن الدليل معروض الدلالة وهى كون الشيء

بحيث يفيد العلم عند النظر فيه، وهذا حاصل نظر فيه أو لم ينظر.

قوله: (وقيد النظر بالصحيح) صحة النظر أن يكون في وجه الدلالة أعني ما به ينتقل الذهن كالحدث للعالم وفساده وبخلافه فلو أطلق النظر لفهم من أن الدليل يجب أن يمكن التوصل به إلى المطلوب الخبرى بأى نظر كان ولا خفاء في أن العالم دليل الصانع ولا يمكن التوصل إلى المطلوب بالنظر الفاسد إما صورة ظاهر وإما مادة كما في قولنا العالم بسيط وكل بسيط له صانع فلانقاء وجه الدلالة إذ ليست البساطة مما ينتقل منه إلى ثبوت الصانع وإن أفضى إليه في الجملة فإن قيل: الإفشاء إلى المطلوب يستلزم إمكان التوصل إليه لا محالة قلنا من نوع فإن معنى التوصل يقتضي وجہ دلالة بخلاف الإفشاء ثم مبني كلام الشارح على أن المراد بما يمكن هو الموجود العيني الذي به التوصل كالعالم لا القضايا والتصديقات على أنها لو كانت مراده يجب أن تعتبر مجرد عن الترتيب، إذ لا معنى للنظر وحركة النفس في الأمور الحاضرة المرتبة .

قوله: (أى الظن منه) يعني من الدليل يعني أن الأمارة هو الشيء الذي يمكن التوصل ب الصحيح النظر فيه إلى الظن بمطلوب خبرى كوجود النار لوجود الدخان.

قوله: (فقولان) يعنون بالقول المركب التام الذي يصح السكوت عليه والأولى أن يزداد قيد احتمال الصدق والكذب.

قوله: (البرهانى) هو القياس المؤلف من المقدمات اليقينية الواجبة القبول والظني يتناول الخطابي المؤلف من المظنونات أو منها ومن المقيولات، والجدلى المؤلف من المشهورات أو منها ومن المسلمات وأما الشعري فهو المؤلف من المخيلات والسفسطى هو المؤلف من المشبهات بالقضايا الواجبة القبول فجميع تلك الأقىسة يحصل منها نتيجة وإن لم يكن في غير البرهانى على سبيل اللزوم.

قوله: (إذ يختص بالبرهانى منه) أى من القياس فإن قيل: قد أطبق جمهور المنطقين على قيد الاستلزم فى تعريف القياس وجعلوه شاملًا للبرهانى والظنى والشعري والسفسطى قلنا نعم لكن مع زيادة قيد آخر هو تقدير التسليم وذلك أنهم قالوا: هو مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنه لذاه قوله آخر فاللزوم فى الكل إنما هو على تقدير التسليم، وأما بدونه فلا يكون في غير البرهانى وبينه فيما هو أقرب إلى اللزوم كالظنى فإنه لا علاقه بين الظن وبين شيء آخر ما بحث يمنع

تخلفه عنه لاتفاقه الظن مع بقاء سببه، كالغيم الرطب يكون أمارة للمطر ثم يزول ظن المطر بسبب من الأسباب مع بقاء الغيم بحاله.

قوله: (وفيء بحث) وهو أن المكانت مستندة إلى الله ابتداء والعلم والظن عقيب الدليل والأمارة بخلق الله تعالى من غير تأثير لهما وإيجاب ومعنى استلزم الدليل العلم استعقابه إياه عادة فلا يبعد أن تستلزم الأمارة الظن بهذا المعنى ويختلف عنها، بناء على أن الله لا يخلق عقبيها والجواب أن الاستعقاب العادي يمنع التخلف عادة وإن جاز عقلاً حتى لو وقع كان من خوارق العادة، وتخلف الظن عن الإمارة ليس كذلك بخلاف العلم من الدليل.

### الجرجاني

قوله: (ما كان استمداده من الموضع الثلاثة) يعني الكلام والعربيه والأحكام قيل: عدل عن العلوم الثلاثة إلى هذه العبارة؛ تحاشياً عن التصريح باستمداد الأصول من الفقه مع كونه أدنى، ولم يعهد فيه تصور الأحكام وقد سبق منه أن الاستمداد إجمالاً ببيان أنه من أى علم يستمد، والحق أن مبني العلم قد تبين في علم أدنى على ما صرخ به ابن سينا وأن بيان مفهومات الأحكام وظيفة الفقه لوقوعها محمولات في مسائله ولذلك سماها الأدمي بالمبادئ الفقهية وليس بحق فإن المبادئ التصورية لعلم حقها أن تبين فيه لا أن تؤخذ من علم آخر وما صرخ به من أن المبادئ تبين في العلم الأعلى كثيراً وفي الأدنى قليلاً إنما هو في المبادئ التصورية المسماة بالأصول الموضوعة كما لا يخفى على من له دربة بصناعة البرهان كيف لا وتلك التصورات إذا ذكرت في علم آخر لا تكون مسائل منه بل مبادئ تصورية له أيضاً؟ فلو احتج في بيانها إلى غيره لزم الدور أو التسلسل وإلا فليس استمداد أحدهما من الآخر أولى من عكسه، فعلم أن الأصول إنما يستمد من الأحكام أنفسها لكونها أجزاء المحمولات مسائله لا من علم الفقه فلهذا السبب عدل عن العلوم إلى الموضع وقال فيما بعد: قد استوفى في مبادئ هذا العلم من اللغات وما هي مبادئه من الأحكام، وأما قوله: من أى علم يستمد فمحمول على التغليب وإنما سماها الأدمي في موضع بالمبادئ الفقهية لاستهارها بالانتساب إليه لا لكونها مأخوذة منه كما يشعر بذلك عبارته في صدر الأحكام فإن قلت: كما أنه يستمد من تصورات الأحكام كذلك يستمد من تصورات آخر لموضوعات مسائله

ومحمولاتها وأجزائهما فما وجه الاقتصار عليها قلت: هى تصورات كثيرة متجلسة لها شيوخ فى المسائل فأشار إليها وأفردها بالذكر قبلها، وأما التصورات المترفرقة المخصوصة ببعض المسائل فأخر بيانها إلى أن يشرع فى تلك المسائل كما فعل مثل ذلك فى المباحث المتعلقة بالعربية حيث أورد بعضها فى المبادئ كالحقيقة والمجاز والاشراك والتراويف وبعضها فى المقاصد كالعموم والخصوص والمنطق والمفهوم لشدة ارتباط لهذا البعض بالمسائل التى أخر ذكره إليها.

قوله: (وهذه هي مبادئ الكلام) جعل قول الدليل لغة إلى قوله: مبادئ اللغة مبادئ كلامية للأصول الفقه لأنه مقتضى عبارته حيث حكم بأن هذا العلم يستمد من أمور ثلاثة وبينه إجمالاً ثم أورد هذه المباحث وعقبها بالمبادئ اللغوية والأحكام، فتوجه أن القواعد المنطقية نسبتها إلى علم الكلام كنسبتها إلى سائر العلوم الكسبية إذ هي آلة لها فكما يتوقف عليها أصول الفقه يتوقف عليها الكلام أيضاً فجعلها مبادئ كلامية للأصول ليس أولى من العكس، وقد صرح بذلك الإمام الغزالى فى المستصفى حيث قال: إن المقدمة المشتملة على هذه المباحث ليست من جملة أصول الفقه ولا من مقدماته الخاصة بل هي مقدمة العلوم كلها، وحاجة جميع العلوم النظرية إلى هذه المقدمة كحاجة أصول الفقه، وقد أجب بأن المنطق جزء لما عداه من العلوم المدونة لتركيبها فى المشهور من المسائل والمبادئ، ولها مادة تتألف منها، وصورة هي القواعد المنطقية وحيث كان الكلام أعلى العلوم الشرعية وأساسها كان مقدماً في الرتبة والاعتبار فنسب تلك القواعد إليه فهى مبادئ كلامية للأصول وغيره وليس بشيء لأن صور الأدلة والمعارف المخصوصة المذكورة فى العلوم ليست هي من المسائل المنطقية بل هي جزئيات موضوعاتها، والحق أن إثبات مسائل العلوم النظرية يحتاج إلى دلائل وتعريفات معينة والعلم بكونها موصلة إلى المقصود لا يحصل إلا من المباحث المنطقية أو يتقوى بها فهى تحتاج إليها لتلك العلوم وليس جزءاً منها بل هي علم على حيالها وعلم الكلام لما كان رئيس العلوم الشرعية ومقدماً عليها انتسب إليه هذه القواعد المحتاج إليها، فعدت مبادئ كلامية للعلوم الشرعية، وقيل: الأولى أنه لما ذكر الدليل فى حدى الأصول والفقه أشار إلى معناه وحيث أخذ فى تعريف النظر المشتمل بيانه على العلم والظن احتاج إلى بيانهما والبحث عما يتعلق بهما فجره ذلك إلى تقسيم

العلم إلى التصور والتصديق المنقسمين إلى الضروري والنظرى وبيان الطرق الموصولة إلى النظريات وما يتعلّق بها فهذه المباحث كلها من تتمة الحد، ولذلك لم يصدرها بعنوان يدل على أنها مبادئ كلامية كما فعله في القسمين الآخرين وفيه أن يراد علم في آخر استطراداً مما يأبه الطبائع المستقيمة، وأما صاحب الأحكام فاقتصر على تعريف الدليل والنظر والعلم والظن وجعلها مبادئ كلامية.

قوله: (والدليل لغة) الدليل لغة يطلق على المرشد، والمرشد له معنيان: الناصب لما يرشد به، والذاكر له وكذا يطلق الدليل على ما به الإرشاد فله ثلاثة معان وللمرشد معنيان وإنما كرر اللام في قوله: ولما به الإرشاد تنبئها على كونه معطوفاً على المرشد وهذا التوجيه موافق لما صرّح به الأمدی في الأحكام حيث قال: وأما الدليل فقد يطلق في اللغة بمعنى الدال وهو الناصب للدليل وقيل هو الذاكر له وقد يطلق على ما فيه دلالة وإرشاد. قال الشارح: ولا يبعد أن يجعل ما به الإرشاد في عبارة الكتاب عطفاً على الناصب فيكون الدليل للمرشد وهو للمعنى الثلاثة وحيث كان إطلاقه على المعنى الثالث مستبعداً في بادئ الرأي أزاله بقوله فإن ما به الإرشاد يقال له: المرشد مجازاً؛ لأن الفعل قد يسند إلى الآلة فيقال للسكين: إنه قاطع واعتراض بأنه بعيد لما فيه من إطلاق المرشد على معناه حقيقة ومجازاً معًا إلا أن يؤول بأن الدليل لغة ما يطلق عليه لفظ المرشد، وأجيب بأن هذا التأويل لازم على التوجيه الأول أيضاً لثلا يلزم إطلاقه على معنّيه الحقيقين معًا أعني الناصب والذاكر فكانه قيل: مدلوله لغة هو مدلول المرشد فيعم الحقيقى والمجازى على أن المصنف جوز استعمال اللفظ في كل واحد من مدلوليه الحقيقى والمجازى معًا مجازاً كما جوزه في المعنّيين الحقيقين أيضاً فلا استبعاد على مذهبه، وما قيل من أن الإرشاد هو الهدایة فيكون أخص من الدلالة فلا يصح تفسير الدليل بالمرشد وأيضاً قولنا: الدليل لغة كذا معناه أن ذلك مفهومه بحسب وضع اللغة فلا يشمل المعنى المجازى، فجوابه أن المصنف فسر المرشد بما فسر به الأمدی الدال أعني الناصب والذاكر ولم يعتبر في شيء منهما معنى الإيصال، فالإرشاد والهدایة عنده يرافقان الدلالة قال الجوهري: الهدى الإرشاد والدلالة وهديته الطريق، والبيت هداية أي: عرفته وإن الشارح أشار إلى اعتبار القول والإطلاق دون الوضع.

قوله: (فيقال) تمثيل لمعنى الدليل الثلاثة أى: (الدليل على الصانع) بالمعنى اللغوى (هو الصانع) لأنَّه الناصل لما فيه دلالة وإرشاد إليه (أو العالم) بكسر اللام لأنَّه الذاكر لذلك (أو العالم) بفتحها لأنَّه الذى به الإرشاد.

قوله: (واصطلاحاً) يعني أنَّ هناك اصطلاحين، وللدليل بحسب كلِّ منهما معنيان أحدهما أعمُّ من الثانى مطلقاً، وقدم اصطلاح الأصولى لأنَّه المناسب وأبداً فيما يليه المعنى الأعم؛ لأنَّه المعنى المعتبر عند الأكثر كما يفصح عنه عبارته وإنما قيل ما يمكن التوصل دون ما يتوصل تبليغاً على أنَّ الدليل من حيث هو دليل لا يعتبر فيه التوصل بالفعل بل يكفى إمكانه فلا يخرج عن كونه دليلاً لأنَّه لا ينظر فيه أصلاً ولو اعتبر وجوده خروج عن التعريف ما لم ينظر فيه أحد أبداً وأريد من النظر فيه ما يتناول النظر فيه نفسه وفي صفاته وأحواله فيشمل المقدمات التي هي بحيث إذا رتبت أدت إلى المطلوب الخبرى والمفرد الذى من شأنه إذا نظر فى أحواله أوصل إليه كالعالم، وحيث أريد بالإمكان المعنى العام الجامع لل فعل والوجوب اندرج فى الحد المقدمات المرتبة وحدها، وأما إذا أخذت مع الترتيب فيستحيل النظر فيها وقيد النظر بالصحيح وهو المشتمل على شرائطه مادة وصورة؛ لأنَّ الفاسد لا يمكن أن يتوصل به إلى مطلوب خبرى، إذ ليس هو فى نفسه سبباً للتوصول ولا آلة له وإن كان قد يفضى إليه فذلك إضافة اتفاقى ليس من حيث إنه وسيلة له فلو لم يقييد وأريد العموم خرجت الدلائل بأسرها إذ لا يمكن التوصل بكلِّ نظر فيها، وإن اقتصر على الإطلاق لم يكن هناك تبنيه على افراق الصحيح وال fasid فى ذلك، والحكم بكون الإضاء فى الفاسد اتفاقياً إنما يصح إذا لم يكن بين الكواذب ارتباط عقلى يصير به بعضها وسيلة إلى بعض أو يخص بفاسد الصورة أو بوضع ما ليس بدليل مكانه وتقيد المطلوب بالخبرى لإخراج قول الشارح ولو قيد بالتصورى كان حداً له، وإن جرد عنهم فللمشترك بينهما أعنى الوصول إلى المجهول وحيث كان التوصل أعم من أن يكون إلى علم أو ظن توليداً أو إعداداً لزوماً أو عادة يتناول التعريف القطعى والظنى وصح على المذاهب كلها.

قوله: (فقولان) أى قضيتان معقولتان أو ملفوظتان فإنَّ الدليل كالقول والقضية يطلق على المقبول والمسموع اشتراكاً أو حقيقة ومجازاً وقيل: أى مركبان ويخرج بقوله: يكون عنه قول آخر، قوله فصاعداً من المركبات التقىدية أو منها ومن

الاتامة كما يخرج قولان من التام إذا لم يشتركا في حد أو سط وإنما قال: فصاعداً؛ ليتناول القياس المركب من أقوال وفي توحيد الضمير وتذكيره في عنه تبنيه على أن الهيئة لها مدخل في ذلك قيل: إنما وصف القول بالآخر ليخرج عنه مجموع أي قضيتين اتفقنا فإنه يستلزم إدحاهما وهذا لا يصح هنها إذ لا يكون إدحاهما ولما اعتبر حصول القول الآخر سواء كان لازماً بيناً أو غير بين أو لا يكون لازماً تناول حد الأمارة وغيرها لأنه يجمع التمثيل والاستقراء، والقياس البرهانى المؤلف من مقدمات قطعية لإفادة اليقين والجدلى المركب من قضيaya مشهورة أو مسلمة لإلزام الخصم لحفظ الأوضاع وهدمها، والخطابي المؤلف من قضيaya ظنية مقبولة أو غيرها لإقناع من هو قادر عن درك البرهان وعبر عنهم بالظننى، والشعرى المركب من قضيaya مخيلة لإفادة القبض والبسط فى الإحجام والإقدام، والمغالطى الذى يتربك من قضيaya مشبهة بالمشهورات وتسمى شغباً أو بالأولييات وتسمى سفسطة وعبر عنها بالسفسطى إطلاقاً للأخص على الأعم فاستوفى الصناعات بأسرها .

قوله: (إذ يختص بالبرهانى منه) أي من الدليل أو من القياس، إذ لا برهان من غيره إلا إذا كان راجعاً إليه (وأما غير البرهانى فلا يستلزم لذاته شيئاً فإنه لا علاقة عقلية بين الظن وبين شيء) يستفاد هو منه (لانتفائة مع بقاء سببه) الذى يتوصل منه إليه وفي اكتفائة فى بيان المدعى بحال الظن وسببه إيماء إلى أن ما عدا البرهانى إما ظنى أو فى حكمه فإن قلت: قد أطبق جمهور المنطقين على اعتبار قيد الاستلزم فى تعريف القياس وجعلوه مع ذلك شاملأً للصناعات الخمس أجيب بأنهم زادوا قيداً آخر وهو تقدير تسليم مقدماته فالاستلزم فى الكل إنما هو على ذلك التقدير وأما بدونه فلا استلزم إلا فى البرهانى، وهو المراد هنها فلا منافاة بينهما، وفساده ظاهر؛ لأن التسليم لا مدخل له فى الاستلزم فإن تحقق المزوم لا يتوقف على تتحقق المزوم ولا اللازم كما لا يخفى أو لا يرى إلى قولنا: إن العالم قد ينبع عن المؤثر يستلزم قولنا: العالم مستغن عن المؤثر إذ لو تتحقق الأول فى نفس الأمر تتحقق الثانى قطعاً وهو معنى الاستلزم ولا تتحقق لشيء منهم، وإنما صرحت بتقدير التسليم إشارة إلى أن القياس من حيث هو قياس لا يجب أن تكون مقدماته مسلمة صادقة ولو اكتفى بما عداه لتوهم أن تلك القضيaya متحققة فى الواقع وأن اللازم متحقق فيه أيضاً كما ذكر فى موضعه فالحكم بعدم

الاستلزم في غير البرهانى إنما يتم بأن يبين تتحققه أو جواز تتحققه بدون التبيّن كما في انتفاء الظن مع بقاء سببه لا بأن يبين جواز عدم تتحققه في نفسه.

قوله: (وفي بحث) أي في استلزم البرهان التبيّن لذاته بحث (مذكور في علم الكلام) وهو أن فيضان التبيّن بطريق العادة عند الأشاعرة ولا استلزم ذاتياً هناك إذ لا مؤثر في التبيّن إلا الله سبحانه وتعالى ولا وجوب عنه ولا عليه، وإن أريد بالاستلزم الذاتي امتناع الانفكاك عنه لذاته عقلاً كما هو المتبادر من العبارة صح التعريف الثاني على رأي أصحابه دون الواقع بخلاف الأول فإنه صحيح مطلقاً وإن حمل على الدوام، والامتناع العادى فقد عدل به عن ظاهره هذا وقد قيل: مراده أن الاستعتاب عادة لا يبعد أن يوجد في الأمارة أيضاً، ورد بأن وجود التخلف فيها يمنع ذلك ولا تخلف في البرهان أصلاً، وإن أمكن عقلاً ومن قال: هو أن الأمارة المؤلفة من مقدمتين ظنيتين مثلاً تحصل التبيّن منها على تقدير واحد هو صدقهما معاً دون التقادير الثلاثة الأخرى ومع جوازها فعدمها إما راجح أو مساوٍ فلا استلزم لها لذاتها، ولما كان البحث عن الدليل وأقسامه من مسائل الكلام قال: مذكور فيه أي في موضعه اللائق بذكره هو ذاك فقد أبعد عن المرام بما لا فائدة فيه.

قوله: (واعلم) أقول الدليل عند الأصوليين على إثبات الصانع سواء أخذ بالمعنى الأول أو الثاني هو العالم إذ يمكن التوصل ب الصحيح النظر فيه بحسب أحواله إلى هذا المطلوب الخبرى بل إلى العلم به وعن المنطقين هاتان القضيةان مع هيئة الترتيب العارضة لهما، وظاهر كلامه أن الدليل عندنا لا يطلق إلا على المفردات التي من شأنها أن يتوصل بأحوالها إلى المطالب الخبرية فيجب أن يحمل قولنا: ب الصحيح النظر فيه، على النظر في أحواله وصفاته ويجوز أن يجري على عمومه فيتناول الأقسام الثلاثة كما أوضحتناه سابقاً وعلى التقديرتين فالمعنيان متبادران صدقاً ومن زعم تساويهما في الوجود بشرط النظر في المعنى الأصولى لزمه القول بوجوده في الكواذب.

### الهروي

قوله: (قيل عدل عن العلوم الثلاثة) أراد هذا القائل أن الشارح قد اعتقد أن علم الأصول يستمد من الفقه ولذا قال فيما سبق أن الاستمداد إجمالاً ببيان أنه

من أى علم يستمد فقد اعترف ه هنا أن علم الأصول يستمد من علم الأحكام لكنه ترك التصريح هنا بأنه مستمد من الفقه لأن الفقه أدنى ولم يعهد فيه بيان الأحكام وتصورها والحق أن مبادئ العلم قد تبين في علم أدنى أى لا يتورهم من كون الفقه أدنى عدم جواز استمداد الأصول منه ومن عدم كون بيان الأحكام معهوداً فيه أن لا يكون ذلك البيان وظيفة له فإن الحق ما ذكر.

قوله: (وتلك التصورات إن ذكرت في علم آخر مسائل منه بل مبادئ تصورية له) لأن المذكور في علم إما مسائله أو مبادئه إذ ما ليس شيئاً منها لا يذكر فيه فلو احتج في بيان تلك التصورات إلى علم آخر لزم الدور أو التسلسل وإن لم يحتاج فالعلم المفروض أولاً أيضاً كذلك إذ المبادئ المفروضة فيهما واحدة وإذا انتفى الاحتياج بينهما انتفى الاستمداد لأن معنى الاستمداد هو الاحتياج وللائل أن يقول قد ذكر في أول الكلام أن المبادئ التصورية لعلم حقها أن يتبيّن فيه لا أن تؤخذ من علم آخر ولا يحصل من المقدمات المذكورة استغناء كل علم في بيان مبادئه التصورية عن علم آخر ولا يلزم منها وجوب بيان مبادئه التصورية فيه وعدم جواز أخذها من علم آخر فجاز أن يكون علم مقدماً على علم آخر ويذكر مبادئ العلم المؤخر في العلم المقدم وتبيّن فيه ويترك البيان في العلم المؤخر ويؤمر بالرجوع إلى العلم المقدم إذ لا يلزم من انتفاء الاحتياج عدم الجواز وباعتبار هذا الأمر يقال إن العلم المؤخر مستمد من العلم المقدم لاعتبار الاحتياج ولا يلزم الترجيح من غير مرجع وأيضاً لا يحصل من تلك المقدمات أن المبادئ التصورية لعلم يكون بيانها في ذلك العلم أولى فإن إبطال الاحتياج لا يقتضي ذلك فإن قيل إذا ذكر المبادئ التصورية في علم آخر وبين فيه ووقع الأمر بالرجوع فقد ثبت الاستمداد والاحتياج يشعر بذلك قوله وتلك التصورات إن ذكرت في علم آخر فأصل الذكر في علم آخر يوجب الاحتياج وليس المراد باحتياج العلم إلى علم آخر في بيان مبادئه التصورية أن تلك المبادئ لا يجوز أن تبيّن فيه بل يجب أن تبيّن في العلم الآخر كالمبادئ التصديقية قلنا تختار ذكرها في علم آخر وبيانها فيه وعدم احتياج هذا العلم إلى علم آخر وبيانها في بيانها ويمعن قوله فليس استمداد أحدهما عن الآخر أولى من عكسه في الصورة المذكورة.

قوله: (وقد أجيّب بأن المنطق جزء لما عداه) لا يخفى أن تلك المقدمة لا مدخل

لها في الجواب لأن القواعد المنطقية نسبتها إلى علم الكلام كنسبتها إلى سائر العلوم الكسيبة سواء كانت تلك القواعد آلة لها خارجة عنها أو جزءاً لها ومنشأ الإشكال هو استواء تلك النسبة ولا يحصل التفاوت بالخروج والدخول؛ بل الجواب حقيقة هو قوله وحيث كان الكلام أعلى العلوم الشرعية... إلخ. والمحشى قد أورد هذا القول مع بيان خروج المنطق عن العلوم وصورة بقوله والحق فالحق والباطل راجعان إلى مقدمة لا يحتاج إليها السؤال والجواب.

قوله: (لا يحصل إلا من المسائل المنطقية) فإن قلت بعض المسائل النظرية التي هي المسائل الكلامية يكون إثباتها محتاجاً إلى دلائل وتعريفات يعلم كونها موصلة إلى ما في تلك المسائل بالقواعد التي هي مذكورة في أوائل الكلام ويبحث فيها عن المعلومات من حيث إنها موصلة إلى القواعد الدينية كما أن المنطق يبحث فيه عنها من حيث إنها موصلة إلى المجهولات مطلقاً ويحصل بذلك القواعد استغناء عن المسائل المنطقية قلت القوم قد تكلفوا وجعلوا القواعد المنطقية مقيدة بقيود تخرجها عن كونها من المنطق ثم جعلوها جزءاً من الكلام لثلا يلزم احتياج العلم الشرعي الذي هو رئيس العلوم الشرعية إلى علم غير شرعي والاحتياج في الكلحقيقة إلى المنطق ومن قال المبادئ الكلامية للأصول هي تلك القواعد التي هي جزءاً من الكلام فقد أخطأ لأن تلك القواعد بسبب تقييد لا تفيid إلا في الأمور الكلامية والمفید في إثبات المسائل الأصولية لا يكون إلا القواعد المنطقية لا لما نقل في حاشية الحاشية.

قوله: (فعدت مبادئ كلامية) قد حصل بذلك جواب عن قول السائل فجعلها مبادئ كلامية للأصول ليس أولى من عكسه ووقع توجيهه يجعل الأصول مستمدأ من الكلام حال كونه مستمدأ من تلك القواعد.

قوله: (فكأنه قيل مدلوله لغة هو مدلول المرشد... إلخ) إشارة إلى أن التأويل كما يجب في جانب المرشد يجب في لفظ الدليل أيضاً فإن الإشكال وارد على كل منهما.

قوله: (وأيضاً قولنا الدليل لغة) هذا الكلام اعتراض على تفسير الدليل على تقدير أن يكون المعنى الثالث للدليل لا للمرشد، ويقال المعنى الثالث معنى مجازي للدليل وأما إذا كان المعنى الثالث ثابتاً للمرشد ومعنى مجازياً له فلا يرد الاعتراض

إلا على تفسير المرشد وذكر الدليل للتمثيل فإنه يجوز أن يكون المعنى في التفسير مجازياً وفي المفسر حقيقةً والمعنى المجازى للمرشد مفهوم الدليل بحسب الوضع وإذا قيل هذا المعنى معنى مجازى للدليل أيضاً يرد الاعتراض عليه أيضاً.

قوله: (إذا لم يكن بين الكواذب ارتباط) إشارة إلى أنه قد يكون بينهما ارتباط عقلى مثل قولنا كل إنسان حجر وكل حجر فرس فكل إنسان فرس وقد يكون بين الكاذب والصادق كقولنا كل إنسان حيوان وكل حيوان ناطق فكل إنسان ناطق وحيثئذ يجب أن يقال المراد بالفاسد ما يكون فساده باعتبار الصورة أو يقال المراد بالفاسد ما يكون فساده بوضع ما ليس بدليل مكانه كقولنا كل إنسان حيوان وكل حيوان له صانع فكل إنسان له صانع، وإذا خص الفاسد حصل الواسطة بين الصحيح والفاسد وكان إخراجها<sup>(١)</sup> من التعريف بلا جهة إذ يمكن التوصل بها أيضاً إلى مطلوب خبرى أو وقع التعميم في الصحيح وفي بعض النسخ وقع بالرواوى العاطفة في قوله وبوضع ما ليس بدليل مكانه.

قوله: (وفي توحيد الضمير وتدكيره) يعني أن الظاهر أن يقال يكون عنهما باعتبار القولين أو يقال يكون عنها باعتبار الأقوال وإذا قال يكون عنه واعتبر الوحدة حصل الإشارة إلى أن الأقوال ما لم تصر واحدة سبب عروض الهيئة الوحدانية لم يكن ولم يحصل عنه شيء.

قوله: (مع بقاء سببه) قيل إذا تركب مقدمتان ظنيتان أو إحداهما ظنية ومحض  
منهما مقدمة ظنية يجوز أن ينعدم الظن بالتنتيجة ويحصل اليقين بها من شيء آخر  
مثلاً إذا قلنا زيد حيوان وكل حيوان يحرك فكه الأسفل عند المصفع فزيد يحرك  
فكه الأسفل عند المصفع والواقع هو الظن بالكبرى حصل لنا ظن بالتنتيجة وبعد  
ذلك يجوز أن يحصل لنا القطع بأن زيداً يحرك فكه الأسفل عند المصفع فانتفى  
الظن بالتنتيجة مع بقاء سببه الذي هو التصديق بالمقدمتين المذكورتين على الوجه  
المذكر .

قوله: (إذ لو تحقق الأول في نفس الأمر تتحقق الثاني) لبعض الناس هنا كلام وهو أن ما ذكره في بيان ظهور الفساد مبني على أن المراد بقوله متى سلمت متى وقعت

(١) قوله: وكان إخراجها... إلخ. هكذا في الأصل ولتحرر العبارة فلعلها لا تخلو من تحريف.  
كتبه مصحح طعنة بولاق.

صادقة وهو ليس كذلك بل المراد به متى وقع التصديق بها بمعنى أنه متى تتحقق تلك التصدیقات تتحقق التصدق المتعلق بالقول الآخر وهذا الاستلزم العلمي منشئه استلزم تتحقق تلك الأقوال للقول الآخر في نفس الأمر فالملزم حقيقة هو التصدیقات وليس هنا توقف الملزم على تتحقق الملزم في نفس الأمر وصدقه، وكما أن الملزم بين الدليل المذكور وبين نتيجته لا يتوقف على تتحقق مقدماته في نفس الأمر كذلك الملزم بين التصدیقات المتعلقة بخدمات ذلك الدليل وبين التصدق بالقول الآخر فإنه لا يتوقف على تتحقق تلك التصدیقات ولو أريد الملزم بحسب التتحقق في نفس الأمر لدخل في تعريف الدليل على مذهب المنطقين المقدمات المترفة وبطل نكتة توحيد الضمير لأن الهيئة الترتيبية الوحدانية لا مدخل لها في هذا الاستلزم بل لها مدخل في الاستلزم العلمي فنقول يجب أن يرجع إلى عبارة الجواب وتوضيح ما هو المراد منها فالمجتب أن حمل التسليم على التصدق وكان معنى كلامه أن الصناعات الخمس لها استلزم على تقدير التصدق بمفهوماتها وأما بدون التسليم والتصدق فلا استلزم إلا في البرهان، يرد عليه أن الأمارة والبرهان يشتراكان في الاستلزم على تقدير التصدق وعدم الاستلزم على تقدير عدم التصدق بلا تفاوت وإن حمل التسليم على التتحقق والصدق وكان معنى كلامه أنها مستلزمة على تقدير الصدق وأما بدون الصدق فلا استلزم إلا في البرهان، يرد عليه أنه لا معنى لقوله أن البرهان بدون صدق مقدماته يستلزم قوله آخر فيجب أن يرجع ضمير قوله وأما بدونه إلى القيد ويكون معناه وأما بدون القيد المذكور بمعنى تركه على إطلاقه بأن قيل البرهان يستلزم لذاته قوله آخر لا بمعنى اعتبار عدم القيد فيه بأن يقال البرهان يستلزم لذاته على تقدير عدم صدق مقدماته قوله آخر وكذا غير البرهان وإذا كان كذلك فالاستلزم في البرهان على تقدير الإطلاق وعدم الاستلزم في غيره على هذا التقدير مبني على أمرين حمل التسليم على التتحقق والصدق وجعل جواز عدم تتحقق الملزم دليلاً على انتفاء الملزم وبعد اعتبار هذين الأمرين صح أن يقال البرهان يستلزم لذاته قوله آخر لأن البرهان لا يجوز عدم صدق مقدماته فلا يكون إلا صادقاً فيكون مستلزمًا ولا يصح أن يقال الأمارة تستلزم لذاته قوله آخر ما لم يقيد بالقيد المذكور؛ لأنه يجوز عدم صدقها فلا تكون مستلزمة وحينئذ ظهر معنى قول المحسن في آخر الحاشية فالحكم

بعد الاستلزم في غير البرهان إنما يتم بأن يبين تحققه أو جواز تتحققه بدون التبيّنة إلخ وأنت تعلم أنه لو كان التسليم يعني التصديق لا يكون لقوله وأما بدونه فلا استلزم إلا في البرهان معنى؛ لأن البرهان والأدلة متساوية في وجوب التصديق بالمقضيات وعدمه.

قوله: (لزمه القول بوجوده في الكواذب) أي بوجود المعنى الأصلي في الكواذب لأن المعنى المنطقي قد يوجد هناك وفي الكواذب لا يمكن النظر الصحيح فلا يمكن وجود المعنى الأصلي هناك مع اشتراط النظر فيه، والحاصل أن النسبة المعتبرة بين المعنى الأصلي والمنطقي لو اعتبرت بحسب الصدق والحمل لكان المعنيان متبادرتين لأن المعنى الأصلي على تقدير التعميم الذي ذكره لا يصدق إلا على الأقسام الثلاثة التي هي المفردات والمفردات المتفرقة والمفردات المرتبة وحدها أي مع قطع النظر عن الترتيب والمعنى المنطقي لا يصدق على شيء منها بل يصدق على المقدمتين مع هيئة الترتيب العارضة لهما فقط فيما بينهما مبادلة، ولو اعتبرت بحسب التتحقق والوجود فإن اشتراط في المعنى الأصلي النظر بالفعل كان المعنى المنطقي أعم لأن المعنى الأصلي على هذا التقدير لا يتحقق إلا في صورة يكون هناك مقدمات مرتبة هي فرد من المعنى المنطقي ويتحقق المعنى المنطقي بدونه في الكواذب، وإن لم يشترط فالظاهر أن النسبة فيما بينهما عموم وخصوص من وجه لصدقهما في المعنى الأصلي الواقع مع النظر وصدق الأصلي بدونه في المفرد الذي لا يقع معه النظر وصدق المنطقي بدونه في بعض الكواذب.

#### الجيزاوى

قوله: (قيل عدل... إلخ) القائل التفتازاني إلى قوله سماها الأمدی بالمبادي الفقهية تحاشياً عن التصريح أي وإن كان الواقع أن الاستمداد من الفقه وسبب التحاشي أمران أحدهما: أن الفقه أدنى من الأصول فكيف يستمد الأصول منه، الثاني: أنه لم يعهد في الفقه تصور الأحكام وبيان مفهوماتها فلا يحسن أن يكون مستمدًا منه وانظر لم يتحاش أيضًا عن التصريح بالاستمداد من العربية مع كونها أدنى أيضًا من الأصول.

قوله: (مع كونه أدنى) أي لأن البحث عن موضوع الفقه من حيث اقترب به أعراض ذاتية لموضوع الأصول وذلك لأن البحث في الفقه عن أفعال المكلفين إنما

هو من حيث تعلق الوجوب مثلاً المستفاد من الأدلة من حيث هو مستفاد من الأدلة لا من حيث تعلق الوجوب من حيث نفسه لأن الفقه التصديق بالمسائل الفقهية عن دليل وهو المسائل المدللة فتكون الاستفادة مأخوذة فيه من جهة البحث والاستفادة عرض ذاتي للأدلة إما حقيقة وإما مسامحة ولأن الإسلاميين قالوا: إن الكلام رئيس العلوم الشرعية لنفذ حكمه فيها بأسرها فيكون الأصول أعلى من الفقه لتوقفه عليه. اهـ. خلخالي.

قوله أيضاً: (مع كونه أدنى) قال الخلخالي إنما كان الفقه أدنى من الأصول لتوقف موضوعه على موضوعه ونفسه على نفسه أما الثاني ظاهر وأما الأول فلأنه يبحث في الفقه عن الأفعال من حيث اقترن به أعراض ذاتية لموضوع الأصول فإنه يبحث فيه من حيث يتعلق به الوجوب هذا هو الموفق لما نقله الشارح المحقق في شرح الإشارات على ما نقله قدس سره حيث قال: كون علم تحت علم إنما يكون على أربعة أوجه: الأول: أن يكون موضوع العالى جنساً لموضوع السافل، الثنائى: أن يكون موضوعهما واحداً لكنه فى أحدهما وضع مطلقاً وفى الآخر مقيداً، الثالث: أن يكون موضوع العالى عرضاً عاماً لموضوع السافل والمعنى هنا الرابع. اهـ باختصار.

قوله: (وقد سبق) أي عدل عن العلوم إلى هذه العبارة والحال أنه قد سبق منه . . . إلخ. أي فالاستمداد في الحقيقة من العلم كما ذكرنا وأشار بقوله: وقد سبق أن على في قول السعد: على أنه قد ذكر فيما سبق بمعنى مع .

قوله: (إن مبادئ علم قد تبين . . . إلخ) رد للسبب الأول وقوله: وإن بيان مفهومات الأحكام . . . إلخ. رد للسبب الثنائى ووجه رد السبب الثنائى بذلك أن كون وظيفة الفقه ذلك كاف في الاستمداد منه في تصويرها وليس بلازم تصويرها وبيان مفهوماتها فيه بالفعل.

قوله: (فإن المبادئ التصورية لعلم حقها أن تبين . . . إلخ) نقل قدس سره في حاشية الحاشية عن ابن سينا ما يؤيد ذلك.

قوله: (المسماة بالأصول الموضوعة) المبادئ التصديقية هي التي يحتاج إليها في المسائل سواء كانت تتألف أقيمتها منها أو لا وهي إما بينة بنفسها وهي المسماة بالعلوم المتعارفة، أو غير بينة وهي إما مسلمة بناء على حسن الظن فتسمى أصولاً

موضوعة أو مأخوذة مع استنكار وتشكك إلى أن تبين في موضعها فتسمى مصادرات هذا هو المذكور في كلامهم فقول المحسني المسمى بالأصول الموضوعة فيه قصور.

قوله: (بل مبادئ تصويرية له أيضًا) لانحصر العلم في المبادئ والمسائل فإذا لم تكن من المسائل تعين أن تكون من المبادئ.

قوله: (فلو احتج إلى غيره) أي بالاستمداد منه.

قوله: (لزم الدور) أي: إن رجع إلى العلم الأول قوله أو التسلسل أي: إن لم يرجع إلى الأول.

قوله: (وما هي مبادئه من الأحكام) أي ولم يقل من علم الأحكام.

قوله: (وأما قوله من أي علم يستمد... إلخ) جواب عن قول السعد على أنه قد ذكر فيما سبق قوله: على التغليب أي غالب علم الكلام وعلم اللغة على ما ليس بعلم وهو الأحكام.

قوله: ( وإنما سماها الآمدى... إلخ) جواب عما يقال: إن تسميتها بالمبادئ الفقهية يقتضي أن الاستمداد من الأحكام عبارة عن الاستمداد من علم الفقه كما ذكره السعد.

قوله: (كما أنه يستمد من تصورات الأحكام... إلخ) في بعض الحواشى لعل السر في الاقتصار على المحمولات وأجزائها أن المسائل والقضايا المتکثرة التي تعد علمًا واحدًا لاشتراكها في الموضوع المعلوم بيان استمدادها التصوري يكون بتصور المحمولات وأجزائها التي تعلم بعد، وأما ما ذكره المحسني فيه أن تصورات الدلائل التي هي موضوعات الفن كذلك تصورات كثيرة متباينة لها شيع في المسائل فيجب أن يشير إليها ويفردها بالذكر.

قوله: (كما فعل مثل ذلك إلى قوله لشدة ارتباط لهذا البعض... إلخ) أراد بذلك إزالة بعض الاضطراب الذي اعترض به التفتازاني على المصنف ولم يتعرض لدفع الاضطراب بأنه لم يورد في المبادئ الكلامية شيئاً مما يتعلق بمعرفة البارئ وصدق المبلغ ودلالة العجزة؛ لأن ذلك في نظر الأصولي بمنزلة البديهي بل اقتصر على ما لا يبعد أن يكون بالنسبة إلى الكلام أيضًا من المبادئ بل المقدمات بل ليس له اختصاص بالكلام؛ لأن عدم الإيراد قد اعتذر هو عنه وأما الاقتصار على المسائل

المنطقية على فسيجيء غالبه وأما الاختطراب فإنه زاد في المبادئ المتعلقة بالأحكام كثيراً من المسائل التي ليست من الفقه فلم يتعرض لدفعه لأنها مبنى على استمداد الأصول من علم الأحكام وقد تبين أنه ليس كذلك.

قوله: (وبينه إجمالاً) أي حيث قال وأما استمداده فمن الكلام والعربة والأحكام إلى قوله: وإن جاء الدور وقوله: ثم أورد... إلخ أي ثم فصل بعض ما أجمل فأورد إلخ فيكون قوله والدليل لغة إلى قوله مبادئ اللغة تفصيلاً للمبادئ الكلامية.

قوله: (ف يجعلها مبادئ كلامية للأصول ليس أولى من العكس) على أنها ليست مبادئ بمعنى ما يتوقف عليه ذات الشيء توقعأً قريباً كما هو المصطلح عليه بل بمعنى أنها وسيلة.

قوله: (وقد أجب بـأن المنطق جزء... إلخ) قال الهروى ما حاصله أن مبني الإشكال استواء نسبة المنطق لسائر العلوم سواء كان جزءاً أو غير جزء فالجوابحقيقة هو قوله وحيث كان الكلام أعلى العلوم وقد ارتضاه المحسى بقوله: وعلم الكلام لما كان... إلخ فالحق والباطل في كلام المحسى راجعون إلى مقدمة خارجة عن الجواب. اهـ.

قوله: (ولها) أي لمبادئ العلم وقوله: مادة هي مواد التعريفات ومواد الأدلة وقوله وصورة هي صور ما ذكر.

قوله: (بل هي جزئيات موضوعها) لأن موضوعها المعلوم التصورى والمعلوم التصديقى من حيث صحة الإيصال إلى المجهول وذلك المعلوم هو المعرفات والأدلة على التعين.

قوله: (لا يحصل إلا من المباحث المنطقية) أي لأنه لا بد من العلم بصحة موادها وصورها وحصول شرائطها لأنه لو فسّرنا أو إحداهمما كان الفكر المشتمل عليهما فاسداً غير موصل للمقصود ولما كان العلم بتفاصيل خصوصيات الأحكام التصورية والتصديقية متعرضاً أو متعرضاً احتاج إلى المباحث المنطقية ليرجع إليها في معرفة أي فكر أريد.

قوله: (ويتقوى بها) أي: إن كان من صفات ذهنه وقويتها عارضته جداً.

قوله: (فهي تحتاج إليها لتلك العلوم وليس جزءاً منها) قال في حاشية

الحاشية لا يقال فعلى هذا يلزم أن يكون المنطق أعلى من الكلام والإلهى لأنه يبين مبادئ كثيرة لها لا يبين مثلها في الأدنى كما لا يخفى لأننا نقول: هو لا يبين مبادئهما أصلًا بل يبين ما يعرض لمبادئهما التصورية والتصديقية المصطلح عليها من الطرق الموصلة إلى مقاصدتها ومثله يستحق أن يسمى وسيلة وآلية فظاهر أن الاستمداد كله ليس من مبادئ العلم بالمعنى المشهور. اهـ. وقد وضّحه الخلخالي فقال قوله: لا يبين مثلها في الأدنى دفع لما يقال: إن كون المنطق مبيناً لمبادئها لا يوجب كونه أعلى منها فإنه قد تبين مبادئ الأعلى في الأدنى ووجه الدفع أن هذا إنما يكون في مبادئ قليلة نادرة وما ذكرنا ليس من هذا القبيل وقوله: لا يبين مبادئها أصلًا وجهه أن مبادئها إنما هي الأدلة والمعارف المخصوصة المعينة وظاهر أن هذه ليست مباحث مبينة في المنطق بل المباحث المبينة فيه هي ما يعرض لهذه التعريفات والأدلة المعينة التي هي المبادئ المصطلح عليها وهي المبادئ بالمعنى الأخص الذي هو جزء من العلم أعني الطرق الموصلة إلى مقاصدتها توصلاً قريباً، وقوله: ظهر أن الاستمداد كله أى ما يستمد منه ليس كله بالمعنى المشهور وهو ما يتوقف عليه ذاتاً فاستمداد الكلام والإلهى من للمنطق لا يوجب كون مسائله مبادئ لها بالمعنى المشهور ليستلزم كونه أعلى. اهـ. وهذا الذي ذكره في حاشية الحاشية باعتبار إطلاق الكلام على ما لا يشمل مباحث النظر كما هو أحد إطلاقيه فلا ينافي أن المنطق جزء من الكلام بإطلاق آخر كما أنه لا منافاة بين ما ذكره المحتوى هنا من قوله وليس جزءاً من العلوم وبين ما ذكره في شرح المواقف من أن المنطق جزء من الكلام لأن المنطق في نفسه ليس جزءاً من الكلام لكن لما كان علم الكلام رئيس العلوم الدينية ومقدماً عليها لم يرض علماء الإسلام أن يكونوا محتاجين فيه إلى علم آخر أصلًا سواء كان شرعياً أو لا فأخذوا موضوعه على وجه يتناول العقائد والباحث النظرية التي يتوقف عليها العقائد فجاء علم الكلام كافلاً لإثبات العقائد الدينية المتعلقة بالصانع تعالى وصفاته وغير ذلك من الباحث النظرية التي يتوقف عليها مواد أدلة العقائد وصورها ومواد معرفاتها وصورها وكانت مباحث النظر من الكلام.

قوله: (لما كان رئيس العلوم الشرعية) أى لأنه متکفل بإثبات الصانع تعالى وصفاته وإثبات النبوة ولو لا ذلك لا يتصور علم التفسير والحديث والفقه وأصوله.

قوله: (فعدت مبادئ كلامية) وبهذا الاعتبار جعل استمداد الأصول من القواعد المنطقية استمداداً من الكلام ولم يجعل المستمد منه أربعة: الكلام والعربيّة والأحكام والمنطق.

قوله: (وفيه أن إبراد علم... إلخ) وأيضاً فيه أنه يلزم توسط الفائدة والاستمداد بين الحد وما يتعلّق به وهو ما تأباه الطباع السليمة وأيضاً يلزم أنه لم يذكر الاستمداد التفصيلي من الكلام كما ذكر الاستمداد التفصيلي من أخيه.

قوله: (وقيل هو الذاكر له) حكایته بقبل لا تنافي جعله من المعانى اللغوية عندہ.

قوله: (ولا يبعد... إلخ) ذكر في حاشية الحاشية أن ذلك رد على من قال ما به الإرشاد عطف على المرشد لا على قوله الناصب والذاكر إذ ليس من معانى المرشد وحاصل الرد أنه إن أراد أنه ليس من معانى المرشد أصلاً فممنوع لأن ما به الإرشاد من المعانى المجازية للمرشد وإن أراد أنه ليس من المعانى الحقيقة فممنوع تمام التقريب إذ لا يلزم من عدم كونه من المعانى الحقيقة للمرشد عدم جواز عطفه على ما هو معنى حقيقي له إذ يكفى في ذلك كونه من مطلق معانيه فإن قيل إذا لم يكن ما به الإرشاد من المعانى الحقيقة للمرشد لم يصح كونه من المعانى الحقيقة للدليل فكيف كان معنى حقيقياً للدليل دون المرشد مع الحكم بترادف الدليل والمرشد فالجواب أن الترادف باعتبار بعض معانى الدليل وهو اثنان منها لأن الدليل له معان ثلاثة يرافق المرشد باثنتين منها وليس له معنى واحد شامل للأمور الثلاثة حتى ينافي الترادف.

قوله: (واعتراض بأنه بعيد) المعارض هو التفتازاني وقوله لما فيه من إطلاق المرشد على معناه حقيقة ومجازاً أي في قوله الدليل لغة المرشد لا في قوله والمرشد الناصب والذاكر وما به الإرشاد لعدم الجمع في ذلك.

قوله: (ما يطلق عليه لفظ المرشد) أي فلم يعتبر شخص كل من المعانى الحقيقة والمجازية بل اعتبر مجرد شيء يطلق عليه لفظ المرشد سواء كان الإطلاق حقيقياً أو مجازياً وذلك ليس من الجمع المتنوع.

قوله: (هو مدلول المرشد) أي أن المعتبر أمر كلّي يشمل المعنيين وليس المعتبر شخص كل حتى يلزم الجمع.

قوله: (على أن المصنف... إلخ) جواب ثان.

قوله: (وما قيل) القائل التفتازانى وقوله: من أن الإرشاد... إلخ. اعتراف على قول المصنف: الدليل لغة المرشد وحاصل الاعتراض أن الإرشاد هو الهدایة وهذا لا نزاع فيه والهدایة تعتبر فيها الإيصال بخلاف الدلالة فإنها أعم فقد فسر الأعم بالأخص.

قوله: (وأيضاً قولنا الدليل لغة كذا معناه أن ذلك مفهومه بحسب وضع اللغة فلا يشمل المعنى المجازى) أى فمثله قوله المرشد كذا يكون معناه أن كذا مفهوم بحسب وضع اللغة فقوله: وأيضاً قولنا... إلخ. اعتراف على التوجيه الذى ذكره الشارح.

قوله: (فجوابه أن المصنف... إلخ) جواب عن الاعتراض الأول الوارد على المصنف.

قوله: (فالإرشاد والهدایة عنده يرافق الدلالة) تعرّض للهدایة لما علمت من أن كون الإرشاد هو الهدایة مما لا نزاع فيه.

قوله: ( وأن الشارح... إلخ) جواب عن قوله: وأيضاً قولنا... إلخ. الوارد على الشارح.

قوله: (تبينها على أن الدليل... إلخ) قال بعضهم أقول يمكن أن يكون فائدة ذكر قيد الإمكان الاحتراز عن مذهبى التوليد والإعداد اللزومى فإنه عند أهل الحق لا وجوب عنه تعالى ولا عليه بعد النظر فى الدليل لا يجب التوصل بالنظر إلى نفس الدليل بل يمكن.

قوله: (المعنى العام) وهو كون عدم الموصى ليس واجباً فيصدق بوجوب التوصل وجوده.

قوله: (المقدمات المرتبة وحدتها) أى المقدمات المعروضة للهيئة والترتيب وحدتها من غير أخذ الهيئة الترتيبية معها إذ النظر فى المجموع من حيث هو مجتمع مستحيل يعني إذا أخذت مع الترتيب يجعل إدھاماً صغرى والأخرى كبيرى يستحيل الترتيب فيها بهذا الأخذ مرة أخرى وهذا لا ينافي إمكان الترتيب فيها من حيثية أخرى بأن يأخذ المجموع شيئاً واحداً ويجعل صغرى، كقولنا: كل إنسان حيوان وكل حيوان جسم مقدماتان مراتبات على هيئة الشكل الأول وكل مقدمتين مراتبتين على هيئة الشكل الأول يتتجان المطلوب فهما يتتجان المطلوب.

قوله: (وهو المشتمل على شرائطه مادة وصورة) تمهد للاعتراض الآتى فى قوله: والحكم بكون الإفضاء فى الفاسد... إلخ. ورد على التفتازانى حيث فسر صحة النظر بأن يكون فى جهة الدلالة فقصره على صحة المادة.

قوله: (إذ ليس هو فى نفسه سبباً للتوصل ولا آلة) يشير إلى أن الباء فى قوله بالنظر باء السببية أو الآلة.

قوله: (فلو لم يقييد... إلخ) تفصيل لكلام التفتازانى حيث قال فلو أطلق النظر لفهم منه أن الدليل يجب أن يمكن التوصل به إلى مطلوب خبرى بأى نظر كان فمعناه لو أطلق النظر عن القيد فلم يقيد بالصحة وقيل ما يمكن التوصل بالنظر فيه إلى مطلوب خبرى لكان اللام إما للاستغرار وإما للعهد الذهنى وأيما كان يفهم أنه يجب فى الدليل أن يمكن التوصل بأى نظر كان إلى المطلوب أما على الاستغرار ظاهر وأما على العهد الذهنى فلابد من فيصدق على أي فرد من أفراد النظر فليس مراد المحسن الاعتراض على التفتازانى كما فهم بعضهم حيث قال: إن قوله: بأى نظر كان هو معنى العموم لا الإطلاق الذى هو بصدق بيانه فقول المحسن وإن اقتصر على الإطلاق لم يكن هناك تنبئه... إلخ. تعریض للعلامة التحرير.

قوله: (والحكم بكون الإفضاء... إلخ) رد على الشارح حيث أطلق أن الفاسد قد يفضى إلى المطلوب اتفاقاً وقوله: إنما يصح إذا لم يكن بين الكواذب ارتباط... إلخ. أى مع أنه قد يكون بينها الارتباط المذكور كقولنا: كل إنسان حجر وكل حجر فرس فلا يصح ذلك الحكم بالإفضاء الاتفاقى، وقوله: أو يخص بفاسد الصورة أو بوضع ما ليس بدليل مكانه أى ولا دليل على ذلك التخصيص مع أنه يبقى عليه الواسطة بين الصحيح وال fasid المذكور وهى فاسد المادة لكتابتها مع صحة الصورة فلا يكون فى التعريف ما يخرجها إلا إذا فسر الصحيح بما يشمل تلك الواسطة وهو خلاف الظاهر ومثال وضع ما ليس بدليل مكانه قولنا فى الاستدلال على أن العالم حادث: الإنسان متعجب وكل متعجب ضاحك أو الإنسان متغير وكل متغير حادث والحاصل أن الفساد فى المادة إما بعدم مطابقتها للواقع وإما بعدم مناسبتها للمطلوب لكن قيل: إن فساد المادة مع صحة الصورة ليس من فساد النظر فى شيء غایة الأمر أنه لا يفيد اليقين الذى يفيده البرهان.

قوله: (الإخراج القول الشارح) أى مواده بقطع النظر عن الترتيب إذ لو أخذت

مع الترتيب لم يحتج لإخراجه بقيد الخبرى ولا يصح قوله: ولو قيد المطلوب بالتصورى كان حداً للقول الشارح.

قوله: (أعنى الموصل) أى الذى شأنه الإيصال ليوافق قوله ما يمكن التوصل . . . إلخ.

قوله: (توليداً) هو مذهب المعتزلة لأنهم أثبتوا لبعض الحوادث مؤثراً غير الله تعالى قالوا: الفعل الصادر عنه إما بال مباشرة وإما بال توليد ومعنى التوليد عندهم أن يوجب فعل لفاعله فعلاً آخر كحركة اليد والمفتاح فإن حركة اليد أو جبت لفاعಲها حركة المفتاح فكلاهما صادرتان عنه الأولى بال مباشرة والثانية بال توليد والنظر فعل العبد واقع ب المباشرته يتولد عنه فعل آخر هو العلم بالمنظور فيه.

قوله: (أو إعداداً لزوماً) هو مذهب الحكماء وهو أن النظر بعد الذهن بإعداداً تاماً فتفاضل النتيجة من المبدأ الفياض لزوماً لأنهم زعموا أن المبدأ الذى يستند إليه الحوادث موجب وعام الفيض ويتوقف حصول الفيض منه على الاستعداد الخارجى المستدعاً لذلك الفيض.

قوله: (أو عادة) هو مذهب الأشاعرة وهو أن حصول العلم عقب النظر بطريق جرى العادة لا بالاستلزم لأن جميع المكنات مستندة إلى الله تعالى بلا واسطة وهو فاعل مختار لا يجب عنه شيء ولا يجب عليه ولا علاقة بين الحوادث المتعاقبة بوجه يبل الله تعالى أجرى عادته بأن يخلق بعض الحوادث عقب بعض كالإحراق عقب ملامسة النار والعلم بعد النظر ممكن حادث ولا مؤثر سوى الله تعالى فهو فعله الصادر عنه تعالى بلا وجوب عنه ولا عليه وهو دائمى أو أكثرى فيكون عادياً وهناك مذهب رابع لم يشر إليه المحسنى وهو مذهب الرازي: وهو أن حصول العلم عقب النظر واجب عقلاً لا إنفكاك عنه وهما فعلان لله تعالى وهذا لا يصح مع كون الله تعالى فاعلاً مختاراً في جميع المكنات وليس قول المحسنى لزوماً إشارة إلى مذهبه لأنه بعيد عن السياق إذ كأن يقول أو لزوماً كما قال فى غيره وقوله أو عادة عطف على قوله أو إعداداً لا على قوله لزوماً حتى يتوهם أن القائلين بالعادة يقولون بالإعداد مع أنه ليس كذلك.

قوله: (على العقول والمسموع) لكن القول الآخر الذى هو النتيجة المراد منه العقول فقط إذ المسموع ليس لازماً أصلاً ولزوم المسموع بالنظر لمدلوله ولا ينافي ذلك أن اللزوم ذاتى.

قوله: (على أن الهيئة لها مدخل في ذلك) أي بالجزئية فما لم تصر الأقوال واحدة بسبب عروض الهيئة الموحدة لها لم يحصل عنها شيء.

قوله: (إذا لا يكون عنه إدحافها) وإلا لزم أن الشيء يكون ناشئاً عن نفسه.

قوله: (التمثيل) هو الذي تسميه الفقهاء قياساً وهو مشاركة أمر لأمر في علة الحكم فيثبت الحكم للأول وإنما يفيد الظن لعدم القطع بالعلية حتى لو قطع بها رجع إلى القياس المنطقى المفید للقيمين.

قوله: (والاستقراء) أي الناقص أما التام فيرجع للقياس المنطقى.

قوله: (من قضايا مشهورة أو مسلمة) أي من حيث هي مشهورة أو مسلمة لا من حيثية أخرى كاليقينية إن وجدت.

قوله: (وعبر عنهم بالظنى) أي عبر الشارح عن الجدلى والخطابى بالظنى.

قوله: (من قضايا مشبهة بالمشهورات... إلخ) أي ولم يعتبر المشابهة بالملظونات والمخلات لأن القضايا المشابهة لهما إن أفادت ظناً أو تخلاً فهي هي وإن لم تكن معتمدةً بها.

قوله: (وعبر عنه) أي عن المغالطي وقوله إطلاقاً للأ شخص هو السقطى وقوله على الأعم هو المغالطي الشامل للشغب والسفسطة.

قوله: (إذا لا برهان... إلخ) توجيهه لجعل الضمير عائداً على القياس مع أن السياق للدليل وإن كان رجوعه إلى القياس أوفق بقول الشارح: يجمع القياس البرهانى والظنى.

قوله: (فإن قلت... إلخ) الإشكال المذكور وجوابه ذكرهما التفتازانى وسيأتي للمحشى رد الجواب.

قوله: (جمهور المنطقين) هذا لا ينافي ما تقدم من أن التعريف الأول للأكثر لأن ذلك في تعريف الدليل الشامل للقياس وغيره وأما هذا ففي تعريف القياس.

قوله: (وفساده ظاهر... إلخ) حمل المحشى الاستلزم على الاستلزم في التحقق كما يدل عليه قوله: فإن تحقق اللزوم... إلخ. وقوله: إذا لو تحقق الأول في نفس الأمر تتحقق الثاني وعلى ذلك يكون المراد بالتسليم تسليم صدق المقدمات وتحققها في نفس الأمر مع أنه لا مانع من أن يراد بالاستلزم الاستلزم في العلم بل هو الظاهر وعليه يكون التسليم معناه التصديق بالمقدمات ولا شك أن الاستلزم العلمي المذكور لابد منه في الكل كما قال التفتازانى في جواب السؤال الذي ذكره

فلا بد من التسليم في الكل ولا ينافي قوله: وأما بدونه فلا استلزم إلا في البرهان المقضي كون الاستلزم في العلوم لا في العلم لأن المراد أن البرهان لكون مقدماته قطعية يستلزم النتيجة بمجرد تلك القطعية لأنها لا ينفك عن التصديق سواء سلم أو لم يسلم مكابرة وعندًا فالتسليم حاصل في الحقيقة.

قوله: ( وإنما صرخ بتقدير التسليم) أي في قوله متى سلمت يعني لا عبرة بآباهام تقدير التسليم أن له مدخلًا في الاستلزم للقرينة العقلية على أنه لا دخل له وذكره لدفع توهם عدم كون تعريف القياس غير جامع للصناعات كلها.

قوله: ( فالحكم بعدم الاستلزم ... إلخ ) تفريع على ما سبق له وإشارة إلى أن قوله فإنه لا علاقة بين الظن وبين شيء لانتفاءه مع بقاء سببه منع فيما إذا كان الشيء الذي يستفاد منه الظن قياساً صحيح الصورة فإن زوال الظن مع بقاء مقدمات القياس المفيدة له منع بل الذي قاله إنما يظهر في المفرد كالغيم الرطب يكون أماراة على الخضراء.

قوله: (أى في استلزم البرهان... إلخ) جعل الضمير في قوله: وفيه بحث راجعًا إلى استلزم البرهان ويرد عليه أن البحث في ذلك الاستلزم الذي ذكره بقوله فإن أراد بالاستلزم ... إلخ ليس مذكوراً في الكلام ويجب أن مذكور بذكر مبناه الذي ذكره بقوله: وهو أن فيضان النتيجة إلى قوله: ولا مؤثر إلا الله سبحانه وتعالى .

قوله: (فإن أريد بالاستلزم ... إلخ) حاصله أنه إن أريد بالاستلزم الاستلزم الذي يعني امتناع الانفكاك عقلاً فالتعريف فاسد لأنه لا استلزم في الواقع ولا يجدي في صحته موافقته لمذهب المعرف وإن حمل على الدوام والامتناع العادي فهو خلاف ما يفهم من ظاهر العبارة مع كونه مخالفًا لمذهب ذلك المعرف.

قوله: (صحيح مطلقاً) أي على مذهبهم وفي الواقع لموافقتهم لهما.

قوله: ( وقد قيل مراده... إلخ) القائل السعد وهو قد جعل الضمير في قوله وفيه بحث لعدم استلزم الأمارة الظن بناء على جعل الاستلزم يعني الاستعقاب العادي فهو يقول لأصحاب التعريف الثاني الاستلزم الذاتي باطل وإنما الحاصل الاستعقاب العادي وبناء عليه لا فرق بين الأمارة والبرهان ثم أجاب بناء على أن الاستلزم الاستعقاب بالفرق بين الأمارة والبرهان وقد ذكره المحسني بقوله ورد... إلخ.

قوله: (بأن وجود التخلف فيها) أي كثيراً.

قوله: (ومن قال هو أن الأمارة... إلخ) أي البحث هو أن الأمارة... إلخ. فيكون البحث عبارة عن الدليل والضمير في قوله: وفيه بحث راجع إلى قوله: لانتفاءه مع بقاء سببه.

قوله: (دون التقادير الثلاثة) هي كذب المقدمتين وكذب الصغرى فقط وكذب الكبرى فقط.

قوله: (ومع جوازها) أي التقادير الثلاثة وقوله فعدمها أي النتيجة.

قوله: (إما راجح أو مساو) قال بعضهم الظاهر أن العبرة بالضرورى عند المستدل وعليه فالتقادير الثلاثة مرجوحة موهومة عنده فلا وجه لقوله أو مساو.

قوله: (ولما كان البحث... إلخ) اعتذار عن جعل الدليل على عدم الاستلزم فى الأمارة الذى عبر عنه بالبحث مذكوراً فى علم الكلام.

قوله: (فقد أبعد عن المرام) أي لأن التعبير عن الدليل بالبحث خلاف الظاهر.

قوله: (فيتناول الأقسام الثلاثة) هي المفرد والمقدمات غير المرتبة والمقدمات المرتبة وحدها بقطع النظر عن ترتيبها وعلى هذا فالحصر في قوله: الدليل عندهنا على إثبات الصانع هو العالم إضافي أي لا القضايان المرتبان المعتبر ترتيبهما.

قوله: (وعلى التقديررين) أي تقديرى الخصوص والعموم.

قوله: (فالمعنيان) أي معنى الدليل عندنا ومعناه عند المناطقة.

قوله: (متباينان صدقًا) أي حملًا لأن المعنى الأصولى يصدق على الأقسام الثلاثة المذكورة بناء على العموم وعلى المفرد بناء على الخصوص والمعنى المنطقى لا يصدق على واحد من تلك الأقسام وإنما يصدق على القضايا المرتبة باعتبار أن الترتيب جزء منها.

قوله: (ومن زعم تساويهما فى الوجود... إلخ) أي إذا شرط النظر فى المعنى الأصولى كان المعنى المنطقى أعم فى الوجود لأن المعنى الأصولى على هذا التقدير لا يتحقق إلا فى صورة يكون فيها مقدمتان مرتبان مع اعتبار الصحة ولا يصدق فى مقدمتين كاذبتين والمعنى المنطقى يصدق عليهما وإذا لم يشترط النظر فالنسبة بينهما العموم والخصوص الوجهي لصدقهما فى المعنى الأصولى الواقع مع النظر وصدق الأصولى بدون المعنى المنطقى فى المفرد الذى لا يقع معه النظر بالفعل وصدق المنطقى بدون الأصولى فى بعض الكواذب كذا فى الهروى.

قال: (ولا بد من مستلزم للمطلوب حاصل للممحكوم عليه فمن ثم وجبت المقدمتان).

أقول: لا بد في الدليل من مستلزم للمطلوب وإلا لم ينتقل الذهن منه إليه ولا بد من ثبوته للممحكوم عليه ليكون الحاصل خبرياً فلذلك وجبت فيه المقدمتان لتبني إحداهما عن الزروم والأخرى عن ثبوت الملزم فإن قلت هذا يختص فيما أرى بعض الدلائل. وإنما تقريره في نحو لا شيء من الملح بمقنات وكل ربوى مقنات وفي نحو لو كان الملح ربوياً لكان مقتاتاً وليس فليس قلنا مهما جعلنا المطلوب والوسط هما النفي والإثبات يزول هذا الوهم وتقريره في المثالين أن نفي الأقيات حاصل له ويستلزم نفي الربوية وفي الثاني كذلك وسراه يرجع الجميع إلى أمر واحد وهو الشكل الأول فتعين بذلك أن نظره إلى ما ذكرت.

#### - التفتازاني

قوله: (ولا بد من مستلزم) هذا على تفسير المتكلمين ظاهر وأما على تفسير الأصوليين وهو المقصود بالبيان فوجوب المقدمتين إنما يكون على تقدير النظر، وإليه أشار بقوله ليكون الحاصل خبرياً يعني إذا كان المستلزم حاصلاً للأصغر يكون اللازم حاصلاً له ضرورة فيحصل مطلوب خبرى هو النتيجة فحصول المستلزم للأصغر ليس مضمون النتيجة على ما سبق إلى الوهم بل مضمون الصغرى.

قوله: (لتبني إحداهما عن الزروم) هذه هي الكبرى في الشكل الأول قدمها في البيان لأن الملزم من حيث هو ملزم إنما يكون بعد الزروم.

قوله: (مهما جعلنا المطلوب) لما كان الظاهر أن المطلوب هو النتيجة والمستلزم هو الحد الأوسط وحصوله للأصغر هو حمله عليه بالإيجاب توهם أكثر الشارحين أن ما ذكره إنما يصح في الشكل الأول والضرين الأول والثاني من الشكل الثاني لا في الاستثنائي ولا في باقي الضروب والأسκال مما صغراه سالبة والوسط موضوع وبعضهم فهم من المطلوب الأكبر فجعل هذا مختصاً بالضرين الأول والثاني من الشكل الأول إذ فيهما لزوم الأكبر للوسط وثبوت الأوسط للأصغر على أنه لو جرى على ظاهره لم يصح إلا في الكبرى الضرورية فذهب الشارح الحق إلى أن هذا وهم، والتحقيق أن المراد بالمطلوب النفي والإثبات بين الأكبر والأصغر وبالمستلزم الإثبات أو النفي بين الأوسط والأصغر فلابد من مقدمته

الإثبات أو النفي الذي هو نفس المستلزم والأخرى لبيان الاستلزم، وحاصل ذلك أن الأصغر قد حصل نسبة الأوسط إليه وهي مستلزمة نسبة الأكبر أيضاً إليه وهذاحقيقة الشكل الأول الذي هو مرجع الكل كأنه قيل الأصغر نسب إليه الأوسط، وكل ما نسب إليه الأوسط نسب إليه الأكبر ولا يخفى أن في جعل المستلزم بهذه المعنى حاصلاً للمحكوم عليه نوع تكفل والأظهر أن المستلزم هو الأوسط ومعنى حصوله للأصغر نسبته إليه وتعلقه به بحمله على الأصغر أو يحمل الأصغر عليه إيجاباً أو سلباً.

### الجرجاني

قوله: (لا بد في الدليل) وجوب المقدمتين على الاصطلاح المنطقى ظاهر على تعريفهم، وأما على الاصطلاح الأصولى فإنما يجبان فيه من حيث يتعلق به النظر؛ والسبب فى ذلك أنه لا بد في الدليل من حيث يتوصل به إلى المطلوب أعنى المحكوم به من مستلزم له وإن لم ينتقل الذهن منه إليه، ولا بد أيضاً من ثبوت المستلزم الموصوف للمحكوم عليه ليلزم من ثبوته له ثبوت لازمه له فيكون الحاصل منه خبرياً ولو جوب المستلزم بالحصول وجبت في الدليل المقدمتان لتبني إدراهما عن اللزوم وهى الكبرى، وقدمت لأنها العمدة في الإنتاج المشتملة على النتيجة بالقوة والأخرى عن ثبوت الملزم للمحكوم عليه وهى الصغرى، فإن قلت: الاستلزم إنما يكون في القطعيات دون الظنيات على ما سبق قلت: إن أريد التعميم كما هو الظاهر حمل الاستلزم هنا على المناسبة المصححة للانتقال لا على امتناع الانفكاك.

قوله: (هذا يختص) أي: ما ذكرتم من المستلزم للمطلوب الحاصل للمحكوم عليه إنما يوجد في بعض الدلائل؛ لأن محصوله حمل الوسط الذي هو المستلزم على المحكوم عليه أعنى الأصغر إيجاباً كلياً أو جزئياً، وحمل الأكبر الذي هو المطلوب على الوسط إيجاباً كلياً فاختص بالضرب الأول والثالث من الشكل الأول ولو أجرى الاستلزم على ظاهره لوجب أيضاً أن تكون كبراهما ضرورية وأما الضربان الباقيان منه فقد انتفى فيما الاستلزم لمكان السلب وكذلك في الضرب الأول والثالث من الثاني وفي الضربين الآخرين منه انتفى الأمران لسلب الوسط عن المحكوم عليه واستلزم المطلوب للأوسط وفي ضروب الثالث انتفى الحصول

مطلقاً وفي المتوجة للسلب الاستلزم أيضاً وفي ضروب الرابع انتفى الأمران معًا . قوله: (وإلا فما تقريره) أورد مثالين أحدهما من الاقترانيات الذى انتفى فيه الشرطان فإن المقتنات الذى هو الوسط ليس حاصلاً للمحكم عليه أعنى الملح بل مسلوب عنه ولا مستلزمًا للمطلوب الذى هو الربوى بل الأمر بالعكس، وثانيهما استثنائى انتفيا فيه أيضاً قيل: وأما الاستثنائى الذى يستثنى فيه عين المقدم كقولنا إن كان هذا إنساناً فهو حيوان لكنه إنسان فاشتماله على هيئة الشكل الأول المستجتمع للشرطين ظاهر وهذا إنما يجري في بعض أقسامه الذى يسهل رده إليه كما سيأتيه بيانه .

قوله: (مهما جعلنا) يريد أن وهم الاختصاص ببعض الدلائل إنما ينشأ إذا جعل المطلوب والأوسط هو المفرد المذكور بدون ملاحظة وجوده أو عدمه أما إذا لوحظ فيما ذلك زال التوهم فيقال في المثالين أن الوسط هو نفي الاقتيات وهو حاصل للملح ومستلزم للمطلوب الذى هو نفي الربوية فكانه قيل الملح سلب عنه الاقتيات، وكل ما سلب عنه الاقتيات سلب عنه الربوية يتتج أن الملح سلب عنه الربوية ومثل هذا يسمى موجبة سالبة المحمول وسالبة الطرفين والأولى لازمة للرسالة والثانية صادقة في عكس نقيض الموجبة على طريقة القدماء والمصنف يجوز استعماله في القياس وستطلع على تحقيقها فالمراد من النفي والإثبات هو الوجود وعدم مضارفين إلى المفرد تركيباً تقيدياً واقعاً محمولاً أو موضوعاً وما ظن من أنه أريد بهما الإيقاع والانتزاع أما في المطلوب فلأنه لا دليل إلا على تصديق وأما في الوسط فلأن الموصى إليه لا يكون إلا تصديقاً أيضاً فسهو؛ لأن قوله أن نفي الاقتيات حاصل له تصريح بأنه محمول على الملح حاصل له ثم الوسط لابد وأن يكون متكرراً والحكم الموجود في الصغرى لم يتكرر في الكبرى قطعاً ولم يرد بالمطلوب هنا النتيجة كما هو المتعارف بل محمولها فإنه مطلوب الثبوت للمحكم عليه ومقابل له ولا شك أن المستلزم للتوجة هو المجموع وليس حاصلاً للمحكم عليه وقوله لتبني إداهاما عن اللزوم أى لزوم المطلوب للمستلزم الذى هو الوسط ينبي عن فساده أيضاً والوسط موصى أبعد ولا يكون إلا تصوراً، وإذا عرفت الحال في المثالين فقس عليهما ما عداهما وسيجيء تفاصيله .

قوله: (وستراه) لما وجه كلامه بما هو خلاف الظاهر أيده بأن المصنف سيرجع

جميع الأدلة من الأشكال الثلاثة والاستثنائيات إلى الشكل الأول، بناء على أنه المنتج والمستلزم للمطلوب الخبرى في نفس الأمر وهو السبب للعلم بالإنتاج فما عداه إن اشتمل على هيئته ينتج وإلا فلا.

(فتعين بذلك أن نظره إلى ما ذكرناه) من التأويل في المطلوب والمتوسط ليتمكن رد الجميع إليه. واعلم أن كلامه كما يقتضي انحصر الإنتاج في الضربين من الشكل الأول يقتضي تأويل السوالب بالوجبات السالبة المحمول؛ فالقضية المعتبرة في الإنتاج هي الموجبة وكون الكبري ضرورية وإنما يتأنى بأن يؤخذ المحمول في القضية الممكنة مثلاً إمكانه فترجع ضروريه وربما يستغنى عن هذا بما أسلفناه.

#### الهروي

قوله: (من حيث يتوصل به إلى المطلوب) فائدة هذا القيد توضيح قول الشارح وإن لم ينتقل الذهن منه إليه فإن الظاهر هو التوصل بالدليل إلى الحكم وانتقال الذهن منه إليه لا إلى المحكوم به لكن لما كان للمحكوم به زيادة اختصاص بالحكم الذي لا يحصل بدونه جعل مطلوبه من الدليل وانتقال الذهن منه إليه واجباً.

#### الجيزاوى

الشارح: (ليكون الحاصل خبرياً) أي ليحصل المطلوب الخبرى لأنه إذا كان الوسط ثبت له الأكبر وقد ثبت ذلك الأوسط للأصغر فقد ثبت الأكبر للأصغر.  
 التفتازاني: (لأن الملزم من حيث هو ملزم... إلخ) الأوضح أن لو قال: لأن حصول الملزم للمحكوم عليه من حيث هو ملزم إنما يكون بعد النزوم.  
 التفتازاني: (إنما يصح في الشكل الأول) أي لأن حصول المستلزم للمطلوب ظاهر فيه لإيجاب صغراه في جميع ضروريه.

التفتازاني: (والضربين الأول والثانى من الشكل الثانى) الضرب الأول منه ما كانت الصغرى فيه موجبة كلية والكبري سالبة كلية وحصول الأوسط للأصغر فيه إيجاباً ظاهر وأما الضرب الثانى فهو ما كانت فيه الصغرى سالبة كلية والكبري موجبة كلية كقولنا: كل غائب ليس بعلوم الصفة وكل ما يصح بيعه معلوم الصفة ولا شك أن الأوسط فيه ليس حاصلاً للأصغر فلعمل قوله والثانى تحريف وصوابه والثالث وهو ما كانت الصغرى فيه موجبة جزئية والكبري سالبة كلية كقولك بعض الغائب مجھول الصفة وكل ما يصح بيعه ليس بمجھول الصفة فال الأوسط فيه

حاصل للأصغر إيجاباً.

**الافتازاني:** (بالضربين الأول والثاني من الشكل الأول) تحريف وصوابه بالضرب الأول والثالث من الشكل الأول لأن الضرب الأول فيه ما كانت الصغرى موجبة كلية والكبرى كذلك، والثاني ما كانت الصغرى فيه موجبة كلية والكبرى سالبة كلية فليس في الضرب الثاني منه لزوم الأكبر للأوسط بل سلب اللزوم وأما الثالث فالصغرى فيه موجبة جزئية والكبرى موجبة كلية ولزوم الأكبر للأوسط فيه ظاهر لإيجاب الكبرى.

**الافتازاني:** (النفي والإثبات بين الأكبر والأصغر) أي فيكون هو النتيجة.

**الافتازاني:** (والآخر لبيان الاستلزم) وهي الكبرى.

**الافتازاني:** (نوع تكليف) أي لأن إثبات الوسط أو نفيه للأصغر ليس حاصلاً للمحكوم عليه الذي هو الأصغر بل الحاصل الوسط إيجاباً أو سلباً فالحصول باعتبار الوسط.

**قوله:** (من حيث يتعلّق به النظر) لأنّه مجموع الحركتين حركة من المطالب إلى المبادئ وحركة من المبادئ إلى المطالب وذلك يقتضي المقدمتين.

**قوله:** (لتنبيء أحدهما عن اللزوم) إنباوها عن اللزوم باعتبار كونها كلية دالة على ثبوت الأكبر لجميع أفراد الأووسط.

**قوله:** (على النتيجة بالقوة) لأنّه حكم بالأكبر الذي هو محمول النتيجة على جميع أفراد الأووسط ومن جملة أفراد الأووسط الأصغر فقد وجدت النتيجة بالقوة لا بالفعل.

**قوله:** (وأما الضربان الباقيان منه) هما الثاني والرابع.

**قوله:** (لمكان السلب) لأن الضرب الثاني هو المركب من موجبة كلية وسالبة كلية والضرب الرابع هو المركب من جزئية موجبة وسالبة كلية.

**قوله:** (وكذا في الضرب الأول والثالث من الشكل الثاني) أي لأنّ الأول مركب من موجبة وسالبة كلية والثالث من موجبة جزئية وسالبة كلية ولا استلزم فيما لمكان السلب.

**قوله:** (وفي الضربين الآخرين) هما الثاني والرابع وقوله لسلب الوسط عن المحكوم عليه أي لأنّ الثاني الصغرى فيه سالبة كلية والرابع صغراء سالبة جزئية.

قوله: (واستلزم المطلوب للوسط عطف على قوله لسلب الوسط) أى فالوسط ليس مستلزمًا للمطلوب كما قال المصنف بل الأمر بالعكس.

قوله: (انتفى الحصول مطلقاً) أى لأن الوسط موضوع في الصغرى والكبرى فليس حاصلاً للمحكوم عليه بل المحكوم عليه في الواقع وقع محكوماً به على الوسط.

قوله: (مطلقاً) أى سواء أتّج الإيجاب أو السلب.

قوله: (وفي المنتجة للسلب لا استلزم أيضاً) أى انتفى فيها الاستلزم كما انتفى فيها الحصول وضروربه على ما سيأتي ستة؛ الأول: أن تكون المقدمتان كلتاهما موجبة كلية، الثاني: أن تكون الأولى موجبة جزئية والثانية موجبة كلية، الثالث: كلية موجبة صغرى وجزئية موجبة كبرى، الرابع: كلية موجبة وكلية سالبة، الخامس: جزئية موجبة وكلية سالبة، السادس: كلية موجبة وجزئية سالبة.

قوله: (انتفى الأمران معًا) أى الحصول والاستلزم أما الحصول فلا ن الوسط موضوع في الصغرى وأما الاستلزم فلا ن الوسط وقع لازماً للأكبر في الإيجاب ومسلوبًا عنه في السلب وضروربه خمسة على ما سيأتي.

قوله: (انتفيا فيه أيضاً) لأن الاقتیات في المثال وقع مسلوباً عن الملح والاستلزم وقع للأصغر لا للأوسط لأن ذلك مقتضى الشرطية.

قوله: (الذى اتحد فيه موضوع المقدم وموضوع التالى) (\*) أى كالمثال الذى ذكره.

قوله: (فيقال فى المثالين) لم يتعرض لتمثيل الإثبات لعدم الاحتياج إليه وذكره استطرادي تنبئها على جواز اعتباره وإن لم يكن لازماً بأن يقال العالم ثبت له التغير وكل ما ثبت له التغير حادث.

قوله: (وال الأولى لازمة للسالبة) قالوا في بيان اللزوم أنه إذا صدق سلب ب عن ج صدق على ج أنه متتف عن ج إلا لصدق نقبيه أعنى ليس متنفياً عنه ب فلا تصدق السالبة وهذا خلف.

قوله: (والصنف يجوز... إلخ) جواب عما يقال: إن بيان إنتاج القياس بعكس النقبي مخالف للمشهور فإنهم جوزوا العكس المستوى دون عكس النقبي فإن

(\*) لم أجده لها موضعاً.

المستوى لا يغير حدود القياس بخلاف عكس النقيض وحاصل الجواب: أن المصنف يجوز استعماله في القياس على ما يأتي أنه استعمل في بيان إنتاج الرابع في الشكل الثاني عكس النقيض حيث يبين لعكس الكبri وهو الموجة الكلية بنقيض مفرديها وما ذكره الشارح بيان لكلامه على مذهبه.

قوله: (هو الوجود والعدم) المراد من الوجود ثبوت المحمول والمراد من العدم سلبه حتى تكون القضية سالبة المحمول أو سالبة الطرفين فلا يقال: إن القضية معدولة لا سالبة قوله واقعاً محمولاً أو موضوعاً أى الوجود أو العدم المضاف هو الواقع محمولاً لا مجموع المضاف والمضاف إليه حتى تكون معدولة جعل السلب جزءاً من محمولها.

قوله أيضاً: (هو الوجود والعدم) أى فالمراد من النفي والإثبات هو المطلوب أو الوسط ثبوتاً أو انتفاء لا المفهوم من ظاهره.

قوله: (ثم الوسط... إلخ) تزييف آخر.

قوله: (فإنه مطلوب الثبوت للمحكوم عليه) أى فصح التعبير عنه بالمطلوب وقوله: ومقابل له أى فهناك دليل على إرادته وهو أنه ذكر فى مقابلة المحكوم عليه فى قوله من مستلزم للمطلوب حاصل للمحكوم عليه ومقابل المحكوم عليه هو المحمول.

قوله: (ولا شك أن المستلزم... إلخ) إبطال لإرادة النتيجة بالمطلوب وقوله: والوسط موصل أبعد إشارة إلى تزييف آخر لقوله: أما فى الوسط فلأن الموصل لا يكون إلا تصديقاً ووجه الرد أن الموصل القريب هو القياس والبعيد هو كل واحد من المقدمتين وأما الوسط فهو طريق أبعد فإنه محمول الصغرى وموضوع الكبير فلا يكون إلا مفرداً ولو بالقرة فلا يكون إلا تصوراً.

قوله: (وكون الكبri) عطف على قوله تأويل السوالب.

قوله: (بما أسلفناه) وهو أن المراد بالاستلزم المناسبة المصححة للانتقال ولو لم يكن هناك امتناع انفكاك.

قال: (والنظر الفكر الذي يطلب به علم أو ظن).

أقول: الفكر هو انتقال النفس في المعانى انتقالاً بالقصد وذلك قد يكون لطلب علم أو ظن فيسمى نظراً وقد لا يكون كذلك كأكثر حديث النفس فلا يسمى نظراً وبهذا صرخ الإمام في الشامل وقول الأمدي مراده أن النظر هو الفكر ثم تفسيره بأنه الذي يطلب به علم أو ظن بعيد.

#### التفاازاني

قوله: (انتقالاً بالقصد) احتراز عن الحدس وعما يتوارد على النفس من المعانى بلا قصد.

قوله: (وقول الأمدي) لما كان المراد بالفكر والنظر في عبارة المنطقين واحداً زعم الأمدي أن مراد القاضي أبي بكر في هذا التعريف أن يفسر النظر بالفكر تنبيهاً على اتحادهما معنى ثم يعرّفه بما يطلب به علم أو ظن ولا شك أنه بعيد لم يعهد مثله في التعريفات ولا يفهم من اللفظ، مع أن التفسير بالذى يطلب به علم أو ظن يتৎضى بالقوة العاقلة وكثير من آلات الإدراك وبالدليل نفسه وعلى هذا التعريف أسئلة أقرها أن الظن غير المطابق جهل لا يطلبها عاقل وما يعلم مطابقتها علم فلا حاجة إلى ذكر الظن، والجواب أن المطابق قد يطلب لا من حيث الجزم بل من حيث الرجحان.

#### الجرجاني

قوله: (الفكر... إلخ) حركة النفس في المحسوسات تسمى تخيلاً وفي المعقولات تسمى فكراً، هذا هو المشهور ولما بدل الحركة بالانتقال الذي هو أعم منها زيد القصد احترازاً عن الحدس وأيضاً الحركة فيما يتوارد من المعقولات بلا اختيار كما في النام لا تسمى فكراً، ولعل المراد بالمعانى هنا هو المعقولات المقابلة للمحسوسات الشاملة للموهومات لأن الفكر الذي بهذه المعنى هو الذي عد من خواص الإنسان، وذلك الانتقال الفكرى قد يكون لطلب علم أو ظن فيسمى نظراً، وقد لا يكون كذلك فلا يسمى به، فالتفكير جنس له وما بعده فصل، وإنما قال: أو ظن ليتناول النظر في الأumarات وبما ذكرناه من أن الفكر هو الانتقال المذكور وأن أحد قسميه هو النظر صرخ إمام الحرمين في الشامل، قال الأمدي في الإبكار: مراد القاضي أن النظر هو الفكر أي: هما مترادافان وما بعدهما تعريف

لهمـا . قال الشارح : هو بعيد عن الصواب إذ لا يناسب المقام ولم يعهد مثله في التعريفات ويوجب الالتباس وبالجملة ؛ المت Insider من العبارة خلافه فيبعد إرادته قيل : يتقصـد الحـد أـيضاً بالقوـة العـاقـلة وكـثـير من آلات الإـدراك وبالـدـليل نـفـسه فإنـ قـلتـ ماـذا أـرـيدـ بالـنـظـرـ المـعـرـفـ بماـ ذـكـرـ أـمـجـمـوعـ الحـرـكـتـينـ كـماـ هوـ رـأـيـ الـقـدـماءـ أـمـ الـحـرـكـةـ الثـانـيـةـ وـحـدـهاـ كـماـ هوـ مـذـهـبـ الـتـأـخـرـيـنـ ؟ـ وـهـلـ يـتـنـاـوـلـ الـنـظـرـ فـىـ التـصـورـاتـ أـوـ لـاـ ؟ـ قـلتـ الـظـاهـرـ حـمـلـهـ عـلـىـ الـمعـنـىـ الـأـوـلـ إـذـ بـهـ يـحـصـلـ الـمـطـلـوبـ لـاـ بـالـحـرـكـةـ الثـانـيـةـ وـحـدـهاـ وـالـتـصـورـ مـنـدـرـجـ فـىـ الـعـلـمـ عـلـىـ مـاـ فـسـرـ بـهـ يـفـتـنـاـوـلـ الـحـدـ الـأـنـظـارـ التـصـورـيـةـ وـالـتـصـدـيقـيـةـ مـنـ الـيـقـيـنـيـاتـ وـالـظـنـونـ وـمـاـ يـجـرـىـ مـجـراـهـماـ .

تبـيهـ : الـانتـقـالـ الـفـكـرـيـ حـرـكـةـ فـىـ الـكـيـفـيـاتـ الـنـفـسـانـيـةـ الـتـىـ هـىـ الـصـورـ الـمـعـقـولـةـ عـلـىـ قـيـاسـ الـحـرـكـةـ فـىـ الـكـيـفـيـاتـ الـمـحـسـوـسـةـ فـتـتـقـلـ النـفـسـ بـهـ مـلـاحـظـةـ صـورـةـ إـلـىـ أـخـرىـ .

### الهـرـوـيـ

قولـهـ : (ـزـيـدـ الـقـصـدـ اـحـتـرـازـاًـ عـنـ الـحـدـسـ)ـ بـيـانـ ذـلـكـ أـنـ الـانتـقـالـ الـوـاقـعـ فـىـ الـمـعـانـىـ الـحـدـسـيـةـ أـىـ فـىـ الـمـوـادـ الـمـرـتـبـةـ الـخـاصـلـةـ بـلـ حـرـكـةـ لـيـسـ بـالـقـصـدـ إـذـ لـيـسـ هـنـاكـ إـلـاـ مـلـاحـظـةـ الـمـبـادـئـ وـمـلـاحـظـةـ الـمـطـلـوبـ بـسـرـعـةـ مـنـ غـيـرـ قـصـدـ وـاـخـتـيـارـ فـىـ الـانتـقـالـ كـالـانتـقـالـ الـوـاقـعـ فـىـ الـمـنـامـ بـخـلـافـ الـمـعـانـىـ الـفـكـرـيـةـ ،ـ فـإـنـ فـيـهاـ اـنـتـقـالـاتـ مـقـرـونـةـ بـالـقـصـدـ إـلـيـهاـ وـلـلـنـفـسـ اـخـتـيـارـ فـىـ تـلـكـ اـنـتـقـالـاتـ فـإـنـ قـلتـ قـدـ تـتـحـقـقـ الـحـرـكـةـ الـأـوـلـىـ أـىـ الـحـرـكـةـ مـنـ الـمـطـلـوبـ إـلـىـ الـمـعـقـولـاتـ مـعـ قـصـدـ الـانتـقـالـ إـلـىـ الـمـطـلـوبـ وـبـعـدـ ذـلـكـ يـحـصـلـ الـانتـقـالـ الـحـدـسـيـ فـلـاـ يـخـرـجـ مـنـ تـعـرـيفـ الـفـكـرـ بـسـبـبـ الـقـيـدـ بـالـقـصـدـ مـطـلـقـ الـحـدـسـ قـلتـ :ـ مـعـنـىـ الـكـلـامـ أـنـ الـفـكـرـ هـوـ اـنـتـقـالـ الـنـفـسـ فـىـ الـمـعـانـىـ الـوـاقـعـةـ مـلـاحـظـتهاـ مـعـ الـقـصـدـ إـلـىـ ذـلـكـ اـنـتـقـالـ أـىـ لـاـ يـكـوـنـ اـنـتـقـالـ الـوـاقـعـ فـيـهاـ بـلـ اـخـتـيـارـ بـلـ وـقـعـ مـنـ الـنـفـسـ مـلـاحـظـةـ مـعـنـىـ مـعـ قـصـدـ اـنـتـقـالـ مـنـهـ وـاـنـتـقـلـتـ بـالـاخـتـيـارـ وـفـىـ الـحـدـثـ لـيـسـ اـنـتـقـالـ مـنـ مـلـاحـظـةـ الـمـبـادـئـ الـمـرـتـبـةـ بـالـقـصـدـ وـالـاخـتـيـارـ بـخـلـافـ الـمـعـانـىـ الـفـكـرـيـةـ فـإـنـهـ يـقـعـ فـيـهاـ الـمـلـاحـظـاتـ الـمـصـودـ مـنـهـاـ الـانتـقـالـ وـذـلـكـ اـنـتـقـالـ يـكـوـنـ بـالـقـصـدـ وـالـاخـتـيـارـ .ـ لـأـنـ الـنـفـسـ بـعـدـ مـلـاحـظـةـ تـلـكـ الـمـعـانـىـ تـجـعـلـهـاـ مـرـتـبـةـ فـيـحـصـلـ الـانتـقـالـ .ـ

قولـهـ : (ـحـرـكـةـ فـىـ الـكـيـفـيـاتـ الـنـفـسـانـيـةـ)ـ الـظـاهـرـ أـنـ الـحـرـكـةـ لـاـ تـصـورـ فـىـ الـكـيـفـيـاتـ الـعـلـمـيـةـ لـأـنـ الـنـفـسـ تـتـكـيـفـ بـكـيـفـيـةـ عـلـمـيـةـ فـىـ آـنـ وـتـتـكـيـفـ بـكـيـفـيـةـ عـلـمـيـةـ أـخـرىـ فـىـ آـنـ

آخر على وجه لا يتوسط بينهما كيفية علمية أخرى وليس هناك حركة وإلا لزم تالى الآنات بإطلاق الحركة على الفكر يكون على سبيل التجوز، وكذا إطلاق السرعة فى قولهم: الحدس هو سرعة الانتقال من المبادئ.

### الجيزاوي

الفتازانى: (أن مراد القاضى أبى بكر فى هذا التعريف... إلخ) قال القاضى أبو بكر: الذى يطلب به علم أو غلبة ظن فأورد عليه أسئلة أربعة: الأول: أن الظن غير المطابق جهل فيلزم ما ذكره فى التعريف أن يكون الجهل مطلوبًا ولا يطلب به عاقل فإن المطلوب ما تعلم مطابقته فيكون علمًا لا ظنًا فقوله: أو غلبة ظن مستدرک وأجيب بأن الظن مطلوب من غير ملاحظة المطابقة وعدمها فإن المقصود الأصلى قد يترب على الظن من حيث هو ظن كما فى الاجتهديات العملية ولا يلزم من طلب الأعم طلب الأخص، الثانى: غلبة الظن غير أصل الظن فيخرج عنه ما يطلب به أصل الظن وأجيب بأن الظن هو المعبر عنه بغلبة الظن لأن الرجحان مأخوذ فى حقيقته وإنما عدل عن الظن إلى غلبتة تبيهًا على اعتبار الرجحان فيه، الثالث: الحد إنما يكون للماهية من حيث هى وهذا المذكور فى تعريف النظر تعديلاً لأقسامه فإن ما يطلب به العلم قسم وما يطلب به الظن قسم وأجيب بأن الانقسام إليهما خاصة للنظر ميزة له عما عداه، الرابع: لفظ الفكر فى هذا التعريف زائد لا حاجة إليه إذ باقى الحد معن عنه إذ يكفى أن يقال: النظر هو الذى يطلب به علم أو ظن والجواب أن الفكر جنس فى التعريف وهو حركة النفس فى العقولات فإن كان لطلب علم أو ظن كان نظرًا وإلا لم يكن نظرًا فليس الفكر مرادًا للنظر ف قوله فى هذا التعريف مع أن القاضى عبر بغلبة الظن دون الظن لا شيء فيه لما علمت من أن المراد بالغلبة نفس الظن.

الفتازانى: (بعيد لم يعهد مثله فى التعريفات) أى لأن بيان التراويف واتحاد المدلول ينبو عنه مقام التحديد الذى يقتضى ذكر الأجزاء الموصولة إلى المعرف.

الفتازانى: (وعلى هذا التعريف أسئلة) علمت أنها أربعة على تعريف القاضى وهى على تعريف المصنف ثلاثة لأنه لم يأخذ الغلبة فى التعريف كما أخذها القاضى.

قوله: (وفي العقولات تسمى فكرًا) يرد أن يقال: إن الفكر هو المعبر عنه

بالحركة بالقصد لا مطلق الحركة كما سيذكره ويجب بأنه ليس الغرض من ذلك تعريف الفكر بالتعريف الجامع المانع بل مجرد الفرق بين الحركة في المحسوسات والحركة في المعقولات وإن كانت لا تسمى فكراً ولا تكون تعرضاً له إلا إذا اعتبر فيها القصد ويجب أيضاً بأنه أسنده ذلك إلى المشهور فلا ينافي أن له اختياراً آخر.

قوله: (زيد القصد) احترازاً عن الحدس لأن الحدس هو الانتقال الدفعي الحصول من غير قصد كما إذا اطلعت النفس على المبادئ المرتبة فانتقلت منها إلى ما هي له من غير سبق قصد لها في ذلك الانتقال وبزيادة القصد يحصل الاحتراز عن الحركة غير الاختيارية أيضاً والحاصل أن الحدس لا حركة فيه فلو عبر بالحركة يخرج الحدس ولكن يبقى شاملاً للحركة غير الاختيارية وبزيادة القصد تخرج تلك الحركة فزيادة القصد لا بد منها لإخراج تلك الحركة وأما الحدس فلا يحتاج في إخراجه لزيادة القصد إلا إذا عبر بالانتقال لا بالحركة.

قوله: (الشاملة للموهومات) صفة للمحسوسات.

قوله: (قال الآمدي... إلخ) نشأ له ذلك من استعمال المنطقين النظر والفكر في معنى واحد.

قوله: (إذ لا يناسب المقام) أي مقام التعريف الذي يناسبه ذكر أجزائه كما مر.

قوله: (ويوجب الالتباس) أي بأن الفكر من أجزاء التعريف.

قوله: (ينقض الحد... إلخ) نقل عنه أن الباء للسببية أو الآلة يعني القرية وما ذكر ليس سبيباً قريراً أو آلة كذلك لا يقال الدليل والتعريف قريباً إلى النتيجة والمعرف وهذا الجواب لا يحسم مادة الإشكال لأن نقول لا نسلم ذلك لأن الترتيب الواقع فيهما هو الأقرب وإن كان الترتيب جزءاً منهما وقيل: إن الذي يحسم مادة الإشكال أن يقال المبادر من التعريف ما يكون له نوع استقلال واحتصاص بالطلب وليس ذلك إلا في مجموع الحركتين.

قوله أيضاً: (مجموع الحركتين) لأنه لا شك أن كل مجهول لا يمكن اكتسابه من أي معلوم اتفق بل لابد من أمور معلومة مناسبة له ولا شك أيضاً أنه لا يمكن تحصيله من تلك المعلومات على أي وجه كان بل لا بد له من ترتيب معين فيما بينها ومن هيئة مخصوصة عارضة لها بسبب ذلك الترتيب فإذا حصل لنا شعور بأمر تصوري أو تصديقى وحاولنا تحصيله على وجه أكمل فلا بد أن يتحرك الذهن في

المعلومات المخزونة عنده منتقلةً من معلوم إلى معلوم حتى يجد المعلومات المناسبة لذلك المطلوب وهي المسماة بمبادئه ثم لا بد أيضاً أن يتحرك في تلك المبادئ ليرتبها ترتيباً خاصاً يؤدى إلى ذلك المطلوب فهناك حركتان مبدأ الأولى منها المطلوب المشعور به بالوجه الناقص ومتهاها آخر ما يحصل من تلك المبادئ ومبدأ الثانية أول ما يوضع منها للترتيب ومتهاها المطلوب على الوجه الأكمل وحيثئذ فحقيقة النظر هو التوسط بين المعلوم والمجهول وذلك مجموع الحركتين اللتين هما من قبل الحركة في الكيفيات النفسانية وأما الترتيب الذي ذكروه في تعريف النظر فهو لازم للحركة الثانية. اهـ من حاشية السيد على الموقف.

قوله: (كما هو مذهب المتأخرین) كتب هنا أن المتأخرین إنما أطلقوا الفكر على الحركة الثانية تسامحاً والمراد مجموع الحركتين فعبر عن الكل لأشهر أجزاءه لأنها أشهر وكذا من جعل الفكر عبارة عن الترتيب قد تسامح لأن الترتيب لازم للحركة الثانية.

قوله: (لا بالحركة الثانية وحدها) أي وإن كان يدور عليها حصول المطلوب وجوداً وعدمًا فليس مخالفًا لما صرحت به في حاشية المطالع من قوله: إن حصول المجهول يدور على الحركة الثانية وجوداً وعدمًا.

قوله: (على قياس الحركة) في المحسوسات فكما يمكن أن يفرض في الحركة في الكيفيات المحسوسة بين المبدأ والمنتهى كيفيات متعددة غير متناهية كذلك يمكن في الحركة الفكرية بين المبدأ والمنتهى صور غير متناهية أما في الحركة الأولى فظاهر وأما في الحركة الثانية فلعدم اشتراط وجود ما بين المبدأ والمنتهى بالفعل بل يكفي وجوده بالقوة فلا يرد أنه ليس للنفس في زمان الفكر إلا العلم بغيرهومات متناهية كالجنس والفصل والصغرى والكبرى كذا في بعض الحواشى وبه رد قول الheroى الظاهر أن الحركة لا تتصور في الكيفيات النفسية لعدم التوسط بين الكيفيتين للنفس وإلا لزم تالي الآنات وأصحاب الحركة في الكيف لا يقولون بالتالي المذكور لئلا يلزم الجزء الذي لا يتتجزاً وهم ينكرونه.

قال: (والعلم قيل لا يحد فقال الإمام: لعسره، وقيل: لأنه ضروري من وجهين أحدهما أن غير العلم لا يعلم إلا بالعلم فلو علم العلم بغierre كان دوراً، وأجيب بأن توقف تصور غير العلم على حصول العلم بغierre لا على تصوره فلا دور، وثانيهما أن كل أحد يعلم وجوده ضرورة وأجيب بأنه لا يلزم من حصول أمر تصوره أو تقدم تصوره).

أقول: قد اختلفوا في تحديد العلم فقيل لا يحد وقيل يحد؛ أما القائلون بأنه لا يحد فافترقا فرقتين فقال الإمام والغزالى: ذلك لعسر تحديده. وإنما يعرف بالقسمة أو المثال واستبعد لأنهما إن أفادا تميّزاً فيعرف بهما وإلا فلا يعرف بهما وليس بعيداً إذ الشيء قد يعلم ب التقسيم يخرج له اسم ويتميز عن غيره في مثال جزئي للتعريف لازم إلا إذا كان كذلك والعلم من هذا القبيل فإنما نعرفه باعتبار الجزم والمطابقة والوجب ونعلم أن اعتقادنا بأن الواحد نصف الاثنين كذلك ولكن لا نعلم المطابق وغيره بضابط ضرورة وإلا لم يحصل الجهل لأحد وقيل لأنه ضروري لوجهين:

**الأول:** أن غير العلم لا يعلم إلا بالعلم فلو علم العلم بغierre لزم الدور لكنه معلوم فيكون لا بالغير وهو الضروري.

**والجواب:** بعد تسليم كونه معلوماً أن توقف تصور غير العلم إنما هو على حصول العلم بغierre أعني عملاً جزئياً متعلقاً بذلك الغير لا على تصور حقيقة العلم والذي يراد حصوله بالغير إنما هو تصور حقيقة العلم لا حصول جزئي منه فلا دور للاقتلاف.

**والثاني:** أن علم كل أحد بأنه موجود ضروري أي معلوم بالضرورة وهذا علم خاص وهو مسبوق بالعلم المطلق والسابق على الضروري ضروري فالعلم المطلق ضروري.

**والجواب:** أن الضروري حصول العلم له وهو غير تصور العلم الذي هو المتنازع فيه وذلك أنه لا يلزم من حصول أمر تصوره حتى يتبع تصوره حصوله ولا تقدم تصوره حتى يكون تصوره شرطاً لحصوله وإذا كان كذلك جاز الانفكاك مطلقاً، فيتغيران فلا يلزم من كون أحدهما ضرورياً كون الآخر كذلك وسيجيء في الخبر ما إذا عطفته إلى هذا الموضوع ينفعك.

### التفتازاني

قوله: (واستبعد) قال حجة الإسلام وربما يعسر تحديد العلم على الوجه الحقيقي بعبارة محررة جامعة للجنس والفصل؛ لأن ذلك متعدد في أكثر الأشياء بل في أكثر المدركات الحسية كرائحة المسك فكيف في الإدراكات؟ لكننا نقدر على شرح معنى العلم ب التقسيم ومثال أما التقسيم فهو أن نميزه عما يلبس من الإدراكات فيتميّز عن الظن والشك بالجزم وعن الجهل بالمطابقة وعن اعتقاد المقلد بأن الاعتقاد يبقى مع تغيير المعتقد ويصيّر جهلاً بخلاف العلم وبعد هذا التقسيم والتمييز يكاد يرتسن العلم في النفس بحقيقة ومعناه، وأما المثال فهو أن إدراك البصيرة شيء بإدراك الباصرة فكما أنه لا معنى للإبصار إلا انطباع صورة المبصر أى مثاله المطابق في القوة الباصرة كانطباع الصورة في المرأة كذلك العلم عبارة عن انطباع صور المقولات في العقل فالنفس بمنزلة حديد المرأة وغريزتها التي بها تتهيأ لقبول الصور أعني العقل بمنزلة صفاء المرأة واستثارتها وحصول الصورة في مرآة العقل هو العلم فالتقسيم المذكور يقطع العلم عن مظان الاشتباه، وهذا المثال يفهمك حقيقة العلم، هذا ملخص كلامه في المستصفى وبه يتبيّن أن مراده عسر تحديده بالحد الحقيقي لا بما يفيده امتيازه وأن ليس مراده بالمثال جزئياً من جزئياته كما في اعتقادنا أن الواحد نصف الاثنين على ما فهمه الشارح.

قوله: (يخرج) أى يخرج التقسيم ذلك الشيء كما يقال الاعتقاد إما أن يكون مطابقاً أو لا والمطابق إما أن يكون جازماً أو لا والجازم إما أن يكون ثابتاً أو لا، فهذا التقسيم قد أخرج لنا اعتقاداً جازماً مطابقاً ثابتاً فسميناه العلم.

قوله: (ولا يصلح للتعریف) فيه بحث لأن المعتبر في الرسم هو كون اللازم مختصاً بالماهية شاملًا لأفرادها متنافيًا عما عدتها، وأما كون اللازم كذلك بينما فلا إذ لا يشترط العلم بالاختصاص فضلاً عن كونه بيّناً، وما يقال إن التعريف لا يكون إلا باللازم البيّن فمعناه أن يكون بحيث يحصل منه الانتقال إلى الملزم البتة.

قوله: (وإلا لم يحصل الجهل لأحد) يعني لو كنا نعلم بضابط كلّي يفيد أن أي اعتقاد مطابق وأيه غير مطابق لم يكن شيء من اعتقاداتنا جهلاً، لعلمنا حينئذ بأنه هل هو مطابق أم لا باعتبار ذلك الضابط.

قوله: (الأول) حاصله أن تصور العلم لو كان كسيّاً لتوقف تصور حقيقة العلم

على تصور الغير لكن تصور الغير موقوف على العلم فيدور والجواب منع لزوم الدور، وإنما يلزم لو توقف تصور الغير على تصور حقيقة العلم وليس كذلك بل على حصول فرد من أفراد العلم متعلق بذلك الغير، وعلى العبارة مؤاخذة وإن كان كلاماً على السند وهو أن تصور الغير ليس نفس حصول العلم به فكيف يتوقف عليه، وغاية ما تكلف الشارح العلامة أن تصور الشيء أخص من العلم به ضرورة تقيده بعدم الحكم فيتوقف عليه ولا يخفى ضعفه.

قوله: (أى معلوم بالضرورة) هذا التفسير للضروري إنما يكون حيث يقع صفة متعلق العلم، وأما إذا وقع صفة للعلم فلا يفهم منه سوى أنه حاصل بغير نظر واكتساب سلمنا لكنه لا يطابق المتن وهو أن كل أحد يعلم وجوده ضرورة إلا إذا حمل على أنه يعلم العلم بوجوده ولا يخفى بعده سلمنا، لكن هذا التفسير يدفع الجواب على الوجه المذكور بيان ذلك أنهم استدلوا بأن علم كل أحد بوجوده ضروري أى حاصل بلا نظر وهو علم خاص فيكون المطلق ضروريًا وأجيب بأن الضروري هو علمه بوجوده لا تصور علمه وحصول العلم بالشيء ضرورة لا يوجب تصور العلم فضلاً عن بداهته فدفع بأن كونه عالماً بوجوده ضروري أى معلوم بالضرورة يعني أن تصديقه بأنه عالم بوجوده ضروري والعلم أحد تصورات هذا التصديق فيكون تصوره ضروريًا، وأجيب بأن التصديق الضروري هو الذي لا يتوقف بعد تصورات الأجزاء على نظر وكسب فهو لا يستلزم بداهة الأجزاء فدفع بأن هذا التصديق ضروري بجميع أجزائه يعني أنه لا يتوقف على كسب ونظر أصلاً لا في نفس الحكم ولا في أطرافه ضرورة حصوله لمن لا يتأتى منه النظر والاستدلال، فعلى هذا لا يتوجه في الجواب أن تصور العلم ليس بضروري بل إن التصديق إنما يتوقف على تصورات الأطراف بوجهه والكلام في تصور حقيقة العلم.

قوله: (الضروري حصول العلم له) فإن قيل الضروري والمكتسب من صفات العلم خاصة فما معنى كون العلم ضروريًا قلنا المراد أن تصور وجوده أو تصديقه بأنه موجود ضروري.

قوله: (وهو غير تصور العلم) فإن قيل العلم من صفات النفس فحصوله في النفس تصوره قلنا تصور الشيء وجوده في النفس وجوداً غير متصل، يعني أن

يرتسم في النفس مثال مطابق له وحصول العلم بالشيء في النفس وجوده فيها وجوداً متأصلاً كالكرم والبخل والإيمان والكفر وهذا يوجب الاتصال لا التصور والأول بالعكس فالكافر يتصور الإيمان ولا يتتصف به ويتصف بالكفر ولا يتصوره.

قوله: (وذلك أنه لا يلزم) آثر في تقرير هذا الجواب بعض التطويل لبيان فائدة قوله أو تقدم تصوره بصيغة المصدر عطفاً على تصوره فأثبتت التغاير بين حصول العلم وتصوره بمعنى جواز الانفكاك مطلقاً أى من الجانبين؛ لأن هذا غاية التغاير إذ قد يفسر بأن المفهوم من هذا ليس هو المفهوم من الآخر وقد يفسر بجواز الانفكاك فقيل يكفي من جانب وقيل بل من الجانبين وبناء على أن تصور الشيء بدون حصوله نفسه ظاهر فالحاصل أن تصور العلم بعدما أنه ليس نفس حصول العلم ليس لازماً له لاحقاً ولا شرطاً له سابقاً فلا يلزم من بداهته، والعجب أنه جعل تقدم التصور على حصوله في بحث الخبر دليلاً على الانفكاك والتغاير حيث قال: لا يلزم من حصول أمر تصوره إذ قد يحصل ولا يتصور وقد يتقدم تصور حصوله فيتصور وهو غير حاصل؛ وذلك لأنه قال في المتن يجوز أن يحصل ضرورة ولا يتصوره أو يتقدم تصوره بصيغة المضارع وفي بعض النسخ أو تقدم تصوره بصيغة الماضي وه هنا أيضاً كذلك في كثير من النسخ عطفاً على: لا يلزم أى يقدم تصوره على حصوله فينفك عنه فيغايره، والحاصل أن تقدم التصور قد يوجد مع الانقضاض فيكون دليلاً على الانفكاك وقد يوجد مع البقاء فيكون دليلاً على عدم الانفكاك قيل: وإنما عدل ه هنا عن صيغة الماضي لأنه لو تقدم تصور العلم على حصوله يلزم بداهة تصور العلم لأن حصول العلم لكل أحد بوجوده ضروري بمعنى أنه لا يتوقف على كسب أصلاً؛ إذ لا يخلو عنه البطل والصبيان والسابق على البديهي أولى أن يكون بديهياً والجواب أن المراد جواز التقدم في الجملة لا لزومه على أن مثله في الخبر آت أيضاً.

قوله: (وسيجيء في الخبر) يجوز أن يكون إشارة إلى احتمال أن يكون تقدم تصوره بلفظ الماضي وأن يكون إشارة إلى ما ورد من أن البداية تنافي الاستدلال وأجاب بأن العلم البديهي بالشيء مغاير للعلم بأن ذلك العلم بديهي ولا يلزم من بداهة الأول بداهة الثاني. وأعلم أن لهذا الدليل تقريراً آخر وهو أنه لو كان مطلقاً

العلم كسيّاً لكان كل علم كسيّاً ضرورة أن كسيّة الجزء تستلزم كسيّة الكل، واللازم باطل ضرورة كثرة التصورات والتصديقات البديهية وتقرير الجواب أن كسيّة مطلق العلم لا تستلزم إلا كسيّة تصور كل علم وهو لا ينافي حصول بعض العلوم من التصورات والتصديقات بلا كسب كما أن حصول الشيء ليس نفس تصوره ولا مشروطاً بتصوره.

### الجرجاني

قوله: ( وإنما يعرف) أي: العلم على صيغة المجهول من المعرفة وكذلك قوله: وإنما فلا يعرف وأما قوله: فيعرف بهما، فمن التعريف والمذكور في المستصنف أنه ربما يعسر تحديده على الوجه الحقيقي بعبارة محررة جامعة للجنس والفصل الذاتيين فإن ذلك عسير في أكثر الأشياء بل في أكثر المدركات الحسية كرائحة المسك وطعم العسل، وإذا عجزنا عن حد المدركات فنحن عن تحديد الإدراكات أعجز ولكننا نقدر على شرح معنى العلم ب التقسيم ومثال، فقد صرخ بأن المتعسر هو الحد الحقيقي لا الرسمي وأنه ليس مختصاً به لصعوبة الامتياز بين الذاتيات والعرضيات وعلى هذا فاستبعد الأمد في غاية السقوط لأن ثبوت الحد الرسمي وسهولته لا ينافي عسر الحد الحقيقي ذكر في الأحكام أنهما قالا: لا سبيل إلى تحديده، وطريق تعريفه إنما هو القسمة والمثال وهو غير سديد فإن القسمة إن لم تكن مفيدة لتمييز عما سواه فليست بمعرفة له وإن كانت مميزة له عما سواه فلا معنى للتحديد بالرسم سوى هذا وحاصله أنهما نفيا عنه التحديد وأثبتتا له التعريف بوجه مخصوص، فاعتراض بأن ذلك الوجه إن لم يفدي تمييزاً لم يكن تعريفاً، وإن أفاده صار رسمياً والشارح بنى الكلام على أنهما نفيا عنه التعريف مطلقاً وأثبتا له طريق معرفته ووجه اعترافه بأن الطريق المذكور إن أفاد تمييزاً كان تعريفاً وإن لم يكن طريقاً إلى معرفته وأجاب عنه بأن إفادته للتمييز لا تستلزم كونه صالحًا للتعريف، فإن الشيء قد يعلم ب التقسيم يخرجه بأن يؤخذ مقسم شامل له ذاتياً أو عرضياً ويميز بعضه عن بعض بأمور متمايزة ويكون أحد أقسامه ذلك الشيء فيعرف باعتبار الشامل والمميز ويجعل له اسم وقد يتميز أيضاً عن غيره في مثال جزئي، ولا يعرف لذلك الشيء على تقديرى إخراجه بالقسمة وامتيازه بالمثال لازم بين الثبوت له في جميع أفراده وبين الانفاء عما عداها (ولا يصلح للتعريف لازم إلا إذا كان كذلك) فقد جاز أن

يكون شيء طريقاً إلى معرفة شيء آخر، ولا يكون معرفاً له لانتفاء شرائطه، وهذا الجواب يخالف ما هو المشهور من أن القسمة الحقيقة لانطوانها على المشترك وما به تمايز أقسامه تشتمل على تعريفاتها، وأن المثال مآل إلى تعريف رسمي وأن المعتبر في اللازم اختصاصه وشموله لا العلم بذلك نعم لا بد من كونه بحيث يتطلب الذهن منه إلى المزوم وإن لم يكن معرفاً له ولا طريقاً إلى معرفته إلا أن الانتقال إذ لم يكن على وجه الاكتساب كان موصلاً إلى معرفته ولم يكن معرفاً له كما في الانتقال عن تصورات الماهيات إلى لوازمهما البينة لكنه خلاف ظاهر الحال في القسمة والمثال.

قوله: (والعلم من هذا القبيل) أي مما يعلم بتقسيم يخرجه ويميزه عن غيره في مثال جزئي ولم يعرف له لازم كذلك؛ لأن التباسه إنما هو بالإدراكات لا بغيرها من الصفات النفسية، ونحن نعرفه باعتبار الجزء الذي به يمتاز عن الشك والظن وبالتطابقة التي بها يتميز عن الجهل المركب، وبالموجب الذي يميزه عن تقليد المصيب فإذا قسمنا الاعتقاد المرادف للتصديق بملحوظة هذه الصفات خرج العلم بالمعنى الأخص (و) كذلك (نعم أن اعتقادنا أن الواحد نصف الاثنين كذلك) أي مستجتمع لهذه الأوصاف وعلم وليس غيره فقد تميز لنا بذلك المعنى في هذا المثال ولا نعلم له في شيء من الحالين لازماً صالحاً لتعريفه به؛ إذ ليس مجموع هذه الأمور لازماً بيئاً كما ذكر (لأننا لا نعلم المطابق وغيره) من الصفات أو غير المطابق (بضابط ضرورة) أي: علماً ضروريًا إذ لو علم الكل على هذا الوجه لم يحصل الجهل لأحد من العقلاه لم يتميز بذلك الضابط المطابق عن غيره تميزاً ضروريًا، فلا يحصل له اعتقاد غير مطابق إذ لا يمكن فيه، وإنما اعتبار الضابط لظهور أن المطابقة مثلاً ليست ببينة بدون مراجعة إلى ضابط، واعتبر كون العلم ضروريًا حاصلاً من الضابط على وجه التبيه؛ إذ لو كان مكتسباً لم يكن المزوم بيئاً ولا يخفي جريانه في كثير من الرسومات والأمثلة. واعلم أن الغزالى أورد في المثال تشبيه إدراك البصيرة بإدراك البصر، والأمر في ذلك سهل.

قوله: (الأول) أقول: لو لم يكن العلم ضروريًا لكان كسيئاً، إذ لا واسطة بينهما فيتوقف على العلم بغيره مع توقفه عليه فيكون دوراً، وإنما قال: لكنه معلوم دفعاً لما يقال من كون امتناع اكتسابه لا يستلزم كونه ضروريًا لجواز امتناع

حصوله، والجواب: أنا لا نسلم كونه معلوماً بكتابه والنزاع إنما وقع فيه ولكن سلمنا فلا نسلم لزوم دور لأنه إذا كان كسيباً كان تصوره موقوفاً على تصور غيره، وتصور غيره لا يتوقف على تصوره، فإن أكثر الناس يتظرون أشياء كثيرة ولا يتظرون حقيقة العلم وبهذا القدر انكشف الحال واندفع الإشكال وإنما زيد في الجواب بيان ما يتوقف عليه تصور غير العلم تنبئها على منشأ تورهم الدور فإنه يتوقف على حصول علم جزئي يتعلق بذلك الغير وعلى حصول ماهية العلم في ضممه، فكأنه لم يفرق بين حصوله وتصوره فإن قلت: توقف تصور غيره على حصول ماهيته أمر معقول إذ لا امتناع في توقف حصول الخاص على حصول العام، وأما توقفه على حصول علم جزئي متعلق بذلك الغير فلا لأن توقفه من حيث الحصول فيكون حصوله متوقفاً على حصوله، لأن العلم المتعلق به هو ذلك التصور يعنيه قلت: يمكن أن يحمل تصور الغير على كونه متظوراً معلوماً، ولا استحاللة في توقف كون الشيء معلوماً على حصول العلم به وقيل: العلم الجزئي المتعلق بذلك الغير أعم مفهوماً من تصوره فيرجع إلى توقف حصول الخاص على حصول العام مع أنه كلام على ما يتعلق بإيضاح المنع.

قوله: (والثاني أن علم كل أحد) الضروري يقع صفة للعلم بمعنى: أن حصوله لا يحتاج إلى نظر وكمب ويعتبر صفة للمعلوم بمعنى أن حصول العلم به كذلك، ولما قال: إن علم كل أحد بأنه موجود ضروري، احتمل أن يكون من القبيل الثاني أي: العلم بذلك العلم حاصل بلا اكتساب فلا يطابقه الجواب، ويختلف تقرير السؤال على ما ذكر في متن الكتاب فلذلك فسره بقوله: أي معلوم بالضرورة يعني: أن كونه موجوداً معلوم له بالضرورة لا أن علمه به معلوم بالضرورة على ما ذكر، فالضروري صفة للعلم في نفسه لا باعتبار تعلق علم آخر به، وإنما حمل عليه أولاً صريحاً ثم فسره بما هو مقتضى عبارة المصنف، ثانياً تنبئها على أن الضرورة هناك كذلك.

قوله: (والجواب أن الضروري) أقول: أي المستغنی عن تجشم الاكتساب هو حصول ماهية العلم له في ضمن هذا الجزئي الحاصل له ضرورة وهو غير تصور ماهيته الذي هو المتنازع فيه، وبيان التغاير (أنه لا يلزم من حصول أمر تصوره حتى يتبع تصوره حصوله) فإن كثيراً من الملوك حاصلة للنفس، وليس يتبع تصورها

حصولها (ولا نقدم تصوره) أى ولا يلزم من حصول أمر تقدم تصوره (حتى يكون تصوره شرطاً لحصوله) وإذا لم يكن تصور الشيء تابعاً لحصوله لا حقاً ولا شرطاً له سابقاً (جاز الانفكاك مطلقاً) أى من الجانبين لأن عدم استلزم التصور للحصول فى غاية الظهور، أو جاز انفكاك الحصول عن التصور أى: لا يستلزم مطلقاً لا تابعاً ولا متقدماً (فيتغيران) قطعاً (فلا يلزم من كون أحدهما ضرورياً) غير محتاج إلى نظر (كون الآخر كذلك) فإن قيل: كل أحد يعلم بالضرورة، أنه عالم بوجوده والعلم أحد تصورات هذا التصديق البديهي مطلقاً فيكون ضرورياً، أجيب بأن اللازم من ذلك أن يكون تصور العلم بوجه ما ضرورياً وليس بمطلوب.

قوله: (وسيجيء في الخبر ما إذا عطفته إلى هذا الموضع ينفعك) هو أنه قال المصنف: هناك في مثل هذا الاستدلال، ورد بأنه يجوز أن يحصل ضروري ولا نتصوره أو يتقدم تصوره أى يتصور، ولا يكون حاصلاً في بين جواز انفكاك كل من الحصول والتصور عن الآخر وعلى هذا فالمناسب هنا أن يجعل قوله: أو تقدم فعلاً ماضياً معطوفاً على قوله: لا يلزم؛ ليظهر الانفكاك من الجانبين، لا مصدرياً معطوفاً على قوله: تصوره كما قرر أولاً ولذلك صرح فيه بـ «لا» مع الواو تنبئها على انتفاء الأمرين معاً فيكون تفصيلاً لعدم استلزم الحصول للتصور إذ فيه تعسف أما أولاً فلتحمل اللزوم على معنى مآل التبعية ليصح جعل المقدم قسماً للتقدم وأما ثانياً فلأن كل واحد من التبعية والتقدم يقتضي التغير فلا يجامع الاتحاد وهذا التوجيه يوهم خلافه قيل: وما يتوهם من أن الحمل على صيغة الماضي ههنا يستلزم تقدم تصور العلم على حصوله البديهي ويلزمه أن يكون أولى بالبداهة، فجوابه: أن المراد جواز تقدم التصور على الحصول فيه وفي غيره بياناً للتغير لا وقوع ذلك التقدم فيه على أن مثله آت فيما ذكره في الخبر.

### الهروي

قوله: (والشارح بنى الكلام) يعني أن الشارح قد وقع في الغلط من وجهين الأول أنه حمل كلام الإمامين على غير مرادهما بأن حمل التحديد على مطلق التعريف والثاني أنه حمل كلام الآمدى على غير مراده لأن مراده في الاعتراض أنها إذا كانت ميزة فهذا التعريف هو التحديد وهو يزعم أن الإمام سلم كونه تعريفاً ومنع كونه تحديداً وعلى ما ذكره الشارح يكون مراده في الاعتراض أنها إذا كانت

ميزة فهذا الطريق إلى المعرفة يكون تعريفاً فهو يزعم أن الإمام سلم كونه طريقاً إلى المعرفة ومنع كونه تعريفاً.

قوله: (فإذا قسمنا الاعتقاد) يعني أن العلم بعد ما لم يكن التباسه إلا بإدراكات وحصل لنا العلم ببعض اعتباراته على وجه يتميز بكل اعتبار نوع من أنواع الإدراكات، ولم يكن عندنا شيء يتميز به عن كل واحد منها قسمناه بلاحظة تلك الاعتبارات فحصل لنا العلم بما هو مركب منها وحصل تميذه عن كل واحد منها وكذا الحال في المثال إلا أن الاعتبارات المذكورة تعتبر عند التقسيم في العلم عند التمثيل في المثال الذي هو الاعتقاد بأن الواحد نصف الاثنين؛ فإن قيل: ما الفائدة في قوله وليس غيره بعد أن قال إن الاعتقاد بأن الواحد نصف الاثنين مستجتمع بهذه الأوصاف وعلم؟ قلنا: لما كان المقصود من التقسيم والتمثيل في هذا المقام هو التميز لماهية العلم عن غيرها ذكر الاعتبارات المذكورة وتميز العلم والاعتقاد بها وذكر التميز في جانب المثال وقع بقوله: وليس غيره.

قوله: (إذ لا امتناع في توقف حصول الخاص على حصول العام) يعني أن تصور الغير خاص وماهية العلم عام وتوقف حصول الأول على الثاني أمر معقول أي لا يأبه العقل في بادئ الرأي إذ لا امتناع في توقف حصول الخاص على حصول العام أي لا امتناع في هذا الجنس من التوقف فإن هذا الحكم في بعض أفراده صحيح وهذا القدر كاف في هذا التقرير فلا يصح أن يقال: قد يكون العام خارجاً عن الخاص عارضاً له وقد يكون حصول الخاص عين حصول العام وماهية العلم بالنسبة إلى فرده يجوز أن تكون من قبيل أحدهما.

قوله: (على أن الضرورة هناك كذلك) لا يخفى أن عبارة المتن فيها خفاء يحتاج رفعه إلى التصريح ثم التفسير لأجل التنبيه بعبارة هي أخفى مما قصد توضيحه بها؛ فإن قوله: أي معلوم بالضرورة تفسير مذكور بعد لفظ ضروري واقع على خبر المبتدأ هو علم كل واحد ويتبادر الذهن من ذلك إلى أن قوله ضروري وقوله معلوم بالضرورة يكون المبتدأ فيهما واحداً فلزم أن يكون العلم معلوماً، وما فعله من تقدير مبتدأ آخر هو كونه موجوداً وجعل التفسير تفسيراً لمجموع الكلام خلاف الظاهر والظاهر ما ذكره غيره.

قوله: (أى المستغنى عن تجشيم الاكتساب) إنما فسر بذلك لأنه قد تقرر أن

الضروري إذا كان صفة للمعلوم معناه أن العلم به لا يحتاج إلى كسب وحصول العلم معلوم ولا يصح إرادة هذا المعنى هنا ففسر بما هو المناسب.

قوله: (جاز الانفكاك مطلقاً) أي من الجانبيين فإن قلت إثبات أن التصور لا يكون تابعاً للحصول ولا متقدماً عليه بأن يكون شرطاً له لا يقتضي جواز الانفكاك بينهما؛ لأن الاستلزم وامتناع الانفكاك بين الشيئين لا يقتضي التقدم والتأخر بينهما كالمتضارفين فامتناع التقدم والتأخر لا يحصل الانفكاك وجوازه، قلت: هذا كلام على السند الذي لا ينفع فيه المناقشة على أنه يجوز أن يقال هنا مقدمة ظاهرة تركها المجب و هي أن التصور لا يستلزم الحصول وهذا الاستلزم أعم متناول للأقسام الثلاثة التي هي التقدم والتأخر والمعية وإذا انتفى استلزم التصور للحصول على وجه المعية يلزم انتفاء استلزم الحصول للتصور على ذلك الوجه قطعاً فهذه المقدمة الظاهرة المتروكة مع المقدمة المذكورة تفيد جواز الانفكاك من الجانبيين.

قوله: (لأن عدم استلزم التصور للحصول في غاية الظهور) لا يقال هذا القول لا يصح سالبة كلية لأن تصور ماهية العلم وتصور كل مفهوم كل مستلزم حصوله في الذهن ورفع الإيجاب الكلى لا ينفع هنا؛ لأننا نقول: حصول الماهية الذي كلامنا فيه حصول ليس مثل حصول المفهومات الكلية في الذهن حين تصورها كيف وهذا الجنس من الحصول يستلزم التصور والتصور يستلزمه ويلزم من كون أحدهما ضرورياً كون الآخر كذلك، ويبطل الجواب بتمامه ولأجل ذلك قال المحسن الحصول قد يكون بدون التصور مثل حصول الملائكة النفسانية فإن حصول ماهية العلم في ضمن فردها من جنس هذا الحصول فإذا تصورنا الشجاعة مثلاً فلها حصول ظلى لا ينفك عن التصور ولها حصول آخر من غير نظر إلى التصور متحقق حين عدمه وحصول ماهية العلم في ضمن فرده من قبيل الثاني لا من قبيل الأول.

### الجيزاوى

الشارح: (ويتميز عن غيره) عطف على قوله: يعلم بتقسيم بيان للعلم بالمثال.

الشارح: (بعد تسليم كونه معلوماً) أي بالكته وفيه إشارة إلى الجواب بالمنع وهو ما قاله السيد وحاصل جواب الشارح: أنا لا نسلم كونه معلوماً بكتهه والتزاع إنما وقع فيه وهذا الجواب هو المافق لما قاله الغزالى من أن التحديد الحقيقي هو

الممتنع دون غيره، ومحصل الجواب بالمنع: أنا لا نسلم كونه معلوماً بحقيقةه فلا يلزم من امتناع كونه مكتسباً لثلا يلزم الدور كونه ضرورياً لجواز أن يكون تصوره بكونه ممتنعاً.

**الشارح:** (إنما هو على حصول العلم بغيره) أى ويلزمه التوقف على حصول العلم قوله: غير العلم إنما يعرف بالعلم ليس معناه إنما يتصور بتصور العلم، بل معناه إنما يتصور بحصول العلم قوله: والذى يراد حصوله بالغير . . . إلخ. أى فالجهة منفكة.

**التفتازانى:** (وإن كان كلاماً على السند) هو قوله: بل على حصول فرد من أفراد العلم متعلق بذلك الغير، قوله: يتوقف عليه أى توقف الخاص على العام.

**التفتازانى:** (ولا يخفى ضعفه) أى لأنه ليس المراد من العلم المتعلق بالغير الأمر الكلى الشامل للتصور والتصديق وإن كان مفهومه فى ذاته عاماً.

**التفتازانى:** (وأما إذا وقع صفة للعلم) أى كما هنا يعني فلا يصح هذا التفسير قوله: سلمنا أى أنه تفسير للعلم لكنه لا يطابق المتن، قوله: ولا يخفى بعده أى لأن المتبادر أن نفس العلم بأنه موجود ضروري لا العلم بالعلم بذلك، قوله: لكن هذا التفسير يدفع الجواب على الوجه المذكور أى لأن حاصل الجواب أن الضروري حصول علمه بأنه موجود لا تصور علمه بذلك وقد اعتبر على هذا التفسير العلم بالعلم فيكون الجواب مدفوعاً على هذا التفسير فلا يكون جواباً على هذا التفسير وإنما يكون الجواب بأن التصديق إنما يتوقف على تصورات الأطراف بوجه والكلام فى تصور حقيقة العلم.

**التفتازانى:** (قلنا: المراد... إلخ) أى فليس المراد حصوله ضروري فالظاهر غير مراد.

**التفتازانى:** (ومبناه) أى مبني إثبات جواز الانفكاك من الجانبيين على أن تصور الشيء . . . إلخ أى فلم يبين هذا لظهوره فلا يقال: إن انفكاك الحصول عن التصور لا يقتضى جواز الانفكاك من الجانبيين.

**التفتازانى:** (ليس لازماً... إلخ) أى فالغرض من قوله: لا يلزم من حصول أمر تصوره . . . إلخ. بيان المغايرة الكاملة.

**التفتازانى:** (والعجب أنه جعل... إلخ) أى فقد خالف هنا ما سيأتى، قوله:

لأنه قال في المتن... إلخ، عبارته في مبحث الخبر والخبر قول مخصوص للضيغة والمعنى فقيل لا يحد لعسره وقيل: لأنه ضروري من وجهين: الأول أن كل واحد يعلم أنه موجود ضرورة مطلقة أولى والاستدلال على أن العلم ضروري لا ينافي كونه ضروريًا بخلاف الاستدلال على حصوله ضرورة ورد بأنه يحصل ضرورة ولا يتصور أو يتقدم تصوره وكتب الشارح على هذا الموضوع ما نصه: لا يلزم من حصول أمر تصوره إذ قد يحصل ولا يتصور وقد يتقدم تصوره فيتصور وهو غير حاصل. اهـ. فقوله: ولا يتصور بالواو دون الفاء إشارة إلى أن اللزوم يعني عدم الانفكاك، وقوله: وقد يتقدم بالواو دون «أو» إشارة إلى أن «أو» في عبارة المصنف يعني الواو حتى يناسب اعتبار جواز الانفكاك من الجانبيين.

**الافتازاني:** (وأن يكون إشارة إلى ما ورد أن البداهة تنافي الاستدلال) قال المصنف في بحث الخبر والاستدلال على أن العلم ضرورة لا ينافي كونه ضروريًا بخلاف الاستدلال على حصوله ضرورة. اهـ. قال الشارح في هذا الموضوع: وربما يقال الاستدلال على كونه ضروريًا ينافي كونه ضروريًا لأن الضروري لا يقبل الاستدلال ويحاب عنه بأن كون العلم ضروريًا كيفية لحصوله وأنه يقبل الاستدلال عليه والذي لا يقبله هو نفس الحصول الذي هو معروض الضرورة فإنه يمتنع أن يكون حاصلاً بالضرورة وبالاستدلال لتنافيهما.

**الافتازاني:** (واعلم أن لهذا الدليل تقريرًا آخر) أى فقوله: إن كل أحد يعلم وجوده ضرورة يدل على أنه ليس كسيبياً لأنه لو كان مطلق العلم كسيبياً لكان كل علم كسيبياً واللازم باطل لأن كل أحد يعلم أنه موجود ضرورة ومثله غيره من البديهيات التصديقية والتصورات البديهية الكثيرة.

**قوله:** (الذاتيين) قيد بذلك احترازاً عن استعمال الجنس في المشترك مطلقاً والفصل في المميز مطلقاً.

**قوله:** (إلى تحديده وطريق تعريفه إنما هو القسمة والمثال) إن كان المراد بالتحديد مطلق التعريف الاصطلاحى الصادق بالحد والرسم وكان المراد بالتعريف في قوله وطريق تعريفه التعريف الاصطلاحى الرسمى كان في كلامهما تناقض والاعتراض يكون به ولا يحسن الترديد الواقع في كلام الأمدى وإن كان المراد بالتحديد في كلامهما التحديد الحقيقى والمراد بالتعريف التعريف الرسمى كان الاعتراض فى

غاية السقوط وإن كان المراد بالتحديد مطلق التعريف الاصطلاحي والمراد بالتعريف في قولهما: وطريق تعريفه التعريف اللغوي وفهمها أن التعريف اللغوي أعم ومعنا طريق معرفته كان هو الذي اختاره الشارح فلا معنى لقول المحسني: والشارح بنى كلامه إلخ لأنه لا فرق بينهما.

قوله: (وحاصله أنهما نفيا عنه التحديد وأثبتنا له التعريف) أي ففي كلامهما تناقض بناء على أن التحديد هو التعريف الاصطلاحي مطلقاً وأن التعريف في قوله: وطريق تعريفه المراد منه التعريف الاصطلاحي الرسمي وقوله: فاعتراض أي الأمدى.

قوله: (وأثبتنا له طريق معرفته) أي وهو عام يشمل التعريف الرسمي وغيره مما ليس بتعريف.

قوله: (وأجاب عنه... إلخ) هذا خلاف ما اختاره في المواقف فإنه استبعد قولهما كما استبعده الأمدى غير أنه ذكر في عبارتهم طريق معرفته لا طريق تعريفه.

قوله: (وهذا الجواب يخالف ما اشتهر... إلخ) أجاب عن ذلك بعضهم بأن الذي اشتهر اشتمال القسمة على تعرifications الأقسام وهو غير كون القسمة نفسها تعرificationاً وفيه تأمل.

قوله: (وإن المثال مآل إلى التعريف الرسمي) أجاب بعضهم أيضاً بأن التعريف يجب أن يكون مطرداً منعكساً ولا يحصل ذلك إلا بالخاصة المساوية للمعرفة ورجوع المثال إلى التعريف الرسمي إنما هو لكونه مبدأ عن الخاصة للمثل لا لخصوصه فلا ينافي ما أجاب به الشارح تأمل.

قوله: (وإن المعتبر في اللازم... إلخ) أجاب بعضهم أيضاً بأن العلم بالاختصاص والشمول إجمالاً واجب حتى يكون عالماً بالطرد والعكس الواجبين في التعريف والمراد باللازم بين في كلامه ليس بين باصطلاح المناطقة بل المراد به الظاهر الثبوت لجميع أفراد المحدود الظاهر الانتفاء عن غيرها كاستواء القامة وعرض الأظفار للإنسان.

قوله: (لكنه خلاف ظاهر الحال في القسمة والمثال) أي لأن الظاهر فيهما أن الانتقال يكون على وجه الاكتساب.

قوله: (لا بغیرها من الصفات النفسية) كالعلم والقدرة لظهور تمیزه عن ذلك.

قوله: (المرادف للتصديق) ولذلك صح شموله للظن والشك الخارجين بالجزم لكن شموله للشك فيه تأمل.

قوله: (أى مستجمع لهذه الأوصاف وعلم) لأنّه يحصل في ذهتنا من إيراد هذا المثال الموصوف بتلك الصفات صورة علم فقد تمیز العلم بالمعنى الأخضر في هذا المثال عن غيره.

قوله: (وغير المطابق) يعني أن قول الشارح وغيره يحتمل أمرين أحدهما: أن يكون المراد وغيره من الصفات وهو الجزم والوجوب، وثانيهما: أن المراد به غير المطابق من الجهل المركب.

قوله: (إذ لم تتمكن فيه) إنما ذكر ذلك لأنّ معنى كون العلم بالضابط ضروريًا أنه لو حصل لحصول بالضرورة فلا يمكن الجهل.

قوله: (ولا يخفى جريانه في كثير من الرسومات والأمثلة) أى فإنها تعريفات وليس فيها ضابط بين معلوم بالضرورة.

قوله: (والامر في ذلك سهل) نقل عنه - قدس سره - أن وجه السهولة أنه لم يحصر التعريف بالمثال فيما أورده الغزالى بل هو جار في غيره وأجاب عما ورد عليه من أن المخالفة لا بد لها من نكتة بأن التعريف بالمثال عندهم أعم من التعريف بالجزئي ومن التعريف بالتشبيه واختيار الشارح الأول لأنّه إذا لم يكن تمثيل الكل موجباً لحصول المعرف فبالأولى أن لا يكون التظير بالنسبة إليه كذلك.

قوله: (فإن أكثر الناس يتصورون... إلخ) أى وإنكار ذلك مكابرة.

قوله: (وبهذا القدر) وهو أن تصور الغير لا يتوقف على تصور العلم فهو توقف تصور العلم على تصور غيره لم يلزم الدور.

قوله: (بيان ما يتوقف عليه تصور الغير) وهو قوله: توقف تصور الغير إنما هو على حصول العلم بغيره.

قوله: (فكأنه لم يفرق بين حصوله وتصوره) أى فتخيل أن تصور غير العلم إذا توقف على حصول علم جزئي متعلق بالغير ولا شك أنه يتوقف على حصول ماهيته في ضمه في ذهنه وهو معنى تصورها فقد توقف كل منها على الآخر مع أن بينهما فرقاً لأن ارتسام ماهية العلم في النفس على وجهين أحدهما: أن ترسم

فيها بنفسها في ضمن جزئياتها وذلك حصولها وليس نفس تصورها ولا مستلزمًا له على قياس حصول الشجاعة للنفس الموجب لاتصافها بها من غير أن تتصورها، والثاني أن ترسم فيها بمثالها وصورتها وهذا هو تصورها لا حصولها على قياس تصور الشجاعة الذي لا يوجب اتصف النفس بها وهو المطلوب بتعريفها. اهـ من شرح السيد على المواقف.

قوله: (إإن قلت... إلخ) كتب المحسني في حاشية الحاشية أن الجواب المحرر الذي لا يرد عليه هذا السؤال أن يقال: تصور العلم موقوف على تصور الغير وهو علم جزئي متعلق به فيتوقف حصوله على حصول ماهية العلم فيلزم من ذلك توقف تصور العلم على حصول ماهيته في ضمن ذلك الجزئي المتعلق بالغير وفي هذاالجزئي المتعلق به أيضاً فمن هنا تركب شبهة على امتناع تعقله فإن قلت إنما يلزم لو كان ذاتياً وهو منع قلنا وعلى تقدير كونه لازماً يتقدم حصول ماهيته على تصورها. اهـ. وقوله: شبهة على امتناع تعقله هي تقديم الشيء على نفسه بناء على اتحاد التصور والحصول وقوله: فإن قلت إنما يلزم لو كان ذاتياً أى إنما يلزم توقف العلم الجزئي المتعلق بالغير على حصول ماهيته في ضمنه لو كان العلم ذاتياً لهذا العلم المتعلق بالغير وهو منع فعلى تقدير عدم الفرق بين التصور والحصول لا يلزم من كون تصور العلم مكتسباً من تصور الغير دور وقوله: قلنا على تقدير كونه لازماً يتقدم حصول ماهيته على تصورها يعني لو لم يكن العلم ذاتياً للعلم الجزئي المتعلق بالغير لكان عرضًا لازماً ضرورة امتناع انفكاك الأعم المطلق عن الأخص المطلق وما كان اكتساب تصور ماهية العلم من هذا الجزئي المتعلق بالغير موجباً لتقدم حصوله على حصول تصورها بالزمان لأن كون تصورها مكتسباً حاصلاً منه لا يتأتى إلا بالحركة المقتضية للزمان كان موجباً لتقدم لوازمه على تصورها بالزمان أيضاً؛ لأن المتقدم بالزمان على المتقدم على الشيء بالزمان يكون متقدماً على ذلك الشيء بالزمان وتقدم حصول العلم على تصوره تقدم للشيء على نفسه لأن المفروض كونهما متحددين. اهـ. خلخالي.

قوله: (من القبيل الثاني) أى بأن يكون ضروري صفة العلم باعتبار أنه معلوم يتعلق به علم آخر وإنما قلنا يتعلق به علم آخر لأن الضروري صفة للعلم قطعاً. قوله: (فلا يطابقه الجواب) أى لأنه مبني على عدم الفرق بين حصول ماهية

العلم وتصورها وتسليم كون حصولها ضروريًا دون تصورها وتقرير السؤال على هذا الوجه يستلزم كون تصورها ضروريًا لأن العلم المتعلق بالعلم إذا كان ضروريًا كان ماهية العلم الحاصلة في ضمنه ضرورية فيكون تصور ماهية العلم ضروريًا فلا يطابقه الجواب المذكور وقوله: ويخالف تقرير السؤال على ما ذكره في متن الكتاب أى لأن الضرورة التي في متن الكتاب وقعت صفة لقوله: إنه موجود أى كونه موجودًا معلوم بالضرورة لا لقوله: يعلم حتى يكون المعنى علم كل أحد بأنه موجود معلوم بالضرورة.

قوله: (إنما حمله عليه أولاً صريحًا) أى حيث قال: إن علم كل أحد بأنه موجود ضروري.

قوله: (ثم فسره بما هو مقتضى عبارة المصنف) أى من أن الضرورة وقعت فيها صفة للمعلوم الذي هو أنه موجود وقوله تنبئها على أن الضرورة هنا كذلك أى أنها في عبارة المصنف تقع صفة للعلم باعتبار نفسه وكونه علمًا لا باعتبار تعلق علم آخر به وكونه معلومًا هذا ولا يخفى أن الظاهر من التفسير الذي ذكره أن العلم معلوم بالضرورة؛ لأن قوله: أى معلوم تفسير لقوله: ضروري الواقع صفة للعلم فيكون واقعًا على العلم فيفيد أن العلم معلوم بالضرورة وأن المبادر من قولهم علم كل أحد بوجوده ضروري إنما هو أن حصول العلم نفسه ضروري لا العلم بالعلم فالحق في التوجيه أن يقال: إنما ذكر هذا التفسير تنبئها على محل غلط المستدل وهو أنه لما نظر إلى أن تعلق العلم بالوجود ضروري ظن ذلك ضرورية تصور العلم ظنًا منه أن تعلقه هو نفس تصوره ونبه أيضًا على أن الضروري وقع في كلام المستدل صفة للعلم والموصوف بالضرورة إنما يراد به معلوميتها فيكون العلم معلومًا وحينئذ فحاصل الجواب: أن الضروري حصول العلم لا تصوره وأيضًا الضروري حصول العلم بالعلم لا تصور العلم إذ ليس الحصول نفس التصور والكلام فيه وذلك أنه لا يلزم من حصول أمر تصوره حتى يتبع تصوره حصوله ولا تقدم تصوره حتى يكون شرطًا لحصوله وإذا كان كذلك فهما متغيران فلا يلزم من ضرورة أحدهما ضرورة الآخر وهذا هو الموفق لما في المواقف حيث قال: والعلم بالجزء سابق على الكل ولم يقل: والجزء سابق على الكل وما كان هذا بناء على عدم الفرق بين التصور والحصول على زعم المستدل كان الجواب

بالفرق بينهما مطابقاً واندفع بأن تفسير الضرورى بما ذكر إنما يكون حيث وقع صفة لتعلق العلم وأما إذا وقع صفة للعلم فلا واندفع أنه لا يطابق المتن وهو أن كل أحد يعلم وجوده ضرورة إلا إذا حمل على أنه يعلم العلم بوجوده ولا يخفى بعده فاندفع ما قاله التفتازانى من قوله هذا التفسير للضرورى إنما يكون إلى قوله: ولا يخفى بعده.

قوله: (أى المستغنى عن تجشم الاكتساب هو حصوله ماهية العلم... إلخ) قال فى حاشية الحاشية: الضرورى إذا وقع صفة للعلم كان معناه أن حصوله لا يحتاج إلى كسب فجاز جعله صفة لحصوله بمعنى أنه مستغن عن الاكتساب. اهـ. وهو إشارة إلى رد ما قاله السعد من أن الضرورى والمكتسب من صفات العلم خاصة فيما معنى كون الحصول ضروريًا؟! . اهـ. ووجه الرد أن كون العلم ضروريًا بالمعنى المذكور مصحح لجعل الضرورى صفة لحصوله بمعنى كونه مستغنًا عن الاكتساب لا بمعنى أن حصول الحصول مستغن عن الاكتساب.

قوله: (وبيان التغاير) أى الكامل وإنما فمجرد الغيرية فى المفهوم كاف فى عدم الاتحاد وإن كانا متلازمين.

قوله: (لأن عدم استلزم التصور... إلخ) جواب عما يقال: إن كون التصور ليس تابعاً للحصول ولا شرطاً سابقاً إنما يتضى انفكاك الحصول عن التصور ويجوز أن التصور لا ينفك عن الحصول فلا يأتي الانفكاك من الجانبين.

قوله: (أو جاز انفكاك الحصول... إلخ) أى فالمراد الانفكاك من جانب الحصول لا من الجانبين.

قوله: (والعلم أحد تصورات هذا التصديق) أى لوقوعه محمولاً فيه.

قوله: (البديهي مطلقاً) أى بجميع أجزائه أو شروطه لحصوله للبله والصبيان من لا يكتسب.

قوله: (وليس بمطلوب) أى لأن المطلوب تصوره بالكتنه.

قوله: (لا مصدرأً معطوفاً... إلخ) أى فيكون المجموع بياناً لانفكاك الحصول عن التصور فقط لا بيان للانفكاك من الجانبين.

قوله: (تفصيلاً لعدم استلزم الحصول للتصور) أى عدم امتناع انفكاكه عنه، وحاصل التفصيل أن التصور ليس تابعاً للحصول ولا شرطاً سابقاً.

قوله: (إذ فيه تعسف) أى فى جعله مصدرًا معطوفاً على قوله: تصوره تعسف.  
 قوله: (فلحمل اللزوم على معنى مآلـه التـبعـيـة) فمعنى لا يلزم من حصول أمر  
 تصوره لا ينشأ منه تصوره فيكون التصور تابعاً فالتبـعـيـة فى الـلـازـمـ.

قوله: (ليـصـحـ جـعـلـ المـقـدـمـ) وهو قوله تصوره وقوله قسيماً للتقدم أى الذى هو  
 قوله أو تقدمه يعني ولو لا ذلك الاعتبار لم يـصـحـ جـعـلـ قوله تصوره قسيماً لقوله أو  
 تقدمه لأنـا لو أردـنا بالـلـازـمـ اـمـتـنـاعـ الـأـنـفـكـاـكـ وـكـانـ الـمـعـنـىـ لا يـمـتـنـعـ اـنـفـكـاـكـ التـصـورـ  
 عنـ الـحـصـولـ كـانـ ذـلـكـ شـامـلاـ لـأـنـ التـصـورـ لـاـ يـكـونـ تـابـعاـ وـلـاـ شـرـطـاـ مـتـقـدـمـاـ.

قوله أيضـاـ: (ليـصـحـ جـعـلـ المـقـدـمـ... إـلـخـ) وـلـاـ بـدـ أـيـضاـ عـلـىـ ذـلـكـ منـ تـقـدـيرـ فـىـ  
 قوله: وـلـاـ تـقـدـمـهـ بـأـنـ يـقـالـ وـلـاـ يـلـزـمـ تـقـدـمـهـ لـأـنـهـ لـاـ يـصـحـ عـطـفـهـ عـلـىـ التـصـورـ عـطـفـ  
 مـفـرـدـاتـ لـئـنـ يـلـزـمـ الـمـسـلـطـةـ عـلـىـ التـصـورـ بـعـنـىـ يـنـشـأـ وـيـسـتـبـعـ وـهـ بـهـذـاـ الـمـعـنـىـ لـاـ يـسـلـطـ  
 عـلـىـ التـقـدـمـ بـلـ هـوـ باـعـتـبـارـهـ بـعـنـىـ عـدـمـ الـأـنـفـكـاـكـ.

قوله: (وهـذـاـ التـوـجـيـهـ يـقـتـضـىـ خـلـافـهـ) لـأـنـهـ قـدـ نـفـىـ التـقـدـمـ وـالـتـبـعـيـةـ الـلـذـينـ  
 يـقـتـضـيـانـ التـغـايـرـ فـيـتـوـهـمـ الـاتـحـادـ عـنـ ثـبـوـتـهـمـ وـهـ باـطـلـ وـيـدـفـعـ بـأـنـ الـمـقصـودـ نـفـىـ  
 الـاتـحـادـ وـكـمـالـ التـغـايـرـ بـيـنـ الـحـصـولـ وـالـتـصـورـ بـعـنـىـ جـواـزـ الـأـنـفـكـاـكـ مـنـ الـجـانـبـيـنـ،ـ  
 وـهـذـاـ يـقـتـضـيـ بـيـانـ نـفـىـ التـبـعـيـةـ وـالـتـقـدـمـ وـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ لـاـ يـقـتـضـيـ التـغـايـرـ بـذـلـكـ  
 الـمـعـنـىـ وـلـاـ يـمـكـنـ هـنـاـ أـنـ يـقـالـ: الـاتـحـادـ يـسـتـلـزـمـ اـمـتـنـاعـ الـأـنـفـكـاـكـ فـنـىـ الـاتـحـادـ بـنـفـىـ  
 لـازـمـهـ لـأـنـ نـفـىـ التـبـعـيـةـ وـالـتـقـدـمـ إـنـمـاـ يـسـتـلـزـمـ اـمـتـنـاعـ الـأـنـفـكـاـكـ عـلـىـ وـجـهـ التـبـعـيـةـ وـالـتـقـدـمـ  
 وـالـلـازـمـ لـلـاتـحـادـ اـمـتـنـاعـ الـأـنـفـكـاـكـ مـطـلـقاـ لـاـ عـلـىـ وـجـهـ التـبـعـيـةـ وـالـتـقـدـمـ هـذـاـ وـقـيلـ: إـنـ  
 هـذـاـ الثـانـيـ لـاـ يـرـدـ لـأـنـ الـمـرـادـ مـنـ قـولـهـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـ حـصـولـ أـمـرـ تـصـورـهـ يـعـنـىـ فـضـلـاـ  
 عـنـ الـاتـحـادـ فـالـكـلامـ خـارـجـ مـخـرـجـ الـمـبـالـغـةـ فـيـ نـفـىـ الـاتـحـادـ وـنـفـىـ شـبـهـ الـاتـحـادـ لـكـنـهـ  
 تـكـلـفـ.

قوله: (فـجـوابـهـ: أـنـ الـمـرـادـ جـواـزـ التـقـدـمـ... إـلـخـ) أـىـ الـمـرـادـ مـنـ التـقـدـمـ فـىـ قـولـنـاـ: أـوـ  
 تـقـدـمـ تـصـورـهـ التـقـدـمـ جـواـزاـ لـاـ وـجـوبـاـ وـالـتـقـدـمـ عـلـىـ الـبـدـيـهـىـ إـنـمـاـ يـكـونـ بـدـيـهـيـاـ إـذـاـ كـانـ  
 وـاجـبـ التـقـدـمـ لـاـ جـائـزـهـ كـذـاـ فـيـ حـاشـيـةـ الـحـاشـيـةـ وـفـيهـ أـنـ التـصـدـيقـ الـبـدـيـهـىـ يـجـبـ  
 تـقـدـمـ تـصـورـ أـطـرـافـهـ عـلـيـهـ مـعـ أـنـهـ قـدـ تـكـوـنـ كـسـبـيـةـ وـلـوـ قـيلـ: إـنـ وـاجـبـ التـقـدـمـ عـلـىـ  
 الـبـدـيـهـىـ إـنـمـاـ يـكـونـ بـدـيـهـيـاـ إـذـاـ كـانـ الـتـأـخـرـ حـاـصـلـاـ لـمـ لـاـ يـتـأـتـىـ مـنـ الـكـسـبـ كـالـبـلـهـ  
 وـالـصـيـانـ لـكـانـ كـلـامـاـ آخـرـ كـذـاـ قـالـ بـعـضـ الـحـوـاشـيـ وـقـالـ بـعـضـ: إـنـ مـرـادـهـ أـنـ التـقـدـمـ

على البديهي إنما يكون بديهياً إذا كان واجب التقدم بخصوصه لا جائزه وتصورات التصديق البديهي وإن كان تقدمها واجباً لكن لا بخصوصها بل لكونها من جملة أفراد تصورات أطراف التصديق الواجب تقدمها.

قوله: (فيه وفي غيره) أي في التصديق البديهي وفي غيره.

قوله: (لا وقوع ذلك التقدم فيه) أي لا وقوعه بالفعل في التصديق البديهي.

قوله: (على أن مثله آت فيما ذكره في الخبر) أي فلا وجه لقوله هنا وتخسيصه إثباته بما ذكر في العلم.

قال: (ثم نقول لو كان ضروريًا لكان بسيطًا إذ هو معناه ويلزم منه أن يكون كل معنى علمًا).

أقول: استدل على أن العلم ليس ضروريًا بأنه لو كان ضروريًا لكان بسيطًا ويلزم منه أن يكون كل معنى علمًا واللازم منتفعً أما الأولى فلأنه لا معنى للضروري إلا البسيط عقلاً كما سنبينه وأما الثانية فلأن حصول المعنى ذاتي للعلم إذ لو رفع عن الذهن لارتفاع ماهية العلم عنه ضرورة والمفروض أنه لا ذاتي له غيره لبساطته فيكون ذلك تمام حقيقته فيلزم من تتحققه تحققه وأما بطalan اللازم فلأن حصول المعنى قد يكون ظنًا وجهاً وتقليداً وغيرها.

#### التفتازاني

قوله: (ثم نقول) معارضة مبنية على ما ذكره المصنف من أن التصور الضروري ما لا يتقدمه تصور يتوقف عليه لانتفاء التركيب في متعلقه كالوجود والشيء وهذا معنى قوله لأنه أي البسيط معناه أي معنى الضروري وليس المراد أن الضروري والبسيط اسمان معنى واحد بحسب الاصطلاح من المصنف وتقرير المعارضة من قياس اقترانى من متصلتين ثم استثنائي فقوله: أما الأولى إشارة إلى الملازمة الأولى التي هي صغرى الاقترانى وأما الثانية أي التي هي كبيرة وبينها الشارحون بأن العلم معنى فلو لم يكن كل معنى علمًا لزم تركب العلم من المعنى ومن الخصوصية التي بها يمتاز عن سائر المعانى، واعتراض بأنه إنما يلزم لو كان المعنى ذاتياً له فعل الشارح إلى ما لا يرد عليه هذا المنع وهو أنه يلزم أن يكون كل حصول معنى علمًا لأنه ذاتي للعمل لا تعقل ماهيته بدونه وترتفع بارتفاعه، ويلزم أن يكون تمام ماهيته بساطتها وأما بطalan التالى فلأن حصول المعنى في العقل قد لا يقارن الجزم والمطابقة والثبات فلا يكون علمًا لما سيجيء من تفسيره، وقد يقال لا نسلم أن كل ما لو رفع عن الذهن ارتفع ماهيته عنه يكون ذاتياً له لجواز أن يكون لازماً للماهية إلا أن يراد أنها ترتفع بارتفاعه وحيثند لا شك أن حصول المعنى كذلك.

#### الجرجاني

قوله: (استدل) لما أبطل أدلة القائلين بكونه ضروريًا ولا يلزم من بطalan الدليل فساد المدلول عقبه بالاستدلال على بطلانه ليثبت كونه كسبياً فيصبح تحديده بما

سيورده، وتقريره أن العلم لو كان ضروريًا لكان بسيطًا، ولو كان بسيطًا لكان كل معنى علمًا يتبع لو كان ضروريًا لكان كل معنى علمًا ثم يستثنى نقيس تالي التبيبة ليثبت المطلوب بيان الملازمة، الأولى أن معنى الضروري على اصطلاح المصنف هو البسيط عقلاً أى: هما متلازمان متساويان كما سنبينه، وبين الملازمة الثانية أن حصول المعنى بل المعنى الحاصل ذاتي للعلم إذ لو رفع مفهوم المعنى عن الذهن لارتفاع ماهية العلم عنه لا على معنى: أن هناك رفعين يوجب أحدهما الآخر أو يستلزمـه فإن شيئاً منهما لا يدل على كونـه ذاتياً بل على أن الرفع الأول هو الثاني بعينـه كما سيأتي في تعريف الذاتي فيكون ذاتياً له أى غير خارج عنه بل تمامـ حقـيقـته (وأما بطلانـ اللازـمـ) أى تاليـ التـبيـبةـ (فـلـأـنـ المعـنىـ الـحاـصـلـ قدـ يـكـونـ ظـنـاـ وـجـهـاـ) مـرـكـبـاـ (وتـقـليـداـ وـغـيرـهـاـ) أـىـ شـكـاـ وـوهـمـاـ هـذـاـ إـنـ فـسـرـ المعـنىـ بـأـمـرـ حـاـصـلـ لـلـقـوـةـ المـدـرـكـةـ، وإنـ أـرـيدـ بـهـ ماـ يـقـومـ بـالـنـفـسـ يـتـنـاـولـ الشـجـاعـةـ وـسـائـرـ صـفـتـهـ، وإنـ جـعـلـ مـرـادـفـاـ لـلـعـرـضـ كـمـاـ هـوـ الـمـشـهـورـ دـخـلـ فـيـهـ مـثـلـ السـوـادـ وـالـبـيـاضـ أـيـضاـ، وـعـلـىـ التـقـادـيرـ يـرـدـ أـنـاـ لـاـ نـسـلـمـ أـنـ اـرـتـفـاعـ المعـنىـ عـيـنـ اـرـتـفـاعـ مـاهـيـةـ الـعـلـمـ أـوـ مـوـجـبـ لـهـ، غـايـتـهـ أـنـ يـسـتـلـزـمـهـ وـسـيـأـيـكـ أـيـضاـ مـاـ يـرـدـ عـلـىـ اـصـطـلـاحـ المـصـنـفـ.

### الهروي

قوله: (أو موجب له) فإن قيل قد سبق أن شيئاً من الإيجاب والاستلزمـ لا يدل على كونـهـ ذاتـياـ فـمـاـ هـوـ مـقـدـمةـ الدـلـيلـ هـوـ كـوـنـ رـفـعـ المعـنىـ عـيـنـ اـرـتـفـاعـ مـاهـيـةـ الـعـلـمـ وـلـيـسـ فـيـ الدـلـيلـ أـنـ رـفـعـ المعـنىـ يـوـجـبـ رـفـعـ مـاهـيـةـ الـعـلـمـ وـالـمـنـعـ يـتـوـجـهـ إـلـىـ مـاـ فـيـ الدـلـيلـ لـاـ إـلـىـ مـاـ لـيـسـ فـيـهـ قـلـنـاـ قـدـ مـنـعـ كـوـنـهـ مـوـجـبـاـ لـهـ تـأـكـيدـاـ لـاـنـتـفـاءـ الذـاتـيـ وـيـوـسـعـهـ لـلـمـنـعـ؛ـ فـإـنـ المـقـدـمةـ التـىـ هـىـ قـوـلـهـ اـرـتـفـاعـ المعـنىـ عـيـنـ اـرـتـفـاعـ الـعـلـمـ مـذـكـورـةـ فـىـ الدـلـيلـ لـإـثـبـاتـ كـوـنـ المعـنىـ ذاتـياـ لـلـعـلـمـ أـعـمـ مـنـ أـنـ يـكـونـ المعـنىـ عـيـنـهـ أـوـ جـزـءـاـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ عـدـمـ الذـاتـيـ هـوـ عـيـنـ عـدـمـ المـاهـيـةـ وـلـاـ لـمـ تـكـنـ تـلـكـ المـقـدـمةـ مـسـلـمـةـ بلـ قـيـلـ عـدـمـ الـجـزـءـ لـيـسـ عـيـنـ عـدـمـ الـكـلـ بلـ يـوـجـبـ زـادـ السـائـلـ قـوـلـهـ أـوـ مـوـجـبـ لـهـ.

### الجيزاوى

الافتازاني: (معارضة... إلخ) أى إقامة دليل يعارض دليل الخصم وقوله: وهذا معنى قوله... إلخ. أن المراد من أن البسيط معنى الضروري أن متعلقـ الـضـرـوريـ أىـ مـاـ تـعـلـقـ بـهـ الـعـلـمـ الـضـرـوريـ هـوـ الـبـسـيـطـ وـقـوـلـهـ:ـ مـنـ قـيـاسـ اـقـتـارـانـيـ مـنـ مـتـصـلـتـينـ

نظمه هكذا لو كان العلم ضروريًا لكان بسيطًا ولو كان بسيطًا لكان كل معنىً علمًا ينبع لو كان العلم بسيطًا لكان كل معنىً علمًا وبالتالي في هذه النتيجة باطل فملزومه وهو كون العلم بسيطًا باطل فملزومه وهو كون العلم ضروريًا باطل، قوله: وبينها الشارحون بأن العلم معنى... إلخ. أى يصدق عليه أنه معنى، قوله: واعتراض بأنه إنما يلزم... إلخ، أى ومجرد صدق المعنى على العلم لا يوجب كونه ذاتيًّا لجواز أن يكون هذا الصدق صدقًا عرضيًّا أى صدق العرضي على ما هو عرض له قوله إلى ما لا يرد عليه المنع أى إلى الاستدلال الدافع لهذا المنع وهو قوله لأنَّه ذاتي للعلم لا تعقل ماهيته بدونه وترتفع بارتفاعه وليس المراد أنه عدل إلى اعتبار الحصول حيث قال: فلأنَّ حصول المعنى ذاتي لأنَّ المراد فلأنَّ المعنى الحاصل ذاتي قوله: إلا أن يراد أنها ترتفع بارتفاعه أى بأن يكون ارتفاعه ارتفاعها أو موجًّا لارتفاعها لكن الثاني لا يقضى الذاتية.

قوله: (كما سنبينه حكاية عن الشارح) أى عند تقسيم العلم إلى الضروري والنظري.

قوله: (بل المعنى الحاصل) نقل عن المحسني أنَّ هذا رد على من توهم أنه أراد أن حصول المعنى ذاتي له لا نفس المعنى... إلخ. اهـ. يريد بذلك المتورهم التفتازاني لكن علمت أن التفتازاني لم يرد أن العدول الذي سلكه الشارح ليس إلى تقدير الحصول بل إلى الاستدلال على الذاتية والتفتازاني يريد بحصول المعنى المعنى الحاصل أيضًا والتسامح في ذلك مشهور.

قوله: (فإن شئنا منها لا يدل على كونه ذاتيًّا) نقل عنه أنه توهم بعضهم أن إيجاب رفعه يدل على ذلك أى الذاتية وهو فاسد لأن رفع العلة الفاعلية يوجب رفع المعلول وليس العلة ذاتية للمعلول ويمكن دفعه بحمل الرفع على الذهني وبأن رفع العلة يوجب رفع وجود المعلول لا رفع ماهيته فإن السواد مثلاً سواد في نفسه وجد الفاعل أم لا بخلاف اللون مثلاً فإن رفعه يوجب رفع السواد فكأن ما ذكره مبني على كون الماهيات مجعلولة كذا في حاشية الخلخالي ثم إن قوله فإن شئنا منها لا يدل على كونه ذاتيًّا فيه رد على التفتازاني فإنه جعل الأول دالاً على كونه ذاتيًّا.

قوله: (أو موجب له) قد تقدم له قريرًا أن الإيجاب لا يدل على الذاتية فمراده

أنه على تقدير أن الإيجاب يدل على كونه ذاتياً كما هو رأى بعضهم فليس هنا إيجاب.

قوله: (وسيأتيك أيضاً ما يرد على المصنف) أي عند تقسيم العلم إلى ضروري ونظري لأنه لما عرف التصور الضروري بما لا يتقدمه تصور وهو الذي يكون متعلقه مفرداً كالوجود والشيء والنظرى؛ بخلافه والتصديق الضروري ما لا يتقدمه تصديق يتوقف عليه والنظرى بخلافه قال بعد ذلك: واعلم أنه لا يلزم من توقف التصور على تصور مفرداته أن تطلب بل قد تكون حاصلة من غير سبق طلب ولا نظر يعني فيكون تعريف التصور الضروري غير جامع وتعريف التصور النظري غير مانع.

قال: (وأصح الحدود صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض فيدخل إدراك الحواس كالأشعرى وإلا زيد في الأمور المعنوية واعتراض بالعلوم العادية فإنها تستلزم جواز النقيض عقلاً، وأجيب بأن الجبل إذا علم بالعادة أنه حجر استحال أن يكون حينئذ ذهباً ضرورة وهو المراد ومعنى التجويف العقلى أنه لو قدر لم يلزم منه محال لنفسه لا أنه محتمل).

أقول: وأما القائلون بأنه يحد فقد ذكروا له محدوداً، وأصحها أنه صفة توجب لمحلها تمييزاً لا يحتمل النقيض بوجه وهذا يتناول التصور إذ لا نقيض له، والتصديق اليقيني إذ له نقيض ولا يحتمله. ثم من كان يرى رأى الأشعرى يقتصر على هذا فيدخل فيه إدراك الحواس كالسمع والبصر وإلا زاد في الحد قيداً فقال: تمييزاً في الأمور المعنوية فيخرج لأن تميزها في الأمور العينية الخارجية وقد اعتراض على هذا الحد بالعلم بالأمور العادية ككون الجبل حجراً فإنه علم ويحتمل النقيض بجواز انقلاب الجبل ذهباً مثلاً لتجانس الجوادر واستواها في قبول الصفات مع ثبوت القادر المختار وهو ما يوجبان جواز ذلك. وأجاب بالمنع وأسند بأن الشيء يمتنع أن يكون في الزمن الواحد حجراً وذهباً بالضرورة فإذا علم بالعادة كونه حجراً في وقت است الحال أن يكون في ذلك الوقت ذهباً وإذا علم كونه حجراً دائماً است الحال أن يكون ذهباً في شيء من الأوقات ونفي احتمال النقيض في نفس الأمر في جميع العلوم ضروري نعم إنه يحتمل النقيض بمعنى أنه لو قدر بدلته نقيضه لم يلزم منه محال لنفسه وذلك لا يوجب الاحتمال كما في حصول الجسم في حيزه واحتياصه بحركته أو سكونه إذا علم بالحس فإنه لو قدر نقيضه في ذلك الوقت لم يلزم منه محال مع أن نقيضه في ذلك الوقت غير محتمل. ولتحقيق أن احتمال متعلقه لنقيض الحكم الثابت فيه لا يستلزم أن لا يجزم بأن الواقع أحدهما بعينه جزماً مطابقاً لأمر يوجبه من حس وغيره.

#### التفتازاني

قوله: (تمييزاً لا يحتمل النقيض) الظاهر من مثل هذه العبارة أنه لا يحتمل نقيض ذلك التمييز وفي بعض الشروح أن المراد يوجب التمييز إيجاباً لا يحتمل النقيض وفي قول الشارح وهذا يتناول التصور إذ لا نقيض له إشعار بأن المراد نقيض تلك الصفة لأنها العلم الذي هو التصور والتصديق، وفي آخر كلامه ما

يدل على أن المراد احتمال متعلق التمييز لنقضه حتى إنه يعتبر في التصديق نقض الحكم الثابت في متعلق التمييز وكأنه هو التحقيق وأما حمل متعلق التمييز على طرفى الحكم كما حمل الشارح متعلق الحكم النفسي عليه بعيد، ومعنى قوله: لا نقض للتصور أنه لا نقض متعلقه لأن نقض الشيء رفعه وسلبه ففيه شائبة الحكم والتصديق لكن هذا يبطل كثيراً من قواعد المنطق ويوجب شمول التعريف لجميع التصورات غير المطابقة كما إذا تعلم الإنسان حيواناً صهالاً اللهم إلا أن يقال: إنه ليس بتمييز وفي اعتبار النقض للتصور وأخذ التصور للعلم مشروطاً بالطابقة وعدم احتمال النقض أيضاً إشكال.

قوله: (رأى الأشعري) هو أن الإحساس ليس إلا علمًا بالمدركات الحسية.

قوله: (في الأمور المعنوية) أي الصور الذهنية كليات كانت أو جزئيات لتقابل الأمور العينية وتقييدها بالكليات ليس بمستقيم لما ذكره في المواقف من أنه يخل بطرد الحدأى انعكاسه؛ لأنه طرد للحد في جميع أفراد المحدود على ما هو المعنى اللغوي إذ يخرج العلم بالجزئيات وفي بعض الشرح أن المعنى ه هنا في مقابلة اللفظ لأنه محسوس وفساده بين إذ لا يخرج جميع الإحساسات.

قوله: (لتجانس الجواهر) أي الجواهر الفردة التي هي أصول الأجسام والظاهر أنه لا حاجة إلى ذلك في بيان المقصود بل مجرد الإمكاني مع ثبوت القادر المختار كافٍ فله أن ي عدم الجبل ويوجد الذهب مكانه فلا يكون حجرًا، وهو معنى النقض سواء كان على وجه الانقلاب أو لم يكن.

قوله: (والتحقيق) حاصل كلامه أن المراد بعدم احتمال النقض جزم العقل بأن ليس النقض واقعاً في نفس الأمر البتة وإن كان ممكناً في ذاته، ويتميز عن الجهل بالطابقة وعن اعتقاد المقلد بوجود الموجب وفي كلامه إشعار بأن امتناع النقض عند العقل امتناع ذاتي؛ لأنه لما اعتقده حجرًا دائمًا يمتنع أن لا يكون حجرًا في شيء من الأوقات لامتناع اجتماع النقضيين بالذات وهو موافق لما ذكره القاضي البيضاوى من أن الجواب بوجهين: الأول: أن الإمكاني في نفسه لا ينافي الجزم المطابق لموجب وهو معنى عدم احتمال النقض، الثاني: أن الجبل في حال كونه حجرًا لا يمكن أن يكون ذهباً أى لا حجرًا لاستلزماته اجتماع النقضيين وهذا مما يناقش فيه لما فيه من جعل الإمكاني نقض الضرورة بشرط المحمول وكذا قول

الشارح المحقق إذا علم كونه حجراً دائمًا استحال كونه ذهبًا في شيء من الأوقات إذ دوام الإيجاب لا ينافي إمكان السلب وفي بعض الشروح أن المراد أن النقيض ممكן في نفسه لكنه ممتنع بالغير؛ لأن النفس قد اكتسبت بالعادة أن النقيض ممتنع في الخارج وفي بعضها أن المراد بالتجويز العقلى الإمكان الخارجى وبالاحتمال الإمكان الذهنى ونفي الثانى لا ينافي ثبوت الأول، وأنت خير بأنه يجب في العلم عدم احتمال النقيض بوجهه من الوجوه فالصواب ما أشار إليه الشارح من أن معنى عدم احتماله النقيض هو أن العقل لا يجوز بوجهه من الوجوه كون الواقع في نفس الأمر نقيض ذلك الحكم، وإن كان من الأمور الممكنة كما إذا شاهد حركة زيد وبياض جسم فإنه لا يجوز البتة في ذلك الوقت كون زيد ساكتاً والجسم أسود بل يقطع بأن الواقع هو هذه النسبة لا غير، والعلوم العادية من هذا القبيل بخلاف ما إذا اعتقده اعتقاداً جازماً لا بموجب فإنه لا يمتنع أن يظهر الأمر على خلاف معتقده.

### الجرجاني

قوله: (فقد ذكروا له حدوداً) ذكروها في الكتب الكلامية وبينوا صحتها وفسادها وأصحها ما اختاره المصنف هنا، وإنما كان أصح إما نظراً إلى صحة تعريفه بالاعتقاد الجازم المطابق لموجب غير أنه لا يشمل التصور مع إطلاقه عليه إذ قد يقال: علمت معنى الثالث كما صرخ بذلك في المواقف فيكون هذا أصح منه لشموله كلا نوعيه، وإما نظراً إلى صحة الحد المستفاد من التقسيم الذي سيأتي، لأن ذلك على القول بأنه إضافة وهذا على القول بأنه صفة ذات إضافة ولما ترجم الثاني كان الأول أصح، وأما قوله: ويسمى تصديقًا وعلمًا فليس من المقصود في شيءٍ

قوله: (صفة) هي ما يقوم بغيره يتناول العلم وغيره وبقوله: توجب محلها تمييزاً أي: توجب محلها الذي هو النفس تمييزه لشيء يخرج الصفات التي توجب محلها التمييز عن غيره فقط وهي ما سوى الإدراكات فإن القدرة مثلاً توجب امتياز محلها عن العاجز لا تمييزه لشيء بخلاف العلم فإنه يوجب تميز المحل وتمييزه معًا وبقوله: لا يتحمل النقيض أي لا يتحمل متعلق التمييز نقيضه بوجهه من الوجوه يخرج الصفات الإدراكية التي توجب محلها تميزاً يتحمل متعلقه نقيضه كالظن وأخواته،

وحاصله أن العلم صفة قائمة بمحل متعلقة بشيء توجب كون المحل ميزةً للمتعلق تميزاً لا يتحمل ذلك المتعلق نقىض ذلك التمييز، فلا بد من اعتبار المحل الذي هو العالم؛ لأن التمييز المترعرع على الصفة إنما هو له لا للصفة ولا شك أن تميزه إنما هو لشيء تتعلق به الصفة، والتميز وهو الذي لا يتحمل النقىض كما صرحت فيما بعد وإنساده إلى التمييز مجاز ثم الظاهر أن المراد نقىض التمييز كما ذكرناه لا نقىض الصفة أو المتعلق.

قوله: (وهذا) أي هذا الحد (يتناول التصور إذ لا نقىض له) لأن النقىضين هما المفهومان المتمانعان لذاتهما ولا تمانع بين التصورات فإن مفهومي الإنسان واللامان مثلاً لا يتمانعان إلا إذا اعتبر ثبوتهما لشيء فيحصل حينئذ قضيستان متناقشتان صدقًا وإن جعل السلب راجعاً إلى نسبة الإنسان كانتا متناقضتين، وكذلك قولنا: حيوان ناطق حيوان ليس بناطق على التقيد لا يتدافعان إلا بمحلاً حظة وقوع تلك النسبة إيجاباً وارتفاعها سلباً أعني التصديقين اللذين أشير بهما إليهما أو بالاعتبار المذكور في المفردين، وكذا قولنا: اضرب ولا تضرب لا مدافعة بينهما إلا بنحو من أحد التأويليين فلا تناقض بين التصورات أنفسها وما ذكره المنطقيون من نمائض أطراف القضايا فعلى وجهين، أحدهما أن يعتبر نسبة الأطراف إلى الذات تقيداً إيجابياً أو سلبياً ويسمون هذا نقىضاً بمعنى السلب، وثانيهما أن يلاحظ مفهوماتها من حيث هي هي ويجعل معنى حرف السلب مضموناً إليها صائراً معها شيئاً واحداً ويسمونه نقىضاً بمعنى العدول وكلاهما مجاز على التأويل اللهم إلا أن يقال المتناقضان هما المفهومان المتنافيان لذاتهما والتنافي إنما في التتحقق والانتفاء كما في القضايا وإنما في المفهوم بأنه إذا قيس أحدهما إلى الآخر كان أشد بعداً مما سواه فيوجد في التصورات أيضاً كما في مفهومي الفرس واللام فرس وبهذا المعنى قيل رفع كل شيء نقىضه سواء رفعه في نفسه أو رفعه عن شيء وإذا لم يكن للتصور نقىض صدق أن متعلقه لا يتحمل النقىض بوجه فإذا تصورنا ماهية الإنسان وحصل في ذهتنا صورة مطابقة لها فالتمييز ه هنا هو تلك الصورة إذ بها تمتاز وتنكشف الماهية الإنسانية عند النفس ومتعلق التمييز هو تلك الماهية ولا يتحمل نقىض ذلك التمييز إذ لا نقىض له وعلى هذا فالعلم بالإنسان ليس تلك الصورة بل صفة توجهاً، فإن قلت ما ذكرته يقتضى أن تكون التصورات بأسرها علوماً

وهو باطل فإن بعضاً منها غير مطابق أجيبي بأن التصور لا يوصف بعدم المطابقة أصلاً فإننا إذا رأينا شيئاً من بعيد وهو فرس وحصل منه في أذهاننا صورة إنسان فتلك الصورة صورة الإنسان وإدراك له والخطأ إنما هو في حكم العقل بأن هذه الصورة للشيخ المرئ فالصور التصورية مطابقة لذوى الصور سواء كانت موجودة أو معدومة وعدم المطابقة في أحکام العقل المقارنة لها.

قوله: (والتصديق اليقيني) التمييز في التصديق اليقيني هو الإثبات والنفي وكل واحد منهمما نقىض الآخر ومتعلقه الطرفان وهو لا يحتمل نقىض التمييز أصلاً لا بحسب نفس الأمر لأن الواقع فيه هو ذلك التمييز ولا عند ذلك المميز في الحال لجزمه ولا في المال لاستناده إلى موجب ويلزم من ذلك أن لا يكون الإثبات والنفي علمًا بل ما يوجبهما.

قوله: (ثم من كان يرى رأى الشيخ أبي الحسن الأشعري) أن إدراك الحواس قسم من العلم فمن يرى ذلك يقتصر في حد العلم على ما ذكر فيدخل فيه الإحساسات (كالسمع) أي إدراك المسموعات بالقوة السامعة (والبصر) أي إدراك المبررات بالقوة البصرية إذ بكل واحد من الحواس ترسم في الذهن صورة بها يمتاز وينكشف المحسوس للنفس وليس لها نقىض فالصنفة الموجبة لتلك الصورة تدرج في الحد ومن لا يرى رأيه فزاد فيه قيداً فقال: تمييزاً في الأمور المعنوية وأراد بها ما يقابل الأمور العينية أي الخارجية التي هي المحسوسة بالحواس الظاهرة فيتناول الكليات المعقولة والجزئيات الموهومة ومن قال في الأمور المعنوية الكلية فقد أخل بانعكاس الحد.

قوله: (واعتراض) أي الحد بأنه غير جامع لعدم صدقه على العلوم العادية التي هي من أفراد المحدود، وقوله: بالعلم بالأمور العادية أراد الأمور التي موجب العلم بها هو العادة كالعلم بكون الجبل حجراً.

قوله: (لتجانس الجوادر واستوائها) يعني تماثل الجوادر الفردة التي تتركب منها الأجسام وتساويها في قبول الصفات المقابلة كالذهبية والحجرية فقد تحقق محل قابل مع ثبوت القادر المختار وهم ما يوجبان جواز الانقلاب.

واعلم أن ثبوت المختار مما أجمع عليه أهل الملل وقد برهن عليه في الكلام وأما تجانس الجوادر الفردة بمعنى تماثلها فعند بعض المتكلمين فإن كانت متجانسة وهي

قابلة للصفات المتنافية فالجبل عبارة عن مجموع جواهر فردة مخصوصة موصوفة بالحجرية وذلك المجموع بعينه قابل للذهبية المستلزمة لنقىض الحجرية فالحكم بكونه حجراً محتمل لنقىضه وإن كانت متناحفة الحقائق وما يترك منه الجبل لا يجوز أن يترك منه الذهب فليس هناك موضوع معين يصح أن يتراوّد عليه هذان الوصفان المتنافيان فليس الحكم على الجبل بأحدهما محتملاً لنقىضه، نعم يمكن أن ي عدم الجبل ويوجد الذهب مكانه فيختلف الموضوع فلا تناهى بين الحكمين فلا احتمال لنقىض اللهم إلا أن يؤخذ الموضوع ما هو قدر مشترك بينهما كالشاغل للمكان الفلانى مثلاً فلا يكون الحكم وارداً على خصوصية الجبل كما ذكره المصنف وحيث أراد الشارح توجيه كلامه تعرض لحديث التجانس فبطل ما توهم من أنه لا حاجة إلى ذلك فى بيان المقصود بل يكفيه مجرد الإمكان مع القادر المختار.

قوله: (وأجاب بالمنع) نقض الخد بخروج بعض أفراد المحدود مبني على مقدمتين، الأولى أن ذلك من أفراده، والثانية أنه خارج منه ولما كانت المقدمة الأولى ههنا مسلمة والثانية مبرهنة باحتمال العلوم العادية نقائضها منع احتمالها لنقىض وأسنده بأن الشيء الواحد كالجبل مثلاً يمتنع أن يكون فى الوقت الواحد حجراً وذهبًا لامتناع اجتماع الشيء مع ما هو أخص من نقىضه عقلاً فذلك معلوم ضرورة فإذا علم بالعادة كونه حجراً في وقت استحال أن يكون هو بعينه فى ذلك الوقت ذهبًا وإلا لأمكن اجتماع النقاضين وإذا علم بالعادة أيضاً كونه حجراً دائمًا استحال أن يكون ذهبًا فى شيء من الأوقات وما ذكر من الاستحال هو المراد بعدم الاحتمال فالعلم العادى بكونه حجراً سواء كان مؤقتاً بوقت معين أو دائمًا لا يتحمل النقىض قطعاً ونفى احتمال النقىض فى نفس الأمر بالمعنى الذى ذكرناه ضروري فى جميع العلوم عادية كانت أو غيرها نعم إن العلم العادى يتحمل نقىضه تجويزاً عقلياً بمعنى أنه لو فرض بدله نقىضه لم يلزم من النقىض محال لنفسه وذلك لا يوجب الاحتمال الذى نفيناه لاستلزماته محالاً نظراً إلى ما هو واقع فى نفس الأمر أو لا يرى أن هذا التجويز جاز فى جميع المكنات الواقعه ولا اختصاص له بالأمور العادية مع أن ما علم منها بالحس كحصول الجسم فى حيزه مثلاً لا يتحمل النقىض اتفاقاً فلا فرق بين أن يعلم كون الجبل حجراً مشاهدة وبين

أن يعلم ذلك عادة في التجويز العقلى ونفى الاحتمال بحسب نفس الأمر.

مقدمة: إذا وقع أحد طرفي الممكن في وقت فإذا قيس طرفه الآخر إلى ذاته من حيث هو كان ممكناً له في ذلك الوقت قطعاً وإن قيس إلى ذاته من حيث هو متصرف بذلك الطرف كان ممتنعاً لا بحسب الذات بل بحسب تقييده بما ينافي فهو ممتنع بالغير فإن قلت: الذات مأخوذًا مع أحدهما يمتنع له الآخر ممتنعاً ذاتياً نظراً إلى المجموع وكيف لا واجتماع التقىضين محال لذاته ولا ينافي ذلك إمكانه للذات وحده قلت: الطرفان هناك مقيسان إلى الذات لا إلى المجموع المركب منه ومن أحدهما ولا ممتنع هناك إلا بالغير واجتماع التقىضين وإن كان مستحيلاً لذاته لكن صدق أحدهما في زمن صدق الآخر يمتنع لا لذاته بل لصدق الآخر ولو لا لم يستلزم اجتماع التقىضين وعلى هذا فالممكن المطابق للواقع يمكن نقىضه بالذات وهو معنى التجويز العقلى ويستحيل بالغير وهو معنى نفى الاحتمال فالإمكان الذاتى يقابل الامتناع الذاتى والاحتمال فى نفس الأمر يقابل الامتناع مطلقاً وهو المراد بالاستحالة فى قوله: استحال أن يكون ذهباً فى شيء من الأوقات فإن صدق المطلقة الواقية يستحيل لصدق الدائمة فبطل ما قيل من أن دوام الإيجاب لا ينافي إمكان السلب فلا يصح الحكم بالاستحالة هناك.

قوله: (والتحقيق) قد حق أن التجويز العقلى لا ينافي عدم احتمال التقىض فى الواقع فأخذ يحقق أنه لا ينافي مطلقاً وبيانه أن احتمال متعلق العلم لنقىض الحكم الثابت فيه بدله بل احتماله لكل واحد من التقىضين على البطل وهو معنى التجويز العقلى لا يستلزم أن لا يجزم بأن الواقع أحدهما بعينه جزماً مطابقاً لأمر يوجب ذلك الجزم من حس وغيره من ضرورة أو عادة أو برهان فباعتبار حصول الجزم لا يكون له احتمال التقىض الآخر عند العالم فى الحال وبواسطة الموجب لا يحتمله عنده فى المال ولأجل مطابقتها لا يحتمل فى نفس الأمر فلا احتمال بوجهه وأنت خبير بأن نفى الاحتمال عند العالم على الوجهين إنما هو لإمكان الاحتمال عنده كما فى الظن والتقليد وأما نفيه بحسب الواقع فماله إلى المطابقة وعدم وقوع التقىض فيه إذ لا يتصور له احتمال فى الواقع أما على تقدير عدمه فلما حققناه وأما على تقدير وجوده فلأن هناك وقوعاً لا احتمال وقوع وسنشير إليه فيما بعد فالظاهر أنه قصد ذلك فى تحقيقه.

### الهروي

قوله: (كالظن وأخواته) وهي الجهل المركب والتقليد والوهم والشك هنا سؤال مشهور وهو أن الشك والوهم من قبيل التصور ولا نقيض له فلا يكون فيهما احتمال النقيض، والجواب أن المراد بالتصور في قوله: والتصور ولا نقيض له إدراك ما عدا الواقع واللاواقع يدل على ذلك بالنظر إلى ظاهر اللفظ والعبارة قوله فيما بعد التصور علم بمفرداته والتصديق علم بوقوع النسبة ولا وقوعها، وأريد بالفرد ما عدا حصولها ولا حصولها هذا كلامه ويفهم منه أن إدراك الواقع واللا وقوع مجردًا عن الإذعان والقبول لا يكون تصورًا إذ ليس هذا الإدراك علمًا بمفرد المعنى المذكور ولو أريد دخوله في التصور لوجب أن يقال التصديق علم بحصول النسبة ولا حصولها والتصور علم هو غير العلم بحصولها ولا حصولها لا العلم بما عدا الحصول واللاحصول؛ لأن ما ذكر في تفسير التصديق من العلم بالحصول واللا حصول مقيد بكونه على طريق الإذعان والقبول إذ العلم بالحصول واللا حصول يجوز أن يكون تصورًا فإن التصور يتعلق بكل شيء، فإذا قيل التصور علم هو غير العلم المذكور دخل العلم بالحصول واللا حصول الواقع في الشك في التصور والإشكال في الشك ليس إلا باعتبار إدراك الواقع واللا وقوع فإذا خرج هذا الإدراك من التصور صرحة قوله لا نقيض لتصور وإن الشك يحمل النقيض.

واعلم أن احتمال النقيض في الشك لا على تفصيل الإثبات والنفي الذي يلاحظ فيه بأن يقال الشك باعتبار الإثبات يناقض الشك باعتبار النفي وقد وقع فيه كلام يناسب ذلك في قوله فيما بعد: أجيبي عن الأول بأن النسبة من حيث هي تصور لا نقيض لها من حيث هذه الحقيقة؛ لكن يتعلق بها الإثبات أو النفي وكل واحد نقيض الآخر فهـى من حيث يتعلق بها الإثبات تناقض من حيث يتعلق بها النفي، ولا نشك أن النسبة الإيجابية لا تخلو عن ملاحظة أحدهما إما معيناً أو غير معين فإن الشك يلاحظ معها كل واحد منها على سبيل التجويز هذا كلامه.

قوله: (كون محل ميزة) يدل على أن التمييز يراد به المعنى المصدرى وسيجيء أن التمييز هو الصورة الإدراكية فإنه قال فيما بعد فالتمييز هـى هو تلك الصورة وقال أيضًا التمييز في التصديق اليقيني هو الإثبات والنفي.

قوله: (وهذا الذي لا يحتمل النقيض) يعني أن الضمير الفاعل في قوله لا يحتمل النقيض يجب أن يرجع إلى متعلق التمييز، ولا يجوز أن يرجع إلى التمييز أو إلى الصفة لأن التمييز في التصديقات هو الإثبات والنفي كما سيجيء ولا معنى لاحتمال الإثبات نقيضه الذي هو النفي إذ لا يصح أن يقال الإثبات يحتمل النفي فلا معنى لاحتمال التمييز نقيضه وكذا الصفة فإنه لا يصح أن يقال الصفة الموجبة للتمييز الذي هو الإثبات يحتمل ذلك نقيض التمييز أي النفي إذ على تقدير النفي تتبدل الصفة المتعلقة بالإثبات لا احتمال للصفة كالتمييز، وأما متعلق التمييز فكونه محتملاً لنقيض التمييز أمر معقول لأن متعلق التمييز في التصديقات الظرفان كما سيجيء وللطرفين المتعلق بهما الإثبات احتمال نقيض الإثبات الذي هو النفي إذ يجوز وقوع النقيضين بينهما على سبيل البدل، وأما ما أضيف إليه النقيض في قوله لا يحتمل النقيض فالظاهر أنه التمييز لا الصفة ولا المتعلق لأن المتعلق لا نقيض له إذ هو من الأمور التصورية والظاهر أن الصفة أمر غير النفي والإثبات كما سيجيء فلا نقيض له أيضاً وظاهر العبارة أيضاً يناسبه.

قوله: (إلا إذا اعتبر ثبوتهما لشيء) فإن قلت إن أريد باعتبار ثبوتهما لشيء فلا يصح قوله لا يتمانع إلا إذا اعتبر ثبوتهما لشيء إذ قد يتمانع باعتبار ثبوتهما لشيء من غير حكم بأن يقال: زيد إنسان زيد لا إنسان على وجه الشك والتrepid فإن التناقض واحتمال النقيض متتحقق في الشك قطعاً وإن أريد ما هو أعم من ذلك فلا يصح قوله فيحصل حيثذا قضيتان إذ القضية يجب فيها الحكم قلت: المراد هو الثاني وإطلاق القضية على التسامح الشائع.

قوله: (أو بالاعتبار المذكور في المفرددين) أي اعتبار ثبوتهما لشيء بأن يقال مثلاً: زيد حيوان ناطق زيد حيوان ليس بناطق فحصل ه هنا قضيتان متناقضتان صدقاً وهذا القدر كاف في كون المفهومين متدافعين ولا مجال هنا لجعل السلب الواقع داخل المركب التقييدى راجعاً إلى نسبة هذا المركب التقييدى إلى شيء على وجه يحصل قضيتان متناقضتان إذ السلب داخل في هذا المركب لا يصلح لرجوعه إلى النسبة الواقعية بين هذا الشيء وبين هذا المركب التقييدى ولو أريد تحصيل القضيتين المتناقضتين ووجب اعتبار السلب خارجاً عن المركب التقييدى بأن يقال زيد ليس بحيوان ناطق.

قوله: (إلا بنحو من أحد التأويلين) في عبارته الإشعار باختلاف التأويل الواقع في المركب الإنسائي بالنسبة إلى ما سبق حيث لم يقل إلا بأحد التأويلين والتأويلان أحدهما في قولنا: اضرب إشارة إلى قضية هي قولنا أطلب منك الضرب والآخر أن يقال: زيد مقول في حقه اضرب زيد مقول في حقه لا تضرب وإن أريد تحصيل القضيتين المتناقضتين قيل زيد مقول في حقه اضرب زيد لا يقال في حقه اضرب ولا يمكن اعتبار ثبوتهما لشيء باقيين على حالهما وقد حصل قضيان متناقضتان كما في المركب التقييدي والحق أن المراد بالتأويل الثاني اعتبار ثبوتهما لشيء من غير التناقض.

قوله: (فالتمييز هنا هو تلك الصورة) يمكن أن يقال: يجوز أن يجعل التعريف على وجه يصير العلم الإنساني تلك الصورة بأن يقال المراد بالتمييز هو المعنى المصدرى وقوله لا يحتمل النقيض جملة مرتبطة بالصفة ومعناه لا يحتمل متعلق تلك الصفة نقضاها وعلى هذا فالعلم بالإنسان هو نفس تلك الصورة، إذ يصدق على تلك الكيفية النفسانية أنها صفة توجب تميزاً أي كون المحل مميزاً إذ بتلك الصورة يتماز ويكتشف ماهية الإنسان ويصدق أيضاً أن متعلقها لا يحتمل نقضاها، ومثل ذلك يقال في صدقه على الإثبات والنفي في التصديقات.

قوله: (فالصور التصورية مطابقة لذوى الصور) يعني أن المطابقة وعدتها يعتبران في التصورات بالنسبة إلى ذى الصورة لا بالنسبة إلى ما يؤخذ منه تلك الصورة لأن تلك الصورة التصورية فيها حكاية عن المتصور، وأما التصديق فالمطابقة وعدتها يعتبران بالنسبة إلى ما في نفس الأمر لا بالنسبة إلى ذى الصورة لأن التصديق فيه حكاية عما في نفس الأمر فلا يرد عليه ما قد قيل من أن المطابقة وعدتها إذا كانتا باعتبار ذى الصورة فلا حكم من العقل إلا وهو صادق مطابق لذى صورته.

قوله: (ومتعلقه الطرفان) قيل عليه إنه قد بين أن المتعلق في التصور هو التصور وفي الإثبات والنفي الطرفان ولا يفهم ما ذكر في التعريف هذا التفصيل بل للمتعلق مفهوم كلى صادق على ما ذكر من المتصور والطرفين، وكما يصدق مفهوم المتعلق في جانب التصور على ذى الصورة كذلك يصدق هذا المفهوم فى جانب الإثبات والنفي على ذى الصورة وهو الواقع واللاواقع وقد ظهر من

توضيح تعريف العلم أن المحتمل للنقيض لا يكون إلا الطرفين ولا يتصور ذلك الاحتمال بين النفي والإثبات أو بين الواقع واللاواقع فلا معنى لأن يقال الإثبات أو الواقع يحتمل النفي أو اللاواقع بل يجب أن يقال الطرفان لهما احتمال النقيض فمفهوم المتعلق يصدق على شيئاً في جانب التصديق وهما ذو الصورة والطرفان فيصدق على الظن وأخواته بسبب المتعلق الذي هو ذو الصورة أن متعلقه لا يحتمل النقيض فدخل في التعريف وقد يجاب بأن المراد لا يحتمل شيء له من متعلقه النقيض فخرج من التعريف.

قوله: (لاستناده إلى موجب) لقائل أن يقول إن ذلك مبني على عدم جواز انتفاء الموجب وهو خلاف الواقع؛ فإن بعضاً من القضايا الحاصلة لنا بالبرهان في وقت قد يصير منسياً في وقت آخر مع ما يوجه به حيث إذا توجهنا إليه ترددنا فيه، وقد يظهر دليل على خلاف ما كان وحصل اعتقاد مخالف.

قوله: (ترسم في الذهن صورة) إذا ارتسم في الذهن الصورة المتعلقة بالجزئيات فيها في النفس صورة وصفة موجبة لها هي العلم، وإن ارتسم تلك الصورة في القرى البدنية فلا يصدق التعريف على ما في تلك القرى إذ يجب أن يكون محل مميزاً بسبب العلم وليس القوة البدنية مميزة؛ بل المميز هو النفس فلو تحقق فرد من العلم حين الإحساس بإحدى الحواس لكان هذا الفرد حاصلاً في النفس وموجاً بصورة حاصلة في تلك القرى.

قوله: (موصوفة بالحجرية) التحقيق ذكره مبني على أن الجبل عبارة عن الجواهر الفردة المعروضة لعرض هو يميز له صورة نوعية الجوهرية عند الحكماء؛ فإن من قال بالجواهر الفردة يتميز أنواع الجواهر عنده بأعراض متنوعات لها وهذا العرض المتنوع الجبلي يكون على وجه يجوز اجتماعه مع الصورة النوعية الحجرية ومع الصورة النوعية الذهنية أيضاً، وأما كونه عبارة عن الجواهر الأفراد فقط من غير اعتبار شيء آخر معها فالواقع بخلافه وإذا كان كذلك فالحكم على الجبل بأنه حجر حكم عليه بأنه ذهب من غير تغيير في الموضوع الذي هو الجبل فحصل اتحاد الموضوع في القضيتين، وتوجيهه إيراد حديث تجانس الجواهر الأفراد وعلى هذا يجب على الشارح أن يقول بجواز انقلاب الحجر ذهبًا إذ لا معنى لقوله انقلاب الجبل ذهبًا؛ لأن الجبل حين ذهبته موجود بحاله وعلى المحسني أن يقول فالجبل

عبارة عن مجموع جواهر مخصوصة وذلك المجموع بعينه قابل للذهبية وأن يترك قوله: موصوفة بالحجرية إذ الجوهر الموصوفة بالحجرية لا تحتمل الذهبية، وأما القول بانقلاب الجبل ذهبًا فهو يوجب اختلاف الموضوع في القضيتين سواء كانت الجواهer متجلسة أو لا فلا فائدة في إيراد حديث التجانس.

قوله: (والاحتمال في نفس الأمر يقابل الامتناع مطلقاً) فإذا قلنا: إن قولنا زيد قائم يحتمل الواقع يكون معناه أن ثبوت القيام لزید لا يكون ممتنعاً لذاته ولا يكون ممتنعاً بالغير أي بسبب تحقق عدم القيام، فالاحتمال بهذا المعنى يستلزم الواقع إذ لم يقع القيام لكن الواقع عدم القيام فكان وقوع القيام ممتنعاً بالغير لاستحالته وقوع القيام لزید بشرط عدم القيام، فالاحتمال بالمعنى المذكور لا يجامع الامتناع المطلق وهو المراد بالاستحالات أي الامتناع المطلق الذي هو أعم من أن يكون بالذات أو بالغير هو المراد بالاستحالات في قوله استحال أن يكون ذهبًا في شيء من الأوقات، وهذه الاستحالات بمعنى الامتناع المطلق لازم لكون حجرية الجبل دائمًا لأنه لو لم يكن لازماً بحاجة دوام حجرية الجبل مع عدم الاستحالات المذكورة فلزم جواز صدق المطلقة الواقية مع صدق الدائمة مختلفتين إيجاباً وسلباً بيان ذلك أنه لما كانت تلك الاستحالات بمعنى الامتناع المطلق الذي يكفي في صدقه تتحقق أحد فردية أعني الامتناع الذاتي والامتناع بالغير كان عدم تلك الاستحالات مستلزمًا لعدم كل واحد من فردية فلزم الإمكان الذاتي والواقع في نفس الأمر فلزم كون الجبل ذهبًا في وقت من الأوقات، وهو المطلقة الواقية حين تتحقق دوام حجرية للجبل وهو الدائمة فبطل ما قيل من أن دوام الإيجاب الذي هو دوام حجرية الجبل لا ينافي إمكان السلب الذي هو لازم لذهبية الجبل يعني أن دوام حجرية يجوز اجتماعه مع إمكان الذهبية فلا يصح الحكم للزومه الاستحالات.

قوله: (بل احتماله لكل واحد من النقيضين) يعني أن المناسب بقوله أن لا يجزم بأن الواقع أحدهما هو أن يقال احتمال متعلق الحكم لكل واحد من النقيضين وما ذكر احتمال متعلقه لنقض الحكم الثابت فيه ناسب أن يذكر هكذا لا يستلزم أن لا يجزم بأن الواقع هو الثابت فيه.

---

### الجيزاوى

التفتازاني: (الظاهر من مثل هذه العبارة... إلخ) وجه كونه ظاهراً منها أنه

المذكور صريحاً وهو الموفق لقولهم: اعتقاد الشيء كذا مع اعتقاد أنه لا يكون إلا كذا علم ومع احتمال أنه يكون كذا احتمالاً مرجواً ظن وهناك وجهان مرجوحان أحدهما: أن يراد نقىض المتعلق ويكون المراد بالتمييز المعنى المصدرى أعني الكشف والإيضاح فالمعنى صفة توجب محلها الكشف والإيضاح لتعلقها بحيث لا يحتمل ذلك المتعلق نقىضه وحيثند تكون الصفة المعتبر عن العلم بها عبارة عن الصورة بالنسبة للتصور وعن الإثبات والنفي بالنسبة إلى التصديق لا ما يوجبهما ويصبح أيضاً أن يكون المراد بالتمييز ما به التمييز وهو الصورة والإثبات والنفي وحيثند تكون الصفة المعتبر بها عن العلم ما يوجب تلك الصورة والإثبات والنفي وإنما كان ذلك الوجه أعني أن يراد من النقىض نقىض المتعلق مرجواً لأن الشيء لا يكون محتملاً لنقىضه أصلاً؛ لأن الواقع ليس إلا أحدهما واحتمال الشيء لنقىضه يقتضى اتصافه به وهو باطل إلا أن يقال: إن المراد باحتماله لنقىضه احتماله عند المدرك احتمالاً بدلياً أى احتمال حصول أحدهما بدلاً عن الآخر والمراد بالمتعلق على هذا وقوع النسبة أو لا وقوعها لا الطرفان إذ لا معنى لاحتمالهما نقىض أنفسهما فكل واحد من التصور والتصديق صفة توجب كشفاً وأيضاً حالاً يحتمل متعلقه نقىضه عند المدرك، أما في التصور فلانفقاء النقىض، وأما في التصديق فلأن متعلقه أعني الواقع للنسبة مثلاً له نقىض في نفس الأمر هو الواقع فيه فإن لم يكن التصديق أعني إدراك الواقع أو للواقع جازماً مطابقاً مأخوذاً من حس أو بدهاهة أو عادة أو برهان احتمل متعلقه أعني الواقع مثلاً لنقىضه وهو الواقع وإنما كان التصديق جازماً مطابقاً مستنداً لما ذكر لم يكن متعلقه محتملاً لنقىضه لا في الحال ولا في المال، وثانيهما: أن يراد نقىض الصفة وضمير لا يحتمل على كل حال راجع للمتعلق والمعنى صفة توجب تميزاً لا يحتمل متعلقه نقىض تلك الصفة فالتصور والتصديق على هذا نفس الصفة لا توجيه، والمراد بها صورة الماهية في التصور والإثبات والنفي في التصديق والمتعلق في التصور الماهية المصورة وفي التصديق الطرفان أو النسبة وعدم احتمال المتعلق الذي هو الشيء المتصور لنقىض الصفة التي هي الصورة الذهنية في التصور لعدم النقىض لتلك الصفة، وعدم احتمال المتعلق في التصديق إذا كان جازماً مطابقاً لوجب لنقىض الصفة لأنه إذا كان كذلك فلا يحتمل النقىض وإن كان له نقىض في ذاته وإنما كان

هذا الوجه الثاني مرجوحًا أيضًا لأنَّه خلاف ظاهر العبارة ومخالف لتعريف العلم بناءً على أنه إضافة حيث قالوا: إنه تمييز لا يحتمل النقيض فإنَّه لا يمكن أن يراد فيه نقيض الصفة.

**الافتراضي:** (إيجابًا لا يحتمل النقيض) أي: فجعل قوله في التعريف لا يحتمل النقيض صفة للإيجاب المأخذ من قوله توجب ثم إنَّ المعنى أيضًا لا يحتمل ذلك الإيجاب باعتبار متعلق تلك الصفة نقيض ذلك التمييز بمعنى ما به التمييز وهو الصورة والإثبات والمعنى.

**الافتراضي:** (إشعار بأنَّ المراد نقيض تلك الصفة) تقدم أنه احتمال مرجوح فيؤول قوله إذ لا نقيض له بأنَّ المراد لا نقيض لتمييزه الذي هو الصورة في التصور والإثبات والمعنى في التصديق.

**الافتراضي:** (على أنَّ المراد احتمال متعلق التمييز لنقضه) إنَّ كان الضمير في قوله لنقضه راجعًا للتتعليق ويكون إشارة إلى الوجه الثاني المرجوح لم يظهر قوله حتى إنَّه يعتبر في التصديق نقيض الحكم الثابت في متعلق التمييز فإنه صريح في أنَّ النقيض هو الحكم الذي هو الإثبات أو المعنى المعتبر عنه بالتمييز بل كأنَّ يقول حتى إنَّه يعتبر في التصديق نقيض متعلق التمييز ويكون قوله: وأما حمل متعلق التمييز على طرف الحكم جوابًا عن إبراد على جعل النقيض للمتعلق حاصله أنَّ المتعلق الطرفان ولا معنى لاحتمالهما نقضهما وحاصل الجواب أنَّ المتعلق على هذا ليس هو الطرفان بل الواقع أو الالاقيع والاحتمال حاصل على سبيل البدل وإنَّ كان الضمير عائدًا على التمييز كان قوله حتى أنه يعتبر في التصديق... إلخ تفريغًا ظاهراً وكان هو الموفق لما قاله الشارح آخرًا ويكون قوله وأما حمل متعلق التمييز... إلخ ليس جوابًا عن إبراد بل المقصود بيان أنَّ هذا الوجه الذي في آخر كلامه هو التحقيق وحمل المتعلق فيه على النسبة أولى من حمله على الطرفين.

**الافتراضي:** (لأنَّ نقيض الشيء رفعه) فهم أنَّ المراد رفعه في نفسه باعتبار التحقق فيكون بين النقيضين تمانع وتدافع في التتحقق فيكون التناقض قاصرًا على التصديق وأما لو أريد الرفع سواء كان باعتبار التتحقق أو بعد في المفهوم بمعنى أنه إذا قيس أحد الأمرين إلى الآخر كان أشد بعدًا مما سواه كالإنسان واللامان كان للتصور نقيض أيضًا.

**الافتازانى:** (يبطل كثيراً من قواعد المنطق) أى كقولهم نقضا المتساوين متساويان لا كقولهم عكس النقض جعل نقض الموضوع محمولاً فإن ذلك ليس قاعدة بل تصوير وتعريف.

**الافتازانى:** (ويوجب شمول التعريف لجميع التصورات غير المطابقة) أى فتكون كلها علمًا مع أنهم اشتروا في العلم المطابقة.

**الافتازانى:** (اللهم إلا أن يقال: إنه ليس بتميز) هو غير ظاهر والإشكال الذي قاله بعد الذي هو قوله: وفي اعتبار... إلخ. يرد هذا ويفيد أن جميع التصورات مطابقة.

**الافتازانى:** (أيضاً إشكال) أى لأننا لو تصورنا الحجر من بعد بصورة الإنسان لم يكن ذلك غير مطابق بل هو مطابق لأن الصورة المتصورة هي صورة الإنسان قطعاً وإنما الخطأ في الحكم بأنها لذلك الحجر فلا نقض حتى في تلك الصورة.

**الافتازانى:** (لأنه طرد للحد... إلخ) أى: الانعكاس جريان للحد في جميع أفراد المحدود وشموله لها، قوله: على ما هو المعنى اللغوي أى للطرد فليس المراد به المعنى الاصطلاحي لأن التقييد بالكليات لا يدخل به.

**الافتازانى:** (المراد بعدم احتمال النقض جزم العقل... إلخ) أى: فمعنى عدم احتمال النقض الذي أخذ في تعريف العلم جزم العقل بما في الواقع لموجب.

**الافتازانى:** (امتناع ذاتي) أى لاعتبار الاتصاف بأحد الطرفين في نفس الأمر وقد علمت من كلام السيد أن ذلك امتناع بالغير.

**الافتازانى:** (الأول أن الإمكان في نفسه... إلخ) هو التحقيق الذي ذكره الشارح آخرًا بقوله: والتحقيق كما يؤخذ من قوله أولاً حاصل كلامه أن المراد... إلخ. قوله الثاني: إن الجبل... إلخ. هو ما قبل التحقيق على ما فهمه.

**الافتازانى:** (لما فيه من جعل الإمكان نقض الضرورة بشرط المحمول) أى حيث نفي الإمكان يعني مع أنه ليس نقضها لأن الإمكان إنما يقابل الضرورة الذاتية ورد بأن المراد بعدم الإمكان الامتناع بالغير وهو ينافق الضرورة بشرط المحمول.

**الافتازانى:** (وكذا قول الشارح... إلخ) أى فيه مناقشة وقد علمت مما قاله السيد ردها.

**الافتازانى:** (لأن النفس قد اكتسبت... إلخ) أى فلا يقال: إن العادة تمنع

احتمال النقيض في الذهن أما في الخارج فلا إذ غاية حكم العادة الجزم ولا يلزم أن يكون مطابقاً.

**الافتازاني:** (بوجه من الوجه) أي في الخارج أو في العقل ولا بتشكك مشكك . قوله: (وأصحها ما اختاره المصنف هنا) هذا لا ينافي ما قاله المحسني في شرح المواقف من أن أصح الحدود أن يقال: صفة يتجلّى بها المذكور لمن قامت به لأنّه بصدق بيان مختار المصنف لا بيان ما هو أحسن عنده.

**قوله:** ( وإنما كان أصح ... إلخ ) يعني أنه أصح من بينها فلا يقتضي أن يكون كل ما عدا هذا التعريف صحيحاً .

**قوله:** (غير أنه لا يشمل التصور) يقال هو حينئذ غير صحيح فلا يظهر أن الذي ذكره المصنف أصح بالنسبة له ويجب بأنه حد لما هو المشهور من قسمى العلم لكن تعريف مطلق العلم أحسن وأضبط فكان أصح كذا نقل عن المحسني .

**قوله:** (المستفاد من التقسيم) أي في قوله الآتي وما عنه الذكر الحكمي أما أن يحتمل ... إلخ لكن لا باعتبار المقسم الذي هو الطرفان أو النسبة لأن ذلك يختص بالتصديق ولا يشمل التصور بل يقال: تمييز لا يحتمل متعلقه النقيض بوجه وحينئذ يكون العلم إضافة إذ المراد بالتمييز فيه الكشف والإيضاح .

**قوله:** (وهذا على القول بأنه صفة ذات إضافة) المشار إليه بهذا هو التعريف بصفة توجب تمييز ... إلخ .

**قوله:** (ولما ترجع الثاني) هو الحد المستفاد من التقسيم وقوله ترجع الأول أي الذي هو صفة توجب تمييز ... إلخ . فالمراد بالأول والثاني ليس الأول والثاني في قوله لأن ذلك على القول بأنه إضافة وهذا على القول بأنه صفة بل الأول بالنسبة لقوله وأما نظراً إلى صحة الحد المستفاد من التقسيم فإن ذلك ثان بالنسبة للأول المذكور في المتن .

**قوله:** (وأما قوله ويسمى تصديقاً وعلمًا) أي قوله فيما يأتي والعلم ضربان علم بمفرد ويسمى تصوّراً وعلم بنسبة ويسمى تصديقاً وعلمًا وقوله فليس من المقصود في شيء أي لأنه لم يقصد به تعريف العلم حتى يعتبر حدّاً له وتعتبر النسبة بين هذا الحد الذي هو أصح الحدود وبينه .

**قوله:** (توجب محلها تمييزاً) أي توجب إيجاباً عاديًّا كون المحل وهو النفس

بحيث يلاحظ ذلك المتعلق ممِيزاً عما عداه فالمعنى أن العلم صفة قائمة بالنفس يخلقها الله تعالى عقب تعلقها بالشيء توجب تلك الصفة بطريق جرى العادة أن تكون النفس بحث تلاحظ هذا الشيء ممِيزاً عن جميع ما عداه تمييزاً لا يحتمل النقيض.

قوله: (كالظن وإنواعه) قال بعض الفضلاء: إخراج الشك والوهم من تعريف العلم لا وجه له لأن كلاً منها تصور ولا نقيض للتصور وأجاب عبد الحكيم على حاشية الخيالى بأن الشك والوهم من حيث إنهما تصور للنسبة من حيث هى هى لا نقيض لهما وهما بهذا الاعتبار داخلان فى العلم وأما باعتبار أنه يلاحظ فى كل منها النسبة مع كل واحد من النفي والإثبات على سبيل التجويز المساوى أو المرجوح ولذا يحصل التردد والاضطراب فلكل منها نقيض فإن النسبة من حيث يتعلق بها الإثبات تناقض النسبة من حيث يتعلق بها النفي وهما بهذا الاعتبار خارجان من الحد. اهـ. فقوله: وإنواعه اندرج فيه الشك والوهم على الاعتبار الثاني.

قوله: (وهو الذى لا يحتمل النقيض كما صرح به) أى الشارح آخرأ حيث قال: والتحقيق أن احتمال متعلقه لنقيض الحكم الثابت فيه.

قوله: (مجاز) من وصف المتعلق بالكسر بوصف المتعلق بالفتح.

قوله: (ثم الظاهر أن المراد نقيض التمييز... إلخ) قد عرفت وجه ظهوره فيما كتب على السعد وأن الاحتمالات فى النقيض ثلاثة والمحتمل المتعلق على كل حال.

قوله: (الممانعان لذاتهما) أى اللذان يتدافعان لذاتهما فى التتحقق بحث يقتضى تحقق أحدهما لذاته نفى تحقق الآخر وبالعكس كالإيجاب والسلب.

قوله: (ولا تمانع بين التصورات) أى لأنه لا يلزم من تتحقق صورة انتفاء الأخرى فإن صورة الإنسان واللإنسان كلتاهم حاصلتان لا تدفع ببعضهما إلا إذا اعتبر نسبتهما لشيء فيحصل حينئذ قضيتان متنافيتان صدقًا فقط إن لم يجعل السلب راجعًا إلى نسبة الإنسان إلى شيء بل اعتبر جزءًا منه وأما إن جعل السلب راجعًا إليها كانتا متنافيتين صدقًا وكذبًا معًا وحاصله أنه لو اعتبر الإنسان ثابتاً لشيء والإنسان ثابتاً لذلك الشيء كانتا قضيتين موجبتين إحداهما معدولة المحمول فلا

يصح اجتماعهما وصدقهما للتنافي بينهما ويجوز أن يرتفعا إذا كان الموضوع معدوماً وتکذب القضيتان لأن الموجبة لابد فيها من وجود الموضوع وإن اعتبر الإنسان مثلاً ثابتاً لشيء واللإنسان اعتبر سلب الإنسان عنه فيكون قضيتان إحداهمما موجبة والأخرى سالبة المحمول فلا يصدقان ولا يكذبان فيتناقضان.

قوله: (على التقييد) أى على أن هذين القولين مركبان تركيبياً تقييداً بأن تكون النسبة بينهما تقييدية وليس خبرية.

قوله: (أعني التصديقين اللذين أشير بهما إليهما) وهما وقوع الحيوان ناطق، الحيوان ليس بناطق على أن المراد كل حيوان.

قوله: (أو بالاعتبار المذكور في المفرددين) أى بأن يجعل حيوان ناطق ثابتاً لشيء وحيوان ليس بناطق ثابتاً لذلك الشيء.

قوله: (إلا بنحو من أحد التأويلين) بأن يلاحظ وقوع الضرب وعدم وقوعه فكانه قال: يقع منك الضرب لا يقع منك الضرب، أو أطلب منك الضرب أطلب منك ترك الضرب.

قوله: (أن يعتبر نسبة الأطراف... إلخ) أى فحيث يقولون: كل إنسان ناطق، كل لا إنسان ناطق أن طرفهما متناقضان يكون معنى كل إنسان كل الأفراد التي هى إنسان ومعنى كل إنسان كل الأفراد التي هى لا إنسان.

قوله: (ويجعل معنى السلب مضموماً إليها) أى فيكون معنى كل لا إنسان كل غير الإنسان.

قوله: (وكلاهما مجاز على التأويل) أى كلا القسمين المذكورين مجاز لأن التناقض فيما ليس تناقضاً اصطلاحياً وإطلاق التناقض فيهما مجاز مبني على التأويل إذ لو لم يكن أحد هذين التأويلين لم يكن إطلاق التناقض على تخالف أطراف القضايا صحيحاً.

قوله: (سواء رفعه في نفسه أو رفعه عن شيء) والأول في التصور والثانى في التصديق هكذا في سعد العقاد النسفية وقال عبد الحكيم على الخيالي على قوله ومن هنا قيل... إلخ. ذكر السيد الشريف قدس الله سره في حاشية المطالع: أن المفهوم المفرد إذا اعتبر في نفسه لم يتصور له نقىض إلا بأن ينضم إليه كلمة النفي فيحصل مفهوم آخر في غاية البعد عنه ويسمى رفع المفهوم في نفسه وإذا اعتبر

صدق المفهوم على شيء فنقىض ذلك المفهوم بهذا الاعتبار سلب أي سلب صدقه ورفعه عما اعتبر صدقه عليه والأول نقىض بمعنى العدول والثانية نقىض بمعنى السلب انتهى كلامه فعلم منه أن النقىض فى التصورات متحقق بقسميه أعنى رفعه فى نفسه ورفعه عن شيء بالاعتبارين، وأما فى التصديقات فلا يتحقق فيها إلا القسم الأول إذ لا يمكن صدقها وحملها على شيء وأن معنى قوله: نقىض كل شيء رفعه فى نفسه أو رفعه عن شيء أنه إذا اعتبر ذلك الشيء فى نفسه كان نقىضه رفعه فى نفسه وإن اعتبر صدقه على شيء كان نقىضه رفعه عن ذلك الشيء.. اهـ.

**قوله:** (صدق أن متعلقه لا يحتمله النقىض بوجه) أي لصدقه على عدم النقىض.

**قوله:** (إذ بها تمتاز... إلخ) أي فإطلاق التمييز على ما به التمييز مجاز من إطلاق السبب على المسبب.

**قوله:** (وعلى هذا فالعلم... إلخ) أورد في هذا المقام اعترافات خمسة: الأول أن العلم على هذا ليس نفس الصورة والإثبات والنفي بل ما يوجبهما مع أن العلم نفس الصورة والإثبات والنفي وأجيب عن ذلك بأن المعرفين للعلم بهذا التعريف يلتزمون أن العلم ليس نفس الصورة والإثبات والنفي بل ما يوجبهما فهم يقولون: إنه صفة حقيقة ذات إضافة يخلقها الله تعالى بعد استعمال العقل والحواس أو الخبر الصادق تستتبع انكشاف الأشياء إذا تعلقت بها، الثاني: أنه يلزم أن لا يكون التصور والتصديق قسمى العلم لأن التصور على ما قالوه: هو الصورة الحاصلة والتصديق هو الإثبات والنفي وجوابه إن أردتم أن لا يكون التصور والتصديق قسمى العلم بالذات فمسلم إذ لا ضرر في ذلك وإن أردتم نفي القسمة أصلاً فممنوع فإن العلم باعتبار إيجابه الإثبات والنفي تصديق وباعتبار إيجاب الصورة الحاصلة تصور وأما أن التصور والتصديق ليس إلا نفس الصورة والإثبات والنفي فذلك اصطلاح الفلسفه، الثالث: أن القول بالصورة فرع الوجود الذهني وأهل هذا التعريف ينكرونه وجوابه أن المراد بالصورة الشبح والمثال وليس هذا هو المراد من الوجود الذهني الذي أنكروه فإن المراد به أمر يشارك الوجود الخارجى فى تمام الماهية ويماثله، الرابع: إن إرادة الصورة والإثبات والنفي من التمييز خلاف

الظاهر وجوابه أن ذلك مبني على المسامحة اعتماداً على فهم السامع للقطع بأن النقيض الذي يحتمله المتعلق ليس هو التمييز بمعنى الكشف والإيضاح إذ لا نقيض له بل بمعنى الصورة والإثبات والنفي، الخامس: أن الإثبات والنفي ليسا نقيضين لارتفاعهما عند الشك وجوابه: أن المراد بهما ليس الإدراكيان بل المعنى اللغوي ولذا جعلوا متعلقهما الطرفين. اهـ من عبد الحكيم على الخيالى بتصرف.

قوله: (في أحكام العقل المقارنة لها) فإن الحكم بأن الصورة الناشئة من شيء صورة له قد صار ملكة للنفس كذا في حاشية شرح المطالع ثم الحكم وإن كان ملكة لها إلا أنها قد لا تحكم فلا يقال: إنه يلزم من تصور شيء واحد تصورات وتصديقات غير متناهية مراراً غير متناهية إذ كل تصديق لابد فيه من تلك التصورات كذا في بعض الحواشى وقال عبد الحكيم في حاشيته على الخيالى إنما يلزم التسلسل لو كان الحكم الحاصل بواسطة تلك الملكة حكماً صريحاً ملتفتاً إليه بالذات يفصل فيه جميع ما اعتبر فيه من التصورات والوجودان يكذبه. اهـ ثم أعلم أن كون الخطأ إنما هو في حكم العقل بأن هذه الصورة للشبح المرئي هو ما قاله الجمهور واعتبره الخيالى على شرح العقائد النسفية بأن هناك فرقاً بين العلم بالوجه والعلم بالشيء من ذلك الوجه والمتصور في المثال المذكور هو الشبح والصورة الذهنية آلة للاحظته وقال عبد الحكيم في حاشيته: عليه نقل عنه توضيحه إنما إذا رأينا شيئاً من بعيد وهو في الواقع حجر فحصل منه في أذهاننا صورة الإنسان فاعتقدنا أنه إنسان فربما توجه إلى ذلك الشبح بوصف أنه إنسان ونجعله عنواناً بناء على ذلك الاعتقاد ونحكم على ذلك بأنه قابل للعلم والفهم مثلاً فالمحكم عليه في هذا الحكم الوارد على المأخذ بهذا العنوان معلوم لنا بهذا الوصف بلا شبهة وصورة الإنسان آلة الملاحظة المحكوم عليه أعني الشبح، ووجه لذلك الشبح والشبح معلوم لنا من حيث ذلك الوجه وقد تقرر الفرق بين العلم بالوجه وهو هنا العلم بمفهوم الإنسان الذي هو آلة للاحظة الشبح وبين العلم بالشيء من ذلك الوجه وهو هنا العلم بالشبح من حيث إنه مفهوم الإنسان ولا شك أن العلم بالشبح الذي هو الحجر في الواقع بوصف الإنسانية غير مطابق ثم قال: وحاصله أنه بعد حصول صورة الإنسان من الشبح واعتقاد أنه إنسان نحكم عليه قابل للعلم مثلاً والمحكم عليه لا بد أن يكون معلوماً لأن الحكم على الشيء

فرع من تصوره وليس معلوماً إلا بوصف الإنسانية فثبت أن الحجر متصور بوصف الإنسانية وهو علم غير مطابق لمعلومه ولا يمكن أن يقال: إن المعلوم هو الحجر من حيث إنه إنسان لأنه حينئذ يكون المعلوم هو الإنسان فلا يكون فرق بين العلم بالشبح بالوجه الذي هو الإنسان ه هنا وبين العلم بذلك الوجه، وعلى هذا ظهر أن المعلوم هو الشبح من حيث إنه حجر لا من حيث إنه إنسان واندفع الجواب المذكور فإنه مبني على عدم الفرق والجواب: أنا إذا سلمنا أنه بعد حصول صورة الإنسان من الشبح واعتقاد أنه إنسان لأجل اشتباه الحال على الحس بواسطة المشاكلة بين الإنسان والحجر فجعل الوصف المذكور عنواناً ونحكم عليه لكن المعتبر في اتصف أفراد الموضوع بالوصف العنوانى هو الاتصاف بالفعل بحسب الاعتقاد على ما هو التحقيق والشبح المذكور وإن كان حجرًا في نفس الأمر لكنه إنسان بحسب الاعتقاد فيجوز أن تكون الصورة الإنسانية آلة للاحظة الإنسان الذي هو حجر في الواقع ويكون معنى الحكم عليه أن الأمر الذي اعتقاد أنه متصرف بالإنسانية موصوف بكونه قابلاً للعلم مثلاً فيكون التصور مطابقاً لمتصوره الذي هو الإنسان المفروض ومع ذلك يكون المحكوم عليه هو الحجر لأنه حجر في نفس الأمر والخطأ إنما هو في الاعتقاد بأن ذلك الحجر إنسان الذي هو ناشئ من عدم تمييز الحس بين الأمور المشاكلة. اهـ.

قوله: (ترتسم في الذهن صورة... إلخ) الظاهر أن الذي يقول بأن الإحساس علم يقول بأنه يرتسن في القوة الحاسنة صورة المحسوس وبها يتميز ذلك المحسوس وليس هناك صفة في النفس أوجبت صفة أخرى بها التمييز.

قوله: (الجزئيات المohoمة) أراد بها ما يشمل المتخيلة فالمراد بها ما يدرك بالحس الباطن بدون اشتراط حضور المادة.

قوله: (كالعلم بكون الجبل حجرًا) أي حال غيته عنه.

قوله: (لحواز انقلاب الجبل ذهبًا) الأولى لحواز انقلاب الحجر ذهبًا حتى يتحدد الموضوع فيأتي التناقض.

قوله: (موصوفة بالحجريّة) الجبل عبارة عن مجموع جواهر فردة مخصوصة وذلك المجموع قابل للذهبية والحجريّة والجواهر الموصوفة بالحجر لا تحتمل الذهبية فالأولى حذف قوله: موصوفة بالحجريّة، واعلم أن من قال بأن الجسم مركب من

الجواهر الفردة المتماثلة في الحقيقة كالأشاعرة وأكثر المعتزلة لا بد أن يعترف بجعل الأعراض داخلة في حقيقة الجسم فيكون الجسم حينئذ جوهراً مع جملة أعراض منضمة إلى ذلك الجوهر وإلا كانت الأجسام كلها متماثلة الحقيقة وهو ظاهر البطلان هكذا في المواقف وشرحه وهو ينافي ما هنا من أن الأجسام كلها متماثلة الحقيقة والاختلاف بالعوارض.

قوله: (ما هو قدر مشترك بينهما) فيه أن الشاغل للمكان المعين لا يكون إلا جسمًا معيناً فلا يتواجد عليه الذهبية والحجرية وإنما يتأنى إذهاب ذلك الشاغل المعين وإيجاد بدله.

قوله: (كما ذكره المصنف) حيث قال: إن الجبل إذا علم بالعادة أنه حجر استحال أن يكون حينئذ ذهبًا ضرورة فإنه صريح في كون المراد خصوصية الجبل وأن مورد الحجرية والذهبية واحد.

قوله: (وهو المراد بعدم الاحتمال) يعني: أن المراد بعدم الاحتمال للنقض المذكور في حد العلم هو عدم الاحتمال للنقض بحسب الواقع ونفس الأمر لا ما توهمه المفترض من عدم التجويز العقلي الذي ينظر فيه إلى ذات الشيء حتى يعرض بخروج العلوم العادية.

قوله: (أولاً يرى أن هذا التجويز العقلي جار في جميع المكنات) أي فإن العقل لو قدر بدلها لم يلزم منه محال فلو كان المراد بالاحتمال الذي اعتبر نفيه في حد العلم هو ذلك التجويز لكان المعلوم من المكنات بالحس كحصول الجسم في حيزه بالمشاهدة محال للنقض مع أنهم اتفقوا على عدم احتماله للنقض أصلًا.

قوله: (فلا فرق بين أن يعلم... إلخ) أي: فيكون القول بكون الأمور العادية محتملة للنقض دون الأمور المحسوسة تحكم بحث.

قوله: (من حيث هو متصف) أي: لا على أن الاتصال مأخوذ معه وإلا كان ممتنعاً بالذات.

قوله: (فإن قلت الذات مأخوذًا مع أحدهما... إلخ) منشأ الإشكال المذكور اعتبار الاتصال ملاحظاً مع الذات.

قوله: (وكيف لا واجتمع النقضين محال لذاته) أي وهذا منه.

قوله: (للذات وحده) أي بقطع النظر عن الاتصال بالطرف الواقع.

قوله: (الطرفان هناك) أي: فيما إذا قيس إلى ذاته من حيث هو متصل بذلك الطرف قوله: مقياسان إلى الذات أي المقيدة بالوصف لا على أن الوصف ملاحظ مع الذات كما تقدم.

قوله: (واجتماع النقيضين... إلخ) أي الذي تمسك به المستشكل جاعلاً مسألة ما إذا قيس إلى ذاته من حيث هو متصل من اجتماع النقيضين وهو محال لذاته.

قوله: (لكن صدق أحدهما) أي النقيضين في زمن صدق الآخر أي ومسألة القياس إلى ذاته من حيث الاتصاف هي صدق أحد النقيضين في زمان صدق الآخر.

قوله: (ولو لا لم يستلزم اجتماع النقيضين) أي لو لم يكن صدق الآخر واقعاً لم يستلزم صدق أحدهما في زمان صدق الآخر اجتماع النقيضين إذ صدق أحدهما في زمان صدق الآخر لا يكون إلا بدلاً عن الآخر.

قوله: (وعلى هذا فالممكن... إلخ) هذا هو المقصود من المقدمة التي ذكرها تمهدأ له.

قوله: (وهو معنى نفي الاحتمال) أي الاستحالة بالغير معنى نفي الاحتمال فالنظر لما في الواقع انتفى الاحتمال، وإن كان بالنظر إلى ذات الممكן بقطع النظر عن الواقع الاحتمال العقلي حاصلاً.

قوله: (والإمكان الذاتي يقابل الامتناع الذاتي) أي: ولا يقابل الامتناع بالغير فجائز أن يكون أحد طرفي الممكן ممتنعاً نظراً لحصول الطرف الآخر في الواقع مع كونه ممكناً نظراً لذاته.

قوله: (والاحتمال في نفس الأمر) أي: احتمال النقيض فيه يقابل الامتناع مطلقاً أي سواء كان امتناعاً بالغير أو امتناعاً بالذات فلا يتحقق الاحتمال في نفس الأمر إلا إذا لم يكن النقيض ممتنعاً أصلاً.

قوله: (وهو المراد بالاستحالة) أي: الامتناع مطلقاً سواء كان بالغير أو بالذات هو المراد بالاستحالة في قول الشارح استحالة أن يكون ذهباً في شيء من الأوقات، قال الهروي: فإذا قلنا إن قولنا زيد قائم يتحمل الواقع يكون معناه أن ثبوت القيام لزيد لا يكون ممتنعاً لذاته ولا يكون ممتنعاً بالغير أي بسبب تحقق عدم القيام فالاحتمال بهذا المعنى يستلزم الواقع إذ لو لم يقع لكان الواقع عدم القيام

فكان وقوع القيام ممتنعاً بالغير لاستحالة وقوع القيام لزید بشرط عدم القيام فالاحتمال بالمعنى المذكور لا يجامع الامتناع المطلق الأعم من الامتناع بالذات والامتناع بالغير وذلك الامتناع هو المراد بالاستحالة في قوله: استحال أن يكون ذهباً في وقت من الأوقات وهي لازمة لكون حجرية الجبل دائمًا لأنه لو لم تكن لازمة له كان دوام حجرية الجبل مع عدم الاستحالة المذكورة فلزم جواز صدق المطلقة مع صدق الدائمة مختلفين إيجاباً وسلباً، بيان ذلك أنه لما كانت تلك الاستحالة يعني الامتناع المطلق الذي يكفي في صدقه تتحقق أحد فردية أعني الامتناع الذاتي والامتناع بالغير كان عدم تلك الاستحالة مستلزمًا لعدم كل واحد من الامتناعين فلزم الإمكان الذاتي والواقع في نفس الأمر فلزم كون الجبل ذهباً في وقت من الأوقات وهو المطلقة الواقية حين تتحقق دوام حجرية الجبل وهو الدائم ببطل ما قيل من أن دوام الإيجاب الذي هو دوام حجرية الجبل لا ينافي إمكان السلب الذي هو لازم لذهبية الجبل يعني أن دوام الحجرية يجوز اجتماعه مع إمكان الذهبية فلا يصح الحكم بالاستحالة هناك. اهـ. ولو قال المحشى بعد قوله والاحتمال في نفس الأمر يقابل الامتناع مطلقاً وعدم الاحتمال في نفس الأمر يتحقق بالامتناع بالغير وهو المراد بالاستحالة وليس المراد بها الامتناع الذاتي حتى يرد ما قيل من أن دوام الإيجاب لا ينافي إمكان السلب لكن ظاهراً قال المحشى في حاشية الحاشية: قيل في قول الشارح المحقق إذا علم كونه حجراً دائماً است الحال كونه ذهباً في وقت من الأوقات مناقشة لأن دوام الإيجاب لا ينافي إمكان السلب وقد أجاب بعضهم عن هذا بأنه إنما يرد إذا نسب الضدان إلى ذات القابل، وأما إذا نسب أحدهما إلى ذاته والآخر إلى ذاته مع اتصافه بالضد الآخر فلا يرد لأنه يكون ممتنع الثبوت له لامتناع اجتماع الضدين وهذا هو المراد فإن أراد الامتناع بالغير فهو ما حققناه وإن أراد الامتناع بالذات فأنت خير بفساده . اهـ. أقول: مراد المجيب هو الامتناع بالغير لمكان قوله ممتنع الثبوت له أى للذات وقوله لامتناع اجتماع الضدين معناه أنه يكون ممتنع الثبوت له لاستلزماته اجتماع الضدين وهو ممتنع فيكون ما يستلزم ممتنعاً . اهـ من بعض الحواشى . ويظهر أن المراد بالامتناع الذاتي في قول الheroi يقول ذلك البعض المجيب هو الامتناع الذي نظر فيه لاتصال الذات بأحد الطرفين على أن الاتصال جزء وأن المعتبر المجموع

والاستحالة في قول الشارح: استحال أن يكون ذهباً في وقت من الأوقات هي الامتناع سواء كان بالغير أو بالذات أعني الامتناع الذي ذكرناه وهو لا ينافي الإمكان الذاتي نظراً للذات في نفسها وإذا عرفت أن استحالة الذهبية هي استحالة بالغير أعني بالنظر لاتصاف الذات بالحجرية عرفت أن معنى قول المصنف استحال أن يكون ذهباً حينئذ استحالة الذهبية حين اتصافه بالحجرية لا حين علم كونه حجراً كما فهم ابن السبكي في شرحه لهذا محل هو الجبل.

قوله: (بطل ما قيل... إلخ) القائل السعد و قوله في بيان المقصود، أي: مقصود المصنف و قوله: بل يكفيه... إلخ، يكفي مجرد إمكان كون الجبل ذهباً وعدم إبائه الذهبية مع ثبوت الفاعل المختار ولا حاجة إلى اعتبار تجانس الجواهر في بيان المقصود.

قوله: (بل احتماله لكل واحد... إلخ) أضرب إلى ذلك ليشير إلى أن المناسب لقول الشارح آخرًا لا يستلزم أن لا يجزم بأن الواقع أحدهما بعينه أن يقول والتحقيق أن احتمال متعلق العلم بكل واحد من التقىضين لا أن يقول لنقيض الحكم الثابت فيه وإلا لكان يقول لا يستلزم أن لا يجزم بأن الواقع هو الثابت فيه.

قوله: (من ضرورة أو عادة) أراد بالضرورة اقتضاء العلة التامة لعلولها مثلاً فالمراد بالضرورة اللزوم لا المقابل للكسب فحسن مقابলته بالعادة والحس وقيل: إن المراد بالضرورة المقابلة للكسب وتقيد بالنائمة عن غير الحس ويكون تخصيص العادة بالذكر مع دخولها فيها لكون الكلام فيها.

قوله: (وأنت خير... إلخ) أي أننا إذا حملنا التحقيق على ذلك يرد عليه أنه لا يتصور احتمال بالنسبة للواقع حتى ينفي.

قوله: (على الوجهين) أي الحال والمآل.

قوله: (أما على تقدير عدمه) أي عدم النقيض فلما حققناه أي في المقدمة إلى قوله: فالإمكان الذاتي.

قوله: (وأما على تقدير وقوعه... إلخ) يعني أن كون نقيض شيء محتملاً لوقوعه يستلزم كون ذلك الشيء محتمل الواقع أيضاً وهذا لا يتصور هناك فإن هناك وقوعاً لا احتمال وقوع.

قوله: (وسيشير إليه فيما بعد) أي عند قول الشارح فإن قلت: الاعتقاد لا

يتحمل النقيض عند الذاكر حيث قال: لأن الواقع في نفس الأمر أما الاعتقاد فلا احتمال له وأما نقيضه فلا معنى لاحتماله.

قوله: (فالظاهر أنه قصد ذلك في تحقيقه) أى أنه قصد بقوله: والتحقيق . . . إلخ. أنه لا معنى لنفي احتمال النقيض في الواقع كما أفاده ما قبل التحقيق؛ لأن نفي الشيء فرع تصوره وهو غير متصور بالنسبة للواقع، وإنما المراد بنفي احتمال النقيض الذي اعتبر قيداً في العلم الجزم المطابق لموجب والتوجيز العقلى في المتعلق لا يستلزم نفيه ولم يقصد في التحقيق المذكور نفي الاحتمال عند العالم في الحال والمآل ونفيه في الواقع كما ذكره المحسى أولاً وإلا لقال: لا يستلزم أن لا يتحمل في الواقع ولا عند العالم حالاً أو مآلأ.

قال: (واعلم أن ما عنه الذكر الحكمي إما أن يحتمل متعلقه النقيض بوجه أو لا الثاني العلم والأول إما أن يحتمل النقيض عند الذاكر لو قدره أو لا والثاني الاعتقاد فإن طابق فصحح وإلا ف fasad والأول إما أن يحتمل النقيض وهو راجح أو لا فالراجح الظن والمرجوح الوهم والمساوي الشك وقد علم بذلك حدودها).

أقول: إذا قلت: زيد قائم أو ليس بقائم، فقد ذكرت حكمًا وهو الذكر الحكمي وهو ينبيء عن أمر في نفسك من إثبات أو نفي. وهو ما عنه الذكر الحكمي وربما يسمى الذكر النفسي وله نقيض فللإثبات النفي وللنفي الإثبات. ولذلك متعلق هو طرفاً. فنقول ما عنه الذكر الحكمي سواء صدر عنه الذكر الحكمي أو لا إما أن يحتمل متعلقه النقيض أى نقيض ما عنه الذكر الحكمي بوجه من الرجوه أو لا والثاني العلم والأول إما أن يكون بحيث لو قدر الذاكر النقيض لكان محتملاً عنده أو لا والثاني هو الاعتقاد وهو إن كان مطابقاً للواقع فاعتقاد صحيح وإلا فاعتقاد fasad والأول إما أن يحتمل النقيض وهو راجح أو لا بل مرجوح أو مساو فالراجح الظن والمرجوح الوهم والمساوي الشك وإنما جعل المورد ما عنه الذكر الحكمي دون الاعتقاد أو الحكم ليتناول الشك والوهم مما لا اعتقاد ولا حكم للذهن فيه وأشار بقوله: لو قدره. إلى أن الظن اعتقاد بسيط وقد لا يخطر نقيضه بالبال ولكن ينبغي أن يكون بحيث لو أخطر نقيضه بالبال لجحّز ولا يكون تميّزه في القوة بحد لو قدر نقيضه لمنعه.

فإن قلت: الاعتقاد لا يحتمل النقيض عند الذاكر ولا في الواقع إذ الواقع أحدهما قطعاً ولم يعتبر الجواز العقلّي كما في العadiات فما معنى احتماله للنقيض.

قلت: ذلك احتمال متعلقه في نفس الأمر بالنسبة إلى الحكم أن يحكم فيه بالنقيض وذلك بأن يكون الواقع فيه نقيضه أو هو ولا يكون ثمة موجب من حس أو ضرورة أو عادة توجب الحكم فإن الاعتقاد عن تقليد أو شبهة لا يمتنع أن لا يحصل فيه الجزم الذي اتفق لا لموجب بل يحصل اعتقاد نقيضه ثم ذكر أنه قد علم بهذا التقسيم حدودها أن حد كل واحد من الظن والعلم وقسماتهما بأن يقال: العلم ما عنه الذكر الحكمي الذي لا يحتمل متعلقه النقيض بوجه، والظن: ما عنه الذكر الحكمي الذي يحتمل متعلقه النقيض عند الذاكر لو قدره إذا كان راجحاً وعليه فقس.

---

### التفتازاني

---

واعلم أنه قد اشتهر من كلام الإمام الرازي ومن تبعه تقسيم التصديق إلى العلم والظن والاعتقاد والشك والوهم، ولما كان جعل الشك والوهم من أقسام التصديق مخالف للتحقيق زعم الشارح المحقق أن ما عنه الذكر الحكمي أعم من الحكم والتصديق فيعم الشك والوهم، وزعم الشارح العلامة أنه يتناول من التصورات ما يشتمل على نسبة كالمركب التقيدى وأنت خبير بأن هذا معنى ثالث للعلم غير ما ينقسم إلى التصور والتصديق وغير ما هو من أقسام التصديق لم يعرف به اصطلاح، وجمهور الشارحين على أن الذكر الحكمي هو الكلام اللغطى المشتمل على إفاده النسبة وما عنه الذكر الحكمي هو الذكر النفسي ويسمى بالكلام النفسي، ومتعلقه بالنسبة التى بين طرفي الذكر النفسي أعني النسبة القائمة بالذهن لا النسبة الخارجية على ما فى بعض الشروح إذ لا معنى لاحتمالها النقيض، والشارح المحقق فسر الذكر الحكمي بالحكم المذكور وما عنه الذكر الحكمي بالحكم المعقول إذ هو الذى ينبيء عنه المذكور لفظاً فتعين أن يكون متعلقه الطرفين إذ لم يبق سوى النسبة الخارجية وهى لا تتصف باحتمال النقيض ولا معنى لوصفها باحتمال نقيضها وقد لا يحتملان والحاصل أن الذكر النفسي إما عين النسبة المعقولة أو مجموع ما حصل فى العقل من الطرفين والنسبة، وعلى كل تقدير لا معنى لجعل متعلقه النسبة؛ لأن متعلق الشيء خارج عنه لا محالة وعلى التقدير الأول وهو الحق يصح جعل متعلقه الطرفين وه هنا بحث وهو أن المفهوم من الإثبات والنفي إما إيقاع النسبة وانتزاعها بمعنى إدراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة والإذعان والقبول لذلك على ما هو حقيقة التصديق والحكم، ومعلوم أنه لا يتناول الشك والوهم وإما وقوع النسبة ولا وقوعها ومعلوم أنه على تقدير تتحققه فى الشك والوهم لا ينقسم إلى العلم والظن ونحوهما بل إلى المعلوم والمظنون لا يقال المراد حضور النسبة التى هي مورد الإيجاب والسلب، لأننا نقول هذا على تقدير أن يصدق عليه الإثبات والنفي وينبئ عنه الذكر الحكمي لا ينحصر فيما ذكر بل قد يكون مجرد تصور وبالجملة لا يفهم من الإثبات والنفي معنى يتناول الشك والوهم ويصدق على العلم وسائر الأقسام وينحصر فيها وغاية ما يمكن من

التتكلف أنه أراد حضور النسبة لا من حيث مفهومها بل من حيث وقوعها ولا وقوعها على الجزم أو الرجحان أو التساوى أو المرجوحة، وعلى هذا فتفسير المتعلق بالنسبة المعقولة فى غاية الوضوح لأنها متعلق الحضور والإدراك المنقسم إلى الأقسام ولأن المفهوم من احتمال متعلق الشيء للنقض احتماله لتنقض ذلك الشيء على ما اضطر إليه الشارح؛ ولأنه وأشار فى مواضع من هذا الشرح إلى أن المتعلق فى مثل هذا المقام هو ما تعلق به العلم والتمييز.

قوله: (سواء صدر عنه) إشارة إلى أنه لا ينبغي أن يفهم مما عنه الذكر الحكمى أن يكون قد عبر عنه بالكلام اللغزى البتة بل ما من شأنه ذلك، وفيه تنبية على أن متعلق عن كما يجوز أن يكون فعل الإناء يجوز أن يكون فعل الصدور لكن لا صدور الفعل عن الفاعل حتى يتقضى بمثل القوة العاقلة، بل بمعنى أن يكون باعثاً عليه وسبباً فيه في الجملة.

قوله: (دون الاعتقاد) إشارة إلى أن الاعتقاد كما يطلق على ما يقابل العلم والظن يطلق على ما يشملهما.

قوله: (اعتقاد بسيط) دفع لما قد سبق إلى بعض الأذهان من أن في الظن اعتقادين اعتقاد أن النسبة واقعة وأن لا وقوعها يتحمل احتمالاً موجوداً.

قوله: (فإن قلت) يعني أنه جعل الاعتقاد مما يتحمل النقض فى الجملة وليس ذلك المعتقد؛ لأنه جازم ولا فى نفس الأمر لأن ما فى نفس الأمر لا يكون إلا الثبوت على القطع أو الانتفاء على القطع ولا هو أيضاً بمعنى الجواز العقلى من حيث كون الحكم من الأمور الممكنة فيكون نقشه أيضاً مكناً نظراً إلى ذاته، لأن ذلك لا يقدح في كون الحكم لا يتحمل النقض بوجه كما في العادات فإنها علوم لا اعتقادات، بل معناه أن طرف الحكم المعتقد مما يجوز في نفس الأمر للحاكم أن يحكم بينهما بنقض ما اعتقاده إما لأن اعتقاده باطل الواقع في نفس الأمر نقض حكمه، وإما لأن اعتقاده صحيح الواقع في نفس الأمر هو حكمه ولكن لا يستند إلى موجب بل اتفق بسبب تقليد أو شبهة لم يتمتع أن ينتفى ذلك الجزم والاعتقاد، ويحصل اعتقاد نقشه كما يتفق من الاعتقادات فقوله (وذلك) أي الاحتمال المذكور (بأن يكون الواقع فيه) أي في نفس الأمر (نقشه) أي نقض الحكم الذي اعتقاده (أو هو) أي نفس حكمه وكان الصواب أو إيه؛ لأنه عطف

على خبر كان إلا أن الضمائر قد يقع بعضها موقع بعض وأما رفع نقیضه على أنه اسم كان والواقع خبره فليس بسديد.

قوله: (وقد علم) قال القاضى البيضاوى: هذا إنما يلزم إذا كان المورد أعم من الأقسام مطلقاً والمميز شاملاً لأفراد كل قسم، وه هنا الحكم أعم من العلم مطلقاً ولا المطابقة والجزم شاملين لجميع أفراد العلم فإن منه تصورات ساذجة لا يصدق ذلك عليه<sup>(١)</sup> تقسيم العلم.

### الجرجاني

قوله: (إذا قلت: زيد قائم أو ليس بقائم) لما فرغ من تحديد العلم أشار إلى تقسيم يعرف منه الظن وأخواته.

قوله: (فقد ذكرت حكمًا) هو هذا اللفظ وإنما سمي به لدلالته عليه أو فقد ذكرت بهذا اللفظ حكمًا وعلى هذا فتسمية اللفظ بالذكر الحكيم ظاهرة لكونه ذكرًا منسوباً إلى الحكم من حيث دلالته عليه والضمير في قوله (وهو الذكر الحكيم) راجع إلى المقول لا إلى الحكم وأما على الأول فلاتتسابه إلى مدلوله أيضاً أو إلى الحكم الذى هو اللفظ فيكون نسبة لإفراده إليه والضمير المذكور عائد إلى الحكم (وهو) أى الذكر الحكيم (ينبئ عن أمر فى نفسك من) مورد (إثبات أو نفي) سواء تعلق به أحدهما على التعين أو لا وإنما فسرناه بذلك ليتناول الشك والوهם كما صرخ به ولو أجرى على ظاهره لكان راجعاً إلى الحكم فلا يتناولهما لا يقال: الذكر الحكيم ينبع عن الإثبات أو النفي لا عن النسبة التى هي موردهما لأنّ نقول: الإنباء عنهمما يستلزم الإنباء عنها قطعاً وإنما سميت النسبة المتصورة بين الصالحة فى نفسها لورودهما بما عنه الذكر الحكيم إذ من شأنها أن يصدر عنها بل بواسطتها الذكر الحكيم فإن القائل: زيد قائم قاصداً به معناه لا بد له أن يتصور يكون شاكاً فيها ويدرك ما يدل على أحدهما أو جازماً بأحدهما ويدرك ما يدل على الآخر لجواز تخلف مدلولات الألفاظ عنها فالذى يحتاج إليه فى الذكر الحكيم وينشأ هو منه مورد الإثبات والنفي (وربما يسمى) ما عنه الذكر الحكيم (بالذكر

(١) قوله: لا يصدق ذلك عليه. هكذا في الأصل ولتحرر العبارة. كتبه مصحح طبعة بولاق.

النفسي) ولذلك جعله مقسمًا في المتنبي فإن قيل النسبة مجردة عن اعتبار حصولها أو لا حصولها بعينه معها تصور كما سيأتي ولا نقيض له كما سلف فلا يصح على ما ذكرتم، قوله: وله نقيض وأيضاً هي لا تنحصر في هذه الأقسام إذ قد تكون مجرد تصوّره أجيّب عن الأول: بأن النسبة من حيث هي تصوّر ولا نقيض لها من هذه الحيثية لكن يتعلّق بها الإثبات والنفي وكل واحد منها نقيض للآخر فهي من حيث يتعلّق بها الإثبات تناقضها من حيث يتعلّق بها النفي ولا شك أن النسبة الإيجابية لا تخلي عن ملاحظة أحدهما إما معيناً أو غير معين فإن الشاك يلاحظ معها كل واحد منها على سبيل التجويز فكأنه قيل: وله باعتبار ما يتعلّق به نقيض فلا إشكال، وعن الثاني بأن المقسم هو النسبة لا مطلقاً بل من حيث هي متصرّفة بين بين وصالحة لأن يصدر عنها الذكر الحكمي وانحصرها في الأقسام المذكورة مما لا شبهة فيه.

قوله: (ولذلك) أى ولما عنه الذكر الحكمي (متعلق هو طرفاً) فإن النسبة المتصرّفة بينهما القائمة بالنفس متعلقة بهما إذا تمهد هذا فنقول: (ما عنه الذكر الحكمي سواء صدر عنه الذكر الحكمي) الدال على تعين أحد طرفيه (أولاً إما أن يحتمل طرفاً نقيضه) يعني إذا اعتبر ما عنه الذكر الحكمي من حيث يلاحظ معه الإثبات أو النفي بدلاً أو بعینه فلا يخلو إما أن يحتمل طرفاً ما هو نقيض له من هذه الحيثية بل نقيض لما لوحظ معه بوجه من الوجوه أو لا قيل إنما قال أولاً: وهو يبنّئ، وثانياً: سواء صدر عنه إيماء إلى أن الجار في ما عنه إما أن يتعلّق بفعل الإناء أو الصدور.

قوله: (بحيث لو قدر الذاكر النقيض) يتناول ما هو من تلقاء نفسه أو من غيره.

قوله: (فاعتقد صحيح) بل هو تقليد المصيب والاعتقاد الفاسد يشمل تقليد الخطئ وما ينشأ عن شبهة وكلاهما جهل مركب.

قوله: (إنما جعل المورد) المشهور في هذا المقام أن يجعل المقسم الاعتقاد المراد للتصديق أو الحكم وبعد الشك والوهم من أقسامه وليس ب صحيح إذ لا اعتقاد ولا حكم فيهما أما في الشك فلأن طرف النفي والإثبات متساويان فيه فإن كان هناك حكم واعتقاد فإما بهما وفساده ظاهر أو بأحدهما فيلزم التحكم والكلام

في المعنى القائم بالنفس سواء عبر عنه بالألفاظ أو لا فلا يتوجه أن الشاك قد يتلفظ بما يدل على أحد الطرفين كما مر وأما في الوهم فلأن المرجوح أدنى من المساوى وأيضاً في الراجح حكم فيلزم اعتقاد النقيضين معًا وبالجملة لابد في الحكم والاعتقاد من رجحان ولا رجحان فيهما فلذلك عدل المصنف إلى ما يشملهما.

قوله: (وأشار) المذكور في عبارة القوم أن الظن هو الحكم بأحد النقيضين مع تجويز الآخر ويتبادر منه أنه مركب من اعتقادين فأشار إلى أنه بسيط وأن خطور النقيض الآخر لا يجب أن يكون بالفعل ولعل مرادهم هو هذا لكن التصريح به أولى.

قوله: (فإن قلت الاعتقاد لا يحتمل النقيض عند الذاكر) لكونه قسيماً لما يحتمله عنده، (ولا في الواقع) لأن الواقع في نفس الأمر إما الاعتقاد فلا احتمال له كما في العلوم العادية وإما نقيضه فلا معنى لاحتماله وبالجملة ما في نفس الأمر أحدهما قطعاً والاحتمال ينافيه والجواز العقلي الشامل لجميع المكانت غير معتبر كما في العadiات حيث جعله مقابلاً للعلم فلا بد فيه من احتمال النقيض بوجه وقد انتفت الوجوه بأسراها فما معنى احتماله له والجواب أن معنى احتماله للنقيض هو احتمال متعلقه في نفس الأمر بالنسبة إلى الحاكم أن يحكم فيه بالنقيض لا في الحال لوجود الجزم المانع منه وهو الذي نفيته من قبل بل في المآل لجواز زواله فيه، (وذلك بأن يكون الواقع في نفس الأمر نقيضه) كما في الجهل المركب فيطلع عليه فيما بعد، (أو) يكون الواقع فيه (هو) أي الاعتقاد، (ولا يكون ثمة ما يوجه من حس أو بداعه أو عادة) أو برهان كما في تقليد المصيب فيزول، (فإن الاعتقاد الناشئ عن تقليد أو شبهة) في صواب أو خطأ لا يمتنع أن يزول بتقليد آخر أو اطلاع على الواقع أو فساد الشبهة.

واعلم أن لفظ الواقع: منصوب خبراً لكان، ونقيضه: مرفوع اسمًا لها والضمير المرفوع عطف عليه ويحتمل أن يقدر ضمير الشأن فيكون عطفاً على خبر المبدأ.

قوله: (بأن يقال العلم) العلم الخارج من التقسيم قسم من العلم وهو التصديق اليقيني وقد علم منه حده وأما سائر الأقسام فقد خرجت تامة ولا بأس في ذلك إذ قد تقدم ما هو أصلح حدوده والمقصود معرفة ما عداه وأيضاً يمكن تعديمه بأدنى

تصرف فإن قيل ما عنه الذكر الحكمي إن كان هو النفي والإثبات فهو التمييز الذي له نقىض وإن كان هو النسبة فكذلك فإنها باعتبار أحد الواردين عليها نقىض لها باعتبار الوارد الآخر كما سلف فالعلوم من القسمة أن العلم تميز مخصوص لا يحتمل متعلقه النقىض وقد سبق أنه صفة توجيه أجيبي بأن هذا على مذهب القائلين بالإضافة وذلك على ما هو الحق من أنه صفة حقيقة ذات إضافة أو نقول إنما اكتفى ههنا بالتمييز لأنه منشأ هذه الأقسام والصفة مراده لتقديمها إلا أنه يلزم إرادتها في الأقسام بأسرها.

### الهروي

قوله: (وهو الذكر الحكمي) قيل يجوز أن يرجع ذلك الضمير إلى الذكر المذكور في قوله فقد ذكرت الحكم عبارة عن المقول؛ وحينئذ حمل الذكر الحكمي على هذا الضمير في قوله وهو الذكر الحكمي ونسبة الذكر إلى الحكم في غاية الظهور وأما قوله وهو يبني باعتبار المذكور.

قوله: (فلا تتسابه إلى مدلوله أيضاً) أي كما أن القسمة على الوجه الثاني لذلك الانتساب ولا خفاء في أن مقصود الشارح من قوله: إذا قلت زيد قائم فقد ذكرت حكمًا توجيه تلك القسمة وإيراد ما يلحقه ياء النسبة، وعلى تقدير ما ذكره المحسني من قوله فلاتتسابه إلى مدلوله أيضاً لا يدخل ياء النسبة على الحكم الذي ذكره الشارح بل يدخل على الحكم الذي هو مدلول لذلك الحكم فلا فائدة في إيراد الحكم من حيث الإطلاق على ذلك اللفظ بل يجب إيراده من حيث كونه مدلولاً وأن يقال فقد ذكرت ما يدل على الحكم.

قوله: (فلا يتناولها) توضيح الكلام أن ما صدر عن النسبة التي هي مورد الإيجاب والسلب جملة خبرية دالة على الحكم أي الإثبات أو النفي سواء تحقق الحكم من المتكلم أو لا، وكل جملة خبرية مقترنة بالحكم والشك والوهم داخل في الذكر الحكمي لإثباتها عن الحكم، وإن لم يكن هناك حكم، وكما يبني عن الحكم يبني عن النسبة الحكمية أيضاً إلا أنه لو قسم ما عنه الذكر الحكمي باعتبار الحكم لم يجز أن يجعل الشك والوهم من أقسامه وإن صرحت الجملة الخبرية المقارنة للشك أو الوهم من أقسام الذكر الحكمي المبني عن الحكم ولو قسم ما عنه الذكر الحكمي باعتبار النسبة الحكمية صرحت جعلهما من أقسامه ومعلوم أن كل ما

يدخل عليه لفظة عن في قوله وهو ينبي عن كذا يصير مقسمًا لتلك الأقسام وهو ما عنه الذكر الحكمي؛ فيجب أن يقال والذكر الحكمي ينبي عن أمر في نفسك من مورد إثبات أو نفي كما فعله لا من إثبات أو نفي كما فعله الشارح.

قوله: (ويذكر ما يدل على الآخر) يعني أن قول هذا القائل زيد قائم ذكر حكمي على أى تقدير من التقادير المذكورة ويجب فيه تصور النسبة ولا يجب الإيقاع أو الانتراع فالذكر الحكمي سببه النسبة الحكمية لا الإيقاع والانتراع، ويجب أن يكون هذا القول على التقدير الأخير ذكرًا حكميًّا وإلا لم يجز ذكر هنا، وليس في تفسير الذكر الحكمي ولا تفسير ما عنه الذكر الحكمي شيء يخرج عن هذا القول فنقول حصر ما عنه الذكر الحكمي في الأقسام المذكورة ليس ب صحيح لأن من قال زيد قائم وهو جازم باللاواقع فهذا القول ذكر حكمي وهو ينبي عن مورد الإيجاب من حيث هو مورد له فهذا المورد من حيث يتعلق به الإثبات وإن كان على سبيل التصور له نقيض كما يكون للوهم والتصديق اليقيني ولا يكون علمًا ولا ظنًا ولا وهمًا ولا تقليدًا ولا جهلاً؛ فيجب لدفع هذا الإشكال ترك قوله أو جازمًا بأحد هما ويذكر ما يدل على الآخر وتقييد مورد الإيجاب والسلب في تفسير ما عنه الذكر الحكمي بقولنا: من حيث يتعلق به الإثبات أو النفي تعلقاً تجويزياً.

قوله: (هو النسبة لا مطلقاً) يعني أن المقسم هنا ليس مفهوم النسبة بل النسبة من حيث هو متصورة بين أى فرد منها وليس المقسم فرداً منها مجردة عن الواقع واللاواقع بل من حيث يتعلق بها أحدهما بالنسبة الواقع في الشك، وإذا أدركت من حيث يتعلق بها الإثبات تصير صالحة لأن يصدر عنها الذكر الحكمي الإيجابي وإذا أدركت من حيث يتعلق بها النفي تصير صالحة لأن يصدر عنها الذكر الحكمي السلبي واحتمال النقيض أيضاً في الشك على هذا التفصيلي.

قوله: (متعلقة بهما) إشارة إلى أن إطلاق لفظ المتعلق على الطرفين بحذف حرف الجر.

قوله: (مركب من اعتقادين) بناء على أن التجويز هو الحكم بالجواز فحصل في الظن حكمان، وإنما قال يتبدادر منه أنه مركب من اعتقادين بجواز أن يراد بهذه العبارة أن الظن هو الحكم بأحد النقيضين بشرط أن يجتمع معه تجويز النقيض

الآخر والشارح قد أبطل التركيب والاشترط أيضاً.

قوله: (أن يحكم فيه بالنقض لا في الحال) فيه نظر لأن المراد باحتمال متعلقه أن يحكم فيه بالنقض إما بالإمكان الذاتي فيلزم أن يكون الاعتقاد محتملاً متعلقه أن يحكم فيه بالنقض في الحال ولا يمنعه وجود الجزم بجواز عدمه في هذا الزمان والحكم بنقضه وإما إمكان متعلقه المقيد بوقوع الجزم وقد سبق نحو من ذلك في العلوم العادية وفي قوله مقدمة إذا وقع أحد طرف الممكن ... إلخ. فيلزم أن لا يحتمل متعلق الاعتقاد الدائم الصحيح أن يحكم فيه بالنقض في المال أيضاً ولا يظهر قسم آخر، فإن قلت إذا قلنا الاعتقاد يحتمل متعلقه النقض عند الذكر أردا بالاحتمال جواز النقض في ذهنه على وجه لو توجه إلى الحكم بالجواز يحكم به وذلك لا يتصور في الاعتقاد إلا بحسب المال، قلت: قولهم الاعتقاد يحتمل متعلقه النقض إما أن يكون معناه أن ذلك في وقت من الأوقات وأنه بالإمكان فعلى الأول يشكل بالاعتقاد الدائم وعلى الثاني عاد الكلام فيه بلا فرق وقوله فيما بعد لا يمتنع أن يزول متعلق آخر بالقسم الآخر.

قوله: (أدنى تصرف) قال بعض الأذكياء: الذكر الحكمي عندهم هو مثل قولنا زيد قائم وهذا المركب يدل على النسبة وعلى وقوعها وعلى كل واحد من الطرفين إذ المركب يدل على كل واحد من أجزائه بالتضمن فهذا القول كما يبني عن النسبة يبني عن أطرافها أيضاً وكل فرد من أفراد التصور يمكن أن يجعل جزءاً من قضية، فإذا قلنا ما عنه الذكر الحكمي وأردا ما من شأنه أن يبني عنه الذكر الحكمي مع التعميم في الآباء من غير تخصيص بالنسبة دخل التصورات أيضاً في العلم.

### الجيزاوى

الشارح: (وربما يسمى الذكر النفسي) يريد الشارح بذلك التنبيه على منشأ غلط الشارحين الذين جعلوا ما عنه الذكر الحكمي الكلام النفسي الشامل للنسبة والطرفين وذلك المنشأ هو التعبير عنه بالذكر النفسي مع أن المراد منه النسبة التي هي مورد الإثبات والنفي.

الشارح: (لا يمتنع أن لا يحصل فيه الجزم) الأوضح حذف فيه الجزم ... إلخ. بل يقول لا يمتنع أن لا يحصل بل يحصل نقضه كما هو ظاهر وأشار إليه المحسني في بيانه.

**الافتازاني:** (زعم الشارح المحقق أن ما عنه الذكر الحكمي أعم) أى حيث قال وإنما جعل المورد ما عنه الذكر الحكمي دون الاعتقاد أو الحكم ليتناول الشك والوهم مما لا اعتقاد فيه ولا حكم.

**الافتازاني:** (وزعم الشارح العلامة) أى الشيرازي قوله: ما يشتمل على نسبة كالمركب التقيدي فيه أنه لا يدخل فيما عنه الذكر الحكمي؛ لأن الذكر الحكمي عبارة عن الكلام المشتمل على النسبة التامة فكان السعد يشير إلى رده بالتعبير عنه بالزعم.

**الافتازاني:** (بأن هذا معنى ثالث للعلم) أى ما عنه الذكر الحكمي المنقسم إلى الأقسام الخمسة فإنه إدراك وكل إدراك علم وقد أطلق على ما هو من أقسام التصديق وبعض أقسام التصور وهو الشك والوهم قوله: غير ما ينقسم إلى التصور والتصديق أى لأن الذي ينقسم إليهما أعم منه إذ يشمل إدراك ما ليس بنسبة أصلاً وإدراك النسبة لا من حيث ملاحظة الإثبات والنفي أصلاً ثم المراد بالتصديق الذي جعل قسيماً للتصور، أما التصديق اليقيني كما هو المأمور من تعريف العلم بصفة توجب تمييزاً لا يحتمل النقيض وأما التصديق المطلق الشامل للظن والتقليد لأن العلم ينقسم إلى التصور والتصديق بهذا المعنى أيضاً.

**الافتازاني:** (بالحكم المذكور) أى الذي هو قولنا: زيد قائم مثلاً، قوله: بالحكم المعقول أى الذي هو النسبة القائمة بالذهن باعتبار إثباتها أو انتفائها.

**الافتازاني:** (وهي لا تتصف باحتمال النقيض) أى نقيضها على ما هو ظاهر العبارة وإن كان خلاف التحقيق قوله ولا معنى لوصفها باحتمال نقيض النسبة أى على ما هو التحقيق من أن المحتمل يتواجد عليه الأمران مع ثبوته.

**الافتازاني:** (على ما هو التصديق والحكم) عطف الحكم عليه عطف مرادف إذا كان التصديق بسيطاً فإن كان مركباً فعطف الجزء على الكل.

**الافتازاني:** (فإن منه تصورات ساذجة لا يصدق ذلك عليه تقسيم العلم) هكذا وقع في نسخ الطبع وهو تحريف، وصوابه لا يصدق عليها وأما قوله: تقسيم العلم فعبارة زائدة وقعت من الناسخ.

**قوله:** (أشار إلى تعريف يعرف منه الظن وأخواته) يشير إلى أن ذلك هو الغرض من هذا التقسيم لا معرفة العلم الذي هو التصور والتصدق اليقيني لأنها

قد تقدمت بتعريف العلم بأنه صفة توجب تمييزاً... إلخ.  
قوله: (أو فقد ذكرت بهذا اللفظ حكمًا) أى كأنك ذكرت حكمًا لذكرك ما دل عليه.

قوله: (فلاتتسابه إلى مدلوله أيضًا) فيه أن الحكم في الأول عبارة عن اللفظ مثل زيد قائم يعتبر مدلولاً بخلاف الثاني فإن قوله: فقد ذكرت حكمًا على معنى أنك ذكرت حكمًا لذكرك ما دل عليه فياء النسبة على الأول داخلة على الحكم الذي ذكره الشارح وهو اللفظ فتكون النسبة نسبة الأفراد للمطلق لا نسبة الدال إلى المدلول.

قوله: (من مورد إثبات أو نفي) دفع بذلك إيراد السعد.

قوله: ( وإنما فسرناه بذلك... إلخ) أى فسرنا الأمر الذي في النفس بمورد الإثبات والنفي وذلك بتقدير المضاف كما هو ظاهر من قوله: من مورد إثبات أو نفي أو ذكر المتعلق بالكسر وهو الإثبات والنفي واردة المتعلق بالفتح وهو النسبة، ثم المراد: النسبة باعتبار قيامها بالذهن وملحوظة الإثبات والنفي كما سيذكره فيرجع إلى تقسيم الإدراك والعلم بالمعنى العام للشك والوهم.

قوله: (بل بواسطتها) أضرب إليه ليشير إلى أن النسبة في ذاتها ليست فاعلة للصدور بل هي وسيلة للصدور من القوة العاقلة.

قوله: (بل قد يكون شاكًا فيها) وذلك لا ينافي أن الجملة ذكر حكمى يتبئ عن الحكم لأن الآباء متحقق وإن لم يكن الحكم حاصلاً عند المخبر.

قوله: (وأيضاً هي لا تنحصر في هذه الأقسام) أى لأن منها النسبة التقيدية والإنسانية والنسبة الخبرية قبل إيقاعها أو انتزاعها.

قوله: (من تلقاء نفسه) أى كما في الشك والظن وقوله: أو من غيره أى كما في الاعتقاد الصحيح وال fasد وذلك بالتشكيك أو بزوال الشبهة.

قوله: (بل هو تقليد المصيب) اعترض هذا الحصر بأن الاعتقاد المطابق إذا استند إلى دليل فاسد يحتمل متعلقه النقيض عند العالم مالاً لاحتمال أن يطلع على فساده وليس ذلك بعلم فلا بد أن يندرج في الاعتقاد الصحيح.

قوله: (مركب من اعتقادين) أحدهما اعتقاد أن الشيء كذا، والآخر اعتقاد أنه يجوز أن لا يكون كذا جوازاً مرجحاً.

قوله: (فأشار إلى أنه بسيط) أى: وأن معنى التجويز فى عبارة القوم عدم الوصول فى الظن إلى مرتبة الجزم بل يكون بحيث لو قدر الذاكر النقيض كان محتملاً عنده وجائزًا بناء على ذلك.

قوله: (فلا معنى لاحتماله) لأن معنى الاحتمال التردد بين أن يكون وأن لا يكون وإذا كان النقيض واقعًا فلا معنى لهذا الترديد وهذا لا ينافي ما سبق للممحشى من أن الاحتمال يقابل الامتناع مطلقاً؛ لأن مقابلته له لكون الامتناع مجامعاً للقطع لا لكون الامتناع امتناعاً.

قوله: (واعلم أن لفظ الواقع... إلخ) رد على التفتازانى وأن قوله: ليس بسديد، ليس بسديد.

قوله: (وهو التصديق اليقيني) أى الخارج هو التصديق اليقيني وقوله وقد علم حده أى حد ذلك القسم الخارج يعني ولم يخرج حد العلم الشامل للتصور والتصديق اليقيني.

قوله: (ولا بأس في ذلك) رد على ما قاله البيضاوى اعتراضًا على المصنف فى قوله وقد علم بذلك حدودها حيث قال كما في السعد: هذا إنما يلزم إذا كان المورد أعم من الأقسام مطلقاً والمميز شاملًا لأفراد كل قسم وهو هنا الحكم يعني الذي هو المورد ليس أعم من العلم مطلقاً؛ أى لأن العلم يتحقق بدون تحقق الحكم الذي هو المورد وذلك في التصور ولا المطابقة والجزم أى المميزين للعلم شاملين لجميع أفراد العلم فإن منه تصورات ساذجة لا يصدق ذلك عليها، وحاصل الرد أنه ليس المقصود إلا معرفة الظن وأخواته وأما حد العلم الشامل للتصور والتصديق اليقيني فقد تقدم في قوله: وأصح الحدود صفة... إلخ.

قوله: (بأدئني تصرف) بأن يراد بما عنه الذكر الحكمى ما يشمل النسبة والأطراف.

قال: (والعلم ضربان علم بمفرد ويسمى تصوّراً ومعرفة وعلم بنسبة ويسمى تصديقاً وعلماً).

أقول: إذا تصورنا نسبة أمر إلى آخر إثباتاً أو نفيّاً وشككنا فيه فقد علمنا ذينك الأمرين والنسبة ضرباً ما من العلم لأنّا لا نشك فيما لا نعلمه أصلاً ثم إذا زال الشك وحكمنا به فقد علمنا النسبة ضرباً آخر من العلم وهذا الضرب متميّز عن الأول بحقيقةه وبلازمه المشهور وهو احتمال الصدق والكذب فقد تقرر أنّ العلم ضربان: ضرب يتعلّق بالفرد ويسميه بعضهم تصوّراً وبعضهم معرفة، وضرب لا يتعلّق إلا بالنسبة. أي بحصولها ويسميه بعضهم تصديقاً وبعضهم علمًا فيخص هذا الضرب بالعلم بالاشتراك أو بالغلبة وقوله: ضربان؛ إشارة إلى أنهما نوعان متمايّزان نوع قد يتعلّق بالفرد كما يتعلّق بالنسبة ونوع لا يتعلّق إلا بالنسبة فلا يرد تصور النسبة عليه.

#### التقى تازنى

قوله: (إذا تصورنا) إشارة إلى أنّ الشك من قبيل التصورات دون التصديقات وأنّ ليس العلم التصوري والتتصديقي حقيقة واحدة تختلف باختلاف الإضافة كما في تصور الإنسان والفرس، وكما في التصديق بأنّ العالم حادث والمصانع قديم بل حقيقة التصديق الإذعان والقبول وبالجملة المعنى الذي يعبر عنه بالفارسية بكرديدن على ما صرّح به ابن سينا، وفي العرف بالحكم وحقيقة التصور الإدراك والوصول الحالى عن هذا المعنى سواء تعلّق بمفرد كتصور الإنسان أو نسبة كتصور الكاتب للإنسان أو نفيه عنه من غير إذعان وقبول، والمراد بقوله وعلمه بنسبة العلم بحصول النسبة بمعنى الإذعان والقبول فلا يدخل فيه تصور النسبة على ما توهمه الشارحون ثم هذا الكلام صريح في أن التصديق هو العلم بحصول النسبة ووقوعها ولا يفهم من الحكم سوى هذا العلم فإنه الذي يحصل بعد إقامة البرهان وزوال الشك فعلى هذا طريق القسمة أن العلم إن كان حكماً أي علمًا بحصول النسبة التامة فتصديق وإلا فتصور على ما هو رأي المحقّقين، وما ذكر في الموقف من أن العلم إن خلا عن الحكم فتصور وإلا فتصديق ناظر إلى رأي الإمام، وأما ما يتّوهم من ظاهر عبارة الكشف أن التصديق هو العلم المقارن للحكم على أن الحكم خارج عنه فمما لا ينبغي أن يلتفت إليه المحصلون.

### الجرجاتى

قوله: (إذا تصورنا) إذا تصورنا نسبة أمر إلى آخر من حيث ثبوته له أو انتفاؤه عنه، (وشككنا في هذا التصور) الذي هو النسبة الثبوتية أو السلبية أي ترددنا بين إثباتها ونفيها، (فقد علمنا ذينك الأمرين والنسبة ضرباً ما من العلم أما النسبة فلأننا لا نشك فيما لا نعلمه أصلاً) وأما الأمران فلاستحالة العلم بها دونهما قلنا في هذه الحالة ضرب من الإدراك ثم إذا زال الشك وحكمنا بأحد طرفي التصور من الإثبات أو النفي فقد علمنا تلك النسبة ضرباً آخر من العلم وإنما خصصها لأن الأمرين باقيان على حالهما، (وهذا الضرب) من الإدراك، (متميزة عن الأول بحقيقة وجداً)، (وبلازم المشهور) وتنافي اللوازم دال على اختلاف حقائق ملزوماتها وهذا تحقيق حسن يدل على أن الشك من قبيل التصور وأن الحكم نفس التصديق وأنه إدراك إذ لا خفاء أن الحاصل بعد زوال الشك هو الحكم فقط فلو لم يكن علمًا وإدراكًا بل فعلاً كما توهمه المتأخرون لم يحصل هنا ضرب آخر من العلم متعلق بالنسبة .

قوله: (أى بحصولها) أي هذا الضرب لا يتعلق إلا بحصول النسبة التامة أو لا حصولها بخلاف الضرب الأول فإنه يتعلق بالفرد وبالنسبة نفسها فكأنه قيل علم بمفرد وعلم بحصول نسبة ولا حصولها وأريد بالفرد ما عدا حصولها ولا حصولها؛ فيدخل فيه ما لا يشتمل على نسبة وما فيه نسبة تقييدية أو إنشائية أو خبرية لم يرد عليها أحد طرفيها بعينه فإذا كان كل واحد منها تصور، وأما التصديق فهو إدراك أن النسبة الخبرية واقعة أو ليست بواقعة فلا يرد أن تصور النسبة خارج عن حد التصور وداخل في حد التصديق وإنما سمي الأول معرفة والثاني علمًا لما تسمعه من أئمة اللغة أن المعرفة تتعدى إلى واحد والعلم يتعدى إلى اثنين .

قوله: (بالاشتراك) يعني أن لفظ العلم يطلق على المقسم وعلى القسم الثاني منه إنما بالاشتراك بأن يوضع بيازائه أيضًا وإنما بغلبة استعماله فيه لكونه مقصودًا في الأكثر وإنما يقصد الأول لأجله، فإن قلت: التصديق ليس أخص مطلقاً من العلم بالمعنى المحدود فكيف جعله قسماً منه قلت يكفيه كونه أخص من وجه على أن المقسم هو العلم بمعنى الإدراك فيتناول التصدیقات القطعية وغيرها بذلك عليه كلام الشارح والمصنف أيضًا حيث أورد اسم العلم واعتبر في القضايا ما هي ظنية .

قوله: (وقوله ضربان) بيانه أنه لما اعتبر حصول النسبة فالنوع الثاني لا يتعلّق إلا بحصولها أو لا حصولها والأول يتعلّق بما عدا ذلك لمقابلته إيه سواء كان نفس النسبة أو غيرها من المفردات وقد فصلناه سابقاً.

### الهروي

قوله: (أى ترددنا بين إثباتها ونفيها) هذا التقرير يدل على أن النسبة الحكمية التي هي مورد الإيجاب والسلب يجوز أن تكون ثبوت أمر لأمر وأن تكون انتفاء أمر عن أمر، فيجوز أن يقال للنسبة الحكمية هذه نسبة ثبوتية بالاعتبار الأول وأن يقال لها هذه نسبة سلبية بالاعتبار الثاني فلو تصورنا نسبة أمر إلى أمر آخر من حيث ثبوته له وحكمنا بأن هذا الثبوت واقع أو حكمنا بأن هذا الثبوت ليس بواقع لكن القضية على التقدير الأول موجبة وعلى التقدير الثاني سالبة ولو تصورنا نسبة أمر إلى آخر من حيث انتفاء وحكمنا بأن هذا الانتفاء واقع أو حكمنا بأن هذا الانتفاء ليس بواقع لكن القضية على التقدير الأول سالبة وعلى التقدير الثاني موجبة وهذا التقدير تقتضيه عبارة الشارح بظاهرها ويمكن حمل كلام الشارح والمحشى على وجه آخر كما سيجيء.

قوله: (لأن الأمرين باقيان على حالهما) توضيح المقام أن الشك يقتضى إدراك الواقع واللاواقع كما يقتضى إدراك الطرفين والنسبة الحكمية وبعد زوال الشك وحصول الحكم تصورات الطرفين والنسبة الحكمية باقية على حالها والتغيير قد وقع في إدراك الواقع واللاواقع فإن إدراكيهما في الشك من قبيل التصور ومن الضرب الأول وبعد زوال الشك من قبيل التصديق ومن الضرب الثاني والشارح قد ذكر لفظ النسبة في قوله: وضرب لا يتعلّق إلا بالنسبة وفسرها بالواقع واللا وقوع فلا يبعد أن يراد بالنسبة المذكورة في هذا المقام الواقع واللاواقع فقوله: إذا تصورنا نسبة أمر إلى أمر إثباتاً أو نفيًّا يعني به إذا تصورنا وقوع النسبة أو لا وقوعها وقول المحشى من حيث ثبوته له أو انتفاء عنه توضيح لهذا المعنى وأراد المحشى بقوله شككنا في ذلك المتصور الذي هو النسبة الثبوتية أو السلبية الشك في النسبة الحكمية التي هي ثبوت أمر لأمر من حيث وقوعها أو لا وقوعها، وأراد بقوله أى ترددنا بين إثباتها ونفيها توضيح<sup>(١)</sup> باعتبار لفظه أو الفاصلة في قوله وشككنا في

(١) قوله: توضيح. كما في الأصل ولعل في العبارة تحريراً أو سقطاً. كتبه مصحح طبعة بولاق.

وقوعها أو لا وقوعها حيث لم يقل في وقوعها ولا وقوعها باللواو العاطفة، وكذا يحمل لفظة النسبة المذكورة فيما بعد على الواقع واللاواقع وإذا كان الكلام محمولاً على ما ذكرنا فالمراد منه صحيح والإشكال مندفع ولا يلزم أن يكون انتفاء أمر عن أمر من قبيل النسبة الحكمية كما ذكر في الحاشية السابقة.

قوله: (وال الأول يتعلق بما عدا ذلك) لقائل أن يقول إنه قال في موضع آخر: إن التصور يتعلق بكل شيء ومن جملة الأشياء الواقع واللاواقع فيجب أن الضرب الأول به أيضاً والقسم الثاني هو إذعان وقوع النسبة أو لا وقوعها والقسم الأول يشمل إدراك المفرد وإدراك وقوع النسبة ولا وقوعها أيضاً لكن لا على سبيل الإذعان والقبول وعبارة الشارح لا تبعد عن ذلك قيل: المراد بما عدا ذلك ما عدا وقوع النسبة أو لا وقوعها إذا تعلق به الإذعان والقبول والنفي متوجه بالمنفي ويلزم اندراج إدراك الواقع واللاواقع تحت التصور إذا كانا مجردين عن الإذعان والقبول وتعيين منع الخلود في أقسامه يعني أن هنا ثلاثة أقسام كون المطلوب مجهولاً من جميع الوجوه وكونه معلوماً من جميع الوجوه وكونه مجهولاً من وجه معلوماً من وجه وما صرحت به في تقرير الشبهة هو القسمان الأولان وترك فيه القسم الثالث ولا يخفى أن دفع هذا النوع من الشبهة لا يمكن إلا بأحد الوجهين منحصر أو منع الفساد المذكور للأقسام وإذا كان تقرير الشبهة على ما ذكر يكون دفعها متعيناً؛ لأن يكون لمنعحصر إذ لا مجال لمنع المذكور في القسمين من الفساد لأن عدم كونه مطلوباً على تقدير عدم الشعور وكونه مجهولاً مطلقاً كلام حق لا يليق بالمنع وكذا عدم كونه مطلوباً على تقدير أن يكون حاصلاً من كل وجه، وإذا كان تقرير الشبهة على وجه يقع التصريح بالأقسام الثلاثة فلا يمكن دفعها بمنع الفساد المذكور للأقسام الثلاثة ولا مجال لمنع الفساد المذكور في القسمين الأولين، فوجب أن يكون دفع هذه الشبهة بالتعرض لما ذكر في القسم الثالث وقد وقع في بعض النسخ هكذا وتعيين منع الخلود في أقسامه ولا يخفى ما فيه.

---

### الجيزاوى

الشارح: (أقول إذا تصورنا... إلخ) أراد الفرق بين إدراك النسبة تصوراً وإدراكتها

تصديقاً وقوله إثباتاً أو نفيّاً تميّز لبيان ذات النسبة فكأنه قال: إذا تصورنا ثبوت أمر آخر أو انتفاءه عنه كما يدل عليه كلام المحسّى وقوله وشكّكنا فيه أى في ذلك الأمر المتّصور وهو النسبة أى لوحظت من حيث تعلق الإثبات والنفي بها على الاحتمال والسوية فهذا الشك تصور آخر غير تصور النسبة في ذاتها الذي ذكر أولاً.

**الشارح:** (أى بحصولها) أى بأن الثبوت حاصل لا مجرد الحصول لأن مجرد الحصول إدراكه تصور لا تصديق.

**الافتراضي:** (إشارة إلى أن الشك من قبيل التصور) أى الذي له نقىض متحتمل فقولهم: إن التصورات لا نقىض لها محمول على غير التصور الذي هو الشك والوهم ومحل الإشارة قول الشارح: فإذا زال الشك وحكمنا به فقد علمنا النسبة ضرباً آخر من العلم فإنه يفيد أن الشك ليس حكماً ولا تصديقاً بل تصور وقوله: وأن ليس العلم التصوري... إلخ. أى لقوله فقد علمنا النسبة ضرباً آخر من العلم وقوله بل حقيقة التصديق الإذعان والقبول قد يقال: إن القبول والتسليم ليس بلازم في التصديق بل المدار على مجرد الإيقاع والانتراع وقوله: سواء تعلق بمفرد أو نسبة أى لا باعتبار أنها حاصلة أو ليست بحاصلة لأن المتعلق بها بهذا الاعتبار تصدق ولذلك قال من غير إذعان وقبول، وقوله: بحصول النسبة أى بأنها حاصله وقوله على ما هو رأى المحققين أى من أن التصديق بسيط وهو الحكم وقوله ناظر إلى رأى الإمام أى من أن التصديق مركب من التصورات والحكم الذي هو إدراك وعلى هذا فقول المواقف وإلا فتصديق أى إلا يخل عن الحكم بل يكون معه الحكم الذي هو الإدراك الإيقاعي أو الانتراعي فالمجموع تصدق وهو خلاف المبادر من العبارة بل المبادر منها أن العلم الذي معه الحكم هو التصديق والحكم ليس جزءاً بل اعتبرت مقارنته للعلم الذي هو التصديق فيكون ظاهراً فيما رأه المتأخرون من أن الحكم فعل من أفعال النفس والإدراك المقارن له هو التصديق فالسعد حمل عبارة المواقف على ما ذكره لأن الظاهر منها مردود كما سيذكره في عبارة الكشف.

**قوله:** (الذى هو النسبة الثبوتية أو السلبية) جرى على أن النسبة الحكمية هي الثبوت أو الانتفاء وقيل: إنها الثبوت فقط.

قوله: ( وإنما خصصها لأن الأمرين ... إلخ) أى إنما خص الشارح النسبة وأفردها بكونها معلوماً في قوله فقد علمنا النسبة ضرباً آخر من العلم مع أنه قال سابقاً فقد علمنا ذينك الأمرين والنسبة لأن الأمرين باقيان على حالهما في كونهما معلومين بالعلم الأول.

قوله: (أو لا حصولها) أى ففي كلام الشارح اكتفاء.

قوله: (وبالنسبة نفسها) أى لا بحصولها وقد علمت أن المراد بالحصول أنها حاصلة.

قوله: (وأريد بالفرد) أى في قول المصنف ما عدا حصولها ولا حصولها وهذا توجيه آخر غير التوجيه الذي ذكره قبل من أن المراد بقوله علم بمفرد أى علم قد يتعلق بمفرد كما يتعلق بنسبة قوله وعلم بنسبة معناه علم لا يتعلق إلا بنسبة أى حصولها أو لا حصولها وقوله قبل فكانه قيل ... إلخ. لا يلائم هذا التوجيه الأول.

قوله: (فلا يرد أن تصور النسبة... إلخ) أى لو لا هذا التأويل لورد أن العلم بالنسبة صادق على تصورها فيكون تصديقاً مع أنه تصور فصار تعريف التصديق غير مانع وتعريف التصور غير جامع وحيث أريد بالعلم بالنسبة العلم بحصولها أو لا حصولها خرج تصور النسبة من التصديق وحيث أريد من العلم بالفرد العلم بما عدا الحصول واللاحصول دخل فيه تصور النسبة.

قوله: (بأن يوضع بإزائه أيضاً) أى فيكون لفظ العلم موضوعاً للتصديق وللكللي الشامل له.

قوله: (وأما بغلبة الاستعمال) أى أن العلم وإن كان شاملاً للتصور والتصديق لكنه غالب في فرد منه وهو التصديق واستعمل فيه.

قوله: (إإن قلت: التصديق ليس أخص مطلقاً من العلم المحدود) أى لأن العلم المحدود بصفة توجب تميزاً ... إلخ. لا يشمل إلا التصور والتصديق اليقيني والتصديق يشمل التصديق اليقيني وغيره ولا يشمل التصور فيكون العلم أخص من وجه والتصديق أعم من وجه وقوله فكيف جعله قسماً منه أى والقسم يجب أن يكون أخص مطلقاً من مقسمه.

قوله: (قلت يكفيه كونه أخص من وجه) منع للمقدمة الأولى وهي أنه لا بد أن

يكون المقسم أعم والقسم أخص، وقوله: على أن المقسم هو العلم بمعنى الإدراك تسلیم له ومنع للمقدمة الثانية وهى قوله وجعل المقسم ههنا العلم بالمعنى المحدود وترتيب الجوابين على ترتيب المقدمتين.

قوله: (يدل عليه كلام الشارح) أي حيث قال ثم إذا زال الشك وحكمنا به فإنه يقتضى أن المراد من الحكم ما عدا الشك.

قوله: (حيث أورد اسم العلم) أي أورد المصنف اسم العلم الظاهر مع أن المقام للإضمار فلا بد أن يكون لنكتة وهي أنه ليس بالمعنى الأول.

قوله: (واعتبر في القضايا ما هي ظنية) أي اعتبر المصنف فيما سيأتي الظننيات حيث جعلها مقدمات القياس الخطابي.

قال: (وكلاهما ضروري ومطلوب فالتصور الضروري ما لا يتقدمه تصور يتوقف عليه لانتفاء التركيب في متعلقه كالوجود والشيء والمطلوب بخلافه أي يتطلب مفرداته بالحد والتصديق الضروري ما لا يتقدمه تصديق يتوقف عليه والمطلوب بخلافه أي يتطلب بالدليل).

أقول: كل واحد من التصور والتصديق ينقسم إلى ضروري يحصل بلا طلب ومطلوب لا يحصل إلا بالطلب وجود الأقسام الأربع وجداً ونكر مباهت فيعرض عنه أو جاهم بمعناه فيفهم فالتصور الضروري ما لا يتقدمه تصور تقدماً طبيعياً أي لا يتوقف تتحققه عليه وهو الذي متعلقه مفرد كالوجود والشيء، فلا يتطلب بحد إذ لا حد له فإنه تميز أجزاء المفرد ولا أجزاء له والمطلوب بخلافه وهو ما كان متعلقه مركباً فتطلب مفرداته لتعرف متميزة وذلك حده فقد تبين أن كل مركب مكتسب بالحد ولا شيء من البسيط كذلك وهذا ما وعدناك في بيان أن البسيط هو معنى الضروري والتصديق الضروري ما لا يتقدمه تصدق يتوقف عليه وهو دليله وطلبه النظر ولا بأس أن يتقدمه تصور يتوقف عليه: ضروريًا كان أو نظريًا والمطلوب بخلافه أي يتقدمه تصدق يتوقف عليه وهو دليله فيطلب بالدليل. وأعلم أنه لا يلزم من توقف التصور على تصور مفرداته أن تطلب بل قد تكون حاصلة من غير سبق طلب ولا نظر.

#### التفتازاتى

قوله: (واعلم) يعني أن تفسير التصور الضروري بما لا يتقدمه تصور يتوقف عليه غير جامع لجواز أن يكون تصور ضروري يتوقف على تصور مفرداته الغنية عن الاكتساب، وإذا فسر بما يكون متعلقه مفرداً على ما يشعر به قوله: لانتفاء التركيب في متعلقه لم يبق مانعاً أيضاً لجواز أن يكون البسيط مطلوباً بالرسم غير معلوم بالضرورة، وكذا تفسير المطلوب بما يتقدمه تصور يتوقف عليه وبما يكون متعلقه مركباً ليس بجامع لجواز أن يطلب البسيط بالرسم، ولا مانع لجواز أن يستغني المركب عن الطلب وإنما اقتصر الشارح على الاعتراض الأول لأن الوارد على صريح كلام المتن.

#### الجرجاني

قوله: (ووجود الأقسام الأربع وجداً) لا يحتاج إلى استدلال فإن العاقل إذا

راجع نفسه ظهر له أن بعض التصورات والتصديقات حصل له بلا طلب وكسب وأن بعضاً منها يحتاج في حصوله إلى ذلك، ومن أنكر شيئاً من هذه الأقسام فهو إما معاند يجحد الحق مع عرفانه فيعرض عنه لأن المكابرة تسد باب المراقبة وإما جاهل بمعنى ما أنكره فيفهم معناه ليرجع إلى وجده ويعود عن إنكاره.

قوله: (تقدماً طبيعياً) لما قيد التقدم بالطبيعي جعل التوقف تفسيراً له فوسط بينهما أداته ولو أجرى على إطلاقه كان قياداً له، وفي قوله: وهو الذي متعلقه مفرد إشعار بأن قوله لانتفاء التركيب وإن كان تعليلاً لفظاً فهو مفسر معنى لوجوب جريانه في الكل ويؤيده قول المصنف: أي تطلب مفراداته بالحدّ.

قوله: (وهو دليله) يقوى ما ذكرناه من عدم اختصاص الدليل بالمفرد أو هو على اصطلاح المنطقين.

قوله: (واعلم) رد على ما ذكره في تعريف التصور المطلوب والضروري فإن تصور المركب قد يكون ضرورياً إذ لا يلزم من توقفه على مفراداته أن تطلب فيحدّ بها وقد خرج عن تعريفه فلا يكون جامعاً ودخل في حد المطلوب فلا يكون مانعاً وأيضاً تصور البسيط قد يكون مطلوباً بالرسم، وقد خرج عن حده ودخل فيما يقابلها وإنما اقتصر على النقض بالمركب لوروده على صريح تعريف الضروري والمطلوب، وأما البسيط فإنما يرد إذا اعتبر ما ضم إليهما تعليلاً وتفسيراً، ويمكن أن يقال لا يلزم من توقف التصديق على تصديق آخر أن يكون مطلوباً بالدليل لجواز حصول الموقوف عليه بلا طلب كما في الحدس فيتتضى التعريفان طرداً وعكساً.

### الجيزاوى

الشارح: (تقدماً طبيعياً) المراد به هنا تقدم الجزء على كله لا ما يشمل تقدم العلل الناقصة وتقدم المعد فلا يرد أن تصور النسبة يتوقف على تصور طرفيها مع أنها تكون ضرورية، والمراد بالتقدم الطبيعي بالنسبة للتصديق تقدم المعد الذي هو الدليل وقوله: أي لا يتوقف تتحققه عليه أي تتحققه في نفسه وتوقفه عليه بأن يكون كلاماً يتوقف على أجزائه.

قوله: (ومن أنكر شيئاً من هذه الأقسام) أي قائلاً إنه يجوز أن ما حصل لنا الآن بلا نظر إنما هو لحصوله في الزمن الأول بالنظر لتجاوز المدة لأن النفس قديمة فهو

إما معاند أو جاهل.

قوله: (لما قيد التقدم بالطبيعي... إلخ) أى لما قيد الشارح التقدم الذى فى المصنف بالتقدم资料ى جعل قول المصنف يتوقف عليه تفسيراً له فوسط بينهما أى التفسيرية ولو أجرى التقدم على إطلاقه ولم يقيد بالتقدم資料ى كان قوله يتوقف قياداً له لأن المعتبر ليس مطلقاً تقدماً.

قوله: ( فهو تفسير معنى ) نقل عنه ومن قال بأنه ليس تفسيراً وإلا لم يكن مانعاً لجواز كون البسيط نظرياً بل بيان لانحصره فى البسيط فقد غفل عن قوله: ولا شيء من البسيط كذلك. اهـ. ومحصله أن بعضهم قال: إن التعليل يفيد أن التصور الضروري منحصر فى البسيط فكل ما صدق عليه أن تصوره ضروري صدق عليه أنه بسيط ولا عكس فليس بذلك التعليل تفسيراً وإلا لكان كل ما صدق عليه أنه بسيط صدق عليه أن تصوره ضروري أيضاً حتى يكون تفسيراً لأنه يجب فيه الصدق من الجانبين أى كل ما صدق عليه التفسير من الأفراد صدق عليه المفسر وبالعكس مع أنه لا يصدق كل ما انتفى عنه التركيب كان ضروريًا بالجواز كون البسيط نظرياً، وحاصل الرد أن هذا غفلة عن قول الشارح ولا شيء من البسيط كذلك أى ولا شيء من البسيط بنظرى بل كل أفراده ضروري فقد اعتبر الصدق من الجانب الآخر أيضاً فكان التعليل مقيداً للتفسير.

قوله: (الوجوب جريانه فى الكل) أى وجوب جريان المعلل فى كل أفراد العلة أى كل ما صدق عليه أفراد العلة صدق عليه المعلل فحيثنى كل ما صدق عليه انتفاء التركيب وكان بسيطاً صدق عليه أنه ضروري، وأما صدق العلة على أفراد المعلل أى كل ما صدق عليه أنه ضروري صدق عليه أنه بسيط فأمر متفق عليه بين المحسن وبين الخصم الذى لم يجعله مفيداً للتفسير فلذلك اقتصر على الأول.

قوله: (ويؤيدده قوله قول المصنف أى تطلب مفرداته بالحد) وجه التأييد أن قوله أى تطلب... إلخ. يزاو قوله فى مقابلة انتفاء التركيب فحيث جعله تفسيراً كان هذا أيضاً كذلك.

قوله: (يقوى ما ذكرنا من عدم اختصاص الدليل بالفرد) أى لأنه هنا قد جعله التصديق وهو لا يكون إلا للمقدمتين.

قوله: (وأيضاً تصور البسيط قد يكون مطلوباً بالرسم) يجاب عنه بأن المعلوم إنما

هو العرضيات المركبة فالعلم لها بالذات لا للبساط إلا إذا قلنا: إن العلم للشيء بالوجه علم لذلك الشيء فإن قلت: إن قوله: وأيضاً تصور البسيط . . . إلخ. مناف لقوله لوجوب جريانه في الكل قلنا لا منافاة إذ لم يقل جريانه في الكل بل قال: لوجوب جريانه في الكل وهو إنما ينافي الجريان ولا وجوب الجريان في الكل ولا يلزم من وجوب الجريان في الكل الجريان في الكل. اهـ من بعض الحواشى. قوله: (ويمكن أن يقال) إنما قال ويمكن لأن قوله أى يطلب بالدليل تفسير لقوله بخلافه الذي هو يتقدمه تصديق يتوقف عليه فكأنه قال ما يتقدمه تصدق يتوقف عليه هو ما يطلب بالدليل فيتوجه عليه أنه ليس كلما يتقدمه تصدق يتوقف عليه هو ما يطلب بالدليل، وأما إن جعل قياداً في المعنى كأنه قال يتقدمه تصدق هو دليله لم يتوجه عليه هذا الإيراد لكنه خلاف الظاهر فإن قلت: هل لنا أن نصنع مثل ذلك في تعريف التصور المطلوب حتى لا يرد عليه اعتراض الشارح قلت ليس لنا ذلك لأنه يمنع منه قوله لانتفاء التركيب في متعلقه فإنه يقتضى أن المدار في المطلوب على التركيب وفي الضروري على البساطة.

قال: (وأورد على التصور إن كان حاصلاً فلا طلب وإلا فلا شعور به فلا طلب وأجيب بأنه يشعر بها وبغيرها والمطلوب تخصيص بعضها بالتعيين وأورد ذلك على التصديق وأجيب بأنه يتصور النسبة بنفي أو إثبات ثم يطلب تعين أحدهما ولا يلزم من تصور النسبة حصولها وإلا لزم النقضان).

أقول: قد أورد على التصور أنه لا مطلوب منه لأنه إما حاصل فلا يطلب لكونه تخصيلاً للحاصل وإما غير حاصل فلا شعور به فلا يطلب لا يقال: إنه حاصل من وجه دون وجه لأنه يعود الكلام فيما يطلب من وجهيه. بل الجواب أنه يشعر بها أى بفرداته التي ذكر أنها تطلب لتعرف متميزة وبغيرها مفصلة ويطلب تخصيص بعضها بالتعيين كمن يرى أشخاصاً كثيرة فيهم زيد ولا يعرفه بعينه فيسأل عنه من يعرفه في ipsum يده على أحدهم ويقول زيد هو هذا أو يعرفه بعلامة علمها لزيد دون من عداه والتحقيق أنه ليس كل متصور متصوراً تفصيلاً أى تصوراً حاضراً بل منه ما هو كالمخزون المعرض عنه يلتفت إليه بالقصد فيحضر فإذا استحضر جملة منه ورتبت حصل مجموع لم يكن كمن يبني ببناء ثم ربما انتقل الذهن منه إلى غيره مما كان مغفولاً عنه أو متوجهاً إليه ليعقله بوجه آخر كما ينتقل من الحر إلى الحار ومن الصوت إلى المصوّت وقد أورد على التصديق مثله فقيل لا مطلوب منه لأنه إما حاصل أو غير مشعور به كما تقدّم.

والجواب: أنه يتصور النسبة نفيًا أو إثباتًا والمطلوب تعين أحدهما وذلك أن العلم بالنسبة من جهة تصورها غير العلم بحصولها وإلا لزم من تصورها العلم بحصولها فإذا تصورنا النفي والإثبات فشككنا فيهما أو حكمنا بتنافيهما لزم اجتماع النفي والإثبات وهما نقضان.

### التفتازاني

قوله: (لأنه يعود الكلام) أى الوجه المطلوب إما معلوم فلا يطلب لكونه حاصلاً وإما مجهول فلا يطلب لكونه مغفولاً عنه.

قوله: (وأجيب بأنه يشعر بها) جمهور الشارحين على أن هذا إشارة إلى الجواب المشهور وهو أن الماهية المطلوبة مشعور بها من وجه، وهذا القدر يكفى في التوجيه إليها وطلب حقيقتها المجهولة كالروح يعلم من حيث إنه شيء به الحياة والحسن والحركة وأن له حقيقة هذه صفاته فتطلب تلك الحقيقة بعينها وحاصله منع قوله

أن الوجه المجهول لا يطلب فمعنى قوله يشعر بها وبغيرها أن الماهية حاصلة بالحقيقة التي تعمها وغيرها كالشيئية والوجود فلا تطلب ومعنى قوله: والمطلوب تخصيص بعضها بالتعيين أنها غير حاصلة من حيث التعيين فتطلب بهذا الاعتبار مثلاً الإنسان يعلم من حيث إنه موجود فلا يطلب ثم يراد تمييزه من بين الموجودات فينظر ليطلع على معان ذاتية وعرضية عامة وخاصة له فيمتاز عن غيره، ولا يخفى أن لا دلالة لكلام المتن على هذا المعنى فلهذا عدل عنه الشارح المحقق إلى ما هو مدلول الكلام إلا أنه لما كان مبيناً على ما ذكره المصنف من أن التصور المطلوب هو الذي يكون متعلقه مركباً فتطلب مفرداته بالحد، وعلى أن التصور المطلوب نفسه حاصل البة وإنما المطلوب التخصيص والتعيين حتى إنه لا يمكن تحصيل تصور لم يكن أصلاً وهذا باطل قطعاً وأشار إلى تحقيق الجواب على وجه يشعر بإمكان تحصيل تصور لم يكن وإلى منع ما ذكره المعرض من أنه لو كان مشعوراً به امتنع طلبه بجواز أن يعقل بوجهه فيتوجه إليه ويطلب تعقله بوجه آخر، وإلى أن المغفول عنه قد يحصل فضمير منه وغيره للمتصور الحاضر وضمير تعقله لما كان متوجهاً إليه والانتقال إلى الحال انتقال من الشيء إلى قابله ومن المصوت إلى فاعله.

قوله: (لزم اجتماع النفي والإثبات) أي العلم بأن النسبة حاصلة وليس بحاصلة وهذا مع ظهوره قد خفى على كثير من الشارحين للذهولهم عن كون الإثبات والنفي عبارة عن إدراك وقوع النسبة ولا وقوعها.

### الجرجاني

قوله: (لا يقال) تلخيصه أنه إن أريد بالحاصل ما هو معلوم من كل وجه وبغير الحاصل ما لم يعلم أصلاً فالحاضر منع إذ قد يكون معلوماً من وجه دون وجه وإن أريد بالحاصل ما هو معلوم بوجه وبغيره ما يقابلها يختار الأول وإن عكس اختيار الثاني ولا محذور وإنما اقتصر الشارح على ما ذكرناه أولاً لتبادره من العبارة.

قوله: (لأنه يعود الكلام فيما يطلب من وجهيه) مأخذ من كلامه في المتهى، حيث قال: لا يقال: إنه حاصل من وجه دون وجه فإنه مردود بعين الأول لأنه تفصيله وليس بشيء لأن الوجه المجهول ه هنا ليس مجهولاً مطلقاً ليتمكن توجيه النفس إليه بل هو معلوم ببعض عوارضه الذي هو الوجه المعلوم فلا يكون تفصيلاً

للأول ولا يعود الكلام كيف والشبهة إذا صرخ فيها بالقسم الثالث صارت مقطوعاً بها في حصرها وتعين في الجواب منع الخلف في أقسامها ولا مجال له في القسمين الأولين فانحصر حلها في هذا القسم وما استحسن من الجواب راجع إلى ما ردد وتقريه أنه يشعر بمفردات المطلوب التي ذكر سابقاً أنها تطلب لتعرف متميزة ويشعر بغير تلك المفردات مفصلة أي متفرقة مختلطة وهو حال عن المجموع ويطلب تخصيص بعض المشعور بها وهو تلك المفردات بالتعيين والتمييز لتعرف مجموعة ممتازة عن غيرها فإنها كذلك تطابق الماهية بكلها وأما حال تفرقها واختلاطها فلا تستلزم إلا معرفتها بوجه ما فقد رجع إلى ما ذكرناه إلا أن فيه تفصيلاً ليس هناك وإنما خصص الكلام بالإجزاء وما يتربّب منها اقتداء للمصنف ولأنه أشكال وإلا فحال اللوازم وما يتألف منها كذلك أيضاً ثم شبه حال البصيرة ومدركاتها بالنظر بحال البصر وما يدرك به وعمم فيه فأورد ما يشبه الحد أولاً وما يشبه الرسم ثانياً حققهما على وجه لازيد عليه وهو أن التصور على قسمين تفصيلي وهو أن يكون التصور حاضراً مخطراً بالبال متلفتاً إليه بالذات وإجمالي وهو ما ليس كذلك بل هو كالمخزون المعرض عنه وللمدرك أن يلتفت إليه بالقصد متى شاء بلا تحشيم فيحضر ويصير مخطراً بالبال وملحوظاً نفسه تفصيلاً وأنت إذا رجعت إلى نفسك وجدت أكثر معلوماتك من هذا القبيل فإذا استحضر جملة مما هو كالمخزون ورتبت على ما ينبغي حصل في الذهن مجموع لم يكن وهذا هو الحد الحقيقي وفيه إشارة إلى أن تصور المحدود هو بعينه تصورات أجزائه مجتمعة لا أمر آخر يترتب عليه فمعنى تعريف الإجزاء للماهية أن لكل واحد منها مدخلأً فيه وأيد هذه الإشارة حيث شبه التركيب الذهني بالخارجي فإن أجزاء البناء مادة وصورة إذا اجتمعت حصل مجموع هو البيت لا أنه يترتب عليها ولكل واحد منها مدخل في وجوده فإن قيل: هل يعرض للأجزاء باجتماعها هيئة وحدانية هي من أجزاء المحدود كما في البيت قلنا لا هيئة هناك هي جزء منه لأن حصار أجزاء المادية والصورية فيما تصور واجتماعها من لوازم مطابقتها إيه لا من مقدماته كاجتماع المادة والصورة في البيت.

قوله: (ثم ربما انتقل الذهن منه) أي من المجموع الحاصل بالترتيب (إلى غيره مما كان مغفلاً عنه) أي لم يتوجه إليه بخصوصه كما إذا رتب جملة من متصوراته

ليمتحن أنه هل ينتقل منه إلى شيء أو لا وحصل الانتقال ومثله يفقد فيه الحركة الأولى، (أو) كان (متوجهاً إليه) بخصوصه، (لتعقله بوجه آخر) غير الذي توجه به إليه وهذا هو الحد الرسمي قوله كما ينتقل تنظير يحقق جواز الانتقال من شيء إلى غيره فإن الذهن ينتقل من الحر إلى الحار من حيث هو حار ومن الصوت إلى المصوّت كذلك قيل الأول من المقبول إلى القابل والثانية من المفعول إلى الفاعل فإن قلت تحقيقه في الحد والرسم يشعر بوجوب تركبهم أجب بأن هذا هو المعتبر في الصناعة لاشتماله على كل واحدة من الحركتين على القانون الصناعي وأما المفرد فلا يتصور فيه إلا الحركة الأولى فليس للصناعة مزيد مدخل ه هنا ومن عمم أمكنته إجراء مثله في المفردات.

قوله: (والجواب أنه يتصور النسبة نفياً أو إثباتاً) أي يتصورها من حيث يتعلق بها النفي أو الإثبات وتصلح أن تكون مورداً لكل منها بدلاً عن الآخر من غير أن يتعين أحدهما والمطلوب هو التعين فلا يلزم طلب ما لا شعور به أصلاً وهو ظاهر، ولا طلب ما هو حاصل وذلك لأن الحاصل هو العلم بالنسبة من جهة تصورها وهو معاير للمطلوب الذي هو العلم بحصولها إثباتاً بعينه أو نفياً بعينه ولا يستلزمها أيضاً إذ لو اتحد أو استلزمها فإذا تصورنا النسبة دائرة بين النفي والإثبات لزم العلم بحصول كل منها فيلزم اعتقاد النقيضين معًا واجتماعهما في الواقع أيضاً إن أريد ما يطابقه ولظهور الجواب في التصديق وخفائه في التصور ذهب الإمام الرازى إلى امتناع اكتساب التصورات وانحصره في التصديقات.

### الهروي

قوله: (قلت: لا هيئة هناك هي جزء منه) قال بعض الأفضل: هذا كلام في غاية الصعوبة لأنّه قول بأن جميع أجزاء الشيء موجودة والشيء معدوم أعني عند عدم اجتماع الأجزاء وأنت خبير بأن ضرورة العقل حاكمة بأن الشيء ليس إلا جميع أجزائه وكلام العقلاة مشحون بذلك وهو أيضاً يعرف به في مواضع عديدة وليس ما نحن فيه من قبيل اجتماع المادة والصورة لاستحالة وجودهما بدون الاجتماع، فلا يلزم من كون ذلك الاجتماع خارجاً عن المركب وجود أجزائه بدونه بخلاف ما نحن فيه هذا كلامه وهو مدفوع بأن جزء الشيء له ذات وصفة هي كونه جزءاً له والقول بأن جميع أجزاء الشيء موجودة والشيء معدوم صحيح إذا كانت الهيئة

الاجتماعية شرطاً لكونها أجزاء، فجاز أن تتحقق ذوات أجزاء الشيء مع عدم صفة كونها أجزاء ولا يتحقق ذلك الشيء وليس المراد بقوله كاجتماً الماد والمصورة الاستدلال على خروج الهيئة الاجتماعية من الإنسان بل التشبيه والتوضيح فإن خروج الاجتماع هنا أظهر.

### . الجيزاوي

**الشارح:** (أو يعرفه) عطف على قوله فيضع وهو بضم الياء وتشديد الراء من التعريف.

**الشارح:** (ثم ربما انتقل الذهن منه إلى غيره) المراد بالغير غير الذات والحقيقة بأن يكون المتصور ليس من ذاتيات الشيء.

**الفتاوازاني:** (قوله: وأجيب بأنه يشعر بها) فيه تحريف وحقه أن يقول قوله بل الجواب أنه يشعر بها لأن الكتابة على جواب الشارح لا على جواب المصنف الذي عبر فيه بقوله: وأجيب، وقوله: وحاصله من قوله أن الوجه المجهول لا يطلب أى منع قول المورد للشبهة أن غير الحاصل لا شعور به فلا يطلب وكان الأولى التعبير بذلك بدلاً عن قوله: إن الوجه المجهول لأنه يتوهّم منه أنه جواب عن قوله: لا يقال.

**الفتاوازاني:** (لا دلالة لكلام المتن على هذا المعنى) أى لأنّه قد قال سابقاً تطلب مفرداته بالحد فجعل المطلوب ليس الماهية المشعور بها بوجه من عوارضها.

**الفتاوازاني:** (أشار إلى تحقيق الجواب... إلخ) أى فالتحقيق الذي ذكره الشارح غير جواب المصنف الذي بينه الشارح بقوله: بل الجواب... إلخ. وما قاله جمهور الشارحين الذي قال: لا دلالة لكلام المتن عليه يرجع إلى ما رده الشارح بقوله: لا يقال إلخ.

**قوله:** (تلخيصه) أى تلخيص الجواب عن الشبهة الواردة على التصرف المطلوب الذي هو في حيز لا يقال.

قوله: (وبغيره ما يقابلها) وهو الحاصل من كل وجه وغير الحاصل أصلاً.

قوله: (وإن عكس) هو أن يراد من الحاصل الحاصل من كل وجه وبغيره ما ليس كذلك لأنّ كان حاصلاً من وجه أو ليس حاصلاً أصلاً وهو عكس في الجملة وقوله: اختيار الثاني أى ويراد منه بعضه وهو الحاصل من وجه قوله ولا محدود

أى لا يلزم طلب تحصيل الحاصل أو طلب ما لا شعور به.

قوله: ( وإنما اقتصر الشارح على ما ذكرناه أولاً ) وهو أن يراد بالحاصل الحاصل من كل وجه بغيره ما لم يحصل أصلاً ويمعن الحصر فيهما بأنه قد يكون معلوماً من وجہ دون وجہ.

قوله: (لإبداره من العبارة) أى من الحاصل وغير الحاصل فإنه يتبدّر منها الحاصل من كل وجه وغير الحاصل رأساً.

قوله: (مردود بعين الأول) أى بعين ما ردّ به الأول الذي هو أن التصور إما حاصل أو غير حاصل.

قوله: (لأنه تفصيله) أى لأن الأول يصبح حمله عليه بأن يراد من الحاصل الحاصل من وجه فيكون هذا الجواب المشار إليه بلا يقال... إلخ. عين الأول فيرد عليه أن يقال: إن كان حاصلاً فلا طلب وإلا فلا شعور به فلا طلب.

قوله: (كيف والشبهة إذا صرحت فيها بالقسم الثالث) أى بأن يقال: إما حاصل من كل وجه أو ليس حاصلاً رأساً أو حاصل من وجه وقوله: صارت مقطوعاً بها في حصرها أى فالحصر لا يرد عليه المنع لاستيفاء الأقسام فلا يتأنى أن يجاب عن الشبهة حينئذ بمنع الحصر ويقال: إنه حاصل من وجه دون وجه وقوله: وتعين منع الخلل في أقسامها أى تعين في الجواب عن الشبهة حينئذ منع الفساد في أقسامها لا منع الحصر كما قال القائل وقوله ولا مجال له في القسمين الأولين أى لا مجال لمنع الفساد فيهما لأن الفساد فيهما ظاهر لأن الحاصل من كل وجه لا يتأنى طلبه وغير الحاصل كذلك.

قوله: (فانحصر حلها) أى حل الشبهة في هذا القسم وهو الحصول من وجه دون وجه.

قوله: (وهو حال عن المجموع) أى مفصلة في كلام الشارح حال عن المفردات وغيرها.

قوله: (إنها كذلك تطابق الماهية بكل منها) أى الأفراد مجموعة مطابقة للماهية ومتحددة معها فمعرفتها بهذا الاعتبار هي معرفة الماهية بكل منها فإن الماهية عبارة عن الأفراد حال اجتماعها وأما بدون الاجتماع أى الأجزاء في ذاتها فمعرفتها هي معرفة الماهية بوجه واعلم أن الحد مغایر للمحدود بالاعتبار فالحد تصورات الأجزاء

المجتمعة من حيث هى كثرة وتصورات مجتمعة والمحدود هو تلك التصورات لا باعتبار تعددها بل باعتبار أنها تصور مجموع الأجزاء مثلاً إذا قلت الحيوان الناطق واعتبرت أن كلاً من الحيوان والناطق معاير لصاحبها وقد انضم أحدهما إلى الآخر وحصل مجموع مركب منها ويكون في الذهن كثرة ويكون صورة كل جزء كأنها مرآة يشاهد بها ذلك الجزء قصدًا فهذا حصول الحد في الذهن وإذا اعتبرت أنه حصل من ذلك معنى واحد هو بعينه الحيوان الذي هو بعينه الناطق وتكون صور الأجزاء كأنها مرآة واحدة مركبة يلاحظ بها الكل من حيث هو لا كثرة فيه قصدًا فهذا هو حصول المحدود فالحصول الأول مفيد للحصول الثاني فال الأول كاسب والثاني مكتسب وهما مختلفان اعتبراً وأما حصول الأجزاء متفرقة فمغايرة للحد والمحدود ذاتاً واعتباراً.

قوله: (فقد رجع إلى ما ذكرناه) أي فإن حاصله أن المطلوب مشعور به باعتبار مفرداته المختلطة مع غيرها وغير حاصل باعتبار اجتماعها وتميزها عن غيرها لكن يرد أن الأفراد والأجزاء المذكورة حال تفرقها واحتلاطها لم تجعل وسيلة لإدراك الشيء ذي الأفراد المذكورة فكيف يمكن الشيء مشعوراً به باعتبارها.

قوله: (اقتباء للمصنف) أي فإنه جعل المطلوب هو المركب من أجزاء هي هو. قوله: (ولأنه أشكل) أي لأن الوجه المعلوم هو الوجه المجهول والفرق بينهما اعتبار الاجتماع والتمييز وعدمه.

قوله: (فحال اللوازم كذلك) أي فإن المشعور به في التعريف الرسمي هو اللوازم المختلطة بغيرها والمطلوب تخصيص بعضها مجتمعة ممتازة.

قوله: (وعمم فيه) أي في التشبيه فإنه أورد أولاً المشبه به الذي يشبهه الحد وذلك بقوله: كمن يرى أشخاصاً... إلخ. والمشبه به الذي يشبهه الرسم بقوله: أو يعرف بعلامة.

قوله: (ثم حققهما) أي حقق الحد والرسم فإنه قد ذكر الرسم في قوله ثم ربما انتقل الذهن منه إلى غيره.

قوله: (ووجدت أكثر معلوماتك من هذا القبيل) أي المخزون المعرض عنه.

قوله: (ورتبته... إلخ) هذا بناء على اشتراط تقدم الجنس على الفصل وأما على القول بعدم اشتراطه فليس بلازم الترتيب.

قوله: (و فيه إشارة... إلخ) أي في قوله: إن الحد الحقيقي عبارة عن المجموع المرتب الذي لم يكن إشارة إلى ذلك.

قوله: (فمعنى تعريف الأجزاء) جواب عما يقال إذا كان تصورات المحدود هي بعينها تصورات الأجزاء ولم يكن شيئاً آخر يترتب عليه فلا يكون لكون الحد كاسباً معنى.

قوله: (كما في البيت) أي فإن فيه هيئة وحدانية حاصلة للأجزاء باجتماعها.

قوله: (لا هيئة هناك... إلخ) استشكله بعضهم بأن الحد ليس إلا جميع أجزاءه المادية متفرقة كالجنس والفصل والهيئة الاجتماعية عارضة له فتكون عارضة له فتكون عارضة للمحدود أيضاً فإنهما متحداث. اهـ. وهو مردود بأنه سيأتي له أن الاجتماع تارة يكون معه أمر زائد كالهيئة للسرير وتارة لا كالعشرة.

قوله: (الانحصار أجزاء المادية والصورية فيما تصور) هذا بظاهره يدل على أن في الحد هيئة لأنه متى وجدت صورة عارضة للمادة فهناك هيئة اجتماعية، ولكن هذا الظاهر ليس مراداً لأنه ينافي ما قبله فالمراد بالأجزاء المادية والصورية جميع الأجزاء بحيث لا يشد عنها جزء وإنما فلا صورة في الحد.

قوله: (واجتماعها من لوازم مطابقتها... إلخ) جواب عما يقال: إن كون الهيئة ليست جزءاً ينافي أنه لا بد في تصورات الأجزاء من الاجتماع، وحاصل الجواب أن الاجتماع وإن كان لا بد منه لكنه من لوازم المطابقة لا من مقومات الشيء.

قوله: (كاجتماع المادة والصورة في البيت) أي فإن الاجتماع فيه من المقومات هذا وقد عرفت أن المحسن جعل الجواب المردود بقوله لا يقال هو عين الجواب الذي قاله المصنف واستحسناته وهو عين التحقيق لكن الحق خلاف ذلك بل الجواب المردود نظر فيه إلى أن المطلوب نفس الوجه والوجه المطلوب غير الوجه المشعور به كما إذا علم الروح من حيث إنه شيء به الحياة والحس والحركة وأن له حقيقة هذه صفاتيه فتطلب تلك الحقيقة بعينها وحاصل الرد أن الوجه المجهول واسطة في عروض الطلب للحقيقة المتقدمة والمطلوب حقيقة هو الوجه المجهول وهو مجهول مطلق فلا يطلب، وأما جواب المصنف فنظر فيه إلى أن الحقيقة متقدمة بذاتها لأنها عين مفرداتها ومفرداتها معلومة لكن لما كان معها غيرها لم تتميز عند الطالب فيطلب تمييزها وتعينها فالمطلوب ليس تحصيل تصور لم يكن حاصلاً بل التعين

والتميز والتعيين المذكور معلوم باعتبار مفهومه وغير معلوم باعتبار إضافته إلى الحقيقة ولما كان هذا الجواب مؤدياً إلى القول بكون المكتسب هو التعيين وأنه ليس هناك تحسيل تصور لم يكن رده الشارح بقوله: والتحقيق... إلخ. وحاصل التحقيق أن المطلوب حاصل من وجه أعني مفراداته، غير حاصل من وجه وهو ذاته ولا يعود الإشكال؛ لأن الوجه الحاصل لما كان داخلاً في غير الحاصل كان غير الحاصل نفسه حاصلاً من وجه فلا يكون طلباً للمجهول المطلوب، وعبارة السعد تقتضي أن التحقيق الذي قاله الشارح غير جواب المصنف وأن جواب المصنف على ما شرحه الجمهور هو عين الجواب المردود بخلافه على ما شرحه الشارح فإنه غيره.

قوله: (ليمتحن... إلخ) استشكل بأنه لا يتأتى الانتقال إلى المطلوب إلا إذا علم مناسبة المبادئ له وهو سابق على الانتقال فإذا علم المناسبة قبل الانتقال فقد وجدت الحركة الأولى من المطلوب إلى المبادئ وإن لم يعلم المناسبة فلا انتقال أصلاً فلا حركة أصلاً.

قوله: (وهذا هو الحد الرسمي) إن كانت الإشارة إلى قوله أو متوجهاً إليه ليعقله بوجه آخر كان باقياً عليه الانتقال إلى المغفول عنه فيلزم أن يكون واسطة بين الضروري والنظري أو يكون ضرورياً مع جود الحركة الثانية والترتيب اللازم لها وإن كانت الإشارة راجعة إلى المستحضر المنقول منه إلى غيره مطلقاً سواء كان الغير مغفولاً عنه أو متوجهاً إليه ليعقله بوجه آخر، ورد عليه أن الحاصل بالرسم يكون نظرياً والنظري لا بد فيه من الحركتين ولم توجد الأولى في القسم الأول إلا أن يقال: نختار الثاني ونقول: إن اعتبار الحركتين في النظري أكثرى لا كلى.

قوله: (يشعر بتركيبيهما) أي حيث قال فإذا استحضر جملة منه ورتبت ثم قال ربما انتقل منه إلى غيره.

قوله: (ومن عدم أمكنه... إلخ) بأن يقال المفرد حاصل في الذهن لكنه غير ملتفت إليه فإذا التفت إلى المعلومات التي تناسب الشيء الذي تصوره بوجه فاطلع على مفرد والتفت إليه انتقل منه إلى المطلوب وعلى هذا فقد أمكن التعريف بالمفرد هكذا نقل عنه.

قوله: (وتبع التامها هيئه) ظاهره أنه متى حصل اجتماع والتآم ترجمة الهيئة وهو

ينافي ما تقدم له من قوله: لا هيئة هناك وإن كان لا بد من الاجتماع وينافي ما سيأتى للشارح من أن العشرة هى مجموع الآحاد وليس هناك هيئة إلا أن يحمل على أن المراد بالهيئة الخارجية أو الانتزاعية إن وجدت على ما سيأتى والمنفى فيما تقدم للمحشى وفيما سيأتى فى العشرة الهيئة غير الانتزاعية.

قوله: (وتلك الهيئة صورته) أى فالمراد بالصورة العرض اللاحق للشىء لا الجزء الذى يصير به الشىء بالفعل.

قوله: (هذا ما يقتضيه ظاهر عبارته) نقل عنه حيث قال: وصورته هيئته الحاصلة من التامها .اهـ. يعني أنه ليس هناك صورة هى جزء بل هناك هيئة عارضة للمادة من التامها فيكون الشىء هو معروض الهيئة والكلام على مذهب المتكلمين إذ لا جزء صورى عندهم .

قوله: (المحال تقوم الجوهر بالعرض الحال فيه المتأخر عنه) إنما كان محالاً لأنه يلزمه تقدم المتقوم على ما تقوم به .

قوله: (وتقوم به على أن يكون محمولاً عليه بالمواطنة) إنما كان محالاً لأنه يلزمه اتحاد الجوهر والعرض وفي النسخ التى بآيدينا وتقوم به وهو تحريف .

قوله: (فى جزء آخر له جوهرى) أى فيعتبر المجموع المركب من الجوهر والعرض الحال فيه والمجموع قائم بذاته فيكون جوهرًا دخل فى قوامه العرض الحال فى جزءه الآخر وهو الجوهر، لكن أنت خبير بأن هذا المجموع المركب أمر اعتبارى فلا يكون جوهراً .

قوله: (مجاز على سبيل التشبيه) أى تشبيه الأمر العارض للأجزاء عند التامها بالصورة التى هى الجزء .

قال: (ومادة المركب مفرداته وصورته هيئته الخاصة).

أقول: لكل مركب مادة وهى كالخشب للسرير صورة وهى كالهيئة السريرية له فمادته مفرداته التى يحصل هو من التئامها وصورته الهيئة الخاصة المعاصلة من التئامها ثم إن ذلك قد يكون زائداً على مجموع المفردات كالمزاج المعاصل لأجزاء المعجون الذى به تظهر آثاره وقد لا يكون ك الهيئة العشرة لأحادها فإن العشرة وإن كانت غير كل واحد فليست إلا مجموع الأحاد ولم تحصل لها بعد الالئام كيفية زائدة اللهم إلا بحسب التعقل إن كان.

#### الافتراضي

قوله: (إن كان) يريد أن فى حصول كيفية زائدة بحسب التعقل أيضاً ترددًا إذ لا يعقل فى العشرة شيء غير مجموع الأحاد.

واعلم أن مبني هذا الكلام على أن لا يراد بالصورة الجزء الذى يكون الشيء معه بالفعل بل هيئة وعرض فى قابل وحدانى بالذات أو الاعتبار على ما صرح به ابن سينا، أو يراد بالمركب الاعتبارى الذى اعتبر فيه العارض أيضاً للقطع بأن الهيئة السريرية عرض، وكذا المزاج للمعجون والعرض لا يكون جزءاً للجواهر.

#### الجرجاني

قوله: (لكل مركب) إنما احتاج إلى بيان ما ذكره هنا لما سأله من قوله وصورة الحد كذا وخلل المادة خطأ ونقص وصورة البرهان كذا.

ثم اعلم أن الشيء إذا التأم من أمور متعددة وتبع التئامها هيئة عارضة لها خاصة به فتلك الأمور مادته وداخلة فى قوامه وتلك الهيئة صورته والشيء هو تلك المفردات من حيث إنها معروضة لها هذا ما يقتضيه ظاهر عبارته ويكتفيه فيما تعلقت به أرادته ولو فسرت المادة بالجزء الذى يكون المركب معه بالقوة والصورة بالجزء الذى يكون معه بالفعل لورد أن الهيئة السريرية والمزاج عرضان فلا يقومان جواهرأً فـإما أن يقال الحال تقوم الجوهر بالعرض الحال فيه المتأخر عنه وتقوم به على أن يكون محمولاً عليه بالمواطأة وأما تقومه عنه على أن يكون عرضأً حالاً فى جزء آخر له جواهرى كما فى المثالين فلا استحاللة فيه كما صرح به بعض الفضلاء وإما أن يقال إطلاق الصورة عليهمما مجاز على سبيل التشبيه.

قوله: (ثم إن ذلك) المفردات إذا التآمت فلا شك أنه يحصل من التئامها أمر لم

يكن قبله ثم إن ذلك الحاصل منه قد يكون أمراً زائداً على مجموع المفردات من حيث هو؛ فيكون للمركب حينئذ صورة، وقد لا يكون فيكون المركب عين مفرداته مجموعة ولا صورة تعتبر هناك لا جزءاً ولا قيداً.

قوله: (فإن العشرة) العشرة إن حملت على العدد نفسه فلا وجود لها في الخارج، وإن حملت على المعدد فهي موجودة خارجاً لكنها عين آحادها فيه، وعلى التقديرتين يحتمل أن يحصل لآحادها في العقل كيفية زائدة عليها، وأن لا يكون هناك إلا مجموع تلك الآحاد وإليه أشار بقوله: إن كان يعني أن حصول الكيفية الزائدة بحسب التعقل مشكوك فيه وحمله على الشك في الوجود الذهني بعيد.

### الهروي

قوله: (ثم إن ذلك الحاصل) يعني أن لفظ ذلك يكون إشارة إلى ما هو مأخوذ من الكلام السابق وهذا المأخوذ صالح لأن ينقسم إلى ما هو عين المفردات وإلى ما هو زائد عليها وفي قوله فيكون للمركب حينئذ صورة إشارة إلى أن قوله: لكل مركب مادة وصورة ليس على إطلاقه كيف وقد قال فيما بعد أن المركب قد يكون عين المفردات وأيضاً فيه إشارة إلى أن الصورة ليست بمعنى الأمر الحاصل من الالتمام المنقسم إلى العين والزائد، وقد يقال أراد بالصورة الأمر الحاصل من التمام المفردات فإذا كان ذلك الحاصل أمراً زائداً على مجموع المفردات فيتتحقق هنا صورة زائدة حاصلة للمركب وهذا معنى قوله فيكون للمركب حينئذ صورة، وإذا لم يكن زائداً فالصورة عين ذلك المجموع فلا يكون للمركب صورة بل الصورة عينه.

### الجيزاوى

السارح: (كالمزاج الحاصل) الذي قاله في شرح المواقف: إن المزاج جزء من المعجون صوري وهو محمول على أنه جزء صوري مجازاً وإن فهو عرض قائم بمجموع الأجزاء.

قوله: (ثم إن ذلك الحاصل) يشير إلى أن اسم الإشارة عائد على الحاصل من حيث هو لا على الهيئة الحاصلة وعليه فكان الأولى أن يقال: فلا شك أنه يحصل من التامها أمر لم يكن وهو المجموع إما وحده أو مع زائد عليه قائم به هو المعتبر عنه بالصورة فالذى لا بد منه مطلقاً هو المجموع وأما الزائد عليه فتارة وتارة وعلى

هذا يكون قوله: كهيئة العشرة الإضافة فيه بيانية أي كهيئة هي العشرة أي المجموع وليس هناك هيئة عارضة لأجزاءه ويكون قول المحسن: وتبغ التامها هيئة تقيداً للعطف لازم على ملزوم ويتحمل أن الإشارة إلى الحاصل من حيث كونه هيئة فكأنه قال ثم إن الهيئة الحاصلة قد تكون أمراً زائداً على مجموع المفردات وقد لا تكون أمراً زائداً عليها قائماً بها معتبرة معها وإن كانت تلك الهيئة حاصلة من التامها لكن حصولها انتزاعي فقط وليس حاصلة لمجموع الأفراد عرضاً لها كما في هيئة السرير وعلى هذا فلا بد من الهيئة عند الالتمام قوله: وتبغ التامها هيئة عطف لازم على ملزوم والهيئة عامة تشمل الخارجية والانتزاعية؛ والخارجية هي القائمة بمجموع الأفراد العارضة له عروض العرض لما قام هو به بخلاف الانتزاعية لكنه لا يلائم قوله: عارضة له إلى أن قال وتلك الهيئة صورته إلا أن يحمل على البعض وهو الهيئة الخارجية.

قوله: (فيكون للمركب صورة) هي الهيئة العارضة.

قوله: (يتحمل أن يحصل لأحداها في العقل كيفية زائدة... إلخ) هذا لا ينافي قوله: أو لا فلا شك أنه يحصل من التامها أمر لأن الحصول هناك يعني يشمل الحصول الانتزاعي الذي لا يعتبر عرضاً للأجزاء والاحتمال إنما هو في الحصول المعتبر عرضاً للأجزاء بحيث تكون العشرة معه مرتكباً اعتبارياً.

### (مباحث التصورات)

قال: (والحد حقيقى ورسمى وللفظى فالحقيقى ما أنبأ عن ذاتياته الكلية المركبة والرسمى ما أنبأ عن الشىء يلزمه مثل الخمر مائع يقذف بالزبد واللفظى ما أنبأ عنه بلفظ أظهر مرادف مثل العقار الخمر وشرط الجميع الاطراد والانعكاس أى إذا وجد وجد وإذا انتفى انتفى).

أقول: الحد عند الأصوليين ما يميز الشىء عن غيره. وينقسم إلى حقيقى ورسمى وللفظى.

فالحقيقى: ما أنبأ عن ذاتياته الكلية المركبة أى عن ذاتيات المحدود دون عرضياته وإلا فهو رسم الكلية دون الشخصيات فإن الأشخاص لا تحد المركبة أى التي ركب بعضها مع بعض لأنها فرادى لا تفيىد الحقيقة لفقد الصورة.

والرسمى: ما أنبأ عن الشىء بلازمه كما يقال الخمر مائع يقذف بالزبد فإن ذلك لازم له عارض بعد تمام حقيقته.

واللفظى: ما أنبأ عنه بلفظ أظهر مرادف مثل العقار الخمر.

وشرط الجميع الاطراد والانعكاس فالاطراد هو أنه كلما وجد الحد وجد المحدود فلا يدخل فيه شيء ليس من أفراد المحدود فيكون مانعاً والانعكاس هو أنه كلما وجد المحدود وجد الحد ويلزمـه كلما انتفى الحد انتفى المحدود فلا يخرج عنه شيء من أفراد المحدود فيكون جامعاً.

### الافتراضى

قوله: (الحد عند الأصوليين) احتراز عما عليه المنطقيون من أن الحد لا يكون إلا بالذاتيات وأنه يقابل الرسمى واللفظى.

ثم ههنا أبحاث:

الأول: أن التعريف ببعض الذاتيات خارج عما ذكر اللهم إلا أن يجعل رسمياً أو يراد باللازم أعم من الداخل والخارج ولا يرد جميع الذاتيات؛ لأنـه ليس بلازم لعدم المغايرـة.

الثانـى: أن جميع ذاتيات الماهية لما كانت نفسها جعلـ الحد الحقيقى ما ينـبـأ عن

جميع الذاتيات إشارة إلى أن الإناء عنها إبناء عن الماهية وكأنه جعل المبنى نفس المجموع من حيث هو مجموع أو اللفظ نفسه، وبهذا التأويل يصح أن الرسمى مبني عن الشئ بلازمه وإلا فهو نفس اللازم وأما جعل اللفظى ما أنبأ عن الشئ بلفظ أظهر فليس بمستقيم؛ لأنه نفس ذلك اللفظ وقد يتأنى بأنه المعنى من حيث هو مدلول اللفظ الأظهر ويمكن أن يتأنى الجميع بأن ما مصدرية أى التحديد الحقيقى الإناء عن جميع ذاتيات الشئ والرسمى الإناء عنه بلازمه واللفظى الإناء عنه بلفظ أظهر لكنه بعيد.

الثالث: أن تقييد الذاتيات بالكلية احتراز عن العوارض المشخصة التى هى ذاتيات للماهية الشخصية، فإنها لا تكون كلية بل شخصية لأن تقييد الكلى بالكلى لا يفيد الشخصية وقد اشتهر فيما بينهم أن الشخصى لا يحد لأنه إن اقتصر على مقومات الماهية لم يكن حداً له من حيث إنه شخصى وإن أخذ العوارض المشخصة فهى فى معرض التغير والتبدل مع بقاء الشخص.

الرابع: أن المركب قد يقال بمعنى المركب مع الشئ فيصدق على كل من الأجزاء، وقد يقال بمعنى المركب من الشئ أى الذى ضم بعضها إلى البعض فلا يصدق إلا على المجموع، والأول هو المراد على أن الحكم المتعلق بالجمع المضاف متعلق بكل من الآحاد، وكذا اتصافه بالمركبة على ما لا يخفى فى الاتصاف بالكلية وبهذا تتحقق التفرقة بين المبنى والمنبأ عنه هنا، واحتراز به عن تعقل الذاتيات واحداً فواحداً من غير انضمام البعض إلى البعض ليشعر بالصورة و تمام الحقيقة إنما يكون بالمادة والصورة جمیعاً، والمحققون على أنه لابد فى التركيب من تقديم الجنس على الفصل ليعقل أمر مبهم ثم يحصل بما ينضاف إليه فترسم الحقيقة، وأما مجرد الجمع كما فى تقديم الفصل فلا يفيد الصورة ولهذا جعلوه حداً ناقصاً.

الخامس: أن الحد اللفظى عند المحققين هو أن يقصد بيان ما تعقله الواضح فوضع الاسم بإزائه سواء كان بلفظ مرادف أو باللازم أو بالذاتيات، حتى إن ما يقال فى أول الهندسة أن المثلث شكل يحيط به ثلاثة أضلاع تعريف اسمى ثم بعد ما تبين وجوده يصير هو بعينه حداً حقيقياً.

السادس: أن تعريف الانعکاس بأنه كلما وجد المحدود وجد الحد موافق للعرف

حيث يقال كل إنسان ناطق وبالعكس وكل إنسان حيوان ولا عكس، ثم قولنا كلما انتفى الحد انتفى المحدود عكس نقىض لهذا العكس العرفى بخلاف ما عليه ظاهر كلام المتن فإنه ليس عكساً بحسب العرف ولا بحسب المنطق. واعلم أن اشتراط الاطراد إنما هو رأى المتأخرین، وأما على رأى المتقدمين فالرسوم الناقصة قد تكون أعم.

### الجرجاتي

قوله: (الحد عند الأصوليين) قسم كلاً من التصور والتصديق إلى مطلوب وضروري ثم أشار إلى الطرق الموصولة إلى المطالب وقدم ما يوصل إلى التصور المطلوب وهو الحد المرادف للمعرف عند الأصوليين وإنما انحصر في الأقسام الثلاثة؛ لأنه إنما أن يحصل في الذهن صورة غير حاصلة أو يفيد غير صورة حاصلة عما عدتها، والثانى حد لفظى إذ فائدته معرفة كون اللفظ بازاء معنى معين، والأول إنما أن يكون بمحض الذاتيات وهو الحقيقى لإفادته حقائق المحدودات فإن كان جميعها فتام وإلا فناقص، وإنما أن لا يكون كذلك فهو الحد الرسمى.

قوله: (فالحقيقى) يريد به التام لأنه سيذكر نقصانه فلا حاجة إلى جعل الحد الناقص داخلاً في الرسم وهو جميع ذاتيات المحدود مفصولة أي: مرتبة، ولا شتمالة على كل واحد منها ينبع عنه فلذلك عرفه بما أنشأ عن ذاتياته أي معرف أنشأ عن كل واحد منها وإلا فهو حد حقيقى ناقص واعتبر كونها كلية احترازاً عن الشخصيات التي هي ذاتيات للأشخاص من حيث هي أشخاص إذ لا يتربك الحد منها فإن الأشخاص لا تحد بل طريق إدراكتها الحواس الظاهرة أو الباطنة، إنما الحد للكليات المرتسمة في العقل دون الجزيئات المنطبعة في الآلات على ما هو المشهور ولم يرد بالمركب تركب الذاتيات في أنفسها لجواز أن يكون كل من الجنس والفصل بسيطاً بل أراد تركيب بعضها مع بعض على ما ينبغي، فلو كانت فرادى أو مركبة على وجه آخر لم يكن حدأً حقيقةً تماماً لفقد صورته، وقد اشتهر بين أرباب الصناعة أن الجنس والفصل جزءان ماديان للحد والهيئة العارضة من تقديم الجنس عليه صورته فلو عكس فاتت الصورة وانقلب حدأً ناقصاً، والحق أنهما إذا التاماً أفادا كنه الذات إلا لا جزء له غيرهما نعم تقديميه أولى ليعقل ما هو بهم أولأ ثم

يتحصل بما ينضاف إليه ثانياً ولا بد في مطابقتهم ما للذات من اجتماعهما وما يتبعه على أنه لازم خارج.

قوله: (والرسمي) لم يذكر كون اللازم خاصة شاملة اعتماداً على ما ذكره من أن شرط الجميع الاطراد والانعكاس ولا كونها ظاهرة لأنه سيصرح به، فإن قلت: الرسمي هو نفس اللازم فكيف ينبيء عن الشيء بلازمه، أجيب بأنه على قاعدة القدماء من وجوب التركيب فيه وذلك المجموع هو المعرف الذي ينبيء عن الشيء ويميزه عما عداه بلازمه والمناقشة في المثال بأن قذف الزيد عارض في بعض الأحيان، ويصدق الحد على غير الخمر من المائعات التي تتدفقه وتكلف الجواب عن ذلك مما لا يعتد به المحصلون.

قوله: (واللفظي ما أبأ عنه بلفظ أظهر مرادف) اعتبرض عليه بأن الحد اللفظي هو ذلك اللفظ الأظهر فلا يصدق عليه ما ذكره، وأجيب بأن المحدود هو معنى العقار من حيث إنه مسماه والحد هو ذلك المعنى من حيث إنه مسمى بالخمر فلا إشكال وما يقال من أن لفظ الخمر أبأ عن العقار بلفظ أظهر هو نفس لفظ الخمر، يقتضي أن يحمل لفظ أظهر على مفهومه كأنه قيل: لفظ ينبيء عنه بسبب كونه لفظاً أظهر والمتبادر هو الذات المغايرة للأول وأنت إذا تحققت ما تلونا عليك في ضبط أقسام المعرف ينكشف لك أن اللفظي لا يفيد صورة مجددة بل يميز صورة حاصلة ليعرف أن اللفظ بإزائها، فتارة يميز بلفظ مفرد وهو الأكثر وتارة يركب لا يقصد به تفصيله بل يعتبر المجموع من حيث هو، فهو في حكمه فيوصف بالترادف تبعاً وأما التعريف الاسمي سواء كان حداً أو رسمياً فالمقصود منه تحصيل صور المفهومات الاصطلاحية وغيرها من الماهيات الاعتبارية؛ فيندرج في القول الشيء المخصوص بالتصورات المكتسبة حداً أو رسمياً لإنبائه عن ذاتيات مفهوم الاسم أو عنه بلازمه بخلاف اللفظي الذي يجري في البديهيات وال موجودات التي علم وجودها، وقد أشار بعض المحققين إلى الفرق بأن أحدهما يناسب المباحث اللغوية، والأخر المطالب العلمية.

قوله: (وشرط الجميع) لا بد في الحد مطلقاً من المساواة ليميز المحدود عن غيره وهي المال في اشتراط الاطراد والانعكاس المستلزمين للمنع والجمع ولما فسر الاطراد باستلزم الحد للمحدود كلياً كان الانعكاس عبارة عن استلزماته للحد كذلك

عرفًا واصطلاحًا أيضًا لصدق حده عليه، وحيث كان صدق عكس الموجبة الكلية كليًّا مخصوصًا بمادة المساواة وجزئيًّا شاملاً للكل اعتبروا الثاني على ما هو أبهم في صناعتهم، وما سماه المصنف انعكاس هو عكس نقيض له بلازمه فأقامه مقامه.

### الهروي

قوله: (وقدَّمَ ما يوصل إلى التصور) يعني أن المقصود هنا بيان ما يوصل إلى المطالب وقدم الحد الذي بعض أقسامه موصل إلى التصور المطلوب وهو الحد الحقيقي والحد الرسمي وأما الحد اللغظى مذكور لاستيفاء أقسام الحد.

قوله: ( وإنما انحصر في الأقسام الثلاثة ) لقائل أن يقول : الحد بالمعنى المذكور لا ينحصر في تلك الأقسام لأنَّه يصدق على الشخص وعلى المركب من الشخص والفصل والجنس بالنسبة إلى الشخص كما أنه يصدق على الفصل والمركب من الجنس والفصل بالنسبة إلى النوع ولا يصدق على شيءٍ منها شيءٌ من الأقسام الثلاثة فإن قلت لفظ ما في قوله الحد ما يميز الشيء عن غيره عبارة عن الكاسب بقرينة المقام فخرج الشخص والمركب المذكور عن المقسم قلت : فلا حاجة على هذا التقدير إلى قيد الكلية في تعريف الحد الحقيقي لإخراج الشخص باعتبار أن لفظة ما فيه أيضًا عبارة عن الكاسب أو عن المقسم الذي هو مطلق الحد الخارج عنه الشخص على أنه لو كان لفظة ما في تعريف الحد عبارة عن الكاسب لكن تقسيمه إلى الأقسام الثلاثة التي من جملتها الحد اللغظى فاسداً إذ لا كسب فيه كما سيدكره .

قوله: (أما أن يحصل في الذهن صورة غير حاصلة) اعتبره بأن الأقسام الثلاثة إلى التصور داخلة في الشق الأول من الترديد وذلك لأن الصورة الحاصلة في الذهن التي هي العلم تنقسم إلى التصور والتصديق فهي شاملة لهما والحد اللغظى يحصل التصديق إذ فائدته معرفة كون اللغظى موضوعاً بإيازء المعنى ، فيصدق عليه أنه يحصل في الذهن صورة غير حاصلة فيحتاج في دفع ذلك إلى أن يقال إن المراد بالتحصيل والإفادة ما يكون بطريق الكسب والإفادة أعم من ذلك ولا خفاء في أن التحصيل والإفادة في مرتبة واحدة من حيث صلاحية التخصيص والتعميم لا يقال يمكن أن يخصص الصورة بالتصور ليخرج الحد اللغظى من الشق الأول وهو يحصل التصديق؛ لأننا نقول إن كان المراد بالمغایرة المذكورة في قوله يحصل

صورة غير حاصلة ما هو بالذات فهو فاسد لأنه يلزم خروج الحد التام من هذا الشق من الترديد، إذ الصور الكائنة في الحد بعينها صور كائنة في المحدود المتغير بحسب الاعتبار وإن كان المراد بالمغايرة ما هو أعم من ذلك بحيث يتناول التغيير الاعتباري أيضاً يدخل الحد اللغظى لأن الحد اللغظى أيضاً يحصل التصور الذى يغایر التصور السابق على التعريف بالاعتبار، فإن معنى الأسد فى قوله الغضنفر الأسد من حيث إنه متصور فى لفظ الأسد يحصل من حيث إنه متصور فى ضمن لفظ الغضنفر وسيجيء بيان التغاير الاعتبارى بين الحد والمحدود فى التعريف اللغظى والجواب أن المراد بالصورة التصور وبالتحصيل ما هو بطريق الكسب.

قوله: (أى معرف أبداً) إنما قيد بذلك ليخرج عن تعريف الحد المحدود إذ يصدق على المحدود بسبب اشتتماله على كل واحد من الأجزاء أنه ينبغي عن كل واحد منها كما ينبغي الحد عنها.

قوله: (بل طريق إدراكها الحواس) لقائل أن يقول: إن أراد أن طريق جميع الأشخاص والجزئيات الحقيقة الحواس فهو ليس كذلك إذ من الجزئيات الحقيقة ما لا يدرك إلا بالعقل وإن أراد أن طريق إدراك الجزئيات المادية الحواس فلافائدة لتلك المقدمة في هذا المقام إذ المقصود توجيهه بإيراد قيد الكلية في التعريف فيجب أن يقال: ليس الحد لشيء من أفراد الجزئي الحقيقى بل طريق إدراك كل منها ما هو من الحواس ولا خفاء في أنه لا معنى لقولنا بل طريق إدراك بعضها وهو المادى الحواس.

قوله: (فكيف ينبغي عن الشيء بلازمه) يمكن دفع ذلك بأن يقال: الإناء له تعلق بالمنبئ وتعلق بالمنبأ عنه والباء في قوله: بلازمه يتعلق بالإناء باعتبار تعلقه بالمنبأ عنه وعلى هذا يكون معنى قوله: ما ينبغي عن الشيء بلازمه أن التعريف الرسمي يحصل منه معلومية الشيء بالوجه الذي هو لازمه فإن معلومية الشيء على وجهين معلومية بالكته ومعلومية بالوجه الذي هو غير الكته، والأول حاصل من جميع الذاتيات والثانية قد يحصل من اللوازم ويصدق على اللازם المفرد الذي وقع حدأً أنه ينبغي عن الشيء بلازمه أى يحصل منه معلومية الشيء بالوجه كما يحصل من الحد الحقيقي معلومية الشيء بالكته؛ مثلاً إذا قلنا في تعريف الإنسان باللازم المفرد الإنسان ضاحك فقد حصل لنا من ذلك معلومية الإنسان بالوجه

الذى هو الضاحك وصدق على مفهوم الضاحك أنه يحصل منه معلومية الإنسان بالضاحك أى يحصل الضاحك آلة للاحظته فالضاحك يحصل منه معلومية الإنسان بالوجه اللازم الذى هو الضاحك أى لا يحصل منه معلومية الإنسان بالكتنه ولا فساد فى هذا المعنى ولا حاجة فى دفع الاعتراض إلى اختيار قاعدة القدماء ولا إلى التأويل المذكور فى حاشية الحاشية.

قوله: (لا بد في الحد مطلقاً من المساواة) لا خفاء في أنه يجب الاكتفاء بالتغيير الاعتباري في المساواة ليصح تحقق هذا الاشتراط في جميع أقسام الحد فصح المساواة في الحد اللغظى كما صح في الحد التام.

#### الجيزاوى

**الشارح:** (ما يميز الشيء عن غيره) ما واقعة على المحمول أى الذي يحمل على الشيء المميز المذكور في قوله: يميز الشيء فاندفع بذلك أن التعريف يشمل العقل والعلم والتشخص ولا يرد أنه لا يشمل التعريف اللغظى لأن المحمول فيه ليس جزئياً بل هو المعنى والمفهوم المعبّر عنه باللفظ الأظهر وهو في ذاته كلى.

**الشارح:** (ما أبأ عن ذاتياته الكلية) أى معرف أبأ عنها وجعل مرأة لمشاهدة كل واحد من الذاتيات مركبة مع بعضها والمحدود مجموع تلك الذاتيات لا بهذا الاعتبار فالاختلاف بالإجمال والتفصيل.

**الشارح:** (عن ذاتيات المحدود) أى كلاً أو بعضاً وقوله دون عرضياته يؤيد هذا التعميم ولكن المحسن لم يعتبر ذلك فلم يجعله شاملاً للحد الناقص.

**التفتازاني:** (خارج عما ذكر) أى في قوله فالحقيقة ما أبأ عن ذاتياته الكلية وال رسمي ما أبأ عن الشيء بلازمه واللغظى ما أبأ عنه بلفظ أظهر وعلى هذا يكون قوله وإلا فهو رسم معناه وإلا يكن بالذاتيات دون العرضيات بل كان بالعرضيات فهو رسم وهو خلاف الظاهر.

**التفتازاني:** (إلا أن يجعل رسمياً) أى وعليه يكون قوله وإلا فهو رسم معناه وإلا يكن بالذاتيات جميعها دون العرضيات بأن كان بالعرضيات وحدتها أو مع بعض الذاتيات أو بعض الذاتيات وأما كونه بالذاتيات جميعاً والعرضيات فالمعتبر في الحقيقة جميع الذاتيات لأن المحصل للحقيقة فهو في حكم ما اشتمل على جميع الذاتيات فقط.

**الفتازانى:** (ويراد باللازم) أى فى تعريف الرسمى بقوله ما أنبأ عن الشىء بلازمه وقوله أعم من الداخل أى الذى هو بعض الذاتيات وهو لازم للشىء لزوم الجزء للكل وقوله: ولا يرد جميع الذاتيات... إلخ. أى لا يرد أن يقال: جميع الذاتيات لازم؛ لأن المراد باللازم ما هو أعم من الداخل والخارج لأن الجميع ليس لازماً للشىء لأنه لا بد فى اللزوم من المغايرة الحقيقية ولا مغايرة بين الشىء وذاته حقيقة بل اعتبارية.

**الفتازانى:** (جعل الحد资料ى ما ينبئ عن جميع الذاتيات) أى ولم يقل ما أنبأ عن الشىء بذاته كما قال فى الرسمى ما أنبأ عن الشىء بلازمه وفي اللفظى ما أنبأ عنه بلفظ ظهر.

**الفتازانى:** (وكانه جعل النبي نفس المجموع من حيث هو مجموع) أى والمنبأ عنه هو الذاتيات معتبراً فيه كل واحد مركب مع غيره من تلك الذاتيات وقوله: أو اللقط نفسه وعليه فاختلاف النبي والمنبأ عنه ظاهر وقوله: وبهذا التأويل وهو أن النبي المجموع أو اللفظ وقوله: يصح أن الرسمى مني عن الشىء بلازمه أى ولا يلزم اتحاد النبي والمنبأ به لأن النبي إذا كان المجموع أعني مجموع اللوازم والمنبأ به اللازم أى كل واحد واحد من اللوازم لا باعتبار مجموعها فالاختلاف ظاهر وكذا إذا كان النبي هو اللفظ لكن يرد أن اللازم قد يكون خاصة مركبة كالطائر الولود تعرضاً للخفاش فليس هنا لوازم متعددة يعتبر أن كل واحد واحد منها منبأ به عنها مجموعة ففى هذا اتحد النبي والمنبأ به وأما المنبأ عنه فهو ماهية الشىء فإنها معلومة بالوجه وهى غير الوجه ولك أن تقول كما قال بعضهم: إن التعريف باللازم له جهتان جهة كونه تعرضاً وبها كان منبأ وجهة كونه باللازم وبها كان منبأ به.

**الفتازانى:** (بأنه) أى الحد اللفظى وقوله المعنى من حيث هو مدلول اللفظ الأظهر أى والمحدود هو المعنى لا بهذا الاعتبار.

**الفتازانى:** (التي هي ذاتيات للماهية الشخصية) أى وذلك لأن الذاتى ليس بلازيم أن يكون محمولاً بل قد يكون محمولاً كما فى ذاتيات الماهية النوعية وقد لا يكون كما فى ذاتيات الماهية الشخصية فإن الشخص لا يصح حمله عليها.

**الفتازانى:** (لأن تقييد الكلى بالكلى لا يفيد الشخصية) أى والكلى المفيد هو الماهية النوعية فإذا كان القيد المنضم لها كلياً لم تصر به شخصية مع أن القيد لذلك

فتعين أن تكون الشخصات المذكورة شخصية.

**الافتازاني:** (وقد اشتهر بينهم... إلخ) ذكره تأييداً لإخراج الشخصات عن الذاتيات بقيد الكلية ويحتمل أنه يقول: إن هذا الذي تقدم على التحقيق لا يصح لأنّه يصح تحديد الشخص فيجب حذف قيد الكلية وقولهم: إن الشخصات تتغير مع بقاء الشخص من نوع فلا يلزم انتفاء الحد مع بقاء المحدود.

**الافتازاني:** (فيصدق على كل من الأجزاء) أى لأن كل واحد يصدق عليه أنه مركب مع غيره منها وقوله: وقد يقال بمعنى المركب من الشيء أى الأشياء التي ضم بعضها إلى بعض أى اعتبر المجموع الحاصل من تلك الذاتيات كما قال فلا يصدق الأعلى المجموع أى فيكون قوله: ما أبداً عن ذاتياته المتحد فيه النبي والمبدأ عنه لأن النبي هو المجموع المذكور وقوله والأول هو المراد أى فاللفظ يحتمل المراد وغيره ويكتفى في صحته الحمل على المراد.

**الافتازاني:** (على أن الحكم المتعلق... إلخ) ترقى في رفع الاحتمال الثاني وقوله: وكذا اتصافه بالمركب أى أنه وصف للأحاداد بكل واحد من الذاتيات مركب، وقوله: على ما لا يخفى في الاتصاف بالكلية أى جرياً على ذلك الوصف لأنّه وصف لكل واحد من الذاتيات.

**الافتازاني:** (وبهذا تتحقق التفرقة... إلخ) أى بما ذكرنا من أن المركب وصف لكل واحد كما أن الكلية كذلك وأنه ليس المراد المجموع تتحقق التفرقة لأن النبي هو المجموع والمبدأ عنه هو كل واحد مركب منها وقوله: واحترز به أى بالمريبة.

**الافتازاني:** (سواء كان بلفظ مرادف... إلخ) أى أنه يشمل التعريف الحدي والرسمي وليس قاصراً على ما أبداً عن الشيء بلفظ مرادف أظهر، لأن الترادف إنما يكون إذا كان اللفظان مفردین ففي عبارة المصنف قصور فالافتازاني يرى أن التعريف اللغطي هو ما قصد به بيان ما تعلقه الواقع مطلقاً، وقوله حتى إن ما يقال في أول الهندسة أى قبل أن يدخل في مقاصدها التي منها يعلم وجوده، وقوله: تعريف اسمى أى مع كونه مركباً، وقوله: حداً حقيقياً أى لأنه يعلم منه الحقيقة الموجودة، وقوله: موافق للعرف الأولى للعرفى أى المعنى المتعارف عند اللغة والنسبة نسبة الخاص للعام.

**الافتازاني:** (بخلاف ما عليه ظاهر المصنف) أى من جعله عكساً لكل ما وجد

الحد وجد المحدود مع أنه عكس لنقيض هذا العكس وقوله: فإنه ليس عكساً... إلخ. أجيبي عنه بأنه لما كان لازماً للعكس أطلق العكس عليه وأجيبي أيضاً بأن العكس ليس مقصوراً على ما ذكره من العرفى والمنطقى بل يقال أيضاً على التلازم فى الانتفاء أنه عكس للطرد الذى هو التلازم فى الشبوت.

قدس سره: (قسم كلاً... إلخ) بيان لمناسبة ذكر الحد هنا.

قوله: (وقدم ما يوصل إلى التصور المطلوب) أى لتقديمه على التصديق طبعاً فقدم وضعًا ليناسب الوضع الطبع.

قوله: ( وإنما انحصر في الأقسام الثلاثة) لا يرد عليه التشخيص لأنه لا يحمل ولا يميز في الذهن والعلم بل في الخارج، والمراد التمييز في الذهن والعلم وكذا لا يرد المركب من الشخص والحس والعقل لأن المجموع ليس كلياً يصح أن يحمل لكن على هذا لا حاجة إلى قيد الكلية في تعريف الحد الحقيقي إلا أن يكون تصريحاً هو بياناً للمراد لا يرد أنه قد سبق أن التصور المطلوب ما كان متعلقه مركباً فتطلب مفرداته لتعريف متميزة والموصى إليه هو الحد الحقيقي فقط فلا يصح تقسيم الحد إلى الأقسام الثلاثة المذكورة لأن المراد بالمتصل المتعلق بلا واسطة وهو صادق على العوارض للشيء فالعوارض التي أخذ الرسم منها هي متعلق التصور أولاً وبالذات وهو مركب وأما المتعلق بالعرض فهو الماهية ذات العوارض فلا يضر كونها بسيطة وصح أن المطلوب تصوره ما متعلقه مركب تطلب مفرداته ثم أورد على الانحصر في الأقسام الثلاثة أن المنحصر هو ما يوصل إلى التصور المطلوب فلا يشمل التعريف اللغطى لأنه يوصل إلى التصديق بأن هذا المعنى وضع له هذا اللفظ فإن جعل المنحصر ما يميز الشيء عن ما عداه صح الحصر في الثلاثة المذكورة هذا على ما جرى عليه المحشى، أما على ما جرى عليه المحقق الدواني في حاشية التهذيب من أن للتصورات مراتب أدناها أن يستحضر في المدركة صورة مخزوننة بوساطة لفظ موضوع يزيأه فإن حصل ذلك ابتداء فلا يتصور طلب كما إذا ألقى لفظ موضوع يزيأه معنى للعالم بالوضع ففهم معناه فهذا لا يدخل في سلسلة المطالب لعدم الطلب وإن حصل بعد إلقاء لفظ لم يعرف معناه فهناك يتصور الطلب كما إذا قيل: الخلاء محال فيقال: ما الخلاء؟ فيجاب بأنه بعد موهوم فهذا التعريف لفظي لإحضار صورة مخزوننة وهو بمنزلة التصوير ابتداء إلا أنه من حيث

أنه مسبوق بلفظ لم يفهم معناه بخصوصه صح طلبه وأعلاها أن يستحضر صورة غير حاصلة في الخزانة وفيه مراتب متفاوتة وأنها الكنه وذلك بالحد التام فالتعريف اللفظي داخل في المطالب التصورية. اهـ. فحصر الموصى إلى التصور في الأقسام الثلاثة التي منها التعريف اللفظي ظاهر.

قوله: (إذ فائدته معرفة... إلخ) عرفت ما فيه من كلام الدواني.

قوله: (ولألا فناقص) يفيد الحقيقة أيضاً إلا أنها غير كاملة.

قوله: (يريد به التام) أي فيكون قوله: ما أنت عن ذاتياته، معناه: ما أنت عن جميع ذاتياته.

قوله: (لأنه سيدرك نقصانه) أي والتقسان إنما يتصور طرياته على ما يتصور تماميته وإن لم يبق عند طرياته على تماميته ولا يرد عليه أن التفصيل حينئذ لا يطابق الإجمال لأن الإجمال شامل للناقص أيضاً بخلاف التفصيل لأنه يطابقه بعد ذكر نقصانه كذا قيل ولكن الظاهر أن يكون التفصيل المذكور عقب الإجمال مستوفياً للأقسام المذكورة إجمالاً وأما ذكر بعض الأقسام في التفصيل والفصل بغیرها ثم ذكر الباقى من الأقسام فخلاف الظاهر.

قوله: (فلا حاجة إلى جعل الحد الناقص داخلاً في الرسم) أي كما توهם الأصفهانى وتبعه غيرهم، وعذرهم أن المصنف ذكر أن الحد الحقيقي ما أنت عن ذاتياته الكلية يعني عن جميعها كما هو مقتضى الجمع المضاف إذا تعلق به حكم عم جميع الآحاد والرسمي ما أنت عن الشيء بلازمه فقالوا: إن الحد الناقص داخل في الرسمى لتكميل الأقسام وقالوا: إن اللازم فى تعريف الرسمى أعم من الداخل والخارج ولا يرد عليهم أن جميع الذاتيات لازم فيدخل فى تعريف الرسمى وأن الجميع المذكور ليس لازماً لأن اللازم لا بد أن يغاير الملزم بالذات وهنا لا مغایرة كذلك كما تقدم.

قوله: (ولا شتماله على كل واحد منهما ينبيء عنه) أي أن النبيء هو المجموع، والمبدأ عنه هو كل واحد من الذاتيات فلم يتعد النبيء والمبدأ عنه.

قوله: (أى معرف) يعني أن ما واقعة على المعرف بالكسر فلا يرد أن التعريف صادق على نفس المعرف إذ هو ينبيء عن جميع الذاتيات أيضاً لأنه هو نفس التعريف والاختلاف بينهما اعتباري.

قوله: (وإلا فهو حد ناقص) هذا بظاهره يفيد أن قول الشارح عن ذاتياته معناه عن محض ذاتياته سواء كانت جميعها أو بعضًا منها، وقوله: إلا فهو رسم، معناه: وإن لم ينبي عنها أصلًاً بل أنها عن العرضيات فهو رسم فيكون التعريف شاملاً للحد الناقص والتام وهو خلاف ما تقدم للمحسني فإذا حملت قول المحسني هنا ما أنها عن ذاتياته أي عن جميعها وقوله إلا فهو حد ناقص على أن المراد وإن يكن بالجميع مع كون الإناء بالذاتيات فهو حد ناقص كان موافقاً لما جرى عليه أولاً.

قوله: (التي هي ذاتيات للأشخاص) دفع لما يقال: إن الذاتي هو المحمول والشخص لا يحمل فكيف يكون ذاتياً، وحاصل الدفع أن الذاتي الذي يحمل هو الذاتي الكلى الذي هو ذاتي للماهية النوعية بخلاف الذاتي للأشخاص.

قوله: (بل طريق إدراكها الحواس... إلخ) فيه أن من الجزئيات الجزئيات المجردة وهي لا تدرك بالحواس.

قوله: (على ما هو المشهور) مقابلة أنها ترسم في العقل.

قوله: (ولم يرد بالمركب تركب الذاتيات في أنفسها) أي كما لم يرد اعتبار كونها مركبة ومجموعة كما ذكره السعد.

قوله: (أو مركبة على وجه آخر) لا يقال: إن الشارح لم يتعرض للتركيب على وجه آخر لأنه قد تعرض له حكمًا بقوله: لفقد صورته.

قوله: (وما يتبعه) أي من الصورة الحاصلة من تقديم الجنس على الفصل أو العكس وإن كانت تلك الصورة ليست جزءاً كما تقدم له.

قوله: (يلازمه) هو كل واحد من المفردات والأجزاء وكون المجموع لازماً ولا أنها له عن الشيء بذاته لا ضرر فيه.

قوله: (من حيث إنه مسماه) فيه أن الفرض كما تقدم عن الدواني ليس إلا استحضار معنى العقار من حيث ذاته لاستحضاره من هذه الحيثية إذ لا غرض له يتعلق بذلك.

قوله: (لا يفيد صورة مجددة) قد علمت أنه يفيدها استحضاراً كما تقدم.

قوله: (فيوصف بالترادف تبعاً) أي فلا إشكال على المصنف حيث جعل التعريف اللفظي هو التعريف بالمرادف مع أنه قد يكون مركباً.

قوله: (وأما التعريف الاسمي... إلخ) رد على السعد حيث فهم أن اللفظي هو الاسمي مع أنه ليس كذلك.

قوله: (بأن أحدهما) أي اللفظي والاسمي.

قوله: (واصطلاحاً أيضاً) يرد به على السعد حيث جعله عكساً عرفيًّا فقط والحق معه والاعتذار الذي ذكره بقوله: وحيث كان... إلخ. غير نافع لأن المنطقين لا يعتبرون خصوص المادة فالمدار في العكس على كونه لازماً بحسب الصورة.

قوله: (فأقامه مقامه) أي فلا اعتراض على المصنف خلافاً للسعد وقد قدمنا أن إطلاق العكس على التلازم في الانتفاء اصطلاحاً أيضاً.

قال: (والذاتى ما لا يتصور فهم الذات قبل فهمه كاللونية للسواد والجسمية للإنسان ومن ثمة لم يكن لشيء حدان ذاتيان وقد يعرف بأنه غير معلم وبالترتيب العقلى). .

أقول: الذاتى ما لا يتصور فهم الذات قبل فهمه فلو قدر عدمه فى العقل لارتفاع الذات كاللونية للسواد والجسمية للإنسان إذ لو خرجتا عن الذهن لبطل فهمهما فرفعهما رفع لحقيقةهما بخلاف المتضاييفين، ومن أجل أنه لا يعقل الذات قبل فهم الذاتى كان الحد الحقيقى بتعقل جميع الذاتيات وذلك لا يتصور فيه التعدد فلم يكن لشيء حدان ذاتيان إلا من جهة العبارة بأن يذكر بعض الذاتيات بالطابقة تارة وبالتضمن أخرى وأما غيره فيتعدد لجواز تعدد اللوازم والأسماء المشهورة وقد يعرف الذاتى بأنه غير معلم أى لا يثبت للذات بعلة فالسواد للسواد ليس بعلة أصلًا وكذا لللونية لتقديمها عليه بخلاف الزوجية للأربعة فإن الزوجية معللة بالأربعة وقد يعرف بالترتيب العقلى. أى هو الذى يتقدم على الذات فى التعقل وهذا يختص بجزء الحقيقة وهمما راجعان إلى الأول.

#### التفتازنى

قوله: (ما لا يتصور فهم الذات) على لفظ المبنى للفاعل من تصوّر الشيء صار ذا صورة أى لا يمكن أو المبنى للمفعول بمعنى لا يعقل، ولا يقبل العقل أن تفهم الذات قبل فهمه وظاهر هذا التفسير شامل لما يكون فهمه فهم الذات كالمتضاييف وتأوله الشارح بما يكون رفعه رفع الذات أو سبباً لرفعها، فإن هذه خاصة متساوية للذاتى لا تتناول شيئاً من اللوازم والمتضاييفات وأما لوازم الماهية فلا ترد لأن فهمها لا يكون إلا بعد فهم الذات.

قوله: (فلو قدر) الأظهر فلو ارتفع لأن ارتفاع الذات لازم لارتفاع الذاتى لا لتقدير ارتفاعه.

قوله: (إلا من جهة العبارة) كما يعبر عن الجنس القريب للإنسان تارة وبالحيوان وتارة بالجسم النامى الحساس المتحرك بالإرادة.

قوله: (غير معلم) الذاتى لا يعلل أى ثبوته للذات لا يكون بعلة؛ لأنه إما نفس الذات أو جزءه المتقدم بخلاف العرضى فإنه إن كان عرضًا ذاتياً أولياً يعلل بالذات لا محالة كزوجية الأربعة وإلا فالوسائل كالضحك للإنسان لتعجبه، وما يقال إن

كان لازماً بيناً يعلل بالذات وإلا فالوسائل إنما يصح لو أريد العلة في التصديق ولو أريد ذلك انتقض باللازم البينة، فإن التصديق بثبوتها للملزومات لا يعلل بشيء أصلاً نعم يشكل ما ذكر بما أطبق عليه المنطقيون من أن حمل الأجناس العالية على الأنواع إنما هو بواسطة المتوسطات وحمل المتوسطات بواسطة السوافل، حتى صرخ ابن سينا بأن الجسمية للإنسان معلم بحياته.

قوله: (في التعقل) لأنهما في الوجود واحد لا اثنينية أصلاً فلا تقدم، وهذا التفسير مختص بجزء الماهية والأولان يعمان نفس الماهية أيضاً وحقيقة التعريفين الآخرين ترجع إلى الأول؛ لأن عدم تعليل الذاتي مبني على أنه لا يمكن فهم الذات قبل فهمه بل بالعكس والتقدم في التعقل مستلزم لذلك وإن لم يكن مبنياً عليه.

### الجرجاني

قوله: (الذاتي) لما أخذ الذاتي في تعريف الحد الحقيقي فسره أولاً بالمعنى الأعم الشامل للذات والجزء تفسيرين، وثانياً بما يخصه تفسيراً واحداً وقال: الذاتي ما لا يتصور فهم الذات قبل فهمه، وما حذفه ما قيل من أن الجزء لا يمكن توهم ارتفاعه مع بقاء الماهية بخلاف اللازم إذ قد يتصور ارتفاعه مع بقائهما واعتبر ذلك في الثلاثة إذ يمتنع توهم ارتفاع الواحد ذهناً أو خارجاً مع بقاء ماهيتها هناك، ولا يمتنع تصور ارتفاع الفردية مع بقائهما وإن امتنع تحقق الثلاثة فيهما منفكة عنها، فالمحال هنا هو المتصور دون التصور، وأما في الجزء فكلاهما محال وعلى هذا فمعناه أن الذاتي محمول لا يمكن أن يتصور كون الذات مفهوماً حاصلاً في العقل بالكته ولا يكون هو بعد مفهوماً حاصلاً في العقل بالكته فيدخل فيه الذات إذ يستحيل تصور ثبوتها عقلاً بل خارجاً أيضاً قبل ثبوتها فيه والجزء محمول إذ يمتنع تصور ثبوت الذات في العقل وهو معنى كونه مفهوماً قبل ثبوته فيه أي: مع ارتفاعه عنه، والسبب في ذلك أن رفع الذاتي هو رفع الذات بعينه فامتنع توهم الانفكاك فلو قدر عدمه أي فرض وتصور أنه معدوم في العقل لكن بعينه فرضياً وقصوراً لعدم الذات فيه بخلاف اللازم كالمتضاد فإن ارتفاعه مغاير لارتفاع ملزومه، وإن كان مستلزمًا له ذهناً وخارجياً فامتنع تصور الانفكاك لا يقال الحكم بأن تصور ثبوت الثلاثة لا يجامع ارتفاع الواحد يقتضى تصور ثبوتها مع ارتفاعه

معًا فلا يكون مستحيلًا؟ لأننا نقول: يلزم من ذلك اجتماع تصور ثبوتها إلا تصور ثبوتها مع تصور ارتفاعه لا مع ارتفاعه والممتنع هو الثاني فإن صورة ثبوت ماهية الثلاثة مع ارتفاع الواحد عنها يمتنع حصولها في العقل، وملخصه أن تصور ثبوتها مستحيل مع فرض ارتفاعه لا مع تصور ذلك الفرض فالظروف معمول للثبوت لا للتصور وفي عبارة المتن معمول للفهم الذي هو الثبوت الذهني فإن قلت: قد حكمنا على هذه الصورة باستحالتها في الذهن فلا بد أن تكون حاصلة فيه، أجب بأن الحاصل هو صورة هذه الصورة لأنفسها.

قوله: (كاللدونية) أورد مثالين للجزء، أحدهما من الأعراض، الثاني من الجواهر دون الذات لظهور حالها، ومن الناس من قال: معناه أنه لا يمكن فهم الذات قبل فهمه فيشمل بظاهره، ما يكون فهمه مع فهم الذات كالمتضاييف وتأوله الشارح بما يكون رفعه رفع الذات أو سببًا لرفعها فإنه خاصة للذاتي لا يتناوله غيره ثم قال: والأظهر أن يقال: فلو ارتفع مكان فلو قدر لأن ارتفاع الذات لازم لارتفاع الذاتي لا لتقدير ارتفاعه، وأجيب عن الأول بأن الذاتي محمول على الذات وأحد المتضاييف لا يحمل على الآخر، وعن الثاني بأنه لما كان معنى اللزومية أن صدق التالي لازم لتقدير صدق المقدم أقحم لفظ قدر تصريحًا بالمقصود ودفعًا لما توهم بعضهم من أن صدقه لازم لصدق المقدم في نفس الأمر فيكون قاطعًا، وزاد المجيب أن مرجع التعريف أنه لو فهم الذات فهم الذاتي علىمعنى أن فهم الذاتي لا يغایر فهم الذات مغايرة بالذات بل بالاعتبار وسيجيئ تحقيقه في بحث دلالة المطابقة والتضمن ويلزمه عكس التقىض لو لم يفهم الذاتي علىمعنى أن ارتفاعها عين ارتفاعها وغفل عما صرخ به فيما بعد من أن تعقل الذاتي مقدم على تعقل الذات، فإن الجزء من حيث هو جزء مقدم على كله إن خارجًا فخارجاً وإن ذهناً فذهناً وجعله راجعاً إلى الاعتبار لا اعتبار به وأيضاً لو صح، فتعقل الجنس هو بعينه تعقل النوع ولا يرضى به عاقل.

قوله: (ومن أجل أنه لا يعقل الذات قبل فهم الذاتي) لأنه إذا لم يمكن تصور تعقل الذات قبل فهم الذاتي فبالأولى أن لا يمكن تعقلها قبل فهمه.

قوله: (كان الخد الحقيقي) أي التام (بتعقل جميع الذاتيات) لأنه موصل إلى كنه الذات ولا يحصل إلا بجميعها، ولا يتصور في الجميع تعدد وإلا لم يكن شيء

منها جمِيعاً؛ فلا تعدد في الحقيقى التام من حيث المعنى، وأما من حيث اللفظ فقد يورد حد الجنس بدله فيدل على أجزائه بالطابقة كما يوضع في حد الإنسان جوهر جسمانى نام حساس متحرك بالإرادة موضع الحيوان الدال عليهما بالتضمن.

قوله: (أى لا يثبت للذات بعلة) ثبوت الذاتى للذات لا يكون معللاً بعلة، أما فى الذاتى الذى هو الذات؛ فلأن السواد سواد فى حد ذاته وليس ثبوته لنفسه معللاً به، وإنما تقدم عليه بالذات ولا يجعل جاعل وإنما لم يكن السواد سواداً إذا قطع النظر عنه، وكلامها محال فلا يكون معللاً بعلة أصلًا وكذا حال الذاتى بمعنى الجزء، فإن ثبوت اللونية للسواد لا يعلل بالسواد (لتقدمها عليه) بل لعدم تقدمه على ثبوتها له ولا بعلة خارجة عنه، وإنما لانتفى بانتفائها فلا يكون لوناً في حد ذاته بخلاف لوازم الماهية كالزوجية للأربعة فإنها معللة بماهية الأربعة فإنها وجدت وتمت حقيقتها أولاً وبالذات ثم اتصفت بهذه الصفة لاقتضائها إياها فإن قلت: قد أطبقوا على أن حمل الجنس العالى على النوع السافل لأجل المتوسط حتى صرحاوا بأن جسمية الإنسان معللة بحيوانيته فلو جعلوا الحيوان وسطاً في إثبات الجسم للإنسان كان برهان لم قلت: المدعى أن ثبوت الجزء للذات لا يمكن تعليمه بالذات ولا بأمر خارج عنه، والحججة ناهضة على ذلك لا مطلقاً فلا ينافي ما ذكرتموه ومنهم من تعمق فقال: قوله أى لا يثبت، إما من الثبوت إذ من خواص الذاتى أن لا يكون ثبوته للذات بعلة أى مغايرة لعلة الذات لأن جعلهما واحد بل لا يكون ثبوته في ذاته أيضاً بالعلة المغايرة، وأما العرضى فهو ثبوته للذات، وفي ذاته بعلة مغايرة فإن القريب معلول للذات بل أثر من آثاره وعلة للبعيد، وإنما من الإثبات إذ من خواصه أيضاً أن لا يكون التصديق بثبوته للذات معللاً بالذات فإن العلة متقدمة على معلولها ولا تقدم للذات على ذلك ولا بغيرها وهو ظاهر، وأما العرضى فإن كان بيّناً يعلل إثباته للذات بها لتقدم تصوّرها على تصوّره واقتضائها ثبوته، وما وقع في كلامهم أنه لا يعلل فمعناه بغير الذات ومن ثم عرفوه بأنه الذي تصور الملزم أو تصورهما يكفي في الجزم باللزم بينهما وإن كان غير بين يعلل إثباته للذات بالواسطة هذا إن فهم الذات بكتابها، وإنما جاز أن يعلل إثبات الذاتى لها بحد أحدهما أو بذاتى آخر أخص منه فإن العالى يحمل على الشيء بواسطة حمل السافل عليه لكن التعليل بهما إنما هو لبيان التصور بالذات

والتصديق بالعرض قال في الشفاء: إثبات الحد للشيء هو إثبات المحدود له وبالعكس وإنما يؤتى بهذا لقوم به لم يفهموا معنى الموضوع أو المحمول إذا ذكر وحده وإذا ذكر مع غيره تصوروه وفيه بحث، أما أولاً فلأن الذات متقدمة على التصديق بثبوت الذاتي لها كتقدمة على التصديق باللزوم، وأما تأخر تصورها عن الذاتي وتقدمه على اللازم فلا يقدح في ذلك فلم كان علة له في أحدهما دون الآخر على أنهم صرحوا بأن تصورات أطراف البديهيات كافية في الحكم بينها، وأما ثانياً فلأن ما نقله عن الشفاء إنما هو في توسيط حد أحد الشيئين في التصديق بالنسبة بينهما لا في توسيط أخص الذاتين في إثبات أعمهما للذات فإنه قال في الفصل الرابع من المقالة الرابعة من برهان الشفاء ما معناه سواء عندى طلب الشيء للشيء وطلبه لحده التام، وكذلك طلب الشيء للشيء وطلب حده التام له، ومن استدل بالحد التام فهو مصادر على المطلوب الأول نعم ربما يذكر الأصغر وحده لمن لا فطانة له فلا يحضر معناه فلا يقبل حمل الأكبر عليه فإذا عقب بحده فهم وقبل ذكر الأوسط إنما هو للتصور بالذات وللتصديق بالعرض وقال في المقالة الأولى من برهانه أيضاً: الفصل العاشر في بيان كيفية كون الأخص علة لإنتاج الأعم على ما دون الأخص، ثم قال: إنه مما يشكل إشكالاً عظيمًا أن الحيوان كيف يكون سبباً لكون الإنسان جسماً على ما ادعيناه فإنه ما لم يكن الإنسان جسماً لم يكن حيواناً فإن الجسمية سبب لوجود الحيوان ثم حقق ذلك بما لا يحتمله المقام.

قوله: (أى هو الذي يتقدم على الذات في التعقل) قد اشتهر في كلام القوم أن الجزء متقدم على الكل في الوجودين وكذا في العدمين لكن التقدم في الوجود شامل لكل واحد من الأجزاء والتقدم في العدم إنما هو لواحد منها لا بعنه، ومعناه أن الجزء حيث كان جزءاً يتقدم على الكل، ولما كان الذاتي جزءاً عقلياً لا يتميز عن الذات في الوجود إلا هناك كان تقدمه في التعقل فقط، (وهذا) التعريف (يختص بجزء الحقيقة) إذ لا تقدم للذات في التعقل على نفسها بخلاف الأولين فإنهما يعمان الذات أيضاً كما أوضحتنا، (وهذا) التفسيران أعني الآخرين (راجعان إلى الأول) ولا زمان له فإنه إذا لم يمكن تصور ثبوت الذات في الذهن قبل ثبوت الذاتي وكان ارتفاعها عين ارتفاعها، وجوب أن لا يعلل ثبوته

لها لا بالذات وإنما كانت متقدمة على ثبوت الذاتى فامكنا تصور ثبوت الذات مع ارتفاعه عنها ولا يكون ارتفاعها ارتفاعها ولا بغيرها، وإنما كانت الذات فى نفسها بحيث لا يثبت لها الذاتى ويعود المحذور، وكذلك إذا كان ارتفاعه عن الذهن عين ارتفاعها فلا بد أن يكون نفسها أو متقدماً عليها؛ لأن ما مع الشيء أو متاخر عنه لا يكون ارتفاعه ارتفاع الشيء بعينه قطعاً لكن الجزء ليس نفس الكل فلا بد أن يكون متقدماً عليه ظهر بما ذكرنا رجوعهما إليه ونبه المصنف عليه باستعمال قد فيهما.

### الهروي

قوله: (ويدخل فيه الذات) هنا بحث وهو أنه إذا جعلت لفظة ما عبارة عن المحمول فإن اعتبار الحمل بالنسبة إلى الذات المذكور في قوله: ما لا يتصور فهم الذات وهو الظاهر ويدل عليه قوله فيما بعد، وأجيب بأن الذاتي محمول على الذات وأحد المتضادين لا يحمل على الآخر فلا يصدق هذا التعريف على الذات لأن الشيء لا يحمل على نفسه فإن قلت: يجوز الحمل بالتغيير الاعتباري قلت: فحيث لا يتصور فهم الذات قبل فهمه بأن يقال ما يصدق عليه المحمول ليس محض الذات بل المحمول هو الذات منضماً إلى أمر يحصل التغيير باعتباره فيصبح الحمل من ذلك والذات المعتبر مع شيء آخر يصدق عليه أنه يمكن أن يتصور كون الذات مفهوماً حاصلاً في العقل بالكتلة ولا يكون هذا الذات المعتبر مع شيء آخر بعد مفهوماً حاصلاً فيه فلا يصدق التعريف على الذات على هذا التقدير أيضاً فإن الإنسان من حيث هو كاتب يصح حمله على الإنسان من غير تلك الحقيقة ولا يصح حمله من حيث هو عليه وما يصدق عليه المحمول هو الأول لا الثاني ولا شك أنه يمكن فهم الإنسان بدون فهم الإنسان الكاتب وإن لم يمكن فهمه من حيث هو بدون فهمه من حيث هو، وإن اعتبار الحمل بالنسبة إلى شيء أعم مما ذكر فلا فائدة في تقييد التعريف بالحمل اللهم إلا أن يقال: المراد هو الأول، ومعنى التعريف أن الذاتي محمول لا يتصور فهم الذات قبل فهمه بالنظر إلى ذات ذلك المحمول لا من حيث كونه محمولاً.

واعلم أن حاصل قوله: ما لا يتصور فهم الذات قبل فهمه أنه لا يمكن فرض حصول الذات مع فرض ارتفاعه، وحاصل قوله: لا يقال اعتراض بأن الحكم بأن

تصور ثبوت الثلاثة في العقل لا يجامع ارتفاع الواحد فيه يقتضي ثبوت الثلاثة وتصور ارتفاع الواحد فيحصل في ذهن الحكم ثبوت الثلاثة وارتفاع الواحد فلا يكون هذا التصور مستحيلاً، وحاصل الجواب: أن التصور هنا يعني الفرض ويلزم ما ذكرته تصور فرض ثبوت الثلاثة مع تصور ارتفاع الواحد لا تصور ثبوتها أى فرضه وأيضاً مع تصور ارتفاعه لا مع ارتفاعه وحاصل قوله: وتلخيصها، أن الفرض هنا يتعلق بثبوت الثلاثة وارتفاع الواحد أيضاً وليس المراد فرض ثبوت الثلاثة نفس الارتفاع فإن فرض ثبوت الثلاثة في العقل لا ينافي ارتفاع الواحد في نفس الأمر.

قوله: (رفع الذاتي هو رفع الذات) قيل: عليه أن الرفع والأعدام المضافة تميز بتمايز ما أضيفت إليه والكل يتمايز عن الجزء قطعاً فيلزم تمايز الرفع المضاف إلى الكل عن الرفع المضاف إلى الجزء وأيضاً يقال: عدم الجزء علة لعدم الكل فيلزم انتفاء الاتحاد بين العدمين.

قوله: (أقحم لفظ قدر) فإن لفظ قدر وفرض واعتبر وقع كثيراً في الشرطيات، والغرض منه التصريح بما فهم من أداة الشرط الباعث على ذلك وهو دفع توهم من توهم أن صدق التالي لازم لصدق المقدم أى صدق المقدم واقع في نفس الأمر غير مقيد بالتقدير والفرض وصدق التالي لازم له فالحكم في قوله: إن كان زيد إنساناً كان ناطقاً قد حكم بأن كونه ناطقاً لازم لكونه إنساناً في نفس الأمر أى: يمتنع انفكاكه عما هو صادق في نفس الأمر ولم يكن معه الفرض والتقدير فيلزم صدق التالي قطعاً ولا يخفى أن قوله: لازم لتقدير صدق المقدم يكون من قبيل التصريح بالملخص فإن صدق التالي لازم لصدق المقدم لا لتقدير صدق المقدم فالمعني: أن اللزوم يعتبر فيه معنى يعبر عنه بلفظ التقدير وبلفظ إن كان من غير أن يكون ذلك المعنى ملزوماً أو لازماً.

قوله: (أى لا يثبت) أى: لا يثبت الذاتي (للذات بعلة) فإن قلت: هذا التفسير يوجب الخفاء في البيان وعلى تقدير ترك هذا التفسير يكون لزوم تقدم الشيء على نفسه في غاية الظهور؛ لأن الذاتي الذي هو الذات لو علل نفسه لزم تقدمه على نفسه وكذا الجزء لو علل بالذات لزم تقدم الذات على نفسه فما الفائدة فيه؟ قلت: الفائدة في ذلك ظهور الفرق بين الذاتي واللازم فإنه إذا قطع النظر عن الثبوت

والإثبات صار اللازم مثل الذاتي في عدم كونه معلوماً فإن الزوجية مثلاً لا تكون معللة باعتبار نفسها بل كونها معلولة ليس إلا باعتبار الثبوت والاتصال فاعتبر الشارح الثبوت في الذاتي أيضاً وبين عدم كونه معلوماً حتى ظهر الفرق.

اعلم أنه لا يكون في الذات نفسه ثبوت وانتساب إلا بالتغيير الاعتباري فإذا اعتبرنا جهة التغيير لا يكون الثبوت بين الذات مع جهة التغيير في طرف، وبين الذات مع جهة التغيير في طرف آخر أي: لا يكون المثبت مجموع الذات والجهة والمثبت له أيضاً كذلك فإنما إذا لاحظنا زيداً من حيث إنه كاتب ولا حظنه بوجه آخر صح مما ملاحظة ثبوت زيد لنفسه ولا يعني أن زيداً مع صفة الضحك مجموعهما ثابت لمجموع زيد مع وجه آخر إذ ليس هنا ثبوت شيء لنفسه بل تكون ملاحظة جهة التغيير لتصحيح اعتبار الثبوت بين الشيء نفسه، وكلما كان ثبوت شيء لآخر معلوماً يجب أن يكون الشيء الثابت متاخرًا عن العلة كما في وجود المعلول من العلة فإن تأثير العلة ليس إلا في ثبوت الوجود للمعلول واتصال المعلول به لا في نفس الوجود مع أنهم يقولون: الوجود متاخر عن العلة فإذا كان الذات علة لثبوت نفسه له نفسه الثابت متاخر عنه فلزم تقدم الشيء على نفسه وكذا الحال في الذاتي الذي هو الجزء لقائل أن يقول ثبوت شيء لآخر لا يلزم أن يكون بمعنى اتصاف الآخر بذلك الشيء كما في ثبوت الوجود للماهية فإن ثبوت الجزء للكل ليس بمعنى اتصاف الكل بالجزء وأيضاً لا يلزم أن يكون المتقدم على ذلك الثبوت متقدماً على الثابت فإن ثبوت الجزء للإنسان متاخر عن علته التي هي الحيوان والجسم لا يتاخر عن الحيوان بل يتقدم عليه، فالصواب أن يقال: ثبوت للذات لو صدر عن الذات لزم أن يكون ثبوت الذات للذات متقدماً على ثبوت للذات؛ لأن تأثير الذات في الثبوت متاخر عن ثبوت الذات لنفسه إذ العقل يحكم بأن الذات بين بنفسه فوق منه التأثير وهذا أقرب ما قاله في حاشية الحاشية لبيان عدم كون السواد علة لثبوت اللونية له فإنه قال هناك: لو كان السواد علة لثبوت اللونية له لكان متقدماً على ثبوتها له فيكون ثبوته في نفسه متقدماً على اللونية له وهو محال فإن قلت: يمكن تسليم أن ثبوت السواد في نفسه متقدم على ثبوت اللونية له ومتاخر عن السواد المتاخر عن نفس اللونية لا عن ثبوتها له ولا استحاللة في تقدم نفس اللونية على ثبوت السواد وتأخر ثبوت اللونية له عن ثبوت السواد قلت:

العقل يحكم بأنه يثبت الجزء للكل فيثبت الكل فيجب تقدم ثبوت الجزء للكل على ثبوت الكل كما يجب تقدم نفس الجزء على نفس الكل وثبوته ، لقائل أن يقول : ثبوت الجزء للكل أمر كان في نفس الأمر كثبوت الجسم للإنسان وهو نسبة قطعًا والنسبة متأخرة عن الطرفين فلزم تقدم السواد مثلاً على ثبوت اللونية له فهذا التقدم إن اقتضى تقدم ثبوت السواد في نفسه على ثبوت اللونية له يلزم المحال وإن لم يقتضي ذلك بل يكفي تقدم نفس السواد فيثبت شيء مقدم على ثبوت الشيء الآخر له ولا يكون ثبوته في نفسه مقدماً على ثبوت الشيء الآخر له فلا وجه لقوله في تلك الحاشية : لو كان السواد علة لثبوت اللونية له لكان متقدماً بالذات على ثبوتها له فيكون ثبوته في نفسه متقدماً على ثبوت اللونية له فإنه لا يتفرع التقدم الثاني على التقدم الأول بل يتفرع على كون السواد علة فيجب ترك التقدم الأول وأن يقال : لو كان السواد علة لثبوت اللونية له لكان ثبوته في نفسه مقدماً على ثبوت اللونية له قيل : على هذا المقام أن القوم قد حكموا بأن ثبوت الشيء للشيء فرع عن ثبوت ذلك الشيء المثبت له في نفسه وهم يدعون الضرورة في ذلك ، ولم يقولوا : إن هذا الحكم مبني على أن المثبت له علة ومصدر ولم يقولوا أيضاً : إن هذا الحكم فيما إذا كان ثبوت شيء لشيء بمعنى اتصف الشيء الثاني بالشيء الأول حتى يقال : إن الأمر في الجزء والكل ليس كذلك وأنت تعلم أن هذا القول مدفوع بأن معنى ثبوت شيء لشيء هنا اتصف الشيء الثاني بالشيء الأول وغير هذا المعنى توهم وقولهم : ثبوت الذاتي للذات يكون بمعنى الكون له على وجه يمكن أن يلاحظ بين الشيء نفسه وبين الكل وجراه لا بمعنى الاتصال .

قوله : (والحججة ناهضة على ذلك) لا يقال : هذا التحقيق يقتضي أن يعلل كل فرد من أفراد العرضي إما بالذات أو بأمر خارج عن الذات ولا يوجد فرد منه معلل بالجزء إذ لو وجد ذلك الفرد المعلل بالجزء لدخل في تعريف الذاتي ؛ لأنه يصدق عليه أنه لا يعلل أي : لا يثبت للذات بعلة هي نفس الذات أو خارجة عنه لأننا نقول : لا يتصور أن يكون فرد من العرضي ثابتاً للذات بلا مدخلية الذات إذ الذات معروضة فكل من أفراد العرضي يكون علته إما بالذات أو مركب منه وغيره وهذا المركب خارج عنه .

قوله: (لأن جعلهما واحد) دل ذلك على أن مراده بقوله: لا يكون ثبوته للذات بعلة انتفاء ذلك بالنظر إلى الخارج ولا شك أنه إذا نظر إلى الخارج فالذاتي هو عين الذات فيه وليس هناك ثبوت الذاتي للذات، ولو اعتبر التعدد الذهني صح اعتبار ثبوت الذاتي للذات لكن هذا الشبه غير ثبوت الذاتي في نفسه الذي هو عين ثبوت الذات في الخارج والثانية يعلل بعلة الذات دون الأول.

قوله: (واقتضائهما ثبوته) لا تقريب لذكره في بيان كون الذات علة للتصديق؛ لأن اقتضاء الذات العرضي في نفس الأمر يفيد كون الذات علة للثبوت في نفس الأمر لا للتصديق بالثبوت إلا أن يقال: المراد باقتضائهما ثبوته أن الذات يقتضيه على وجه يحصل من تصور الذات العلم بالثبوت، وهذا المعنى يناسب اعتباره هنا لأن المدعى أن الذات علة للتصديق ولا يثبت ذلك بمجرد تقدم تصور الذات على تصور العرضي.

قوله: (ومن ثمة عرفة) أي ومن أجل أن إثبات العرضي البين لا يعلل بغير الذات عرروا العرضي البين بما ذكر اعترض عليه بأن هذا التعريف يدل على أن علة التصديق بشبوب العرضي البين للذات قد يكون مركباً من تصور الملزم وتصور اللازم وهذا المركب غير الذات ظهر من كلامهم أن إثبات العرضي البين قد يعلل بغير الذات وأجيب بأن المراد بقولهم: الذات علة لإثبات العرضي البين أن الذات علة له بمشاركة الغير أو بغير المشاركة.

قوله: (لا زمان له) هنا بحث وهو أنه إذا كان هذان المعانيان لازمين للمعنى الأول وجب أن يتمتع انفكاكهما عنه وقد تقرر أن المعنى الثالث لا يصدق على الذات والمعنى الأول صادق عليها فيتتحقق الانفكاك وبطل اللازم، والعجب أنه ذكر أن التعريف الثالث يختص بجزء الحقيقة والأولان يعمان الذات أيضاً وذكر فيما بعد أنه إذا كان ارتفاعه عن الذهن عين ارتفاعها فلا بد أن يكون نفسها أو متقدماً عليها وقال مع ذلك: إن الثالث لازم للأول قبل هذا القول مبني على التغليب.

قوله: (لأن ما مع الشيء أو متأخر عنه) فإن قلت: إذا كان ارتفاع الجزء عين ارتفاع الكل فقد كان ارتفاع الكل أيضاً عين ارتفاع الجزء إذ لا يتصور العينة من أحد الجانبين فقط والكل متأخر عن الجزء فقد يكون ارتفاع المتأخر عين ارتفاع

المتقدم قلت: للكل ارتفاعات مخصوصة يمكن وقوع كل منها للكل وكل واحد منها عين ارتفاع جزء معين منه والمراد أن المتأخر عن الشيء لا يكون كل ما هو ارتفاعه ارتفاع ذلك الشيء بخلاف المقدم فإن ما يصدق عليه ارتفاع الجزء المعين فهو بعينه ارتفاع للكل.

**الجيزاوي**

**الشارح:** (أى لا يثبت للذات بعلة) إنما اعتبر أن المعنى على أن الثبوت ليس معللاً ليظهر الفرق بين اللازم والذاتي لأنه إذا قطع النظر عن الثبوت والإثبات ونظر للشيء في نفسه صار اللازم مثل الذاتي في أنه ليس معللاً فإن الزوجية مثلاً لا تكون معلولة باعتبار نفسها بل باعتبار الثبوت والاتصال كذا قال الheroi وقال السياسي: إنما قال أى لا يثبت... إلخ. لولا يرد أنه إن أراد بقوله غير معلم أنه غير صادر عن موجود فهو باطل إذ الماهيات مجعلة على التحقيق، وإن أراد أنه لا يخلل بين الشيء ونفسه جعل فذلك غير مختص بالذاتي.

**الشارح:** (فالسود للسود ليس بعلة) أى ثبوت السود لنفسه ليس بعلة أصلاً وقوله: وكذا اللونية أى ثبوتها للسود ليس بعلة، وقوله: لتقديمها أى اللونية عليه أى السود فهو تعليل لقوله: وكذا اللونية.

**الفتازانى:** (إن كان عرضًا ذاتياً أولياً) تقدم أن المراد بالأولى ما كان العروض فيه بلا واسطة لا ما كان عروضه للشيء أولاً وبالذات وعروضه لغيره بتوسطه ولذلك صح التمثيل بالزوجية للأربعة فإنها تعرض للأربعة بلا واسطة وذلك لا ينافي عروضها لغيرها كالثمانية أيضاً بلا واسطة فلا إشكال في التمثيل.

**الفتازانى:** (إنما يصح لو أريد العلة في التصديق) أى لأن ذلك هو الذي يفرق فيه بين البين وغيره.

**الفتازانى:** (انتقض باللوازم البينة) علمت أنه لانتقاد لأن المنفي عدم تعليمه بشيء غير الذات لا عدم التعليل رأساً كما قال.

**الفتازانى:** (لأنهما في الوجود واحد) علة للتخصيص بالتعقل.

قوله: (بما يخصه) أى الجزء الذي هو المراد من الذاتي المأخذ في الحد.

قوله: (ولا يمتنع تصور ارتفاع...) إلخ معناه أنه يمكن للعقل أن يفرض وجود ثلاثة بدون الفردية وإن كان المفروض محالاً فلا يرد أنه سيجيء في بحث العرض

اللازم أن الثلاثة إذا تعلقت مجردة عن الفردية لم يكن الحاصل فيها ماهيتها وذلك لأن هذا الفرض يكفيه تصور الثلاثة بعنوان الثلاثة وإن لم يكن التصور ثلاثة حقيقة.

قوله: (دون التصور) المراد به فرض العقل فقول المصنف: ما لا يتصور فهم الذات... إلخ معناه ما لا يمكن فرض العقل حصول الذات في الذهن إلخ.

قوله: (فكلاهما) أي الفرض والافتراض وقوله وعلى هذا أي على ما ذكر من أن الكلام في الذاتي لأنه تقدم أخذته في تعريف الحد الحقيقي وإن مأخذه ما قيل من أن الجزء لا يمكن توهم ارتفاعه معبقاء الماهية فمن الأول أخذ محمول ومن الثاني أخذ أنه لا يمكن ارتفاعه معبقاء الماهية.

قوله: (أن الذاتي محمول) غير ظاهر بالنسبة للذات لأن المراد الحمل عليها ولا يحمل الشيء على نفسه وأجيب بأن الذات تحمل على نفسها عند التغيير بالاعتبار ولا يقال: إنه حيث لا يصدق عليها ما لا يتصور فهم الذات قبل فهمه لأنه يصدق على الذات المعتبر مع شيء آخر أنه يمكن أن يتصور بالكتنه ولا يكون هذه الذات مع الشيء الآخر مفهوماً بعد لأننا نقول: إن اعتبار الشيء المنضم لتصحيح الحمل والمعتبر الذات نفسها وهي لا تحصل مع عدم حصولها وفيه تأمل.

قوله: (أن رفع الذاتي هو رفع الذات بعينه) اعلم أنهم قد اختلفوا في أن عدم الجزء حيث كان جزءاً هل هو عين عدم الكل أو علة تامة له فذهب إلى كل جماعة وأورد على كل منها أما على الأول فإن الجزء الخارجي مثلاً وجوده غير وجود الكل بالضرورة فرفعه غير رفعه بالضرورة إذا الصفة الواحدة الشخصية وإن كانت عدمية لا يجوز أن يتصرف بها كل من الشيئين المتعارضين ويلزم أن يكون عدم المركب الواحد متعددًا بعد إعدام الأجزاء مع أن اتصف الشيء بالعدم مرة يمنع اتصفه به مرة أخرى، وأجيب بأننا لا نسلم أنه يتلزم من معايره وجود الجزء الخارجي لوجود كله أن يكون عدمه غير عدمه وقولهم: إن الصفة الواحدة وإن كانت عدمية لا يجوز أن يتصرف بها كل من الشيئين المتعارضين ممoue إذ لا تمايز بين المدعومات ولا بين الإعدام نعم يدرك العقل متعددًا باعتبار متعدد الأجزاء المعدومة لكنه لا يستلزم الامتياز الخارجي وأما على الثاني فلأن العلة تامة لعدم الكل إما عدم جزء واحد غير معين وإما عدم جزء واحد معين وإما عدم جميع الأجزاء وإما

عدم كل واحد منها والأول يستلزم أن يكون الكل علة للجزئي الشخصى ، والثانى يلزم التحكم والثالث يستلزم أن يكون الشيء علة تامة لنفسه لأن عدم جميع الأجزاء هو عدم الكل ، والرابع يستلزم توارد العلل التامة على معلول بالشخص لو اجتمع إعدام الأجزاء وأجيب بأن عليه العدم للعدم إنما هي بحسب إدراك الذهن لا في الخارج إذ لا تمايز بينها فيه فلم لا يجوز أن يكون عدم كل منها وعدم جميعها علة ولا يلزم في الثانى عليه الشيء لنفسه لأن العلة جميع العدmas والمعلول مجموع الإعدام . الفرق ظاهر قاله بعضهم .

قوله: (مع ارتفاعه معاً) هكذا في النسخ ولعل «معاً» زائد .

قوله: (تصور تصور ثبوتها) التصور الثانى بمعنى الفرض .

قوله: (مع تصور ارتفاعه) متعلق باجتماع .

قوله: (الممتنع هو الثانى) هو تصور ثبوتها مع الارتفاع أى فرض ثبوتها مع الارتفاع والفرض منصب على الثبوت والارتفاع أى أن الثبوت مع الارتفاع لا يمكن فرضه .

قوله: (فالظرف) هو قوله: مع ارتفاعه .

قوله: (لا للتصور) أى لأنه لو كان معمولاً له لكان المعنى التصور الكائن مع الارتفاع وهذا ليس بمستحيل فإن فرض ثبوت الثلاثة في نفس الأمر لا ينافي ارتفاع الواحد في نفس الأمر .

قوله: (وفي عبارة المتن... إلخ) والظرف فيه هو قوله: قبل فهمه .

قوله: (فإن قلت قد حكمنا على هذه الصورة) أى حكمنا على صورة ثبوت ماهية الثلاثة مع ارتفاع الواحد عنها بأنه يمكن حصولها في العقل والحكم على الشيء يقتضى كونه حاصلاً في العقل فلا بد أن تكون تلك الصورة حاصلة في العقل وهو مناف لما قلنا من أنه يمكن حصولها في العقل وهذا الإشكال المذكور غير الإشكال الذي تقدم بقوله: لا يقال لأن محصل الأول أن الحكم بأن تصور الثلاثة لا يجامع ارتفاع الواحد يقتضي ثبوت الثلاثة وارتفاع الواحد في العقل فلا يكون ممتنعاً وحاصل جوابه أنه لا يقتضي ذلك بل يقتضي تصور ما ذكر وأما محصل الإشكال الثاني فهو ما ذكرناه وجوابه غير جواب الإشكال الأول وهو أن الحاصل صورة هذه الصورة لا نفسها .

قوله: (أو سبباً لرفعه) غفل عن قول الشارح فرفعهما رفع لحقيقةهما إلا أن لذلك البعض من الناس في نسبة ذلك للشارح عذرًا حيث قال: فلو قدر عدمه في العقل لارتفاع الذات لأن المبادر من هذا التعليق أن الأول سبب.

قوله: (لازم لتقدير صدق المقدم) المراد لازم لصدق المقدم معتبراً في النزوم التقدير والتعليق الذي يؤديه كلمة الشرط.

قوله: (وغفل عما صرخ به... إلخ) أجاب بعضهم بأن المراد فهم الذاتي من حيث هو داخل في الذات كما يدل عليه قوله وسيأتي تحقيقه في بحث دلالة المطابقة والتضمين وهو لا ينافي أن العقل قد يلاحظ تفصيلاً فيكون مقدماً على الكل.

قوله: (لو صحي) فتعقل الجنس هو بعينه تعقل النوع ولا يرضي به عاقل أجاب بعضهم أيضاً بأن تعقل الجنس في ضمن ما هو ذاتي له الذي هو النوع تعقل للنوع ولا شيء فيه.

قوله: (لأنه إذا لم يمكن... إلخ) يعني أن الذي في المصنف لا يتصور فهم الذات وقد علمت أن المعنى لا يمكن فرض العقل والفهم الحصول في الذهن المناسب له أن يقول: ومن أجل أنه لا يتصور فهم الذات... إلخ. فقال المحسني: إن الذي قاله الشارح لازم أولوي لما قاله المصنف: وحاصله أنه إذا لم يمكن تصور تعقل الذات قبل فهم الذاتي الذي قاله المصنف وبالتالي لا يمكن تعقلها قبل فهمه والمراد من التصور الفرض فإذا امتنع الفرض امتنع المفروض وبالتالي ويكون المراد من التصور الفرض أخذنا من كلام الشارح اندفع ما قيل من أنه لا يلزم من عدم إمكان تصور شيء عدم إمكان ذلك الشيء في نفسه لأن ترى أن الواجب تعالى لا يمكن تصوره بكتنه عند المحققين مع أنه واجب الوجود.

قوله: (وإلا لم يكن شيء منها جميماً) أي فيلزم فهم الذات قبل فهمه وذلك باطل قال بعضهم: كان الأظهر أن يقول الشارح: ومن أجل أنه لا يعقل الذات قبل فهم الذاتي كان تعقل الذات بالكتنه بتعقل جميع الذاتيات الذي هو الحد الحقيقي التام فلا يتعدد الحقيقي التام إذ لا يتصور في الجميع تعدد.

قوله: (أما في الذاتي فلأن السواد... إلخ) قال في حاشية الحاشية هذا: إن قلنا بثبت الشيء لنفسه بناء على التغير بالاعتبار وإلا فلا ثبوت فلا علة ولا يلزم

السلب لأنّه فرع تصور الإثبات. اهـ. أى التعليل المذكور إن قلنا بثبوت الشيء نفسه بناء على المغایرة الاعتبارية وإلا نقل بهذا الثبوت فلا ثبوت بين الشيء ونفسه في الواقع فلا حاجة إلى التعليل أصلًا وقوله: لا يلزم السلب إشارة إلى دفع ما يقال: إن الشيء إذا لم يكن ثابتاً لنفسه كان مسلوبًا عنها وهو محال ووجه الدفع أن السلب رفع الإيجاب فيكون بعد كونه متتصوراً وحيث كان لا إيجاب غير متتصور فلا سلب فالعلية المنفية مبنية على التغاير الاعتباري ومع ذلك فلا بد من التغاير بين العلة والمعلول بالذات فلا يرد أنه إذا كانت العلية مبنية على التغاير الاعتباري فبطلان التالى في قوله: وإنما لتقديم عليه بالذات منع لجواز أن يتقدم على نفسه بالاعتبار وقد أورد المحشى فيما نقل عنه أن هذا الدليل لا يدل على امتياز كون الذات معللاً بجزئه لأن الجزء متقدم على الكل فلو علل به لم يلزم عدم كون الذات تلك الذات مع قطع النظر عن الجزء إذ مع قطع النظر عنه لم تتقرر الذات في نفسها بل ولا تتتصور أيضًا وجوابه ما أشار إليه أيضاً من أن بعض الذاتيات غير كاف والجميع عينه يعني أنه إذا علل الثبوت للذات بالجزء باعتبار كونه جزءاً فلا يكفى لأن الكل لا يصير عين بعض أجزائه حتى يكون الجزء علة لثبوت الكل لنفسه وإذا علل بالجميع فهو عينه فلا يكون علة وقوله: وليس ثبوته لنفسه معللاً... إلخ تفسير لكون السواد سواداً في حد ذاته وبيان للمراد منه.

قوله: (إنما لتقديم عليه بالذات) أى وهو باطل واعتراض بأن ذات المنسوب إليه متقدمة بالضرورة على النسبة فالسواد متقدم على ثبوته لنفسه وأجيب بأن السواد لو كان علة لثبوته لنفسه لكان ثبوت السواد في نفسه متقدماً على ثبوته لنفسه ضرورة أن مرتبة ثبوت العلة متقدمة على مرتبة ثبوت المعلول مع أن العقل يجد السواد ثابتاً لنفسه في كل مرتبة ولهذا يقال ثبوت الذات للذات لو صدر عن الذات لزم أن يكون ثبوت الذات للذات متقدماً على ثبوت الذات للذات لأن تأثير الذات في الثبوت متأخر عن ثبوت الذات لنفسه إذ العقل يحكم بثبوته لنفسه فيقع منه التأثير، وقال الhero: إذا كان ثبوت شيء لآخر معللاً يجب أن يكون الشيء الثابت متاخراً عن العلة كما في وجود المعلول من العلة فإن تأثير العلة ليس إلا في ثبوت الوجود للمعلول واتصال المعلول به لا في نفس الوجود مع أنهم يقولون: الوجود متأخر عن العلة فإذا كان الذات علة لثبوته لنفسه فنفسه الثابت متأخر عنه

فلزم تقدم الشيء على نفسه. اهـ.

قوله: (لتقدمها عليه) اعترض بأن المتأخر يجوز أن يكون علة لثبوت المتقدم لغيره فتقدم اللونية على السواد لا يستلزم أن لا يكون السواد علة لثبوتها له كما بين ذلك في البرهان اللمي ورد كما نقل عن المحسني بأن السواد لو كان علة لثبوت اللونية له لكن متقدماً بالذات على ثبوتها فيكون ثبوته في نفسه متقدماً على ثبوت اللونية له وهو محال.

قوله: (بل لعدم تقدمه على ثبوتها له) أى ومقتضى أنه علة لثبوتها له أن يتقدم عليه وهو إضراب انتقالى لبيان الفساد من وجه آخر.

قوله: (فلا يكون لوناً في حد ذاته) أى مع أنه لون في حد ذاته لأن الكلام في ذاتي الشيء الذي هو داخل فيه فيكون السواد عبارة عن اللون وقابلية البصر فلا يرد عليه ما يقال: إن أراد بكون السواد لوناً في حد ذاته أنه لا يعلل ثبوته له بأمر خارج فهو أول المسألة، وإن أراد أن اللون ثابت له مع قطع النظر عما يغايره فلو كان معللاً بغيره لم يكن كذلك ورد عليه أن قطع النظر عن الشيء لا يقتضى انتفاءه في نفس الأمر إذ يجوز أن يكون هناك أمر يمتنع زواله ويقتضي ثبوت اللون له وإن قطع النظر عنه وإن أراد معنى آخر فعليه البيان. اهـ بعضهم.

قوله: (بخلاف لوازمه الماهية) إنما خصها بالذكر لأنها أقرب إلى الذاتيات من اللوازם الآخر.

قوله: (كالزوجية للأربعة) نقل عنه ومن قال: الزوجية عرض أولى للأربعة فقد أخطأ إذ لو كان كذلك لم يثبت لغيرها إلا بتوسطها. اهـ وأجاب بعضهم: بأنه أراد القائل بالعرض الأولى ما عرض للشيء بلا واسطة لا ما كان عروضه له أولاً وبالذات ولغيره بتوسطه.

قوله: (فإن قلت قد أطبقوا... إلخ) وارد على أن الذاتي لا يعلل ثبوته فقد علل ثبوت الجسمية للإنسان بالحيوانية، وقوله: الجنس العالى أى بالإضافة لما تحته لا ما هو فوق الجميع وإلا لم يصح عد الجسم من الجنس العالى.

قوله: (كان برهان لم) أى لأن الأوسط فيه علة لثبوت الأكبر للأصغر في نفس الأمر وإن كان معلوماً ذلك الأوسط لذات الأكبر فإن الحيوان معلوم للجسم والجسم متقدم عليه وذلك لا ينافي أنه علة لثبوت الجسم للإنسان الذي في قوله:

الإنسان جسم لأنّه حيوان لكن هذا يقتضي أن ثبوت الوسط كالحيوان للإنسان مغاير بالذات لثبوت الذاتي الأعم كالجسم له وهو خلاف التحقيق.

قوله: (أيضاً المدعى أن ثبوت الجزء للذات... إلخ) خص الحكم بالجزء لأن الظاهر في الذات أن لا يعلل ثبوته في نفسه وأما ثبوته لنفسه فمبني على التغاير الاعتباري.

قوله: (قلت المدعى أن ثبوت الجزء للذات لا يمكن تعليله بالذات ولا بأمر خارج عنه) يتقدّم هذا حينئذ بالعرض الذاتي اللاحق للذات بواسطة جزئه الأعم إذ هو عرض ذاتي عند المتأخررين، وقوله: لا مطلقاً أى ليس المدعى أنه لا يمكن تعليل ثبوت الجزء مطلقاً سواء كان بالذات أو بأمر خارج عنه أو بجزء آخر ذاتي، قال بعضهم: نقل عنه فإن العلة لو كانت داخلة في الذات فإذا قطع النظر عنها لم يتقرر الذات في حد ذاتها حتى يثبت لها الذاتي أى فصح أن يكون ثبوت الذاتي الذي هو جزء للذات لذاته آخر هو علة لذلك الثبوت قال السياسي: إن كون المتوسط علة لثبوت العالى للسافل معناه أن العقل يدرك أن ثبوت العالى للمتوسط أولاً ثم للسافل بواسطته ثانياً وليس المنفي هنا بل المنفي هو كون ثبوت الذاتي في الخارج معللاً بعلة ولا يلزم من عدم كون الثبوت معللاً في الخارج بعلة عدم كونه معللاً بحسب إدراك الذهن إيه فتفطن. اهـ. وهو جواب عن قوله: فإن قلت قد أطقووا... إلخ.

قوله: (أى مغایرة لعلة الذات) هو خلاف ظاهر المصنف من نفي العلة رأساً سواء كان الذاتي بمعنى الذات أو الجزء المحمول وخلاف ما قاله الشارح في الذاتي بمعنى الذات من أنه ليس بعلة أصلاً حيث قال: فالسوداد للسوداد ليس بعلة أصلاً وخلاف التحقيق أيضاً إذ الحق أن الذات في وجودها تحتاج إلى علة وأما ثبوته لنفسه فلا يعلل أصلاً وكذا الذاتي الذي هو الجزء يحتاج في وجوده إلى تلك العلة وأما ثبوته فلا يحتاج إلى نفس الذات ولا إلى علة خارجة عنها هذا حاصل ما نقل عن المحسني.

قوله: (لأن جعلهما واحد) يفيد أن الثبوت هو الثبوت في الخارج فمعنى قوله لا يكون ثبوته للذات لعلة انتفاء ذلك بالنظر إلى الخارج ولا شك أنه إذا نظر إلى الخارج فالذاتي عين الذات فيه وليس هناك ثبوت الذاتي للذات ولو اعتبر التعدد

الذهنى صح اعتبار ثبوت الذاتى للذات لكن هذا غير ثبوت الذاتى فى نفسه الذى هو عين ثبوت الذات فى الخارج والثانى يعلل بعلة الذات دون الأول كذا فى الheroى ومحصله أن وحدة الجعل إنما تكون بحسب الخارج وباعتباره الذاتى عين الذات فلا مجال لثبوته للذات ولو نظر للتعدد الذهنى لم يصح أن تكون علة الذات علة له كما هو المدعى وأجيب عن ذلك بأن المراد ثبوت الذاتى للذات فى الخارج بحسب شعور الذهن ولا علة له بهذا الاعتبار معايرة لعلة الذات.

قوله: (ولا بغيرها) المراد به ما ليس عين الذات ولا جزأها فلا يرد أن التصديق يتوقف على تصور الأطراف.

قوله: (وأما العرضى فإن كان بيئاً يعلل إثباته للذات بها... إلخ) رد على قول التفتازانى وما يقال إن كان لازماً بيئاً يعلل بالذات على قوله انتقد باللوازم البينة.

قوله: (واقتضائها ثبوته) قال السيواسى: لا شك أن علة الثبوت يكون له مدخل فى الإثبات أيضاً إذ الإثبات بعد الثبوت وخصوصاً انضم إليه تقدم تصوره على تصوره فلا يرد ما قيل: إن قضية المقصود بيان كون الذات علة لإثبات اللازم وبين والتصديق بثبوته لها لا كونها مقتضية لثبوته لها فى نفس الأمر.

قوله: (أو تصورها يكفى فى الجزم باللزوم) فإن قلت إذا كان اللازم له دخل فى الجزم باللزوم ثبت أنه يعلل بغير الذات فلا يصح قوله فمعناه بغير الذات ولا تعليله بقوله ومن ثمة قلت: إذا كان اللازم مستنداً إلى الملزم فالعلة فى الحقيقة ليس إلا نفس الذات. اهـ. سيواسى.

قوله: (لكن التعليل بهما) أى: بحد أحدهما أو بذاتى آخر أخص إنما هو لبيان التصور بالذات أى فثبت أن التصديق بثبوت الذاتى للذات لا يعلل لا بالذات ولا بغيرها كما هو المدعى.

قوله: (قال فى الشفاء) استدلال على أن المقصود من التعليل بحد أحدهما أو بذاتى آخر أخص التصور لا التصديق.

قوله: (إثبات الحد للشىء هو إثبات المحدود له وبالعكس) أى إثبات المحدود للشىء إثبات حده له فلا يصح أن يعلل إثبات أحدهما بالآخر لأنه يكون مصادرة توسيعه أن إثبات الحد وجعله محمولاً للموضوع هو إثبات محدود ذلك الحد وجعله محمولاً للموضوع المذكور فقولك: الإنسان جسم نام حساس متتحرك

بالإرادة كقولك الإنسان حيوان وإثبات المحدود للشيء الموضوع وجعله محمولاً له هو إثبات حد ذلك المحدود وجعله محمولاً لذلك الموضوع فقولك: الإنسان حيوان كقولك: الإنسان جسم نامٌ حساس متتحرك بالإرادة وحيث كان إثبات أحدهما هو إثبات الآخر فلا يصح تعليل إثبات أحدهما بالآخر لأنّه مصادرة.

قوله: ( وإنما يؤتى بهذا... إلخ) أى إنما يؤتى أى بالحد عند إثبات المحدود للشيء كقولك: الإنسان حيوان لأنّه جسم نام... إلخ. أو بالمحدود عند إثبات الحد للشيء كقولك: الإنسان جسم نامٌ حساس... إلخ؛ لأنّه حيوان لقوم بله لم يتصور والمحمول أو الموضوع إذا ذكر وحده.

قوله: (وفي بحث) أى في كلام المتعمق بحث من وجهين، أما أولاً: فلأنّ الذات متقدمة على التصديق بثبوت الذاتي لها وذلك لأنّ الذات ما لم تتصور أولاً لم يمكن التصديق بثبوت الذاتي لها فيصح بذلك أن يكون التصديق بثبوت الذاتي لها معللاً بها كما يصح في العرض اللازم أن يكون التصديق بثبوته لها ولزومه إياها معللاً بها فلا فرق في ذلك بين الذاتي والعرضي والفرق بينهما بأنّ تصور الذات متأخر عن تصور الذاتي ومقدم على تصور العرضي لا يقبح في صحة كون التصديق بثبوت الذاتي للذات معللاً فلم كان علة في أحدهما دون الآخر أجاب بعضهم بأنّ الذات وإن كانت متقدمة على التصديق بثبوت الذاتي لها لكنها ليست علة مقتضية للتصديق كما هو المبادر من العلة وأشار إليه المتعمق بقوله واقتضائها ثبوته.

قوله: (على أنهم صرحاوا... إلخ) أى فهذا التصريح منهم صريح في كون الذات علة لثبوت الذاتي لها فإنهم عدوا التصديق بثبوت الذاتي للذات من البديهيات.

قوله: (إنما هو في توسيط حد أحد الشيئين إلى أن قال لا في توسيط أخص الذاتيين) يعني لا دلالة لكلام الشفاء الذي نقله على أن إثبات الذاتي للذات لا يعلل بغير الذات وأن التعليل إثبات ذاتي بذاتي آخر أخص منه لا لبيان التصديق بالذات قوله: فإنه قال في الفصل الرابع... إلخ. أى ما نقل عن الشفاء هو ما يؤخذ من ذلك الفصل وهو لا يدل على أن إثبات الذاتي الأعم للذات لا يعلل بالأخص بل صرخ بخلافه حيث قال في الفصل العاشر في بيان كيفية... إلخ.

فإنه صريح في جواز كون إثبات الأعم للذات معللاً بإثبات الأخص لها وأن التعليل بإثبات الذاتي الأخص لبيان التصديق للذات لا بالعرضى.

قوله: (سواء عندي طلب الشيء للشيء وطلبه لحده التام) أي طلب الموضوع للمحمول وطلبه لحد المحمول التام سواء فقولك: الإنسان حيوان وقولك: الإنسان جسم نام... إلخ. سواء عنده قوله وكذلك طلب الشيء للشيء وطلب حده التام له أي طلب الموضوع للمحمول وطلب حد ذلك الموضوع للمحمول سواء كقولك: الإنسان حيوان وكقولك: الجسم النامي الحساس المتحرك بالإرادة الناطق حيوان.

قوله: (ما يذكر الأصغر... إلخ) ومثله الأكبر أخذًا من قاعده.

قوله: (بحدة فهم قبل) كقولك: الإنسان جسم نام حساس متحرك بالإرادة وذلك حيوان فالإنسان حيوان.

قوله: (عملة لإنتاج الأعم) أي لإثباته.

قوله: (ثم قال: إنه مما يشكل... إلخ) غرضه الإشارة إلى تصريح آخر من الشيخ بجواز كون إثبات الذاتي الأعم للذات معللاً بإثبات الأخص لها وقوله ثم حقق ذلك بما لا يحتمله المقام قال في حاشية الحاشية: وحاصله أن الجسم بمعنى الجزء والمادة مقدم ثبوته للإنسان على ثبوت الحيوان له وأما الجسم بمعنى المحمول فيتأخر ثبوته للإنسان عن الحيوان فإن الجسم ما لم يكن حيوانًا لم يكن إنسانًا فإن الجسم الذي ليس بحيوان لا يحمل على الإنسان. اهـ. وذلك لأن الجسم ما لم يكن جزءاً للإنسان لا يكون محمولاً عليه وحصول الجسم في ضمن الإنسان إنما هو بواسطة كون الحيوان في ضمنه وحصول الجسم وكونه في ضمنه وإن كان مقدماً على حصول الحيوان باعتبار جزئه لكون الجسم جزءاً لجزء لكن لما كان الجميع موجوداً بوجود واحد كان حصول الحيوان له مقدماً على حصول الجسم وكونه في ضمنه لقرب الحيوان منه وفي حاشية أخرى أن الجسم المحمول على الإنسان لا بد أن يحصل أولاً حيواناً حتى يصبح حمله على الإنسان لأن المحمول عليه من الجسم هو حصة الحيوانية فثبوته وحمله عليه هو حمل الحيوان عليه بحسب الحقيقة والتغاير بينهما اعتباري. اهـ. ثم إن الجسم الذي وقع جزءاً ومادة هو الجسم بشرط لا شيء أى بشرط أن لا يكون معه النامي الحساس المتحرك بالإرادة

وأما الجسم بمعنى المحمول فهو الجسم بلا شرط شيء وأما الجسم بشرط شيء فهو الحيوان قال السيواسي: جزء الجزء مقدم على الجزء ثبوت الجسم بمعنى المادة للحيوان مقدم على ثبوته للإنسان لأن الحيوان جزءه والجسم جزء جزئه وأما الجسم بمعنى المحمول فمتأخر ثبوته للإنسان عن ثبوت الحيوان له وانظر باقي عبارته.

قوله أيضًا: (قال: إنه ما يشكل... إلخ) جعله السيواسي إشارة إلى أن الإنتاج في قوله علة لإنتاج الأعم على ما دون الأخضر بمعنى الثبوت لا الإثبات فينطبق على ما ذكره في قوله فإن قلت... إلخ. يعني أن قوله سابقاً فإن قلت قد أطبقوا على أن حمل الجنس العالى على النوع السافل لأجل المتوسط يفيد أن الحمل بمعنى الثبوت لا الإثبات فالمناسب له حمل الإنتاج على الثبوت كما أشار إليه بما نقله من قوله: إنه ما يشكل... إلخ. وهذا خلاف ما شرحنا عليه الكلام أولاً من جعل الإنتاج بمعنى الإثبات وأن الكلام فيه.

قوله: (قد اشتهر في كلام القوم... إلخ) إنما قال قد اشتهر لأن الحكم المذكور في التقدم مخالف للتحقيق الذي ذكره الشارح.

قوله: (إنما هو لواحد منها) ظاهره أن العلة لعدم الكل هي عدم جزء ما من أجزائه لا بعينه وكأنه يريد به عدم أي جزء يعتبر سواء كان ذلك الجزء واحداً أو متعدداً كما يريد بكل واحد من الأجزاء في شمول التقدم في الوجود كل واحد يعتبر جزءاً واحداً كان أو متعدداً كذا في بعض الحواشى.

قوله: (ومعناه أن الجزء... إلخ) لما كان الذي اشتهر يوهم أن الجزء العقلى متقدم في الوجود الخارجى فلا يصح الحمل قال ومعناه كذا يؤخذ مما نقل عن المحسنى.

قوله: (ولازمان له) اعترض بأن اللزوم بمعنى عدم الانفكاك لا يصح لأن المعنى الثالث أخص من الأول ففيتاتي انفكاك الأول عنه إلا أن يقال: إن الحكم باللزوم باعتبار التغليب أي غالب المعنى الثاني على المعنى الثالث وقيل إنهم لا لازمان وفي الحقيقة اللازم إنما هو المعنى الثاني وأما الثالث فملزوم للأول لا لازم وهو بعيد وحمل بعضهم اللزوم على التبعية وقال السيواسي: الحق أن يقال: إن ما لا يتصور فهم الذات قبل فهمه ويكون ارتفاعه عين ارتفاعه يتبادر منه أن المراد بالذاتي ما يمكن أن يتوجه أنه مغاير للذات ويكون حينئذ مخصوصاً بالجزء فباعتبار شموله

يلزمه التعريف الثاني وباعتبار ما يتبادر منه يلزمـه التعريف الثالث. اهـ. وفي قوله: لازمان له رد على التفتازانـى حيث جعل الثالث ملزوماً للأول وجعل الرجوع إلى الأول بمعنى أعم.

قولـه: (ويـعود المحـذور) هو إمكان تصور ثبوت الذات مع ارتفاع الذاتـى عنها وعدم كون ارتفاع الذاتـى عـين ارتفاع الذاتـ.

قولـه: (وكـذلك إذا كان ارتفاعـه عن الـذهن عـين ارتفاعـها) شروع فى بيان لزومـ التعريف الثالث للأول إلا أنه لم يذكر الأول بنفسـه بل ذكرـه بلازمـه وهو أن الارتفاعـ عـين الارتفاعـ.

قولـه: (فـلا بد أن يكون نفسـها أو متقدـماً عـليـها) فيه أن اللـازم على هذا ليس خصوصـ التـقدم بل إلى حدـ الدـائـرـ.

قولـه: (لـكنـ الجزـء ليس نفسـ الكلـ) هذا الـقدر لا يـكـفى فى لـزومـه له إذـ اللـازمـ له أحـدـ الـأـمـرـينـ وـانتـفاءـ أحـدـهـماـ لا يـسـتلـزمـ كـونـ اللـازـمـ هوـ الآخرـ.

قال: (وتمام الماهية هو المقول في جواب ما هو وجزئها المشترك الجنس والمميز الفصل والمجموع منهما النوع، فالجنس ما يشتمل على مختلف بالحقيقة وكل من المختلف النوع ويطلق النوع على ذي آحاد متفقة الحقيقة فالجنس الوسط نوع بالأول لا الثاني والبسائط بالعكس).

أقول: السؤال بما هو إنما يكون عن تمام الماهية فتمام الماهية هو المقول في جواب ما هو وذلك كإنسان لزيد فإنه تمام ماهيته المعقولة وأما مشخصاته فلا تدخل في التعقل وإنما يتناولها إشارة وهمية أو حسية وأما جزؤها فتمام المشترك الجنس كالحيوان للإنسان إذ لا ذاتي مشتركاً بينه وبين الفرس مثلاً إلا هو والجزء المميز هو الفصل كالناطق له والمجموع المركب منهما هو النوع الإضافي، فإذاً تمام ما يشتمل من الذاتي على أمور مختلفة بالحقيقة ولا بد أن يكون تمام حقيقتها المشتركة جنس تلك المختلفة وكل واحد من تلك المختلفة نوع له إذ لا تختلف حقيقة المشتركات في ذاتي إلا بذاتي مميز فيكون حقيقته مجموع الجنس والفصل هذا وقد يطلق النوع على ذي آحاد متفقة الحقيقة أي باعتبار كونها آحاداً له ويسمى نوعاً حقيقياً.

مقدمة: الأجناس تترتب متصاعدة إلى ما لا جنس فوقه وهو الأعلى كالجوهر ومتنازلة إلى ما لا جنس تحته وهو الأسفل كالحيوان وما بينهما هو الوسط وقد يكون مفرداً لا فوقه جنس ولا تحته إذا عرفت هذا فالجنس الوسط نوع بالمعنى الأول لأن دراجه تحت جنس دون الثاني إذ آحده ليست متفقة بالحقيقة والبسائط بالعكس أي أنواع بالمعنى الثاني لجواز أن تكون أفرادها متفقة بالحقيقة لا أن الكل كذلك دون الأول إذ لا جزء لها فلا جنس قوله والبسائط بالعكس قضية مهملة لا كلية.

### التفتازاني

قوله: (وكل من المختلفة) يعني أن تمام المشترك بين الأمور المختلفة بالحقيقة جنس لها وكل من تلك الأمور المختلفة التي يشتمل عليها الجنس ويقال عليها بالذات وتكون جنسية الجنس باعتبارها هو النوع، فبقيد التمام خرج عن تعريف الجنس فصل الجنس وبكون اللام في المختلفة إشارة إلى ما ذكرنا خرج عن تعريف النوع أصناف الأنواع وأشخاصها.

قوله: (أى باعتبار كونها) إشارة إلى أن الكليات الخمس أمور إضافية تختلف

باختلاف الإضافات فالمقول على الآحاد المتفقة إنما يكون نوعاً إذا أخذت الآحاد آحاداً له بأن يقال هو عليها في جواب: ما هو؟ فيخرج ما يساوى النوع من الفصل والخاصة؛ لأن مثل زيد وعمره إنما يكون آحاداً ل Maher الإنسان لا الناطق أو الضاحك لا يقال: هذا صادق على الجنس لأن مثل زيد وعمره آحاد للحيوان متفقة الحقيقة لأننا نقول المراد أن يكون جميع آحاده متفقة في الحقيقة وأحاد الجنس ليست كذلك لكنه يشكل بما يقال إن الأجناس العالية بالنسبة إلى حصصها أنواع حقيقة.

قوله: (الأجناس تترتب) هذا بحسب الإمكان لا بحسب الوجود إذ لا دليل على وجود الجنس المفرد ولا بحسب اقتضاء العقل إذ لا يقتضي المترسط والمفرد، نعم لا بدّ من العالى لئلا تترك الماهية من أجزاء غير متناهية ولا بد من السافل لتعيين الأنواع والأشخاص فتحقق الأجناس.

قوله: (إذاً آحاده ليست متفقة) يعني أن جميع آحاده ليست متفقة الحقيقة وإن أمكن ذلك في البعض كزيد وعمره للحيوان لا يقال آحاد الجنس أنواع لا الأشخاص؛ لأننا نقول لا معنى لآحاد الشيء إلا ما يقال هو عليه في جواب ما هو فيעם الأشخاص والأنواع.

قوله: (لا أن الكل كذلك) يعني ليس المراد بقوله البسيط بالعكس أن كل بسيط نوع حقيقي؛ لأن منها ما هو جنس عال كالجواهر مثلاً بل المراد أن بعض البسيط كذلك كالوحدة والنقطة وقد صرّح بذلك في المتنبي، لكن لا يخفى أن الجمع المعرف باللام من صيغ العموم فلا تكون القضية مهملة ولذا قال في الإشارات إن كان اللام يوجب التعميم والتنوين يجب الإفراد فلا مهملاً في لغة العرب بل كلية على أن المراد بالبسيط الأنواع البسيطة أي التي لا جزء لها في العقل لا الحقائق البسيطة.

### الجرجاني

قوله: (السؤال بما هو) لما فرغ عن تعريف الذاتي أشار إلى تقسيمه؛ فالذاتي بمعنى ما ليس بعرض إما تمام ماهية ما تحته أو جزؤها، والأول مقول في جواب ما هو؟ لأن السؤال به وبما يرادفه في أي لغة كانت إنما هو عن تمام ماهية المسئول عنه فهو المقول في جوابه كالإنسان لزيد فإنه تمام ماهيته المرسمة منه في العقل فإنه لا

يزيد على الماهية الإنسانية إلا بمشخصات لا ترسم في العقل بل إن كانت معانى جزئية فإنها تدرك بالوهم، وإن كانت صوراً أدركت بالحواس الظاهرة، والثانية إما أن يكون تمام المشترك بينها وبين ماهية أخرى وهو الجنس كالحيوان فإنه تمام المشترك بين الإنسان والفرس إذ لا ذاتي مشتركاً بينهما إلا هو أو ما هو داخل فيه فقول المصنف: وجزئها المشترك مجرور معطوف على الماهية، أي: تمام جزئها المشترك فلا يرد فصول الأجناس، وإما أن لا يكون تمام المشترك فيكون ممِيزاً لها في الجملة عما عدتها وهو الفصل.

قوله: (إذا) فرعه على ما تقدم تبيّناً على اعتبار قيدي التمام والذاتي فلا ينتقض بفصول الأجناس والأعراض العامة واعتراض بقوله: ولا بد أن يكون تمام حقيقتها المشتركة بين المبتدأ والخبر إشارة إلى كونه مقولاً في جواب: ما هو؟ على تلك الأمور المختلفة بالحقيقة بحسب الشركة المحضة ليتحقق معنى الجنسية فلا بد أن يكون جزءاً لكل واحد منها وأريد ب مختلفة الحقيقة الماهيات المختلفة الحقيقة كما يشعر به سياق كلامه فكل منها نوع لذلك الجنس فلا انتقاد بالأشخاص والأصناف، وأما إخراجهما باعتبار أن الجنس مقول على تلك الحقيقة قوله بالذات، ففيه أنه مما لا دلالة عليه في العبارة، ولا هو مطابق للواقع فإن الأجناس العالية إنما تقال على الأنواع السافلة قوله بالواسطة مع أنها أنواع لها.

قوله: (أي باعتبار كونها آحاداً له) يعني: أنها متفقة الحقيقة بهذا الاعتبار ولا بد من ملاحظة هذا المعنى وإلا بطل التعريف بخاصة النوع الأخير وفصله كالضاحك والناطق إذ كل منهما ذو آحاد متفقة الحقيقة لكن ليس اتفاقها فيها بسبب كونها آحاداً، له وأما الإنسان فإن آحاده متفقة الحقيقة لأجل كونها آحاداً له مقولاً هو عليها فإنه تمام حقيقتها، وهذا التعريف يتناول سائر الكليات مقيسة إلى حصصها ولا إشكال عليه.

قوله: (الأجناس تترتب متتصاعدة) التصاعد في ترتيب الأجناس ظاهر فإنها إذا ترتبت كان هناك جنس لنوع وجنس لذلك الجنس وهكذا ولا شك أن الجنس فوق النوع وجنس الجنس فوقه فهي بترتيبها متتصاعدة في درجات العموم وأما التنازل فمن حيث إنها لما ترتب تحقق سلسلة أحد طرفيها العالي والآخر السافل الذي لا يندرج تحته إلا الأنواع فإن لوحظ الأخير ثم ما يليه إلى الأعلى كان تصاعداً وإن عكس

كانت تنازلاً، لكن في التصاعد انتقال عن شيء إلى جنسه وجنسه، وفي التنازل انتقال من شيء إلى نوعه ونوع نوعه وهذه الأنواع وإن كانت أجنساً بعضها لبعض إلا الداخل تحت السافل فيصدق أن التنازل في الأجناس إلا أن جنسيتها من حيث تصاعدها، كما أن نوعية بعضها لبعض من حيث تنازلها ثم إن الأجناس قد تترتب فلا بد أن تنتهي تصاعدها إلى الأعلى لئلا يلزم تركب الماهية من أجزاء لا تناهى ومتنازلة إلى الأسفل إلا لم تتحقق الأنواع والأشخاص فلا تتحقق الأجناس وقد يكون هناك ما يتوسط بينهما، وأما المفرد فليس من المراتب الواقعية في الترتيب ومن عده منها لاحظ حصوله بمقاييس الأجناس إلى الترتيب وجوداً وعدماً.

قوله: (لا أن الكل كذلك) فإن من البسائط العقلية ما يكون جنساً عالياً أو عرضاً عاماً نعم إذا اتفق أفراد البسيط في الحقيقة باعتبار كونها أفراداً له كان نوعاً حقيقياً.

قوله: (قضية مهملة لا كلية) رد ذلك بأن الجمع المحلي باللام يفيد العموم فتكون كلية والمراد الأنواع البسيطة التي لا أجزاء لها في العقل لا الحقائق البسيطة، وأجيب بأن ذلك إذا حمل على الاستغراق، وأما إذا حمل على مطلق الجنس فلا ويؤيده تردیده في الأحكام بين البعض والكل وقوله في المتهى وبعض البسائط بالعكس.

### الهروي

قوله: ( تمام ماهية ما تحته) هذا التقسيم مبني على ما هو المشهور من أن الجنس والفصل يجب أن يكون كل واحد منهم جزءاً ل Maher ما تحته والتحقيق يقتضي عدم وجوب ذلك فإنهم أثبتوا للمفهومات العارضة للجزئيات أجنساً وفصولاً كالكليلات الخمس فإنها عارضة لما تحتها وأثبتوا لها جنساً هو مقول على كثيرين وفضلاً هو القيد الباقي وليس ذلك على التشبيه بل على التحقيق يظهر ذلك من مباحثهما.

قوله: (فإنها تدرك بالوهم) الجزئيات الحقيقة لا يجب أن تكون مدركة بالوهم إذا لم تكن مدركة بالحواس الظاهرة فإن بعض الموجودات الخارجية كال مجردات والأعراض القائمة بها لا يدرك إلا بالعقل وكذا المعانى الشخصية العارضة للمفهومات الكلية في العقل ولا يتوجه من الكلام التخصيص.

قوله: (فلا ينتقض بفصول الأجناس) لو ترك القيدان وقيل: المشترك بين المختلفات هو الجنس لا ينتقض بكل واحد من فصول الأجناس والأعراض القائمة ولو ترك قيد الذاتي وقيل تمام المشترك بينهما هو الجنس لا ينتقض بالمركب من تلك الفصول والأعراض جميعاً لا بكل واحد منهم ولو ترك قيد التمام وقيل: المشترك الذاتي هو الجنس لا ينتقض بفصول الأجناس فقط.

قوله: (وأريد ب المختلفة الحقيقة الماهيات المتخالفة الحقيقة) فإن قلت قد تطلق الماهية على الشخص كما يقال: الماهية الشخصية وماهية البارئ عين شخصه وأيضاً يقال: ماهية صنفية ولذا يحترز في تعريف النوع الإضافي عن الصنف بالقيد الآخر الذي هو قول أولى بعد اعتبار الماهية فكيف يندفع الانتقاد بالأشخاص والأصناف؟ قلت: المراد بالماهية الكلية الذاتي للأفراد وإذا كان الجنس جزءاً من الماهيات المتخالفة بهذا المعنى ومقولاً عليها في جواب ما هو كان كل واحد منها نوعاً له سواء كانت تلك الماهيات المتخالفة أنواعاً حقيقة أو أجناساً، ولما كانت تلك الماهيات المتخالفة أنواعاً إضافية شاملة للأجناس وغيرها لا تحمل على الأنواع الحقيقة.

قوله: (إلا أن جنسيتها من حيث تصاعدتها) فإن قلت: جنسية الجنس ليس إلا باعتبار ما تحته وكذا نوعية النوع ليس إلا باعتبار ما فوقه كالحيوان فإنه جنس بالقياس إلى الإنسان وغيره من الأنواع المختلفة الواقعة تحته وكل منها نوع بالقياس إليه، قلت: المراد أن جنسية الأجناس المرتبة تكون من حيث التصاعد وكذا نوعية الأنواع المرتبة من حيث التنازل بمعنى أن إذا لاحظنا شيئاً متصفاً بالجنسية وأردنا ملاحظة كونه جنساً يجب أن يلتفت إلى ما تحته فحصل لنا جنس ثم إذا أردنا الحصول لنا سلسلة الأجناس المرتبة الحاصلة بعضها عقب بعض المضافة بعضها إلى بعض وجعلنا الجنس الحاصل أولاً متعيناً لأن يكون الحاصل عقب ذلك الجنس مضافاً وهو مضافاً إليه، يجب علينا أن نتوجه إلى ما فوق ذلك الجنس لأن الحاصل المضاف إلى ذلك الجنس كقولنا جنس جنس ليس إلا الجنس الذي هو فوق ذلك الجنس، وكذا جنس جنس إلى العالى، وكذلك حال النوع من حيث التنازل ولو ترك هذا النوع من التعبير بالألفاظ صع كل من التصاعد والتنازل في الأجناس.

قوله: (وإلا لم تتحقق الأنوع والأشخاص) لقائل أن يقول: يمكن أن يوجد سلسلة أجناس مرتبة غير متئية إلى جنس سافل على وجه لا يلزم عدم تتحقق الأنوع والأشخاص بيان ذلك أنه يجوز أن يوجد جنس عالٌ من الأجناس العالية المشتملة على الموجودات الخارجية من الجوهر والأعراض ويندرج تحت ذلك الجنس جنسان متباينان ليس شيء منها جنساً سافلاً أحدهما يكون على وجه يندرج تحته أجناس متئية إلى جنس سافل مشتمل على أنواع حقيقة وأشخاص والآخر يندرج تحته جنسان متباينان أحدهما يكون على وجه يندرج تحته أجناس متئية إلى جنس سافل مشتمل على أنواع حقيقة وأشخاص والآخر يندرج تحته جنسان متباينان على الوجه الذي ذكر وهكذا إلى غير النهاية؛ مثال ذلك أنا نفرض الجوهر جنساً عالياً مندرجأ تحته جنسان متباينان، أحدهما يكون في جانب المجردات على وجه يكون تحته أجناس متئية إلى جنس سافل مشتمل على أنواع وأشخاص مجردة، والآخر يكون في جانب الأجسام على وجه يندرج تحته جنسان متباينان كالقابل للأبعاد المشتمل على الأجسام النامية وغيرها والجسم غير النامي المقابل للجسم النامي يكون على وجه يندرج تحته أجناس متئية إلى جنس سافل مشتمل على أنواع وأشخاص غير نامية والجسم النامي يكون على وجه يندرج تحته أجناس متئية إلى السافل وهذه الأجناس متباينات على الوجه المذكور وهكذا إلى غير النهاية فقد ثبت لنا هناك أجناس مرتبة متئية إلى سافل وهذه الأجناس المرتبة المتئية واقعة في كل تقسيم وأجناس مرتبة غير متئية وهذه الأجناس المرتبة غير المتئية مركبة من أجناس كل واحد منها حاصل من تقسيم قوله: ثم إن الأجناس قد تترتب فلا بد أن تنتهي متنازلة إلى الأسفل معناه: موجبة كلية أي كل سلسلة من الأجناس المرتبة يجب أن تنتهي إلى الأسفل، قوله: إلا لم تتحقق الأنوع والأشخاص دفع لذلك الإيجاب الكلى والملازمة الواقعة فيه متنوعة بما ذكرناه أو لا يرى أنه لو لم تكن الأجناس المرتبة المشهورة التى هي الجوهر والجسم النامي متئية إلى الأسفل الذى هو مثل الحيوان لكن تلك الأجناس المرتبة نقضت للقاعدة التى هي قوله: فلا بد أن تنتهي متنازلة إلى الأسفل مع أنه يجوز أن يكون فى جانب المجردات أجناس متئية إلى الأسفل وكذا فى جانب الجمادات والنباتات.

**الجيزاوى**

**الافتازانى:** (إشارة إلى ما ذكرنا) أى من أنها يشتمل عليها الجنس ويقال عليها قوله: خرج عن تعريف النوع أصناف الأنواع وأشخاصها قد علمت قوله بالذات و قوله: رده من السيد.

**الافتازانى:** (إشارة إلى أن الكليات الخمس تختلف باختلاف الإضافات) يفيد ذلك أن قوله باعتبار كونها آحاداً له متعلق بقوله: يطلق النوع وقد علمت مما قاله السيد أنه متعلق بقوله متفقة الحقيقة في جواب ما هو.

**الافتازانى:** (بأن يقال هو عليها) رد بأن الآحاد تتحقق للشيء وإن لم يكن الشيء مقولاً عليها في جواب ما هو فالخاصة والفصل ذوا آحاد متفقة الحقيقة وإن لم يكونا مقولين عليها في جواب ما هو إلا أنهما ليسا ذوى آحاد متفقة الحقيقة باعتبار كونها آحاداً لهما بل باعتبار كونها آحاداً للماهية.

**الافتازانى:** (هذا بحسب الإمكاني لا بحسب الوجود) أى قوله تترتب قوله: وقد يكون مفرداً بحسب الإمكاني أى أن الترتيب ممكن لا حاصل في جميع الأجناس لأن منها ما لا يكون داخلاً في سلسلة الترتيب كالجنس المفرد وحصول الجنس المفرد بالإمكان أيضاً لا بالفعل لعدم الدليل على وجوده واقتصر في بيان أنه ليس بالوجود على الجنس المفرد لأن كون الترتيب ليس بالوجود قد بينه الشارح بقوله: وقد يكون مفرداً و قوله: ولا بحسب العقل راجع أيضاً لهما فقوله: إذ لا يتضمن العقل المتوسط باعتبار ترتيب الأجناس قوله والمفرد باعتبار قول الشارح وقد يكون مفرداً هذا ويعتبر أن الفتازانى فهم أن الجنس المفرد داخل في الأجناس المرتبة فقال: إن ترتبتها بحسب الإمكاني لا بحسب الوجود إذ الجنس المفرد لا دليل على وجوده ولا بحسب العقل لأن العقل لا يتضمن المتوسط والمفرد وإنما يتضمن العالى والأسفل، وعلى هذا يرد عليه بأن الجنس المفرد ليس من المراتب الواقعية في الترتيب ويكون قوله السيد: وأما المفرد فليس من المراتب ردًا عليه ولعل هذا هو الظاهر في فهم عبارته.

**الافتازانى:** (يعنى أن جميع آحاده... إلخ) قد عرفت مما قاله السيد أن المدار في النوع على كون الآحاد متفقة الحقيقة باعتبار كونها آحاداً له ومثل زيد وعمرو وإن كانت آحاداً للحيوان متفقة الحقيقة لكنها ليست متفقة الحقيقة باعتبار كونها آحاداً

للحيوان بل باعتبار كونها آحاداً للإنسان.

**التفتازاني:** (لا يقال... إلخ) أى فلا حاجة إلى اعتبار جميع الآحاد لإخراج الجنس قوله: لأننا نقول... إلخ. أى فلا بد من اعتبار الجميع لإخراجه.

**التفتازاني:** (وقد صرخ بذلك في المتنبي) أى حيث قال: وبعض البسائط بالعكس.

**التفتازاني:** (ولذا قال في الإشارات إن كان اللام... إلخ) نقل عن المحسني أنه قال والعجب منه أى من التفتازاني حيث استدل بعبارة الإشارات حيث قال في الإشارات: إن كان اللازم يفيد العموم والتنوين يفيد الإفراد فلا مهملاً في كلام العرب وليس له في ذلك دليل لأنه لم يجزم بوقوع مقدم الشرطية. اهـ. وأجيب بأنه أخذ من عبارة الإشارات أن كل ما يفيد العموم أو البعضية فهو سور فيصبح جعل اللام سوراً فلا تكون القضية مهملاً.

**التفتازاني:** (على أن المراد) أى بناء على أن المراد أى الكلية مبنية على ذلك فكأنه قال: جميع الأنواع البسيطة بالعكس لا جميع الحقائق البسيطة حتى يشمل الأجناس العالية والأعراض البسيطة العامة.

**قوله:** (بمعنى ما ليس بعرضي) أى فيشمل الذات وجزأها وليس المراد به الجزء فقط كما هو مقتضى تعريفه الأخير.

**قوله:** (إلا بمشخصات لا ترسم في العقل) ولا ترد الجزئيات المجردة حيث قالوا فيها: إنها تدرج بالعقل بلا واسطة لأن المراد من قولهم ذلك أن إدراكها على الوجه الكلى يكون بالعقل بلا واسطة وليس الكلام في ذلك بل الكلام في الجزئى من حيث هو جزئى.

**قوله:** (مجرور معطوف... إلخ) هذا يقتضى أن يكون قوله: والمميز الفصل مجروراً أيضاً ولا يخفى أن وصف الفصل بالتمام خلاف المتعارف وقراءته بالرفع دون سابقة خلاف الظاهر ورفعهما معًا يقتضى أن الجزء المشترك جنس مطلقاً مع أنه ليس كذلك إذ ليس فصل الجنس جنساً مع أن الرسم في قوله: وجزئها لا يساعد الرفع ويلزم على رفعهما عدم صحة قوله: والمجموع المركب منهما النوع على إطلاقه؛ لأن المركب من فصل الجنس والفصل لا يكون نوعاً من فصل الجنس كالحساس الناطق وحاصل ما اختاره المحسني أن قوله: وجزئها بالجر و قوله:

والمميز بالرفع والمراد المميز في الجملة فيصدق بفصل الجنس.

قوله: (فرعه على ما تقدم تبيهاً... إلخ) أى: أن قول المصنف في الجنس ما اشتمل معناه أن الجنس ذاتي هو تمام المشترك اشتمل إلخ.

قوله: (فلا ينفرد بفصول الأجناس) لأنها وإن كانت جزءاً مشتركاً لكنها ليست

تمام المشترك وقوله: والأعراض العامة لأنها وإن كانت تمام المشترك إلا أنها ليست ذاتياً لما تحمل عليه.

قوله: (ليتحقق معنى الجنسية) يعني أن قول الشارح: ولا بد أن يكون تمام حقيقتها المشتركة إشارة إلى أن مجرد اعتبار ذاتي تمام ما يشتمل على أمور مختلفة بالحقيقة لا يكفي في تتحقق الجنس لأن مجرد ذلك يتحقق فيما إذا كان الذاتي جزءاً من شيء وعرضياً عاماً لشيء آخر بل لا بد أن يكون تمام حقيقتها بأن يكون جزء من كل منها فأشار الشارح إلى ما اعتبر في معنى الجنسية بقوله: ولا بد... إلخ.

قوله: (الماهيات المختلفة الحقيقة) أى الأنواع المختلفة الحقيقة.

قوله: (فلا انفاض بالأصناف والأشخاص) أى لأنه ليس شيء منها ماهية أما الأشخاص فلعدم كونها كلية مرتبة في العقل ووجوب ذلك في الماهية المرادة هنا، وأما الأصناف فلعدم كونها مقوله في جواب ما هو لاشتمالها على العرضيات.

قوله: (وأما إخراجهما... إلخ) رد على التفتازاني حيث أخرجهما بأنه لا يقال عليهم الجنس قوله ذا挑اً وقد اعتبر في الحقيقة التي هي نوع أن يقال عليها الجنس بالذات أى بلا واسطة.

قوله: (ولا إشكال عليه) أى لأن الكلى إذا كان مقولاً على أفراد متفقة الحقيقة بسبب كونها أفراداً له كان نوعاً حقيقياً بالقياس إليها وإن كان بالقياس إلى أفراد آخر جنساً أو عرضاً عاماً وهذا رد على التفتازاني.

قوله قدس سره: (إلا أن جنسيتها) أى المرتبة وإلا فجنسية الجنس باعتبار ما تحته كالحيوان فإنه جنس بالنسبة لما تحته من الأنواع وحيث كانت الجنسية المرتبة باعتبار التصاعد ففي الحقيقة لا ترتب في الأجناس متباذلة بل ذلك ترتب في الأنواع ولذا قال السعد في التهديب: ثم الأجناس ترتب متصاعدة إلى العالى ويسمى جنس الأجناس، والأنواع ترتب متباذلة إلى السافل ويسمى نوع الأنواع.

قوله: (لئلا يلزم تركب الماهية من أجزاء لا تنتهي) أي وذلك مستحيل وفيه أن الاستحالة ليست مسلمة غاية الأمر أنه لا يمكن تعقلها بالكتن حيئذ.

قوله: (وإلا لم تتحقق الأنواع) أي الحقيقة قوله: ولا الأشخاص أي لأن تتحققها فرع تتحقق الأنواع قوله: فلا تتحقق الأجناس أي لأن الجنس يجب اشتتماله على الماهيات المختلفة بالحقيقة وهي الأنواع فإذا لم تتحقق الأشخاص لم تتحقق الأنواع فلا تتحقق الأجناس واعتراض قوله وإلا لم تتحقق الأنواع والأشخاص بأنه إن أراد لم يتحقق شيء منها فالملازمنة منوعة لأنه لا يلزم من رفع الإيجاب الكلى الذي هو كل سلسلة من الأجناس المترتبة المتنازلة لا بد أن تنتهي إلى الأسفل السلب الكلى وإن أراد لم يتحقق جميع ذلك فلا يتناهى تتحقق البعض فالملازمنة مسلمة، ولا نسلم بطحان التالى لجواز أن ينضم إلى الجنس العالى كالجواهر فصل يحصله نوعاً حقيقياً كالعقل نوع حقيقى لما تحته من العقول وفصل آخر كقابل الأبعاد جنساً متوسطاً كالجسم ثم ينضم إلى هذا الجنس المتوسط فصل يجعله نوعاً وفصل آخر يجعله جنساً متوسطاً وهكذا إلى غير النهاية فتتحقق الأنواع والأشخاص بلا انتهاء إلى الجنس الأسفل ويمكن أن يجاد بأن المدعى وجوب انتهاء سلسلة الأجناس المترتبة المتنازلة من الأعلى إلى الأسفل في تتحقق الأنواع والأشخاص لا وجوب الانتهاء بالقياس إلى كل ما يندرج تحت الأعلى والجواهر وإن كان جنساً عالياً بالقياس إلى الأجناس المدرجة تحته لكنه مفرد بالقياس إلى العقل والجسم وإن كان متوسطاً بالقياس إلى ما تحته من الأجناس لكنه أسفل بالقياس إلى النوع المفروض. اهـ من حاشية أفضل الدين.

قوله: (تردیده فی الأحكام) أي في لفظ الأحكام الواقع في تعريف الفقه حيث رددته بين البعض والكل وأورد ذلك اعتراضاً على تعريف الفقه وقد صرح بعضهم ما قاله السعد بناء على أن الظاهر من اللام الاستغراف وحمله على الجنس بعيد، وأما التأييد بالتردید فليس بتأييد لأن التردید وقع سؤالاً على تعريف الفقه ومن عادة السائل التعرض لكل محتمل وإن كان بعيداً وأما تأييده بعبارة المتهى بذلك تأييد ظاهري وفي الحقيقة المراد من بعض البسائط هو الأنواع فيكون قوله: وبالبسائط بالعكس معناه جميع البسائط التي هي أنواع بالعكس فتكون القضية كلية.

قال: (والعرضى بخلافه وهو لازم وعارض فاللازم ما لا يتصور مفارقتة وهو لازم للماهية بعد فهمها كالفردية للثلاثة والزوجية للأربعة ولازم للوجود خاصة بالحدث للجسم والظل له والعارض بخلافه وقد لا يزول كسواد الغراب والزنحي وقد يزول كصفرة الذهب).

أقول: العرضى بخلاف الذاتى فى التعريفات الثلاثة فهو ما يتصور فهم الذات قبل فهمه أو المعلل أو ما لا يتقدمه عقلاً، وينقسم إلى لازم، وعارض فاللازم: ما لا يتصور مفارقتة أى لا يمكن وهو قسمان لازم للماهية بعد فهمها بخلاف الذاتى فإنه لازم لها لا بعد فهمها سواء فرض وجودها أو لا كالفردية للثلاثة ولازم للوجود خاصة دون الماهية بالحدث للجسم كله وكونه ذا ظل فى الشمس لبعضه وذلك لا يلزم ماهية الجسم والعارض بخلاف اللازم فهو ما يتصور مفارقتة أى يمكن ومع الإمكان قد لا يزول كسواد الغراب والزنحي وقد يزول كصفرة الذهب.

تبنيه: اللازم للماهية بعد فهمها قد يكون لا بوسط بل بيناً وقد يكون بوسط فلا تبادر الأول إلى ذهنك من كلام المصنف فتخطئه فتختلط.

#### التفتازاني

قوله: (والعرضى بخلافه) أى هو المحمول الذى يتصور فهم الذات قبل فهمه أو المحمول الذى يعلل ثبوته للذات بنفس الذات كالزوجية للأربعة أو بغيرها كالضحك للإنسان أو المحمول الذى لا يتقدم على الذات فى التعقل، وظاهر هذا التعريف منقوص بنفس الماهية والظاهر أن مراد المصنف بخلافه خلاف الذاتى فى تعريفه الأول.

قوله: (ما لا تتصور مفارقتة) على لفظ المبني للفاعل أى لا يمكن لا على لفظ المبني للمفعول من التصور بمعنى التعقل والإدراك؛ لأن اللازم قد تعقل مفارقتة عقلاً مطابقاً كما فى لوازم الوجود أو غير مطابق كما فى لوازم الماهية.

قوله: (لازم للماهية بعد فهمها) ليس هذا تعريفاً لشىء حتى يكون بعد فهمها احتراماً عن الذاتى فيفترض بأنه خرج بقييد العرضى بل هو تبنيه على أن ما هو أحد قسمى العرضى هو اللازم للماهية بعد فهمها بخلاف مطلق اللازم للماهية، فإنه قد يكون ذاتياً فلا يكون من أقسام العرضى والمراد أن لزومه للماهية لا يكون إلا بعد فهمها وإلا فالذاتى كما أنه لازم قبل فهمها لازم بعد فهمها فقوله: فإنه

لازم لا بعد فهمها معناه لا بعد فهمها فقط، وإنما لم يقل فإنه لازم قبل فهمها ليشمل نفس الماهية أيضاً لكن لا يخفى أنها لا تكون لازماً للماهية إذ لا مغایرة. قوله: (سواء فرض) متعلق بقوله لازم للماهية.

قوله: (خاصة) لتقابل لازم الماهية؛ لأن لازم الماهية لازم للوجود البة.

قوله: (وكونه ذا ظل في الشمس لبعضه) إشارة إلى أن التمثيل بالمثلين تنبئه على أن لازم الوجود قد يلزم كل فرد من الأفراد الموجودة للماهية وقد يلزم بعضها فقط، وقيد في الشمس مما صرحت به في المتنبي ولا بدّ منه ليصلح مثلاً للعرضي اللازم واعتراض بأنه ما من عرضي إلا وهو لازم في بعض الأحوال وعلى بعض الشروط فينحصر في اللازم، قلتنا: ليس المراد كونه ذا ظل لازم بشرط كونه في الشمس بل إن كونه ذا ظل في الشمس لازم له دائمًا لا يفارقه بخلاف كونه ذا ظل على الإطلاق فإنه عرض يفارقه.

قوله: (تنبئه) يعني أن اللازم قد يكون ثبوته للملزوم بينما لا يتوقف على وسط في التصديق بل يحصل بمجرد تصور الملزوم وهو البين بالمعنى الأخص، أو مع تصور اللازم وهو البين بالمعنى الأعم وقد يكون غير بين يتوقف على كسب وملاحظة وسط في التصديق وإن كان ثبوته للملزوم بلا واسطة كتساوي الزوايا الثالث للقائمتين للمثلث وقد سبق إلى بعض الأفهام من قوله بعد فهمها أن لازم الماهية يعقب فهمها من غير تراخ، وهذا لا يصح في اللازم غير المبين إذ قد يتأخر تصوره والعلم بملزومه عن تصور فهم الماهية فلا يصح جعل ما يخالف لازم الماهية بهذا المعنى، ولازم الوجود خاصة عارضاً يمكن مفارقته بجواز أن يكون لازماً غير بين فالشارح أزال هذا الوهم بأن اللازم بعد فهم الماهية قد يكون غير بين بل حاصلاً بعد الطلب والكسب، وه هنا بحث وهو أن اللزوم عبارة عن امتناع المفارقة وذلك إما في الخارج أو في الذهن فإن أريد به الأول فلا معنى لقوله بعد فهمها؛ لأنه لازم للماهية فهمت أو لم تفهم وإن أريد الثاني لم يتصور تراخيه لأنه مقارنة في العقل.

### الجرجاني

قوله: (العرضي بخلاف الذاتي) لما فرغ من بيان مادة الحد الحقيقي شرع في بيان مادة الحد الرسمي وهو العرضي ويقابل الذاتي (في تعریفاتة الثلاثة فهو ما

يتصور فهم الذات قبل فهمه) أى محمول يمكن أن يتصور حصول الذات فى الذهن بالكتنه ولا يكون هو حاصلًا فيه بعد وقد كشفنا عنه غطاءه هناك (أو) هو (المعلم) أى يكون ثبوته للذات بعلة هي نفس الذات أو غيرها، وأما تعريفه بما لا يتقدم على الذات فى التعلق فيحتاج إلى قيد آخر ليخرج به نفس الذات، والسر فى ذلك أن الأولين من تعريف الذاتى يشملان الماهية والجزء، فما يقابلهما يختص بالعرضى والثالث مخصوص بالجزء فمقابله يتناول الذات.

قوله: (أى لا يمكن) تفسيره عدم التصور بعدم الإمكان ه هنا دون ما ذكره فى حد الذاتى تبنته على أنه هناك بمعناه كما بينا وإن فسروه فيه بعدم الإمكان أيضًا والتعبير عنه بذلك مبالغة مشهورة عرفاً يقال: هذا مما لا يعقل ولا يتصور ويراد امتناعه فلا حاجة إلى جعله مبنياً للفاعل من تصور الشيء صار ذا صورة مع مخالفته للرواية.

قوله: (لازم للماهية بعد فهمها) أى لازم لها حاصل فهمه بعد فهمها ومعناه أنه يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي ولا يكون حصوله فى الذهن متقدماً على حصولها فيه بل بعده بالذات وليس احترازاً عن الجزء لعدم اندراجه فى اللازم بالمعنى المذكور بل تبنته على افراقهما فى ذلك بعد اشتراكهما فى امتناع الانفكاك مطلقاً وقوله: سواء فرض وجودها أى لازم للماهية مطلقاً سواء فرض وجودها أو لا فإن الفردية لازمة للثلاثة فى الذهن أيضاً فلو تعلقت مجردتها عنها لم يكن الحاصل فيه ماهيتها، وأما لازم الوجود فهو الذى يلزم الماهية فى الوجود خاصة فالملزم هنا هو الماهية الموجودة وفي الأول الماهية من حيث هي، وإذا قيل: هو لازم للوجود لم يرد به الوجود مطلقاً بل وجودها فإنه لازم له دون ماهية بخلاف الأول فإنه يلزمها.

قوله: (كالحدث للجسم) فإنه لازم للجسم كله فى الوجود لقيام البرهان عليه، وإن لم يكن يلزم ذهناً بجواز أن يتصور ماهية منفكة عنه، فيكون حاصلاً فيه غير موصوف بالحدث والجسم الكثيف يلزم ذهنه فى الوجود أنه بحيث يكون ذا ظل فى الشمس لا يفارقه أصلاً ولا يلزم ماهية قطعاً.

قوله: (تبنته... إلخ) اللازم للماهية قد يكون بيتاً بالمعنى الأخص أى يلزم تصوره تصورها أو الأعم أى تصورهما كاف فى الجزم باللزم بينهما وغير بين محتاجاً إلى

وسط في التصديق كتساوي الزوايا الثلاث للقائمتين للمثلث وقد يتوجه من قوله: وهو لازم للماهية بعد فهمها إما القسم الأول أو البين مطلقاً فإن ما يحتاج إلى وسط لا يكون تصوره ولا التصديق بلزومه بعد فهمها بل متراخيًّا عنه إلى أن يفهم الوسط، فنهى الشارح عن أن يتبرأ ذلك إلى ذهنك من كلام المصطف فتخطئه في حصر اللازم في ذينك القسمين فتكون أنت مخطئاً في تخطيته؛ لأن معناه على ما سلف بيانه أنه لازم لها متأخر فهمه عن فهمها تأخرًا بالذات فلا يتقدم عليه كما في الجزء فيتناول البين وغيره ويضمحل ما اعترض به من أن اللزوم عبارة عن امتناع المفارقة خارجًا أو ذهناً فإن أريد الأول فلا معنى لقوله بعد فهمها فإنه لازم للماهية فهمت أو لم تفهم وإن أريد الثاني لم يتصور تراخيه إذ لا يفارقه في العقل.

#### الhero

قوله: (ويضمحل ما اعترض به) وذلك لأن لازم الماهية على ما وقع التوضيح به هو الذي يتمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي أي كلما وجد الملزم ثبت له اللازم وكذلك اللازم حالة أخرى هي كونه مفهوماً بفهم الملزم باعتبار امتناع الانفكاك من حيث الثبوت لا من حيث العلم أي: سواء وجد العلم أم لا وبعد ذلك قد ذكر بهذا اللازم الحالة التي هي كونه مفهوماً بفهم الملزم لأجل التشبيه المذكور والبعدية المذكورة أعم من أن تكون مع التراخي أو مع غيره فصح تقسيم الماهية إلى البين وغير البين واندفع الاعتراض والتوجه وهذا المعنى واضح من قوله، ومعناه: أنه يتمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي فلا يكون حصوله في الذهن متقدماً على حصولها فيه<sup>(\*)</sup>.

#### الجيزاوى

التفتازاني: (هو المحمول الذي يتصور... إلخ) قيد بالمحمول ليخرج الأمور الخارجية غير المحمولة فإنها لا تسمى عرضًا في المتعارف.

التفتازاني: (وظاهر هذا التعريف) أي الأخير قوله: منقوص بنفس الماهية أي فإنه يصدق عليها محمول لا يتقدم على الذات في التعقل فيكون تعريف العرضي

(\*) لم يكتب الشيخ heroi بعد هذه القولة شيئاً على حاشية السيد إلى آخر القسم المنطقى وأول ما كتبه بعد ذلك عند الكلام على مبادئ اللغة: قوله: (استدل في معاشه ومعاده... إلخ) فليعلم. كتبه مصحح طبعة بولاق.

غير مانع فإذا قيد بالمعايير للذات صح التعريف.

الافتازاني: (والظاهر... إلخ) هو ما درج عليه الأصفهانى.

الافتازاني: (فلا يصح جعل ما يخالف... إلخ) أى لا يصح حصر ما يخالف اللازم المذكور فى العرض الممكن المفارقة.

الافتازاني: (لأن لازم الماهية لازم للوجود البتة) أى للوجود الذهنى أو الخارجى فكل لازم للماهية لازم للوجود لأنه ما يلزمها باعتبار أى وجود وهذا ظاهر على أن المراد بالوجود الذهنى أو الخارجى، أما على أن المراد الخارجى فلا يظهر وحاصله أن لازم الماهية يتحققها لا باعتبار خصوص أحد الوجودين بل باعتبار مطلق الوجود.

قوله: (ما فرغ... إلخ) بيان لوجه ارتباط قوله: والعرضى بما قبله.

قوله: (أى محمول) عرفت وجه الحمل عليه.

قوله: (أى يكون ثبوته للذات بعلة هى نفس الذات أو غيرها) اعتراض بأنه إن أراد بالغير الأعم من الداخل والخارج دخل فى التعريف الذاتى الذى يكون ثبوته للذات بواسطة الذاتى الأخص فلا يكون مانعاً أراد بالغير الخارج فقط خرج عنه العرضى الذى يكون ثبوته للذات بواسطة الجزء، وأجيب بأن المراد بالغير الخارج والمراد بقوله يكون ثبوته للذات بعلة هى نفس الذات أو غيرها أنه يمكن أن يكون الثبوت للذات بذلك وإن أمكن أن يكون بعلة ليست نفس الذات ولا الخارج عنها وأما الذاتى فلا يمكن أن يكون ثبوته للذات بعلة هى نفس الذات أو الخارج عنها.

قوله: (فيحتاج إلى قيد آخر) أى كالمغاير وهو المتباادر.

قوله: (حاصل فهمه بعد فهمها) ي يريد بذلك أن الظرف مستقر لا لغو متعلق باللزوم فالذى بعد فهمها فهم اللازم لا لزومه حتى يرد أن اللزوم معناه امتناع الانفكاك ولا معنى لكونه بعد فهم الماهية.

قوله: (سواء فرض وجودها) أى وجودها الخارجى فإنه المتباادر من كلامه لكن عليه يكون التقسيم غير حاصل إذ بقى ما يتحقق الماهية باعتبار الوجود الذهنى كالكلية اللاحقة للإنسان فالأولى أن يراد أحد الوجودين الذهنى أو الخارجى.

قوله: (وإذا قيل لازم الوجود لم يرد الوجود مطلقاً بل وجودها... إلخ) قال السيواسى كأنه يريد دفع ما يكاد يرد أن الكلام فى لازم الماهية فتقسيمه إلى لازم

الماهية ولازم الوجود تقسيم الشيء إلى نفسه وغيره، وتقريره أن المراد بقوله لازم الوجود لازم للماهية باعتبار وجودها فالمقسم لازم الماهية مطلقاً والقسم لازم الماهية من حيث هي أي مع قطع النظر عن وجودها الخاص والقسم الآخر لازم الماهية من حيث وجودها الذهنی أو الخارجی فأقسام لازم الماهية في التحقيق ثلاثة: لازم لها مطلق الوجود سواء كان ذهنياً أو خارجياً ولازم باعتبار الوجود الذهنی فقط ولازم باعتبار الوجود الخارجی فقط لكن لا يخفى أن هذا السؤال إنما يتورهم وروده بناء على تفسيره - قدس الله سره - قول المحقق ولازم في الوجود قوله: وأما لازم الوجود... إلخ. وأما على عبارة المتن أو الشارح فلا إذ معناه ولازم للماهية في الوجود.

قوله: (كتساوى الزوايا الثلاث للقائمتين للمثلث) أي أن زوايا المثلث الثلاثة متساوية للزوايتين القائمتين وقد برهن على ذلك في الرياضيات.

قوله: (تأخرًا بالذات) يعني أن المراد بالبعدية التأخر بالذات وهو لا ينافي أن يتأنر زمانًا أي وليس المراد بالبعدية التعقيب المستلزم لعدم التراخي.

قوله: (ويضمحل ما اعترض به... إلخ) المعترض هو التفتازاني، وحاصل ردء أن البعدية باعتبار الفهم لا باعتبار النزوم كما مر.

قال: (وصورة الحد الجنس الأقرب ثم الفصل وخلل ذلك نقص وخلل المادة خطأ ونقص فالخطأ كجعل الموجود والواحد جنساً وكجعل العرضي الخاص بنوع فصلاً فلا ينعكس وترك بعض الفصول فلا يطرد وكتعريفه بنفسه مثل والحركة عرض نقلة الإنسان حيوان بشر وكجعل النوع والجزء جنساً مثل: الشر ظلم الناس والعشرة خمسة وخمسة ويختص الرسمي باللازم الظاهر لا بخفى مثله ولا أخفى ولا بما يتوقف عقليته عليه مثل الزوج عدد تزيد على الفرد بوحد وبالعكس فإنهما متساويان ومثل النار جسم كالنفس فإن النفس أخفى ومثل الشمس كوكب نهارى فإن النهار يتوقف على الشمس والنقص كاستعمال الألفاظ الغريبة والمشركة والمجازية).

أقول: قد علمت أن لكل مركب مادة وصورة وأن مادة الحد الذاتي والعرضي بأقسامهما وأما صورته فإن تأتى بالجنس الأقرب ثم بالفصل وخلل الصورة نقص فى الحد، كإسقاط الجنس الأقرب والاقتصار على الأبعد للدلالة الفصل بالالتزام عليه نحو الإنسان جسم ناطق أو إسقاط الجنس مطلقاً لذلك نحو الإنسان ناطق وكتقديم الفصل نحو العشق المفرط من المحبة لـإخلاله بالصورة وخلل المادة منه ما هو خطأ ومنه ما هو نقص.

فالخطأ له أمثلة:

منها: جعل الموجود والواحد جنساً للإنسان مثلاً وهم ليسا ذاتين له إذ يفهم حقيقته دونهما.

ومنها: جعل العرضي الخاص بنوع ما فصلاً له بحيث لا ينعكس كالضاحك بالفعل للإنسان.

ومنها: ترك بعض الفصول بحيث لا يطرد بأن لا يؤتى بالفصل المساوى له إن اتحدا ولا بوحد من فصوله المساوية إن تعددت.

ومنها: تعريف الشيء بنفسه وأكثر ما يكون ذلك إذا ذكر الشيء بلفظ مرادف مثل الحركة عرض نقلة فإن النقلة ترافق الحركة، ومثل الإنسان حيوان بشر فإن البشر يرافقون الإنسان.

ومنها: جعل النوع جنساً مثل الشر ظلم الناس والظلم نوع من الشر فإن الشرور كثيرة.

ومنها: جعل الجزء المدارى جنساً مثل العشرة خمسة وخمسة فإن الخمسة جزء العشرة لا تتحمل عليها لا وحدها ولا بانضمام خمسة أخرى إليها بل المحمول مجموع الخمسين هذا في الحد مطلقاً والحد الرسمي يختص من بين الحدود بأنه يكون باللازم الظاهر له أو من بين اللوازم باللازم الظاهر فلا يجوز أن يرسم الشيء بخفي مثله فإن الخفي لا يعرف الخفي ولا بما هو أخفى منه بالطريق الأولى ولا بما يتوقف تعقله على تعقله للزوم الدور، فالأول مثل الزوج عدد يزيد على الفرد بواحد والفرد عدد يزيد على الزوج بواحد إذ الزوج والفرد سيان في الخفاء والجلاء ومنه ذكر أحد المتصايفين في حد الآخر كما يقال الأب من له ابن والابن من له أب، والثانية مثل النار جسم كالنفس فإن النفس ومشابهة النار لها أخفى من حقيقة النار، والثالث مثل الشمس كوكب نهارى فإن عقلية النهار تتوقف على عقلية الشمس لأن النهار وقت طلوع الشمس فهذه الثلاثة هي الحلول في الرسم خاصة.

وأما النقص في المادة فله أمثلة:

منها: استعمال الألفاظ الغريبة الوحشية لعدم ظهورها في المقصود.

ومنها: استعمال الألفاظ المشتركة أى بلا قرينة لترددتها بين المقصود وغيره فلا يتعين المقصود.

ومنها: استعمال الألفاظ المجازية أى بلا قرينة لظهورها في غير المقصود فيقع الجهل.

### التفتازاتى

قوله: (وصورة الحد) مبني كلام الشارح المحقق على أن المراد به مطلق الحد ولذا جعل مادته الذاتي والعرضى بأقسامهما من الجنس والفصل القريب أو البعيد ومن العرضى اللازم أو العارض، ويدل عليه أن ما ذكره المصنف من الخطأ والنقص في المادة يعم الحقيقى والرسمى ولذا قال ويختص الرسمى إلا أن جعل الصورة الإيتان بالجنس الأقرب ثم الفصل مما يأبى هذا المعنى لاختصاصه بالحد الحقيقى، ولذا قال الشارح العلامه: إنه بيان لصورة الحد الحقيقى على وجه يشعر بعادته ويعلم منه أن ما سوى ذلك مادة وصورة لغير الحد الحقيقى فالمراد بالحد فى قوله: وصورة الحد الحد الحقيقى لا غير اللهم إلا أن يراد بالفصل ما هو مميز فى

الجملة ذاتيًّا كان أو غير ذاتيًّا.

قوله: (وخلل الصورة) قال في المتنبي: وخلل الصورة نقص كإسقاط الأقرب دلالة الالتزام أو إسقاط الجنس جملة لذلك وكتقاديم الفصل على أفراد الجنس مثل العشق إفراط المحبة، فقوله لدلالة الالتزام ولذلك علة للإسقاط والاقتصار على الأبعد مع الفصل أو على الفصل وحده، وصرح الشارح المحقق بهذا المعنى دفعًا لما توهّمه الشارح العلامه من أنه علة لكونه خللاً على معنى أن إسقاط القريب أو مطلق الجنس إنما يوجب الخلل لكون دلالة الحد على المحدود حينئذ بالالتزام وهي مهجورة في جواب ما هو بل العلة في ذلك ما أشار إليه الشارح بقوله لإخلاله بالصورة أي إنما كان هذا خللاً في الصورة ونقصاً في الحد لإخلاله بصورة المحدود.

قوله: (بحيث لا ينعكس) إشارة إلى أن ليس المرد أن التعريف بهذا الوجه يوجب عدم الانعكاس وترك بعض الفصول يوجب عدم الاطراد حتى يرد اعتراض الشارح العلامه بأن ذلك إنما يلزم لو لم يكن العرض الخاص لازمًا كالضاحك بالقوّة ولو لم يكن المتrocوك فصلاً بعيدًا كالحساس، فإن تعريف الإنسان بالحيوان الضاحك بالقوّة منعكس وبالجسم الناطق مطرد وقوله: فصلاً له أي لذلك النوع يعني يحد ذلك النوع ويورد عرضيه الخاص به بدل فصله، وإنما قيد بالخاص ليصح إيراده بدل الفصل وإنما قال: ببحيث لا ينعكس ليصح كونه خللاً في مطلق الحد، إذ لو كان مساوياً لكان رسمًا لا خلل فيه مثل: الإنسان حيوان ضاحك بالقوّة وفي هذا دفع لما يتوهّم من أن المراد أن العرض الخاص بقسم من أقسام الشيء يجعل فصلاً لذلك الشيء ويورد في حده فيلزمه عدم الانعكاس كتعريف الإنسان بالحيوان الكاتب بالفعل المختص ببعض من الإنسان، وأنت خبير بأن هذا الدفع تحكم.

قوله: (تعريف الشيء بنفسه) يعني يجعل نفس الشيء معرفًا كما في قولنا: الحركة نقلة أو دخلاً فيه كما في قولنا: الحركة عرض نقلة ومثل بهذا لأنه أبعد ومبناه على تخصيص الحركة بالمكانية أو تعميم النقلة لأقسام الحركة.

قوله: (مثل العشرة خمسة) مبني على ما تعارف من كون الخمسة جزءًا من العشرة وإن كان يأبه الفلاسفه ويجعلون أجزاءها الوحدات.

قوله: (يختص من بين الحدود) معنى اختصاص زيد بالقيام أنه من بين الأشخاص منفرد بذلك الوصف لا يتصف به غيره فالباء داخل في المقصور قال

الله تعالى: ﴿يَخْتَصُ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وقد يراد أنه مختص من بين الأوصاف بالقيام لا يتصرف بغيره أى مقصور على القيام لا يتجاوزه إلى القعود، فالباء داخل في المقصور عليه والاستعمال العربي هو الأول وأشار الشارح المحقق إلى أن كلا الاستعملين محتمل هنا أى اللازم الظاهر لا يكون إلا تعريفاً رسمياً أو الرسمى لا يكون إلا لازماً ظاهراً إلا أن قوله لا يخفى يؤيد هذا المعنى.

قوله: (الزوج عدد) مبني المثال الأول على أن الواحد عدد والثانى على أنه ليس بعدد، ولو حملنا العكس على أن الفرد عدد ينقص عن الزوج بواحد لم يحتاج إلى ذلك.

### الجرجاني

قوله: (وإن مادة الحد الذاتى والعرضى) ذكر أن الحد الحقيقى ينبع عن الذاتيات وأن الرسمى ينبع عن الشئء بعرضى لازم له وأورد له مثلاً مركباً ثم بين أقسامهما فقد أشار إلى تركبها من تلك المواد فلا بد هناك من عروض صورة لها فأخذ فى بيانها، وأما اللغفى فهو بالفردات أو ما فى حكمها ولا صورة له ولا مادة.

قوله: (وأما صورته) مساق كلامه يقتضى بيان صورة الحد مطلقاً وما بينه صورة الحد الحقيقى ظاهراً، فإما أن يؤول الفصل بالميز ذاتياً كان أو عرضياً فيتناول من الرسوم ما يؤخذ فيه الجنس الأقرب ولو أريد بالجنس أيضاً هو أو ما يقوم مقامه لشمل الرسوم المركبة من الأعراض العامة والخاصة ويدل عليه أن ما ذكره المصنف من خلل المادة يشمل الرسمى حيث قال: وكجعل العرضى الخاص بنوع فصلاً وأردفه بقوله: ويختص الرسمى، وإنما أن يجري على ظاهره ويعتذر عن التخصيص بأن المقصود بيان صورة يكون الإخلال بها نقصاً في الحد وتلك في الحقيقى منه فإن تقديم الخاصة على الجنس لا يوجب نقصاً اتفاقاً وأما خلل المادة فمشترك فيحمل على عمومه.

قوله: (وخلل الصورة) الاختلال في المركب إما من جهة مادته أو من جهة صورته إذ لو صحتا لصح قطعاً وخلل الصورة في الحد نقص وعدم تقديم الفصل على الجنس خللاً في صورته مشهور واضح وأما إسقاط الجنس مطلقاً أو إسقاط الأقرب والاقتصار على الأبعد فالظاهر أن نقصانهما في المادة لترك بعضها وجعلهما خللاً في الصورة متابعة للمنتهى وتوجيهه: أن ما أوردته في كل منها ذاتي لا

نقاصان فيه لا في ذاته ولا في دلالته لكن لما أسقط بعض الذاتيات تقدم الفصل على رتبته إذ حقه أن يتاخر عنه أيضاً وقوله أولاً لدلالة الفصل بالالتزام عليه، وثانياً لذلك تعيل للإسقاط والاقتصار، وأما علة النقصان في الأمثلة الثلاثة فقد أشار إليها بقوله لإخلاله بالصورة ولو جعل المثالان الأولان من نقصان المادة وعمل ذلك بكون بعضها مدلولاً عليه التزاماً لم يبعد، وإن حملت صدر الكلام على العموم فقس على ما ذكر حال الحد الرسمي بأن يترك الجنس الأقرب ويقتصر على الأبعد والخاصة أو يترك الجنس رأساً ويرسم بالخاصة وحدها أو تقدم الخاصة على الجنس الأقرب والنقصان في الأولين مذكور في كلامهم دون الثالث كما مر.

قوله: (وخلل المادة) الخلل في المادة إما في نفسها ويسمى خطأ، وإما في الدلالة عليها ويسمى نقصاً فالخطأ له أمثلة وضابطها أن يجعل ما ليس من المادة مادة أو جزءاً منها.

قوله: (إذ يفهم حقيقته دونهما) فلا يكونان جنساً له فوضعهما مكانه خطأ، أما في الحد الحقيقي فمطلقاً، وأما في الرسمي فعلى تقدير تركيه من الجنس والخاصة والفرق بين العرضي الذي هو أعم من الجنس والمساوي له بأن ذكر الأول وهو المراد ه هنا خطأ في الحد مطلقاً وذكر الثاني في الحقيقي خاصة له لدلالته على الجنس التزاماً مما لا يعول عليه.

قوله: (بحيث لا ينعكس) تأويل لقوله: فلا ينعكس فإن ذلك إنما يلزم إذا لم يكن شاملاً له وهذا خطأ في الحقيقي من وجهين: أحدهما جعل ما ليس بذاته مكانه وهذا يتناول الخاصة الازمة البينة أيضاً، والثاني وضع ما ليس بمميز موضعه وفي الرسمي من الوجه الآخر فقط وقوله: بحث لا يطرد تأويل لقوله: فلا يطرد على قياس ما سبق وإنما جعل ترك الفصل المساوى أو الفصول المساوية من الخطأ في المادة لأنه قد وضع فيه غير المميز مكانه إذ لا بد في الحد منه بخلاف ترك الفصول البعيدة فإنه نقص كما مر وإذا ترك في الرسمي الخاصة المساوية إن اتحدت أو الخواص المساوية بأسراها إن تعددت لرم الخطأ فيه أيضاً ولذلك أن يجعل الفصل عبارة عن المميز مطلقاً فيدرج الرسمي في العبارة.

قوله: (وأكثر ما يكون ذلك) أي تعريف الشيء بنفسه.

قوله: (إذا ذكر الشيء بلفظ مرادف له) إذ لو ذكر الشيء بلفظ لظاهر كونه

تعريفًا بنفسه بخلاف المرادف إذ قد يخفى فيه ذلك وكان المثال الأول للحد الرسمي في الأعراض، لأن العرض ليس جنساً للحركة؛ بل عرض عام لها، والثاني للحقيقي في الجواهر، المشهور أن يورد مثلاً الحركة نقلة والإنسان حيوان بشر تنبئاً على أن التعريف إما بنفسه وحدها، وإما مع غيرها وكانت النقلة مرادفة للحركة مبني على تخصيص الحركة بالأبنية كما هو المتعارف عند الجمهور.

قوله: (مثل الشر ظلم الناس) الشر فقدان الشيء كماله والظلم نوع منه وقد جعل جنساً له أو قائماً مقامه ولا يصلح لذلك وكان تقييده بالناس فصلاً له أو قائماً مقامه وفيه أيضاً أنه من التعريف بالأختنى.

قوله: (جعل الجزء المداري) أراد به الجزء الذي لا يحمل على كله لامتيازه عنه في الوجود فله قدر بالقياس إليه لا أجزاء الكميات المتصلة والمنفصلة فقط.

قوله: (فإن الخمسة جزء العشرة) هذا على ما يتبادر إلى الأوهام العامة من تركب الأعداد من الأعداد التي تحتتها، وعند المحققين أن تركبها من الوحدات خاصة قيل: وإنما حكموا بذلك بناء على أن لها صوراً نوعية زائدة على وحداتها هي مبادئ أحوالها المخصوصة ولم يثبت.

قوله: (ولا بانضمام خمسة أخرى إليها) أي ليست الخمسة وحدتها، ولا مقيدة بانضمام خمسة أخرى إليها محمولة على العشرة، أما الأول فظاهر، وأما الثاني فلأن الخمسة المقيدة بخمسة أخرى خمسة ولا شيء منها عشرة.

قوله: (هذا في الحد مطلقاً) أي ما ذكرنا من وجوه الخلل جار في الحقيقي وال رسمي كما سبق تقريره، وفي الرسمي وجوه آخر لا تتصور في غيره؛ وذلك لأن الرسمي يختص من بين الحدود أي ينفرد ويتميز عن الحقيقي بأنه يكون باللازم الظاهر وما له أن اللازم الظاهر يكون حداً رسمياً لا حقيقياً أو يختص من بين اللوازم باللازم الظاهر أي: يكون الرسمي لازماً ظاهراً لا غيره ويفيد هذا المعنى قوله: لا بخفي مثله، وبالجملة باعتبار اللزوم يكون شاملاً وباعتبار الظهور يكون مقيداً، وقد الاختصاص يعرف من اشتراط الاطراد فلا يرسم الشيء بالازم خفي مثله ولا بالأخفى منه ولا بما يتوقف تعقله عليه وشيء من هذه المفاسد لا يجري في الحقيقي؛ لأن ذاتي الشيء لا يكون خفياً مثله ولا أخفى منه ولا موقفاً تعقله على تعقله وإن أبدل الذاتي بما يتتصف بإحدى هذه الصفات فذاك من

الأقسام السابقة والتساوي في الجلاء بين الزوج والفرد بناء على أن التقابل بينهما تضاد بحسب الشهرة، وأما في الحقيقة فالفرد أخفى لأنه عدم ملامة وإنما وسط لفظ أو بين التعريفين على ما في بعض النسخ إذ لو عرف كل منهما بالآخر كان دورياً، وأما المناقشة بأن الواحد إما أن يكون فرداً فلا يصح تعريفه بخروجه عنه أو لا فلا يدخل الاثنين في تعريف الزوج فمما لا يقدح في المقصود لجواز الخلل بوجه آخر ولو حمل العكس على أن الفرد عدد ينقص عن الزوج بواحد واحتير أن الواحد عدد لم يتوجه ما ذكر.

قوله: (ومنه) أي من الأول، فإن المتضاعفين متكافئان في الوجود ذاتاً وخارجًا.

قوله: (ومشابهة النار له) أي في الطاقة وعدم الرؤية والحركة دائماً فإن النار متحركة بالحركة الدورية تبعاً للنيلك، والنفس متحركة بالحركة التخيالية وقيل في إحداث الخفة فإن النار تحدث الخفة في مجاورها والنفس في الجسم، والمراد بالطلع كون الشمس فوق الأفق ولا شك أن الثالث أرداً من الثاني وهو أرداً من الأول.

قوله: (وأما النقص في المادة) جعل الخلل المتعلق باللفظ نقصاً في المادة إذ من حقها أن يدل عليها بالفاظ ظاهرة الدلالة والثلاثة مترتبة في الرداءة، فإن الألفاظ الغريبة لا يفهم منها شيء فيحتاج إلى تفسيرها فتطول المسافة ويختلف حالها بحسب قوم قوم، والمشتركة بلا قرينة معينة لأحدهما يتعدد بها بين المقصود وغيره فلا يتعين هو بل ربما يفهم غيره، والمجازية بلا قرينة صارفة ظاهرة في غير المقصود فيتبارد إليه الفهم فيقع الجهل.

### الجيزاوي

الشارح: (وإن مادة الحد الذاتي والعرضي بأسماهما) أي تخرج المادة عن ذلك فلا ينافي أنها لا تكون بالعرضي.

الشارح: (الخاص بنوع) ليس المراد الخاص بنوع من المحدود وإلا لكان قوله: فلا ينعكس تفريعاً صحيحاً لا يحتاج إلى التأويل الذي ذكره بقوله: بحيث لا ينعكس بل المراد الخاص بنوع هو المحدود وهو صادق بأن يكون منعكساً وغير منعكss فلا يتفرع قوله: فلا ينعكس على كون التعريف بالعرضي الخاص بالمحظوظ فيؤول بأن المراد بالعرضي الخاص بنوع أن يكون بحيث لا ينعكس كتعريف الإنسان

بالحيوان الضاحك بالفعل لا بالحيوان الضاحك بالقوة وكل من الضاحك بالفعل والضاحك بالقوة لازم مختص بنوع هو الإنسان.

**الشارح:** (وأكثُر ما يكون ذلك إذا ذكر الشيء بلفظ مرادف) أى لأنَّه يتواتُم أنه غيره فيعرف به وأما لو ذكر بلفظه لظهور كونه بنفسه فلا يقع التعريف به كما قاله المحسن.

**التفتازاني:** (أو العارض) ذكره تتميًّا للأقسام وإلا فهو لا يكون مادة.

**التفتازاني:** (أنَّ ما سوى ذلك مادة وصورة لغير الحقيقي) أى أنَّ الرسم مادة الجنس القريب والمميز العرضي وصورته أنَّ يؤتى بالجنس القريب ثم بالعرضي المميز وخلل ذلك نقص.

**التفتازاني:** (على أفراد الجنس) أى على الجنس مطلقاً قريباً أو بعيداً.

**التفتازاني:** (العشق إفراط المحبة) فالإفراط الذي هو من المحبة فصل والمحبة جنس وقد قدم الفصل على الجنس.

**التفتازاني:** (الإخلال ب بصورة المحدود) لم يقل بصورة الحد لثلا يكون مصادرة لأنَّ المعلل هو الإخلال بصورة الحد ولو جعل المعلل النقص لصح جعل الإخلال بصورة الحد علة له.

**التفتازاني:** (أنَّ العرض الخاص يقسم من أقسام الشيء) أى كجعل السوداء المختص بالجنس الذي هو نوع من الإنسان فصلاً للمحدود وكجعل الكاتب بالفعل المختص بنوع من الإنسان فصلاً له.

**قوله:** (ذكر أنَّ الحد الحقيقي... إلخ) يريد أن قوله: ومادة الحد الذاتي والعرضي إنما يصح إذا كان الحد مركباً إذ المفرد لا يكون له مادة وصورة.

**قوله:** (مساق كلامه) أى حيث قال: مادة الحد الذاتي والعرضي بأقسامهما فإن هذا السوق يقتضي أنَّ بين صورة الحد مطلقاً وقوله: وما بينه أى بقوله: بأنَّ تائني بالجنس الأقرب ثم بالفصل إنما هو صورة الحد الحقيقي.

**قوله:** (المركبة من الأعراض العامة والخاصة) ظاهره أنَّ التعريف بذلك رسم تام وأنَّ ما يقوم مقام الجنس من العرض العام حكمه حكم الجنس.

**قوله:** (حيث قال: وكجعل العرضي الخاص بنوع فصلاً) أى فإنَّ هذا القول منه يشمل خلل المادة للحد غير الحقيقي كقولك: الإنسان حيوان كاتب بالفعل بخلاف

حيوان كاتب بالقوه.

قوله: (وما أردفه بقوله ويختص الرسمى) أى يدل على أن ما ذكره من أمثلة خلل المادة شامل للحد الحقيقى والرسمى وحيث كان ذلك يقتضى أن الكلام فى خلل المادة مطلقاً وأن ذلك مراد كان الكلام أيضاً فى خلل الصورة مطلقاً وأنه مراد.

قوله: (فإن تقديم الخاصة على الجنس) اقتصر على ذلك؛ لأن إسقاط الجنس بالمرة أو الاقتصار على الجنس البعيد ليس من الخلل فى الصورة على الظاهر عنده وإن كان منه على ما للمصنف فى المنتهى.

قوله: (وتوجيهه أن ما أورده فى كل منهما ذاتى... إلخ) أى توجيه جعلهما خللاً فى الصورة أن ما أورده فى كل من المثالين أعنى الإنسان جسم ناطق والإنسان ناطق ذاتى للإنسان فلا خلل فى حده من هذه الجهة ولا نقصان فى هذا الذاتى لا فى ذاته ولا فى دلالته فلا يكون خللاً فى الواقع ولا بحسب اصطلاح المصنف.

قوله: (إذ حقه أن يتاخر عنه أيضاً) الأولى إسقاط أيضاً، والمعنى أن حق الفصل أن يتأخر عن الجنس القريب فإذا ذكر الجنس البعيد وترك بعض الذاتيات التى تحصل الجنس القريب فحق الفصل أن يتاخر عن ذلك البعض مع أنه وقع موقع ذلك البعض وإذا ترك الجنس بالمرة واقتصر على الفصل فحقه أن يتاخر عن الجنس الذى وقع هو موقعه.

قوله: (وأما علة النقصان... إلخ) جعل قوله لإخلاله بالصورة علة للنقصان لا للخلل فى الصورة وعلى ذلك فالمراد بالصورة صورة الحد ولا مصادره خلافاً لما صنعه السعد.

قوله: (ولو جعل المثالان... إلخ) هو ما ذكر أولاً أنه الظاهر وقال فى حاشية الحاشية فيه إشارة إلى أن التعرض لدلالة الفصل على الجنس يدل على أنه مراد به فلا حذف فى المعنى بل فى الدلالة نقصان وعلى تقرير الشارح لا حاجة إلى اعتبار الالتزام لأنه جعلها من قبيل الخلل فى الصورة فلا يحتاج إلى نقصان فى الدلالة. اهـ. قال الخلخالى: أى فى جعل نقصان دلالة الالتزام علة كما ذكرنا إشارة إلى أن التعرض لدلالة الفصل على الجنس يدل على أن الجنس مراد بلفظ الفصل فلا حذف للجنس فى المعنى فلا خلل فى المثالين من هذه الجهة بل الخلل فيهما من

جهة نقصان الدلالة فيكون الخلل في المادة لا في الصورة وعلى تقرير الشارح لا حاجة إلى التعرض للدلالة الفصل على الجنس بالالتزام واعتباره لأنّه جعل المثالين من قبيل الخلل في الصورة وهو لا يحتاج إلى نقصان دلالة الالتزام ليتعرض لها بل يحتاج إلى التعرض لكون بعض الذاتيات أعني الجنس مؤخراً وكون الفصل مقدماً على رتبته على ما مر من التوجيه.

قوله: (أن يجعل ما ليس من المادة مادة) كأن يجعل العرض العام موضع الجنس أو العرض الخاص موضع الفصل بالنسبة للحد الحقيقي وكأن يجعل غير اللازم موضع اللازم بالنسبة للرسم قوله: أو جزء منها عطف على ما ليس أى أو يجعل جزء منها مادة بأن يقتصر على ذلك الجزء كأن يذكر الجنس وحده بدون الفصل المساوى كذا وجدته بخطي مكتوبأ على هامش النسخة من القراءة للكتاب فى المرة الأولى وكأن وجه جعل قوله: أو جزء عطف على ما ليس موافقته لقول الشارح ومنها ترك بعض الفصول بحيث لا يطرد بأن لا يؤتى بالفصل المساوى وأما عطفه على قوله: مادة، والمعنى: جعل ما ليس من المادة جزءاً منها فيغنى عنه دخوله فى قوله: جعل ما ليس من المادة مادة لأنّه صادق عليه تأمل.

قوله: (فمطلقاً) أى من غير تقدير تركه من الجنس لأن ذلك العام يلزم أنه وضع موضع الجنس بخلاف الرسمى فإنه لو لم يقدر ويعتبر أنه مركب من الجنس والخاصة وقد وضع موضع ذلك الجنس العرض المذكور بل اعتبر تركه من العرض العام والخاصة وجعل رسمياً ناقصاً لم يكن من باب الخطأ فى المادة لوضع العرض موضع الجنس كما هو ظاهر.

قوله: (في الحقيقى خاصة) أى خطأ فيه لا في الرسمى فإنه ليس خطأ فيه دلالته أى دلالة ذلك العرض المساوى للجنس على الجنس التزاماً وقوله مما لا يعول عليه أى لأن فى كل وضع العرض موضع الجنس فالخطأ بذلك الاعتبار موجود فيهما.

قوله: (فإن ذلك) أى عدم الانعكاس إنما يلزم إذا لم يكن العرض الخاص شاملاً للمحدود أى مع أنه قد يكون شاملاً فلا يلزم عدم الانعكاس.

قوله: (وهذا) أى جعل ما ليس بذاته مكانه.

قوله: (كما مر) أى في ذكر الجنس البعيد والاقتصار عليه مع الفصل.

قوله: (وإذا ترك في الرسمى... إلخ) أى فهو بالقياس على ترك الفصل المساوى في الحد الحقيقى .

قوله: (ولك أن تجعل... إلخ) أى فلا حاجة إلى القياس .

قوله: (للحد الرسمى فى الأعراض) أى ذكر العرض الذى هو عرضى لما تحته ليس خطأ فيه .

قوله: (لأن العرض ليس جنساً للحركة) استدلال على أن المثال للحد الرسمى .

قوله: (كما هو المتعارف عند الجمهور) المراد بهم المتكلمون وأما عند الحكماء فالمقولات التى تقع فيها الحركة أربع: الكم والكيف والوضع والأين وهو النقلة التى يسميها المتكلم حركة فإن المتكلمين إذا أطلقوا الحركة أرادوا بها الحركة الأينية المسماة بالنقلة، ومعنى وقوع الحركة فى تلك المقولات أن الموضوع يتحرك من نوع من تلك المقوله إلى نوع آخر منها أو من صنف إلى صنف آخر أو من فرد إلى غيره فالحركة فى الكم على أربعة أوجه التخلخل والتکائف والنمو والذبول والحركة فى الكيف كما يسود العنبر ويُسخن الماء وفي الوضع كحركة الفلك على نفسه فإنه لا يخرج عن مكان إلى مكان حتى تكون الحركة أينية والحركة الأينية كانتقال الجسم من جزء إلى جزء آخر .

قوله: (وفيه أيضاً أنه من التعريف بالأخفى) إذ معرفة الأخص تتوقف على معرفة الأعم الذى هو ذاتى له .

قوله: (أراد به الجزء الذى لا يحمل) يدل عليه قوله: فإن الخمسة جزء العشرة لا يحمل عليها كما نقل عنه .

قوله: (لا أجزاء الكميات المتصلة) أى ليس المراد ذلك بدليل التمثل بالخمسة والخمسة بالنسبة للعشرة فإن الخمسة جزء من الكم المنفصل الذى هو العدد .

قوله: (والمنفصلة) أى بدليل أنه علل بعدم الحمل وهو غير مختص بالكميات المتصلة بل هو عام لكل جزء لا يصح حمله سواء كان جزء كم متصل أو منفصل أو غير ذلك .

قوله: (على أن لها صوراً نوعية زائدة على وحدتها) أى فتكون حينئذ مراتب الأعداد أنواعاً متخالفة فلا يكون بعضها جزءاً من بعض؛ لأن ذلك يؤدي إما إلى الترجيح من غير مرجح وإما أن يكون للشىء ماهيات متخالفة وكلاهما باطل قال

فى المواقف وشرحه: مراتب الأعداد متغيرة بالماهية فإنها وإن كانت كثيرة لكنها متمايزة بخصوصيات هي صورها النوعية وذلك لاختلافها باللوازم كالصمم والمنطقية والأولية واختلاف اللوازم يدل على اختلاف المزومات ثم قال: وتقسم كل عدد من أنواع الأعداد بوحداته أى مبلغ جملتها ذلك النوع من العدد وكل واحدة من تلك الوحدات جزء لماهيتها وليس لها جزء سوى الوحدات فما يقال من أن وحدات كل عدد أجزاء مادية له فلا بد هناك من جزء صوري كلام ظاهري بل الصواب أن المركب العددي هو مجموع وحداته وهذا المجموع منشأ الخواص واللوازم العددية أنه لا حاجة فى ذلك إلى اعتبار هيئة عارضة للوحدات بعد اجتماعها وليس تقوم مراتب الأعداد بالأعداد التى فيه فالعشرة مثلاً مجموع وحدات مبلغها ذلك وقال أرسسطو: إنها ليست ثلاثة وسبعة ولا أربعة وستة لإمكان تصور العشرة مع الغفلة عن هذه الأعداد فإنك إذا تصورت حقيقة كل واحدة من وحداتها من غير شعور وخصوصيات الأعداد المندرجة تحتها فقد تصورت حقيقة العشرة بلا شبهة فلا يكون شيء من تلك الأعداد داخلاً في حقيقتها بل هي عشرة مرة واحدة وربما استدل على ذلك بأن تركب العشرة من الاثنين والثمانية ليس أولى من تركبها من الثلاثة والسبعة أو الأربعه والستة أو الخمسة والخمسة فإن تركبت من بعضها لزم الترجيح بلا مرجع وإن تركبت من الكل لزم استغناء الشيء عما هو ذاتي له لأن كل واحد منها كافٍ في تقويمها فيستغني به عماده. اهـ باختصار.

قوله: (ولم يثبت) أى بل مبادئ أحوالها هو مجموع الوحدات وهو منشأ الخواص واللوازم العددية من غير احتياج إلى هيئة عارضة للوحدات.

قوله: (بأنه يكون باللازم) أى فالباء داخلة على مقصور.

قوله: (أى يكون الرسمي... إلخ) أى فالباء داخلة على المقصور عليه.

قوله: (ويؤيد هذا المعنى قوله: لا بخفى مثله) أى لأنه يدل دلالة ظاهرة على أن الباء داخلة على المقصور عليه وإلا لقال المصنف بذلك لا الخفى ويصير المعنى يختص الرسمي باللازم الظاهر لا الخفى فلا يختص به بل لا يكون به أصلاً لكن على هذا يصير قوله: لا بخفى مثله معناه أنه لا يمتاز ولا ينفرد بالخفى ولا يلزم منه المقصود الذى هو عدم جواز التعريف الرسمي به إلا أن يقال: إن المراد من

قوله: ويختص الرسمي باللازم الظاهر مجرد أنه لا يكون إلا به فيكون معنى قوله: لا يخفى مثله أنه لا يكون به.

قوله: (باعتبار اللزوم يكون شاملاً) أي جاماً لجميع أفراد المعرف وباعتبار الظهور يكون مفيداً أي فصح جعله تعريفاً.

قوله: (وقيد الاختصاص... إلخ) أي أنه لم يتعرض إلا للزوم والظهور ولم يتعرض للاختصاص مع أنه لا بد أن يكون اللازم الظاهر خاصة للمعرف حتى يصح التعريف به اعتماداً على ما ذكره سابقاً من شرط الاطراد والانعكاس في جميع التعاريف فإنه يعرف منه أنه لا بد من الاختصاص حتى يكون مطرداً ومانعاً من دخول غير المحدود فيه.

قوله: (لأن ذاتي الشيء لا يكون خفياً مثله) المراد بالذاتي هنا الجزء فقط لأن الكلام فيما تركب الحد منه والذاتي بهذا المعنى لا يكون خفياً مثل الذات ولا أخفى منه؛ لأن ذاتي الشيء يكون متقدماً عليه في التعلق ولا بد في تعلق الشيء من تعلق كل واحد من ذاتياته فخفاء كل واحد منها خفاء له مع زيادة خفاءه من جهة الذاتي الآخر.

قوله: (وإن أبدل الذاتي... إلخ) جواب عما يقال: لا نسلم عدم جريان شيء من هذه المفاسد في الحقيقى فإنه يجوز أن يبدل بعض الذاتيات له بعرض يكون خفياً مثل المحدود أو أخفى أو يكون تعقله موقوفاً على تعلق المحدود وحاصل الجواب أن ذلك الحد الحقيقى يكون حيتى من جملة الأقسام السابقة المشتملة على خلل المادة كما إذا أبدل الجنس بالعرض العام أو الفصل بالخاصة.

قوله: (بين التعريفين) أي تعريف الزوج وتعريف الفرد.

قوله: (خروجه عنه) بل لا يصدق على واحد من أفراد الفرد؛ لأننا لو اعتبرنا الثلاثة مثلاً لا نجدها عدداً يزيد على الزوج بوحد لآن الاثنين ليس زوجاً لأن الزوج ما زاد على الفرد بوحد والاثنان ليس كذلك لأن الواحد ليس فرداً وكذلك لو اعتبرنا السبعة لا نجدها عدداً يزيد على الزوج بوحد لآن الأربعية ليست زوجاً لأنها ليست تزيد على الفرد بوحد لآن الثلاثة ليست فرداً كما وضحتنا وهكذا وكذا لا يصدق تعريف الزوج على واحد من أفراد الزوج مثل ما ذكرنا.

قوله: (لم يتوجه ما ذكر) أي فإنه يصدق على الاثنين أنه عدد يزيد على الفرد

بواحد ويصدق على الواحد أنه فرد.

قوله: (وَعَدَمِ الرُّؤْيَا) تفسير للطافة وبلازمها؛ لأن عدم الرؤية ليس من معانى اللطافة والمرئى في النار ضوءها لا هي على هذا.

قوله: (أَنَّ الْثَالِثَ أَرْدًا مِنَ الثَّانِي) أي لاستعماله على تعريف الشيء بنفسه في المال الذي هو أرداً من الثاني بجواز أن يصير الأخفى أوضح في بعض الأوقات لبعض من الأشخاص فيفيد التعريف بخلاف الثالث وهو أرداً من الأول لكون الخفاء فيه أكثر.

قوله: (وَالثَّلَاثَةُ مُتَرَبَّةٌ فِي الرِّدَاءِ) في حاشية أفضل الدين أن هذا مخالف لقوله في حواشى المطالع: الألفاظ المشتركة أرداً من المجازية وهي أرداً من الوحشية وقال السياسي: اعلم أن المجازية لها جهتان جهة كونها ظاهرة في غير المراد بلا قرينة وعدم احتياجه إلى قرينة معينة فهى بالاعتبار الأول أرداً من المشتركة وبالاعتبار الثاني المشتركة أرداً منه فراعى في هذا الكتاب الجهة الأولى، وفي حاشية المطالع الجهة الثانية فلا منافاة بين ما ذكره هنا وما ذكره ثمت.

قوله: (بِحَذْفِ قَوْمٍ دُونَ قَوْمٍ) عبارته في شرح المواقف بعد قوله فتطول المسافة ما نصه: وذلك يختلف بالقياس إلى السامعين فإن اصطلاحات كل قوم مشهورة عند أربابها غريبة عند غيرهم. اهـ. وهو يعني ما هنا فهو يشير إلى أن الغريب لا يكون غريباً عند جميع الأقوام إذ منهم الواضح بناء على أن الواقع البشري فلو كان غريباً بالنظر إلى الجميع لكان غريباً بالنظر للشخص المعرف فتكون غير ظاهرة المعنى عنده فلا يجوز له استعمالها في التعريف.

قال: (ولا يحصل الحد بالبرهان لأنه وسط يستلزم حكمًا على المحكوم عليه فلو قدر في الحد لكان مستلزمًا لعين المحكوم عليه وأن الدليل يستلزم تعقل ما يستدل عليه فلو دل عليه لزم الدور فإن قيل: فمثلك في التصديق قلنا: دليل التصديق على حصول ثبوت النسبة أو نفيها لا على تعلقها ومن ثمة لم يمنع الحد ولكن يعارض ويبطل بخلافه أما إذا قيل: الإنسان حيوان ناطق وقصد مدلوله لغة أو شرعاً فدليله النقل بخلاف تعريف الماهية).

أقول: الحد لا يكتسب بالبرهان لوجهين:

أحدهما: أن البرهان عبارة عن وسط يستلزم حصول أمر في المحكوم عليه فلو قدر في الحد وسط لكان مستلزمًا لعين المحكوم عليه لأن الحد ليس أمراً غير حقيقة المحدود تفصيلاً وفيه تحصيل الحاصل.

وثانيهما: أنه لا بد في الدليل من تعقل المفرد لوجوب تعقل حقيقة ما يستدل عليه من جهة ما يستدل عليه قبل إقامة الدليل فلو حصل تعلم حقيقته بالدليل لتأخر عنه فيلزم الدور.

فإن قيل فيجيء مثله في التصديق، قلنا: لا نسلم فإن المطلوب ليس تعلم النسبة بل إثباتها أو نفيها والمحقق عليه تعلقها لا هما بخلاف الحد فإن المطلوب تعلقه لا ثبوته ومن جهة أن الحد لا يحصل بالبرهان لم يمنع إذ مرجع المنع طلب البرهان عليه ولا يمكن لكنه يعتراض عليه إما بالعارضة وإما ببيان خلل فيه مما تقدم من عدم طرد أو عكس أو غيره فإذا قال العلم تميز لا يتحمل التقييد يقال له ألم تقل: إنه صفة توجب التمييز إذ التمييز لا يصلح جنساً له ويبين بوجهه.

واعلم أنه لا يعارض إلا بحد يعترض هو به إذ لا تعارض بين التصورات فإن أحدهما لا يمنع الآخر هذا كله إذا قصد إفادة الماهية فقط وأما إذا قيل الإنسان حيوان ناطق وأريد به أن ذلك مفهومه شرعاً أو لغة خرج عن كونه حدّاً وصار حكمًا يمنع ويطلب عليه الدليل ودليله النقل عن أهله لغة أو شرعاً.

#### الافتراضي

قوله: (ولا يحصل الحد بالبرهان) معنى هذا الكلام على ما ذهب إليه جمهور الشارحين هو أن ثبوت الحد للمحدود لا يكتسب بالبرهان أما أولاً: فلأن الحد هو حقيقة المحدود وأجزاءه على التفصيل، وثبتت الشيء لنفسه أو ثبوت أجزائه له لا

يتوقف على شيء بل يكفي فيه تصوره وأما ثانياً: فلأن الاستدلال على ثبوت شيء لشيء يتوقف على تعلقهما فالدليل على ثبوت الحد للمحدود يتوقف على تعلق المحدود المستفاد من ثبوت الحد له فلو توقف ثبوت الحد له على الدليل يلزم الدور واعتراض بأن الحد يغاير المحدود في الجملة وبأنه يكفي في الاستدلال تصور المحكوم عليه بوجه ما وأجيب بأن المغایرة بالإجمال والتفصيل لا تمنع الاستغناء عن البرهان وبأن الاستدلال لثبوت الحد يتوقف على تعلقه من حيث إنه حد وفيه تعلق المحدود بحقيقةه فيتم الدور، نعم يرد أنا لا نسلم أن تعلق المحدود مستفاد من ثبوت الحد له بل من تعلق الحد نفسه، ولما كان هذا التقرير غير مطابق للمنطق ما لا يخفى عدل عنه الشارح لكن حاصل تقريره أن تعلق حقيقة الحد لا يكتسب بالبرهان وهذا غنى عن البيان لأن المكتسب بالبرهان إنما هو التصديق لا التصور وفي بعض الشروح أن المراد هو أنه لا يبرهن على ثبوت الحد للمحدود ليتخد ذلك ذريعة إلى حصول العلم بحقيقة المحدود. واعلم أن تفصيل القول في أن الحد لا يكتسب بالبرهان وتحقيق الحق مما لا يليق بهذا الكتاب ومن أراده فعليه بكتاب البرهان من منطق الشفاء.

**قوله:** (من جهة ما يستدل عليه) دفع لما يقال: إنه يكفي في الدليل تعلق المفردات بوجه ما يعني إذا استدل على الحد من حيث إنه حد لزم تعلقه بحقيقةه.

**قوله:** (فإن أحدهما لا يمنع الآخر) فإن قيل أليس تصور الإنسان بأنه حيوان ناطق يمنع تصوره بأنه حيوان صاہل وتصور النفس بأنه جوهر مجرد يمنع تصورها بأنه جوهر متحيز وبالجملة فالحد الحقيقي واحد وكل ما عداه يمانعه وغير الحقيقي قد تمانع لوازمه، قلنا: لا تمانع ما لم تعتبر نسبة الحد إلى المحدود وإثباته له فمرجع التمانع إلى التصديق وإن شئت فاعتبر بمجرد تصور حيوان ناطق وحيوان صاہل وجوهر مجرد وجوهر متميز.

### الجرجاني

**قوله:** (الحد لا يكتسب بالبرهان) فسر قوله: ولا يحصل بذلك تنبئها على أنه صيغة المجهول من التحصيل لا معلوم من الحصول؛ لتناقض الترجمة المشهورة من هذه المسألة والوجه الأول يدل على امتناع اكتساب الحد للمحدود أى: إثباته له بالبرهان لا على امتناع تحصيله في نفسه بالبرهان والثانى يمكن إجراؤه في كل

منهما، وحاصل الأول أن حقيقة البرهان وسط يستلزم حصول أمر في المحكوم عليه لما تقرر من أنه لا بد في الدليل من وسط مستلزم للمطلوب حاصل للمحكوم عليه، (فلو قدر في الحد وسط) يستلزم حصوله للمحدود (لكان) الوسط (مستلزمًا لحصول عين المحكوم عليه) لنفسه (لأن الحد) الحقيقى التام (ليس أمراً غير حقيقة المحدود تفصيلاً وفيه تحصيل الحاصل) لأن ثبوت الشيء لنفسه بين فإذا تصور النسبة بينهما حصل الجزم بلا توقف على شيء أصلاً ولا يمكن إقامة البرهان إلا بعد تصورها المستلزم للحكم؛ فهو حاصل قبل البرهان فيلزم المحدود ولا يرد أنهما متغايران قطعاً فإن المحدود مجمل والحد يفصله إذ لولاه لم يتصور هناك نسبة يحكم بها بداعه أو برهاناً وحاصل الثاني أنه لا بد في إقامة الدليل من تعقل المفرد الذي يقام الدليل على حال من أحواله أي المحكوم عليه وهو المحدود هنا من حيث يقام عليه الدليل لوجوب تعقل ما يستدل عليه من جهة ما يستدل عليه كما إذا أردنا إثبات أن العالم حادث فلا بد من تصوره من حيث إنه حادث فلو أقيم البرهان على ثبوت الحد للمحدود فلا بد من تصوره من حيث الحد أولاً فتعقل حقيقة المحدود بالحد حاصل قبل الدليل على ثبوته له فلو استدل عليه ليجعل ذريعة إلى تصوره بالحد لزم الدور لكن اللازم من هذا الوجه امتناع الاستدلال على ثبوت الحد للمحدود ليجعل ذلك ذريعة إلى تصوره بالحد لا امتناع الاستدلال عليه مطلقاً كما في الوجه الأول وأيضاً هو مخصوص بالحقيقي التام واجراه في الناقص لا يتم إلا إذا كان المحدود متتصوراً بالكتناء فلا فائدة فيه وأما في الرسمي فيتوقف على اشتراط كونه لازماً بينما بخلاف الثاني فإنه عام في الكل وإذا أراد تطبيقه على امتناع تحصيل الحد في نفسه بالبرهان قيل: لا بد في إقامة الدليل هنا من تعقل المفرد الذي هو الحد لكونه مركباً تقيدياً من حيث يستدل عليه أي من حيث خصوصيته المفصلة لوجوب تصور المستدل عليه من حيث إنه مستدل عليه قبل الدليل فتصور الحد من حيث خصوصيته المفصلة متقدم عليه فلو حصل به كان دوراً وهذا أنساب لعدم الاحتياج إلى التقيد الذي لا غناء له ولتبادره من ترجمة المسألة ولكونه أفق بما ذكر في الجواب عن التصديق والأول أنساب بالوجه الأول وأيضاً تعقل الحد من قبيل التصور فلا يستفاد من البرهان.

قوله: (فإن قيل) يعني أن الدليل الثاني على أي وجه قدر جار في التصديق

فيمنع الاستدلال عليه وهو باطل فالدليل عليه منقوض والجواب أن المطلوب في التصديق هو إثبات النسبة أو نفيها لا تصورها أو تصور شيء من أطرافها والأول يتوقف على البرهان المتوقف على الثاني فلا دور بخلاف الحد إذ المقصود منه تعقله لا ثبوته له فيتحد الموقوف والموقوف عليه كما فصلناه.

قوله: (ومن جهة أن الحد) إذا قيل في مقام التحديد: الإنسان حيوان ناطق مثلاً لم يتوجه أن يقال لا نسلم أنه كذلك إذ مرجعه إلى طلب البرهان على ما منع وقد ثبت امتناعه هنا والتحقيق أن التحديد تصوير ونقش لصورة المحدود في الذهن ولا حكم فيه أصلاً فالحاد إنما يذكر المحدود بالحد ليتوجه الذهن إلى ما هو معلوم بوجه ما ثم يرسم فيه صورة أخرى أتم من الأول لا للحكم بالحد عليه إذ ليس هو بقصد التصديق بشبوته له فما مثله إلا كمثل النقاش إلا أن الحاد ينقش في الذهن صورة معنوية معقولة وهذا ينقش في اللوح صورة محسوسة فكما أنه إذا أخذ يرسم فيه نقشاً لم يتوجه عليه منع؛ بل لا يكون له معنى كذلك الحال في صورة التحديد وأما الحكم بأن هذا حد وذاك محدود أو أن هذه الصورة لذلك المذكور فمن لوازمه ويتبين لك مما شرحناه أن الحد مع المحدود ليس قضية في الحقيقة وإن كان على صورتها فإن قلت قد اشتهر في السنة العلماء أنها لا نسلم أنه حد لما حددهم به فهذا منع عليه أجيبي بأن الحد له مفهوم وما صدق عليه والمنع لا يتوجه على الثاني دون الأول ففي المثال المذكور لا يمنع كونه حيواناً ناطقاً بل يمنع كونه حداً له فإنه حكم لازم للتحديد يتوجه منعه.

قوله: (لكنه) اندفاع المنع على ما ذكر لا يستلزم انتفاء الاعتراض مطلقاً بل ربما يعارض بحد آخر يعترض به الحاد كما أشار إليه أولاً وصرح به ثانياً، وفي قوله: العلم تمييز تنبية على حد العلم المستفاد من التقسيم مع أدنى تغيير مفيد للتعريم، وفي قوله: فإن أحدهما لا يمنع الآخر بيان لانتفاء التناقض في التصورات وإيماء إلى تعريف المتناقضات وما أوضحتناه من أن الحد لا يمنع إنما هو في الحد الحقيقي والرسمي أيضاً لانتفاء الحكم فيما وأما التعريف اللغوي سواء كان بالمفردات أو ما في حكمها فماله التصديق بأن هذا مفهومه لغة أو شرعاً فيقبل المنع وطلب البرهان الذي هو النقل، وقوله: فقط متعلق بعامل الظرف أي أن هذا كله حاصل له في زمان قصد الإفادة فقط، وفي قوله: صار حكماً يمنع إشارة إلى أن المنع يتوجه على الحكم وأن لا حكم في صورة التحديد.

### الجيزاوى

**المصنف:** (ولا يحصل الحد بالبرهان) ظاهره امتناع تحصيله في نفسه بالبرهان ولكن الدليل الأول يقتضي منع ثبوته للمحدود بالبرهان والثاني محتمل لكل من الأمرين كما سيقول المحسني.

**المصنف:** (لكان مستلزمًا لعين المحكوم عليه) أى لأنّه مستلزم للحد والحد عين المحدود وإذا استلزم عين المحكوم عليه لزم ثبوت الشيء لنفسه فهو الثابت بالبرهان مع أنه بين لا يحتاج إلى برهان لأنّه متى تصور ثبوت الشيء لنفسه جزم به بلا توقف على شيء وفيه أيضًا تحصيل حاصل لأنّ إقامة البرهان على ثبوت الشيء لنفسه تقتضي تصور ذلك ومتى تصور ذلك حكم بذلك الثبوت فيكون الحكم بالثبت حاصلًا قبل البرهان فحصوله بالبرهان تحصيل للحاصل ولا يقال على هذا الوجه: يلزم الدور كالوجه الثاني لأنّ الحكم بالثبت وإن كان لازمًا يتصور ثبوت الشيء لنفسه لكن البرهان إنما يتوقف على المزوم لا اللازم.

**المصنف:** (ولأن الدليل يستلزم تعقل... إلخ) إن حمل على أنه دليل على امتناع تحصيل الحد في نفسه بالبرهان فيكون معناه أن الدليل يتوقف على تعقل الحد الذي يستدل عليه فلو دل على تعقله كان دورًا وإن حمل على أنه دليل على امتناع ثبوت الحد للمحدود بالبرهان إن كان معناه أنه لا بد من تصور المحدود من حيث الحد والدليل إذا دل على ثبوت الحد للمحدود فقد دل على تعقل المحدود لأن تعقله مستفاد من ثبوت الحد للمحدود وجاء الدور.

**المصنف:** (على حصول النسبة) أى على أنها حاصلة قوله: أو نفيها أى على أنها ليست حاصلة.

**الافتازاني:** (أما أولاً فلأن حقيقة الحد... إلخ) هو الأول في كلام الشارح وفي كلام المصنف.

**الافتازاني:** (لا يتوقف على شيء بل يكفى فيه تصوره) يعني لو فرض برهان لكن مفيد الشيء لا يتوقف عليه مع أن فيه تحصيل حاصل لأنّه لا بد قبل الدليل من تصور ما يستدل عليه وإذا تصور ثبوت الحد للمحدود حكم بالثبت من غير توقف على شيء فالحكم حاصل قبل البرهان فيكون الحاصل بالبرهان حاصلًا من قبل.

**الافتازاني:** (يلزم الدور) أى لأن ثبوت الحد للمحدود يستفاد منه تعقل المحدود.

**التفتازانى:** (واعتراض بأنه... إلخ) الاعتراض الأول على التوجيه الأول والثانى على الثانى.

**التفتازانى:** (غير مطابق للمن) أى لأن كلام المتن فى امتناع اكتساب تحصيل نفس الحد فى ذاته لا من حيث ثبوته للمحدود فيه أن الوجه الأول يفيد أن الكلام فى امتناع اكتساب ثبوت الحد للمحدود والثانى مكتمل للأمرتين.

**التفتازانى:** (عدل عنه الشارح) فيه أن ما قاله الشارح فى الوجه الأول موافق لما قاله جمهور الشارحين قوله: لكن حاصل تقريره أن تعقل حقيقة الحد... إلخ. مردود بأن حاصل تقريره الوجه الأول كما قوله جمهور الشارحين وحاصل تقريره الوجه الثانى وإن كان فى تحصيل الحد فى نفسه لكنه مثبت للدور خلافاً للسعد فى استدراكه المذكور.

**قوله:** (ليخالف الترجمة المعهودة فى هذه المسألة) هى أن الحد لا يكتب بالبرهان.

**قوله:** (والوجه الأول يدل على امتناع... إلخ) يرد على التفتازانى بقوله: لكن حاصل تقريره... إلخ.

**قوله:** (وحاصل الأول) نقل عنه حاصله أن تعقل الحد هو تعقل حقيقة المحدود تفصيلاً والبرهان يقتضى محكوماً عليه ومحكوماً به يستلزم ثبوته له فلو تخلل بين الحد والمحدود فى الثبوت لكان مستلزمًا لعين المحكوم عليه الذى هو المحدود لأنه مستلزم للحد وهو نفس المحدود فلم يكن برهاناً وأنت تعلم أن هذا التقرير لا يناسب الشارح إذ يبقى قوله وفيه تحصيل الحاصل لغواً. اهـ.

**قوله:** (يستلزم حصوله) أى حصول المطلوب.

**قوله:** (نفسه) هذا ضروري فى المعنى لأن الوسط حاصل للمحكوم عليه أعني المحدود هنا ومستلزم للمطلوب أعني الحد هنا الذى عبر عنه بعين المحكوم عليه والمقصود فى البرهان من ثبوت الوسط للمحكوم عليه ثبوت لازماً له فلا يقتصر على ظاهر عبارة الشارح.

**قوله:** ( فهو حاصل قبل البرهان) أى لكون الجزم لازمه لتصور النسبة.

**قوله:** (ولا يرد أنهما متغايران... إلخ) وذلك لأن كونهما متغايرين بالإجمال والتفصيل لا يمنع الاستغناء عن البرهان.

**قوله:** (ليجعل له ذريعة) إنما احتاج إلى هذا ليتم الدور لأن ما توقف عليه إقامة

البرهان هو تصور المحدود لا نفسه ولا ثبوته للحد قال السياسي: وظني أنه لا حاجة إليه لأنه إذا توقف إقامة البرهان على تصور المحدود بالحد فقد توقف على نفس الحد وعلى ثبوته للمحدود أيضاً لأن تصوره يتوقف على نفسه لكنه راعى تطبيق الكلام على ظاهر الدليل.

قوله: (كما في الوجه الأول) راجع للمنفي.

قوله: (وأيضاً هو) أى الأول.

قوله: (مخصوص بالحقيقي التام) فإنه الذى يكون فيه ثبوت الحد للمحدود بينما لا يحتاج إلى برهان.

قوله: (إلا إذا كان المحدود متصوراً بالكته) أى لأن تصوره كذلك يكون بتصور جميع أجزائه وثبتت الجزء له بهذا المعنى بين لا يحتاج إلى برهان فلا فائدة للبرهان بل يمنع إقامته بل يلزم منه تحصيل الماصل وأما إن تصور المحدود بالوجه كان ثبوت الحد الناقص له ليس بينما فلا يقال فيه لا حاجة إلى برهان ولا يرد في الحقيقى التام أن يقال: إن أجزاء الوجه الأول فيه أيضاً يتوقف على تصور المحدود بالكته والإيجاز إثبات البرهان له لأن كون الحد حقيقياً قاض بتصوره بالكته.

قوله: (على اشتراط كونه لازماً بينما) لأنه إذا كان كذلك كان ثبوته له لا يحتاج إلى برهان بل يكفى فيه مجرد تصور النسبة بينهما.

قوله: (تطبيقه) أى الوجه الثانى.

قوله: (لكونه مركباً تقيدياً) تعليل لإطلاق المفرد على الحد.

قوله: (لوجوب تصور المستدل عليه من حيث إنه مستدل عليه) أى: فليس الدليل كالحد يتوقف على تصور المحدود بوجه ما.

قوله: (وهذا أنساب) أى التقرير الثانى للوجه الثانى أنساب من التقرير الأول.

قوله: (من ترجمة المسألة) أى بقولهم: لا يكتسب الحد بالبرهان فإنه ظاهر فى أن نفس الحد لا يكتسب من البرهان لا ثبوته للمحدود.

قوله: (بما ذكر في الجواب عن التصديق) حيث قال: بخلاف الحد فإن المطلوب تعقله لا ثبوته.

قوله: (وال الأول) أى التقرير الأول للوجه الثانى أنساب بالوجه الأول لأنه اعتبر فيه أن البرهان الممتنع على ثبوت الحد للمحدود لا على تعقل الحد وحصوله نفسه.

قوله: (وأيضاً تعقل الحد من قبيل التصور) أى فلا يستفاد من البرهان توجيه آخر للتقرير الأول وحاصله أن كون تعقل الحد لا يكتسب بالبرهان أمر واضح لا يحتاج إلى نص لأن تعقل الحد من قبيل التصورات فلا يكون طريقها البرهان وأما ثبوت الحد للمحدود فمن قبيل التصديقations فربما يتواهم أنه يحتاج إلى البرهان فدفع ذلك بأن الحد لا يكتسب يعني ثبوته للمحدود بالبرهان.

قوله: (وأما الحكم بأن هذا... إلخ) جواب سؤال تقديره: كيف قلت: إن التحديد تصوير ونقش لصورة المحدود في الذهن ولا حكم فيه مع أن الحاد مدع لكون الحد حدًا والمحدود محدودًا وأن هذه الصورة لهذا المذكور وإن كانت هذه الدعوى ضمنية وحاصل الجواب أن الكلام في نفس الحد لا فيما يلزم منه وهذا أيضاً دافع للسؤال الذي أورده بعد بقوله فإن: قلت لكن لما كان الحد صادقاً على أفراده وكان متواهم أن يتواهم أن منع أنه حد منع للحد المخصوص أورده وأجاب عنه بغايرة مفهوم الحد لما صدق هو عليه.

قوله: (كما أشار إليه أولاً) أى بقوله: ألم تقل... إلخ.

قوله: (وصرح به ثانياً) أى بقوله: واعلم أنه لا يعارض إلا بحد يعترض هو به ثم إن المعارضة المذكورة ليست المعارضة بالمعنى المشهور وهو إقامة دليل يدل على خلاف ما دل عليه دليل الخصم ثم هذه المعارضة هي معارضة نفس التعريف وسهلها اعتراف المعرف بالتعريف المعارض ولا يقال: كان حق الحد أن يمنع ويفسر المنع بغير المعنى المشهور كما في المعارضة لأن الاعتراف سهل المعارضة بهذا المعنى بخلاف المنع فإنه لا يتأنى توجيهه على الحد إلا على الحكم بأنه حد وذلك لا يسهل توجيه المنع على نفس الحد فاندفع ما قيل: إن المعارضة بالمعنى المشهور غير متأتية في الحد كالمنع وبالمعنى غير المشهور يماثلها المنع بالمعنى غير المشهور.

قوله: (المستفاد من التقسيم) أى قى قوله ما عنه الذكر الحكمى.

قوله: (مع أدنى تغير) حيث لم يعتبر ما عنه الذكر الحكمى.

قوله: (للتعيم) أى ليشمل ما ليس نسبة بخلاف ما عنه الذكر الحكمى.

قوله: (إلى تعریف المناقضات) أى بأنها التي تتمانع.

قوله: (متعلق بعامل الظرف) أى: لا بالإفادة لثلا يفيد أنه قد يقصد أن ذلك مفهومه مع إفادة الماهية.

قال: (ويسمى كل تصديق قضية وتسمى في البرهان مقدمات والمحكوم عليه فيها إما جزئي معين أو لا الثاني إما مبين جزئية أو كلية أو لا صارت أربعة: شخصية وجزئية محصورة وكلية ومهملة كل منها موجبة وسالبة والتحقق في المهملة الجزئية فأهملت).

أقول: هذا أوان الفراغ من التصورات والشروع في التصديقات وكل تصدق قضية وتسمى القضايا في البرهان. أى إذا جعلت جزء قياس مقدمات له ولا بد فيها من حكم بنسبة فيستدعي محكوماً عليه ومحكوماً به فالمحكوم عليه فيها إما جزئي معين أو لا والثاني إما أن يكون مبيناً جزئيته أى كون الحكم على بعض أفراده أو كليته أى كون الحكم على كل أفراده أو لا يكون مبيناً جزئيته ولا كليته صارت أربعة أقسام:

الأول: ما موضوعها جزئي معين نحو: زيد إنسان، وتسمى شخصية.

الثاني: ما ليس موضوعها جزئياً معيناً وبين جزئيته نحو: بعض الإنسان عالم، وتسمى جزئية محصورة.

الثالث: ما ليس موضوعها جزئياً معيناً وبين كليته نحو: كل جوهر متخيّز، وتسمى كلية محصورة.

الرابع: ما ليس موضوعها جزئياً معيناً ولم يبين جزئيته ولا كليته نحو: الإنسان في خسر، وتسمى مهملة.

والتحقق فيها الجزئية لأنها متحققة سواء كانت جزئية أو كلية إذ الجزئية لا يعتبر فيها عدم الكلية بل أن لا يتعرض لها فلذلك أهملت ولا يذكر فيها البعض للاستغناء عنه.

### التضارازنى

قوله: (وكل تصدق يسمى قضية) قد سبق أن التصديق نوع من العلم وكثيراً ما يطلق على ذلك النوع مع ما يتوقف هو عليه من التصورات وكثيراً ما تطلق التصورات والتصديقات على المعلومات التصورية والتصديقية إطلاقاً للمصدر على المفعول، أو تسمية للمحل باسم الحال فبهذا الاعتبار كان كل تصدق قضية وإلا فالتصديق تعقل أحد أجزاء القضية.

قوله: (أى إذا جعلت جزء قياس) إشارة إلى أن المراد بالبرهان مطلق القياس

إطلاقاً للخاص على العام.

قوله: (والمتحقق فيها الجزئية) فإن قيل المهملة بمقتضى تقسيمه تتناول الطبيعة مثل: الإنسان نوع والحيوان جنس ولا تتحقق فيها الجزئية إذ ليس الحكم على بعض الأفراد قلنا كأنه لم يعتد بها لعدم اعتبارها في العلوم وأشار بقوله: لم يبين جزئيته ولا كليته إلى أن المهملة ما فيها جزئية أو كليلة لكنها غير مبينة.

قوله: (إذ الجزئية) دفع لما يتورّم من أن الجزئية والكلية بمقتضى التقسيم متقابلان فكيف يجتمعان؟ يعني أن تقابلهما إنما هو باعتبار عارض التعرض والبيان للكلية والجزئية وأما باعتبار الذات فالجزئية أعم وظاهر عبارته مشعر بأن المعتبر في الجزئية عدم التعرض للكلية وليس كذلك، بل لا بد من التعرض للجزئية وبيان أن الحكم على بعض الأفراد.

قوله: (فلذلك أهملت) إشارة إلى أنها سميت مهملة لإهمال السور وعدم ذكره فيها بناء على أن المتحقق فيها الجزئية، وما قيل إن تتحقق الجزئية فيها واحتمال الكلية إنما هو بسبب إهمال السور وعدم بيان الكلية والبعضية فكيف يعلل الإهمال بذلك منع وقد يقال سميت مهملة؛ لأنها أهملت ولم يبين أحکامها من التناقض والعكوس استغناء عنها بذكر الجزئية.

### الجرجاني

قوله: (وكل تصديق يسمى قضية) التصديق يطلق على أحد قسمى العلم كما مر وعلى المعلوم أى المصدق به ولا أعني به متعلقه بالذات لأنّه وقوع النسبة أو لا وقوعها بل ما يتتركب منه ومن غيره وهو القضية ومن هنا نشأ توهم من قال: إن التصديق بالمعنى الأول هو المجموع المركب من التصورات والحكم ومنهم من جعله بذلك المعنى مرادفاً للقضية فرغم أن القضايا والمسائل والقوانين والمقدمات كلها عبارات عن العلوم لا المعلومات وتحقيق المقام أنك إذا قلت: زيد كاتب مثلاً وأدركت معناه فههنا لفظ هو القضية الملفوظة ومدرك مركب من الطرفين والنسبة مع وقوعها وإدراك متعلق به فذهب الإمام الرازي ومن تبعه إلى أن التصديق الذي ينقسم العلم إليه وإلى التصور هو مجموع الإدراكات المتعلقة بتلك المدركات وذهب الأوائل إلى أنه إدراك الواقع واللاواقع على ما هو المشهور فالقضية المعقولة تطلق على ذلك المدرك المركب، أما أولاً فلأنها عبارة عما يفهم من القضية

الملفوظة ومدلولها المبادر منها إلى الأذهان هو ذلك المدرك، وأما ثانياً فلأنهم يقولون: عملت هذه القضية أو المسألة وأدركتها وفهمتها ولا يعنون العلم بتلك الإدراكات بل المدركات، وأما ثالثاً فلوصفهم إياها بالمعقوله فإن قلت: المدرك لا يوصف بالصدق أو الكذب والقضية توصف بهما قلت: إن أريد بهما التتحقق وعدمه فهما وصفان له وإن فسرا بمقاييس نفس الأمر وعدمها جاز وصفه بهما على معنى أن المدرك من حيث هو مدرك إما مطابق له من حيث نفسه أو لا والحكم الذي جعل جزءاً للقضية هو وقوع النسبة أو لا وقوعها لا إدراكمها، قوله: ولا بد فيها من حكم بنسبة محمول على هذا أي حكم متعلق بها أو يراد به أنه لا بد فيها من حيث إنها معقوله حاصلة في الذهن من حكم بنسبة.

قوله: (أى إذا جعلت جزء قياس) يعني أطلق البرهان وأراد القياس إطلاقاً للخاص على العام وعلى هذا فالتسمية لا تتناول القضايا المستعملة في الاستقراء والتعميل وإن حمل البرهان على الدليل مطلقاً تتناولها أيضاً.

قوله: (إما جزئى معين) أي مشخص قيده بالتعيين ليعلم أن المراد بالجزئى الحقيقى لا الإضافى.

قوله: (وتسمى مهملة) هذا إذا كان الحكم على ما صدق عليه الكلى وفي قولهم: موضوع المهملة كلى لم يتبيّن جزئية ولا كليلة إشارة إلى ذلك إذ يتبادر منه أن هناك كليلة أو جزئية لم يتعرض لبيانها، وأما إذا حكم على طبيعته كقولنا الإنسان نوع فلا يتصور الحكم بكلية ولا جزئية ولا تسمى مهملة بل طبيعية.

قوله: (والمتحقق فيها) أي المتيقن المقطوع به في المهملة الجزئية لا الكلية لتحقّقها على التقديرتين اللذين لا محتمل لها غيرهما دون الكلية لانتفاءها على أحدهما وإنما تحقّقت عليهما لأن الجزئية لا يعتبر فيها عدم الكلية لتكون مبادنة لها في تحقّقها؛ بل ما هو أعم منه وهو أن لا يتعرض لها فإنه لازم لفهم الجزئية، وهو أن الحكم على البعض مطلقاً في مقابلان مفهوماً وتكون الجزئية أعم منها تحقّقاً.

قوله: (فلذلك) أي فلأن الجزئية متحقّقة على تقدير كون المهملة جزئية وكلية ولم يعتبر فيها ما ينافي تحقق الكلية فصارت مقطوعاً بها وحدها أحملت القضية عن السور عند إرادتها، ولم يصرح بذلك البعض استغاء عنه وحاصله أن إفادته

الحكم الجزئي وحده لها طريقة: أن يصرح بذكر سوره فيفهم مطابقه، وأن يترك السور رأساً فتعلم تحققه عقلاً، فالمقصود في الجزئية لا يتوقف على التصريح بالبعض فيستغني عنه في إفادته وإن اختلف فيهما جهة الدلالة عليه وحمل الإهمال على ترك ذكرها في الأحكام لا يناسب المقام.

### الجيزاوي

**الفتازانى:** (وكثيراً ما يطلق على ذلك النوع مع ما يتوقف عليه) هو ما ذهب إليه الإمام الرازى.

**الفتازانى:** (فالصدقى تعقل أحد أجزاء القضية) أي التصديق الذى هو أحد قسمى العلم وهذا على رأى الأوائل.

**الفتازانى:** (وأشار بقوله... إلخ) أي فلا تتناول المهملة الطبيعية وتركها من التقسيم لا يضر لأنها ليست معتبرة في العلوم.

**الفتازانى:** (وليس كذلك) مردود بأنه كذلك ولعل كلامه في الجزئية الاصطلاحية فيتم.

**الفتازانى:** (بل لا بد... إلخ) ليس كذلك.

**الفتازانى:** (وما قيل إن تحقق الجزئية... إلخ) قائله الأصفهانى وهو مردود بأن تتحقق الجزئية ليس لإهمال السور بل لأن الحكم على البعض مطلقاً يتضمن تتحقق الجزئية.

**الفتازانى:** (لأنها أهملت ولم تبين أحكامها... إلخ) رد السيد بأنه غير مناسب للمقام.

**قوله:** (بذلك المعنى) أي أحد قسمى العلم.

**قوله:** (مجموع الإدراكات المتعلقة بتلك المدركات) أي وعلى هذا فالحكم إدراك وهو أحد رأى الإمام.

**قوله:** (على ما هو المشهور) هو الحق لأن المقصود من تقسيم العلم أن يبين أن لكل قسم طریقاً یوصل إليه وإدراك الواقع أو اللاواقع هو الممتاز عن جميع ما عداه من الإدراكات بأن له طریقاً خاصاً في الاكتساب وهو الحجة وجميع ما عداه له طریق آخر وهو القول الشارح ولا معنی لضم بعض ماعداه إليه وجعله قسماً برأسه كذا نقل عنه.

قوله: (مطابق له من حيث نفسه) أى فالمطابق والمطابق اختلافاً اعتباراً فطرفا القضية ونسبتها والواقع أو الال الواقع باعتبار كونه مدركاً في الذهن تطابق نفسها من حيث ذاتها كما قالوا: إن الحكم في القضية إذا كان هو الواقع أو الال الواقع يحتمل المطابقة باعتبار كونه في الذهن له بقطع النظر عن ذلك.

قوله: (والحكم الذي جعل... إلخ) جواب عن استدلالهم على أن القضية علم لا معلوم بأن الحكم هو الإدراك وقد جعل جزءاً من القضية وظاهر أن الإدراك لا يكون جزءاً من المدرك بل إنما يكون جزءاً من الإدراكات والعلوم فتكون القضية عبارة عن الإدراكات الأربع التي من جملتها الحكم، وحاصل الجواب أن الحكم يطلق أيضاً على الواقع وال الواقع وهو جزء من المدرك لا من الإدراك.

قوله: ( محمول على هذا) أى الواقع وال الواقع.

قوله: (أو يراد به أنه لا بد فيها... إلخ) والحكم على هذا يعني إدراك الواقع أو الواقع ولكن لم يجعل جزءاً من القضية إذ المعنى لا بد منه في كون القضية معقوله حاصلة في الذهن لا أنه لا بد منه في نفسها.

قوله: (بل طبيعية) أى وتركها من التقسيم لعدم اعتبارها في العلوم.

قوله: (فإنه لازم) أى عدم التعرض لازم.

قوله: (وإن اختلف فيما جهة الدلالة عليه) أى فعند التصريح بالسور تكون الدلالة مطابقة وعند عدمه تكون التزامية عقلية.

قوله: (لا يناسب المقام) قال في حاشية الحاشية: لأن المقام يقتضي بيان جهة التسمية أى وما قاله التفتازاني صريح في أن إهمالها أى ترك ذكرها في الأحكام إنما هو للاستغناء عنها بذكر الجزئية في الأحكام وكونها في قوتها وظاهر أن هذا لا يصلح جهة للتسمية فلا يكون مناسباً للمقام من بيان جهة التسمية.

قال: (ومقدمات البرهان قطعية لتنتج قطعياً لأن لازم الحق حق وتنتهى إلى ضرورة وإلا لزم التسلسل وأما الأمارات فظنية أو اعتقادية إن لم يمنع مانع إذ ليس بين الظن والاعتقاد وبين أمر ربط عقلى لزوالهما مع قيام موجبهما).

أقول: مقدمات البرهان قطعية وحينئذ تنتج قطعياً لأن النتيجة لازمة لمقدمات حقة قطعاً ولازم الحق حق قطعاً ولا بد أن تنتهي إلى المقدمات الضرورية دفعاً للدور والتسلسل المانعين من الاكتساب وأما الأمارات أى ما هي ظنية فتستلزم النتيجة استلزماماً ظنياً أو اعتقادياً ولا تستلزم ذلك وجوباً ولا دائمًا بل وقتاً ما وذلك إذا لم يمنع مانع وإنما لم يجب لأنه ليس بين الظن والاعتقاد وبين أمر ربط عقلى بحيث يمكن تخلقه عنه لزوالهما مع بقاء موجبهما كما يكون عند قيام المعارض وظهور خلاف الظن بحس أو دليل.

#### التفتازاني

قوله: (ومقدمات البرهان) يعني أن في البرهان تصديقاً بالمقدمات وتصديقاً بالنتيجة وتصديقاً بلزمها للمقدمات والثلاثة قطعية لا تتحتمل التقيض والأماراة مقدماتها كلها أو بعضها والنتيجة ولزومها ثلاثة ظنية تحتمل التقيض، إذ ليس في الأمارة جهة دلالة قطعية لأن الطواف بالليل ليس مما يوجب السرقة فاستلزم الأمارة للنتيجة ليس بلازم ومع عدم المزوم ليس دائم؛ وذلك لأنه ليس بين الظن وبين أمر ما ربط عقلى بحيث يمكن تخلقه عن ذلك الأمر فإن الظن قد يزول بمعارض كما إذا أخبر عدل بحكم وآخر بنقضه وقد يزول بظهور خلاف الظن بحس كما إذا ظن أن زيداً في الدار لكون مركبه وخدمه على الباب ثم يعاين خارج الدار أو بدليل كما إذا ظن بقول الفلاسفة قدم العالم ثم قام البرهان على حدوثه، وكذا الكلام في الاعتقاد هذا ولنورد لبيان ما في الكتاب بحثين:

**الأول:** أنه وقع في نسخ المتن لتنتج قطعياً ومعناه أن قطعية المقدمات تستلزم قطعية النتيجة؛ لأنه إذا كان المزوم حقاً كان اللازم حقاً وهذا معنى قوله: لأن لازم الحق حق وقد يفهم منه أنه لا بد من قطعية المقدمات لتكون النتيجة قطعية معنى أن حقيقة المقدمات لازم لحقيقة النتيجة وهذا باطل؛ لأن الكاذب قد يستلزم الصادق كقولنا لو كان الإنسان فرساً لكان حيواناً فلهذا قال الشارح: وحينئذ تنتج تصريحًا بأن حقيقة المقدمات ملزمة وحقيقة النتيجة لازمة دون العكس لكن ظاهر

كلام المتن الإشعار بقطعية النتيجة من غير إشعار بقطعية اللزوم، وكلام الشارح بالعكس وذهب بعض الشارحين إلى أن المراد بقوله: لأن لازم الحق حق أن مقدمات البرهان لا بد أن تكون حقة لأنها لازمة للبرهان الحق لكونها أجزاء له ولازم الحق حق وهذا كلام لا حاصل له؛ لأنه لا معنى لقطعية البرهان إلا قطعية مقدماته وكأنه سقط من نسخته: لتنتج قطعياً.

والثاني: أن قوله وأما الأمارات فظنية معناه على ما في الشرح أن نتيجتها ظنية أو اعتقادية والأنسب بما سبق في البرهان أن يراد أن مقدماتها ظنية وقد حملها الشارح على أن استلزمها للنتائج ظني أو اعتقادى بقرينة قوله: إن لم يمنع مانع فإن هذا الاشتراط إنما هو في ظن الاستلزم واعتقاده ويرد على ذلك قولنا: فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو سارق فإن استلزمها للنتيجة قطعى، والجواب لا مطلقاً بل على تقدير التسليم والقطع بحقيقة المقدمتين بخلاف البرهان فإن قطعية المقدمتين فيه مقررة وإليه أشار بقوله: وتنتهي إلى ضرورة وإلا لزم التسلسل أى عدم تناهى التوقفات إما في مواد متناهية وهو الدور أو غير متناهية وهو التسلسل المتعارف ولا يخفى أنه لا يلزم في الأماراة ظنية جميع المقدمات، وأنها على ما اشتهر من تفسيرها لا تنتج الاعتقاد بل الظن وأن نتائج الاعتقادات اعتقاديات لا ظنيات وأنه لو خص الدليل بما يفيد العلم والأماراة بما يفيد الظن بقى المفيد للاعتقاد خارجاً ولا بد من إلحاقه بأحدهما والشارح فسر الأمارات بما هي ظنية وجعل الاستلزم ظنياً أو اعتقادياً، فالمقام لا يخلو عن اضطراب وقال في المتهى لا بد أن تكون المقدمات في البرهان كلها قطعية لتكون النتيجة قطعية وإلا فظنية أو اعتقادية إن لم يمنع مانع... إلخ. أى لم تكن المقدمات كلها قطعية فالنتيجة ظنية أو اعتقادية وهذا كلام لا غبار عليه.

#### الجرجاني

قوله: (مقدمات البرهان قطعية) عبارة المتن حيث قال: ومقدمات البرهان قطعية لتنتج قطعياً لأن لازم الحق حق تشعر بالاستدلال بقطعية كل من المقدمات والنتيجة على قطعية الأخرى، وفساده ظاهر وجعل قطعية النتيجة أمراً مسلماً بناء على أن البرهان ما يفيد قطعياً والاستدلال بها على قطعية المقدمات يوجب استدراك قوله: لأن لازم الحق حق بل الواجب أن يقال: لأن غير القطعى لا يفيد قطعياً؛ فإن

قلت : دعوى ذلك كلية منع جواز استلزم الكاذب الصادق قلت : القطع بالنتيجة إذا كان حاصلاً من استلزم المقدمات إياها فلا بد أن تكون هي أيضاً مقطوعاً بها ، وكون اللزوم وحده قطعياً لا يجدى ذلك ، نعم ربما يقطع بالنتيجة لسبب آخر بذلك على ما ذكرناه أن الكاذب إذا زال اعتقاده بنقيضه ؛ فإن زالت النتيجة لم تكن قطعية وإلا لكان قطعها مستنداً إلى جهة أخرى فتعين العكس أعنى جعل قطعى مقدماته مسلمة بناء على أن البرهان دليل مقدماته كذلك ؛ فيستدل بها على قطعية نتيجته فوجب حمل اللام على العاقبة ، واعتبار كون اللزوم قطعياً كما أشار إليه بقوله : وحيثئذ تتبع قطعياً وبقوله : لازمة المقدمات حقة قطعاً أى لزوماً قطعياً فالبرهان قطعى مقدماته واستلزماته ل نتيجته ف تكون هي أيضاً قطعية .

قوله : (ولا بد أن تنتهي ... إلخ) مقدمات البرهان قطعية ولا يجب من ذلك كونها ضرورية إذ النظريات قد تكون قطعية ، نعم يجب انتهاءها إلى الضروريات دفعاً للدور والتسلسل واقتصر المصنف على التسلسل للدلاله على الدور حيث يقتربان غالباً ، ولم يعكس لأن الدور ظاهر البطلان فلا حاجة إلى ذكره وإبطاله بخلاف التسلسل وقيل المراد به عدم تناهى التوقفات فإذا ما في مواد متناهية وهو الدور أو غير متناهية وهو التسلسل المتعارف ، وقد يقال : الدور مستلزم للمتعارف منه في كل واحد من طرفيه على ما هو المشهور والأول أنساب بعبارة الشارح .

قوله : (وأما الأمارات أى ما هي ظنية) يعني أراد بالأamarات ما مقدماته ظنية أى غير قطعية أى لا تكون هي بأسرها مقطوعاً بها ؛ فإن الظن كثيراً ما يطلق على مقابل اليقين فيتناول الظنون الصرفه والاعتقادات الصحيحة وال fasde ، والشاهد على إرادته وقوع الأمارات بإزاء البرهان الذي مقدماته قطعية ، وقوله : فستلزم النتيجة استلزماماً ظنياً أو اعتقادياً شرح لقول المصنف : ظنية أو اعتقادية ، والمتأذد منه المناسب لما سبق في البرهان أن مقدمات الأمارات ظنية أو اعتقادية ، ثم إن نتائجها كذلك وقد منعه من حمله على أحدهما إن لم يمنع مانع فإن هذا الاشتراط إنما يعبر في الاستلزم لا في المقدمات أو النتيجة ؛ فأشار أولاً إلى أن كون مقدمات الأمارات ظنية أى غير قطعية أمر مقطوع به أى مسلم إذ لا يراد بها إلا الدليل الذي مقدماته كذلك ، وفسر قوله : ظنية بأن استلزم تلك المقدمات لنتائجها غير مقطوع به ومنه يعلم أن نتائجها لا تكون قطعية فالamarات غير قطعية

مقدماتها بأسرها و نتيجتها واستلزمها إياها، والتحقيق أن الأمارة لا تكون قطعية المقدمات والاستلزمام معًا وإنما لا ينافي قطعياً فتكون برهانًا؛ لكن يجوز كون مقدماتها قطعية دون الاستلزمام كما في الاستقراء والقياس الذي يظن إنتاجه، وبالعكس كما في الضرب المستلزم لنتائجها يقينًا إذا تركبت من مقدمات غير قطعية كقولك : زيد يطوف بالليل وكل ما يطوف بالليل فهو سارق فإن استلزمها للتيجة قطعى لا شبهة فيه، وإنما الكلام في تتحقق المزوم فحيث كان ظنناً كان اللازم أيضًا ظنناً وقد سبق تحقيقه ومن هنا ظهر أن قوله : لأنه ليس بين الظن أو الاعتقاد وبين أمر ربط عقلى بحيث يمتنع تخلله عنه منظور فيه لأن ذلك إنما يتم إذا لم يكن الأمر الذي يستفاد منه الظن أو الاعتقاد قياساً صحيحاً الصورة، قوله : زوالهما مع بقاء موجبهما من نوع لأن زوالهما مع بقاء مقدمات ذلك القياس على حالها ممتنع وعند قيام المعارض في الاعتقادات يتغير اعتقاد المقدمات لا الاستلزمام؛ فإن من اعتقد قدم العالم بشبهة صحيحة الصورة ثم اطلع على برهان حدوثه يزول عنه اعتقاد بعض مقدماته دون الاستلزمام لكونه قطعياً وكذا الحال في ظهور خلاف الظن بحس أو دليل ، نعم لو جعل الأمارة عبارة عن المفردات كالطوف بالليل وتغييم الهواء، وكون مركب القاضى على باب الحمام لظهور زوالهما مع بقاء موجبهما.

### الجيزاوى

**الافتازاني:** (فاستلزم الأمارة للتيجة ليس بلازم) يعني للذاته من غير تقدير التسليم لأن جهة الدلالة في المثال المذكور ليست قطعية وأما على تقدير التسليم فالاستلزمام قطعى كما سيأتي .

**الافتازاني:** (ومعناه أن قطعية المقدمات... إلخ) أي فقطعية المقدمات مسلمة والاستدلال بها على قطعية النتيجة قوله: ليتتج قطعياً اللام لام العاقبة .

**الافتازاني:** (يعنى أن حقيقة المقدمات... إلخ) أي فليس اللام لام العاقبة بل لام التعليل فقطعية النتيجة علة لقطعية المقدمات أي أن البرهان لما كان معلوماً أنه ينتج القطعى فلا بد أن تكون المقدمات قطعية .

**الافتازاني:** (وهذا باطل... إلخ) أي فضلاً عن أنه يلزم استدراك قوله: لأن لازم الحق حق وسيأتي للسيد رد بطلانه ورد دليل البطلان الذي هو قوله لأن

الكاذب قد يستلزم الصادق.

**الافتازانى:** (وكلام الشارح بالعكس) فيه أن الشارح تعرض لقطعية النتيجة وقطعية الاستلزم حيث قال: وحيثئذ ينتج قطعياً لأن النتيجة لازمة لمقدمات حقة قطعاً أى لزوماً قطعياً.

**الافتازانى:** (والجواب لا مطلقاً بل على تقدير التسليم) تقدم للسيد - قدس سره - البحث فيه حيث قال: وفساده ظاهر لأن التسليم لا مدخل له في الاستلزم فإن تحقق المزوم لا يتوقف على تتحقق الملزم ولا اللازم كما لا يخفي إلى أن قال: وإنما صرخ بتقدير التسليم إشارة إلى أن القياس من حيث هو قياس لا يجب أن تكون مقدماته مسلمة صادقة ولو اكتفى بما عدهم لتوهم أن تلك القضايا متحققة في الواقع. اهـ. وتقدم أن المراد بالتسليم العلمي ولا شك في مدخلية التسليم في الاستلزم في الكل.

**الافتازانى:** (على ما اشتهر من تفسيرها) أى بأنها المقدمات الظنية.

قوله: (وفساده ظاهر) أى لما فيه من الدور.

قوله: (استدرك قوله لأن لازم الحق الحق) وذلك لما علمت من أن قطعية

النتيجة أمر مسلم فكونها لازماً حقاً معلوم.

قوله: (دعوى ذلك كلية من نوع) الإشارة تحتمل أن تكون راجعة لمضمون قوله: لأن غير القطعى لا يفيد قطعياً وقوله: بجواز استلزم الكاذب الصادق أى فقد أفاد غير القطعى قطعياً ويحتمل أن تكون راجعة إلى أن قطعية النتيجة تستلزم قطعية المقدمات ، وقوله بجواز استلزم الكاذب الصادق أى قطعية النتيجة في ذلك ليست مستلزمة لقطعية المقدمات وهذا الأخير هو مقتضى عبارة السعد والغرض من السؤال والجواب الرد عليه حيث قال: وهذا باطل لأن الكاذب قد يستلزم الصادق.

قوله: (قلت القطع بالنتيجة... إلخ) أى والمراد ذلك فقوله: إن قطعية النتيجة مستلزمة لقطعية المقدمات المراد قطعية النتيجة الحاصلة عن الاستلزم.

قوله: (إذا زال اعتقاده بنقيضه) أى بسبب اعتقاد نقيضه.

قوله: (فتعمن العكس) تفريع على قوله: يوجب استدارك قوله لأن لازم الحق حق والعكس هو جعل قطعية المقدمات أمراً مسلماً والاستدلال بها على قطعية النتيجة.

قوله: (كما أشار إليه) أي إلى ما ذكر من كون اللام للعاقبة وكون اللزوم قطعياً ف قوله: وحييئن تنتج قطعياً راجع لكون اللام للعاقبة و قوله: لازم لخدمات حقة قطعاً أي لزوماً قطعياً راجع لاعتبار كون اللزوم قطعياً.

قوله: (حيث يقتربان غالباً) أي أن الغالب أنه إذا ذكر التسلسل ذكر الدور وبالعكس ومن غير الغالب قد يفترقان كما في امتناع البرهان على ثبوت المحدود فإنه ذكر فيما مر أن فيه دوراً فقط.

قوله: (وقد يقال الدور... إلخ) أي يقال في توجيه الاقتصار على التسلسل: إن التسلسل بالمعنى المتعارف لازم للدور وبطلان اللازم بطلان للملزم والمراد بالمعنى المتعارف ما لا يشمل الدور وهو ترتيب أمور غير متناهية في كل واحد من الطرفين وذلك أن أمثلاً إذا توقف على ب المتوقف على أ كان أ متوقفاً على نفسه وهذه مقدمة لازمة للدور ولنا مقدمة صادقة في نفسها وهي أن الموقوف غير الموقوف عليه فيلزم أن يكون أميراً له ويتوقف عليه وكذا هنا مقدمة أخرى صادقة في نفسها هي أن نفس أ ليس إلا كذلك ذكر الخلخالي.

قوله: (وال الأول أنساب بعبارة الشارح) أي الوجه الأول وهو أن الاقتصار على التسلسل لدلالته على الدور لتقاربهما غالباً أنساب بعبارة الشارح حيث قال دفعاً للدور والتسلسل فلو كان وجه الاقتصار على التسلسل أحد الوجهين الآخرين لكن الواجب أن لا يذكر الدور ويقتصر على التسلسل.

قوله: (فإن الظن كثيراً... إلخ) أشار إلى العلة المصححة و قوله: والشاهد على إرادته إشارة إلى العلة المقتضية.

قوله: (فأشار أولاً إلى أن كون... إلخ) أي غير قطعية أمر مقطوع به حيث قال: أي ما هي ظنية وأشار إلى أن الاستلزم ظنى أو اعتقادى بتفسير قوله: ظنية أو اعتقادية بأن استلزم تلك الخدمات لنتائجها ظنى أو اعتقادى ولم يتعرض إلى أن التتائج لا بد أن تكون ظنية أي غير مقطوع بها لفهمها من الثاني.

قوله: (والتحقيق أن الأمارة... إلخ) رد على ما يفهم من الشارح من أنه لا بد في الأمارة من الأمور الثلاثة المتقدمة.

قوله: (كما في الاستقراء) أي الناقص و قوله: والقياس الذي يظن إنتاجه أراد

به التمثيل وقيده بالذى يظن إنتاجه احترازاً عن الذى يقطع بإنتاجه وهو ما كانت علته قطعية.

قوله: (وقد سبق تحقيقه) أى من أن تتحقق اللزوم لا يتوقف على تتحقق الملزم ولا اللازم.

قوله: (ومن ه هنا) وهو إطلاق التصديق على المصدق به الذى هو مجموع القضية نشأ توهم من توهم أن التصديق الذى هو أحد قسمى العلم وهو إدراك ذلك المصدق به فيكون جميع التصورات الثلاثة والحكم الذى هو إذعان النسبة.

قوله: (لأن زوالهما مع بقاء مقدمات ذلك القياس على حالها ممتنع) لما عرفت من أن استلزم القياس الصحيح الصورة لنتيجة قطعى لا شبهة فيه.

التفتازانى: (فالمقام لا يخلو عن اضطراب) سيأتى للسيد تحقيق المقام بما لا اضطراب فيه.

قال: (وجه الدلالة في المقدمتين أن الصغرى خصوص والكبرى عموم فيجب الاندراج فيلتقي موضوع الصغرى ومحمول الكبرى).

أقول: وجه الدلالة في المقدمتين وهو ما لأجله لزمهما التبيبة أن الصغرى باعتبار موضوعها خصوص والكبرى باعتبار موضوعها عموم واندراج الخصوص في العموم واجب فيندرج موضوع الصغرى في موضوع الكبرى فيثبت لها ما ثبت له وهو محمول الكبرى نفيًا أو إثباتًا فيلتقي موضوع الصغرى ومحمول الكبرى وهو التبيبة وذلك نحو العالم مؤلف وكل مؤلف حادث فإن العالم أحسن من المؤلف فلذلك تقول: العالم مؤلف حكم خاص بالعالم وكل مؤلف حادث حكم عام للعالم ولغيره فيلتقي العالم والحادث، واعلم أنهما إذا تساوايا فالحكم كذلك لكن طبيعة المحمول بما هو محمول أعم فلذلك لم يتعرض للأخر.

#### التضارازنى

قوله: (وجه الدلالة) إذا جعلنا العالم دليلاً على وجود الصانع فكونه بحيث يلزم من العلم به العلم بوجود الصانع دلالته وثبت الصانع مدلوه والحدث الذي لأجله يستلزم العالم وجود الصانع هو وجه دلالته، فذكر هنا ما لأجله يستلزم البرهان التبيبة وهو ظاهر لكنه مختص بالشكل الأول لأن مرجع الأشكال قوله الدلالة فيه وجه الدلالة على الكل.

قوله: (فيثبت) أي ينتمي إلى موضوع الصغرى ما انتسب إلى موضوع الكبرى، ولا خفاء في أن انتساب محمول الكبرى إلى موضوع الصغرى وهو معنى التقاءهما الذي هو التبيبة فلا معنى لقوله: فيلتقي بعد قوله: فيثبت إلا أن يكون تفسيرًا.

قوله: (واعلم) دفع لما يقال: إن موضوع الصغرى قد يكون مساوياً لموضوع الكبرى كما في قولنا: الحيوان ماش وكل ماش منتقل من مكان إلى مكان فلا يتحقق الاندراج على الوجه المذكور، يعني إذا تساوى الموضوعان فالبقاء موضوع الصغرى ومحمول الكبرى لازم كما في صورة العموم لكن لما كان طبيعة محمول الصغرى الذي هو موضوع الكبرى أعم بحسب المفهوم؛ لأن شيئاً ما له المشى أعم من الحيوان وإن كان مساوياً له بحسب الوجود اقتصر المصنف على صورة العموم، ولم يتعرض لصورة المساواة لكن لا يخفى أنه إنما يصح فيما هو محمول بالطبع

بخلاف مثل قولنا: كل ماش حيوان وكل حيوان متقل من مكان إلى مكان فالأولى أن يقال: إن الالقاء في صورة المساواة لازم بطريق الأولى أو يحمل كلامه على أن مفهوم المحمول أعم من الموضوع في صورة المساواة أيضًا؛ لأن المراد به الأفراد فالحيوان أعم من كل فرد من أفراد الماشي وبالعكس.

### الجرجاتي

قوله: (وجه الدلالة في المقدمتين) لما ذكر أن مقدمات البرهان قطعية وأشار إلى أن استلزمها للنتيجة قطعى أيضًا، وأن مقدمات الأمارة تستلزمها استلزمًا غير قطعى عقبه بوجه الدلالة في المقدمتين أي وجه استلزمهما لنتيجهما، وهو ما لأجله لزمتهما النتيجة فإن المقدمات من حيث هي مقدمات مطلقاً لا تستلزم نتائج؛ بل لا بد هناك من أمر آخر لكنه ذكر وجه الاستلزم القطعى كما لا يخفى قوله: (فيثبت له ما ثبت له) يدل على أن النتيجة والكثير موجبات دائمًا لما علم من التأويل، وقوله: فيلتقي موضوع الصغرى ومحمول الكبرى تصريح بعبارة المتن دلالة على ما فسر به كلامه من أن خصوص الصغرى وعموم الكبرى بحسب موضوعهما، والمراد هيئة الشكل الأول وقدم عليه الإشارة إلى التأويل ليظهر معنى الالقاء في جميع الصور على ما هو المبادر منه.

قوله: (فإن العالم أخص من المؤلف) إن أريد بالعالم جميع ما سوى الله تعالى من حيث هو فالمؤلف أعم لصدقه على بعضه أيضًا وكذا إن أريد به مجموع كل نوع من أنواعه، وقيل: المراد بالعالم الجزئيات وبالمؤلف مفهومه أعني ما من شأنه أن يؤلف مع الغير ليتناول الجوهر الفرد فيكون أعم منه وبذلك بين هذا القائل كون المحمول أعم في صورة التساوى؛ فورد أنه لا يلائم قوله: واعلم أنهما إذا تساوا، ومعناه أنه إذا تساوى موضوع الصغرى والكبرى فالحكم كما ذكر من الالقاء موضوع الصغرى ومحمول الكبرى، لكن موضوع الكبرى هو محمول الصغرى وطبيعة المحمول بما هو محمول أعم من الموضوع لما مر، وقد صرحت به في المواقف بذلك الاعتبار يكون موضوع الكبرى أعم من موضوع الصغرى فيندرج المساوى في العموم فلذلك لم يتعرض لذكره على الخصوص ونظر بعضهم في قولنا: كل إنسان ناطق وكل ناطق حيوان فقال: حاصل الجواب أن مفهوم الناطق أعم من مفهوم الإنسان وإن كان مساوياً له بسبب خارجي فرد عليه بجعل الإنسان في المثال وسطاً.

**الجيزاوى**

**الافتازانى:** (فذكر هنا ما لأجله يستلزم البرهان) أى فما لأجله يستلزم البرهان الترتيبة من كون الصغرى أى موضوعها خصوصاً والكبرى أى موضوعها عموماً وإندرج الخصوص فى العموم واجب هو وجہ الدلالة فيه كما أن الحدوث هو وجہ الدلالة فى العالم الذى هو دليل على وجود الصانع.

**الافتازانى:** (أى يتتسن) تأويل للثبوت ليشمل النفي وهو خلاف ما درج عليه السيد من أنه يدل على أن الترتيبة والكبرى موجبتان دائمًا.

**الافتازانى:** (ما كان طبيعة المحمول) أى المحمول الذى هو محمول بطبيعته وهو الذى يكون تابعاً وعارضًا لغيره كالكاتب بالنسبة للإنسان.

**الافتازانى:** (بخلاف مثل قولنا كل ماش حيوان) أى مما جعل فيه العارض موضوعاً المعروض محمولاً.

**قوله:** (ما علم من التأويل) أى في قوله: ولا بد من مستلزم للمطلوب حاصل للمحكم على.

**قوله:** (دلالة على ما فسر به كلامه) يعني أن قوله: فيلتقي... إلخ. يدل على أن مراد المصنف بقوله: إن الصغرى خصوص والكبرى عموم خصوص الموضوع وعمومه فذكره الشارح بعد هذا التفسير ليدل عليه.

**قوله:** (الإشارة إلى التأويل) أى في قوله: فيثبت له ما ثبت له وقوله: ليظهر معنى الالقاء في جميع الصور وذلك لأن الثبوت سبب للاتقاء لا عينه فاندفع قول السعد: إن الثبوت هو عين الالقاء فلا معنى لقوله: ليلتقي بعد قوله: فيثبت إلا أن يكون تفسيراً.

**قوله:** (لا يلائم قوله وأعلم... إلخ) إذ لا يكون وجہ للإيراد بعد حمل العموم على العموم في المفهوم على زعمه.

**قوله:** (وقد صرحت به في المواقف) أى حيث قال بعد أن ذكر أن الاستدلال إما بالكلى على الجزئي وهو القياس أو بالجزئي على الكلى وهو الاستقراء أو الجزئي على الجزئي وهو التمثيل ما نصه: فإن قلت هنا قسم آخر وهو الاستدلال بكلى على كلى قلتنا: إن دخال تحت ثالث مشترك بينهما يقتضي الحكم فهما جزئيان له لأن المراد بالجزئي هنا ما اندرج تحت الغير وهو المسمى بالإضافي لا ما يمنع نفس

تصوره الشركة فيه المسمى بالحقيقة وإنما فلا تعلق بينهما فلا يتعدى حكم أحدها إلى الآخر أصلاً فإن قيل: إذا قلت: كل إنسان ناطق وكل ناطق حيوان فقد استدللت بأحد المتساوين على الآخر لا بالكلى على الجزئى قلت المقصود أنا إذا أثبتنا لكل واحد واحد من أفراد الإنسان الحيوانية لاتصافه بمفهوم الناطق فإن ملاحظة مفهوم الناطق هو الذي يفيدنا الحكم بها. اهـ. قال شارحه والحاصل أن الاستدلال بمفهوم الناطق على كل واحد من جزئيات الإنسان ولا شك أن كل واحد منها جزئى لمفهوم الناطق يرجع إلى الاستدلال بالكلى على الجزئى.

قال: (وقد تُحذف إحدى المقدمتين للعلم بها والضروريات منها المشاهدات الباطنة وهي ما لا يفتقر إلى عقل كالجوع والآلام ومنها الأوليات وهي ما يحصل بمجرد العقل كعلمك بوجودك وأن النقيضين يصدق أحدهما ومنها المحسوسات وهي ما يحصل بالحس ومتنا التجربيات وهي ما يحصل بالعادة كإسهال المسهل والإسكار ومنها المتواترات وهي ما يحصل بالأخبار توافرًا كبغداد ومكة).

أقول: قد تُحذف إحدى مقدمتي البرهان للعلم بها فالكبير مثل: هذا يحدّ لأنَّه زان والصغرى مثل: هذا يحدّ لأنَّ كلَّ زان يحدّ ومنه قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آتِهَةً إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَّ تَأْمِنَةً﴾ [الأنبياء: ٢٢]، ولا بد من انتهاء المقدمات القطعية إلى الضروريات.

وهي أنواع:

الأول: المشاهدات الباطنة وتسمى الوجدانيات وهي ما لا يفتقر إلى عقل كجوع الإنسان وعطشه ولذته وألمه فإن البهائم تدركه.

الثاني: الأوليات وهي ما يحصل بمجرد العقل ولا يتشرط فيه إلا حضور الطرفين والالتفات إلى النسبة كعلم الإنسان بأنه موجود وأن النقيضين يصدق أحدهما فلا يصدقان معًا ولا يكذبان.

الثالث: المحسوسات وهي ما يحصل بالحس الظاهر أعني المشاعر الخمس كالعلم بأن النار حارة والشمس مضيئة.

الرابع: التجربيات وهي ما يحصل بالعادة أعني تكرر الترتيب من غير علاقة عقلية وقد يخص كعلم الطبيب بإسهال المسهلات وقد يعم كعلم العامة بأن الحمر مسکر.

الخامس: المتواترات وهي ما يحصل بنفس الأخبار توافرًا كالعلم بوجود مكة وبغداد لم يرهما وأما المقدمات الظنية فأنواع، الحدسيات كما شاهدنا نور القمر يزداد وينقص بقربه وبعده من الشمس فنظن أنه مستفاد. منها والمشهورات: كحسن الصدق والعدل وقبح الكذب والظلم وكالتجربيات الناقصة والمحسوسات الناقصة والوهنيات: ما يتخيل بمجرد الفطرة بدون نظر العقل أنه من الأوليات مثل: كل موجود متحيز والمسلمات: ما يسلمه الناظر من غيره.

---

### التفازانى

---

قوله: (الحدسيات) ذهب بعض الشارحين إلى أن المصنف لم يقصد حصر أقسام الضروريات فلذا ترك الحدسيات والقضايا التي قياساتها معها، وزعم الشارح أن الحدسيات ليست قطعية فضلاً عن أن تكون ضرورية وهذا مخالف لما صرخ به في المواقف، وأما القضايا التي قياساتها معها كقولنا: الأربعة زوج فملحقة بالأوليات ثم الظاهر أنه جعل مع الحدسيات والمشهورات الوهميات والمسلمات أيضاً أنواعاً للظنية كما صرخ في المواقف بال المسلمات إلا أن الوهميات قد تكون كاذبة مثل: كل موجود متحيز، وإنما تصدق إذا كانت في المحسوسات مثل: كل جسم في جهة والسلمات إنما تكون ظنية إذا كانت مع حسن ظن دون استنكار ويندرج فيها المقبولات وأما التجريبات الناقصة التي لم يبلغ التكرر فيها حدًا يفيد القطع والمحسوسات الناقصة التي لم يدرك الحس كنهها كما إذا رأى جسمًا من بعيد فظنه أسود فظاهر العبارة أنهما من قبيل المشهورات وليس بسديد، أما إذا لم تستهرا فظاهر وأما لو اشتهرتا فلأنه لا عبرة حينئذ بالتجربة والإحساس الناقصين والتحقيق أن كلاً من الإحساس والتجربة والتواتر والخدس قد يكون كاملاً يفيد القطع، وقد يكون ناقصاً يفيد الظن فقط وأن المشهورات منها ما هي قطعية يجب قبولها لتطابق الآراء عليها وتسمى المشهورات الحقيقة ومنها ما هي ظنية وتسمى المشهورات في بادئ الرأي والمقبولات وكذا الوهميات بالنظر إلى المحسوس وغير المحسوس وعلى هذا ينبغي أن يحمل كلامه وتمام تحقيق هذا الكلام في المنطق.

---

### الجرجاني

---

قوله: (ومنه قوله تعالى) فصله عما تقدم لأنه قياس استثنائي والمحذوف فيه ما هو بمنزلة الكبري وضعاً أعني المقدمة الاستثنائية، وقيل: لاحتمال أن يقال: لا حذف هناك دلالة «لو» على الملازمة واتفاق اللازم معًا.

قوله: (ولا بد من انتهاء المقدمات القطعية) إشارة إلى ربط الكلام بما سبق فإن المصنف حكم بأن مقدمات البرهان تنتهي إلى الضروريات وأورد بحث الأمارة ووجه الدلالة وحذف إحدى المقدمتين ثم كر إلى بيانها فكرر الشارح حديث الانتهاء هنا تنبئها على ذلك.

قوله: (وهي أنواع) وجہ الضبط أن الحكم في القضية الضرورية القطعية إما أن

لا يحتاج إلى عقل أو يحتاج إليه، والأول هو الوجданيات التي تشاهد بالقوة الباطنة؛ فإن البهائم أيضاً تدرك جوعها وعطشها وألمها وأنها حاصلة لها لكنها قضايا شخصية، ومن زعم أن توحيد الصميم في تدركه ليرجع إلى كل واحد مما ذكر وفيه تبنيه على أن حصول طرفى الحكم لا يحتاج إلى عقل، وأما حصوله بنفسه فمفتقر إليه إذ الأصح أن الحكم هو العقل سواء كان الحكم كلياً أو جزئياً؛ فقد ذهب عليه أن المحسوسات أيضاً كذلك، نعم إدراكها لهذه العوارض مقطوع به وأما إدراك أنها حاصلة لها أعني الحكم فلا، والثانى أى المحتاج إلى العقل إما أن يحصل بمجرد التفاته إلى النسبة بين طرفيه فهو الأوليات شخصية كانت كعلم الإنسان بأنه موجود، أو كلية كعلمه بأن النقيضين يصدق أحدهما فقط فلا يجتمعان صدقاً ولا كذباً، وإما أن يحتاج إلى معاونة الحس وهو إما حس السمع وهو المتواثرات وهى ما يحصل بنفس الأخبار مرة بعد أخرى، وإنما قال: بنفس الأخبار احتراماً عما يحصل بالقرائن فإنه لا يسمى متورتاً وتبنيها على عدم الاحتياج إلى انضمام قياس خفى على ما ظن، وأما غير السمع فإما أن يحتاج إلى عادة أعني تكرر الترتب من غير علاقة عقلية، وإنما اعتبر هذا القيد لأن تكرر الترتب مع تلك العلاقة لا يسمى عادة فهو التجربيات التامة خاصة أو عامة أو لا يحتاج إليها وهو المحسوسات التامة بالحواس الظاهرة، وفيه بحث لأنه إن أريد بها القضايا الكلية التي تستفاد من الإحساسات بالجزئيات لأنها تقع مبادئ للبرهان في العلوم فينبغي أن يعتبر مثلها في الوجدانيات فيحتاجان معًا إلى العقل، وإن أريد القضايا الشخصية فيها فالحكم بالاحتياج إليه في أحدهما دون الآخر تحكم ولم يذكر القضايا الفطرية القياس؛ إما لأنه جعلها نظريات جلية أو أدرجها في الأوليات لأن تصورات أطراها كافية فيما هو كاف فيها فهي ملزوة في قرناها، ولما تبين جميع مبادئ البرهان ظهر أن ما عدتها مبادئ الأمارة، وأشار الشارح إليها متابعة للمتنهى واستيفاء لحق المقام فإن مقدمات الأمارة لا بد أن تنتهي أيضاً إلى الضروريات، وإلا لزم الدور أو التسلسل وزعم أن الحدسات مندرجة تحت الظننيات الصرفية موافقة له وإن جعلها المنطقيون من اليقينيات، واندراج المسلمات تحتها ظاهر وأما عده المشهورات والوهميّات من أنواع المقدمات الظننية فبناء على أن المراد بها ما يقابل القطعية كما تقدم، وقوله: وكالتجربيات الناقصة والمحسوسات

الناقصة معطوف على الحدسیات بحسب المعنى كأنه قيل : كالحدسیات وكالتجربیات لا على قوله : كحسن الصدق على ما يتبادر في بادئ الرأى ليترجمه أنهما إن لم يشتمرا فليس من المشهورات ، وإلا فلا عبرة بالتجربة والإحساس الناقصین يرشدك إلى ما ذكرناه تفنته في عبارة الأقسام فإن قوله : والوهمیات مرفوع على أنه مبتدأ وما بعده خبر وكذا قوله : والسلمات فقد أورد كل قسمين على أسلوب واحد ولا يلزم محذور سوى مخالفته لما نقل من أن المذكور في المتن هو الحدسیات والمشهورات والوهمیات والسلمات والأمر فيه هین .

### الجيزاوى

قوله : (فصله عما قبله ... إلخ) حاصله أنه لما كان المحذوف في القياس الاستثنائي في تلك الآية هو المقدمة الكبرى وضعما وإن كانت هي الصغرى اصطلاحاً فصله ولما كانت تلك المقدمة صغرى اصطلاحاً جعله منه .

قوله : (تدرك جوعها وعطشها) أي فالضمير في تدركه راجع لما ذكر من الجوع والعطش وما معهما باعتبار إضافتها لا باعتبار ذاتها .

قوله : (إن المحسوسات أيضاً كذلك) أي فلا تصح المقابلة بين الوجدانیات وبينها .

قوله : (نعم إدراکها ... إلخ) أي تدرك البهائم نفس الجوع ونحوه قطعاً وأما إنه حاصل فلا قطع به .

قوله : (شخصية كانت ... إلخ) بيان لوجه إيراد المثالين في كلام المصنف .

قوله : (على ما ظن) الظان هو أبو الحسين فظن أن العلم بصدق الخبر المتواتر نظری يحتاج إلى العلم بأنه خبر جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب وكل خبر كذلك فهو صادق .

قوله : (الفطرية القياس) أي التي قياساتها معها .

قوله : (كافية فيما هو كاف فيها) «ما» واقعة على القياس وهو مرجع الضمير في هو وقوله : فيها أي في القضايا الفطرية .

قوله : (ملزوza في قرنها) أي مشدودة وملتصقة بها .

قوله : (إلى الضروريات) المراد بها في الأمارات ما تطمئن النفس إليه وتسكن وذلك كالمشهورات والسلمات وما معهما مما ذكرناه .

قوله: (وأما عده فى المشهورات والوهيميات... إلخ) أى مع أن المشهورات قد تكون حقة والوهيميات قد تكون كاذبة.

قوله: (فبناء على أن المراد بها ما يقابل القطعية) أى فيشمل ما كان كاذبًا كالوهيميات وما كان صادقًا غير قطعى كالمشهورات لكن الحق أن المشهورات ليست من الظنيات مطلقاً إذ منها ما هو قطعى.

قوله: (لا على قوله كحسن الصدق... إلخ) رد على السعد وقوله يتوجه أى كما قال السعد.

قوله: (سوى مخالفته لما نقل... إلخ) أى لأنه فى المتنى اقتصر على هذه الأربعة ولم يذكر التجربيات الناقصة والمحسوسات الناقصة.

قال: (وصورة البرهان اقتراني واستثنائي فالاقترانى ما لا يذكر اللازم ولا نقىضه فيه بالفعل والاستثنائي نقىضه والأول بغير شرط ولا تقسيم ويسمى المبتدأ فيه موضوعاً والخبر محمولاً وهى الحدود فالوسط الحد المتكرر وموضوعه الأصغر ومحملوه الأكبر وذات الأصغر الصغرى وذات الأكبر الكبير).

أقول: ما ذكرناه مادة البرهان وأما صورته فضربان: اقتراني واستثنائي لأنه إما أن لا يكون اللازم منه ولا نقىضه مذكوراً فيه بالفعل أو يكون الأول: الاقترانى والثانى: الاستثنائي وسنذكر مثالهما فالاقترانى بغير شرط ولا تقسيم أى يقتصر على هذا القسم ويسمى الاقترانيات الحملية ولم يتعرض للقسم الآخر وهو ما فيه تقسيم أو شرط ويسمى الاقترانيات الشرطية لقلة جدواها وكثرة شعبها وبعد أكثرها عن الطبع ثم المفردان من مقدمتيه يسميهما المنطقيون: موضوعاً ومحمولاً والمتكلمون: ذاتاً وصفة والفقهاء: محكوماً عليه ومحكوماً به والنحوين: مسندأ إليه ومسندأ.

وأجزاء المقدمات تسمى حدوداً ولا بد من حد متكرر باعتبار نسبته إلى طرفى المطلوب ويسمى الأوسط وأما الآخران وهما طرفا المطلوب فيسمى موضوعه الأصغر ومحملوه الأكبر والمقدمة التى فيها الأصغر الصغرى والتى فيها الأكبر الكبير مثاله: كل وضوء عبادة وكل قربة ينتج: كل وضوء قربة فالعبادة الأوسط والوضوء الأصغر وكل وضوء عبادة الصغرى وقربة الأكبر وكل عبادة قربة الكبرى.

#### التفتازاني

قوله: (ويسمى المبتدأ فيه) الظاهر أن الضمير للاقترانى أو لمطلق البرهان وجعله العلامة للمقدمة بتأويل التصديق والحسن أن يجعل لمطلق القضية؛ لأن هذه التسمية لا تخص حال التأليف القياسي ثم ما ذكر من اصطلاح المتكلمين إنما يصح فى الموضوع والمحمول بالطبع مثل: الإنسان كاتب بخلاف الكاتب إنسان، وما ذكر من اصطلاح النحوين إنما هو فى اللفظ الدال على الموضوع والمحمول وقد أشار الشارح المحقق إلى أن ما ذكر لا يخص المبتدأ والخبر على ما فى المتن بل يعم الفعل والفاعل أيضاً، ولا يخفى أن المسند إليه عند النحوين قد يكون سوراً عند المنطقين لا موضوعاً.

قوله: (ما ذكرناه) يعني من أقسام الضرورة (مادة البرهان) بمعنى أنه لا بد من

انتهاء مقدماته إليها وإن كانت في نفسها مكتسبة.

قوله: (أى يقتصر) هذا تفسير حسن لكلام المتن يسقط به اعتراض الشارحين بأنه منقوص بالاقترانيات الشرطية، ولا يحتاج إلى الجواب بأن المراد لا يلزم فيه شرط ولا تقسيم أو بأنه لم يعتد بالاقترانيات الشرطية لقلة جدواها فحصر الاقترانى في الحتمى لكن ظاهر عبارة المنتهى يأبى هذا التفسير حيث قال: ومقدمتنا الاقترانى بغير شرط ولا تقسيم.

قوله: (وأجزاء المقدمات) يعني أن ضمير هي لأجزاء المقدمات بمعنى أطرافها الثلاثة التي واحد منها مكرر حيث نسب تارة إلى موضوع المطلوب وأخرى إلى محموله، وكان الأنسب بالسياق أن يقول: والمكرر الأوسط بمعنى أنه يسمى الأوسط وجعل الحق ضمير «موضوعه» للمطلوب لدلالة الكلام عليه، وقد جعله العلامة للأوسط على ما هو في الشكل الأول خاصة والأحسن أن يجعل اللازم المذكور صريحاً.

### الجرجاني

قوله: (ما ذكرناه) يعني أن ما ذكره من قوله: ويسمى كل تصديق قضية إلى هنا بحث متعلق بمادة البرهان بل القياس مطلقاً أو ما ذكره من الضروريات مادة له وأما صورة القياس برهانياً أو غيره فضربان، وأراد بكون اللازم أو نقايضه مذكوراً فيه بالفعل ذكر طرفيه على ترتيبه كذلك وإلا فهما قضيتان محتملتان للصدق والكذب بخلاف المذكور والتقييد بالفعل احتراز عن الاقترانى لوجود اللازم فيه بالقوة لوجود طرفيه فقط.

قوله: (أى يقتصر على هذا القسم) المبادر من كلامه انحصر الاقترانى في الحتمى الذي ليس فيه شرط أى متصلة ولا تقسيم أى منفصلة فتخرج الاقترانيات الشرطية؛ فاعتذر بعضهم بحمله على أن شيئاً منها لا يلزم في الاقترانى بخلاف الاستثنائي؛ إذ لا بد فيه من أحدهما، وبعضهم بأنها ليست يقينية الإنتاج ولذلك لم يذكرها المتقدمون فلم يعتبرها المصنف، وحصر الاقترانى في الحتمى، وأوله الشارح بأنه يقتصر على ذكر هذا القسم ولم يتعرض لما عداه بناء على ما فصله.

قوله: (ثم المفردان من مقدمتيه) أى مقدمتي الاقترانى المذكور أعني الحتمى وفيه إشارة إلى أن الضمير المجرور في عبارة المتن: «ويسمى المبدأ فيه» راجع إلى الأول

الذى هو الاقترانى أى يسمى المبتدأ فى الاقترانى بل فى القول الذى جعل جزءاً منه .

قوله: (والتكلمون ذاتاً وصفة) رد بأنه إنما يصح فيما هو موضوع ومحمول بالطبع كقولنا: الإنسان كاتب لا فى عكسه، وأجيب بأن المحكوم عليه يراد به ما صدق عليه وهو الذات والمحكوم به يراد به المفهوم وهو الصفة.

قوله: (والنحويون مسندأ إليه ومسندأ) المواقف للمرتب مبتدأ أو خبراً وإنما عدل الشارح ليندرج الفعل والفاعل فى ذلك اندراجهما فيما عداه قيل ويقعان فى الشكل الثاني، كقولك: ضحك كل إنسان وما ضحك شيء من الفرس وكأن المصنف نظر إلى هيئة الشكل الأول لأن الكل مرتد إليه وما اعترض به من أن المبتدأ والمسند إليه عندهم قد يكون سوراً عند المنطقين كقولنا كل إنسان حيوان؛ فجوابه أن المحكوم عليه بحسب المعنى هو الإنسان.

قوله: (وأجزاء المقدمات تسمى حدوداً) تنبئه على أن الضمير فى قوله: وهي الحدود راجع إلى أجزاء المقدمات لتقديمها معنى .

قوله: (ولا بد من حد مكرر) لأن النسبة بين موضوع ومحمول إذا كانت مجهولة فلا بد فى تعريفها من أمر يتسبب إلى كل منهما فيتكرر لذلك.

قوله: (فيسمى موضوعه) أى موضوع المطلوب هو اللازم المذكور سابقاً وفيه رد على من زعم أن ضمير: موضوعه ومحموله فى عبارة المصنف راجع إلى الأوسط فيختص بالشكل الأول .

### الجيزاوى

**الافتازانى:** (الظاهر أن الضمير للاقترانى أو لمطلق البرهان) الظاهر أن الضمير راجع للأول المذكور فى قوله: والأول بغير شرط ولا تقسيم لأنه أقرب مذكور وهو نفس الاقترانى الذى سبق .

**الافتازانى:** (لكن ظاهر عبارة المتهى ... إلخ) لا فرق بين عبارة المتهى وما ذكره هنا فى قبول هذا التفسير .

قوله: (بحث متعلق بمادة البرهان) أى أنه لا بد من التأويل فى قوله: مادة البرهان إذا جعل ما ذكره عبارة عن قوله: ويسمى كل تصديق قضية إلى هنا ليصبح الحمل وأما لو جعل عبارة عما ذكره من الضروريات فلا حاجة إلى التأويل فى

حمل قوله: مادة البرهان على ما ذكره.

قوله: (كذلك) كان الأولى حذفه والإتيان بـ «فقط» بدله والمعنى: لا مع حيصة تعلق الحكم به وإنما كان إثباتاً للشيء بنفسه ومصادرته على المطلوب.

قوله: (وإنما قضيتان... إلخ) أي وإنما نقل أن المراد بذكر اللازم أو نقشه بالفعل مجرد ذكر طرفيه وصورته من غير حيصة الحكم بل قلتنا: المراد ذكرهما من حيث الحكم القائم بهما واستعمالهما على حكم تام فهمما قضيتان والمذكور من اللازم ونقشه ليس قضية.

قوله: (بخلاف الاستثنائي) أي فإنه يلزم أن تكون إحدى مقدمتيه شرطية متصلة أو منفصلة.

قوله: (بل في القول الذي جعل جزءاً منه) وهو القضية التي جعلت مقدمة القياس.

قوله: (رد بأنه إنما يصح... إلخ) الراد السعد.

قوله: (اندراجهما فيما عداه) وهو المحكوم عليه والمحكوم به والموضوع والمحمول.

قوله: (وكان المصنف... إلخ) اعتذار عن التعبير بالمبتدأ والخبر دون المسند والمسند إليه.

قوله: (فجوابه أن المحكوم عليه... إلخ) هذا الجواب غير نافع لأن المفترض يقول: إن المبتدأ والمسند إليه عند النحويين قد يكون سوراً عند المنطقين وكون المسند إليه في المعنى هو الإنسان في قوله: كل إنسان ناطق لا يرد ذلك.

قال: (ولما كان الدليل قد يقوم على إبطال النقيض والمطلوب نقيضه وقد يقوم على الشيء والمطلوب عكسه احتاج إلى تعريفهما).

أقول: لما كان الدليل قد لا يقوم على صدق المطلوب ابتداء بل إما على إبطال نقيض المطلوب ويلزم منه صدقه، وإما على تحقق ملزوم صدق المطلوب وهو ما يكون المطلوب عكسه فيلزم صدقه فلذلك احتاج إلى بيان النقيض والعكس والمراد بالتعريف البيان ليتناول حدهما وحكمهما فإنه يذكرهما جميـعاً.

#### التضاداتى

قوله: (وهو ما يكون المطلوب) تعين للمراد لا تفسير للملزوم صدق المطلوب إذ قد يكون غير ذلك.

#### الجرجاني

قوله: (لما كان الدليل) الدليل قد يقوم على المطلوب ابتداء بأن ينساق النظر فيه إلى ما هو المطلوب بعينه كما في بعض القياس المستقيم، وقد يقوم على إبطال نقيضه ويلزم منه صدقه قطعاً كما في قياس الخلف، وقد يقوم على تتحقق أمر هو ملزوم لصدق المطلوب لكونه عكساً له فيلزم صدقه قطعاً؛ كما في رد الإشكال إلى الأول بحيث يحتاج إلى عكس النتيجة، ولذلك احتاج إلى بيان ماهيتها وأحكامهما.

قال: (فالنقضان كل قضيتين إذا صدقت إحداهما كذبت الأخرى وبالعكس فإن كانت شخصية فشرطها أن لا يكون بينهما اختلاف في المعنى إلا النفي والإثبات فيتحد الجزءان بالذات والإضافة والجزء والكل والقوة والفعل والزمان والمكان والشرط وإلا لزم اختلاف الموضوع في الکم لأنه إن اتحدا جاز أن يكذبا في الكلية مثل كل إنسان كاتب لأن الحكم بعرضي خاص بنوع وأن يصدق في الجزئية لأنه غير معين فنقض الكلية المثبتة جزئية سالبة ونقض الجزئية المثبتة كلية سالبة).

أقول: النقضان: كل قضيتين يلزم من صدق أيتهما فرضت كذب الأخرى ويلزمه العكس وهو أن يلزم من كذب أيتهما فرضت صدق الأخرى ولا حاجة إلى تقييد اللزوم بكونه بالذات رفعاً لورود: هذا إنسان هذا ليس بناطق لأن كذب كل منهما لا يلزم من صدق الآخر بل من صدقه واستلزماته لنقض الآخر جميعاً والضابط في التناقض أن القضية إذا كانت شخصية، فيجب أن لا يكون بينها وبين نقاضها تغير إلا بتبدل كل من الإثبات والنفي بالآخر فيلزم أن يتهد الموضوع والمحمول لا باللفظ فقط بل بالذات وبالاعتبار ويلزם من ذلك ست وحدات لولاهما لم يتحدا كذلك لاختلاف الاعتبار.

**الأول:** اتحاد الإضافة مثل زيد أب زيد ليس بأب ولو أردت في أحدهما لبكر وفي الآخر لعمرو لم يتنافي.

**الثاني:** الاتحاد في الجزء والكل مثل الزنجي أسود الزنجي ليس بأسود ولو أردت في أحدهما جزءاً وفي الآخر كله لم يتنافي.

**الثالث:** في القوة والفعل مثل الخمر في الدن مسکر الخمر في الدن ليس بمسکر.

**الرابع:** الزمان مثل الشمس حارة الشمس ليست بحارة.

**الخامس:** المكان مثل زيد جالس زيد ليس بجالس.

**السادس:** الشرط الكاتب متتحرك الأصابع، الكاتب ليس متتحرك الأصابع، هذا إذا كانت القضية شخصية وإن لم تكن شخصية لزم مع ما ذكرناه اختلاف الموضوع بالكلية والجزئية وإلا لكانتا كليتين أو جزئتين والكليتان يجوز كذبهما معًا مثل كل إنسان كاتب كل إنسان ليس بكاتب، وإنما كذبنا لأن الحكم بعرضي خاص بنوع من الموضوع على الموضوع كله فلثبوته لنوع منه لا يصدق سلبه عن كله ولاختصاصه

به وانتفاءه عن نوع آخر منه لا يصدق إثباته لكله والجزئيات يجوز صدقهما معًا مثل: بعض الإنسان كاتب بعض الإنسان ليس بكاتب وإنما صدقنا لأن الحكم في الجزئي على غير معين من جزئيات الموضوع وأنه يوجد في ضمن كل جزئي فيصدق الإيجاب في ضمن جزئي والسلب في ضمن آخر ولو كان القصد إلى بعض معين بأن تقول بعض الإنسان كاتب وذلك البعض ليس بكاتب أو تنوى ذلك لم يمكن صدقهما إذا ثبت ذلك تعين أن نقيض الكلية المثبتة الجزئية السالبة ونقيض الجزئية المثبتة الكلية السالبة وهو واضح.

#### التفتازاني

قوله: (فيتحد الجزءان) أي الموضوع والمحمول من هذا مع الموضوع والمحمول من ذاك.

قوله: (كل قضيتين) اقتفي أثر المتن في إيراد لفظ كل في الحد وإن كان فاسداً، وأشار بلفظ أيتهما إلى أن كلمة «إحدى» هنا للعموم وصرح باللزم لما أن كلمة «إذا» هنا للشرط المفيد للزم والإشعار بأن مضمون الجزاء لازم لنفس مضمون الشرط، وحيث اعترض بأنه على تقدير التصريح باللزم لا بد من تقديره بكونه بالذات ليخرج مثل: هذا إنسان هذا ليس بناطق أشار إلى الجواب بأن كذب هذا ليس بناطق لم يلزم من صدق هذا إنسان بل منه مع استلزماته لصدق هذا ناطق وكذا كذب هذا إنسان لم يلزم من صدق هذا ليس بناطق بل منه مع استلزماته لصدق هذا ليس بإنسان وبهذا يندفع أيضًا ما يقال: إنه لا بد من قيد الاختلاف بالإيجاب والسلب ليخرج مثل هذا زوج هذا فرد فإن كذب هذا فرد لم يلزم من صدق هذا زوج بل منه مع استلزماته لصدق هذا ليس بفرد، قوله: وبالعكس الظاهر أنه من تمام الحد أي يلزم من كذب كل منهما صدق الأخرى احترازاً عن المتصادين مثل كل حيوان إنسان لا شيء من الحيوان بإنسان فإنه لا ينافي لأن صدق كل وإن استلزم كذب الأخرى لكن كذب كل لا يستلزم صدق الأخرى وظاهر كلام الشارح أنه ليس من تمام الحد لاستقلال كل من الضدين بإفاده التمييز حتى لو قيل هما قضيتان إذا كذبت إحداهما صدق الآخرى كان كافياً، وكأنه لا يجعل كذب لا شيء من الحيوان بإنسان لازماً لصدق كل حيوان إنسان بل مع استلزماته للجزئية التي هي بعض الحيوان إنسان ولا يخفى ما فيه.

قوله: (لا باللفظ فقط) مشعر بأن اتحاد الموضوع والمحمول في اللفظ لازم وليس كذلك كيف وقد قيد المصنف الاختلاف بقوله في المعنى احترازاً عن مثل هذا إنسان هذا ليس ببشر فإنهما نقىضان، والشارح المحقق قد حذف هذا القيد حيث قال: فيجب أن لا يكون بينها وبين نقىضها تغاير إلا بتبدل كل من الإثبات والنتيجة بالآخر واعتراض العلامة بأنه لا بد من الاختلاف في الجهة أيضاً والجواب أنه سكت عنه بناء على أنه لم يعترض في بحث القضايا للجهة أصلاً.

قوله: (لأن الحكم بعرض خاص النوع) أي بعض من أفراد الموضوع فلا يكون شاملاً فلا يصح الإيجاب الكلى، وقد فسر العرضى الخاص بال النوع بهذا المعنى ليلزم منه عدم الشمول فيتهم المقصود ويندفع احتراز العلامة بأن هذا إنما يصح إذا كان غير شامل وهذا خلاف ما سبق في بحث خلل الحد.

قوله: (فلثبوته) ضمير: ثبوته وسلبه واحتراصه وانتفاءه وإثباته للعرضي وضمير: منه وكله في الموضعين للموضوع وضمير «به» لنوع من الموضوع ولا يخفى أن مثل هذه الإضمارات لا تليق بالشرح وأن قوله: ولاحتراصه به مستدرك في البيان.

قوله: (لأن الحكم في الجزئى على غير معين) دفع لما يتوهם من أن عدم تناقض بعض الحيوان إنسان بعض الحيوان ليس بإنسان مبني على عدم اتحاد الموضوع إذ هذا البعض غير ذاك يعني أن الاتحاد حاصل؛ لأن الحكم في كل من الجزئيتين على ما صدق عليه أنه بعض من الحيوان من غير تعين حتى لو قصد التعين، وإن أريد تعين ذلك البعض كان تناقضًا وإن أريد تعين البعض الآخر كان عدم التناقض بناء على اختلاف الموضوع لكن لم تكن الثانية حينئذ جزئية بل شخصية والكلام في الجزئيتين.

### الجرجاني

قوله: (النقىضان كل قضيتين) تابع المصنف في إيراد لفظة كل وإن كان ترکها أولى ومع ذلك فالمعنى حاصل إذ يعلم منه أن النقىضين قضيتان... إلخ. وأن كل قضيتين يصدق عليهما أنهما قضيتان كذلك فهما نقىضان، وأكثر تعريفات المشايخ المتقدمين من الأدباء والأصوليين على هذا النسق؛ لأن نظرهم إلى تحصيل المقاصد وتقديم المعانى لا رعاية لاصطلاحات؛ فلا يناقشون في إهمال ما لا يضر بذلك، ولعلهم أرادوا التنبية بلاحظة إحاطة الجزئيات التي هي أقرب إلى أذهان

المبتدئين على المعانى الكلية المشتركة بينهما، وقيل: الوجه في ذلك ما أشار إليه في تعريف الموضوعات اللغوية وبيانه هنا أنه يحد النقيضين بصفة العموم على أن اللام للاستغراق؛ فلا بد من إيراد كل في الحد ليطابق المحدود، وليس بين ظاهريهما فرق كما كان هناك.

قوله: (يلزم من صدق أيتهما) أشار بقوله: أيتهما فرضت إلى أن لفظ «إدحاهما» في المتن لم يرد به إدحاهما بعينها؛ بل يتناول كلاً منها وصرح باللزوم لأن مطلقات الحمليات في العلوم تحمل على الضرورية ومطلقات الشرطيات على اللزومية والمتبادر من اللزوم هو الكلى وحمله على الجزئى لا يخل بالمقصود هنا.

قوله: (ويلزم العكس) الظاهر أن يقال: وبالعكس كما في عبارة الكتاب ثم يفسر بما ذكره هنا ويكون احترازاً عن المتضادتين أعني الكليتين إذ لا يلزم من كذب أيتهما كانت صدق الأخرى؛ كما لزم من صدق أيتهما كانت كذب الأخرى وتوجيه ما في الشرح أن ضمير «يلزمه» راجع إلى اللزوم لتقديمه معنى، وقد نبه بذلك على أن العكس لازم فليس احترازاً عما ذكر إذ لا يلزم من صدق إحدى الكليتين كذب الأخرى بل منه مع استلزماته صدق ما هو نقىض الأخرى؛ كما ذكر في صدق إيجاب إحدى المتساوietين وكذب سلب الأخرى ولا شبهة أن قولنا: إذا صدقت إدحاهما كذبت الأخرى يتبادر منه أن سبب الكذب هو الصدق وحده، وأن معنى قوله: يلزم من صدق أيتهما فرضت كذب الأخرى أنه ينشأ ويتفرع منه كذبها، وبهذا يتضح ما حققه في عدم الحاجة إلى التقييد بالذات ولو اكتفى بمجرد امتناع الانفكاك لورد أن صدق أحدهما مستلزم لصدق نقىض الآخر الذي يستلزم كذبه وملزوم الملزوم ملزوم، وبالجملة فالقضيتان المتنافيتان للذاتيما يلزم من صدق أيتهما فرضت كذب الأخرى وما عدتها ليس كذلك فإن كذب الأخرى إنما يلزم من صدق الأولى واستلزماته صدق ما ينافي بالذات صدق الأخرى؛ فلا حاجة إلى قيد العكس لإخراج المتضادتين ولا قيد بالذات لإخراج هذا إنسان هذا ليس بناطق ولا قيد الاختلاف بالإيجاب والسلب احترازاً عن مثل هذا زوج هذا فرد ولو عرف النقيضان بما ذكر من معنى العكس، وقيل قضيتان يلزم من كذب أيتهما فرضت صدق الأخرى لصح ولم يحتاج إلى قيد زائد على قياس ما عرفت وهبنا بحث، وهو أن اللزوم بمعنى امتناع الانفكاك لا يعني عن القيود المذكورة كما أشرنا إليه

وإن اعتبر معنى التعليل كما ينبغي عنه استعمال مع حرف الابتداء يلزم الدور إذ كل واحد من الصدق والكذب سبب لصاحبه؛ إلا أن يجعل أحدهما علة في الذهن والآخر في الخارج أو يراد بأحد اللزومين امتناع الانفكاك فقط وزعم بعض من تصدى لتوضيح مقاصد الشرح أن الضمير المنصوب في قوله: ويلزمه العكس راجع إلى كل واحد من قضيتيْن فإنهما إنما يتناقضان إذا اتصفتا باللزوم المذكور أولاًً والمعطوف عليه ثانياً ليشعرا بمعنى الجمع والخلو معًا إذ لا بد منهما في التناقض قطعاً.

قوله: (فيجب أن لا يكون بينها وبين نقبيضها تغاير) أي في المعنى كما هو في المتن وفي بعض نسخ الشارح احترازاً عن خروج مثل زيد إنسان زيد ليس بشر.

قوله: (فيليزم أن يتحد) أي يتحد الموضوع بالموضوع والمحمول بالمحمول (لا باللفظ فقط) لأن الاتحاد به فقط لا يقتضي عدم الاختلاف والتغاير بينهما في المعنى بما عدا النفي والإثبات (بل) يلزم أن يتحدا (بالذات) أي الحقيقة (وبالاعتبار) ليتتفى التغاير المذكور سواء اتحدا لفظاً أو لا ولا يتوهمن من عبارته أنه اعتبر اتحاد اللفظ إذ لو أريد ذلك لقيل بل بالذات والاعتبار أيضاً فالإضراب عن مجموع قوله لا باللفظ فقط لا عن القيد فقط وإنما لم يشترط اختلاف الجهة مع أنه لا بد منه لأنه لم يتعرض لمباحثها أصلاً.

قوله: (ويليزم من ذلك) أي اتحاد الموضوع والمحمول (ست وحدات) أخرى لولاهما لم يتحدا ذاتاً واعتباراً ولا اختصاص لشيء منها بأحدهما لأن القضية إذا عكست انعكست حال الوحدات فصار ما يعتبر في الموضوع معتبراً في المحمول.

قوله: (لزم مع ما ذكرناه) صرحاً بذلك دفعاً لما توهم من عبارة المصنف: أن مجرد اختلاف الكمية كاف في تناقض المحصورات ولا منافاة بين اشتراط اتحاد الموضوع واختلاف الكمية وإن كان المعتبر في إحداهما جميع الأفراد وفي الأخرى بعضها لأن المراد اتحاد الوصف العناني كما حقق في موضعه.

قوله: (بنوع من الموضوع) أي ببعض أفراده كالكاتب بالفعل فإنه نوع من الإنسان لغة وإن كان صنفاً منه اصطلاحاً وإنما فسره بذلك ليتم التعليل ولا يحتاج إلى تقييد العرضي بعد الشمول لجميع أفراد النوع وإلا وكانت الموجبة الكلية صادقة كقولنا: كل إنسان كاتب باللغة.

قوله: (ولا اختصاصه به) أي العرضي بنوع من الموضوع قيل هو مستدرك إذ يكفيه قوله: ولا انتفاء عن نوع آخر منه لا يصدق إثباته لكتلته والجواب أن كون العرضي خاصاً بنوع من الموضوع يتحمل معنيين: أن يكون خاصة له مطلقة ويلزم حينئذ استدراكه لأن انتفاءه عن الأشياء الخارجية عن الموضوع لا مدخل له في الاستدلال أصلاً وأن يكون خاصة له بالقياس إلى نوع آخر منه فذكر الاختصاص وعطف عليه ما يتبعه المقصود منه، ورد أيضاً بأن كونه خاصاً به لا يقتضي انتفاءه عن نوع آخر منه بجواز أن يكون خاصة له مقيسة إلى شيء ثالث يجعل قوله لا اختصاصه به توطئة لما بعده إشعاراً بأن خصوصه باعتبار انتفاءه عن النوع الآخر لا عن شيء مما سواه، وفيه أن قوله: خاص بنوع من الموضوع يفهم منه ظاهراً انتفاقه عن نوع آخر بل عن جميع ما عداه وقد وقع في عبارة الشرح في هذا المقام أحد عشر ضميراً مجروراً من جنس واحد خمسة منها راجعة إلى الموضوع وخمسة أخرى إلى العرضي وواحد إلى نوع منه ولظهور القرائن المعينة تبادر الأذهان إلى المعانى المقصودة بلا كلفة.

قوله: (والسلب في ضمن جزئي آخر) لا يقال: فلا يتحد الموضوع فيما لأن المعتبر هو اتحاد العنوان كما سلف.

قوله: (أو تنوی) عطف على أن تقول فالقصد إما أن يقارن لفظاً يدل عليه أو يكون نية مجردة عنه ومن فرق بين القصد والنية بأن فيه إشارة لفظاً إلى التعين دونها فقد سها.

قوله: (لم يمكن صدقهما) فإن قلت: هل يمكن كذبهما مع استجمامسائر الشرائط أو لا فيتناقضان قلت: الجزئية تصدق تارة مع تعدد الأفراد المدرجة تحت حكمها وأخرى لا مع تعددها فإن قصد فيما إلى متعدد جاز كذبهما معاً كالكليتين وإن قصد إلى فرد معين صارتتا شخصيتين متناقضتين وإن قصد في الأول إلى بعض مطلق وأشار في الثاني إلى ذلك البعض كما هو الظاهر لم يمكن أن تكذبا وتتناقضان صدقاً وكذباً إلا أن ذلك باعتبار أمر زائد على مفهومي الجزئيتين المتضادتين والكلام فيهما والحكم بأن الثانية على هذا التقدير شخصية خطأ فإن الإشارة إلى بعض مطلق قد ذكر مرة لا تفيد تشخيصاً نعم هو متبع في نفسه فلو علم بخصوصه وأشار إليه بعينه متعددًا أو غيره كانت شخصية لكن العبارة عارية

عن ذلك ويعيده جواز تسويره بأن يقال: لا شيء من ذلك البعض بكاتب. قوله: (إذا ثبت ذلك) أي إذا ثبت في تناقض المحصورات اختلاف الكلمة مع وجوب الاختلاف بالنفي والإثبات تعين أن يكون نقىض الكلية المثبتة بكسر الباء الجزرية السالبة وبالعكس لأن التناقض من الإضافات المتفقة وكذلك حال الجزرية المثبتة والكلية السالبة.

### الجيزاوي

الشارح: (ويلزم من ذلك ست وحدات) أي من لزوم الجزء للكلل إذ الاتحاد بالذات والاعتبار عبارة عن الاتحاد في هذه الأمور وقال بعضهم: إن الاتحاد الموضوعين والمحمولين بالاعتبار ليس عين اتحاد اعتباريهما ثم قال: فإن قلت اتحاد الموضوعين والمحمولين بالذات هو عين اتحادهما كلاً وجزءاً فأين اللزوم قلت المراد بالموضوعين والمحمولين الموضوعان والمحمولان عند المتكلم واتحادهما بالذات عنده ليس عين اتحادهما كلاً وجزءاً في الواقع فتأمله.

الفتازاني: (أى الموضوع والمحمول... إلخ) دفع بذلك ما قد يتورهم من أن المعنى اتحاد الموضوع والمحمول في القضية مع أنه فاسد.

الفتازاني: (وإن كان فاسداً) رد السيد بأنه خلاف الأولى فقط.

الفتازاني: (للعموم) أي ليس المراد واحدة منها معينة ويكون قوله: وبالعكس معناه ويلزم من صدق القضية الأخرى كذب الأولى فيصير المعنى يلزم من صدق أيتهما فرض.

الفتازاني: (ما أن كلمة إذا... إلخ) رد السيد بأن الشرط لا يفيد اللزوم مطلقاً لجواز الاتفاقية وإنما اللزوم من إطلاق الشرطية في العلوم كالضرورية من إطلاق الحتمية فيها.

الفتازاني: (وكذا كذب... إلخ) أي لأن المعنى يلزم من صدق أيتهما فرض كذب الأخرى.

الفتازاني: (احترازاً عن المتضادين) أي لأنهما لا يجتمعان وقد يرتفعان قوله: لأن صدق كل وإن استلزم... إلخ. أي لأن الضدين لا يجتمعان كما عرفت قوله: لكن كذب كل... إلخ. أي لجواز ارتفاع الضدين.

الفتازاني: (الاستقلال كل من الضدين بإفاده التمييز) المراد بكونهما ضدين أنه

يلزم من صدق أيهما فرض كذب الأخرى ويلزم من كذب أيهما فرض صدق الأخرى فكل منهما كاف في إفادة التمييز للنقضيين.

**التفتازاني:** (ولا يخفى ما فيه) رد بأنه قد ارتضاه في إخراج مثل هذا إنسان هذا ليس بناطق وهذا زوج هذا فرد.

**التفتازاني:** (مشعر بأن اتحاد الموضوع... إلخ) رده السيد بأن الإضراب الذي بعده ليس عن المقيد بل عن المقيد والقيد ولكن هذا لا ينافي الإشعار بحسب الظاهر.

**التفتازاني:** (بهذا المعنى) هو أن المراد نوع من الموضوع.

**التفتازاني:** (ويندفع اعتراض العلامة بأن هذا) أي الحكم بعرض خاص بنوع يقتضي أن لا تصدق الكليتان إنما يصح إذا كان غير شامل كالكاتب بالفعل، وأما إذا كان شاملاً كالكاتب بالقوة فلا تكذب الكليتان، وحاصل الدفع أن المراد بنوع من الموضوع فلا يكون إلا غير شامل فلا يحتاج إلى التقيد بكل منه غير شامل كما قاله وهذا إنما يصح إذا كان غير شامل وقوله: وهذا خلاف ما سبق... إلخ. مراده أن التأويل هنا غير التأويل الذي سبق في خلل الحد في قوله: وجعل العرضى الخاص بنوع فصلاً فلا ينعكس وتأويله الذي سبق هو أن المعنى جعله فصلاً بحيث لا ينعكس والتأويل هنا أن المراد اختصاص العرضى بنوع من الموضوع لذكر الموضوع هنا دون ما سبق والمآل واحد.

**التفتازاني:** (مبني على عدم اتحاد الموضوع) أي لا على اختلاف الكلم.

**التفتازاني:** (إإن أريد تعين ذلك البعض كان تناقضًا) أي بأن أريد من البعض في القضية معيناً هو البعض المطلق في القضية الأخرى لكن كونه تناقضًا حيث لم يكن البعض المعين متعددًا وإلا جاز أن يكذبا كالكليتين.

**التفتازاني:** ( وإن أريد تعين البعض الآخر) أي دون الأول.

**قوله:** (ومع ذلك فالمقصود حاصل) أي ومع كون الترك أولى فالمقصود من التعريف وهو الجمع والمنع حاصل أما الجمع فلأنه يعلم منه أن النقضيين قضيتان... إلخ. وأما المنع فلأنه يعلم منه أن كل قضيتين يصدق عليهما أنهما قضيتان كذلك فهما متناقضان.

قوله: (وأكثُر تعرِيفات المشايخ... إلخ) اعتذار عن ارتکاب خلاف الأولى  
وقوله: ولعلهم بيان للباعث لهم.

قوله: (وَقِيلَ الواجب فِي ذَلِكَ) أى فِي الإِتِيَانِ بِالْفَظِ الْكُلِّ فِي الْحَدِّ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ  
فِي تعرِيفاتِ الْمُوضِوعاتِ الْلُّغُوِيَّةِ حِيثُ قَالَ عِنْدَ تعرِيفِ الْمُوضِوعاتِ بِقُولِهِ كُلُّ لِفْظٍ  
وَضُعُّ لِعْنَى مَا نَصَهُ: وَلِفْظُ الْكُلِّ لَا يُذَكَّرُ فِي الْحَدِّ لِأَنَّهُ لِلْمَاهِيَّةِ مِنْ حِيثُ هِيَ هِيَ  
وَلَا يَدْخُلُ فِيهَا عُمُومٌ وَلِأَنَّهُ يَجُبُ صَدْقَهُ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ وَلَا يَصِدِّقُ بِصِيغَةِ الْعُمُومِ  
وَقَدْ ذَكَرَهُ لِأَنَّهُ يَحْدُدُ الْمُوضِوعاتِ الْلُّغُوِيَّةِ بِصِيغَةِ الْعُمُومِ فَوْجَبَ اعْتِبارَهَا فِيهِ فَكَانَهُ  
قَالَ: مَعْنَى قَوْلِنَا الْمُوضِوعاتِ الْلُّغُوِيَّةِ كَذَا وَكَذَا أَنَّ كُلَّ لِفْظٍ وَضُعُّ لِعْنَى كَذَا وَكَذَا  
وَإِنْ كَانَ بَيْنَ ظَاهِرِيهِمَا فَرْقٌ سَتَعْرِفُهُ. اهـ. لَكِنْ يَرِدُ عَلَى هَذَا التَّوْجِيهِ أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ  
الْحَدِّ مَطَابِقًا لِلْمَحْدُودِ عَلَيْهِ فَلَا يَنْدَعُ السُّؤَالُ لِأَنَّهُ كَمَا يَجُبُ كُونُ الْحَدِّ مَاهِيَّةً كُلِّيَّةً  
يَجُبُ كُونُ الْمَحْدُودِ مَاهِيَّةً كُلِّيَّةً فَمِنْ اعْتِرَضَ بِالْفَسَادِ عِنْدَ جَعْلِ الْحَدِّ مَسُورًا بِكُلِّ  
يَعْتَرَضُ بِالْفَسَادِ أَيْضًا إِذَا كَانَ الْمَحْدُودُ مَسُورًا بِهَا.

قوله: (وَلِيُسَّ بَيْنَ ظَاهِرِيهِمَا فَرْقٌ كَمَا كَانَ هُنَاكَ) سِيَّاتِي لِلسَّيِّدِ أَنَّ الْفَرْقَ  
الظَّاهِرِيَّ بَيْنَ الْحَدِّ وَالْمَحْدُودِ فِي قَوْلِهِ الْمُوضِوعاتِ الْلُّغُوِيَّةِ كُلُّ لِفْظٍ وَضُعُّ لِعْنَى أَنَّ  
الْجَمْعُ الْمَعْرُوفُ بِلَامِ الْاسْتِغْرَاقِ يَسْتَغْرِقُ جَمِيعَ الْأَفْرَادِ بِلَا تَفْصِيلٍ بِخَلَافِ لِفْظِ «كُلُّ»  
مُضَافًا إِلَى نَكْرَةِ فَإِنَّهُ يَفِيدُ الْعُمُومَ وَالْاسْتِغْرَاقَ التَّفْصِيلِيَّ وَلَهُذَا إِذَا قِيلَ: لِلرِّجَالِ  
عِنْدِهِمْ لَرْمَهُ دَرْهَمٌ وَاحِدٌ وَلَوْ قَالَ: لِكُلِّ رَجُلٍ عِنْدِهِ دَرْهَمٌ لَرْمَهُ دَرْهَمٌ  
بَعْدَهُمْ. اهـ. وَإِنَّمَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ بَيْنَ ظَاهِرِيهِمَا فَرْقٌ لِأَنَّ كُلَّاً مِنْهُمَا مُثْنَى بِخَلَافِ  
الْمُوضِوعاتِ الْلُّغُوِيَّةِ مَعَ «كُلُّ» فِي قَوْلِهِ: كُلُّ لِفْظٍ وَقَدْ نَقْلَ عَنِ الْمَحْشِيِّ أَنَّهُ قَالَ:  
لِأَنَّ هُنَاكَ كَلِيَّهُمَا مُثْنَى وَهُنَاكَ جَمْعٌ وَمَفْرَدٌ فَاسْتِغْرَاقُ الْمُوضِوعاتِ عَبَارَةٌ عَنِ أَحَادِ  
الْجَمْعِ وَكُلٌّ عَنِ أَحَادِ الْفَرْدِ وَهُوَ يَخَالِفُ التَّوْجِيهِ الَّذِي سِيَّاتِي وَنَقْلَنَا قَبْلَهُ.

قوله: (لِأَنَّ مَطْلَقَاتِ الْحَمْلِيَّةِ... إلخ) رد على السعد كَمَا ذُكِرَنَا فِيمَا كَتَبَ عَلَيْهِ.

قوله: (وَحَمَلَهُ عَلَى الْجُزْئِيِّ لَا يَخْلُ بِالْمَقْصُودِ هُنَا) لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُنَا أَنْ يَمْتَازَ  
الْقَيْضَانُ عَنِ جَمِيعِ مَا عَدَاهُمَا وَلَا شَكَ أَنَّ كُونَ صَدْقَ إِحْدَى الْمَقْدِمَتَيْنِ مُسْتَلِزَةً  
لِكَذْبِ الْآخِرِيِّ لَا يَوْجِدُ إِلَّا فِي الْقَيْضَيْنِ.

قوله: (الظَّاهِرُ أَنْ يَقُولُ وَبِالْعَكْسِ) أَى الظَّاهِرُ فِي بَادِئِ الرَّأْيِ وَأَمَّا التَّحْقِيقُ فَهُوَ  
مَا حَقَقَهُ كَمَا سَيَّبَنَهُ.

قوله: (ولو اكتفى بمجرد امتناع الانفكاك) أى ولم ينظر لما تفديه من من السببية.

قوله: (لو رد أن صدق... إلخ) أى فلا يصح إخراج المتساوين المخالفين إيجاباً وسلباً عن المتناقضين.

قوله: (يلزم الدور) أى من اللزوم الأصلى واللزوم واللازم له.

قوله: (إلا أن يجعل أحدهما علة في الذهن والأخر علة في الخارج) فيه أن الصدق ومقابله ليس أمراً خارجياً إذ المعتبر أن فرض صدق إحداهما يتضىء كذب الأخرى وكذا العكس فلا يتأتى أن يكون علة في الخارج.

قوله: (وزعم بعض من تصدى... إلخ) إنما كان زعماً لأنّه يصير المعنى حينئذ أن كل قضيتيں يلزم من صدق أيتهما فرضاً كذب الأخرى يلزم كل قضيتيں كل قضيتيں يلزم من كذب أيتهما فرضاً صدق الأخرى ولا يخفى أن اللازم حينئذ عين المزوم ولا تغاير إلا باعتبار لزوم الثاني للزوم الأول فالحق إرجاع الضمير إلى اللزوم من أول الأمر كذا قيل وإلا وجه أنه إنما سماه زعماً لأن التحقيق أن المتضادين خارجان من غير اعتبار العكس وقد فهم هذا الزاعم أن قوله ويلزم العكس معناه: ولا بد من العكس منضمًا إلى: يلزم من صدق إلخ.

قوله: (وفي بعض نسخ الشارح) أى لفظ المعنى في بعض نسخ الشارح وقد ذكر احترازاً عن خروج... إلخ.

قوله: (ولا اختصاص لشيء منها بأحدهما) أى الموضوع والمحمول لأنك إذا عكست القضايا انعكس الأمر وصارت وحدة الجزء والشرط والكل راجعة إلى المحمول والباقي إلى الموضوع بعد أن كان الأمر بالعكس.

قوله: (لأن المراد اتحاد الوصف العنوانى) فيه أنه يستلزم ضياع قول المصنف بالذات فالحق في دفع المنافاة هنا أن اتحاد الذات في الموضوعين لا ينافي اشتتمال موضوع إحداهما على موضوع الأخرى لكونه يشمله وغيره إذ القدر الذي اتحدا فيه كاف في الاتحاد الذاتي المقابل للاتحاد الاعتباري.

قوله: (لا مدخل له في الاستدلال أصلاً) أى حتى يحتاج إلى قوله: لاختصاصه لإفادته ولا يكون مستدركاً في البيان.

قوله: (فذكر الاختصاص... إلخ) صريح في أن الأصل في الاستدلال هو

قوله: ولا اختصاصه وليس كذلك بل الأصل فيه قوله: ولانتفائه وأيضاً هذا يوهم أن المقصود الأصلي بيان الاختصاص المقصود هنا لا الاستدلال وفيه ما لا يخفى مع أنه لا يدفع السؤال بأنه مستدرك في البيان.

قوله: (ورد أيضاً) أي رد الاستدراك أيضاً.

قوله: (فجعل قوله لا اختصاصه به توطئة لما بعده إشعاراً بأن خصوصه... إلخ) هو مخالف للسوق إذ سوق الكلام لبيان أنه لا يصدق إثبات ذلك العرض لكل الموضوع لا لبيان أن الاختصاص هنا باعتبار انتفائه عن نوع آخر لا عن شيء مما سواه.

قوله: (على مفهوم الجزأين المتصادقين) أي باعتبار أصل مفهومهما.

قال: (وعكس كل قضية تحويل مفرديها على وجه يصدق فعكس الكلية الموجبة جزئية موجبة وعكس الكلية السالبة سالبة مثلها وعكس الجزئية الموجبة مثلها ولا عكس للجزئية السالبة).

أقول: عكس كل قضية تحويل مفرديها بأن يجعل الموضوع محمولاً والمحمول موضوعاً على وجه يصدق أى على تقدير صدق الأصل لا في نفس الأمر إذ قد يكذب هو وأصله نحو: كل إنسان فرس عكسه بعض الفرس إنسان وهما كاذبان لكن لو صدق الأصل صدق فهذا حده، وقد يقال للقضية التي حصلت بعد التبديل عكس أيضاً كالخلق والنسيج وعلى هذا فعكس الكلية الموجبة جزئية موجبة لأن الموضوع والمحمول قد التقى في ذات صدقاً عليها بعض ما صدق عليه المحمول قد صدق عليه الموضوع لكن ربما يكون المحمول أعم يثبت حيث لا يثبت الموضوع فلا يلزم الكلية وعكس الكلية السالبة كلية سالبة لأن الطرفين لا يلتقيان في شيء من الأفراد وعكس الموجبة الجزئية موجبة جزئية للالتقاء والجزئية السالبة لا عكس لها لجواز أن يكون الموضوع أعم قد سلب الأخص عن بعضه فإذا عكس كان سلب الأعم عن الأخص فلا يصدق.

#### التفتازاني

قوله: (على وجه يصدق) أى يلزم صدقه إن كان الأصل صادقاً فبقيد اللزوم خرج مثل تبديل كل إنسان ناطق إلى كل ناطق إنسان وتبديل كل إنسان حيوان إلى بعض الحيوان ليس بإنسان؛ لأن مصداق اللزوم هو أن لا يختلف باختلاف الماء ولا يصح تبديل الكلية إلى الكلية عند عموم المحمول ولا تبديل الموجبة إلى السالبة عند مساواته وبقيد التقدير دخل عكس القضايا الكاذبة وقد نبه على أن العكس قد يطلق بمعنى المصدر وهو التبديل وقد يطلق بمعنى الحال منه وهو القضية الحاصلة من التبديل فسقط اعتراف العلامة وغيره بأن هذا التعريف ليس بمطرد ولا منععكس لما ذكرنا من الصور، ومثل هذا ينبغي أن يعتبر في عكس التقىض أيضاً وأما اعتراف العلامة بأن ما ذكره المصنف من أن عكس الكلية السالبة مثلها وأنه لا عكس للجزئية السالبة ليس على إطلاقه، بل إنما يصح في بعض الموجهات دون البعض فمدفعه بأن كلام المصنف مبني على عدم التعرض للجهة.

### الجرجاتي

قوله: (بأن يجعل الموضوع) أى العنوان ( محمولاً والمحمول موضوعاً) أى وضعًا عنوانياً فسر المفردین بهما وإن أمكن تفسيرهما بالحكم على ويه ليعلم عكس القضايا الشرطية بناء على أن المراد عكس الحمليات كالتناقض ولهذا اعتبر المصنف هناك اختلاف الموضوع في الحكم فكانه خصها بالبيان لأنه اقتصر على الاقترانيات الحمليه وأحوال الشرطيات إن احتج إليها في الاستثنائيات تعرف بالمقاييس على أنه لما ادعى انحصر البرهان على هيئة الشكل الأول من الاقترانيات الحمليه كانت القضايا المستعملة فيه راجعة في الحقيقة إلى الحمليات فالمهم عنده بيانها.

قوله: (على وجه يصدق) أى يلزم صدقه صدق الأصل ولذا فسره بمعنى الشرطية أولاً تبيئها على أن الحكم بصدق الحاصل بالتحويل ليس بحسب نفس الأمر بل على تقدير صدق الأصل وصرح بالعبارة الشرطية ثانياً إظهاراً لمعنى اللزوم كما مر والأول دفع لما عسى أن يتوجه من وجوب صدق العكس في نفسه والثاني رد لما اعترض به من أن التعريف يقتضي أن يكون قولنا: بعض الإنسان حيوان عكساً لقولنا بعض الحيوان ليس بإنسان وليس كذلك لعدم الاتفاق في الكيف على أن الاكتفاء بمجرد التحويل يشعر ببقاء الكيفية على حالها فيندفع النقض به أيضاً، وأما قولنا: كل إنسان ناطق فهو عكس لقولنا: كل ناطق إنسان لخصوص المادة لكنهم يبحثون عن عكوس القضايا على وجه كلٍ لم ينظر فيه إلى المواد الجزئية فلذلك حكمو بأن عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية لأنها لازمة لها في جميع صورها بخلاف الكلية لتخلفها عنها في بعضها فإن قلت: قد يعتبرون مع القضايا قيوداً كالية كالضرورة والدوام ويثبتون العكوس بلاحظتها فلمَ لم يعتبروا قيد المساواة في الموجبة الكلية ولم يثبتوا لها عكساً معها؟ قلت: القيود الداخلة في مفهومات القضايا معتبرة في أحکامها دون الخارج عنها والضرورة مثلاً داخلة في مفهوم السالبة الضرورية والمساواة خارجة عن القضية التي يساوى محمولها الموضوع.

قوله: (قد يقال) يعني ما ذكرناه معناه حقيقة وقد يطلق على معنى آخر مجازاً مشهوراً، وعلى هذا المعنى قال المصنف: فعكس الموجبة الكلية موجبة جزئية فلا يتوجه عليه أن الحد غير منعكس لأن التحويل لا يصدق على القضايا التي هي

العكوس وأيضاً لما لم يتعرض لأحكام الجهات وتفاصيل الموجهات لم يرد عليه أن الموجبين الممكتين لا تتعكسان إلا إذا أخذ وصف الموضوع بالإمكان ولأن السوالب السابعة الكلية التي أخصها الوقتية لا تتعكس أصلاً وأن السالبة الجزئية إذا كانت إحدى الخصتين انعكست كنفسها وحيث وجد انعكاس الموجبين أكثرياً وانعكاس السوالب الكلية أكثرياً وعدم انعكاس السالبة الجزئية أيضاً أكثرياً حكم بالانعكاس في الأوليين ويعدهم في الأخيرة.

### الجيزاوي

**الشارح:** (بأن يجعل الموضوع محمولاً والمحمول موضوعاً) أي بإضافة التبدل إلى الطرفين عهديه والمراد منها ذلك فلا يرد أن يقال: إن تبدل قولنا كل إنسان حيوان بقولنا بعض الحجر جسم يصدق عليه أنه تبدل طرفى القضية على وجه يصدق فهو خارج من إضافة التبدل العهدية.

**الفتاوازاني:** (عند عموم المحمول) أي لأنه يلزم حمل الأنصاص على جميع أفراد الأعم وهو باطل وحيث تخلف العكس في مادة فلا تتعكس الموجبة الكلية موجبة كلية لأن العكس هو اللازم في كل مادة وقوله: عند مساواته أي لأنه كاذب مع صدق الأصل وحيث لا يكون السلب عكساً للإيجاب لعدم اطراده وكذا لا يكون الإيجاب عكساً للسلب.

**الفتاوازاني:** (فسقط اعتراف العلامة وغيره بأن هذا التعريف ليس بمطرد ولا منعكss) حاصل الاعتراض أن قوله: على وجه يصدق يشمل تبدل كل إنسان ناطق إلى كل ناطق إنسان وتبدل كل إنسان حيوان إلى بعض الحيوان ليس بإنسان مع أنهما ليسا عكساً فيكون غير مطرد ولا يشمل عكس القضايا الكاذبة فيكون غير منعكss، وحاصل الجواب أن المراد لزوم الصدق على تقدير صدق الأصل لا الصدق في نفس الأمر ولا مجرد الصدق.

**الفتاوازاني:** (ومثل هذا) أي لزوم الصدق على تقدير صدق الأصل.

**قوله:** (أى العنوان) دفع به وبما قاله عندما يقال: إن المعتبر في جانب الموضوع هو الذات وفي جانب المحمول هو الوصف والعكس لا يصير المفهوم ذاتاً والذات مفهوماً.

**قوله:** (ليعم عكس القضايا الشرطية) أي لأن المحكوم عليه يشمل الموضوع

وال يقدم والمحكوم به يشمل المحمول والتالى بخلاف الموضوع والمحمول.

قوله: (بناء على أن المراد... إلخ) علة لقوله: فسر المفردين بهما.

قوله: (اختلاف الموضوع في الكم) أى فلم يقل: اختلاف المحكوم عليه في الكم حتى يشمل عكس الشرطيات.

قوله: (المستعملة فيه) أى في الاستثنائي.

قوله: (أى يلزم صدقه صدق الأصل) أى فلا يكون صدقه اتفاقياً وليس بلازم أن يصدق في نفس الأمر.

قوله: (كما مر) أى من أن مطلقات الشرطية تحمل على اللزوم.

قوله: (من أن التعريف يقتضي... إلخ) أى بناء على اعتبار صدق العكس ولو اتفاقياً.

قوله: (العدم الاتفاق في الكيف) هذا التعليل من طرف المعارض وحاصل رد الاعتراض أنه لا بد من أن يكون الصدق للعكس لازماً لصدق الأصل.

قوله: (وأما قولنا: كل إنسان ناطق... إلخ) أى فلا يصح الاعتراض به لأن الكلية إنما تتعكس كلياً عند المساواة والعكس لا بد فيه من اللزوم في جميع المواد فيما ليس كذلك ليس عكساً أصلاً فمثل كل إنسان ناطق لا تتعكس إلى كل ناطق إنسان.

قوله: (مجازاً مشهوراً) وعلى هذا فيفسر العكس بأنه أخص قضية لازمة للقضية بطريق التبديل موافقة لها في الكيف والصدق.

قوله: (أن الموجبين المكتفين) أى العامة والخاصة لا تتعكسان أى على ما ذهب الشيخ لأن مذهبة صدق الموضوع بالفعل على أفراده في نفس الأمر فعليه مفهوم كل ج ب بالإمكان أن كل ما هو ج بالفعل ب بالإمكان ومن الجائز أن يكون ب بالإمكان ولا يخرج من القوة إلى الفعل أصلاً فلا يصدق في عكسه بعض ما هو ب بالفعل ج بالإمكان فإذا فرضنا صدق قولنا: كل حمار مركوب زيد بالإمكان يكون مفهوم هذه القضية أن كل ما هو متصف بالحمارية بالفعل مركوب زيد بالإمكان ومن الجائز أن يكون المركوب بالإمكان لا يخرج من القوة إلى الفعل أصلاً فحيثند لا يصدق في عكسه بعض ما هو مركوب زيد بالفعل حمار بالإمكان، وأما على مذهب الفارابي فجائز انعكاسهما كنفسها لأنه لا يتشرط في وصف

الموضوع ثبوته بالفعل بل يكتفى بالإمكان فيكون مفهوم كل ج ب بالإمكان أن كل ما هو ج بالإمكان ب بالإمكان وينعكس إلى بعض ما هو ب بالإمكان ج بالإمكان وفي عبد الحكيم: أن اعتبار صدق الموضوع بالفعل بحسب الفرض لا بحسب نفس الأمر إنما هو تحقيق الرازي في شرح المطالع لم يسبقه إليه أحد.

قوله: (إلا إذا أخذ وصف الموضوع بالإمكان) أى كما هو مذهب الفارابى.

قوله: (ولا أن السوالب) أى ولا يرد أن السوالب وقوله: السبع هى الواقتىتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة وإنما لم تتعكس لأن أخصها وهو الوقتية الخاصة لا تتعكس لصدق قولنا: لا شيء من القمر منخسف وقت التربع لا دائمًا مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالإمكان العام الذى هو أعم الجهات وإذا لم ينعكس الأخص لم ينعكس الأعم لأنه لو انعكس الأعم لانعكس الأخص لأن العكس لازم القضية لازم الأعم لازم الأخص.

قوله: (انعكست كنفسها) أى على أنه قد قال: إن السالبة الجزئية لا تتعكس.

قوله: (وحيث وجد... إلخ) يظهر أنه توجيه آخر.

قال: (وإذا انعكست الموجة الكلية بنقيض مفرديها صدقت ومن ثمة انعكست السالبة سالبة جزئية).

أقول: هنا نوع آخر من العكس يسمى عكس النقيض وهو تبديل كل من الطرفين بنقيض الآخر على وجه يصدق والكلية الموجبة تنعكس بهذا العكس وذلك أن محمولها لازم لموضوعها وعدم اللازم مستلزم لعدم الملزم وهذا بخلاف الجزئية إذ لا استلزم ثمة ومن أجل أن الكليتين الموجبتين متلازمان انعكست السالبة كلية أو جزئية بهذا العكس، أما الجزئية فلأن الجزئيتين السالبتين نقيضا الكليتين الموجبتين والتلازم بين الشيئين يستلزم التلازم بين نقيضيهما وأما الكلية فلأنها مستلزمة للجزئية المستلزمة لعكسها وهو بعينه عكس الكلية.

#### التفازانى

قوله: (وذلك أن محمولها لازم لموضوعها) فإن قيل هذا إنما يصح في الضرورية دون غيرها خصوصاً المقيدة بالضرورة واللادوام قلنا: إن المراد أن المحمول لازم الصدق على الموضوع بجهة من الجهات حتى إن المكننة الخاصة يلزم صدق محمولها على موضوعها بالإمكان الخاص إلا أن الموجهات بعضها ينعكس وبعضها لا ينعكس؛ وتحقيق ذلك في المنطق فإن قيل: ففي الجزئية أيضاً المحمول لازم البعض الأفراد قلنا: هذا لا يقتضي اللزوم لنفس الموضوع بجهة من الجهات حتى يلزم الانعكاس كما في قولنا: بعض الحيوان لا إنسان حيث لا يصدق بعض الإنسان لا حيوان.

قوله: (ومن ثمة انعكست السالبة سالبة جزئية) وجده على ما في الشرح أنه لما انعكست الموجة الكلية إلى موجة كلية لزم انعكاس السالبة إلى سالبة جزئية؛ لأنه إذا صدق لا شيء من ج ب أو ليس بعض ج ب صدق بعض ما ليس بليس ج وإلا فكل ما ليس بليس ج وينعكس بعكس النقيض إلى كل ج ب وهو مناف للأصل، وأما ما ذكره الشارح المحقق فيما لا مزيد عليه وقد تفرد به إلا أنه قد يتواهم عليه سؤال وهو أنه يوجب انعكاس الموجة الجزئية إلى الموجة الكلية لكونهما نقيضي السالبة الكلية والسالبة الجزئية المتلازمان وجوابه منع التلازم بل الأصل ملزم والعكس لازم ونقيض الملزم لا يستلزم نقيض اللازم لجواز كونه أعم وتحقيقه أنا إذا قلنا الكلية تنعكس إلى الكلية تلزمنا؛ لأن كلاً منها عكس

لآخرى وإذا قلنا: الكلية تنعكس إلى الجزئية لم يتحقق اللزوم إلا من جانب الجزئية .

### الجرجاني

قوله: (وهو تبديل كل من الطرفين بنقض الآخر) فسر المفردين هنا بالطرفين وأراد بهما الموضوع والمحمول لما قررناه هناك، وقد يقال: حملهما في أحد التعريفين على ما يتناول عكس الشرطيات وفي الآخر على ما يختص بعكس الجمليات تبيّنًا على أن لإرادة كل من المعنين وجهاً في كلا الحدين واعتبار اللزوم في صدق العكس وبقاء الكيف بحاله يعلم مما سلف تقريره في العكس المستوى واختار في عكس النقيض مذهب القدماء لأن المستعمل في العلوم وأراد بنقض الطرفين ما هو بمعنى السلب لا العدول فيندفع النقض الذي أورده المتأخر عن عليهم.

قوله: (وذلك لأن محمولها لازم لموضوعها) قيل: أراد أن محمولها لازم الصدق على الموضوع بجهة من الجهات فتناول كل موجبة كلية حتى المكنة الخاصة لأن إمكان محمولها لازم لموضوعها إلا أن بعض الموجهات ينعكس دون بعضها وأما الموجبة الجزئية وإن كان محمولها لازم الصدق على بعض أفراد موضوعها بجهة من الجهات فلا تنعكس لأن نقيض اللازم في الملازمة الجزئية لا يستلزم نقيض الملزوم بجواز أن يكون رفع اللازم على وضع وصدق الملازمة على وضع آخر والأولى أن يحمل اللزوم على عدم الانفكاك ويراد أن محمولها دائم لوصف موضوعها فإذا عدم وصف المحمول عن شيء عدم عنه أيضًا وصف الموضوع إلا لم يكن مستديماً له والمقدر خلافه ويختص الدليل بالدواتم الست دون السبع التي لا تنعكس سوالبها على الاستقامة ولا يجرى في الموجبة الجزئية إلا إذا كانت إحدى الخصتين، وما يقال: من أن جميع القضايا عند المصنف راجعة إلى الضرورية فلذلك حكم بانعكاس الكلية السالبة مطلقاً كنفسها بالمستوى وبانعكاس الموجبة الكلية كذلك بعكس النقيض فقد تبين فساده سابقاً.

قوله: (ومن أجل أن الموجتين الكليتين متلازمتان) إنما تلزمنا لأن كل واحدة منها منعكسة إلى الأخرى فوجب تلازم السالبتين الجزئيتين وإذا كانت السالبة الجزئية منعكسة إلى سالبة جزئية انعكست السالبة الكلية إلى تلك الجزئية لأن لازم الأعم لازم للأخص وأعم منه فلا يستلزم فلا يتوهם وجوب انعكاس الموجبة الجزئية إلى الموجبة الكلية لأنهما نقيضاً السالبة الكلية والجزئية المتلازمتين .

**الجيزاوى**

**الافتازانى:** (لازم الصدق على الموضوع) أى: فليس المراد باللزموم امتناع الانفكاك حتى لا يصدق إلا على الضرورية أو عدم الانفكاك حتى لا يصدق إلا على الدائمة سواء كانت ضرورية أو دائمة بل المراد أنه لا بد من صدق المحمول وثبوته له بأى جهة من الجهات.

**الافتازانى:** (وجهه كما فى بعض الشروح ... إلخ) يعني أن الدليل على صدق عكس السالبة سالبة حزئية لما كان لا يتم إلا بالعكس نقىض الموجبة الكلية موجبة كلية كان ذلك الانعكاس منشأ لعكس السالبة سالبة جزئية.

**الافتازانى:** (صدق بعض ما ليس بليس ج) فيه سقط وصوابه: صدق ليس بعض ما ليس بليس ج قوله: وينعكس عكس النقىض إلى كل ج ب هذا هو الذى به تم أن السالبة تعكس سالبة كما مر.

**الافتازانى:** (وأما ما ذكره الشارح) أى من أنه لما كانت الموجبات الكليتان متلازمتين انعكست السالبة سالبة؛ لأن الجزئيتين نقىضتا الكليتين والتلازم بين الشيئين . . . إلخ.

**الافتازانى:** (بل الأصل) وهو السالبة الكلية قوله: والعكس هو السالبة الجزئية قوله: ونقىض الملزمون النقىض هو الموجبة الجزئية والملزمون هو السالبة الكلية قوله: لا يستلزم نقىض اللازم نقىض هو الموجبة الكلية واللازم هو السالبة الجزئية.

قوله: (ما قرره هناك) هو أن المراد عكس الحمليات.

قوله: (مذهب القدماء) أى دون مذهب المتأخرین الذى هو تبديل الطرف الأول بنقىض الثانى والثانى بعين الأول مع الاختلاف في الكيف .

قوله: (وأراد بنقىض الطرفين ما هو بمعنى السلب... إلخ) الحالى أن المتأخرین اعترضوا مذهب المقدمين بأن دليлем على عكس النقىض لا يتم وذلك لأن المقدمين قالوا: إذا صدق كل ج ب صدق كل ما ليس بليس ج لأنه لو لم يصدق لصدق بعض ما ليس بج وينعكس بالعكس المستوى إلى بعض ج ليس ب وقد كان الأصل كل ج ب وهذا خلف فلا بد من صدق العكس فقال المتأخرین: إن اللازم من عدم صدق كل ما ليس بليس ج إنما هو بعض ما ليس ب

ليس ج وهو قضية سالبة معدولة المحمول ولا يلزم من صدقها صدق بعض ما ليس بـ ج لأن هذه موجبة محصلة والطالبة المعدولة أعم من الموجبة المحصلة لصدقها مع عدم الموضوع بخلاف الموجبة المحصلة ولا يلزم من صدق الأعم صدق الأخص فلا تلزم القضية الموجبة المحصلة التي تتعكس بالعكس المستوى إلى ما ينافي الأصل حتى يتم دليل المتقدمين وأيضاً يجوز أن تكون القضية من الحمليات التي محمولها من الأمور العامة كقولك: كل إنسان ممكن بالإمكان العام فإنها تصدق ولا يصدق عكسها نقيض الموفق إلى كل ما ليس بممكن بالإمكان العام ليس بإنسان لأن هذه القضية موجبة تقتضى وجود الموضوع مع أنه ليس موجود وأجيب من طرف المتقدمين بأن نقيض الطرفين معتبر على معنى السلب لا العدول يعني فقولنا: ليس بعض ما ليس بـ ليس ج ليست قضية سالبة معدولة بل هي سالبة الطرفين فقد سلب فيها سلب ج عما ليس بـ وإذا سلب سلب المحمول لزم ثبوته فيلزم ثبوت ج لبعض ما ليس بـ وقولنا: كل ما ليس بممكن بالإمكان العام ليس بإنسان قضية موجبة سالبة الطرفين فلا تقتضى وجود الموضوع.

قوله: (ويراد أن محمولها دائم لوصف موضوعها) أي أن علة دوامه للموضوع هو وصف الموضوع حتى يكون انتفاء المحمول انتفاء للموضوع ويتحقق عكس النقيض قوله: ولا يجري في الموجبة الجزئية؛ إلا إذا كانت إحدى الخصتين أى لأنه حينئذ يكون المحمول دائم الثبوت للموضوع للوصف، ويكون انتفاء المحمول انتفاء للموضوع باعتبار وصف الموضوع ويتحقق عكس النقيض، وأما العامتان فإن المحمول فيهما وإن كان ثابتاً لذات الموضوع ما دام الوصف؛ إلا أنه يحتمل أن يكون الدوام لذات الموضوع لا للوصف ولذا كانتا أعم من الخصتين فالوصف العنوانى تارة يكون له مدخل في دوام المحمول كما في: بعض الكاتب متحرك الأصابع ما دام كاتباً وقد لا يكون له مدخل في ذلك كقولك: بعض الكاتب إنسان ما دام كاتباً وإنما لم تتعكس الموجبة الجزئية في غير الخصتين للنقض والتخلف في بعض الصور كما في قولك: بعض الحيوان لا إنسان إذ لا يصح بعض الإنسان لا حيوان.

قوله: (فقد تبين فساده سابقاً) نقل عنه يعني قد تبين سابقاً أن انعكاس الموجبة

فى الموجهات أكثرى لا كلى وانعكاس السالبة الكلية كثير وانعكاس السالبة الجزئية قليل وعدم انعكاسها أكثرى وأيضاً قد سبق فى قوله: ولا بد من مستلزم أنه ليس من القضايا الضرورية عند المصنف وما يتورهم من قوله: مستلزم رفعناه أى بأن المراد المناسبة المصححة للانتقال وأيضاً قد بين أن حكمه ه هنا ليس باعتبار الجهة فإنه لم يتعرض لمباحث الجهة من الضرورة وغيرها.

قوله: (وأعم منه) أى لأن لازم الأعم إما أن يكون مساوياً له أو أعم منه وعلى كل حال يكون أعم من الأخص.

قوله: (لأنهما نقيضاً السالبة الكلية والجزئية المتلازمتين) علة للوجوب وأما على النفي فما تقدم من أن الجزئية أعم وإذا كانت أعم لم تكن مستلزمة للكلية فلا يكون بينهما تلازم.

قال: (وللمقدمتين باعتبار الوسط أربعة أشكال فال الأول محمول لموضع النتيجة موضوع لمحملها والثاني محمول لهما والثالث موضوع لهما والرابع عكس الأول فإذا ركب كل شكل باعتبار الكلية والجزئية والوجبة والسلبية كانت مقدراته ستة عشر ضرباً).

أقول: وضع الأوسط عند الحدين الآخرين يسمى شكلاً والأشكال أربعة لأن الأوسط إن كان محمولاً في الصغرى موضوعاً في الكبرى فال الأول وإن كان محمولاً فيهما فالثاني وإن كان موضوعاً فيهما فالثالث وإن كان عكس الأول أي موضوعاً في الصغرى محمولاً في الكبرى فالرابع ثم إذا ركب كل شكل باعتبار مقدمتيه في الإيجاب والسلب والكلية والجزئية جاءت مقدراته العقلية ستة عشر ضرباً لأن الصغرى إحدى الأربع والكبرى إحدى الأربع ويضرب الأربع في الأربع فيحصل ستة عشر لكن منها ما لا يكون بالحقيقة قياساً لأنه غير منتج فيسقط بحسب الشروط ويكون محققاته ما يبقى بعد ذلك.

#### التفتازاني

قوله: (وضع الأوسط) أي الهيئة الحاصلة من نسبة الأوسط إلى الأصغر والأكبر تسمى شكلاً.

قوله: (لكن منها ما لا يكون بالحقيقة قياساً) إشارة إلى أن ما ذكر في باب القياس من أن شرط إنتاجه كذا وكذا ليس معناه أنه إذا انتفى هذه الشرائط كان قياساً غير متوجه بل لا يكون قياساً أصلاً لعدم صدق الحد عليه.

#### الجرجاني

قوله: (وضع الأوسط) أراد بالوضع اللغوى أي وضع الحد الأوسط عند الحدين الآخرين بالوضع أو الحمل بل الهيئة الحاصلة به يسمى شكلاً وإنما رتب الأشكال على هذا النسق لأن الأول على نظم طبيعى يتنقل فيه الذهن من المحكوم عليه إلى الوسط ومنه إلى المحكوم به بلا كلفة فلا تحتاج قياسيته لكونها ضرورية إلى بيان والثانى يشاركه فى أشرف مقدمتيه أعنى الصغرى المشتملة على موضوع النتيجة الذى هو الذات والثالث يشاركه فى المقدمة الأخرى والرابع يخالفه فيهما فصار بعيداً عن الطبع مشكلاً ببيان قياسيته.

قوله: (إحدى الأربع) يريد المحصورات لأن المهملة فى قوة الجزئية

والشخصيات لا تعتبر في العلوم والضرب هو اقتران الصغرى بالكبرى بحسب الكمية والكيفية ويسمى قرينة.

قوله: (ما لا يكون بالحقيقة قياساً) إشارة إلى أن الستة عشر أقسام يقدرها العقل وبعضها لا يتبع فلا يكون قياساً بالحقيقة لأن الإنتاج بمعنى الاستلزم معتبر في حده فيسقط بحسب الشروط المعتبرة فيه ويكون محققات كل شكل ما يبقى بعد سقوط ما انتفى عنه شرط منها.

### الجيزاوى

قوله: (أراد بالوضع اللغوى) أي: لا الوضع المقابل للحمل حتى لا يشمل كون الوسط محمولاً.

قوله: (في أشرف مقدمتيه) أي وفي الحكم على الأصغر بالأوسط فينتقل الذهن عنه إلى النتيجة ولذلك لا يحتاج صاحب الذهن القوى إلى رده إلى الأول.

قوله: (في المقدمة الأخرى) أي وفي الحكم الأكبر على الأوسط الثابت للأصغر فله قرب للأول من هذه الجهة أيضاً.

قوله: (فصار بعيداً عن الطبع مشكلاً ببيان قياسيته) أي صار بعيد تمام البعد فلا ينافي أن غيره من الثالث والثانى بعيد أيضاً.

قوله: (والشخصيات لا تعتبر في العلوم) أي وإن كانت أحكامها أحكام الكليات كما ذكر الشيخ في الشفاء أن المخصوصات أحكامها كأحكام الكليات فإنه قد يكون القياس مرتكباً من شخصيتين، كقولك: زيد أبو عبد الله وأبو عبد الله أخوه عمرو لكن النتائج تكون مخصوصة شخصية وأكثر ما يستعمل الشخصيات مقدمات صغرى. اهـ.

قال: (الشكل الأول أبينها ولذلك يتوقف غيره على رجوعه إليه وينتتج المطالب الأربع وشرط إنتاجه إيجاب الصغرى أو في حكمه ليتوافق الوسط وكلية الكبرى ليندرج فينتج يبقى أربعة موجبة كلية أو جزئية وكلية موجبة أو سالبة فال الأول كل وضوء عبادة وكل عبادة بنية الثاني كل وضوء عبادة وكل عبادة لا تصح بدون النية الثالث بعض الوضوء عبادة وكل عبادة بنية الرابع بعض الوضوء عبادة وكل عبادة لا تصح بدون النية).

أقول: الشكل الأول: هو أبين الأشكال ولذلك كان غيره موقوفاً على الرجوع إليه فيكون إنتاجه إنما يعلم برجوعه إليه لما علمت أن حقيقة البرهان وسط مستلزم للمطلوب حاصل للمحکوم عليه وأن جهة الدلالة أن موضوع الصغرى بعض موضوع الكبرى فالحكم عليه حكم عليه وكلاهما صورة الشكل الأول والعقل لا يحكم بإنتاج إلا بلاحظة ذلك سواء صرخ به أو لا وليس من شرط ما يلاحظه العقل التمكّن من تفسيره وتلخيص العبارة فيه فلأجل ذلك تراه يحكم بأن ما تتحقق فيه الرجوع إلى الشكل الأول تتحقق فيه ذلك وهو السبب للإنتاج والفقه فيه فأنتاج وما لم يرجع إليه فهو بخلافه ولا تطنه محتاجاً بعدم الدليل الخاص على عدم المدلول فتحكم بغلطه وهو بريء من ذلك وكيف يذهب على مثله أن انتفاء الدليل الخاص بل انتفاء الدليل مطلقاً لا يوجب انتفاء المدلول وقد كرر ذلك في مواضع من كتابه وبين ضرورياً بغير هذا الوجه من الخلف بل قصده إلى ما ذكرنا ولا يستبعد أن يفطن ذكي لحكمة هي مناط لأمر فيؤيدها باستقراء الجزئيات فتعاضد اللمية والأنية.

واعلم أن هذا الشكل يختص بأنه ينتج المطالب الأربع وبأنه ينتج الكلية الموجبة وبقى الأشكال لا ينتج الكلية الموجبة فلا ينتج الأربع بل إما جزئية أو سالبة وكل ذلك ستعلمك عند التفصيل ثم إن شرط إنتاجه أمران:

أحدهما: أن تكون الصغرى موجبة أو في حكمها ليتوافق الأوسط فيحصل أمر مكرر جامع وذلك أن الحكم في الكبرى على ما هو أووسط إيجاباً فلو كان المعلوم ثبوته في الأصغر هو الأوسط سلباً تعدد الأوسط فلم يتلاقيا.

والمراد بحكم الإيجاب ما يستلزم إيجاباً نحو لا شيء من (ج ب) وكل ما هو ليس (ب أ) فإن لا شيء من (ج ب) سالبة في حكم كل (ج) هو ليس (ب)

سالبة المحمول.

وثانيهما: أن تكون الكبرى كلية ليعلم اندرج الأصغر فيه إذ لو كانت جزئية جاز كون الأوسط أعم من الأصغر وكون المحكوم عليه في الكبرى بعضاً منه غير الأصغر فلا يندرج فلا ينتج وبحسب هذا الشرط تسقط السالباتن صغرى مع الكليتين والجزئيتين كبرى والوجباتن صغرى مع الجزئيتين كبرى ويبقى صغرى موجبة إما كلية أو جزئية مع كبرى كلية إما موجبة أو سالبة.

**الأول:** من كلية موجبة وكلية موجبة تنتج كلية موجبة مثل كل وضوء عبادة وكل عبادة بنية ينتج كل وضوء بنية.

**الثاني:** كلية موجبة وكلية سالبة ينتج كلية سالبة كل وضوء عبادة وكل عبادة لا تصح بدون نية ينتج كل وضوء لا يصح بدون النية.

**الثالث:** جزئية موجبة وكلية موجبة ينتج جزئية موجبة بعض الوضوء عبادة وكل عبادة بنية ينتج بعض الوضوء بنية.

**الرابع:** جزئية موجبة وكلية سالبة ينتج جزئية سالبة بعض الوضوء عبادة وكل عبادة لا تصح بدون نية فبعض الوضوء لا يصح بدون نية فقد ظهر لك أنها تنتج المطالب الأربع وأنها بنية بذواتها لا يحتاج إنتاجها للمطلوب إلى دليل.

#### الافتراضى

قوله: (ولا تظنته) ذكر بعض الشارحين أن القول بتوقف باقى الأشكال على الأول باطل؛ لأن إنتاجها قد تبين بطرق كالخلاف والعكس والافتراض وأحاجى بعضهم بأنه لا بد من انتهاء الطرق كلها إلى الشكل الأول لأنه البديهى الذى لا يحتاج إلى بيان، وتحقيق ذلك أنه كما لا بد من انتهاء الموارد إلى ضرورى يحصل التصديق به بلا كسب كذلك لا بد من انتهاء الصور إلى الضرورى قطعاً للتسلسل وذلك هو الشكل الأول لا غير، ولما كان كلام المصنف فى أثناء الأشكال مشعر بأن مراده برجوعها إلى الشكل الأول غير انتهاء الطرق إليه لأن بعد البيان بالرجوع بقول وبين بالخلاف مثلاً، ذهب الشارح المحقق إلى أن مراد المصنف هو أن الإنتاج فى القياس مطلقاً لا يكون إلا بلاحظة صورة الشكل الأول بوجهين قولهما المصنف: أحدهما: أن حقيقة البرهان وسط مستلزم للمطلوب حاصل للمحكوم عليه وهذه صورة الشكل الأول، وثانيهما: أن وجه دلالة القياس على

المطلوب أن الصغرى باعتبار الموضوع خصوص والكبرى عموم وهذا أيضاً صورته وكل قائل يلاحظ ذلك، وإن لم يتمكن من تلخيص العبارة بحيث يكون تصريحاً برجوع كل قياس إلى الشكل الأول فلذلك جزم المصنف بأن السبب والحكمة في الإنتاج هو ملاحظة الشكل الأول، فما تحقق فيه ذلك أنتج وما لا فلا فهذا المعنى بمثابة برهان لم يفيد لغة الإنتاج واستقراء الجزئيات وإثبات كل منها بما يدل عليه بمثابة برهان أولى وإذا تعاضداً تبين الإنتاج غاية التبيين.

قوله: (ليتوافق الوسط) أي في الصغرى والكبرى فيتكرر لأن الحكم في الكبرى على ما ثبت له الأوسط وانتسب إليه إيجاباً؛ لأن موضوع القضية ما ثبت له الوصف العنوانى فلو كان المعلوم في الأصغر انتساب الأوسط إليه سلباً وأن تكون الصغرى سالبة لم يتكرر بل تعدد لأن ما ثبت له الأوسط غير ما نفي عنه الأوسط فقوله: ثبوته منصوب خبر كان والضمير لل الأوسط سلباً تميز وإن كان يحتمل أن يكون ثبوته مرفوعاً فاعل المعلوم والضمير للموصول أعني اللام في المعلوم سلباً خبر كان، وبالجملة قد ظهر بهذا التحقيق صحة وقوع الأوسط فاعل يتوافق لتعدد معنى ولم يتحجج إلى ما ذهب إليه الشارحون من أن المعنى ليتوافق الأوسط مع الأوسط أي لا يبأيه؛ إذ الحكم على أحد المتبادرتين لا يوجب الحكم على الآخر.

قوله: (والمراد بحكم الإيجاب) جمهور الشارحين على أن المراد به كون السالبة مركبة وأنت خبير بأنه إن أريد إنتاج الجزء الإيجابي منها فهو موجبة لا في حكم الموجبة وإن أريد الجزء السلبي بناء على أنه يصدق موجبة معدولة المحمول لوجود الموضوع فلا حاجة إلى التركيب بل يكفى مجرد وجود الموضوع، وأما على ما ذكره الشارح المحقق من أن المراد بحكم الإيجاب هو أن تكون السالبة مستلزمة للموجبة ولو سالبة المحمول فهو مطرد في كل سالبة لأن السالبة المحمول لا تحتاج إلى وجود الموضوع، نعم يشترط حينئذ أن تكون الكبرى سالبة الموضوع ليتحقق الاندراج فصار الحاصل أنه يشترط كون الصغرى موجبة محصلة المحمول أو معدولته أو سالبته وأن تكون الكبرى على وفقها في جانب الموضوع ليتحقق التلاقي بخلاف ما إذا كانت الصغرى سالبة محضة لا شيء من ج ب، فإن موضوع الكبرى ج وإن كان محصلاً مثل كل (ب أ) لم يتحقق الاندراج وإن كان معدولاً أو سالباً مثل كل لا (ب أ) وكل ما ليس (ب أ) لم يكن هذا شكلًا أول؛

لأن ما وقع محمول الصغرى لم يقع موضوع الكبرى وبالجملة ليتحقق الإنتاج مثل لا شيء من (ج ب) وكل ما ليس (ب أ) مع أن ظاهر الصغرى سالبة قال إيجاب الصغرى أو حكمه وإلا فالصغرى عند الإنتاج موجبة.

قوله: (وبحسب هذا الشرط) يعني الشرط الذي هو أمران.

### الجرجاني

قوله: (هو أبين الأشكال) وهو المنتج منها في الحقيقة ولذلك كان غيره موقوفاً في إنتاجه على الرجوع إليه واستعماله على هيئته فيكون إنتاج ذلك الغير إنما يعلم برجوعه إلى الأول، وإنما قلنا: إن إنتاج غيره بل العلم بإنتاجه أيضاً يتوقف على رجوعه إليه لما علمت سابقاً أن حقيقة البرهان أى الدليل وسط مستلزم للمطلوب حاصل للمحكم عليه وبيانه أن النسبة بينهما إذا كانت مجھولة فإن لم يكن هناك أمر يتسبّب إليهما فلا برهان أصلاً وإن كان فإن لم يكن حاصلاً للمحكم عليه لم يستلزم انتساب المطلوب إليه فلا برهان أيضاً وإن كان حاصلاً له فلا بد من استلزماته للمطلوب وإلا فلا برهان ظهر أن حقيقة ما ذكر فلا إنتاج إلا فيما وجدت فيه وما علمت أيضاً أن جهة الدلالة أن موضوع الصغرى بعض موضوع الكبرى فيندرج في حكمه فلا يعلم الإنتاج إلا بذلك وبالجملة فحقيقة البرهان وجهاً الدلالات انحصرت في الشكل الأول فلا إنتاج في نفس الأمر إلا له والعقل لا يحكم بالإنتاج إلا بلاحظته سواء صرخ به أو لا، وقوله: ليس من شرط... إلخ. جواب عما يقال أن العقل يحكم بالإنتاج في الأشكال الباقية بالخلف ولا يلاحظ فيها هيئه الأول كيف ولو لاحظها لتمكن من التعبير عنها وقد يجزم بالإنتاج في ضروب لا يقدر على ردها إلى الأول وقد علم ذلك في الكتب المنطقية فلا يصح أن العقل لا يحكم بالإنتاج إلا بلاحظته وتقريره أن العقل ربما لاحظه في ضمن هيئات باقى الأشكال ملاحظة إجمالية ولم يميزه تمييزاً تاماً مفصلاً ولا يلزم من ذلك قدح فيما ذكرنا إذ ليس من شرط ما يلاحظه العقل أن يتمكن من تفسيره وتلخيص العبارة فيه كما هو حال أكثر العوام في دلائل وجوده تعالى وكما قيل في الاستحسان على بعض تفاسيره.

قوله: (فالأجل ذلك) أى فأجل ما ذكر من أن حقيقة البرهان وجهاً الدلالات منحصرتان في الشكل الأول (تراه يحكم بأن ما تحقق فيه الرجوع إلى الشكل)

الأول من ضروب الأشكال الثلاثة (تحقق فيه ذلك) المذكور من حقيقة البرهان وجهة الدلالة وهو السبب للإنتاج.

قوله: (والفقه فيه) بالرفع عطف على السبب أى السر والحكمة في الإنتاج وإن قرئ مجروراً فمعناه أنه السبب العلم به، وقوله: فأنتج عطف على تحقق وما بينهما اعتراض يؤكّد تحقق الإنتاج وما لم يرجع إلى الأول لم يتّبع لأنّه لم يتحقّق فيه سبب الإنتاج والعلم به.

قوله: (ولا نظنه) جعل المصنف الأشكال الثلاثة مبنية في إنتاجها على الشكل الأول واعتبر شرائطها في ذلك لرجوعها إليه فعلم منه أن المنتج من ضروبها ما اشتمل على هيئته وأن ما عداه لا ينبع أصلاً وظاهره استدلال بانتفاء الدليل الخاص على انتفاء المدلول لأن الارتداد إلى الأول بعض دلائل إنتاجها إذ من جملتها الخلف والافتراض وهذا خطأ فاحش فإن انتفاء الدليل مطلقاً لا يستلزم انتفاء المدلول فضلاً عن الدليل الخاص، وقد صرّح المصنف بذلك في مباحث شرائط العكس في علة القياس حيث قال: لا يلزم من انتفاء الدليل على الصانع انتفاءه فلا يتوهم ذلك في حقه ولا يمكن أن يقال لعله أراد انتفاء العلم بالإنتاج وهو لازم لانتفاء دليله لأنّه بين ضروباً بغير الارتداد وهو الخلف ولفظ من في قوله: من الخلف بيانه ويوجد في بعض النسخ بعده لفظة وغيره وهو سهو من الناسخ إذ لم يستعمل المصنف في بيان الضروب غير الرد والخلف ظهر أن قصده إلى ما ذكرنا من أن حقيقة البرهان ووجه الدلالة الوسط والاندراج المخصوصان بالشكل الأول وهو المتّبع في الحقيقة وهو السبب للعلم بالإنتاج فقد استدل بانتفاء العلة على انتفاء المعلول المساوى لها فلا إشكال ولما كان انحصر الإنتاج فيه مخالفًا للمشهور أزال استبعاده بقوله: ولا يستبعد أن يفطن ذكي لحكمة هي أن حقيقة البرهان ووجه الدلالة ما ذكر وتكون تلك الحكمة مناطاً لأمر هو انحصر الإنتاج في الأول فيحصل له العلم بهذا الأمر من علته فيؤيد تلك الحكمة في دلالتها وثبتت مدلولتها بأن يستقرى الجزئيات فيجد الضروب المستملة على هيئة الأول منتجة وما لا يرتد إليه بوجه لا ينبع أصلاً فهذا الاستقراء التام دل أيضاً على أن المنتج في الحقيقة هو الأول فيحصل له العلم بذلك من معلوله فيتعاضد اللمية والآنية في إثبات ذلك الأمر.

قوله: (ليتوافق الأوسط) إنما جاز كون الأوسط فاعل التوافق لكونه متعددًا باعتبار وقوعه في المقدمتين فكانه قيل: ليتوافق الأوسط المذكور في الصغرى مع الأوسط المذكور في الكبرى أى يتحدا فيحصل في القياس أمر مكرر جامع بين طرفى المطلوب فإن قلت كيف يتحدان والوسط في الصغرى يراد به مفهومه لكونه محمولاً وفي الكبرى ما صدق عليه لكونه موضوعاً قلت المعنى بالاتحاد أن المفهوم الذى جعل محمولاً هو بعينه يجعل وصفاً عنوانياً لأن المقصود باندراج الأصغر فى حكم الأوسط ويحصل بالإيجاب أو حكمه وبيانه أن الحكم فى الكبرى على ما هو الأوسط إيجاباً لأن عقد الوضع بطريق الإيجاب قطعاً فلو كانت الصغرى سالبة كان المعلوم ثبوته فى الأصغر هو الأوسط سلباً فيتعدد الأوسط ولا يتلاقي الطرفان، فقوله: ثبوته متعلق للجار ومرفوع بالمعلوم وصيغة هو فصل والأوسط خبر كان سلبياً تميز والمراد بما فى حكم الإيجاب سلب يستلزم إيجاباً نحو لا شيء من (ج ب) فإنه لو جعل صغرى لقولنا وكل ما ليس (ب أ) أنتج كل (ج أ) لأن لا شيء من (ج ب) وإن كان سالبة لكنه فى حكم الإيجاب لاستلزماته موجبة سالبة المحمول وهى قولنا كل (ج) هو ما ليس (ب) وسيأتي بيان الاستلزم وإذا اعتبرت هذه الموجبة مع الكبرى أنتجنا تلك الترتيبة فالإيجاب يتبع فى صغرى الأول بالذات والسلب لاستلزماته الإيجاب وجمهور الشارحين على أن المراد بحكم الإيجاب كون الصغرى سالبة مركبة فإنها تنتج بسبب الجزء الإيجابى وليس بشيء لأن ذلك إيجاب لا أنه فى حكمه فالصواب ما ذكره الشارح من تأويل السلب بإيجاب سالب المحمول ولا بد حينئذ من تكرر النسبة السالبة فى الكبرى فتكون سالبة الموضوع.

قوله: (وبحسب هذا الشرط) أى الشرط الذى هو أمران فاللام للعهد والمعهود، قوله: وشرط إنتاجه وفي بعض النسخ هذين الشرطين.

قوله: (تسقط السالبان) إشارة إلى طريق الحذف؛ قوله: يبقى إشارة إلى طريق التحصيل.

---

### الجيزاوى

---

التفتازانى: (بما يدل عليه) أى على السبب والحكمة فى الإنتاج.

التفتازانى: (فقوله ثبوته منصوب خبر كان... إلخ) أى قوله فى الأصغر من

تعلق بالمعلوم وهو غير مناسب لقول الشارح هو الأوسط وكذا قوله وإن كان يحتمل... إلخ. فلعل النسخة التي وقعت له ليس فيها هو الأوسط.

**الافتازانى:** (بناء على أنه يصدق موجبة معدولة المحمول) أى يئول بها لوجود الموضوع أخذًا من الجزء الإيجابى، قوله: ولو سالبة المحمول مقتضى كلام السيد أنها لا تكون إلا سالبة المحمول وقوله سالبة محضة أى لم تجعل مؤولة بالموجبة السالبة المحمول.

**الافتازانى:** (لا شيء من ج ب) فيه إسقاط لفظة نحو قوله فإن موضوع الكبرى حينئذ أى حين إذ كانت الصغرى سالبة كما فى المثال المذكور.

قوله: (وهو المنتج منها فى الحقيقة) هذا لابد منه فى صحة قوله ولذلك يتوقف رجوع غيره إليه كما أشار إلى ذلك المحسنى.

قوله: (فلا يعلم الإنتاج... إلخ) أى لا يعلم الإنتاج مطلقاً إلا بالاندراج الذى هو لازم لكون موضوع الصغرى بعض موضوع الكبرى وذلك غير بين فى غير الشكل الأول فيكون أبين الأشكال وغير موقوف إنتاجه بل العلم بإنتاجه على رجوعه إليه.

قوله: (فلا إنتاج فى نفس الأمر إلا له) مفرع على قوله: فحقيقة البرهان... إلخ.

قوله: (والعقل لا يحكم... إلخ) مفرع على قوله وجهة الدلالة.

قوله: (على بعض تفاسيره) أى من أنه دليل ينقدح فى ذهن المجتهد تقصر عبارته عن الإفصاح به ومتى حصل ذلك عنده وجب عليه العمل به.

قوله: (ولا يمكن أن يقال... إلخ) يشير إلى أن قول الشارح وبين ضرورياً بغير هذا الوجه جواب عما يقال: إنه أراد أن انتفاء الدليل مطلقاً علة لانتفاء العلم بالمدلول ولم يرد انتفاء الدليل الخاص ولا أنه علة لانتفاء المدلول وقوله وهو المنتج منها فى الحقيقة ناظر لقوله حقيقة البرهان وسط... إلخ. قوله وهو السبب ناظر لقوله وجهة الدلالة.

قوله: (على انتفاء المعلول المساوى) يشير إلى أن انتفاء العلة لا يوجب انتفاء المعلول مطلقاً بل إذا كانت العلة مساوية لعلولها.

قوله: ( يجعل وصفاً عنوانياً) أى وإن كان المراد به الماصدق وكان فى الصغرى المراد به المفهوم لأن المعنى وكل ما ثبت له هذا المفهوم.

قوله: (لأن عقد الوضع بطريق الإيجاب قطعاً) أى فموضوع القضية ما ثبت له الوصف العناني سواء كان ذلك الوصف إيجاباً أو سلباً أو عدولياً.

قوله: (ثبوته متعلق للجاري) أى وليس متعلقه المعلوم كما قال السعد، وقوله: ومعرفة بالمعلوم أى لا منصوب خبر كان كما قال السعد وقوله أنتج كل ج أو هى موجبة لا تقتضى وجود موضوعها لأن موضوعها هو موضوع الموجبة السالبة المحمول فعليه ليس كل موجبة محصلة المحمول تقتضى وجود الموضوع.

قال: (الشكل الثاني شرطه اختلاف مقدمتيه في الإيجاب والسلب وكلية كبراه يبقى أربعة ولا يتبع إلا سالبة أما الأول فلوجب عكس إدراهما وجعلها الكبرى فموجبتان باطلة وسالبتان لا تتلاقيان وأما كلية الكبرى فلأنها إن كانت التي تتعكس فواضح وإن عكست الصغرى فلا بد أن تكون سالبة للتلاقيا ويجب عكس النتيجة وهي لا تتعكس لأنها تكون جزئية سالبة الأول كليتان والكبرى سالبة، الغائب مجهول الصفة وكل ما يصح بيده ليس بمحظوظ الصفة ويتبين عكس الكبرى الثاني كليتان والكبرى موجبة الغائب ليس بمعلوم الصفة وما يصح بيده معلوم ولا زمه كالأول ويتبين عكس الصغرى وجعلها الكبرى وعكس النتيجة الثالث جزئية موجبة وكلية سالبة بعض الغائب وكل ما يصح بيده ليس بمحظوظ فلا زمه بعض الغائب لا يصح بيده ويتبين عكس الكبرى الرابع جزئية سالبة وكلية موجبة بعض الغائب ليس بمعلوم وكل ما يصح بيده معلوم ويتبين عكس الكبرى بنقيض مفرديها ويتبين أيضاً فيه وفي جميع ضروراته بالخلاف فتأخذ نقيض النتيجة وهو كل غائب يصح بيده وتجعله الصغرى فيتبع نقيض الصغرى الصادقة ولا خلل إلا من نقيض المطلوب فالمطلوب صادق).

أقول: الشكل الثاني: شرط إنتاجه اختلاف مقدمتيه في الإيجاب والسلب وكلية كبراه ومن خواصه أنه لا يتبع إلا سالبة.

أما الشرط الأول أعني اختلاف مقدمتيه في الكيف فلما علمت أنه لا يتبع إلا برده إلى الأول وإذا كان مخالفته للأول إنما هو في الكبرى وجب في رده إليه أن تعكس إحدى المقدمتين وتجعل كبرى فإن كانتا موجبتين باطل أى لا يمكن فيه ذلك لأن عكس ما يعكس منها جزئية لا تصلح كبرى للأول وإن كانتا سالبتين يمكن فيه ذلك لكن لا يتبع إذ تصير الصغرى سالبة في الأول فلم يتلاقيا كما مر. وأما الشرط الثاني وهو كلية الكبرى فلأنها إن كانت هي التي تتعكس فواضح لأن الجزئية عكسها جزئية فلا تصلح كبرى للأول وإن كانت غير التي تتعكس بأن عكست الصغرى وجعلتها كبرى والكبرى صغرى فلا بد من عكس النتيجة إذ الحال من سلب موضوع النتيجة عن محمولها والمطلوب عكس ذلك لكنها لا تتعكس لأن القياس حيئت من جزئية موجبة وكلية سالبة فينتج سالبة جزئية وأنها لا تتعكس وأما كونه لا يتبع إلا سالبة فلأن كبراه عكس سالبة كلية أبداً إذ غيرها

لا ينعكس أو ينعكس جزئية لا تصلح كبرى للأول وقد علمت أن نتيجة مثله فى الأول سالبة.

فإن قلت: فكيف ذلك فى قولك بعض (ج) ليس (ب) وكل (أ ب).

قلت: كل (أ ب) يستلزم لا شيء من (أ) ليس (ب) وينعكس إلى لا شيء مما ليس (ب أ) ويتحقق المطلوب.

ووضروب هذا الشكل باعتبار هذا الشرط أربعة إذ يسقط الموجبة الكلية مع الموجبتيين، والجزئية السالبة والكلية السالبة مع السالبتيين، والجزئية الموجبة والجزئية الموجبة مع الموجبتيين، والجزئية السالبة مع السالبتيين والموجبة الجزئية، يبقى الموجبات مع السالبة الكلية، والفالبتان مع الموجبة الكلية:

الأول: كليةان والكبرى سالبة يتبع كلية سالبة كل غائب مجهول الصفة وكل ما يصح بيده ليس مجهول الصفة فكل غائب لا يصح بيده وبيانه عكس الكبرى فإن قولنا: كل ما يصح بيده ليس مجهول الصفة ينعكس كل مجهول الصفة لا يصح بيده فيصير كل غائب مجهول الصفة وكل مجهول الصفة لا يصح بيده يتبع المطلوب من الأول.

الثانى: كليةان والكبرى موجبة تتبع كلية سالبة كال الأول كل غائب ليس بعلوم الصفة وكل ما يصح بيده معلوم الصفة يتبع كال الأول كل غائب لا يصح بيده وبيانه عكس الصغرى وجعلها الكبرى ثم عكس النتيجة فإن قولنا: كل غائب ليس بعلوم الصفة عكسه كل معلوم الصفة ليس بغايب فيصير هكذا كل ما يصح بيده معلوم الصفة وكل معلوم الصفة ليس بغايب يتبع كل ما يصح بيده ليس بغايب وينعكس كل غائب ليس يصح بيده وهو المطلوب.

الثالث: جزئية موجبة صغرى وكلية سالبة كبرى يتبع جزئية سالبة بعض الغائب مجهول الصفة وكل ما يصح بيده ليس مجهول الصفة يتبع بعض الغائب لا يصح بيده وبيانه عكس الكبرى كال الأول سواء.

الرابع: جزئية سالبة صغرى وكلية موجبة كبرى يتبع جزئية سالبة بعض الغائب ليس بعلوم وكل ما يصح بيده معلوم بعض الغائب لا يصح بيده وبيانه عكس الكبرى، وهو قولنا: كل ما يصح بيده معلوم عكس النقيض إلى قولنا: كل ما ليس بعلوم لا يصح بيده وهو مع الصغرى يتبع المطلوب.

واعلم أنه يتبيّن الإنتاج في هذا الضرب بالخلف وهو أن نأخذ نقىض المطلوب، وهو قولنا: كل غائب يصح بيعه وتجعله لكونها موجبة صغرى وكبرى القياس لكونها كلية كبرى هكذا كل غائب يصح بيعه وكل ما يصح بيعه معلوم واللازم كل غائب معلوم وهذا ينافق الصغرى، وهي قولنا: بعض الغائب ليس بعلوم فلا يجتمعان صدقاً لكن الصغرى صادقة لأن المفروض ذلك فتعين كذب هذا وهو مستلزم لکذب مجموع المقدمتين المتوجتين لهذا ولصدق الكبرى تكون الكاذبة هي الأخرى أعني نقىض المطلوب وإذا کذب نقىض المطلوب كان المطلوب صادقاً وهو المدعى وهكذا في الضروب الثلاثة الآخر.

#### التفتازانى

قوله: (وجب أن تعكس إحدى المقدمتين) هي الصغرى في الضرب الثاني والكبرى في الباقي لكن في الرابع عكس النقىض، فإن قيل هب أن مخالفته للأول في الكبرى فقط تصلح علة لعكس الكبرى ليرتد إليه لكن كيف تصلح علة لعكس الصغرى وجعله الكبرى قلنا من جهة أن الصغرى إذا عكست صار الأوسط موضوعاً، فإذا جعلت كبرى وكبرى الأصل صغرى كان الأوسط محمولاً في الصغرى موضوعاً في الكبرى وهو الشكل الأول.

قوله: (فلم يتلاقيا كما مر) من أن شرط الشكل الأول إيجاب الصغرى أو حكمه فإذا قلنا لا شيء من الإنسان بفرس ولا شيء من الناطق بفرس وعكسنا الكبرى إلى أنه لا شيء من الفرس بناطقي لم يلزم تلاقي الأصغر والأكبر؛ لأن وإن جعلنا الصغرى موجبة سالبة المحمول لم يتحقق الاندراج لأن الحكم في الكبرى إنما هو على ما ثبت له محمول السالبة لا على ما سلب عنه.

قوله: (إن كانت هي التي تنعكس) يعني إن كان القياس من الضروب التي يكون ردها إلى الشكل الأول بعكس الكبرى وجعلها كبرى فاشترطت كلية الكبرى واضح فإن قيل: لا يجوز أن تكون الكبرى جزئية تعكس وتجعل صغرى مثل لا شيء من ج ب وبعض أ ب قلنا لأنه يكون إلى الشكل الرابع أعني بعض ب أ ولا شيء من ج ب، وهذا لا ينتج وإن كان مما يرد إلى الشكل الأول بعكس الصغرى وجعلها كبرى وكبرى الأصل صغرى؛ فكلية الكبرى شرطت فيه أيضاً لأنه لا بد من عكس النتيجة الحاصلة من هذا القياس؛ لأننا إذا قلنا لا شيء من ج ب وكل أ ب وجعلناه

كل أ ب ولا شيء من ب ج كان الحاصل لا شيء من أ ج بسلب موضوع التبيجة لهذا الضرب عن محمولها؛ لأن نتيجته لا شيء من ج أليصح أن لا شيء من ج ب صغرى لاشتمالها على موضوعها والمطلوب عكس ذلك الحاصل؛ أعني سلب محمول التبيجة عن موضوعها لكن التبيجة الحاصلة من عكس الصغرى وجعلهاكبرى وجعل الكبيرة الجزئية صغرى لا تتعكس؛ لأن القياس حيثذا يكون من صغرى جزئية موجبة هي كبيرة الأصل وكبيرة سالبة كلية هي عكس صغرى الأصل و نتيجتها سالبة جزئية وهي لا تتعكس فالمراد بالتبيجة في قوله عكس التبيجة نتيجة الشكل الأول، وفي قوله سلب موضوع التبيجة نتيجة الشكل الثاني التي هي المطلوب.

قوله: (ولا ينتهي إلا سالبة) العمدة فيه الاستقراء إلا أنه حاول البيان العلمي يعني أن كل ضروربه تنتهي إلى الشكل الأول السالب الكبيرة، لما تقرر من أنه لا بد من الرجوع إلى الشكل الأول وهذا الشكل لا يخالف الأول إلا في الكبيرة فيجب أن تعكس كبراه كما في الضرب الأول والثالث أو تعكس صغره وتحل كبرى كما في الضرب الثاني فتكون كبراه عند الرد إلى الشكل الأول عكس سالبة كلية وهو سالبة كلية ونتيجة الكبيرة السالبة في الشكل الأول لا تكون إلا سالبة، ولما لم يتحقق هذا في الضرب الرابع أعني السالبة الجزئية مع الموجبة الكلية لكون كبراه عند الرد إلى الشكل الأول عكس موجبة كلية عكس النقيض أجاب بأنه في التحقيق عكس سالبة كلية لأننا إذا قلنا: بعض ج ليس ب وكل أ ب فالكبيرة تستلزم لا شيء من أليس ب ضرورة وتنعكس إلى لا شيء مما ليس ب فأترجع إلى الشكل الأول من موجبة سالبة المحمول وسالبة كلية سالبة الموضوع فتنتهي سالبة جزئية وهذا تكلف عظيم من الشارح لا حاجة إليه، إذ يكفي عكس الكبيرة الموجبة عكس النقيض إلى كل ما ليس ب ليس أ على ما بينه المصنف وقراره الشارح وإن حاول الاحتراز عن البيان عكس النقيض لكونه أجنبياً، فاستلزم الموجبة للسالبة المذكورة أيضاً كذلك على أن كلاً من التقريرين مبني على جعل الصغرى السالبة في حكم الإيجاب؛ لكن على تقرير المتن عند صيغورتها صغرى الشكل الأول وعلى تقرير الشرح قبلها فيصيغ هذا الضرب الثالث بعينه.

قوله: (باعتبار هذا الشرط) يعني اشتراط الأمرين اختلاف المقدمتين وكلية

الكبرى ولهم في ذلك طريقان طريق الإسقاط وطريق التحصيل، والشارح يشير إليهما بقوله: يسقط ويقى وهو ظاهر.

قوله: (وهو مع الصغرى يتبع المطلوب) هكذا بعض الغائب هو ليس بعلوم وكل ما ليس بعلوم لا يصح بيده، على أن الصغرى موجبة سالبة المحمول إذ لو كانت سالبة محضة لم يكن الأوسط محمولاً في الصغرى موضوعاً في الكبرى، فإن قيل فيكون الشكل الثاني من موجبتين فلنا الصغرى في الثانية سالبة وإنما نجعلها موجبة سالبة المحمول عند الرجوع إلى الأول على أن عكس نقىض الموجبة لا يجب أن يكون موجبة بل سالبة من نقىض المحمول وعين الموضوع على ما هو رأى المؤخرین.

قوله: (وهو) أي كذب هذا اللازم أعني كل غائب معلوم (مستلزم لكتاب مجموع المقدمتين المنتجتين له) ضرورة أنهما لو صدقتا لم يكن هذا اللازم لامتناع كذب اللازم عند صدق الملزم وانتفاء المجموع إما بانتفاء الكبرى أو بانتفاء المقدمة فقط، أو بانتفاء نقىض المطلوب فقط والأولان باطلاق فتعين الثالث، وقد يقال في هذا المقام لم لا يجوز أن يكون كذب المجموع لكتاب المجتمع وإن صدق كل كامتناع اجتماع كتابة زيد وعدتها وإن أمكن كله وفساده؛ واضح إذ لا معنى لصدق المجموع إلا صدق كل فإذا صدقتا فلا استحالة ولا لزوم للمحال.

### الجرجاتي

قوله: (أن تعكس إحدى المقدمتين وتجعل الكبرى) وذلك لأن كل واحدة منها توافق صغرى الأولى وعكسها يوافق كبراه فإن عكست الكبرى وقع عكسها موقعها وإن عكست الصغرى جعل عكسها كبرى ثم تعكس الترتيبة.

قوله: (أي لا يمكن فيه) أي في المركب من الموجبتين (ذلك) أي عكس إحداهما وجعله كبرى لأن عكس الموجبة جزئي لا يصلح كبرى للأول.

قوله: (فلم يتلاقيا) أي الطرفان أعني الأصغر والأكبر (كما مر) في اشتراط الإيجاب في صغرى الأول.

قوله: (فواضح) وذلك لأن عكس الكبرى حينئذ يجب أن يكون كلياً فتكون الكبرى أيضاً كلياً لأنها لو كانت جزئية لم يمكن عكسها كلياً.

قوله: (بأن عكست الصغرى) لابد أن تكون كلياً سالبة ليكون عكسها كلياً

صالحاً لأن يقع كبرى في الأول فتكون الكبرى موجبة جزئية والقياس الحاصل بالرد مركب من جزئية موجبة وكلية سالبة فيتخرج سالبة جزئية موضوعها ما هو أكبر في الشكل الثاني ومحمولها ما هو أصغر فيه فلا بد من عكس النتيجة ليحصل المطلوب من الثاني وأنها لا تتعكس وإن جعلتها سالبة المحمول وعكستها صار السلب جزءاً من الموضوع في العكس فتكون موجبة سالبة الموضوع وليس نتيجة لذلك القياس من الشكل الثاني.

قوله: (وأما كونه لا ينبع إلا سالبة) السر في هذا الحكم وإن كان معلوماً استقراءً إذ كبرى الثاني بعد الرد إلى الأول عكس سالبة كلية أبداً لأن رده إليه بعكس إحدى مقدمتيه وجعله كبرى فلا بد أن تكون تلك المقدمة سالبة كلية لتعكس إلى كلية إذ غيرها لا ينبع أصلاً كالسالبة أو ينبع جزئية لا تصلح كبرى للأول فالقياس المنتظم على هيئة الأول كبراه سالبة و نتيجته مثله لا تكون إلا سالبة وهي بنفسها أو بعكس السالبة نتيجة الثاني.

قوله: (فإن قلت) سؤال على ما ذكره من أن كبرى الثاني بعد الرد إلى الأول عكس سالبة كلية أى كيف يوجد ذلك في الضرب الرابع المركب من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية فليس هنا سالبة كلية تعكس وتحصل كبرى للأول وأجاب بأن الكبرى الموجبة الكلية تستلزم سالبة كلية سالبة المحمول وتلك السالبة تعكس بالمستوى إلى ما يصير كبرى للأول لا يقال فالقياس حيث ذكر من سالبتين لأننا نقول تؤول الصغرى بالموجبة السالبة المحمول فإن قلت: لم لم يكتفى في بيانه بما سيجيء من أن الكبرى تعكس بنقض مفرداتها ويضم إلى الصغرى على هيئة الأول فيتخرج المطلوب قلت: لأنه أراد توضيع ما ذكره من أن كبراه بعد الرد لا تكون إلا عكس سالبة كلية وعكس نقضها موجبة سالبة الطرفين وليس سالبة محضة وإن ساوتها صدقًا والنتيجة في هذا البيان موجبة سالبة المحمول فيحتاج إلى ردها إلى سالبة بسيطة وأيضاً فيه تنبية على أن رده إلى الأول طريقين وإن كان المذكور هنا أطول إلا أن المقدمة المتوسطة فيه لا تخالف حدود القياس إلا بأحد طرفيها وعلى جواز أن يرد ضرب من الأشكال الثلاثة إلى ضرب آخر منها أجلى منه فإنه إذا اكتفى في بيان هذا الضرب بالسالبة اللاحمة لكبراه رجع إلى الضرب الثالث.

قوله: (إذ يسقط قوله يبقى) إشارة إلى طرفي الحذف والتحصيل.

قوله: (الرابع جزئية سالبة) بيانه بعكس النقيض مخالف للمشهور حيث جوزوا استعمال العكس المستوى في بيان نتائج القرآن دون عكس النقيض وعلمه بأن المستقيم لا يغير حدود القياس والحق جواز استعماله أيضاً لكونه لازماً بخلاف المقدمة الأجنبية ولا دليل على رعاية الحدود في بيان القياسية على أنهم استعملوه في الاقترانيات الشرطية ولابد من رد الصغرى إلى موجبة سالبة المحمول لتصبح صغرى للأول.

قوله: (واعلم أنه) طريق الخلاف في الشكل الثاني أن يؤخذ نقيض نتيجة السالبة فيكون موجبة أبداً ويجعل صغرى وكبيري القياس لكتلتها كبرى فينتظم قياس على هيئة الأول لأن الأكبر محمول في نقيض التبيحة موضوع في كبيري الثاني ويتيح ما ينافي الصغرى وحيث كانت صادقة فرضاً كان منافيتها كاذباً وكذبه مستلزم لكذب ملزومه أعني مجموع المقدمتين لأن الكبرى منها صادقة فتعين كذب الأخرى أعني نقيض التبيحة ولو فرض كذبهما معاً يحصل المطلوب أيضاً لكنه محال لكون الكبيرى مفروضة الصدق في القياس.

### الجيزاوى

**الشارح:** (لأن القياس حيئتى) أي حيئتى كانت الكبرى ليست كلية وعكسها إلى الجزئية وجعل عكسها صغرى والصغرى كبيرة.

**الشارح:** (الموجبة الكلية) أي الصغرى قوله مع الموجبتين الكبريين أي الكلية والجزئية قوله والجزئية السالبة عطف على الموجبتين وهذه ثلاثة أقسام قوله والكلية السالبة أي الصغرى قوله مع السالبيتين والجزئية الموجبة أي الكبريات وهذه ثلاثة أقسام أيضاً قوله والجزئية الموجبة أي الصغرى قوله مع الموجبتين والجزئية السالبة أي الكبريات وهذه ثلاثة أيضاً فالأقسام الساقطة اثنا عشر وفي بعض نسخ الشارح سقط قوله والجزئية السالبة قبل قوله مع السالبيتين.

**الافتراضى:** (وإن جعلنا الصغرى موجبة سالبة المحمول... إلخ) فتجعل قولنا: لا شيء من الإنسان بفرس راجعاً إلى قولنا: كل إنسان هو ليس بفرس ثم يضم إلى: ولا شيء من الفرس بناطق فالحكم في الكبرى ما ثبت له أنه فرس وهو مسلوب في الصغرى فلم يتحقق الاندراج.

**الافتراضى:** (فاستراتط كلية الكبرى واضح) لأنها لو كانت جزئية لم يمكن أن

عكسها يكون كلياً ويكون كبرى الشكل الأول.

**الافتازانى:** (وإن كان مما يرد) عطف على قوله إن كان القياس فى الضرب التى يكون ردها إلى الشكل الأول بعكس الكبرى.

**الافتازانى:** (فكلية الكبرى شرطت فيه أيضاً لأنه لا بد... إلخ) يشير إلى أن قول الشارح فلا بد من عكس التبيبة مرتب على محدوف تقديره ما ذكر.

**الافتازانى:** (لأننا إذا قلنا... إلخ) أى إذا كانت الصغرى سالبة كلية والكبرى موجبة كلية فالرد بعكس الصغرى وجعلها كبرى والكبرى صغرى ثم تعكس التبيبة ظاهر وأما إذا كانت الكبرى موجبة جزئية والصغرى سالبة كلية فالرد بعكس الصغرى وجعلها كبرى والكبرى صغرى ثم عكس التبيبة غير ظاهر لأن القياس حينئذ يكون مركباً من موجبة جزئية صغرى سالبة كلية كبرى والتبيبة حينئذ سالبة جزئية وهى لا تتعكس إن قيل لم لا يصح أن تجعل تلك التبيبة السالبة الجزئية مئولة بالموجبة السالبة المحمول كما فعل ذلك فى الضرب السادس من الشكل الثالث فتقول: لا شيء من ج ب وبعض أ ب يجعل الكبرى صغرى والصغرى بعد عكسها كبرى هكذا بعض أ ب ولا شيء من ب ج ليتتج بعض أ ليس ج ثم تؤول هذه ببعض أ هو ليس ج ثم تعكس إلى بعض ما ليس ج أ أجيب بأنه لا فائدة فى ذلك العكس لأنه غير المطلوب إذ المطلوب من هذا القياس لو صح بعض ج ليس أ لا بعض ما ليس ج أ.

**الافتازانى:** (نتيجة الشكل الأول) أى الذى حصل الرد إليه.

**الافتازانى:** (لكونه أجنبياً) أى وشرط القياس أن لا يحتاج فى استلزماته التبيبة إلى أمر أجنبى من المقدمتين.

**الافتازانى:** (كذلك) أى أجنبى وحينئذ لا داعى للعدول عن البيان بعكس النقيض كما فعل المصنف إلى البيان باستلزم الموجبة الكلية السالبة الكلية التى تعكس بالعكس المستوى المؤدى للمطلوب.

**الافتازانى:** (لكن على تقرير المتن) أى من عكس الكبرى عكس نقيض مواقف قوله: عند صيرورتها صغرى الشكل الأول أى لا قبله لأن القياس حينئذ مركب من سالبة جزئية وموجبة كلية من الشكل الثانى، قوله: على تقرير الشارح أى من أن الموجبة الكلية تستلزم السالبة الكلية، قوله: قبلها أى لأن الشكل الثانى:

لا يتحقق من سالبيتين فلابد قبل الرد إلى الأول من تأويل السالبة الجزئية بالموجة السالبة المحمول حتى يختلف المقدمتان إيجاباً وسلباً كما هو المعتبر في الشكل الثاني.

**الفتازانى:** (فيصير هذا الضرب الثالث بعينه) أى لأن الجزئية السالبة حيث رجعت إلى الموجة السالبة المحمول والموجة الكلية الكبرى رجعت إلى السالبة الكلية كان ذلك هو الضرب الثالث بعينه من الشكل الثاني ولم يكن له ضرب رابع.

**الفتازانى:** (يعنى اشتراط الأمرين) يشير إلى أن الشرط فى كلام الشارح بمعنى الاشتراط للأمرتين أو أن «ال» فى الشرط للجنس فلا يرد أن المعتبر فى الشكل الثاني شرطان لا شرط.

**الفتازانى:** (إذا لا معنى لصدق المجموع إلا صدق كل) أى فلا يتأنى صدق كل مع كذب المجموع.

قوله: (توافق صغرى الأول) لأن الأوسط محمول فى كل منهما.

قوله: (يواافق كبراه) لأن الأوسط يكون موضوعاً فى كل من عكسهما.

قوله: (فتكون الكبرى موجبة جزئية) أما كونها موجبة فلأن الشرط اختلاف الكيف وقد فرض أن الصغرى سالبة فلابد أن تكون الكبرى موجبة وأما كونها جزئية فلأن الكلام على تقدير عدم الكلية.

قوله: (وإن جعلتها) أى الترتيبة.

قوله: (بنفسها) أى إذا عكست الكبرى وقوله أو عكسها أى عكس الترتيبة إذا عكس الصغرى وجعل عكسهاكبرى.

قوله: (تؤول الصغرى بالموجة السالبة المحمول) أى حتى يتحقق الاختلاف فى الكيف كما هو المعتبر فى الشكل الثاني فهذا التأويل ثابت قبل الرد إلى الشكل الأول على هذا كما مر.

قوله: (والترتيب فى هذا البيان) أى بيان الرد بعكس النقيض وقوله موجبة سالبة المحمول أى لأن جعل عكس الكبرى عكس نقيض كبرى القياس يقتضى ذلك لأن الكبرى حينئذ موجبة سالبة الطرفين فالصغرى موجبة سالبة المحمول ليتكرر الوسط فتكون النتيجة موجبة سالبة المحمول هى فى المثال الذى فى الشارح بعض ج هو

ليس أ على أن نتيجته هي بعض ج ليس أ سالبة جزئية.

قوله: (وإن كان المذكور هنا) هو اعتبار السالبة الالازمة للموجبة الكلية.

قوله: (لا تخالف حدود القياس إلا بأحد طرفيها) فإن قولنا لا شيء من أ ليس ب لا يخالف كبرى الأصل الذي هو قولنا كل أ ب في المحمول بخلاف عكس النقيض فهو مخالف بالطرفين.

قوله: (رجع إلى الضرب الثالث) أى الذي هو أجلى في الإنتاج من الضرب الرابع بخلاف ما إذا عكس الكبرى عكس النقيض وجعل هذا العكس كبرى فإنها حينئذ تكون موجبة كلية سالبة الطرفين فلا ترجع إلى الضرب الثالث فظهر أن ما صنعه الشارح لا تكلف فيه وأنه وجيه خلافاً للسعد.

قوله: (بأن المستقيم هو العكس المستوى لكونه لازماً بخلاف المقدمة الأجنبية) يعني أن المنزع بيان الإنتاج بالمقدمة الأجنبية لأن البيان بها يستلزم أن ما عدتها وحده غير مستلزم للمطلوب فلا يكون قياساً إذ القياس ما يستلزم القول الآخر لذاته بخلاف البيان عكس النقيض فإنه لكونه لازماً لا يستلزم عدم قياسية ما عدتها وحده فيكون حينئذ مستلزمًا للمطلوب.

قوله: (ولا دليل على رعاية الحدود) إشارة إلى ضعف القيل المذكور وقوله: على أنهم استعملوه في الافتراضيات الشرطية إشارة إلى بطلانه.

قوله: (ولا بد من رد الصغرى... إلخ) راجع لأصل الكلام.

قال: (الشكل الثالث شرطه إيجاب الصغرى أو في حكمه وكلية إداهاما يبقى ستة ولا ينبع إلا جزئية، أما الأول فلأنه لا بد من عكس إداهاما وجعلها صغرى فإن قدرت الصغرى سالبة وعكستها لم يتلاقيا وإن كان العكس في الكبرى وهي سالبة لم يتلاقيا مطلقاً وإن كانت موجبة فلابد من عكس النتيجة ولا تنعكس وأما كلية إداهاما فلتكون هي الكبرى آخراً بنفسها أو بعكسها وأما إنتاجه جزئية فلأن الصغرى عكس موجبة أبداً أو في حكمها.

فالأول: كلتاهما كلية موجبة كل بر مقتات وكل بر ربوي فينبع بعض المقتات ربوي ويتبين بعكس الصغرى.

الثاني: جزئية موجبة وكلية موجبة بعض البر مقتات وكل بر ربوي فينبع مثله ويتبين كالأول.

الثالث: كلية موجبة وجزئية موجبة كل بر مقتات وبعض البر ربوي فينبع مثله ويتبين بعكس الكبرى وجعلها الصغرى وعكس النتيجة.

الرابع: كلية موجبة وكلية سالبة كل بر مقتات وكل بر لا يباع بجنسه متفاضلاً فينبع بعض المقتات لا يباع ويتبين بعكس الصغرى.

الخامس: جزئية موجبة وكلية سالبة بعض البر مقتات وكل بر لا يباع بجنسه متفاضلاً فينبع ويتبين مثله.

السادس: كلية موجبة وجزئية سالبة كل بر مقتات وبعض البر لا يباع بجنسه فينبع مثله ويتبين بعكس الكبرى على حكم الموجبة وجعلها الصغرى وعكس النتيجة. فيتبين مع جميعه بالخلف أيضاً فتأخذ نقيض النتيجة كما تقدم إلا أنك تجعله الكبرى).

أقول: شرط الشكل الثالث أن تكون صغراء موجبة أو في حكمها كما ذكرنا في الأول وأن تكون إحدى مقدمتيه كلية ومن خواصه أن نتيجته لا تكون إلا جزئية.

أما الشرط الأول وهو إيجاب الصغرى فلأنه إنما يرتد إلى الأول بعكس إداهاما وجعلها صغرى لموافقتها له في الكبرى فالتي تعكسها إنما الصغرى أو الكبرى فإن كانت الصغرى فإذا عكستها كانت الصغرى سالبة في الأول، فلم يتلاق الطرفان وإن كانت الكبرى فهي إنما سالبة أو موجبة فإن كانت سالبة فإذا جعلتها صغرى للأول لم يتلاق الطرفان مطلقاً فلا يلزم حمل الأصغر على الأكبر

ولا حمل الأكبر على الأصغر وإن كانت موجبة فعكسها جزئية فتجعلها صغرى والصغرى كبرى وهى سالبة فينعقد قياس فى الأول من صغرى جزئية موجبة وكبرى كلية سالبة فيفتح جزئية سالبة ويتلاقيان على أن الأصغر محمول على بعض الأكبر ثم لابد من عكس النتيجة وإلا لكان غير المطلوب كما علمت لكن السالبة الجزئية لا تتعكس.

وأما الشرط الثاني وهو كلية إحدى مقدمتيه فلأنه لا بد من رده إلى الأول وكبراه كلية فالجزئية لا تصلح لذلك لا بنفسها ولا بعد عكسها لأن عكس الجزئى جزئى وأما أنه لا يتبع إلا جزئية، فلأن الصغرى لكونها عكس إحدى المقدمتين ووجوب إيجابها فى الأول تكون عكس موجبة أو ما فى حكمها فتكون الصغرى جزئية والجزئية لا تتبع إلا جزئية فضروب هذا الشكل بحسب الشرط المذكور ستة إذ تسقط السالباتان صغرى مع الأربع والموجبة الجزئية مع الجزئيتين ويبقى الموجبة الكلية مع الأربع والجزئية مع الكليتين:

**الأول:** كلية موجبة وكلية موجبة يتبع جزئية موجبة كل بر مقتات وكل بر ربوي بعض المقتات ربوي بيانه بعكس الصغرى ليصير بعض المقتات بر وكل بر ربوي.

**الثاني:** جزئية موجبة وكلية موجبة يتبع جزئية موجبة بعض البر مقتات وكل بر ربوي يتبع كال الأول بعض المقتات ربوي ويتبين كال الأول بعكس الصغرى.

**الثالث:** كلية موجبة وجزئية موجبة يتبع جزئية موجبة كل بر مقتات وبعض البر ربوي يتبع كال الأول أى كاللازم الأول أو كما أنتج الضرب الأول وهو بعض المقتات ربوي وبيانه لا يمكن بعكس الصغرى لأنه يصير من جزئيتين بل بعكس الكبرى يجعله صغرى ليصير بعض الربوي بر وكل بر مقتات يتبع بعض الربوي مقتات وينعكس بعض المقتات ربوي وهو المطلوب.

**الرابع:** كلية موجبة وكلية سالبة تتحى جزئية سالبة كل بر مقتات وكل بر لا يصح بيعه بجنسه متضاصلاً وبعض المقتات لا يصح بيعه بجنسه متضاصلاً وبيانه بعكس الصغرى كال الأول.

**الخامس:** جزئية موجبة وكلية سالبة يتبع جزئية سالبة بعض البر مقتات وكل بر لا يصح بيعه بجنسه متضاصلاً يتبع بعض المقتات لا يصح بيعه بجنسه متضاصلاً

وبيانه أيضاً بعكس الصغرى.

السادس: كلية موجبة وجزئية سالبة يتبع جزئية سالبة كل بر مقتات وبعض البر لا يصح بيعه بجنسه متفضلاً يتبع بعض المقتات لا يصح بيعه بجنسه متفضلاً وبيانه بأن يقضى على الكبرى بأنها فى حكم موجبة، وهى قولنا: بعض البر هو لا يباع على أن السلب هو جزء المحمول وقد أثبتت السلب للموضع ويسمى مثله موجبة سالبة المحمول وهى لازمة للسالبة وحينئذ تتعكس إلى قولنا: بعض ما لا يباع بجنسه متفضلاً بر ويجعل صغرى لقولنا: وكل بر مقتات ليتتبع ما ينعكس إلى المطلوب وهذا الضرب قد يتبين بالخلاف أيضاً وهو أن تأخذ نقيض التبيحة كما أخذت فى الشكل الثانى إلا أنك كنت هناك تجعله صغرى لكبرى القياس وه هنا تجعله كبرى لصغرى القياس وذلك لأن عكس الصغرى دائمًا موجبة ونقىض التبيحة دائمًا كلية فتقول لو لم يصدق بعض المقتات لا يباع لصدق نقىضه وهو كل مقتات يباع فإذا جعلناه كبرى لقولنا كل بر مقتات أنتج كل بر يباع وكان الكبرى بعض البر لا يباع هذا خلف وتقريره ما تقدم وكذلك الضروب الخمسة الأخرى وطريقه ما علمته ولا يخفى تفصيله.

#### - التفتازاني

قوله: (فلتكن هى الكبرى آخرًا) لا خفاء فى أن الأول والثانى والرابع والخامس من ضروب هذا الشكل يرجع بمجرد عكس الصغرى إلى الشكل الأول، وتكون نفس الكلية كبرى وأما فى الضرب الثالث والسادس فلا تصير الكلية كبرى إلا بعد القلب أعنى الترتيب، فقوله: أو بعكسها معناه عكس الكلية فيما لها من الوصف أعنى قلبها من وصف الصغروية إلى وصف الكبروية ولا يصح حمله على ما هو المتعارف من عكس القضية؛ لأن كبرى الشكل الأول المرجوع إليه فى هذا الشكل لا تكون عكس إحدى المقدمتين فى شيء من الضروب، بل تكون إما نفس الصغرى كما فى الثالث والسادس أو نفس الكبرى كما فى الباقي وأما الشارح المحقق فقد حمله على العكس المتعارف كما هو الظاهر قصداً إلى نفي ما يمكن أن يتورهم من أن الجزئية وإن لم تصلح للكبروية بنفسها لكن لم لا يجوز أن تعكس فتجعل كبرى وأنت خبير بأن هذا لا يطابق المتن أصلاً ولا يصلح شرحاً لأن عكس الكلية لا يكون كبرى الشكل الأول المرجوع إليه من الضروب.

قوله: (فلا يلزم حمل الأكبر على الأصغر ولا حمل الأصغر على الأكبر) بيان لعدم التلاقى مطلقاً إذ فى صورة سلب الصغرى إن لم يلزم حمل الأكبر على الأصغر، لكن لزم حمل الأصغر على الأكبر سلب حمل بالرد إلى الشكل الرابع بخلاف السالبين فإنه لا يستلزم الحمل لا إيجاباً ولا سلباً مثلاً لا شيء من (ج ب) وكل (ج أ) يرتد بعكس الصغرى إلى لا شيء من (ب ج) وهو يرتد بالتبديل أعني جعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى إلى الشكل الرابع وهو كل (ج أ) ولا شيء من (ب ج) ويتحقق بعض أليس ب لكنه لا يتبع ما هو المطلوب من الثالث أعني بعض ب ليس أ لأن السالبة الجزئية لا تتعكس، وأما لا شيء من (ج ب) ولا شيء من (ج أ) فلا يتبع أصلاً ولا يوجب التلاقى لا بحمل الأكبر على الأصغر ولا بعكسه لا إيجاباً ولا سلباً.

قوله: (لكن السالبة الجزئية لا تتعكس) فإن قيل هي فى حكم موجبة سالبة المحمول على ما تقرر فى كثير من الأحكام وهى تتعكس قلنا: نعم تتعكس إلى موجبة سالبة الموضوع ومعناها إثبات الأكبر لما سلب عنه الأصغر والمطلوب إنما هو سلب الأكبر عما ثبت له الأصغر فأين أحدهما من الآخر.

قوله: (فلان الصغرى) أي صغرى الشكل الأول الذى يرتد إليه هذا الشكل دائمًا موجبة جزئية لكونها عكس موجبة هي الكبرى كما فى الضرب الثالث والسادس من هذا الشكل أو الصغرى كما فى الباقي ونتيجة الصغرى الجزئية لا تكون إلا جزئية.

قوله: (يتبع كالأول أي كاللازم الأول) يوهم أن المذكور فى المتن فى هذا الضرب لفظه كالأول كما فى الضرب الثاني وأنه يتحمل أن يكون صفة للنتيجة بتأويل اللازم وأن يكون صفة للضرب، لكن المذكور فى نسخ المتن فى هذا الموضع لفظة: مثله والضمير للأول المذكور وهو الضرب مع ظهوره لا وجه لجعله عائداً إلى الأول الذى هو صفة اللازم وليس بمذكور، وكأنه وقع فى نسخته هنا أيضاً كالأول فأشار إلى أنه يتحمل أن يكون صفة للنتيجة بتأويل اللازم وأن يكون صفة للضرب أي كما أنتجه الأول، وحاصله حذف المضاف أي كنتيجة الأول وعلى التقديرين مثله مفعول به؛ لأن المائلة بين الضرين إنما هو فى النتيجة دون البيان ويدل على ذلك قوله وهو بعض المقتنات ربوا؛ فإن الضمير ليس للإنتاج بل لللازم

الأول أو لما أنتجه الضرب الأول ولو حملت قوله كما أنتجه الضرب الأول على أنه مفعول مطلق فضمير هو يعود إلى ما دل عليه الكلام من النتيجة.

قوله: (وهي لازمة للسالبة) يريد أنهما متلازمتان لكن لظهور كون السالبة لازمة لها لم يتعرض له؛ وذلك لأنه لا فرق في المعنى بين سلب الشيء عن شيء وإثبات سلبه له ولهذا لا تحتاج هذه الموجبة إلى وجود الموضوع وكما تتعكس الموجبة، وإن كانت جزئية تتعكس هذه السالبة لكن لأن يجعل السلب جزءاً من الموضوع بعض الحيوان ليس بإنسان ينعكس إلى بعض ما ليس بإنسان حيوان وإن لم ينعكس إلى بعض الإنسان ليس بحيوان.

قوله: (عكس الصغرى دائمًا موجبة) للزروم إيجاب الصغرى (ونقيض النتيجة كلية) للزروم كون النتيجة جزئية لكن لفظ عكس هنا زائد؛ لأن نقيض النتيجة إنما يجعل كبرى لصغرى القياس نفسها لا لعكسها.

### الجرجاني

قوله: (كما ذكرنا في الأول) من أن ما في حكم الإيجاب سالبة تستلزم موجبة سالبة المحمول.

قوله: (فلم يتلاقطرفان) أي الأصغر والأكبر على أن يكون الأصغر موضوعاً له إيجاباً أو سلباً لما علمت في اشتراط الإيجاب في صغرى الأول نعم لو قلبت المقدمتان حيثند ارتد إلى الشكل الرابع من موجبة صغرى سالبة كبرى وأنتج سلب الأصغر عن بعض الأكبر لكنه ليس بمطلوب ولا تتعكس إليه وأما إذا عكست الكبرى وهي سالبة وجعلت عكسها السالب صغرى للأول والصغرى السالبة فرضياً كبرى كان القياس من سالبيتين ولم يتلاقطرفان مطلقاً فلا يلزم حمل الأصغر على الأكبر ولا عكسه إيجاباً ولا سلباً إذ لا قياس من سالبيتين في شكل فأى تصرف يفرض هنا لم ينفذ نسبة بينهما.

قوله: (لكن السالبة الجزئية لا تتعكس) فإن قيل هي في قوة موجبة سالبة المحمول على ما تقرر في كثير من الأحكام وهي منعكسة فكذا ما يساويها أجيب بأنها تتعكس إلى موجبة سالبة الموضوع ومعناها إثبات الأكبر لما سلب عنه الأصغر والمطلوب الذي هو عكس السالبة سلبه عمما ثبت له الأصغر وبينهما بون بعيد ومستقى على كلام في انعكاس الموجبة السالبة المحمول.

قوله: (ولا بعد عكسها) مبالغة في عدم ارتداده إلى الأول لأن شيئاً من المقدمتين لا يصلح كبرى للأول لا بنفسها ولا بعكسها لكونهما جزئيتين ولا يرد أن عكس إدراهما لو كان كلياً يصلح لذلك فإنه ظاهر الفساد لأن الوسط في هذا العكس محمول وفي كبرى الأول موضوع، وقول المصنف: فلتكون هي الكبرى آخراً أي عند الرد إلى الأول بنفسها أو بعكسها لأجل هذه المبالغة فكانه قيل لابد من كلية لتصلح أن تقع كبرى للأول إما بنفسها أو بعكسها إذ الجزئية غير صالحة لذلك أصلاً لا بنفسها ولا بعكسها فاعتبار صلاحية الكلية بأحد الوجهين إشارة إلى عدم صلاحية الجزئية بوجه هذا هو المبادر من تقرير الشارح ومنهم من قال معنى كلام المصنف أن الكلية تارة تقع كبرى للأول بنفسها أي من غير قلب لها عن حالها كما في الضروب الأربعه أعني ما عدا الثالث والسادس وتارة تقع هناك بعكسها أي بقلبه من وصف إلى آخر كما في هذين الضربين إذ تعكس فيهما الكبرى وتجعل صغرى والصغرى الكلية بعينها كبرى وأما عكس الكلية مستويأً أو عكس نقيض فلا يكون كبرى للأول في ارتداد شيء من الضروب الستة وزعم أنه وقع في بعض النسخ أو بقلبه مكان أو بعكسها وأراد بعضهم تطبيق الشرح على هذا المعنى فقال: لا بد من كلية إحدى المقدمتين لتصير كبرى في الأول لأن الجزئية لا تقع كبراه لا بنفسها ولا بعكسها لأنه أيضاً جزئي وبهذا القدر يتم الدليل، وأما قول المصنف فلتكون... إلخ. فلم يتعرض لشرحه اكتفاء بما سيجيء في تفاصيل الضروب حذراً من سامة التكرار لأن إشارة إلى كيفية رده إلى الأول كما سبق فالمراد بالعكس عكس الترتيب والضمير في نفسها وعكسها للكلية أو إلى كيفية الإنتاج بعد الرد أي لتكون الكلية كبرى بعد الرد ملتبسة بنفس النتيجة كما في الضروب الأربعه التي كبرياتها كليات أو بعكسها كما في الضربين الباقيين فالمراد بالعكس هو المستوى والضميران للتنتيجه ولا يخفى ت المحله.

قوله: (فإن الصغرى) الشكل الثالث لا ينبع إلا جزئية لأن القياس الحالى بعد رده إلى الأول لا ينبع إلا جزئية لأن صغراه أبداً عكس موجبة أو ما في حكمها فإن كانت هي عين نتائج الثالث فذاك وإن عكست فعكسها جزئي أيضاً وقد أشار إلى طرقى الإسقاط والتحصيل معاً.

قوله: (ينبع كالأول أي كاللازم الأول) يعني أن قول المصنف فينبع مثله يحتمل

آن يكون معناه ينتج الضرب الثالث نتيجة مثل اللازم الأول المذكور سابقاً وهو الموجبة الجزئية فيكون مثله مفعولاً به أنه ينتج إنتاجاً مثل إنتاج الضرب الأول فيكون مثله مفعولاً مطلقاً ويختلف مرجع الضمير والمال واحد ولذلك صرح باللازم بعدهما فإن تاجه مثل إنتاج الضرب الأول ولازمه كاللازم الأول وأما بيان إنتاجه فليس كذلك بخلاف الضرب الثاني فإن نتيجته وإن تاجه وبيانه كالضرب الأول وإنما تعين فيه جعل الأول صفة للضرب لقوله يتبيّن إذ لا معنى لقوله يتبيّن كاللازم الأول لأن البيان للإنتاج لا للازم.

قوله: (بأن يقضى) لا يمكن بيانه بعكس الصغرى وإلا لكان كبرى الأول جزئية ولا بعكس الكبرى لأنها سالبة جزئية لا تتعكس ولو انعكست لم تصلح صغرى للأول فاحتياج فى ذلك إلى زيادة تصرف هى أن يجعل الكبرى فى حكم موجبة ثم تعكس وتحجعل صغرى لصغرى القياس فتنتيج موجبة جزئية سالبة الموضوع فتعكس إلى موجبة جزئية سالبة المحمول وتوول إلى السالبة الجزئية المطلوبة.

وهنالك أربع إثباتات لبيان صحة المدعى عليه في المطلب الموجه بالسلب، وهي:

- أثبات سلب المحمول عن الموضوع لل موضوع، وأما الموجبة المعدولة فهى ما أثبتت فيه عدم وجود الموجبة الموجه بالسلب، فأنت إذا لاحظت مفهوم الكتابة وأضفت إليه مفهوم العدم ثم حكمت على الموضع بثبوت ذلك العدم المضاف كانت القضية موجبة معدولة، وإن نسبت مفهوم الكتابة إليه وسلبتها عنه ثم حكمت عليه بثبوت ذلك السلب كانت موجبة سالبة المحمول، فإن قلت قوله وقد أثبتت السلب للموضوع دل على أن السلب نفس المحمول وقد صرخ بأنه جزء له، قلت: السلب مضاد إلى المسلط، وهو بمثابة جزء منه، وقد أثبتت للموضوع ذلك السلب المضاف فلا منافاة.

الثاني: أن الموجة السالبة المحمول ملزومة للسالبة ولازمة لها فهما متساويان، وإنما لم يتعرض للحكم الأول لكونه ظاهراً ثابتاً في المدعولة كما هو المشهور دون الثاني لا لأنه غير محتاج إليه هنا لأن لزومها للسالبة كاف في لزوم عكسها إليها وبه يتم المقصود فإنه ذهول عن الحاجة في التبيّنة إلى رد الموجة السالبة المحمول إلى السالبة المطلوبة، وبيان الحكم الثاني أن انتفاء المحمول عن الموضوع في نفس

الأمر يستلزم صدق أن الموضوع متتف عنـه المـحمل إـذ لـو صـدق أـنـه لـيـس بـمـتـف عنـه المـحمل لـم يـكـن اـنـتفـاؤـه عنـه صـادـقـا فـى نـفـس الـأـمـر؛ فـلا يـحـتـاج الإـيـجـاب السـالـب المـحمل فـى صـدـقـه إـلـى وـجـود المـوـضـوع كـالـسـالـبـة بـخـلـاف المـعـدـولـة، وـالـسـبـب فـى ذـلـك أـنـ مـآلـه فـى الـحـقـيقـة هـو السـلـب، وـأـمـا المـعـدـولـة فـتـشـتـمـل عـلـى معـنى الإـيـجـاب تـحـقـيقـاً إـنـ كـانـت الصـفـة المـثـبـتـة عـدـمـيـة.

الثالث: أن عقد الوضع تركيب تقيدى لا يقتضى وجود الموضوع، إنما المقضى له فى الموجبة عقد الحمل، فالموجبة السالبة المـحمل إـذ لـم يـكـن مـوـضـوعـها سـلـبـاً بل مـحـصـلـاً أو مـعـدـولـاً يـجـب أـنـ لا تـنـعـكـس؛ لأنـ المـحـصـلـ أوـ المـعـدـول يـصـير مـحـمـلـاً فـى العـكـسـ فيـقـضـى وـجـود المـوـضـوع وـلـيـس بـمـوـجـودـ فلا تـصـدـقـ؛ فـإـنـ قـلـتـ: السـلـبـ الواقعـ مـحـمـلـاً يـتـنـاـولـ ذـلـكـ المـوـضـوعـ المـعـدـومـ وـغـيـرـهـ منـ الـمـوـجـودـاتـ التـىـ يـثـبـتـ لـهـ ذـلـكـ السـلـبـ فـقـدـ وـجـدـ مـوـضـوعـ العـكـسـ قـلـتـ: التـلـاقـ بـيـنـ الـمـوـضـوعـ وـالـسـلـبـ المـحملـ إنـماـ عـلـمـ فـىـ ذـلـكـ المـعـدـومـ دـوـنـ غـيـرـهـ عـلـىـ أـنـ المـحملـ عـلـىـ المـعـدـومـ فـىـ الـخـارـجـ سـلـبـاً خـارـجـاًـ رـبـاـ كـانـ شـامـلـاًـ لـجـمـيعـ الـأـشـيـاءـ الـمـحـقـقـةـ وـالـمـقـدـرـةـ فـسـلـبـهـ لـاـ يـصـدـقـ عـلـىـ شـىـءـ مـنـ الـمـوـجـودـاتـ أـصـلـاًـ فـلـاـ صـدـقـ لـلـإـيـجـابـ فـىـ العـكـسـ قـطـعاًـ.

قوله: (وهـذاـ الضـربـ) طـرـيـتـةـ الـخـلـفـ فـىـ هـذـاـ الشـكـلـ أـنـ يـؤـخـذـ نـقـيـضـ التـيـجـةـ فـيـكـونـ كـلـيـاًـ لـأـنـهـ جـزـئـيـةـ أـبـداًـ فـيـجـعـلـ كـبـرـىـ وـصـغـرـىـ الـقـيـاسـ لـإـيـجـابـهاـ صـغـرـىـ،ـ فـيـتـظـمـ قـيـاسـ عـلـىـ هـيـئـةـ الشـكـلـ الـأـوـلـ وـيـتـبـعـ ماـ يـنـافـيـ الـكـبـرـىـ الصـادـقـةـ فـرـضاًـ وـبـقـيـةـ الـكـلامـ عـلـىـ مـاـ سـبـقـ وـقـدـ وـقـعـ فـىـ أـكـثـرـ النـسـخـ؛ـ لـأـنـ عـكـسـ الصـغـرـىـ دـائـمـاًـ مـوـجـبـةـ بـزـيـادـةـ لـفـظـ عـكـسـ وـهـوـ فـىـ الـحـقـيقـةـ مـسـتـدـرـكـ وـإـنـ أـمـكـنـ تـوـجـيهـهـ بـأـنـ إـيـجـابـ العـكـسـ يـدـلـ عـلـىـ إـيـجـابـهـ إـلـاـ أـنـهـ مـسـتـغـنـىـ عـنـهـ.

### الجيـزاـوى

الـفـتـازـانـىـ: (لـاـ يـطـابـقـ المـنـ أـصـلـاًـ) وـذـلـكـ لـأـنـ المـنـ يـقـولـ: لـاـ بـدـ مـنـ كـلـيـةـ إـحدـىـ الـمـقـدـمـتـيـنـ لـتـكـوـنـ هـىـ الـكـبـرـىـ آخـرـاًـ بـنـفـسـهـ أـوـ بـعـكـسـهـ وـأـمـاـ كـوـنـ الـجـزـئـيـةـ رـبـاـ يـتـوـهـمـ إـنـ عـكـسـهـ يـصـلـحـ لـلـكـبـرـوـيـةـ فـشـىـءـ غـيـرـ هـذـاـ بـالـمـرـةـ.

الـفـتـازـانـىـ: (لـأـنـ عـكـسـ الـكـلـيـةـ لـاـ يـكـوـنـ ...ـ إـلـخـ) أـىـ وـذـلـكـ لـاـ عـلـمـتـ أـنـ الـكـبـرـىـ هـىـ نـفـسـ الـكـلـيـةـ الـوـاقـعـةـ كـبـرـىـ فـىـ الشـكـلـ أـوـ الصـغـرـىـ التـىـ جـعـلـتـ كـبـرـىـ .

الـفـتـازـانـىـ: (وـلـيـسـ بـمـذـكـورـ) فـيـهـ أـنـ مـذـكـورـ لـقـولـهـ وـهـوـ بـعـضـ الـمـقـتـاتـ رـبـوـىـ

وقوله وحاصله حذف المضاف أى حاصل الوجه الثاني وهو قوله أن يكون صفة للضرب.

**الافتازانى:** (لأن المماثلة... إلخ) دفع لما يقال كيف يصح فى الضرب الثالث أنه يتبع مثل الأول مع اختلافهما فى البيان وحاصل الدفع أن المماثلة ليست إلا فى الترتيبة لا فى البيان فلا ينافي اختلاف الأول والثالث فى البيان.

**الافتازانى:** (وكما تتعكس الموجة وإن كانت جزئية) أى الموجة السالبة المحمول والغرض من ذلك بيان حكمة قول الشارح وهى لازمة للسالبة ومحصله أن ما لزم الموجة السالبة المحمول يلزم السالبة الحضرة فصح أن يقوم مقامها وسيأتى للسيد رده.

**قوله:** (لما علمت فى اشتراط الإيجاب فى صغرى الأول) وهو أن الحكم فى الكبرى على ما هو أوسط إيجاباً لأن عقد الوضع بطريق الإيجاب قطعاً فلو كانت الصغرى سالبة كان المعلوم ثبوته فى الأصغر هو الأوسط سلباً فيتعدد الأوسط ولا يتلاقي الطرفان.

**قوله:** (إذ لا قياس من سالبيتين) أى لكون المحمول فى الصغرى غير الموضوع فى الكبرى.

**قوله:** (وستقف على كلام فى انعكاس الموجة السالبة المحمول) إشارة إلى ما ذكره فيما بعد من أن عقد الوضع تركيب تقييد لا يقتضى وجود الموضوع إنما المقتضى له فى الموجة عقد الحمل فالموجة السالبة المحمول إذا لم يكن موضوعها سلباً بل كان محصلة أو معدولاً يجب أن لا تتعكس لأن المحصل أو المعدول يصير محمولاً فى العكس فيقتضى وجود الموضوع وليس موجود فلا تصدق.

**قوله:** (فاعتبار صلاحية الكبرى بأحد الوجهين) أى فى قول المصنف: وأما كلية إدحافها فلتكن هى الكبرى آخرأ بنفسها أو عكسها إشارة إلى عدم صلاحية الجزئية للكبروية بوجه لا لجواز وقوع عكسها كبرى إذا كانت كلية.

**قوله:** (وزعم أنه وقع... إلخ) تأيد لكون العكس قلبها من وصف الصغروية إلى وصف الكبروية.

**قوله:** (لأنه إشارة إلى كيفية رد الثنائى إلى الأول) أى ففى التعرض له سامة التكرار لأنه فى تفاصيل الضروب يبين كيفية الرد.

قوله: (أو إلى كيفية الإنتاج) أى يبين فى تفاصيل الضروب فيحصل سامة التكرار.

قوله: (يعنى أن قول المصنف فيتتج مثله... إلخ) أى فالشارح أراد أن يبين أن مثله يحتمل أن يكون مفعولاً به وأن يكون مفعولاً مطلقاً فما قاله السعد من قوله يوهـم... إلخ. مدفرع.

قوله: (ما سلب فيها محمولها عن موضوعها ثم أثبت) أى أنه يعتبر أولاً سلب المحمول عن الموضوع ثم يحكم بثبوت ذلك السلب للموضوع فالفرق بين السالبة والمعدلة أن السلب جعل جزءاً من المحمول في المعدلة وجعل نفس المحمول في السالبة المحمول فهو محمول ثان والمحمول الذي سلب محمول أول، وأما السالبة البسيطة فالسلب فيها ليس جزءاً من المحمول ولا محمولاً ثانياً.

قوله: (عدم أمر وجودي) لا مفهوم لوجودي إلا أن يقال: أراد به ما لا يشتمل على حرف السلب.

قوله: (فإن قلت قوله) أى: قول الشارح.

قوله: (قلت السلب مضاف... إلخ) أى فأراد بالجزء الجزء التشبيهي باعتبار المحمول الأول وذلك لا ينافي اعتباره محمولاً ثانياً.

قوله: (ثابتاً في المعدلة) فإن صدق قولنا زيد لا كاتب يستلزم صدق قولنا زيد ليس بكاتب وإلا لكان كاتباً وهو ينافي لا كاتب وإذا ثبت في المعدلة والسالبة المحمول أعم منها كان ثابتاً في السالبة المحمول.

قوله: (لأن لزومها... إلخ) علة للنفي في قوله لأنه غير محتاج إليه والضمير في لزومها للسالبة المحمول وقوله للسالبة أى السالبة المحضرية وقوله: في لزوم عكسها أى السالبة المحمول إليها أى السالبة المذكورة يعني أن السالبة لما لم تتعكس وقد لزمها السالبة المحمول التي تعكس صحة جعلها صغرى وصغرى القياس كبرى في الرد إلى الشكل الأول.

قوله: (فإنه ذهول... إلخ) علة للنفي في قوله: لا لأنه غير محتاج إليه يعني أن نتيجة الضرب السادس لا تكون إلا سالبة جزئية والبيان المذكور لإنتاجه أفاد كون النتيجة موجبة سالبة المحمول فاحتياج إلى رد الموجبة السالبة المحمول الجزئية إلى السالبة الجزئية وإنما يتأتى هذا إذا كانت الموجبة السالبة المحمول مستلزمة للسالبة

البساطة فظاهر أنه لا بد من التعرض للحكم الأول الذي هو كونها ملزمة للسالبة. قوله: (وبيان الحكم الثاني) هو كون السالبة محمول لازمة للسالبة الذي ذكره الشارح.

قوله: (أن انتفاء المحمول... إلخ) هو السالبة البسيطة وقوله: إن المرضع... إلخ. هو الموجبة السالبة للمحمول وقوله فلا يحتاج... إلخ تفريع على لزوم الموجبة السالبة للمحمول للسالبة.

قوله: (إن مآلـه في الحقيقة هو السلـب) أى وإن كان في الظاهر قد حكم بثبوت السلـب للمـوضـع.

قوله: (وليس بمـوجـودـ) أى إذا كان مـوضـعـ المـوجـبةـ السـالـبـةـ المـحـمـوـلـ مـعـدـوـمـاـ فـلاـ يـصـدـقـ العـكـسـ لـاقـضـائـهـ وـجـودـ المـرـضـعـ وـلـيـسـ بـمـوجـودـ.

قوله: (السلـبـ الواقعـ محمـولاـ) أى في القضية الموجبة السالبة للمحمول وقوله: يتـناـولـ ذـلـكـ المـوضـعـ المـعـدـوـمـ وـغـيرـهـ فـإـذـاـ قـلـتـ:ـ المـعـدـوـمـ هـوـ لـيـسـ بـوـاجـبـ الـوـجـوـدـ فـلـيـسـ وـاجـبـ الـوـجـوـدـ يـشـمـلـ المـعـدـوـمـ وـغـيرـهـ فـقـدـ وـجـدـ مـوضـعـ العـكـسـ إـذـ هـوـ بـعـضـ ذـلـكـ المـحـمـوـلـ فـيـصـدـقـ.

قوله: (قلـتـ التـلـاقـ إـنـاـ عـلـمـ... إـلـخـ) أـىـ فـلـاـ بـدـ أـنـ يـكـونـ الـحـكـمـ فـيـ العـكـسـ عـلـىـ هـذـاـ المـعـدـوـمـ الذـىـ وـقـعـ فـيـ التـلـاقـ دـوـنـ غـيرـهـ.

قوله: (ربـماـ كـانـ شـامـلاـ... إـلـخـ) أـىـ كـفـوـكـ:ـ زـيـدـ المـعـدـوـمـ لـيـسـ بـشـئـ فـمـاـ لـيـسـ بـشـئـ الذـىـ هـوـ السـلـبـ لـاـ يـصـدـقـ عـلـىـ الـمـوـجـوـدـاتـ أـصـلـأـ.

قوله: (مستـدرـكـ) أـىـ لـأـنـ الـمـطـلـوبـ هـنـاـ كـوـنـ الصـغـرـىـ مـوـجـبـةـ لـاـ كـوـنـ عـكـسـهـاـ مـوـجـبـةـ.

قال: (الشكل الرابع وليس تقديمًا ولا تأخيرًا للأول لأن هذه نتيجة عكسه والجزئية السالبة ساقطة لأنها لا تتعكس وإن بقينا وقلبنا فإن كانت الثانية لم يتلاقيا وإن كانت الأولى لم تصلح للكبرى وإذا كانت الصغرى موجبة كليلة فالكبيرى على الثالث وإن كانت سالبة كليلة فالكبيرى موجبة كليلة لأنها إن كانت جزئية وبقيت وجوب جعلها الصغرى وعكس النتيجة وإن عكست وبقيت لم تصلح للكبرى وإن كانت سالبة كليلة لم يتلاقيا بوجه وإن كانت موجبة جزئية فالكبيرى سالبة كليلة لأنها إن كانت موجبة كليلة وفعلت الأول لم تصلح للكبرى وإن فعلت الثاني صارت الكبرى جزئية وإن كانت موجبة جزئية فأبعد فيفتح منه خمسة: الأول: كل عبادة مفتقرة إلى النية وكل وضوء عبادة فيفتح بعض المفترض وضوء ويتبين بالقلب فيما وعكس النتيجة، الثاني: مثله والثالثة جزئية، الثالث: كل عبادة لا تستغنى وكل وضوء عبادة فيفتح كل مستغن لليس بوضوء ويتبين بالقلب وعكس النتيجة، الرابع: كل مباح مستغن وكل وضوء ليس بمباح فيفتح بعض المستغن لليس بوضوء ويتبين بعكسها، الخامس: بعض المباح مستغن وكل وضوء ليس بمباح وهو مثله).

أقول: (الشكل الرابع: وقد يظن أنه هو الشكل الأول بعينه قدم فيه الكبرى وأخر فيه الصغرى لموافقتها له في الصورة وليس كذلك لأن الأشكال تتبعن باعتبار موضوع النتيجة ومحمولها كما علمت ولا يتغير ذلك إلا بتغيير النتيجة فإذاً إنما يكون شكلًا أولاً لو كانت نتيجته نتيجته وليس كذلك بل نتيجته عكس نتيجة الأول لأن المطلوب في قولنا: كل (ج ب) وكل (أ ج) بعض (ب أ) ولو جعلته من الشكل الأول لأنتج كل (أ ب) والجزئية السالبة ساقطة في هذا الشكل لا تصلح صغرى له ولا كبيرى لأنما يرتد إلى الأول بأحد الطريقين إما عكس المقدمتين مع بقاء الترتيب وإما بقيائهما مع عكس الترتيب ويعبر عنه بقلب المقدمتين ولا يتغير شيء منها إذا كانت فيه سالبة جزئية أما عكس المقدمتين فلأن هذه لا تتعكس وأما عكس الترتيب فلا لأن السالبة الجزئية حينئذ إن كانت كبيرى صارت صغرى الأول سالبة فلا يتلاقي الطرفان وإن كانت صغرى صارت كبيرى الأول جزئية فلا يعلم الاندراج وإذا سقط هذه فالصغرى إحدى الثلاث الآخر فلتتكلم على التقديرات الثالث:

**الأول:** أن تكون كليلة موجبة وحينئذ يجيء في الكبرى الثلاث لأنها إن كانت

سالبة كلية عكست الصغرى ليرجع إلى الثاني أو عكستهما ليرجع إلى الأول وإن كانت موجبة كلية فإن شئت عكست الكبرى وإن شئت قلبت المقدمتين أى عكست الترتيب وإن كانت جزئية موجبة قلبت المقدمتين.

الثاني: أن تكون كلية سالبة وحيثـد يجب أن تكون الكبرى كلية موجبة وإلا وكانت إما موجبة جزئية أو كلية سالبة فإن كانت جزئية موجبة لم يمكن الطريقان أما قلب المقدمتين فلأنـ النتيجة لابد من عكسها وهـى جزئية سالبة لا تتعـكسـ . وأما عـكـسـهماـ فـلـأـنـهـ تـصـيـرـ الـكـبـرـىـ جـزـئـيـةـ فـىـ الـأـوـلـ وـإـنـ كـانـتـ كـلـيـةـ سـالـبـةـ صـارـ الـقـيـاسـ مـنـ سـالـبـيـنـ فـلـاـ يـتـجـانـ بـأـيـ تـصـرـفـ تـصـرـفـ فـيـ وـإـلـىـ أـىـ شـكـلـ رـدـدـتـهـ لـمـ عـلـمـتـ أـنـهـ لـاـ قـيـاسـ مـنـ سـالـبـيـنـ فـيـ شـيـءـ مـنـ الـثـلـاثـةـ .

الثالث: أن تكون جزئية موجبة فيجب أن تكون الكبرى كلية سالبة وإلا وكانت موجبة لسقوط السالبة الجزئية فإنـ كانتـ كلـيـةـ لمـ يـمـكـنـ الطـرـيـقـانـ . أما الأول وهو عـكـسـ المـقـدـمـيـنـ فـلـأـنـ عـكـسـ الـكـلـيـةـ الـمـوـجـبـةـ جـزـئـيـةـ فـلـاـ تـصـلـحـ كـبـرـىـ لـأـولـ .

وأما الثاني وهو قلب المقدمتين فـلـأـنـكـ إـذـ قـلـبـ جـعـلـتـ جـزـئـيـةـ الـمـوـجـبـةـ كـبـرـىـ لـلـأـولـ فـلـاـ يـتـجـ،ـ وإنـ كـانـتـ جـزـئـيـةـ فـأـبـعـدـ إـذـ جـزـئـيـتـانـ عـكـسـهـمـاـ جـزـئـيـتـانـ فـلـاـ تـتـجـانـ بـنـفـسـهـمـاـ وـلـاـ بـعـكـسـهـمـاـ بـوـجـهـ وـلـأـنـ إـنـتـاجـ جـزـئـيـةـ يـسـتـلـزـمـ إـنـتـاجـ الـكـلـيـةـ لـأـنـ لـازـمـ الـأـعـمـ لـازـمـ الـأـخـصـ،ـ وقدـ عـلـمـتـ أـنـ الـكـلـيـةـ لـاـ تـتـجـ فـقـدـ عـلـمـتـ أـنـ ضـرـوبـ هـذـاـ الشـكـلـ خـمـسـةـ :

**الأول:** كلية موجبة وكلية موجبة يتـجـ جـزـئـيـةـ مـوـجـبـةـ كـلـ عـبـادـةـ مـفـتـقـرـةـ إـلـىـ الـنـيـةـ وـكـلـ وـضـوءـ عـبـادـةـ لـازـمـهـ بـعـضـ المـفـقـرـ وـضـوءـ بـيـانـهـ بـالـقـلـبـ فـيـ الصـغـرـىـ وـالـكـبـرـىـ ثـمـ عـكـسـ النـتـيـجـةـ بـأـنـ تـقـولـ كـلـ وـضـوءـ عـبـادـةـ وـكـلـ عـبـادـةـ مـفـتـقـرـةـ فـكـلـ وـضـوءـ مـفـتـقـرـ بـعـضـ المـفـقـرـ وـضـوءـ وـهـوـ الـمـطـلـوبـ .

**الثـانـي:** مـثـلـهـ إـلـاـ أـنـ الثـانـيـ أـىـ الـكـبـرـىـ جـزـئـيـةـ فـتـقـولـ مـكـانـ كـلـ وـضـوءـ عـبـادـةـ بـعـضـ الـوـضـوءـ عـبـادـةـ وـالـنـتـيـجـةـ وـالـبـيـانـ كـمـاـ فـيـ الـأـوـلـ .

**الثـالـث:** كلية سالبة وكلية موجبة يتـجـ كلية سالبة كـلـ عـبـادـةـ لـاـ تـسـتـغـنـ عـنـ الـنـيـةـ وـكـلـ وـضـوءـ عـبـادـةـ يـتـجـ كـلـ مـسـتـغـنـ لـيـسـ بـوـضـوءـ وـبـيـانـهـ بـالـقـلـبـ فـيـ الـمـقـدـمـيـنـ ثـمـ عـكـسـ النـتـيـجـةـ وـهـوـ ظـاهـرـ .

**الرابع:** كلية موجبة وكلية سالبة يتبع سالبة جزئية كل مباح مستغن وكل وضوء ليس بمباح يتبع بعض المستغنى ليس بوضوء وبيانه بعكس المقدمتين حتى يصير جزئية موجبة وكلية سالبة في الأول فيتتبع جزئية سالبة.

**الخامس:** جزئية موجبة وكلية سالبة يتبع جزئية سالبة بعض المباح مستغن وكل وضوء ليس بمباح وبعض المستغنى ليس بوضوء وهذا مثل الرابع في اللازم والبيان بعكس المقدمتين.

#### التقىازاني

قوله: (وفعلت الأول) جمهور الشارحين على أن الأول إشارة إلى طريق القلب والثاني إلى طريق العكس وهو الظاهر المافق لما سبق في بيان اجتماع كون الكبرى موجبة جزئية عند كون الصغرى سالبة كلية، إلا أن الشارح المحقق عدل عن ذلك وراعى الترتيب المذكور في بيان سقوط السالبة الجزئية حيث قدم طريق العكس وهذا هو الحق عند من له معرفة بأساليب الكلام.

قوله: (لأن الأشكال تعين باعتبار موضوع النتيجة ومحمولها) لأنه ما لم يتعينا لم تعين الأصغر والأكبر فلم تعين الصغرى والكبرى فلم يعلم أن الأوسط محمول في الصغرى موضوع في الكبرى أو بالعكس أو محمول فيهما أو موضوع فيهما.

قوله: (والجزئية السالبة ساقطة) مبني هذا الكلام على ما تقرر من وجوب رد الكل إلى الشكل الأول وتحقيقه أن هذا الشكل لما خالف الأول المقدمتين كان رده إليه بعكسهما أو قلبهما ولما خالف الثاني في الصغرى والثالث في الكبرى كان رده إلى الثاني بعكس الصغرى وإلى الثالث بعكس الكبرى، فإذا كانت الصغرى موجبة كلية تتبع مع الكبريات الثلاث أما مع السالبة الكلية فلرجوعه إلى الأول بعكس المقدمتين دون عكس الترتيب لصيغة صغرى الأول سالبة، وأما الموجبين فلرجوعه إلى الأول بقلب المقدمتين ثم عكس النتيجة لا بعكس المقدمتين لعدم إنتاج الجزئيتين ولا تتبع مع السالبة الجزئية لعدم الطريقيين وأما ما ذكره الشارح من أن الكبرى حيئذ إن كانت سالبة كلية عكست الصغرى، فبهذا القدر لا يرجع إلا إلى الشكل الثاني وحيئذ لابد من عكس الكبرى ليترد إلى الأول وكأنه سكت عنه لكونه معلوماً من الشكل الثاني، لكن ما ذكره من أن الكبرى إن كانت موجبة

كلية فإن شئت عكست فما لا ينبغي أن يصدر عن مثل الشارح؛ لأنَّه بهذا العكس لا يرتد إلا إلى الثالث وحيثُنَد لابدَّ من عكس ذلك العكس ثم قلب المقدمتين ليرجع إلى الأول، ثم عكس النتيجة وهذا هدر إذ يكفي قلب المقدمتين ثم عكس النتيجة مثلاً إذا صدق كل ج ب وكل أ ج فنحن نرجعه إلى كل أ ج وكل ج ب ونعكس النتيجة أعني كل أ ب إلى بعض ب أ وهو يعكس كل أ ج إلى بعض ج أ ثم يعكس بعض ج أ إلى بعض أ ج ويضمه إلى كل ج ب ليتَجَزَّ بعض أ ب ويعكس إلى بعض ب أ وإن لم يقصد الرد إلى الشكل الأول بل اكتفى بالخلف ونحوه، فلا حاجة إلى عكس الكبْرى ليرتد إلى الثالث لظهور جريانه في الرابع ابتداء ثم لا يخفى أنَّ هذا البيان جار فيما إذا كانت الكبْرى موجبة جزئية، وقد اقتصر فيه على قلب المقدمتين وغاية ما يمكن أن يقال في هذا المقام أنه حاول التنبيه على جواز رد هذا الشكل إلى الثاني في بعض ضروبه والثالث في بعض ضروبه مع بيانهما بالخلف ونحوه واكتفى بهذا التنبيه في جانب الموجبة الكلية دون الجزئية.

### الجرجاني

قوله: (وقد يظن أنه هو الشكل الأول بعينه قدم فيه الكبْرى) لأنَّها الأصل في الإنتاج، وإنما ظن ذلك لموافقة الرابع الأول في الصورة إذا لوحظ فيه التقديم والتأخير، وأيدَه أن بعض المقدمين حصر الأشكال في ثلاثة؛ بأنَّ الأوسط إن كان محمولاً في إحدى المقدمتين موضوعاً في الأخرى فهو الأول، وإن كان محمولاً فيهما فهو الثاني؛ وإن كان موضوعاً فيهما فهو الثالث وليس ب صحيح؛ لأنَّ تعين الأشكال وتمايزها إنما هو باعتبار تعين موضوع النتيجة ومحمولها ليتحقق نسبة الأوسط إليهما ولا تعين لها إلا بتعيينهما فإذا الرابع إنما يكون هو الأول لو كان نتيجته نتيجة وأما الاقتصار على الثلاثة فليس لاتحادهما بل بعد الرابع عن النظم الطبيعي وصعوبة إبانة قياسيته وربما كان تحصيل النتيجة في نفسها أسهل منها.

قوله: (إما عكس المقدمتين) لما خالف الأول في مقدمتيه معًا وكانت كبراه كصغرى الأول وصغراه ككبْرى الأول اتجه في رده إليه طريقان ولا يتَأْتِي شيء منهما مع السالبة الجزئية، فإن قلت: لمَ لا يجوز حينئذ رده إلى الثاني عكس الصغرى أو إلى الثالث عكس الكبْرى؟ قلت: السالبة الجزئية إن كانت صغرى لم

تعكس ليترد إلى الثاني وإن عكس الكبرى كان صغرى الثالث سالبة، وإن كانت كبرى لم تعكس ليترد إلى الثالث وإن عكس الصغرى كان كبرى الثاني جزئية.

قوله: (لأنها إن كانت سالبة كلية عكست الصغرى ليترد إلى الثاني) من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ويتحقق المطلوب بعينه وقد علمت إنتاج الثاني بالرد والخلف، فأخذ هنا على أنه معلوم مسلم لا أنه أشير إلى طريق رده إلى الأول بعكس الكبرى ليترد أن توسيط الثاني لغو إذ يجب عكس الكبرى أيضًا فماه إلى عكس المقدمتين فليعكسا ابتداء وكذلك قوله: فإن شئت عكست الكبرى إشارة إلى أنه بعكس الكبرى يرتد إلى الثالث من صغرى موجبة كلية وكبرى موجبة جزئية، وقد تبين إنتاجه سابقًا فأخذ هنا مسلماً وجعل مبدأ في إنتاج الرابع، فلا يتوجه أنه تطويل للمسافة؛ لأن ذلك الضرب من الثالث إنما يرتد إلى الأول بعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة فليكتف هنا بقلب المقدمتين وعكس النتيجة، وقد نبه الشارح بالرد إلى الثاني والثالث على أنهما بعد الإحاطة بإنتاج قرائهما بأى وجه كان صاراً أصلًا للرابع يرد إليهما من ضروربه ما أمكن رده إلى واحد منهما فتعدد التصرفات والطرق فيها بحسب الظاهر ويعضد ما ذكرناه، قوله: فيما بعد فلا يتتجان بأى تصرف تصرفت فيه وإلى أى شكل رددته لما علمت من أنه لا قياس من سالبتين في شيء من الثلاثة، وهو شرح لقوله: لم تتلاقيا بوجه ففي المتن إيماء إلى ذلك؛ وتوضيحه أن القسم الأول من التقدير الأول لا يمكن فيه قلب المقدمتين وإلا لكان صغرى الأول سالبة فتعين رده إليه بعكسهما معًا أو رده إلى الثاني بعكس الصغرى، فأشار إليهما وسكت عن رده إلى الثالث بعكس الكبرى وحدها، والقسم الثاني يتأنى فيه الرد إلى الأول بقلب المقدمتين لا بعكسهما وإلا لصارتا جزئيتين وإلى الثالث بعكس الكبرى لا إلى الثاني بعكس الصغرى لكونهما موجبتين، والقسم الثالث في حكم الثاني إلا أنه ذكر فيه القلب فقط لاقتصره في التنبيه على موضوع واحد.

قوله: (وأما عكسيهما فلأنه تصير الكبرى جزئية في الأول) ويلزم أيضًا من ذلك كون الصغرى سالبة، ولا يمكن الرد إلى الثاني بعكس الصغرى لأنه تصير كبراء جزئية، ولا إلى الثالث بعكس الكبرى لأنه تكون صغاراه سالبة.

قوله: (أما الأول وهو عكس المقدمتين) قيل: جمهور الشارحين على أن الأول

في قوله: وفعلت الأول إشارة إلى طريق القلب، والثاني إلى طريق العكس نظراً إلى ما سبق في بيان امتناع كون الكبري موجبة جزئية مع كون الصغرى سالبة كلية، وأما الشارح فقد راعى ترتيب ما ذكر في إسقاط السالبة الجزئية وهو الحق عند العارف بأساليب الكلام.

قوله: (وإن كانت جزئية) أي: إن كانت الكبri موجبة جزئية على تقدير كون الصغرى كذلك فالإنتاج أبعد منه إذا كانت الكبri موجبة كلية؛ لأن المقدمتين حيثنـ وعـكـسـهـمـا جـزـئـيـاتـان فـلـا تـنـتـجـان بـنـفـسـهـمـا وـلـا بـعـكـسـهـمـا بـوـجـهـ إـذـ لـا قـيـاسـ مـنـ جـزـئـيـيـنـ فـي شـيـءـ مـنـ الـأـشـكـالـ السـابـقـةـ.

### الجيزاوي

الفتازاني: (وهو يعكس) أي الشارح يعكس قوله وإن لم يقصد أي الشارح.

قوله: (أسهل منها) أي أسهل منأخذها من قياسية الرابع.

قوله: (لا أنه أشير... إلخ) رد على الفتازاني حيث قال: وأما ما ذكره الشارح من أن الكبri إلى قوله: وحيثـنـ لا بد من عـكـسـ الكـبـرـى لـيـرـتـدـ إلىـ الـأـولـ، وحاـصـلـ الرـدـ أـنـ الشـكـلـ الثـانـيـ قدـ أـخـذـ مـسـلـمـاـ مـعـتـبـرـاـ إـنـتـاجـهـ فـيـ ذـاـتـهـ مـنـ غـيـرـ اعتـبـارـ رـدـهـ إـلـىـ الـأـوـلـ وـإـنـ كـانـ فـيـ الحـقـيـقـةـ إـنـتـاجـهـ بـوـاسـطـةـ رـجـوعـهـ إـلـىـ الـأـوـلـ فـيـكـفـىـ فـيـ بـيـانـ الشـكـلـ الـرـابـعـ رـجـوعـهـ إـلـىـ الثـانـيـ.

قوله: (وكذلك قوله وإن شئت عكست الكبri... إلخ) رد على الفتازاني أيضاً حيث قال لكن ما ذكره من أن الكبri إن كانت موجبة كلية فإن شئت عكست الكبri فمـاـ لـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـصـدـرـ عـنـ مـثـلـ الشـارـحـ لـأـنـهـ... إـلـخـ. وحاـصـلـ الرـدـ أـنـ الشـكـلـ الثـالـثـ صـارـ مـسـلـمـاـ كـمـاـ قـيـلـ فـيـ الشـكـلـ الثـانـيـ.

قوله: (بحسب الظاهر) أي وفي الحقيقة مآلها إلى طريق واحد هو الشكل الأول.

قوله: (ويغضده... إلخ) لأنه يفهم منه أنه لو كان القياس يتأنى من سالبتين في شيء من الأشكال الثلاثة لأمكن رد هذا الشكل الرابع إلى واحد منها لإنتاجه.

قوله: (على موضع واحد) هو قوله في الثاني فإن شئت عكست الكبri فهو كاف لعدم ذكر عكست الكبri في القسم الثالث ورده إلى الشكل الثالث في بيان إنتاجه.

قوله: (وهو الحق عند العارف بأساليب الكلام) أي ما فعله الشارح من مراعاة ترتيب ما ذكره المصنف في إسقاط السالبة الجزئية وجعل الأول إشارة إلى العكس، والثاني إلى طريق القلب هو الحق عند من يعرف أساليب الكلام من البلغاء فإن الأول على الإطلاق إنما هو طريق العكس فيكون الثاني طريق القلب ولا ينساق الذهن إلا إلى ذلك.

قال: (والاستثنائي ضربان: ضرب بالشرط ويسمى المتصل والشرط مقدماً والجزاء تالياً والمقدمة الثانية استثنائية وشرط إنتاجه أن يكون الاستثناء لعين المقدم فلازمه عين التالى أو لنقيض التالى فلازمه نقيض المقدم وهذا حكم كل لازم مع ملزمته وإلا لم يكن لازماً مثل إن كان هذا إنساناً فهو حيوان وأكثر الأول بإن والثانى بلو ويسمى ما بلو قياس الخلف وهو إثبات المطلوب بإبطال نقيضه. وضرب بغير الشرط ويسمى المنفصل ويلزمه تعدد اللازم مع التنافى فإن تنافي إثباتاً ونفيأً لزم من إثبات كل نقيضه ومن نقيضه عينه فيجيء أربعة مثاله العدد إما زوج أو فرد لكنه... إلخ. وإن تنافيإثباتاً لا نفيأً لزم الأولان مثاله الجسم إما جمام أو حيوان وإن تنافيإثباتاً لزم الآخرين مثاله الحشى إما لا رجل أو لا امرأة).

**أقول:** القياس الاستثنائي ضربان:

**الضرب الأول:** ما يكون بالشرط ويسمى الاستثنائي المتصل وتسمى المقدمة المشتملة على الشرط شرطية ويسمى الشرط مقدماً والجزاء تالياً والمقدمة الأخرى استثنائية وشرطه بعد كون النسبة بين المقدم والتالى كلية دائمة أن يكون فى الاستثنائية الاستثناء إما لعين المقدم فلازمه عين التالى وإما لنقيض التالى فلازمه نقيض المقدم إذ لو انتفى أحدهما لجاز وجود الملزم مع عدم اللازم وأنه يبطل كونه لازماً مثاله إن كان هذا إنساناً فهو حيوان لكنه إنسان فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فليس بإنسان ولا يلزم من استثناء نقيض المقدم نقيض التالى ولا من استثناء عين التالى عين المقدم لجواز أن يكون اللازم أعم كما فى المثال المذكور وكأنه قصد بذكر المثال التنبيه على هذا نعم لو قدر التساوى لزم ذلك لكن لخصوص المادة لا لنفس صورة الدليل وهو بالحقيقة بملاحظة لزوم المقدم للتالى وهو متصل آخر ثم إن أكثر استعمال الأول أى ما يستثنى فيه عين المقدم أن يذكر الشرط بلفظة «إن» فإنها وضعت لتعليق الوجود بالوجود وأكثر استعمال الثاني وهو ما يستثنى فيه نقيض التالى أن يذكر الشرط بلفظة لو فإنها وضعت لتعليق العدم بالعدم وهذا الثنائى وهو المذكور بلو يسمى قياس الخلف وهو إثبات المطلوب بإبطال نقيضه كما إذا قلنا لو ثبت نقيض النتيجة ثبت متضمناً إلى مقدمة من القياس فلزم الحال واللازم متفقاً فلا يثبت.

**الضرب الثاني:** ما يكون بغير شرط ويسمى استثنائياً منفصلاً، ويلزمه تعدد

اللازم مع التنافي أى يلزمـه التناـفي بين أمرـين وحيـثـنـدـ يـلـزـمـ من وجودـ هـذـاـ عـدـمـ ذـاكـ وـمـنـ وـجـودـ ذـاكـ عـدـمـ هـذـاـ إـذـ لـوـ لـاـ ذـلـكـ وـالـفـرـضـ أـنـهـ لـاـ لـزـومـ صـرـيـحـاـ لـكـانـ أـحـدـهـماـ لـاـ يـسـتـلـزـمـ الآـخـرـ وـلـاـ عـدـمـهـ فـلـاـ لـزـومـ أـصـلـاـ فـلـاـ اـسـتـدـلـالـ لـأـنـهـ إـنـمـاـ يـكـونـ بـالـلـزـومـ عـلـىـ الـلـازـمـ كـمـاـ تـقـرـرـ ثـمـ التـنـافـيـ إـنـ كـانـ إـثـبـاتـاـ وـنـفـيـاـ كـانـ هـنـاكـ تـنـافـيـاـنـ وـفـىـ كـلـ تـنـافـ الـلـازـمـ وـذـلـكـ أـرـبـعـ نـتـائـجـ يـلـزـمـ باـعـتـبـارـ التـنـافـيـ إـثـبـاتـاـ أـنـ يـكـونـ وـجـودـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ مـسـتـلـزـمـاـ لـعـدـمـ الآـخـرـ فـيـلـزـمـ مـنـ اـسـتـشـنـاءـ كـلـ وـاحـدـ نـقـيـضـ الآـخـرـ وـبـاعـتـبـارـ التـنـافـيـ نـفـيـاـ أـنـ يـكـونـ عـدـمـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ مـسـتـلـزـمـاـ لـوـجـودـ الآـخـرـ فـيـلـزـمـ مـنـ اـسـتـشـنـاءـ نـقـيـضـ كـلـ وـاحـدـ عـيـنـ الآـخـرـ فـيـجـيـءـ الـلـوـازـمـ الـأـرـبـعـةـ.

مثالـهـ: العـدـدـ إـمـاـ زـوـجـ إـمـاـ فـرـدـ لـكـنـهـ زـوـجـ فـلـيـسـ بـفـرـدـ لـكـنـهـ بـزـوـجـ فـلـيـسـ بـزـوـجـ لـكـنـهـ لـيـسـ بـزـوـجـ فـهـوـ فـرـدـ لـكـنـهـ لـيـسـ بـفـرـدـ فـهـوـ زـوـجـ.

وـإـنـ كـانـ التـنـافـيـ إـثـبـاتـاـ لـاـ نـفـيـاـ لـزـمـ الـأـولـانـ أـىـ مـنـ اـسـتـشـنـاءـ عـيـنـ كـلـ نـقـيـضـ الآـخـرـ دونـ الـأـخـيـرـينـ أـىـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـ اـسـتـشـنـاءـ نـقـيـضـ كـلـ عـيـنـ الآـخـرـ وـهـوـ ظـاهـرـ.

مثالـهـ: الـجـسـمـ إـمـاـ جـمـادـ أـوـ حـيـوانـ لـكـنـهـ جـمـادـ فـلـيـسـ بـحـيـوانـ لـكـنـهـ حـيـوانـ فـلـيـسـ بـجـمـادـ وـلـوـ قـلـتـ لـكـنـهـ لـيـسـ بـجـمـادـ فـهـوـ حـيـوانـ أـوـ لـيـسـ بـحـيـوانـ فـهـوـ جـمـادـ لـمـ يـكـنـ لـازـمـاـ لـجـواـزـ اـنـتـفـائـهـمـاـ كـمـاـ فـيـ الشـجـرـ.

وـإـنـ كـانـ التـنـافـيـ نـفـيـاـ لـاـ إـثـبـاتـاـ لـزـمـ الـأـخـيـرـانـ أـىـ مـنـ اـسـتـشـنـاءـ نـقـيـضـ كـلـ عـيـنـ الآـخـرـ دونـ الـأـوـلـيـنـ أـىـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـ اـسـتـشـنـاءـ عـيـنـ كـلـ نـقـيـضـ الآـخـرـ وـهـوـ ظـاهـرـ.

مثالـهـ: الـجـسـمـ إـمـاـ لـاـ رـجـلـ أـوـ لـاـ اـمـرـأـ إـذـ لـاـ يـتـفـيـانـ وـإـلاـ كـانـ رـجـلـاـ وـامـرـأـةـ لـكـنـ يـجـتـمـعـانـ كـالـشـجـرـ لـكـنـهـ لـيـسـ بـلـاـ رـجـلـ فـهـوـ لـاـ اـمـرـأـ أـوـ لـيـسـ بـلـاـ اـمـرـأـةـ فـهـوـ لـاـ رـجـلـ وـلـوـ قـلـتـ لـكـنـهـ لـاـ اـمـرـأـ فـلـيـسـ لـاـ رـجـلـ أـوـ لـاـ رـجـلـ فـلـيـسـ لـاـ اـمـرـأـ لـمـ يـصـدـقـ لـاجـتمـاعـهـمـاـ فـيـ الـحـجـرـ.

### التـفـتـازـانـيـ

قولـهـ: (كـلـيـةـ دـائـمـةـ) لـاـ يـجـوزـ أـنـ تـكـوـنـ الدـائـمـةـ قـيـداـ زـائـداـ فـيـ الـكـلـيـةـ اـحـتـراـزاـ عـنـ المؤـقـتـةـ إـذـ المؤـقـتـةـ لـيـسـ بـكـلـيـةـ، لـأـنـ مـعـنـاـهـ ثـبـوتـ الـلـزـومـ عـلـىـ جـمـيعـ الـأـوـضـاعـ وـالـتـقـادـيرـ الـمـكـنـةـ الـاجـتمـاعـ معـ الـمـقـدـمـ وـالـأـظـهـرـ أـنـ تـفـسـيـرـ لـلـكـلـيـةـ لـأـنـ مـعـنـيـ الـدـوـامـ الـثـبـوتـ فـيـ جـمـيعـ الـأـزـمـانـ وـهـوـ مـعـنـيـ الـكـلـيـةـ لـأـنـهـ يـسـتـلـزـمـ الـثـبـوتـ عـلـىـ جـمـيعـ الـأـوـضـاعـ.

قوله: (إذ لو انتفى أحدهما) أي أحد اللزومين لزوم عين التالى لعين المقدم، ولزوم نقيض المقدم لنفيض التالى لجائز وجود الملزم بدون اللازم وهذا محال.

قوله: (وهو بالحقيقة) يعني إذا كان بين المقدم والتالى تساو وتلازم فإنما يلزم من استثناء نقيض المقدم نقيض التالى، ومن استثناء عين التالى عين المقدم بواسطة قياس متصل آخر مقدمه تالى الأول وتاليه مقدم الأول، وقد استثنى فيه عين مقدمه أو نقيض تاليه.

قوله: (لتعليق الوجود بالوجود) يعني أن كلمة إن لتعليق ثبوت الجزء بثبوت الشرط ولو لتعليق انتفاء الجزء بانتفاء الشرط سواء كان الشرط والجزء مثبتين أو منفيين أو مختلفين وهذا ما قال صاحب المفتاح إن «لو» لتعليق ما امتنع بامتناع غيره ولا يخفى ما فيه ولنا في تحقيق كونها لانتفاء الشيء لانتفاء غيره كلام يطلب من شرح التلخيص.

قوله: (ويسمى ما بـ«لو» قياس الخلف) قد يفهم من ظاهر العبارة أن كل قياس استثنائي متصل استثنى فيه نقيض التالى فهو قياس الخلف وليس كذلك، بل بشرط أن يقصد فيه إثبات المطلوب بإبطال نقيضه وحيثئذ يكون عبارة عن قياسين أحدهما اقترانى شرطى والآخر استثنائى متصل يستثنى فيه نقيض التالى هكذا: لو لم يثبت المطلوب لثبت نقيضه وكلما ثبت نقيضه ثبت محال ينتج لو لم يثبت المطلوب لثبت محال لكن المحال ليس بثابت فيلزم ثبوت المطلوب لكونه نقيض المقدم، نعم فقد يفتقر بيان الشرطية إلى دليل فتكثر القياسات ظاهر تمثيل الشارح مشعر بأن الاقترانى المتصل هو أنه لو ثبت النقيض لثبت منضماً إلى مقدمة، ولو ثبت منضماً إلى مقدمة لزم محال وليس كذلك؛ لأنه بمجرد لا يثبت المطلوب وقد يقال إن الاقترانى مركب من متصلة مقدمتها نقيض المطلوب وتاليها أمر لازم له ومن حملية صادقة فى نفس الأمر مثلاً إذا كان المطلوب لا شيء من ج ب، فنقول: لو لم يصدق هذا لصدق بعض ج ب ومعنا حملية صادقة وهى كل ب أ ينتج لو لم يصدق هذا صدق بعض ج أ وهو محال بدلبله فصدق هذا حق وهذا قريب ما ذكرنا وهو معنى كلام الشارح، وبالجملة لا ينبغي أن يتوهם أن قياس الخلف على رأى المصنف قياس استثنائي بسيط وكذا على رأى من قال إنه قياس استثنائي من متصلة مقدمتها نقيض المطلوب لأن مراده ما ذكرنا.

قوله: (ويلزمه تعدد اللازم مع التنافى) مثل هذا الكلام ينبغي أن يكون بياناً لشرط الإنتاج أو لضبط النتائج لكن تعدد اللازم يأبى الأول، والتنافى يأبى الثاني لأن ظاهره التنافى بين اللوازم التي هي النتائج وهو ليس بلازم كما في قولنا العدد إما زوج أو فرد لكنه زوج فليس بفرد لكنه ليس بفرد فهو زوج إذ بين النتيجتين تلازم لا تناف؛ فذهب بعض الشارحين إلى أن معناه أنه يلزم تعدد أجزاء المنفصلة مع تنافيها فتسمى أجزاء المنفصلة لوازماً لما أنها قد تكون نتائج القياس والتنتائج لوازماً، ولا يخفى ضعف هذا الكلام وأنه ليس بلازم أن يراد التنافى بين اللوازم بل المراد أنه لا بد فيه من تناف بين أمرين، مما جزء المنفصلة المستعملة في القياس الاستثنائي المنفصل على ما صرخ به الشارح العلامة وحققه الشارح المحقق بما لا مزيد عليه، وحاصله أن تعدد اللوازم إشارة إلى النتيجة والتنافى إلى شرط الإنتاج ليترفع عليه تعدد النتائج.

قوله: (كما تقرر) من أن حقيقة البرهان وسط يستلزم المطلوب.

قوله: (الجسم إما لا رجل) المذكور في نسخ المتن الخشى إلا أن البيان في الجسم أصح وأفصح.

### الجرجاني

قوله: (كلية دائمة) صرخ في المتهى بالقديدين؛ فالكلية إشارة إلى أن النسبة الاتصالية الإيجابية بين المقدم والتالي شاملة لجميع الأوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم والدوم إلى استغراقها الأزلية وكأن ذكره زيادة تأكيد وتوضيح وإلا فهو لازم لذلك الشمول، وقيل: أريد بالدوم أن تكون النسبة بين طرف التالي دائمه بدوماً وضفت له أن من تعليق الوجود بالوجود فيخرج ما يكون صدق التالي فيه دائماً بدوماً صدق المقدم كقولنا: كلما كانت الشمس طالعة كانت باللغة نصف النهار أي: يكون ارتباطهما باعتبار صدقهما فقط، وإنما اعتبر الأول لأن المطلوب العلم بثبوت نسبة الأحكام إلى أفعال المكلفين إيجاباً وسلباً لا العلم صدق القضية مطلقاً وفيه أن شمول النسبة بين المقدم والتالي جميع الأوضاع المذكورة إن كان في التتحقق في الوجود كما هو المتبار المعتبر في الفن فقد أغنى عن الدوم، وإن كان في الصدق أو محتملاً لهما كان الدوم أيضاً كذلك؛ لأنهما معاً صفتان لتلك النسبة ولا بد من

كون الشرطية لزومية، ويعلم ذلك من قوله: وهذا حكم كل لازم مع ملزومه وقيل: مما ذكره في النحو من أن كلمة المجازاة تدل على سببية الأول وسببية الثاني والسبب والمسبب متلازمان.

قوله: (إذ لو انتفى أحدهما) أي أحد اللزومين لزوم عين التالي للمقدم المستثنى ولزوم نقىض المقدم لنقىض التالي المستثنى.

قوله: (ولا يلزم... إلخ) استثناء نقىض المقدم لا يستلزم نقىض التالي؛ بجواز كونه أعم ولا عينه بجواز انتفائه أيضًا إن كان أعم ووجوبه إن كان مساوياً واستثناء عين التالي لا يستلزم عين المقدم ولا نقىضه بجواز ثبوت الأ شخص وانتفائه مع ثبوت الأعم، نعم لو قدر التساوى بين المقدم والتالى لزم من استثناء نقىض المقدم نقىض التالي ومن استثناء عين التالي عين المقدم لكن ذلك بسبب لزوم المقدم لل التالي فى المادة المخصوصة (وهو متصل آخر) قد استثنى فيه عين مقدمه أو نقىض تاليه فهناك اتصالان وبحسب كل نتيجة.

قوله: (فإنها وضعت لتعليق الوجود بالوجود) وهذا قد علق وجود التالي بوجود المقدم ليتوصل من الوجود المعلق به إلى الآخر فناسب استعمالها، وقد تستعمل أن فيما يستثنى فيه نقىض التالي؛ إذ هناك أيضاً يرتبط وجود التالي بوجود المقدم لكن لا ليتوصل بأحدهما إلى الآخر، بل ليتقل من انتفاء وجود التالي إلى انتفاء وجود المقدم فيجوز استعمالها فيه.

قوله: (فإنها وضعت لتعليق العدم بالعدم) فيه مساهلة؛ لأنها وضعت لتعليق وجود مقدر لثان بوجود مقدر لأول في الزمان الماضي فيفهم منه انتفاؤهما معاً على معنى أن سبب انتفاء الثاني هو انتفاء الأول في نفس الأمر بناء على أن وجود الأول سبب لوجود الثاني فانتفى بانتفائه من غير أن يلاحظ هناك أن سبب العلم بانتفاء الأول، والثانى ماذا هو بل مبني الكلام على أنهما معلومان للمخاطب بلا استدلال من أحدهما على الآخر؛ يكشف لك ذلك إذا تأملت في معنى قولك: لو جئتك لا كرمتك هذا هو المشهور في اللغة، وقد تستعمل في مقام الاستدلال فيفهم منها ارتباط وجود الثاني بوجود الأول مع انتفاء الثاني فيعلم منه انتفاء الأول وهذا المعنى يناسب الأول في الرابط بين الوجودين لكنهما يؤخذان هناك معاً مقدرين تقديرًا محضاً لا يجامع الوجود المحقق فيفهم انتفاؤهما تحقيقاً مع السببية

المذكورة وأما ه هنا فقد اعتبر الربط بينهما وأن الثاني لازم للأول ومتتف فى الواقع فيتوصل به إلى العلم بانتفاء الأول فمآل المعينين إلى انتفائهما معًا فى الواقع، لكنهما أخذنا فى الأول معلومين فلا يمكن الاستدلال بأحدهما على الآخر، وفي الثاني على وجه يمكن فيه ذلك وهو على قلته مستعمل فى اللغة، يقال: لو كان زيد فى البلد جاءنا فيعلم منه أنه ليس فيه قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢].

وقوله: (وأكثرا استعمال الثاني وهو ما يستثنى فيه نقىض التالى أن يذكر الشرط بلفظة لو) إشارة إلى استعمالها بالمعنى الثانى قوله: فإنها وضعت لتعليق العدم بالعدم إشارة إلى مناسبته للمعنى الأصلى المتعارف فى استعمالاتهم وقد عبر عنه بلازمه كما حققناه، وذكر بعضهم أن اللام هنا ليست صلة للوضع إذ لو كانت موضوعة لتعليق عدم التالى بعدم المقدم لكن الاستثناء بالحقيقة لعين التالى لأنقىضه بل هي للتعليل فإنها موضوعة لتعليق وجود التالى بوجود المقدم إذا كانوا مقدرين، والغرض من هذا الوضع أن يستثنى فيه نقىض التالى ليتتج نقىض المقدم فيلزم تعليق عدم المقدم بعدم التالى كما هو مقتضى الملازمة فإنه المقصود من سياق قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢] هذا هو المختار عند المصنف، ودل كلام النحاة على أن الغرض من وضعها أن تستعمل لانتفاء اللازم لأجل انتفاء ملزومه؛ فإن من قال: لو أكرمتني لاكرمتك، أراد أن انتفاء إكرامه لانتفاء إكرام المخاطب لا عكسه، والمراد بالآية انتفاء الفساد الناشئ عن تعدد الآلهة لأجل انتفائه وقال: وقد تستعمل لو لمجرد الملازمة من غير أن يقصد عدم الملزوم بعدم اللازم أو عكسه كما في قوله عليه السلام: «لو لم يخف الله لم يعصه».

قوله: (وهذا الثانى وهو المذكور بلو يسمى قياس الخلف) ظاهر كلام المصنف أن الاستثنائي الذى يستثنى فيه نقىض التالى إذا كان مذكوراً بلو يسمى قياس الخلف وتعريفه إياه بإثبات الشيء بإبطال نقىضه يتناول ما يكون قياساً بسيطاً كذلك، والجمهور على أن الخلف قياس مركب بأن يوضع المطلوب غير حق فيلزمه وضع نقىضه على أنه حق ويكون ملزوماً لمحال؛ فهنا قياسان: أحدهما افتراضي شرطى هكذا لو لم يكن المطلوب حقاً لكان نقىضه حقاً ولو كان نقىضه حقاً كان المحال ثابتاً؛ فيتتج لو لم يكن المطلوب حقاً لكان المحال ثابتاً والملازمة الأولى بدبيهية،

وأما الثانية فربما تحتاج إلى بيان بقياس واحد أو متعدد، وثانيهما استثنائي وهو أن توضع تلك التسليحة ويستثنى نقيس تاليها فيتخرج أن المطلوب حق ومثل قولنا: لو كان هذا إنساناً لكان حيواناً لكنه ليس بحيوان فليس بإنسان قياس مذكور بلو ولا يسمى خلفاً عندهم، وكذلك قولنا: لو صدق نقيس المطلوب لصدق كذا وبالتالي باطل لا يكون قياس خلف لبساطته، والجواب عن الأول: أنه أراد أن الثاني وهو المذكور أكثره بلو يسمى قياس خلف لا مطلقاً بل إذا كان إثبات شيء بإبطال نقيسه وأعتمد في ذلك على ما عقبه به من حده وما أوردوه من المثال لا يندرج فيه إذ لم يؤخذ الموضوع هناك مقدماً على أنه نقيس للشيء المطلوب، بل على أنه ملزم وبالتالي المرفوع فيلزم ارتفاعه الذي هو بعينه إبطاله فيكون هو المطلوب لا وسيلة إليه، وعن الثاني أن بعض الفضلاء المتأخرین اختار أن الخلف قياس استثنائي من متصلة مقدمها نقيس المطلوب وتاليها أمر محال يحتاج في بيان لزومه إياه إلى قضية مسلمة فيكون قياساً بسيطاً استثنائياً يستثنى فيه نقيس التالي فلعل المصنف وافقه في ذلك، وعلى هذا فقول الشارح: لو ثبت نقيس التسليحة... إنخ بيان لاستلزم نقيسها للمحال أعني المتصلة قوله: اللازم محال بيان لبطلان تاليها وإن أمكن أن يقال: هو إشارة إلى تركيه من اقتراحني واستثنائي على وجه آخر.

قوله: (ويلزمه تعدد اللازم مع التنافي) أي يلزم الضرب الثاني التنافي بين أمرين مما جزء المنفصلة وأراد المنافاة العنادية على ما هو المبادر منه لا الاتفاقية ويلزمه لأجل التنافي تعدد اللازم أي يكون هناك بسببه لزومات ولوازم متعددة ومثل للزومات المتفرعة على التنافي وجوداً وقوله: إذ لو لا ذلك، معناه: لو لا التنافي المستلزم لتعدد اللزوم واللازم والفرض أنه لا لزوم صريحاً وإلا فهو الضرب الأول لكان أحد الأمرين لا يستلزم الآخر لعدم اللزوم بينهما صريحاً ولا عدمه لعدم التنافي المقتضى لذلك وكذلك لا يستلزم عدم أحدهما عدم الآخر لعدم اللزوم بينهما صريحاً ولا وجوده لعدم التنافي المقتضى إيه فلا لزوم أصلاً فلا استدلال هناك لأنما يكون باللزوم على اللازم كما تقرر سابقاً، وقد أشار بذلك إما إلى أن الاستدلال بالانفصال راجع إلى الاتصال واقتصر على أحد قسميه لأن الآخر بالآخرة يؤول إليه، وإما إلى ما تقدم من أنه لا بد في الدليل من مستلزم للمطلوب وإلى ما تقرر فيه من وجوب المقدمتين لتبني إحداهما عن اللزوم والأخرى عن

ثبتت الملزم ظهر أن لزوم التنافي باعتبار أنه شرط للإنتاج وإن ذكر لزوم تعدد اللازم لأجل التنافي بيان لحكمة اشتراطه فيه، وأن صلاحيته لذلك إنما هي لاستلزماته اللزوم ولو لا لم يكن وسيلة إلى الاستدلال فهو من تتمة الشرط المذكور وبطل ما توهّم من أن حاصل تحقيق الشارح أن تعدد اللازم إشارة إلى تعدد النتيجة والتنافي إلى شرط الإنتاج كيف وتعدد النتائج قد فصله فيما بعد بما لا حاجة معه إلى هذا الإجمال؟

### الجيزاوى

**التفتازانى:** (ولا يخفى ما فيه) لأن جعل المعلق نفس الجزاء والمعلق عليه نفس الشرط مع وضوح فساده وقد قال صاحب المفتاح تمثيلاً لذلك كقولك لو جئنى لأكرمتك معلقاً لامتناع إكرامك بما امتنع من مجىء مخاطبك وفيه أيضاً أنه جعل المعلق نفس امتناع الجزاء والمعلق عليه نفس الشرط مع وضوح فساده أيضاً، وقد وجه بعضهم كلامه بأنه على حذف مضاف فى المثل له والمثال قوله لتعليق ما امتنع تقديره لتعليق امتناع ما امتنع، قوله معلقاً لامتناع إكرامك بما امتنع من مجىء مخاطبك على تقدير بامتناع ما امتنع من المجىء وقال السعد فى مطوله لا حاجة لذلك لأن تعلق الحكم بالوصف مشعر بالحقيقة فكانه قال إنها لتعليق ما امتنع من حيث إنه امتنع وهذا معنى تعليق امتناعه وكذا قوله بما امتنع.

**التفتازانى:** (ولنا في تحقيق كونها لانتفاء الشيء لانتفاء غيره كلام يطلب من شرح التلخيص) حاصله أن المعنى الكبير في استعمال اللغة أنها لتعليق الوجود المقدر بالوجود المقدر فيلزم انتفاءهما معًا وأن ذلك الانتفاء معلوم والغرض إفاده أن انتفاء الشرط سبب في الخارج لانتفاء الجزاء من غير بيان أن سبب العلم ماذا هو واعتراض ابن الحاجب على ذلك المعنى الذي قال به الجمهور من أن انتفاء السبب لا يدل على انتفاء السبب وإنما الأمر بالعكس فهى لانتفاء الأول لانتفاء الثاني لأن انتفاء السبب يدل على انتفاء السبب بخلاف العكس، مردود بأن الذي قاله الجمهور ليس المراد به أن انتفاء الأول يدل على انتفاء الثاني بل إن انتفاء الأول سبب في الخارج لانتفاء الثاني كما تقول: لو جئنى لأكرمتك فإن معناه أن انتفاء الإكرام سببه انتفاء المجيء يدل على ذلك استثناء المقدم كما في قوله: ولو طار ذو حافر قبلها لطارت ولكن لم يطر وما قاله الجمهور استعمال لغوى كثير وأما

أرباب المعمول فيستعملون لو وإن ونحوهما أداة للتلازم دالة على لزوم الجزاء للشرط من غير قصد إلى القطع باتفاقهما ولذلك صح عندهم استثناء عين المقدم فهم يستعملونها للدلالة على أن العلم باتفاقه الثاني علة للعلم باتفاقه الأول وقد تستعمل إن ولو للدلالة على أن الجزاء لازم الوجود في جميع الأزمنة في قصد المتكلم وذلك إذا كان الجزاء معلقاً على ما يستبعد استلزماته له ويكون نقشه أولى بالاستلزماء، وفي حاشية السيد أن الحق أن استعمال أرباب المعمول استعمال لغوى أيضاً فإن أهل اللغة قد يقصدون الاستدلال في الأمور العرفية كما يقال لك هل زيد في البلد فتقول لا إذ لو كان فيه حضر إلينا فيستدل بعدم حضوره على عدم كونه في البلد ويسمى علماء البيان مثله بالطريقة البرهانية لكنه أقل استعمالاً من الأول خلافاً لما تورهeme عبارة المطول من أن المعنى الثاني اصطلاح لأرباب المعمول.

**الافتراضي:** (أن كل قياس استثنائي... إلخ) أي سواء قصد به إثبات الشيء بإبطال نقشه أو كان مجرد إبطال الشيء ورفعه.

**الافتراضي:** (وحيثئذ يكون عبارة عن قياسين) لأن إبطال النقض بقياس اقترانى وإثبات المطلوب بقياس استثنائى يجعل نتيجة الأول شرطية متصلة ويستثنى نقشه التالى.

**الافتراضي:** (لو لم يثبت المطلوب... إلخ) مثلاً إذا قلنا: كلما صدق كل إنسان حيوان صدق عكسه وهو بعض الحيوان إنسان فنقول في إثبات ذلك العكس بإبطال نقشه لو لم يصدق بعض الحيوان إنسان عند صدق كل إنسان حيوان لصدق نقشه معه وهو لا شيء من الحيوان بإنسان وكلما صدق لا شيء من الحيوان بإنسان لزم الحال فالنتيجة لو لم يصدق بعض الحيوان إنسان عند صدق الأصل الذي هو كل إنسان حيوان لزم الحال لكن الشرطية الكبرى وهي كلما صدق لا شيء من الحيوان بإنسان لزم الحال تحتاج إلى بيان بأن يقال لأنها تضم إلى الأصل المفروض الصدق وهو كل إنسان حيوان ليتبيّن سلب الشيء عن نفسه هكذا كل إنسان حيوان ولا شيء من الحيوان بإنسان يتبيّن لا شيء من الإنسان بإنسان ويحتمل أن المراد بالشرطية التي تحتاج إلى البيان الشرطية في القياس الاستثنائي التي هي نتيجة القياس الاقترانى ويؤيد ذلك عبارته آخرًا والمال واحد.

**الافتراضي:** (وظاهر تمثيل الشارح مشعر بأن الاقترانى... إلخ) وذلك ليس فيه

تعرض للمطلوب بل التعرض لمجرد إبطال النقيض في ذاته مع أن الاقترانى المتصل فى قياس الخلف لا بد فيه من اعتبار أن بطلان النقيض وسيلة إلى المطلوب فلا بد أن يعتبر المطلوب على أنه لو لم يصدق لصدق نقيضه وكلما صدق نقيضه لزم الحال فلو لم يصدق لزم الحال لكن الحال باطل فبطل عدم صدق المطلوب فثبت صدقه، قوله: لأنه بمجرده لا يثبت المطلوب أى بل يثبت مجرد إبطال النقيض مع أنه ليس مقصوداً لذاته بل هو وسيلة إلى إثبات المطلوب.

**الافتازاني:** (وقد يقال... إلخ) أى فليس يلازم أن تكون كبرى القياس الاقترانى الشرطى شرطية بل يجوز أن تكون حملية فيكون القياس الاقترانى مركباً من شرطية وحملية.

**الافتازاني:** (وهذا قريب مما ذكرنا) الخلاف بينهما أن الكبرى فيما ذكره شرطية وفي هذا حملية كما مر.

**الافتازاني:** (وهو معنى كلام الشارح) فقوله لو ثبت نقيض التبيحة ثبت منضمأ إلى مقدمة من القياس، معناه: لو لم يثبت المطلوب ثبت نقيضه وهذه القضية الشرطية تضم إلى مقدمة صادقة من مقدمات القياس ليتتج لو لم يثبت المطلوب للزم الحال لكن الحال باطل فرجع إلى قياسين.

**الافتازاني:** (وكذا على رأى من قال... إلخ) أى كذا لا يتوجه أنه قياس استثنائى بسيط.

**الافتازاني:** (لأن مراده ما ذكرنا) هو أنه لو لم يثبت المطلوب ثبت نقيضه وكلما ثبت نقيضه لزم الحال يتتج لو لم يثبت المطلوب لزم الحال فيعتبر مقدمة القياس الثاني ويضم إليه الاستثنائية أو يقال: لو لم يثبت المطلوب ثبت نقيضه ومعنا قضية حملية صادقة تضم إلى ذلك ليتتج الحال والتبيحة تجعل مقدمة القياس الثاني.

**الافتازاني:** (وحاصله أن تعدد اللازم... إلخ) رده السيد بأن ذكر تعدد اللازم إنما هو لبيان حكمة اشتراط التنافي فهو من تتمته وليس إشارة إلى التبيحة.

**الافتازاني:** (إلا أن البيان فى الجسم أصح وأ Finch) أى البيان بقوله: إذ لا ينتفيان وإلا كان رجلاً وامرأة لكن يجتمعان أصح وأ Finch فى الجسم من البيان فى الحشى لأنه يقال: ينتفيان فيكون رجلاً وامرأة أى بحسب الظاهر لوجود آلة الذكر

وآلة الأنثى وإن كان لا ينتفيان حقيقة وإلا كان رجلاً حقيقة وامرأة حقيقة ولعل المراد بالأقصحية الأوضعية لا يقال: إنهم ينتفيان أيضاً في الجسم إذ هو عام يشمل الحشى لأننا نقول لا يجعل الجسم عاماً.

قوله: (باعتبار صدقهما فقط) أي فكما صدق أن الشمس طالعة صدق أنها بالغة نصف النهار لأنها إذا طلعت لا تزال متحركة من المشرق إلى المغرب وذلك يستلزم صدق أنها بالغة نصف النهار ولا يلزم أنه كلما طلعت الشمس وتحقق طلوعها يتحقق بلوغها نصف النهار فإن الطلع يتحقق قبل البلوغ فقد تحقق ولم يتحقق فاللازم بينهما صدقاً فقط.

قوله: (إنما اعتبر الأول) وهو كون الارتباط بين نسبة التالى ونسبة المقدم بحسب تتحققهما لأن المقصود من إيراد تلك المسائل المنطقية في الكتب الأصولية التي هي وسائل الأحكام الشرعية الفرعية هو تحصيل تلك الأحكام والعلم بها إيجاباً أو سلباً فيعلم بالدليل أن هذا الفعل واجب أو ليس بواجب وليس المقصود من إيرادها في كتب الأصول صدق التالى دائمًا بدوام صدق المقدم وحيث كان المقصود من إيرادها ما تقدم فلا بد أن يعتبر الارتباط بينهما في التتحقق دون الصدق.

قوله: (فقد أغنى عن الدوام) إذ هو لازم له.

قوله: (كان الدوام أيضاً كذلك) أي في الصدق أو محتملاً لهما لأنهما معاً صفتان لتلك النسبة فلا يتغيران ويتقابلان؛ لأن النسبة الواحدة لا تتصرف بالأمررين المتغايرين المتقابلين وحيث كان كذلك فأحدهما يعني عن الآخر بأى معنى أردته منه.

قوله: (ولا بد من كون الشرطية لزومية) أي من شرط إنتاج القياس أن تكون الشرطية لزومية.

قوله: (ووجوبه إن كان مساوياً) أي وجوب الانتفاء.

قوله: (لكان الاستثناء بالحقيقة لعين التالى) أي لأن عدم التالى هو اللازم فيكون هو التالى والاستثناء لعينه لا لنقيضه.

قوله: (والغرض من هذا الوضع... إلخ) هو غير ظاهر لأنه إذا كان كل من الوجودين مقدراً فقد علم انتفاذهما معًا فلا يكون الغرض ما ذكر.

قوله: (فِيلَزُمْ تَعْلِيقُ عَدْمِ الْمُقْدَمِ بِعَدْمِ التَّالِيِّ) أى فقوله لتعليق العدم بالعدم بيان لللازم الموضوع له والمراد تعليق عدم الشرط بعدم الجواب لا العكس.

قوله: (وَالْمَرادُ بِالآيَةِ انتِفَاءُ الْفَسَادِ... إلخ) جواب عما يقال: إن الغرض المذكور كيف يصح في الآية مع أن انتفاء التعدد لا يستلزم انتفاء الفساد لجواز أن يكون عند عدم التعدد يحدث الله الفساد بيارادته.

قوله: (يَتَنَاهُ مَا يَكُونُ قِيَاسًا بِسِيَطًا كَذَلِكَ) أى يكون به إثبات الشيء بإبطال نقيضه.

قوله: (تَحْتَاجُ إِلَى بَيَانِ بَقِيَاسٍ وَاحِدٍ) قد مر فيما كتب على السعد بيانه.

قوله: (وَعَنِ الثَّانِيِّ) هو أن تعريفه يتناول ما يكون قياساً بسيطاً كذلك وقوله من متصلة مقدمها نقيض المطلوب أى لا فرض غير المطلوب حقاً كما هو رأى الجمهور فيقال في إثبات عدم وجوب الزكاة على المديون: لو كانت واجبة على المديون للزم وجوبها على الفقير واللازم باطل فبطل ما أدى إليه من وجوبها على المديون وثبت نقيضه وهو عدم الوجوب عليه وقوله وعلى هذا قول الشارح: لو ثبت... إلخ أى أن أصل القياس لو ثبت نقيض المطلوب للزم المحال لكن اللازم باطل فبطل ثبوت النقيض فثبت المطلوب وأما قوله: لو ثبت نقيض المطلوب لثبت منضمياً إلى مقدمة من القياس فلزم المحال فهو لبيان استلزم النقيض للمحال وقوله واللازم منتف ببيان لبطلان التالى فالقياس الخلفي بسيط على هذا الرأى.

قوله: (عَلَى وَجْهِ آخَرِ) هو أن يقال: لو لم يثبت المطلوب لثبت نقيضه وكلما ثبت نقيضه لزم المحال ثم تجعل التبيجة شرطية القياس الاستثنائي كما مر.

قال: (ويرد الاستثنائي إلى الاقترانى بأن يجعل الملزم وسطاً).

أقول: القياسات الاقترانية غير الشكل الأول علمت أنها ترد إليه فلنبين كيف يرد الاستثنائي إلى الاقترانى وطريقه أن يجعل الملزم وسطاً وثبوته وهو الاستثنائي صغرى واستلزماته وهو المتصل كبرى.

مثاله من المنفصل الاثنان إما زوج أو فرد لكنه زوج فهو ليس بفرد فإنه يتضمن أنه كلما كان زوجاً لم يكن فرداً فتقول: الاثنان زوج وكل زوج فهو ليس بفرد فالاثنان ليس بفرد وعليه فقس.

### التفتازاني

قوله: (بأن يجعل الملزم وسطاً) إشارة إلى ما سبق من أنه لا بد في البرهان اقترانياً كان أو استثنائياً متصلةً أو منفصلةً من وسط مستلزم للمطلوب؛ فيلزم منه مقدمة لثبت الملزم وأخرى لبيان الملزم فالمقدمة الاستثنائية القائلة بثبوت الملزم تجعل صغرى والمقدمة القائلة ببيان الملزم تجعل كبرى وهذا ما قال في المتهى، ويرد الاستثنائي إلى الاقترانى بأن تجعل الثانية صغرى والأولى كبرى مثلاً نقول في: إن كان هذا إنساناً كان حيواناً لكنه إنسان هذا إنسان وكل إنسان حيوان، وفي: لكنه ليس بحيوان هذا ليس بحيوان وكل ما ليس بحيوان ليس بإنسان وفي قولنا العدد إما زوج أو فرد لكنه زوج هذا زوج ليس بفرد، وفي لكنه ليس بفرد هذا ليس بفرد وكل ما ليس بفرد فهو زوج فالمراد بالملزوم ما يستلزم المطلوب لا ما هو المقدم في المتصلة؛ فالشارح المحقق أورد البيان في المنفصلة على وجه يشعر بأن البيان في المتصلة أظهر، لكن ذكر في بعض الشرح أن هذا فيما إذا أمكن جعل الملزم محمولاً على موضوع المقدم واللازم محمولاً على الموضوع وأما في مثل: لو كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً فلا بد من تعسف مثل أن يقال: النهار يلزم طلوع الشمس وكل لازم لشيء فهو موجود عند وجوده فالنهار موجود عند طلوع الشمس، وقد عرفت من تحقيق الشارح أن المراد بالمطلوب والوسط النفي والإثبات ففي لكن الشمس طالعة طلوع الشمس حاصل ومستلزم وجود النهار، وفي لكن النهار ليس بموجود عدم وجود النهار حاصل ومستلزم عدم طلوع الشمس فقد جعل ثبوت الملزم صغرى والملزوم وسطاً وهو حقيقة الشكل الأول والاقترانى وإن لم يتمكن من تلخيص العبارة فيه.

### الجرجاني

قوله: (القياسات الاقترانية غير الشكل الأول... إلخ) قد تقدم أن حقيقة البرهان ووجه الدلالة لا يوجد إلا في الشكل الأول فهو المتوج في الحقيقة وهو السبب للعلم بالإنتاج، فمن ذلك وجوب أن تكون الدلائل كلها مشتملة على هيئة الشكل الأول، وإلا لم تتحقق أصلاً، وقد بين اشتعمال ما عداه من الاقترانيات على هيئته وكيفية ردها إليه فأراد أن يبين اشتعمال الاستثنائيات على الاقترانى بل على الشكل الأول وكيفية ردها إليه (وطريقه أن يجعل الملزم وسطاً) ولا بد فيه لما عرفت من أن الإستدلال إنما يكون باللزم على اللازم (وثبوته) لموضوع المطلوب (صغرى واستلزماته) لمحموله (كبيرى) مثاله من الاستثنائي المتصل الذى استثنى فيه عين المقدم أن يقال فى كلما: كان هذا إنساناً كان حيواناً لكنه إنسان فهو حيوان هذا إنسان وكل إنسان حيوان فهذا حيوان ولو استثنى هنا نقىض التالى يقال فى رده: هذا ليس بحيوان وكل ما ليس بحيوان ليس بإنسان فهذا ليس بإنسان، ولما كان رد القسم الأول ظاهراً ومثال القسم الثانى مذكوراً فى صدر الكتاب اقتصر على ذكر المثال من المنفصل وهو راجع إلى المتصل لما عرفت من استلزمات التنافى تعدد اللوازم ولذلك قال فإنه يتضمن أنه كلما كان زوجاً لم يكن فرداً فالزوج هو الملزم الذى يجعل وسطاً فإن قلت: رد الاستثنائي متصلةأً كان أو منفصلأً إنما يتم بما ذكره إذا كان المقدم والتالى فى المتصلة والمنفصلة مشاركين فى الموضوع كما فى الأمثلة المذكورة وإلا يشكل بقولنا: إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود وبقولنا: إما أن تكون الشمس طالعة، وإنما أن يكون الليل موجوداً لكن الشمس طالعة فليس الليل موجود قلت: أما الأول فيقال فى رده: هكذا النهار لازم لطلع الشمس الموجود وكل ما هو لازم لطلع الشمس الموجود موجود يتبع النهار موجود وأما فى الثانى فيقال: هكذا الليل مناف لطلع الشمس الموجود وكل ما هو مناف لطلع الشمس الموجود ليس موجود، يتبع الليل ليس موجود، والمراد باللزم أعم من أن يكون مذكوراً صريحاً أو ضمناً صرح بكونه ملزوماً أو لا ولا بد فى الدليل من الملزم للمطلوب الحالى للمحکوم عليه كما تقدم إلا أن ثبوت هذا الملزم لموضوع المطلوب ليس مأخوذاً من المقدمة الاستثنائية فقط لأن استلزماته لمحموله مأخوذ من المتصلة كبرى، وإنما ذلك من الأمثلة السابقة

فإن قيل: فليحمل قول المصنف ويرد على القضية المهملة فلا يحتاج إلى هذا التكليف بل الرد إنما هو فيما ذكرناه كما اختاره بعض الشارحين أجيبي بأن ما سبق من المصنف يقتضى انحصار الدليل في الشكل الأول فلا بد من الرد وقد أومأ إليه الشارح بأن الاقترانيات قد ردت إليه فلنبين كيف يرد الاستثنائي إذ فيه إشارة إلى أن الرد في الاستثنائي على قياس الرد في الاقترانى وقد علمت أنه لا بد من اشتتماله على الشكل الأول فكذا هنا فإن قلت: لو كان إنتاج الاستثنائي للاشتتمال على هيئة الأول وجوب أن لا يعلم إنتاجه بدون الرد إليه قلت: لا يجب ذلك إذ ربما كان ملاحظة العقل لهيئة الأول فيه بسهولة بحيث كلما يشعر به لاحظها وربما لاحظها العقل بتصرف آخر غير الرد كما في بيان الأشكال بالخلف بتوسط ملاحظة العقل هيئة الأول، وقد عرفت أنه لا يجب فيما لاحظه العقل التمكّن من التعبير هذا ما يقال في توجيهه مع مراعاة ما سبق من الكلام وإن كان فيه ما فيه كله أو مأ إليه.

#### الجيزاوي

**الافتازاني:** (العدد إما زوج أو فرد) المراد عدد مخصوص كالاثنين كأنه قال: هذا العدد إما زوج أو فرد يدل عليه قوله: لكنه زوج وقوله: هذا زوج ليس بفرد فيه سقط والأصل وكل زوج ليس بفرد.

**الافتازاني:** (على وجه يشعر بأن البيان في المتصلة أظهر) حيث قال: واستلزماته وهو المتصل كبرى ثم قال فإنه يتضمن أنه كلما كان زوجاً لم يكن فرداً.

**الافتازاني:** (فيما إذا أمكن... إلخ) كما في المثالين المتقدمين.

**الافتازاني:** (وأما في مثل لو كانت الشمس طالعة... إلخ) أى لأن موضوع المقدم هو الشمس وموضوع التالي هو النهار.

**الافتازاني:** (وقد عرفت من تحقيق الشارح... إلخ) فإنه قال في شرح قوله: ولا بد من مستلزم للمطلوب حاصل للمحكم عليه فإن قلت: هذا يختص فيما أرى ببعض الدلائل وإلا فما تقريره في نحو لا شيء من الملح بمقدرات وكل ربوى مقدرات وفي نحو لو كان الملح ربوياً لكان مقتاتاً وليس فليس قلت مهما جعلنا الوسط والمطلوب هما النفي والإثبات يزول هذا الوهم... إلخ. ما قال وحاصله أن الوسط هو نفي الاقتباس وهو حاصل للملح ومستلزم للمطلوب الذي هو نفي

الربوية فكأنه قال الملح سلب عنه الاقتيات وكل ما سلب عنه الاقتيات سلب عنه الربوية يتبع الملح ليس بربوى، فالمراد من النفي والإثبات هو الوجود والعدم مضارفين إلى المفرد مرکبًا تقييداً واقعًا محمولاً أو موضوعاً كما تقدم عن السيد.

قوله: (وقد أشار بذلك) أى أشار الشارح بقوله لأنّه إنما يكون بالملزوم على اللازم كما تقرر سابقاً.

قوله: (أما إلى أن الاستدلال... إلخ) أى لا إلى الثاني فقط كما قاله السعد.

قوله: (واقتصر على أحد قسميه) أى قسم المتصل وهو الاستدلال بالملزوم على اللازم الذى يحصل باستثناء المقدم ليتّبع عين التالى، وقوله: دون الآخر وهو الاستدلال بنفي اللازم على نفي الملزوم الذى يحصل باستثناء نقىض التالى ليتّبع نقىض المقدم، وقوله: يرجع إليه أى لأن نفي اللازم ملزوم ونفي الملزوم لازم فقد استدل بالملزوم على اللازم.

قوله: (وأما إلى ما تقدم... إلخ) هو الذى اقتصر عليه السعد.

قوله: (وإن صلاحيته لذلك) أى صلاحية لزوم التنافى للاشترط.

قوله: (وبطل ما توهّم... إلخ) رد على السعد.

قوله: (بل على الشكل الأول) أى كما أومأ إليه أى حيث قال علمت أنها ترد إليه فلندين كيف يرد الاستثنائي إلى الاقترانى.

قوله: (مذكوراً في صدر الكتاب) أى في قوله لا شيء من الملح بمقدرات وكل ربوي مقتنات فإنه مؤول بالملح سلب عنه الاقتيات وكل ما سلب عنه الاقتيات سلب عنه الربوية.

قوله: (مذكوراً صريحاً) أى كما في إن كان هذا إنساناً كان حيواناً لكنه إنسان فالملزم الذي هو الوسط مذكور صريحاً وكذا في قوله إما زوج أو فرد لكنه زوج فالملزم هو الزوج وهو مذكور صريحاً، وقوله: أو ضمناً أى كما في قوله إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فإن الملزم هو لازم من قوله النهار لازم لطلع الشمس الموجود وكل لازم... إلخ. وكذا في قوله: إما أن تكون الشمس طالعة وإما أن يكون الليل موجوداً لكن الشمس طالعة فالملزم هو قوله الليل مناف لطلع الشمس الموجود وكل مناف... إلخ.

وقوله صرح بكونه ملزوماً أو لا أى يذكر الاستلزم صريحاً أو ضميناً.  
 قوله: (ليس مأخوذاً من الاستثنائية فقط) أى: لأن الاستثنائية فيما تقدم لكن الشمس طالعة والصغرى هى النهار لازم لطلوع الشمس الموجود فتوقفت على الاستلزم.

قوله: (ولا لأن استلزمـه... إلخ) أى لأن الاستلزم الذى أول به كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً لكن الشمس طالعة النهار لازم لطلوع الشمس الموجود ولم يؤخذ الوجود إلا من الاستثنائية فالاستلزم على هذا مأخوذ من المتصلة والاستثنائية.

قوله: ( وإنما ذلك) أى كون ثبوت الملزم لموضوع المطلوب مأخوذاً من الاستثنائية وكون استلزمـه لمحموله مأخوذاً من المتصلة فى الأمثلة السابقة.

قوله: (مع مراعاة ما سبق من الكلام) أى من التأويل فى بعض الأمثلة قوله وإن كان فيه ما فيه أى من أنه تعسف.

قوله: (كله أو ما إليه) أى بقوله فى الاقترانيات غير الشكل الأول علمت أنها ترد إليه فلندين كيف يرد الاستثنائى فأو ما بذلك إلى الرد إلى الشكل الأول وإن كان فى البعض تعسف وأنه قد يلاحظ بسهولة... إلخ. ما قال هنا.

قال: (والاقترانى إلى المنفصل يذكر منافيه معه).

أقول: يردّ الاقترانى إلى الاستثنائى أيضاً فإلى المتصل ظاهر بأن يجعل الوسط ملزوماً للمطلوب وأما إلى المنفصل فبأن تأخذ منافى الوسط وتذكره مع الوسط مثله الاثنين زوج وكل زوج فهو ليس بفرد فمنافى الزوج الذى هو الوسط إنما هو الفرد فتقول الاثنين إما زوج أو فرد لكنه زوج فهو ليس بفرد.

#### التفتازانى

قوله: (والاقترانى إلى المنفصل) إن أريد الحكم جزئياً فظاهر، وإن أريد كلياً ففي مثل العالم متغير وكل متغير حادث ليس بظاهر؛ لأن منافى المتغير هو اللامتغير، وإذا قلنا العالم إما متغير أو لا متغير فاستثناء أحد الجزأين أو نقيسه لا ينتج المطلوب، اللهم إلا أن يجعل مقابل الوسط نقيس الأكبر بأن يقال: العالم إما متغير أو لا حادث لكنه متغير فليس بلا حادث، وأما ما وقع في بعض الشروح من رد قولنا الطواف صلاة وكل صلاة لا تصح بدون الوضوء إلى قولنا الطواف إما فاسد بدون الوضوء وصحيح لكنه فاسد فلا يكون صحيحاً فليس بمستقيم؛ إذ لا تعرض فيه للوسط أصلاً.

#### الجرجاني

قوله: (يرد الاقترانى إلى الاستثنائى) أما الرد إلى المتصل فبأن يجعل الوسط ملزوماً للمطلوب فيقال في قولنا: الوضوء عبادة وكل عبادة بنية إن كان الوضوء عبادة فهو بنية لكن الوضوء عبادة ينتج أنه بنية وهو ظاهر والبرهان واضح.

#### الجيزاوى

التفتازانى: (لا ينتج المطلوب) هو حدوث العالم في المثال المذكور وقوله: اللهم إلا أن يجعل... إلخ. وعليه فالمراد بمنافى الوسط ما يشمل المنافى صراحة أو لزوماً إذ يلزم من لا حادث أنه لا متغير وهو منافى الوسط الذي هو متغير.

قال: (والخطأ في البرهان مادته وصورته فالاول يكون في اللفظ للاشراك أو في حرف العطف مثل الخمسة زوج وفرد ونحوه حلو حامض وعكسه طبيب ماهر ولاستعمال المتباعدة كالسيف والصارم ويكون في المعنى لالتباسها بالصادقة كالحكم على الجنس بحكم النوع وجميع ما ذكر في النقيضين وكجعل غير القطعي كالقطعي وكجعل العرضي كالذاتي وكجعل النتيجة مقدمة بتغيير ما ويسمى المصادرية ومنه المتضادفة وكل قياس دورى والثانى أن يخرج عن الأشكال).

أقول: الخطأ في البرهان يكون خطأ مادته وخطأ صورته:

**القسم الأول:** وهو خطأ المادة يكون من جهة اللفظ ومن جهة المعنى أما اللفظ فالالتباس الكاذبة بالصادقة إذا كان اللفظ يحتملها وهو قد يكون للاشراك إما في أحد الجزأين، نحو هذا عين وهو يصدق باعتبار مفهوم لها وتريد بالعين مفهوماً لها لا يصدق باعتباره وإما في حرف العطف مثل الخمسة زوج وفرد وهو يصدق بأنه مجموع مركب منها فيفهم منه أنه زوج وأنه فرد ومثله هذا حلو حامض فإنه يصدق في الجمع دون الأفراد وعكسه هذا طبيب ماهر إذا كان ماهراً في غير الطب طيباً فإنه يصدق في الأفراد دون الجمع وقد يكون لاستعمال المتباعدة كالمرادفة نحو السيف والصارم فيغفل الذهن عما به الافتراق فيجري اللفظين مجرى واحد فيظن الوسط متحدلاً ولا يكون وأما المعنى فالالتباس الصادقة بالكافية أيضاً وله أصناف:

**الأول:** الحكم على الجنس بحكم نوع منه متدرج تحته نحو هذا لون واللون سواد فيكون هذا سواداً وهذا سีال أصفر والسيال الأصفر مرة فهذا مرة ويسمى مثله إيهام العكس كأنه لما رأى أن كل مرة سيال أصفر ظن أن كل سيال أصفر مرة ومنه الحكم على المطلق بحكم المقيد بحال أو وقت هذه رقبة والرقبة مؤمنة وفي الأعشى هذا مبصر والمبصر مبصر بالليل.

**الثاني:** عدم مراعاة جميع ما ذكر في التناقض من القوة والفعل والجزء والكل والزمان والمكان والشرط فإنه إذا لم يراع التبست الصادقة بالكافية.

**الثالث:** جعل الاعتقادات والحدسات والتجريبيات الناقصة والظننات والرهننات مما ليس بقطعي كالقطعي وإجراؤها مجرأه وذلك كثير.

**الرابع:** جعل العرضي كالذاتي نحو السقمونيا مبرد وكل مبرد بارد فإن السقمونيا مبرد لا بالذات أى لا يوجب ذلك إيجاباً أولياً بل بالعرض لأنه يسهل

الصفراء وانتقادها عن البدن يوجب برودته وإنما البارد هو المبرد بالذات وهذا غير الذاتي والعرضى بالمعنى المتقدم.

**الخامس:** جعل النتيجة مقدمة من مقدمتى البرهان بتغيير ما ويسمى مصادرة على المطلوب مثل هذا نقلة وكل نقلة حركة فهذا حركة، ومن هذا القبيل الأمور المتضادة مثل هذا ابن لأنه ذو أب وكل ذى أب ابن وكل قياس دورى وهو ما يتوقف ثبوت إحدى مقدمتيه على ثبوت النتيجة بمرتبة أو براتب.

**القسم الثاني:** وهو خطأ الصورة يكون بالخروج عن الأشكال بأن لا يكون على تأليف الأشكال المذكورة لا بالقوة ولا بالفعل أو يكون ويفقد شرطاً من شروط الإنتاج كما تقدم.

#### الافتراضى

قوله: (إما في أحد الجزأين) يعني جزأى القضية التي هي من المادة صرح بذلك تبيئاً على أن قوله: وإنما في حرف العطف على هذا المحدود لا على قوله في اللفظ على ما هو الظاهر، ومعنى الاشتراك في حرف العطف أنه قد يذكر ويراد أن كلاً من المتابع والتابع محمول، وقد يذكر ويراد أن المحمول هو المجموع لا كل واحد.

قوله: (فيظن الوسط متحدة) كما يقال هذا سيف وكل صارم من الحديد ولا اتحاد لأن السيف اسم للذات والصارم باعتبار وصف القطع.

قوله: (هذا لون واللون سواد) فإن قيل هو خطأ من جهة الصورة لعدم كافية الكبري، قلنا المراد أن مثله يحمل تارة على الخطأ في المادة بأن يجعل اللام للاستغراف وتارة في الصورة بأن تحمل على مجرد الجنسية.

قوله: (ما ليس بقطعي) مبني على أنه يجعل الحدسات ظنية على ما سبق، وإن جاز أن تكون الناقصة صفة للتجريبات والحدسات جميعاً، ويريد بالقطعي ما لا يحتمل النقيض أصلاً عند الذاكر ولا بتشكيك المشكك فيخرج عنه الاعتقادات ويكون استعمالها في البرهان خطأ؛ لوجوب أن تكون مقدماته قطعية لا ظنية ولا اعتقادية كما مر.

قوله: (وهذا غير الذاتي والعرضى) لأن المراد بهما هنا ما يكون إيجابه وإفادته للشيء بالذات أو لا بالذات.

قوله: (جعل النتيجة مقدمة) فإن قيل هذا خطأ في الصورة لأن النتيجة حينئذ لا تكون قوله آخر فلا يكون قياساً؛ فلنا هو قول آخر نظر إلى ظاهر اللفظ.

قوله: (لا بالقوة ولا بالفعل) إشارة إلى أن ما يمكن رده إلى شيء من الأشكال أو كان قد حذف في إحدى المقدمتين لا يكون خطأ.

### - الجرجاني

قوله: (والخطأ في البرهان) لما فرغ من بيان مادة البرهان وصورته أشار إلى ما يتعلق بهما من الخلل ليحترز عنه فخطأ البرهان إما خطأ مادته وإما خطأ صورته إذ لو صحتا صبح البرهان قطعاً، والقسم الأول أعني خطأ المادة يكون من جهتين جهة اللفظ وجهة المعنى؛ أما من جهة اللفظ فالالتباس القضية الكاذبة بالصادقة إذا كان ذلك الالتباس ناشئاً من اللفظ بأن يكون اللفظ يحتملهما أى: يتحمل الكاذبة والصادقة من حيث الدلالة (وهو) أعني احتمال اللفظ للكاذبة والصادقة (قد يكون للاشتراك إما في أحد الجزأين) سواء كان بحسب جوهره كالعين أو بحسب تصاريفه كالمختار فنقول مثلاً: (هذا عين وهو صادق باعتبار مفهوم لها) أى للفظة العين (وتريد بالعين مفهوماً لها لا يصدق) القول المذكور (باعتباره فيقع الالتباس بين الصادقة والكاذبة بواسطة اللفظ) فإذا استعمل هذا القول في البرهان ويراد به المعنى الكاذب على توهם صدقه كان خطأ في المادة (وإما في حرف العطف) أى الاشتراك يكون في حرف العطف (مثل الخمسة زوج وفرد وهو يصدق بأنه) أى العدد المخصوص الذي هو الخمسة (مجموع مركب من الزوج والفرد) لتركبه من الاثنين والثلاثة (فيفهم منه أنه زوج وأنه فرد) وهذا المعنى كاذب واللفظ يحتملهما فإنه إن لوحظ انضمام الفرد إلى الزوج أولاً ثم حمل المجموع على الخمسة كان المفهوم هو المعنى الأول الصادق، وإن لوحظ حمل الزوج على الخمسة أولاً ثم حمل الفرد عليها كان المفهوم المعنى الثاني الكاذب، وأما إن حرف العطف مشترك بين هذين المعنين فالظاهر أن المراد الاشتراك لغة ليتناول المشترك والمتواءلي بالقياس إلى إفراده بل الحقيقة والمجاز أيضاً إذا اشتهر المجاز بحيث يقع الالتباس عند الإطلاق.

قوله: (ومثله) أى مثل المذكور في صدق المعنى إذا أريد حمل المجموع من حيث هو وكذبه إذا أريد حمل كل واحد مع حمل الآخر فإن المز يصدق عليه أنه

حلو حامض يعني أنه مجموع مركب منهما ولا يصدق عليه أنه حلو وأنه حامض ومنشأ احتمال اللفظ للمعنيين ما أشرنا إليه فإنه إن ضم حامض مع حلوله أولاً ثم حمل المجموع كان المفهوم هو المعنى الأول وهو صادق، وإن حمل عليه الحلو أولاً ثم ضم إليه حامض كان المفهوم المعنى الثاني وهو كاذب، وعكس مثال الخمسة قولنا: هذا طبيب ماهر إذا كان طبيباً غير ماهر في الطب وماهراً في الخياطة مثلاً (إنه يصدق في الأفراد دون الجمع) يعني: إن أفرد كل واحد في الحمل عن الآخر وأريد أنه طبيب وأنه ماهر كان صادقاً وإن جمع بينهما وحمل المجموع من حيث هو مجموع كذب فاللفظ يتحمل الصدق والكذب والسبب ما أشرنا إليه إلا أنه في الصدق عكس ما سبق من المثالين.

قوله: (وقد يكون لاستعمال) أي وقد يكون احتمال اللفظ للكاذبة والصادقة بواسطة استعمال الألفاظ (المتباعدة) الدالة على معان متغيرة (كلمتراوفة كالسيف والصارم) فإن الأول للذات مطلقاً، والثاني باعتبار كونه قطاعاً (فيغفل الذهن عما به الاقتراف فيجري اللفظين مجرى واحداً) فيحمل أحدهما على ما يحمل عليه الآخر فيقع الخطأ كما يقال في سيف غير قاطع: إنه صارم بناء على أنه سيف وكل صارم فإنه كذا فالصغرى هنا كاذبة قد التبست بالصادقة فإن قولنا: هذا سيف صادق، وقد يتوجه أن قولنا: هو صارم بمعناه فلفظ صارم يتحمل مفهومه ويتحمل معنى السيف لظن القائل تراويفهما، وأما قول الشارح: فيظن الوسط متعدداً ولا يكون، ففيه بحث لأن الخطأ في البرهان حينئذ من جهة الصورة لخروجه عن هيئة الأشكال ضرورة اعتبار تكرر الوسط فيها على ما سبق.

قوله: (وأما المعنى) وأما الخطأ في مادة البرهان من جهة المعنى (فلالتباس الصادقة بالكافية) كما أن الخطأ فيها من جهة اللفظ كان لالتباس الكاذبة بالصادقة فالخطأ في مادة البرهان إنما هو لالتباس الكاذبة بالصادقة فقط، وذلك الالتباس إما من جهة اللفظ فهو القسم الأول، أو من جهة المعنى فهو هذا القسم؛ وله أصناف:

**الأول:** أن يحكم على الجنس بما هو حكم نوع منه على توهם انعكاس الموجة الكلية كنفسها فيظن أن كل لون سواد لأن كل سواد لون وأن كل سيال أصفر مرة لأن كل مرة سيال أصفر ولهذا يسمى بإيهام العكس (ومنه) أي ومن الحكم على

الجنس بحكم نوع منه أو من إيهام العكس لأن المطلق بالقياس إلى المقيد بحال أو وقت كالجنس بالقياس إلى نوعه فيقال في رقبة كفارة الظهار: هذه رقبة في كفارة وكل رقبة في كفارة مؤمنة فإنه لما رأى أن كل رقبة في كفارة قتل المؤمن خطأ رقبة في كفارة توهم أن كل رقبة في كفارة قتل الخطأ؛ فحكم على كل رقبة في كفارة بحكم رقبة كفارة قتل الخطأ فهذا الحكم أعني وصف الإيمان ثابت لرقبة مقيدة بحال هي كونها كفارة قتل الخطأ فأثبتت للرقبة مطلقاً وكذا يقال في الأعشى: هذا مبصر وكل مبصر مبصر في الليل فالمبصر في الليل حكم ثابت للمبصر في وقت الظلمة غير الشديدة وقد أثبت للمبصر مطلقاً وكأنه توهم أن كل مبصر مبصر في الوقت المذكور لأن كل مبصر في هذا الوقت مبصر.

**الثاني:** من الخطأ المعنوي في المادة: ما يقع من جهة التباس الكاذبة بالصادقة لعدم مراعاة جميع ما ذكر في التناقض فإنه إذا لم يراع ربما ظن كون قضية نقضاً لقضية كاذبة؛ فيظن كون الأولى صادقة وهي كاذبة.

**الثالث:** من الخطأ المعنوي في المادة: التباس غير القطعى بالقطعى فيجعل الاعتقادات وغيرها مما ليس بقطعى كالقطعى فيستعمل في البرهان ويجرى مجرى القطعى مع كونها غير مطابقة للواقع وهذا القسم من الخطأ كثير في العلوم فإن أكثر الناس يجعل المشهورات والاعتقادات المأخوذة تقليداً كالقطعيات ويستعملها في البراهين معتقداً للإصابة ولا يخلص من ذلك إلا المرتاض باستعمال المقدمات القطعية الصرفة.

**الرابع:** من الخطأ المعنوي: جعل العرضي كالذاتي ففي المثال المذكور إحدى المقدمتين كاذبة لأنه إن أريد أن السقمونيا مبرد بالذات فهو كاذب لأن إيجابه للبرودة بالعرض كما ذكره لا إيجاب أولى وبالذات وإن أريد أنه مبرد في الجملة أو بالعرض فالكبير كاذبة إذ ليس كل مبرد مطلقاً بارداً بل المبرد بالذات بارد وعلى التقديرتين قد جعل العرضي كالذاتي، فإن قلت: أريد بالأول المبرد مطلقاً وبالثانية المبرد بالذات فلا خطأ أصلاً، قلت: فلا يتكرر حينئذ الوسط ويكون الخطأ في الصورة إلا أن التمثيل على التقديرتين الأولتين وليس الذاتي والعرضي بالمعنى السابق كما توهم إذ لا يتصور باعتباره خطأ في البرهان فإن قلت: إذا قلنا الناطق يصدق عليه حيوان وكل ما يصدق عليه الحيوان فهو مركب من الحيوان وغيره كان

خطأ لجعل الحيوان العارض بعض ما صدق عليه كالذاتى له فإن ما يصدق عليه الحيوان ويكون ذاتياً فإنه يكون مركباً منه ومن غيره قلت هذا في التحقيق من قبيل إيهام العكس إذ كل ما كان الحيوان جزءاً له يصدق عليه فيتوهم أن كل ما يصدق عليه يكون جزءاً منه.

**الخامس: من الخطأ المعنوي:** (جعل النتيجة مقدمة من مقدمتى البرهان بتغيير ما وإنما اعتبر التغيير بوجه ما ليقع الالتباس (ويسمى مصادرة على المطلوب مثل هذا نقلة وكل نقلة حركة فهذا حركة) فالصغرى هنا هي عين النتيجة قد بدل فيها الحركة بما يرادفها ومنهم من يجعل المصادر على المطلوب من قبيل الخطأ في الصورة قائلاً: إن الخطأ في الصورة إما بحسب نسبة المقدمات إلى النتيجة بأن وهو أن لا يكون على هيئة شكل متوج وإما بحسب نسبة المقدمات إلى النتيجة بأن لا يكون اللازم قوله غير المقدمات وهو المصادر ومن جعلها من قبيل الخطأ في المادة ينبغي أن لا يفسره بالتباس الكاذبة بالصادقة إذ ليس هنا التباس الكاذبة بالصادقة اللهم إلا أن يريد بالكاذبة ما ليس معلوماً الصدق (ومن هذا القبيل) أى من قبيل جعل النتيجة مقدمة من مقدمتى الدليل (الأمور المتضاغفة) فإن أحد المتضاغفين في قوة الآخر فإذا جعل أحدهما مقدمة من مقدمتى برهان الآخر كان كجعل النتيجة مقدمة من برهانها (مثل هذا ابن لأنه ذو أب وكل ذي أب ابن) لأن الصغرى في قوة النتيجة (و) من هذا القبيل أيضاً (كل قياس دورى وهو ما يتوقف ثبوت إحدى مقدمتيه على ثبوت النتيجة) إما (بمرتبة أو براتب) وهو ظاهر.

**القسم الثاني من الخطأ في البرهان:** ما يكون بحسب الصورة وهو أن يكون خارجاً عن الأشكال وذلك إما بأن لا يكون على تأليف الأشكال المذكورة لا بالفعل ولا بالقوة وإنما بأن يفقد شرط من شروط الإنتاج كما تقدم بيانه.

### الجيزاوي

**الشارح:** (هذه رقبة) مثال لما فيه المقيد بحال قوله: وفي الأعشى لما المقيد فيه مقيد بوقت.

**الافتازاني:** (ومعنى الاشتراط في حرف العطف... إلخ) أى فالمراد من الاشتراك الاشتراك لغة فيشمل المتواطئ فإن الواو لمطلق الجمع وتحته أفراد مستوية فيه فمكون كل من المتبع والتابع محمولاً أو أن المجموع محمول من أفراد مطلق الجمع الذي

هو معنى الواو.

**الافتراضي:** (مبني على أنه يجعل الحدسيات ظنية على ما سبق) أى وإن كانت عند المناطقة قطعية قوله: وإن جاز أن تكون الناقصة... إلخ. وعليه لا تكون الحدسيات ظنية مطلقاً بل إذا كانت ناقصة فلا ينافي أن تكون الحدسيات قطعية إذا لم تكن ناقصة.

**الافتراضي:** (ويكون استعمالها في البرهان... إلخ) وعليه لا يقال: إن الخطأ في المعنى للتباس الكاذبة بالصادقة لأن مجرد كونها اعتقادية ولو كانت صادقة في الواقع موجب للخطأ في البرهان ودرج السيد على غير ذلك فقيد الاعتقادات بكونها غير مطابقة للواقع حتى يكون هناك التباس الكاذبة بالصادقة، لكن يرد على السيد أنه لو كانت الاعتقادات مطابقة للواقع وليس معلومة بالدليل وذكرها في البرهان يكون ذلك خطأ في البرهان وليس داخلاً فيما ذكر لكن السيد جارى الشرح.

**قوله:** (فالتباس القضية الكاذبة بالصادقة) أى أن الآتى بالبرهان التبس عليه القضية الكاذبة التي ذكرها فيه بالصادقة التي حقها أن تذكر فيه ففهم أنها صادقة مع أنها كاذبة.

**قوله:** (المختار) فإنه يكون اسم فاعل واسم مفعول فإذا كان الصادق اعتبار كونه اسم مفعول وأراد منه اسم الفاعل كذبت القضية للتباس الكاذب بالصادق ومنشأ الاشتراك في أحد جزئي القضية.

**قوله:** (ويراد به المعنى الكاذب... إلخ) كأن يريد من العين الشمس مع حملها على الباصرة.

**قوله:** (بل الحقيقة والمجاز أيضاً إذا اشتهر المجاز... إلخ) كأن يقال: هذا أسد وكل أسد حيوان مفترس مشيراً بهذا إلى الرجل الشجاع ومريداً من أسد في الصغرى والكبير الأسد الحقيقي فالصغرى كاذبة التبست بالصادقة لأن أسدًا يطلق على الرجل الشجاع كما يطلق على الحيوان المفترس فكأن أسدًا مشترك بينهما.

**قوله:** (للذات مطلقاً) أى قاطعاً أولاً والثانية باعتبار كونه قاطعاً فيبينهما عموم وخصوص مطلق فهمما متبادران تبادلاً جزئياً.

**قوله:** (كما توهם) الم-tone الأصفهانى حيث قال: وكأخذ العرضى مكان الذاتى

كأخذ الماشي جنساً للإنسان مكان الحيوان.

قوله: (فإن قلت إذا قلنا... إلخ) أي فيصبح أن يراد الذاتي والعرضى المتقدمان.

قوله: (إلا أن يريد بالكافذبة ما ليس معلوم الصدق) وهو الترتيبة هنا فقد

التبست بالمعلومة الصدق وهى المقدمة كما يقال: كل وضوء رفع للحدث وكل ما

هو رفع للحدث يصح بالنسبة فكل وضوء يصح بالنسبة ثم يستدل على قولنا: كل ما

هو رفع للحدث يصح بالنسبة بقولك كل ما هو رفع للحدث وضوء وكل وضوء

يصح بالنسبة فكل ما هو رفع للحدث يصح بالنسبة.

### (مبادئ اللغة)

قال: (مبادئ اللغة: ومن لطف الله تعالى إحداث الموضوعات اللغوية فلتتكلم على حدها وأقسامها وابتداء وضعها وطريق معرفتها. الحد كل لفظ وضع لمعنى). أقول: من لطف الله تعالى إحداث الموضوعات اللغوية فإنه لما علم حاجة الناس إلى تعریف بعضهم بعضاً ما في أنفسهم من أمر معاشهم لمعاملات المشاركات وأمر معادهم لإفاده المعرفة والأحكام أقدرهم على الصوت وتقطيعه على وجه يدل على ما في النفس بسهولة لأنه كيفية للنفس الضروري فخفت المؤنة وعمت الفائدة لتناولها للموجود والمعدوم والمحسوس والمعقول ووجودها مع الحاجة وانقضائها مع انقضائها وفيه من اللطف ما لا يخفي فلتتكلم على حدها وأقسامها وابتداء وضعها وطريق معرفتها لأن التفكير في ألطاف الله تعالى شكر على أن الحاجة ماسة في هذا الفن إليه لما مر في العربية. أما حدها: فكل لفظ وضع لمعنى ولفظ الكل لا يذكر في الحد لأن الماهية من حيث هي ولا يدخل فيها عموم ولأنه يجب صدقه على كل فرد ولا يصدق بصفة العموم وقد ذكره إما للإشارة بأنه لا يختص بقوم دون قوم وإما لأنه يحد الموضوعات اللغوية بصفة العموم فوجب اعتبارها فيه فكأنه قال: معنى قولنا: الموضوعات اللغوية كذا وكذا أن كل لفظ وضع لمعنى كذا وكذا وإن كان بين ظاهريهما فرق سترقه.

#### التفتازاني

قوله: (لأن التفكير) بيان لترتيب هذا الكلام على قوله: ومن لطف الله لكن لا يخفى أنه مرتب على ما دل عليه الكلام من الاحتياج إلى التعرض للمبادئ الكلامية على ما أشار إليه بقوله (على أن الحاجة ماسة في هذا الفن إليه) أى إلى التكلم على هذه الأمور (لما مر في) بيان استمداد هذا الفن من (العربية).

قوله: (ولفظ الكل) إيراد لفظ الكل في المحدود فاسد من جهة أن الحد للماهية لا للأفراد وفي الحد فاسد من جهة أنه لا يصدق على شيء من الأفراد، والشارح علل عدم ذكرها في الحد بوجهين تبيهًا على أن الحد نفس المحدود في الحقيقة فلا يذكر ما يدل على الأفراد لا في الحد ولا في المحدود.

قوله: (فـكـاـنـهـ قـالـ) يـعـنـىـ أـنـ مـاـ ذـكـرـ تـعـرـيـفـ لـفـظـ لـلـمـحـكـومـ عـلـيـهـ فـيـ قـوـلـنـاـ المـوـضـوعـاتـ الـلـغـوـيـةـ تـوـقـيـفـيـةـ مـثـلاـًـ فـإـنـ مـعـنـاهـ أـنـ كـلـ لـفـظـ مـوـضـوعـ فـهـوـ تـوـقـيـفـيـ،ـ لـكـنـ الـظـاهـرـ مـنـ صـيـغـةـ الـجـمـعـ الـمـعـرـفـ بـالـلـامـ تـعـلـقـ الـحـكـمـ بـالـجـمـوـعـ،ـ أـوـ بـكـلـ جـمـعـ مـنـ الـجـمـوـعـ وـمـنـ قـوـلـنـاـ كـلـ لـفـظـ تـعـلـقـهـ بـكـلـ وـاحـدـ مـنـ الـأـفـرـادـ عـلـىـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ مـنـ قـالـ إـنـ اـسـتـغـرـاقـ الـمـفـرـدـ أـشـمـلـ فـيـجـوزـ أـنـ يـكـوـنـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ قـوـلـهـ (وـإـنـ كـانـ بـيـنـ ظـاهـرـيـهـماـ فـرـقـ)ـ لـكـنـ لـاـ فـرـقـ فـيـ التـحـقـيقـ لـمـاـ أـنـ الـحـكـمـ فـيـ الـجـمـعـ أـيـضـاـ عـلـىـ كـلـ فـرـدـ مـنـ الـأـفـرـادـ عـلـىـ مـاـ شـهـدـ بـهـ تـبـعـ مـوـارـدـ الـاسـتـعـمـالـ وـإـطـبـاقـ أـئـمـةـ الـتـفـسـيرـ وـالـأـصـوـلـ وـالـنـحـوـ،ـ وـقـدـ أـشـبـعـنـاـ الـكـلـامـ فـيـ شـرـحـ التـلـخـيـصـ وـيـجـوزـ أـنـ يـكـوـنـ وـجـهـ الـفـرـقـ أـنـ يـعـتـبـرـ فـيـ عـوـمـ الـجـمـعـ الـمـحـلـيـ بـالـلـامـ الـهـيـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ بـخـلـافـ عـوـمـ كـلـ الـأـفـرـادـ.

### الجرجاني

قوله: (من لطف الله تعالى) يـعـنـىـ مـنـ لـطـفـ اللـهـ سـبـحـانـهـ (بـعـادـهـ إـحـدـاـثـ المـوـضـوعـاتـ الـلـغـوـيـةـ فـإـنـهـ)ـ أـىـ اللـهـ وـالـفـاءـ لـتـفـصـيلـ مـاـ قـبـلـهـ إـذـ مـنـ حـقـهـ أـنـ يـعـقـبـ الإـجـمـالـ (لـمـاـ عـلـمـ حـاجـةـ النـاسـ إـلـىـ تـعـرـيـفـ بـعـضـهـمـ بـعـضـاـ)ـ وـإـعـلـامـهـمـ إـيـاـهـمـ (مـاـ فـيـ أـنـفـسـهـمـ)ـ وـضـمـائـرـهـمـ (مـنـ أـمـرـ مـعـاـشـهـمـ لـلـمـعـاـمـلـاتـ وـالـمـشـارـكـاتـ)ـ وـذـكـرـ لـأـنـ الـإـنـسـانـ الـواـحـدـ لـاـ يـسـتـقـلـ بـمـؤـنـتـهـ فـيـ مـعـيـشـتـهـ لـاـحـتـيـاجـهـ فـيـ بـقـائـهـ إـلـىـ مـأـكـلـ وـمـلـبسـ وـمـسـكـنـ صـنـاعـيـةـ وـلـاـ تـكـفـيـهـ الـأـمـورـ الـطـبـيـعـيـةـ لـلـطـفـ مـزـاجـهـ وـقـرـبـهـ مـنـ الـاعـتـدـالـ حـقـيـقـيـ بـخـلـافـ سـائـرـ الـحـيـوانـاتـ ثـمـ إـنـ تـحـصـيلـهـاـ بـالـصـنـاعـةـ لـاـ يـتـمـ إـلـاـ بـعـاـونـةـ مـنـ أـبـنـاءـ نـوـعـهـ وـمـشـارـكـةـ مـعـهـمـ وـمـعـاـلـمـهـ بـيـنـهـمـ لـيـشـتـغلـ كـلـ وـاحـدـ أـوـ جـمـاعـةـ مـتـعـاـلـوـنـ بـيـعـضـهـاـ فـيـحـصـلـوـنـ مـنـهـ مـاـ يـكـفيـهـمـ وـيـفـضـلـ مـنـهـمـ وـيـتـعـاـلـمـوـنـ بـأـنـ يـعـطـيـهـمـ هـذـاـ ذـاكـ مـاـ فـضـلـ عـنـهـ وـيـأـخـذـ مـنـهـ مـاـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ مـاـ حـصـلـهـ ذـاكـ الـآخـرـ زـائـدـاـ عـلـىـ كـفـايـتـهـ فـيـتـظـمـ أـمـرـ الـمـعـاـشـ وـلـاـ شـكـ أـنـ الـمـشـارـكـةـ وـالـمـعـاـلـمـ يـحـتـاجـانـ إـلـىـ أـنـ يـعـلـمـ بـعـضـهـمـ بـعـضـاـ مـاـ فـيـ ضـمـائـرـهـمـ مـنـ الـحـوـائـجـ الـمـتـعـلـقـةـ بـأـمـرـ الـمـعـاـشـ).

قوله: (وـأـمـرـ مـعـادـهـمـ لـإـفـادـةـ الـمـعـرـفـةـ وـالـأـحـكـامـ)ـ أـىـ النـاسـ مـحـتـاجـوـنـ إـلـىـ تـعـرـيـفـ بـعـضـهـمـ بـعـضـاـ مـاـ فـيـ أـنـفـسـهـمـ مـنـ أـمـرـ مـعـادـهـمـ لـإـفـادـةـ مـعـرـفـةـ الصـانـعـ جـلـ جـلـالـهـ بـصـفـاتـ ذـاـتـهـ وـأـفـعـالـهـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـدـنـيـاـ كـإـرـسـالـ الرـسـلـ وـإـنـزـالـ الـكـتـبـ أـوـ بـالـعـقـبـيـ كـحـشـرـ الـأـجـسـادـ وـرـدـ الـأـرـوـاحـ إـلـيـهـاـ وـمـاـ يـتـبـعـهـ مـنـ الـثـوابـ وـالـعـقـابـ وـلـإـفـادـةـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـأـفـعـالـهـمـ وـذـكـرـ لـأـنـ الـإـنـسـانـ مـخـلـوقـ لـمـرـفـةـ الـبـارـيـ سـبـحـانـهـ وـعـبـادـتـهـ وـمـكـلـفـ

بهما ليسعد في معاشه ومعاده ثم إن المعرفة لا تتم إلا بقدمات نظرية مستندة إلى قضایا ضرورية يتوصل بها إلى المطالب والعبادة لا تحصل إلا بمعرفة الأحكام المستندة إلى دلائلها والإنسان الواحد لا يستبد بتحصیل هذه المعرفات المتعلقة بالمطلوبين بل يحتاج فيه إلى معین له من نوعه يساعده على تحصیل مرامه ولا تتصور هذه المساعدة إلا بما ذكرنا من الإعلام.

قوله: (أقدرهم) يعني لما علم الله سبحانه احتياج الناس في تحصیل السعادة الدنيوية والدينية إلى إعلام ما في الضمائر من أمرى المعاش والمعاد أقدرهم (على الصوت وتقطيعه) قطعاً مختلفة هي الحروف بالات معدة لذلك من الحنجرة والعضلات والشفة وتركيبها (على وجه يدل على ما في النفس) من المعانى المتکثرة إما بوضعها أو وضع تراكيبيها الواقعية على أنحاء شتى بإزائها سواء كان ذلك الوضع من الله أو من الناس فيحصل المطلوب (بسهولة لأن الصوت كيفية عارضة للنفس الضروري) المتد من قبل الطبيعة دون تكلف اختياري كما أن الحروف كيفيات عارضة للصوت يصير بها قطعاً فخفت مؤنة الإعلام بها وعمت الفائدة لتناول الموضوعات اللغوية المأخوذة من القطع الصوتية (لل موجود) حاضراً كان أو غائباً (والمعدوم) ممتنعاً كان أو مكناً (والمحسوس والمعقول ووجودها) عطف على قوله: لتناولها أى وجود الموضوعات (مع الحاجة) أى وقت عرضت (وانقضائها مع انقضاء الحاجة) بخلاف الكتابة لا حتیاجها إلى أدوات يتعرّض حضورها في جميع الأوقات وبقائها مع الحاجة فربما يطلع على المراد من لا يراد اطلاعه عليه وبخلاف الإشارة لاختصاصها بال موجودات المحسوسة الحاضرة فلا تعم فائدتها وكذا سائر الأفعال الاختيارية لا شيء منها يتناول جميع المعانى (وفيه) أى وفي إحداث الموضوعات اللغوية (من اللطف ما لا يخفي) على المتدير إذ بها يتوصّل إلى انتظام الأحوال في الأولى والأخرى.

قوله: (لأن التفكير) توجيهه لقول المصنف فلتتكلم بالفاء يعني إذا كان إحداثها من لطف الله وإنعامه فلتتكلم على حدتها وأقسامها وطريق معرفتها وابتداء وضعها لأن التكلم عليها يستلزم التفكير فيها والتفكير في ألطاف الله تعالى والتكلم بها شكر فالتكلم المستلزم للتفكير بل الأمر به حّاً وتحريضاً متفرع على كون إحداثها من نعم الله تعالى.

قوله: (على أن الحاجة) أي فلتتكلم لأن التفكير في ألطاف الله تعالى شكر مع أن الحاجة ماسة في هذا الفن إلى التكلم في هذه الأمور (ما مر في) بيان استمداده من (العربية).

قوله: (ولفظ الكل) لفظ الكل يفيد العموم والاستغراق فلا يذكر في الحد لأن الماهية من حيث هي ولا يدخل في الماهية من حيث هي عموم واستغراق ولأن الحد يجب صدقه وحمله على كل فرد من أفراد المحدود من حيث هو فرد له ولا يصدق الحد بصفة العموم على كل فرد وقد ذكر المصنف لفظ كل ه هنا لأنه لا يحد الموضوع اللغوي بل يحد الموضوعات اللغوية بصفة العموم والاستغراق فوجب اعتبار صفة العموم (فيه) أي في الحد وفي بعض النسخ فيها فالضمير للموضوعات والمعنى في حدتها وإنما عرف الموضوعات اللغوية لأنها قد تجري الأحكام عليها كما يقال الموضوعات اللغوية كذا كذا فيحتاج إلى معرفتها فكأنه قال: معنى قولنا الموضوعات اللغوية كذا وكذا أن كل لفظ وضع لمعنى كذا.

قوله: (وإن كان بين ظاهريهما) أي ظاهر المحدود الذي هو الموضوعات والحد الذي هو كل لفظ (فرق) في العموم والاستغراق (ستعرفه) فيما بعد وهو أن الجمع المعرف باللام يستتر عن جميع الأفراد بلا تفصيل بخلاف لفظ «كل» مضافةً إلى نكرة فإنه يفيد الاستغراق التفصيلي ولهذا لو قال: للرجال عندي درهم لزمه درهم واحد ولو قال: لكل رجل عندي درهم لزمه درهم بعدتهم وإنما قال: بين ظاهريهما لأن المبادر من كل منهما ما ذكر في معناه وإن جاز إرادة المعنى الآخر منه فلا يصح تعريف الموضوعات بكل لفظ إلا بارتكاب التأويل في أحدهما وقد وقع في بعض النسخ هكذا (وقد ذكره إما للإشارة بأنه لا يختص بقوم دون قوم أو بأنه لا يعني به جميع ما يتكلم به قوم كما تبادر حين يقال: فلان يعرف لغة العرب لأنّه عرف طار، بل يقال: لكل لفظ هذه لغة بنى تميم مثلاً وإما لأنّه يحد الموضوعات اللغوية ... إلخ) وحاصله أن الحد إما للموضوع اللغوي وذكر لفظ «كل» للإشارة بأن الحد والمحدود لا يختص بقوم دون قوم يعني لو قال: لفظ وضع لمعنى لربما توهم أن هذا الحد إنما هو للموضوع اللغوي العربي فلما قال كل لفظ اندفع أو للإشارة بأن المصنف لا يعني بالحدود الذي هو الموضوع اللغوي بل اللغة جميع ما يتكلم به قوم كما يتبادر إلى الفهم فإنه إذا قيل فلان يعرف لغة

العرب يفهم منها الجميع عرفاً وإنما لا يعني به ذلك لأنه عرف طار وأما بحسب أصل المعنى فاللغة تطلق على كل لفظة موضوعة فيقال هذه اللفظة لغة بنى تميم مثلاً وإنما للموضوعات اللغوية... إلخ. وكان هذه الزيادة كانت في الأصل وضرب عليها لما فيها من التعسف الظاهر.

### الهروي

قوله: (ليسعد في معاشه ومعاده)<sup>(١)</sup> من تأمل فيما ذكر من البيان المتعلق بالإعلامين ظهر عليه أن الأنسب بهذا المقام أن يقال: وأمر معادهم للمعرفة ولأنه قد ذكر بعد المعاش شيئاً يتنظم بهما أمره وهما محوجان إلى أن يعلم بعضهم بعضاً ما في ضمائرهم من الحاجات المتعلقة بذلك الأمر الواقع على طبقه وزانه بالنظر إلى تقريره أن يذكر بعد المعاد أيضاً شيئاً بهما يتنظم أمره وهما: المعرفة والعبادة المطلوبتان الواقعتان بالنسبة إلى ذلك الانتظام في مرتبة واحدة وهما يحتاجان إلى إعلام الأمور التي يتحققان بها ومن جملتها معرفة الأحكام فيكون ذكر المطلوبين بعد الذكر وذكر مقدماتها قبله ويحصل الانتظام.

قوله: (لأن الصوت كيفية عارضة للنفس) أي الصوت الذي أقدرهم الله عليه ليحصل ما يحتاجون إليه من الإعلامات فإن قلت<sup>(٢)</sup>: يفهم من قوله: إن الحروف كيفيات عارضة للصوت بها يصير قطعاً أن ملفوظاً هو المفرد وملفوظاً به هو التلفظ المتعلق بما يصدق عليه كلمة واحدة وهذا هو المفرد بعينه ولا فساد فيه.

قوله: (والتفكير في ألطاف الله تعالى والتكلم بها شكر) أي الفكر فيها والتكلم بها من حيث إنها ألطاف الله تعالى شكر فإن التفكير والتكلم لو كان مجردأ عن تلك الحية لم يكن شكرأ كالتفكير في خلق السموات ودقائقها مجردأ عن إثبات ذلك الخلق إلى الله تعالى فإنه لا يكون ذلك التفكير شكرأ لله تعالى ولا يكون هذا التفكير شاكراً فيجب اعتبار الحية في الكلام فكأنه قال: فلتتكلم على حدتها وأقسامها من حيث إنها من ألطاف الله تعالى.

(١) هنا أول ما كتبه الشيخ الهروي على حاشية السيد بعد أن انقطعت كتابته أثناء القسم المنطقى فليعلم. كتبه مصحح طبعة بولاق.

(٢) قوله: فإن قلت... إلخ. كذا في الأصل وتأمل هذه العبارة فإنها لا تخلو من سقط وتحريف. كتبه مصحح طبعة بولاق.

قوله: (ولا يدخل في الماهية من حيث هي عموم واستغراق) تفصيل المقام أن لفظ الموضوعات اللغوية المذكورة في المقام التعريف يجوز أن يراد منه مفهوم المفرد الذي هو الموضوع اللغوي والتعبير بلفظ الجمع لنكتة ومثل ذلك واقع في التعريفات والوجهان المذكوران في مقام التعليل يكونان باعتبار هذا المفهوم من غير اعتبار الجمعية بحسب المعنى يشعر بذلك قوله فيما بعد لأنه لا يحد الموضوع اللغوي واعتراض على قوله: لأن الماهية من حيث هي [فهذا ينافي قوله: يحد الموضوعات اللغوية بصفة العموم إذ يفهم منه أن الحد قد يكون لغير الماهية من حيث هي وإن أريد أن بعض أفراد الحد كذلك فلا ينطبق على الداعي لأن المدعى أن لفظ «كل» لا يذكر في شيء من الحدود وأجيب: بأن المراد هو الأول وهو موافق لقوله: وأن الحد يجب صدقه على كل واحد وقوله: بل يحد الموضوعات اللغوية محمول على المسامحة يعني أن الموضوعات اللغوية بصفة العموم محدودة بحسب الظاهر فوجب اعتبار العموم في الحد أيضاً ليحصل توافق الحد والمحدود بحسب الظاهر] لا الحقيقة<sup>(١)</sup> يكون هناك محدود هي الماهية من حيث هي وجد عار عن اعتبار العموم فإن قلت: قوله: ولا يدخل في الماهية من حيث هي عموم واستغراق ليس على ما ينبغي لأن عدم دخول شيء في المحدود لا يقتضي عدم ذكره في الحد كما في التعريفات بالأمور الخارجية عن المحدود إذ الحد بمعنى المعرف عندهم قلت: العموم والاستغراق لو كان داخلاً في المحدود كما ذكر في توجيه إيراد لفظ «كل» في الحد لكن لذكره في الحد وجه وإلا ليس حاله مثل حال سائر الأمور الخارجية عن المحدود التي بها يصح قيل هذا الوجه أعني قوله لأن الماهية من حيث هي مختص بما إذا حمل الحد على الحد الحقيقي، والوجه الثاني مذكور للحد بالمعنى الأعم.

### الجيزاوي

المصنف: (ومن لطف الله تعالى) أي: من إحسانه وإفضاله على عباده فهو صفة فعل بدليل قوله: إحداث الموضوعات وقوله: الموضوعات اللغوية أي المنسوبة للغة أي اللفظ عربياً كان أو غير عربي.

(١) تأمل هذا المقام إلى آخر القولة وحرر العبارة فلعلها لا تخلو من سقط وتحريف. اهـ. كتبه مصحح طبعة بولاق.

**الشارح:** (مبادئ اللغة) أي المبادئ التي هي من اللغة.

**الشارح:** (للمعاملات والمشاركات) أي أن انتظام أمر المعاش بهذه الأمرين وهو لا يحصل إلا بتعريف ما في الضمائر قوله: لإفادة المعرفة والأحكام المناسب لما قبله أن يقول للمعرفة والعبادة فإن انتظام أمر المعاد بهما وهو لا يحصل إلا بالتعريف والإعلام.

**الافتازاني:** (لكن لا يخفى... إلخ) اعتراض على الشارح في جعل قوله: فلتتكلم... إلخ. مفرعاً على كون إحداث الموضوعات من لطف الله تعالى باعتبار تضمنه التفكير فيها.

**قوله:** (إذ من حقه أن يعقب الإجمال) أي فاستعملت فيه الفاء التي للتعليق لذلك.

**قوله:** (للطف مزاجه) قد عرفوا المزاج بأنه كيفية متشابهة تحصل من تفاعل عناصر متصغرة الأجزاء المتماسة بحيث تكسر سورة كل سورة الآخر فالعناصر المختلفة الكيفية التي هي الحرارة والبرودة والرطوبة والجفافة إذا تصغرت أجزاؤها جداً واحتللت اختلاطاً تاماً حتى حصل التماس الكامل بين أجزائها فعل صورة كل في مادة الآخر فكسرت منه سورة كيفيته المضادة لكيفيتها حتى نقص العنصر البارد بفعل سوريته من حر العنصر الحار فترمول تلك الكيفية التي هي الحرارة الشديدة من ذلك الحار ويحصل كيفيية حر أقل تستبرد بالنسبة إلى الحار وتستحر بالنسبة إلى البارد وكذلك ينقص العنصر الحار بفعل سوريته من برد العنصر البارد فيحصل برد أقل كما تقرر فإذا اشتد التأثير حتى حصل في جميع الأجزاء كيفية متشابهة متوسطة هي في درجة واحدة من الدرجات غير المتناهية بالقوية أعني الدرجات التي هي بين غاية الحرارة وغاية البرودة وحصل التشابه بين الأجزاء في نفس الأمر فتلك الكيفية هي المزاج ثم إن المزاج العتدل الحقيقي ما كانت المقادير من الكيفيات الأربع الحاصلة فيه متساوية مقاومة حتى يحصل كيفيية عديمة الميل إلى الطرفين المتفاوتين فتكون على حاق الوسط بينهما قالوا وهو يندر وجوده وما ليس معتدلاً حقيقياً إن غلب عليه من الأجزاء والكيفيات ما ينبغي له فهو العتدل بحسب الطلب وهو موجود وإنما غلب عليه من الأجزاء والكيفيات ما ينبغي له فهو العتدل أي أقربها بحسب المزاج إلى الاعتدال الحقيقي نوع الإنسان لأن النفس الإنسانية

أشرف وأكمل ولا بخل في إفاضة المبدأ بل هي بحسب استعدادات القوابل فاستعداد الإنسان بحسب مزاجه أشد وأقوى فيكون إلى الاعتدال الحقيقي أقرب كذا يؤخذ من المواقف وشرحه.

قوله: (أو جماعة متعاونون) راعى المعنى فأتى بالصفة جمعاً مرفوعاً ثم تعاون الجماعة هو الاشتراك.

قوله: (ولا شك أن المشاركة) أي الحاصلة للجماعة المتعاونين في تحصيل أمر بالاشراك وقوله والمعاملة أي من الواحد أو تلك الجماعة للغير.

قوله: (لإفادة المعرفة) جاري الشارح فيه أن الإفادة هي الإعانة لا أن الإعانة لها وإنما الذي الإعانة له المعرفة بالله وصفاته والعبادة كما يدل عليه قوله بعد وذلك لأن الإنسان... إلخ.

قوله: (أو وضع تراكيبيها) فيه سقط واو العطف والأصل: أو وضع تراكيبيها أي أو وضعها وضع تراكيبيها بناء على أن المركبات موضوعة وضعنا نوعياً.

قوله: (أو من الناس) ولا ينافي ذلك أن إحداث الموضوعات من الله لأنه الخالق لأفعال العباد والغرض من هذا التعميم الرد على من زعم أن قوله: أقدرهم على الصوت... إلخ. يقتضي أن اللغات ليست توقيفية.

قوله: (فيحصل المطلوب بسهولة) أشار إلى أن قوله بسهولة متعلق بمحذوف لا بقوله يدل على ما في النفس.

قوله: (كما أن الحروف... إلخ) لو جعل الضمير في: لأنـه كيفية... إلخ. راجعاً إلى الصوت الذي أقدرهم الله عليه لتحصيل ما يحتاجون إليه لم يحتاج إلى قوله: كما أن... إلخ. ثم قوله كما أن الحروف كيفيات عارضة للصوت فيه أنه يلزم قيام العرض بالعرض وأجازه الحكماء.

قوله: (والتفكير في ألطاف الله) أي من حيث كونها ألطاـفاـ لـه لأنـ التـفـكـرـ فيـ الـأـلـطـافـ الـلـهـ تـعـالـىـ مـجـرـداـ عـنـ تـلـكـ الـحـيـثـيـةـ لـيـسـ بـشـكـرـ ثـمـ إـنـ هـذـاـ حـلـ يـفـيدـ أـنـ التـكـلـمـ بـهـ وـمـاـ يـسـتـلـزـمـهـ مـنـ التـفـكـرـ مـعـ اـعـتـبـارـ الـحـيـثـيـةـ الـمـذـكـورـةـ شـكـرـ وـحـمـلـ بـعـضـهـمـ التـكـلـمـ عـلـىـ التـكـلـمـ الـنـفـسـيـ وـهـوـ التـفـكـرـ وـقـولـهـ: مـعـ أـنـ الـحـاجـةـ... إـلـخـ. أـيـ أـنـ التـفـرـيـعـ صـحـيـعـ لـهـذـيـنـ الـأـمـرـيـنـ خـلـاـفـ لـلـسـعـدـ حـيـثـ جـعـلـهـ لـلـثـانـيـ فـقـطـ.

قوله: (ولأن الحد... إلخ) أي فالعلتان كل منها لعدم ذكر كل في الحد خلافاً للسعد.

قوله: (أن «كل» لفظ وضع لمعنى كذا) المناسب لما ذكره أولاً أن يزيد: وكذا.

قوله: (يستفرق جميع الأفراد بلا تفصيل) هو ما قال السعد يعتبر فيه الهيئة الاجتماعية وهو غير المجموع الذي ذكره السعد كما يؤخذ من جعله مقابلاً له.

قوله: (بل اللغة) أي بل لا يعني باللغة.

قال: (أقسامها مفرد ومركب فالفرد اللفظ بكلمة واحدة وقيل: ما وضع لمعنى ولا جزء له يدل فيه والمركب بخلافه فيهما فنحو بعلبك مركب على الأول لا الثاني ونحو يضرب بالعكس ويلزمهم أن نحو ضارب ومخرج ما لا ينحصر مركب).

أقول: الموضوعات اللغوية تنقسم إلى: مفرد ومركب فالفرد اللفظ بكلمة واحدة أي الملفوظ الذي لفظ فيه بكلمة واحدة ومعنى الوحدة معلوم عرفاً.

وقال المنطقيون: ما وضع لمعنى وليس له جزء يدل فيه أي يدل على شيء حين هو جزءه وداخل فيه فنحو: عبد الله وبعلبك وتأبط شرًا أعلاماً مركب على الأول لكونه أكثر من الكلمة مفرد على الثاني إذ أجزاؤه لا تدل فيه وأن دلت مفردة أو في وضع آخر ونحو يضرب وأخواته بالعكس أي مفرد على الأول إذ يعد حرف المضارعة مع ما بعده الكلمة واحدة مركب على الثاني لأن حروف المضارعة جزء لها وتدل فيه على المتكلم ونحوه والمنطقيون يلزمهم أن نحو: ضارب ومخرج وسکران مما لا ينحصر مركب لأن جوهر الكلمة جزء منه ويدل فيه ما ضم إليه من الحروف والحركات جزء آخر ويدل فيه اللهم إلا أن يريدوا الأجزاء التي هي ألفاظ مترتبة وفيه ت محل ولا يشعر به الحد فيفسد.

#### التضاديات

قوله: (اللفظ بكلمة واحدة) ذهب الشارحون إلى أن معناه اللفظ بشرط أن يكون كلمة واحدة بمعنى أنه لا يشتمل على لفظين موضوعين، ولا يخفى أن ذكر اللفظ مستدرك وزاد الشارح العلامة أن اللام في اللفظ للعهد أي اللفظ الموضوع اللغوي، والاستدراك فيه أكثر وتأويل الشارح المحقق أقرب لفظاً وإن كان الاستدراك بحاله مع اقتضائه أن يكون هناك ملفوظ وملفوظ به وليس كذلك، ويرد على كل منهما أنه إن أريد الكلمة اللغوية على ما يشمل الكلام والزاد على حرف واحد وإن كان مهماً على ما صرح به في المتن لم يطرد، وإن أريد الكلمة النحوية التي هي اللفظ الموضوع المفرد كان دوراً، وغاية ما يمكن أن يقال: إنه تفسير لفظي لمن يعرف مفهوم الكلمة ولا يعرف أن اللفظ المفرد بإزاء أي معنى وضع.

قوله: (يدل فيه) ذهب الشارحون إلى أن الضمير للمعنى أي ليس له جزء يدل

على شيء في ذلك المعنى ولا يخفى بعده، وحسن ما ذهب إليه المحقق من أن جعل الضمير لما وضع أعنى اللفظ بمعنى أنه لا جزء له يدل على شيء حال كونه جزءاً من ذلك اللفظ؛ وإن جاز أن يدل في حال آخر ولا خفاء في أن المراد الدلالة الوضعية وإلا فالحروف المفرد دلالة عقلية في الجملة.

قوله: (فَنَحْوُ عَبْدَ اللَّهِ) يعني أن العلم المنقول من المركب الإضافي أو المزجي أو الإسنادي مركب على التفسير الأول لأنه ليس لفظاً بكلمة واحدة بل بكلمتين لأن الأجزاء منها ألفاظ موضوعة تعد في العرف كلمات، ولهذا قالوا: المركبات كل اسم من كلمتين ليس بينهما نسبة وكأن المراد بالكلمة الواحدة ما لا يكون أجزاؤه كلمات لا حال كونها أجزاء ولا قبل ذلك لكنه يشكل بما أطبق عليه النحوة من أنه اسم وكل اسم كلمة وكل كلمة مفرد، والجواب أن المفرد المأخوذ في تعريف الكلمة غير المفرد بهذا المعنى؛ وأما على التفسير الثاني فمثل هذه المركبات مفرد لعدم دلالة أجزائهما على شيء حال كونها أجزاء، أما إذا اشترط في الدلالة القصد والإرادة ظاهر، وأما إذا لم يشترط فلعدم فهم المعانى الأصلية عند القرينة الدالة على أنها مستعملة في المعانى العلمية للقطع بأن عبداً في عبد الله بمنزلة إن من إنسان ولا قائل فيه بالتركيب ودلالة إن على الشرط نعم أنها تدل حالة الانفراد وعدم جعلها أجزاء من الأسماء الأعلام، ولا خفاء في أن ذلك موضع آخر البة فجعل قوله أو في وضع آخر قسماً لقوله مفردة ليس على ما ينبغي، اللهم إلا أن يراد وضع آخر لذلك المركب بحيث تدل فيه الأجزاء وإن لم تكن مفردة لكن لا يخفى أن قوله: أو في وضع آخر مغن عن قوله مفردة.

قوله: (وَنَحْوُ يَضْرِبُ وَأَخْوَاهُ بِالْعَكْسِ) فعند النحوين لا يمتنع دلالة جزء الكلمة الواحدة على شيء في الجملة، ثم فيما ذكر الشارح إشارة إلى أنه لا فرق في هذا المعنى بين المضارع الغائب وغيره على ما توهنه ابن سينا، فإن قيل حرف المضارعة علامة على أن في الفعل ضميرًا يدل على المتكلم ونحوه لا أن الحرف يدل على المتكلم مثلاً والفعل مع الضمير مركب بالاتفاق، قلنا: كونها علامة ليس إلا بالوضع وكفى بهذا دلالة.

قوله: (وَالمنْطَقِيُّونَ يَلْزَمُهُمْ) يعني أن هذا لازم عليهم وإن لم يقولوا به ولذا خص الإلزام بذلك دون ضرب ونحوه؛ لأنهم ربما يتزمون كونه مركباً حتى ذهب

بعضهم إلى أنه لا فعل في لغة العرب بل كل ذلك مركبات، والجمهور اعتذروا عن مثل هذا الإلزام بأن المراد بالأجزاء ألفاظ أو حروف أو مقاطع مسموعة متربة متقدم بعضها على بعض والمادة مع الهيئة ليست كذلك فدفعه الشارح بأنه إرادة ما لا يفهم من اللفظ، ولا يعني بفساد الحد سوى هذا واقتصر على ذكر اللفظ لشموله الحرف والمقطع لأنه حرف مع حركة أو حرفان ثانيهما ساكن على ما صرحت به ابن سينا في الموسيقى والفارابي في كتاب الألفاظ والحروف؛ لكنهم أرادوا بالحرف ما لا حركة معه وباللفظ ما فيه تركيب فوق القطع، ولا يخفى أن اعتذارهم إنما هو في المادة مع الهيئة لا في المادة وما يضم إليها من الحروف والحركات، فإنها ربما تكون متربة وكأنه أشار إلى أن الهيئة ليست شيئاً غير الحروف والحركات المنضمة إلى المادة وهي بمجموعها لا يتصور ترتيبها مع المادة.

### الجرجاتي

قوله: (الموضوعات اللغوية تنقسم إلى مفرد ومركب) ويريد انقسام الكل إلى أجزاءه ودليل الانحصار يعرف من مفهوميهما.

قوله: (أى الملفوظ) ظاهر تعريف المصنف للمفرد يقتضي أن المفرد هو التلفظ بكلمة واحدة وليس ب الصحيح فإنه اللفظ الذي هو كلمة واحدة لا التلفظ بها ففسره بأن اللفظ يعني الملفوظ وفسر الملفوظ بالذي لفظ ليظهر تعلق حرف الجر به فالفرد هو الذي لفظ بكلمة واحدة أى صار هو م ملفوظاً بتلفظ كلمة واحدة ومآلته أنه لفظ هو كلمة واحدة فإن ما يصير م ملفوظاً بتلفظ كلمة واحدة لا بد أن يكون كلمة واحدة والمراد من الكلمة هي اللغوية (ومعنى الوحدة) التي ضمت إلى الكلمة (معلوم عرقاً) فإن ضرب مثلاً كلمة واحدة في عرف اللغة بخلاف ضرب زيد فلا حاجة إلى تفسير الكلمة الواحدة لغة بما لم يشتمل على لفظين موضوعين ولا خفاء في اعتبار قيد الوضع في تعريف المفرد وإن لم يصرح به اعتماداً على ما علم من كونه قسماً للموضوعات اللغوية فلا ينتقض بالمهملات على أنا لا نسلم أن المهمل تطلق عليه الكلمة في عرف اللغة وقال المنطقيون المفرد ما وضع أى لفظ وضع معنى وليس لذلك اللفظ جزء يدل فيه أى يدل ذلك الجزء على شيء حين هو جزء داخل فيه والمركب بخلاف المفرد بحسب التعريفين فهو على الأول اللفظ بأكثر من كلمة واحدة ومحصله كما عرفت لفظ هو أكثر من كلمة واحدة

وسيصرح به الشارح وعلى الثاني هو ما وضع لمعنى وله جزء يدل فيه ولم يتعرض للمركب في الشرح لظهوره (فتحو عبد الله) من التراكيب الإضافية (وبعلبك) من المركبات المزجية (وتربط شرًّا) مما يشتمل على النسب الحمائية حال كونها (أعلاماً مركباً على) التعريف (الأول لكونه) أي لكون مثل هذه الأمور المذكورة (أكثر من كلمة) واحدة (مفرد على) التعريف (الثاني إذ أجزاؤه لا تدل فيه) أي حين هي أجزاؤه وداخلة فيه على شيء أصلاً ( وإن دلت) تلك الأجزاء (مفردة) أي حال انفراد بعضها عن بعض فإن هذه الدلالة ليست حين هي أجزاء له أو ان دلت تلك الأجزاء مجتمعة أي حال اجتماع بعضها مع بعض لكن بحسب وضع آخر غير وضع العلمية فإن هذه الدلالة ليست من حيث هي أجزاء له أيضاً.

**قوله:** (إذ بعد حرف المضارعة مع ما بعده كلمة واحدة) أي عرقاً.

**قوله:** (ما لا ينحصر) أي من الأسماء بل الألفاظ المشتقة (فإن جوهر الكلمة) أعني حروفها الأصول المأخوذة من المشتق منه التي تسمى مادة الكلمة (جزء منه) أي من نحو ضارب (ويدل فيه) على معنى المشتق منه (وما ضم إليه) أي إلى الجوهر (من الحروف) الزائدة (والحركات) على الوجه المخصوص التي تسمى صورة الكلمة (جزء آخر ويدل فيه) على معنى آخر يضم إلى معنى المشتق منه فإن لفظ ضارب مثلاً يدل بجوهره على الضرب وبصورته على ذات ما اتصفت به والتزام كون أمثل ضارب مركباً بعيد.

**قوله:** (اللهم) إشارة إلى ما ذكروه من أن المراد بالأجزاء ألفاظ متربة في السمع ولا ترتب للمادة مع الصورة فيه إذ تسمعان معًا ورد له بأنه ت محل أي احتيال لتصحيح الكلام (ولا يشعر به) أي بما ذكر من الأجزاء المخصوصة (الحد) لأن الجزء أعم من الجزء المترتب وغيره ولا دلالة للعام على الخاص (فيفسد) الحد إذ يجب أن يستعمل فيه ما هو ظاهر الدلالة على المراد كما تقدم.

### الهروي

**قوله:** (صار هو ملفوظاً بتلفظ كلمة واحدة) فاندفع ما يقال من أنه يقتضى أن يكون ملفوظاً به لكن هذا القائل يريد أنه يلزم أن يكون ملفوظ هو المفرد وملفوظ به يغاير ذلك المعنى والكلمة الواحدة فإن الفساد يلزم على هذا التقدير وإذا قيل هنا تقدير مضاف أي صار ملفوظاً بتلفظ كلمة واحدة اندفع الفساد إذ اللازم القول

بأن فهم كل واحد من الجزأين بعينه فهم الكل لأن لكل واحد من الجزأين حصولاً مغایراً بالذات لحصول الجزء الآخر.

قوله: (على أنا لا نسلم أن المهمل... إلخ) على تقدير عدم إطلاق الكلم في عرف اللغة على المهمل يجب أن يقال في تفسير الكلمة الواحدة بما لم يستعمل على لفظين موضوعين أى لفظ موضوع لم يستعمل على لفظين موضوعين ليخرج عن تفسير الكلمة أيضاً الألفاظ المهملة.

قوله: (ليست من حيث هي أجزاء له) أى أجزاء لهذا اللفظ بحسب ذلك الوضع فيجوز عند الله له أجزاء دالة على ذلك لكن ليس له جزء دال من حيث هو جزء له أى بحسب وضع مخصوص وإن اعتبر الوضع التركيبي يصدق أن له جزءاً دالاً من حيث هو جزء له أى بحسب وضع مخصوص آخر.

قوله: (من الحروف الزائدة والحركات) الاسم الذي هو مثل ضارب ومخرج له مادة هي حروفها الأصول وأمور زائدة هي الحروف الزائدة والحركات وتقدم البعض وتأخر البعض والسكون فإن كانت الصورة هي المجموع المركب من تلك الأمور فلا نسلم أنها لفظ وإن كانت عبارة عن الحروف الزائدة والحركة بشرط الواقع على الوجه المخصوص من التقديم والتأخير وغيره فلا نسلم أنها دالة بل الدال هو المجموع فلا بد من القول بأن مجموع المادة وتلك الأمور لفظ في عرفهم أو بأن الدال هو الحروف فقط وغير ذلك شرط لأن الحركة داخلة في اللفظ باعتبار أن الضمة بعض من الواو والفتحة بعض من الألف والكسرة بعض من الياء.

### الجيزاوي

التفتازاني: (ولا يخفى أن ذكر اللفظ مستدرك) أى لأنه يكفي أن يقال: المفرد هو الكلمة الواحدة.

التفتازاني: (والاستدراك فيه أكثر) أى لأن اعتبار الوضع في اللفظ يعني عنه اعتباره في الكلمة لكن هذا لا يظهر إلا إذا حملت الكلمة على الكلمة النحوية لا اللغوية لشمولها للمهمل كما سيأتي.

التفتازاني: (على ما يشمل الكلام) أى المطلقة وضعًا على ما يشمل الكلام لأن الكلمة تطلق على الكلام قوله: لم يطرد أى لدخول الكلام والمهمل في المفرد

مع أنهم ليسا مفردين.

**الافتازاني:** (كان دوراً) أى لأخذ المفرد فى تعريف المفرد.

**الافتازاني:** (وغایة ما يقال: إنه تفسير لفظي... إلخ) أى: الكلمة يراد بها النحوية لكن يرد أن يقال: إنه إذا عرف الكلمة النحوية لا يجهل النسبة بينها وبين المفرد.

**الافتازاني:** (ولا يخفى بعده) أى لأن المتBADR عود الضمير إلى ما وضع.

**الافتازاني:** (ولهذا قالوا المركبات كل اسم... إلخ) لعل هنا سقطاً وأصله: المركبات المنقولة أعلاماً كل اسم... إلخ. قوله: ليس بينهما نسبة أى مقصودة حال العلمية وإن كان قد يكون بينهما نسبة في الأصل ووجه الاستدلال بما قالوه أنهم قد جعلوا الاسم مركباً من كلمتين.

**الافتازاني:** (لكنه يشكل... إلخ) أى لاقتضائه أن الأعلام المذكورة من قبيل المفرد لا المركب وقد يحاب بمنع قوله وكل اسم كلمة ولا ينافي ذلك أن الاسم قسم من الكلمة إذ يجوز أن يكون القسم أعم من المقسم من وجه، قوله: غير المفرد بهذا المعنى فالمفرد في تعريف الكلمة يعني ما لا يدل جزؤه على جزء معناه دلالة مقصودة، والمفرد المعرف ما نطق به مرة واحدة عرفاً وفيه أن اصطلاح النحو لا يخالف اصطلاح أهل اللغة فليس المفرد في تعريف الكلمة مراداً منه ما لا يدل جزؤه على جزء معناه فالإشكال باق.

**الافتازاني:** (فعد النحوين... إلخ) أى لأنهم يقولون في: يضرب وأخواته أنه مفرد.

**الافتازاني:** (ثم فيما ذكره الشارح إشارة إلى أنه لا فرق... إلخ) حاصل المقام أن المذاهب في المضارع وأخواته ثلاثة؛ أحدها ما قاله الشارح أن المضارع المبدوء بالياء والمبدوء بغيرها مفرد وهو الحق، ثانيةاً أن الكل مركب ونسب إلى الحكماء، ثالثها التفصيل بين المبدوء بالياء وغيره فالمبدوء بالياء مفرد وغيره مركب ووجه ما قاله الحكماء أن المضارع مطلقاً يدل جزؤه وهو حرف المضارعة على موضوع معين في غير ذي الياء هو المتكلم وحده أو مع غيره والمخاطب وغير معين في ذي الياء وهو الغائب والجواب عنه منع دلالة حرف المضارعة بانفراده على شيء بل المجموع على المجموع لأن المضارع موضوع لمجرد فعل الحال أو الاستقبال أولهما على

سبيل الاشتراك لموضوع خاص أعني أنه موضوع لفعل المتكلم وحده إن كان بالهمزة وله مع غيره إن كان بالنون ول فعل المخاطب إن كان بالتاء ول فعل الغائب إن كان بالياء وضعياً تضمنياً فليس هنا كلمتان بوضعين فهي مفردات بخلاف ضربت لاستقلال تائه بالإسناد وإن لم تكن مستقلة في اللفظ فالباء في ضربت ليست كالباء في: تضرب سواء كانت للمخاطب أو للغائبة لأنها ليست دالة على مسند إليه بوضع على حدة بل ولا على غيره من المعانى على سبيل الاستقلال فيكون مفرداً؛ لأنه ليس لجزئه دالة على معنى بوضع مستقل وجعله مركباً إن كان لإسناده معناه إلى تائه فخلاف ما عليه أهل اللغة لجماعتهم على أنه لا إسناد إلى حرف من حروف المضارعة وكيف لا وكون الشيء مسنداً إليه من خواص الأسماء وحروف المضارعة حروف مبان فضلاً عن أن تكون حروف معان فضلاً عن أن تكون أسماء وإن كان كونه مركباً لتركيبه مع المستتر فيه وهو أنت للمخاطب وهي للغائبة فقد علمت أن المضارع موضوع لفعل الحال أو الاستقبال أولهما لموضوع خاص من متكلم أو مخاطب أو غائب لا له مع إسناده إلى شيء، لكن يرد أن وليس الكلام إلا في المضارع مع قطع النظر عن إسناده إلى شيء، يقال: إنما يلزم انتفاء كون يضرب وأخواته مركبة عندهم إذا قيل بالتركيب في ذلك لما ذكر من الأمرين لا غير، وأما إذا قيل بالتركيب في المضارع المبدوء بالياء وأخواته لكون حروف المضارعة فيه أجزاء مسموعة مرتبة دالة على المعانى المذكورة لم يلزم انتفاء التركيب.

**الافتازاني:** (على ما توهمه ابن سينا) أى توهם الفرق بين المبدوء بالياء والمبدوء بغيرها وكأن الفرق أن الغيبة مستفادة من أصل الفعل المضارع وهو الماضي.  
**الافتازاني:** (فإن قيل حرف المضارعة... إلخ) حاصل الإشكال أنه إن أريد الفعل مع الفاعل المستتر فمركب انتفأ لا أنه مركب على الثاني لا الأول كما قال وإن أريد أن حرف المضارعة علامة على أن في الفعل ضميرًا يدل على المتكلم ونحوه لا على التكلم ونحوه فلا تركيب أصلاً فلا يصح أن يكون مركباً على الثاني لا الأول كما قال وحاصل الجواب أن المراد هو الثاني وهو مركب لأن كونه علامة ليس إلا بالوضع فيدل جزءه على جزء معناه فيكون مركباً على الثاني لا الأول كما قال، قوله: لا أن الحرف يدل... إلخ. أى كما قاله الشارح،

وقوله: والفعل مع الضمير مركب مرتبط بقوله: على أن في الفعل ضميراً.  
الافتازاني: (لا فعل في لغة العرب لأن الفعل كلمة) أي قول مفرد ومثل ضرب ليس كلمة لتركه من المادة والصيغة وأما في لغة غير العرب ففيها الفعل لأنه عندهم للحدث فقط ويدل على الزمان بلفظ آخر.

قوله: (يعرف من تعريفهما) أي من تعريف المفرد بأنه الكلمة الواحدة والمركب بأنه الأكثر من الكلمة واحدة أو تعريف المفرد بأنه ما لا يدل جزؤه على جزء معناه دلالة مقصودة والمركب بأنه ما دل جزؤه على جزء معناه دلالة مقصودة يعرف دليل الانحصار.

قوله: (فالفرد هو الذي لفظ بكلمة واحدة... إلخ) وعليه لا يرد أن هناك ملفوظاً وملفوظاً به لكن هذا ظاهر على النسخة التي ليس فيها لفظ فيه أما على التي بأيدينا التي نصها هكذا أي الملفوظ الذي لفظ فيه بكلمة واحدة فإذا راد أن هناك ملفوظاً وملفوظاً به ثابت.

قوله: (فلا حاجة إلى تفسير الكلمة الواحدة لغة بما لم يستعمل... إلخ) أي كما صنع السعد ولا يرد أن الكلمة لغة تشمل الكلام فيكون التعريف غير مطرد لخروج الكلام بوصف الكلمة بواحدة لغة وعرفاً، وقوله: ولا خفاء في اعتبار قيد الوضع... إلخ. أي فاندفع شمول الكلمة لغة للمهمل فيصير التعريف غير مطرد كما قال السعد، ولذا قال السيد: فلا يتقتضى بالمهملات.

قوله: (وسيصرح به الشارح) أي في قوله: لأنه أكثر من كلمة.

فال: (وينقسم المفرد إلى اسم و فعل و حرف).

أقول: اللفظ المفرد ينقسم إلى اسم و فعل و حرف و وجه الحصر مشهور وهو أنه إما أن يستقل بالمفهومية أو لا الثاني الحرف والأول إما أن يدل بهيئته على أحد الأزمنة الثلاثة أو لا الثاني الاسم والأول الفعل وقد علم بذلك حد كل واحد منها الإحاطة بالمشترك وهو الجنس وبما به يمتاز كل عن الآخر وهو الفصل.

#### التفتازاني

قوله: (إما أن يدل بهيئته) إشارة إلى أن هذا القيد مراد في تعريف النحوة وإن لم يصرحوا به احترازاً عما يدل على الزمان بجوهره كالأنس والعد، وهذا مع أنه ت محل كما ذكره الآن إنما يصح في لغة العرب.

#### الجرجاني

قوله: (إما أن يستقل بالمفهومية أو لا) سيأتي تحقيق هذا المعنى فيما بعد.

قوله: (إما أن يدل بهيئته على أحد الأزمنة الثلاثة) فيه بحث وهو أنهم زعموا أن دلالة الأفعال على الأزمنة إنما هي بمجرد هيئاتها وصيغها واستدلوا على ذلك باختلاف الأزمنة عند اختلاف الصيغ وإن امحدت المادة نحو ضرب يضرب واتحاد الأزمنة عند اتحاد الصيغ وإن اختلفت المادة نحو ضرب وطلب وفي المقدمتين نظر أما في الأولى فلأن تصاريف الفعل الماضي كضرب ضربا ضربوا صيغ مختلفة مع اتحاد الزمان بل المجهول والمعلوم كضرب وضرب مختلفان صيغة قطعاً ولا يختلف الزمان، وأما في الثانية فلأن المضارع يدل تارة على الحال وأخرى على الاستقبال اشتراكاً على المذهب الصحيح فالصيغة واحدة والزمان مختلف وأيضاً اتحاد الزمان مع اتحاد الصيغة واختلاف المادة لا يدل على استناد الزمان إلى الصيغة لإمكان استناده إلى المواد المختلفة ضرورة جواز اشتراك المختلفات في أمر واحد.

قوله: (وقد علم بذلك حد) لأن هذا تقسيم حقيقي للكل إلى جزئياته فلا بد هناك من أمر مشترك بينها هو المقسم ومن أمر مختص ينضم إليه به يمتاز كل عن مشاركته في ذلك المشترك وإنما قال وهو الجنس وهو الفصل مع احتمال أن يكون المقسم والمميز عرضيين للأقسام بناء على أن المراد هنا هو هذه المفهومات الاصطلاحية ولا شك أن المشترك بينها جنس والمميز فصل بخلاف الماهيات الحقيقة.

قوله: (ضرورة جواز اشتراك المخلفات في أمر واحد) فإن قلت: يجب أن ينضم إلى هذه المقدمة مقدمة أخرى وهي أن الشيء الواحد يجوز أن يستند إليه الأمور المختلفة فجاز أن يستند إلى مادة واحدة الأزمنة المتخالفة وإن كان ذلك بمعونة من الهيئة كاستناد الأول لأن دليل الخصم مركب قلت يلزم من المقدمة الثانية بيان ذلك أن مثل ضرب وطلب ونصر وغير ذلك لها مواد مختلفة وهيئه واحدة ودالة على الزمان الماضي وأيضاً مثل يضرب ويطلب وينصر وغير ذلك لها مواد مختلفة وهيئه واحدة ودالة على الحال والاستقبال وإذا جاز اشتراك المخلفات في أمر واحد جاز أن تستند الدلالة على الزمان الماضي إلى مواد الأفعال المذكورة أولاً وأن تستند الدلالة على الحال والاستقبال إلى مواد المذكورة ثانياً ولزم من ذلك جواز استناد أمرين مختلفين إلى شيء واحد فجاز استناد الدلالة على الأزمنة إلى مادة واحدة لأنه يلزم ما ذكر أن مادة ضرب تدل على الزمان الماضي ومادة يضرب على الحال والاستقبال وكذا غيرهما فيلزم جواز استناد الدلالة على الأزمنة إلى مادة واحدة وإذا استندت الدلالة على الزمان إلى المادة وإن كان ذلك بمعونة الصيغة يبطل ما ذكره من أن دلالة الأفعال على الأزمنة إنما هي بمجرد هيئاتها.

#### الجيزاوى

الفتازانى: (وهذا مع أنه ت محل كما ذكره الآن) أى في الجواب عما لزم المنطقين في تعريف المركب فهذا احتيال على تصحيح الكلام ولا يشعر بهذا القيد تعريف الفعل الذي ذكروه فيفسد التعريف كما تقدم، وقول الفتازانى إنما يصح في لغة العرب أى دون لغة العجم؛ لأن قوله أبد وأمد متهدان في الصيغة مختلفان بالزمان؛ فقول بعض المصنفين في المنطق إن ما دل بهيئته على أحد الأزمنة كلمة، وعند النحاة فعل يرد عليه أن نظر المنطقى لا يخص لغة دون لغة، وأجاب السيد بأن الاهتمام باللغة العربية التي دون بها هذا الفن غالباً في زماننا أكثر ولا بعد في اختصاص بعض الأحوال بهذه اللغة.

قوله: (وإن اتحدت المادة) الواو للحال وإن زائدة وكذا يقال في قوله بعد وإن اختلفت المادة وقوله: كضربا ضربوا صيغ مختلفة فيه أن هذه ليس فيها اختلاف صيغ لأن الصيغة هي الصفة الحاصلة للحروف الأصلية باعتبار ترتيبها في

اللفظ ، وباعتبار الحركات والسكنات التي لها اختصاص بتلك الحروف والاختلاف فيما ذكر إنما هو لعارض اللواحق فالصيغة فيما ذكره واحدة قوله : بل المجهول والمعلوم فيه أيضاً أن الاختلاف إنما هو لعارض البناء للمجهول والمعلوم قوله فلأن المضارع . . . إلخ فيه أن المراد أن الزمان لا يختلف عند اختلاف المادة مع اتحاد الصيغة فيضرب مثلاً زمانه متعدد مع زمان يقول مثلاً وهو إنما الحال أو الاستقبال قوله : وأيضاً اتحاد الزمان . . . إلخ يقال مثله بالنسبة للمقدمة الأولى إذ يجوز استناد الأمور المتعددة إلى شيء واحد .

قال: (ودلالته اللغوية في كمال معناها دلالة مطابقة وفي جزئه دلالة تضمن وغير اللغوية التزام وقيل إذا كان ذهنياً).

أقول: الدلالة الوضعية منها: لغوية، بأن ينتقل الذهن من اللغو إلى المعنى ابتداء وهي واحدة لكن ربما تضمن المعنى الواحد جزأين فيفهم منه الجزءان وهو بعينه فهم الكل فالدلالة على الكل لا تغيير الدلالة على الجزأين مغايرة بالذات بل بالإضافة والاعتبار وهي بالنسبة إلى كمال معناها تسمى مطابقة وإلى جزئه تضمناً. ومنها: غير لغوية بل عقلية، بأن ينتقل الذهن من اللغو إلى معناه ومن معناه إلى معنى آخر وهذا يسمى التزاماً وقيل: إن كان المدلول لازماً ذهنياً للمسمي وإلا فلا فهم فلا دلالة ويرد عليهم أنواع المجازات والتحقيق فيه أنه فرع تفسير الدلالة وأنه هل يتشرط فيها أنه مهما سمع اللغو مع العلم بالوضع فهم المعنى أم لا بل يكفي الفهم في الجملة.

واعلم أن قوله: في كمال معناها. الضمير فيه للدلالة اللغوية وهو خلاف المشهور فإن المعنى يضاف إلى اللغو لا إلى الدلالة وأراد به التنبيه على أن المعنى لا ينسب إلى اللغو إلا باعتبارها وعلى أن الدلالة واحدة وتخالف التسمية باعتبار ما تنسب إليه وأن التضمن في ضمن المطابقة.

وما يقال: إنه يتبعها توسع قيل ذلك ما كان القصد في الوضع إلى معرفة المجموع هذا وقد قال في المتن أكثراً ما يطلق اللغو على مدلول مغاير مثل جاء زيد وقد يطلق المراد اللغو مثل زيد مبتدأ وزيد زى لأنهم لو وضعوا له لأدى إلى التسلسل ولو سلم فإذا أمكن بنفسه كان الوضع له ضائعاً وقد يكون المدلول لفظاً آخر كالكلمة والاسم والفعل والحرف والجملة والكلام والشعر لأنهم لو لم يضعوا لها لطال في التعميم والتذكير معًا.

ومن هذا كلامه لا يبعد أن يحترز بقوله: في كمال معناها عن دلالتها إذا أريد بها نفس اللغو لأنها ليست دلالة في معناها بل في لفظها.

#### التفتازاتى

قوله: (الدلالة الوضعية) إشارة إلى أن المراد تقسيم الدلالة التي يكون للوضع مدخل فيها إذ لا يضبط غيرها، وضمير دلالته للمفرد إلا أن الحكم في المركب يعرف بالمقاييس وتسمى المطابقة والتضمن لغوية لأنهما ليستا بتوسيط الانتقال من

معنى بل من نفس اللفظ بخلاف الالتزام فلهذا حكم بأنها واحدة بالذات إذ ليس هنا إلا فهم وانتقال واحد يسمى باعتبار الإضافة إلى مجموع الجزأين مطابقة وإلى أحدهما تضمناً، وليس في التضمن انتقال إلى معنى الكل ثم منه إلى الجزء كما في الالتزام ينتقل من اللفظ إلى المزوم ومنه إلى لازمه فيتحقق فهمان ومبني هذا التحقيق على أن التضمن فهم الجزء في ضمن الكل، والالتزام فهم اللازم بعد فهم المزوم حتى إذا استعمل اللفظ في الجزء أو اللازم مع قرينة مانعة عن إرادة المسمى لم يكن تضمناً والتزاماً بل مطابقة لكونها دالة على تمام المعنى أي ما عنى باللفظ وقصد؛ اللهم إلا أن يقال: المسمى في هذه الحالة مفهوم ومدلول وإن لم يكن مراداً بناء على أنه لا يشترط في الدلالة القصد والإرادة، وبهذا يشعر قوله ويرد عليهم أنواع المجازات يعني غير نوع استعمال الكل في الجزء واستعمال المزوم في اللازم الذهني يعني أن من اشترط في دلالة الالتزام كون المدلول بحيث يمتنع تعقل المسمى بدونه أي اللازم البين بالمعنى الأخص على ما هو رأى المنطقيين يلزمـه خروج دلالة أمثال هذه المجازات عن الأقسام الثلاثة، وقد يجـاب بأن المنحصر في الثلاث دلالة اللـفـظ والـدـالـ هـنـاكـ الـلـفـظـ معـ القرـيـنةـ لكنـ التـحـقـيقـ أنـ الـخـلـافـ فيـ هـذـاـ الاـشـتـراـطـ فـرعـ تـفسـيرـ الدـلـالـةـ؛ فـمـنـ فـسـرـهـ بـفـهـمـ الـعـنـىـ مـنـ الـلـفـظـ مـتـىـ أـطـلـقـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـعـالـمـ بـالـوـضـعـ اـشـتـرـطـ ذـلـكـ، وـمـنـ فـسـرـهـ بـفـهـمـ الـعـنـىـ مـنـ هـنـاكـ إـذـ يـشـتـرـطـ إـذـ يـكـفـيـ الـفـهـمـ وـالـأـنـتـقـالـ فـيـ الـجـمـلـةـ لـاـ دـائـمـاـ وـهـذـاـ أـمـرـ أـهـلـ الـأـصـوـلـ وـالـبـيـانـ.

قوله: (وأراد به) يعني أن قصده بقوله كمال معناها إضافة للمعنى إلى الدلالة دون اللفظ التبيه على أمور الأول: أن إضافة المعنى إلى اللفظ ليست إلا باعتبار دلالته عليه وإنما يضاف بالذات إلى الدلالة، الثاني: أن الفهم في المطابقة والتضمن واحد يسمى باعتبار النسبة إلى مجموع المعنى مطابقة وإلى جزئه تضمناً وذلك لأن مرجع ضمير كمال معناها هو بعينه مرجع ضمير جزء معناه، بخلاف ما إذا أضيف المعنى إلى اللفظ فإنه لا يفهم منه إلا اتحاد اللفظ دون الدلالة، الثالث: أن التضمن في ضمن المطابقة إذ ليس هنا تعدد دلالة ولما اتفق القوم على أن التضمن تبع للمطابقة وهذا يقتضي الإثنتين بل التأخر عن المطابقة مع القطع بأن فهم الجزء سابق أجاب بأنه توسع حيث ذكروا التبعية وأرادوا أن فهم الجزء ليس

بمقصود أصلى فى الوضع؛ وإنما يلزم بواسطة أنه لا يتصور فهم الكل بدون الجزء.

قوله: (لأنهم لو وضعوا له) أى لنفس اللفظ لفظاً آخر (الأدى إلى التسلسل) أى وضع الألفاظ لا إلى نهاية إذ لا بد من التعبير عن ذلك اللفظ بلفظ آخر وهلم جراً، ولما كان هذا غير لازم لجواز أن يكتفى في المرتبة الثانية أو الثالثة مثلاً بنفس اللفظ، أو يوضع له اللفظ الأول كما إذا وضع للتعبير عن لفظة أ ب وعن لفظة ب ج وعن لفظة ج أ قال (ولو سلم) أى قدّر عدم التأدى إلى التسلسل لكن<sup>(١)</sup> كان الوضع لنفس اللفظ ضائعاً إذ نفس اللفظ كاف في التعبير عنه، ثم لا خفاء في أن هذا ليس بوضع قصدى لكن هل يلزم منه وضع؟ حيث وقع الاتفاق والاصطلاح على أنه يطلق اللفظ ويراد نفسه والظاهر اللزوم لأننا إذا قلنا ضرب فعل ماض ومن: حرف جر فالدال اسم والمدلول حرف و فعل؛ ودلالة عليه ليست إلا بحسب ذلك الاتفاق والاصطلاح، وفي كلام الشارح إشارة إلى هذا على ما تبين والتحقيق أنه وضع علمي لكن مثل هذا الوضع لا يوجب الاشتراك وإلا لكان جميع الألفاظ مشتركة ولا قائل به فكان المعتبر في الاشتراك الوضع قصدًا أو المدلول مغاير للفظ.

قوله: (لطال في التعميم والتنكير معًا) يعني لو لم يضعوا بإزاء اللفظ اسمًا فإذا أريد حكمه على كل كلمة مثلاً أو بعض الكلمات لا على التعيين احتاج إلى عد جميع الكلمات، ثم الحكم بأن كل هذه المذكورات أو بعضها كذا وكذا في الاسم والفعل وسائر ما وضع بإزاء الألفاظ، بخلاف ما إذا وضع فإنه يكفي أن يقال كل كلمة مفرد مثلاً وبعض الكلمات معرب من غير التطويل المتعسر، وهذا كما أنه لو لم يوضع بإزاء مفهوم الإنسان لفظ لا يحتاج في الحكم العام عليه أو الخاص ببعض مبهم منه إلى عد جميع أشخاصه، وقوله معًا معناه لأن في كل من التعميم والتنكير يلزم التطويل ولخفاء هذا المعنى قد يسبق إلى بعض الأفهام أن المراد أنه يلزم التطويل عند اجتماع الأمرين بأن يراد التعبير عن جميع تلك الألفاظ بطريق التنكير، فإنه لا طريق حيئته سوى تعداد جميعها بخلاف ما إذا أريد التخصيص

(١) قوله: لكن. هكذا في النسخ وفي العبارة سقط أو زيادة لكن كما هو ظاهر من عبارة العضد والسيد. كتبه مصحح طبعة بولاق.

دون التعميم فإنه يحصل بذكر بعض تلك الألفاظ، وإذا أريد التعميم لا بطريق التنکير فإنه يحصل بلفظ معرف عام للجميع من غير تطويل وفساد هذا الكلام غنى عن البيان.

قوله: (ومن هذا كلامه) مقتضى سوق هذا الكلام أن إضافة المعنى إلى الدلالة دون اللفظ دخلاً في هذا الاحتراز، وغاية ما يمكن في تقريره أن الدلالة نسبة بين اللفظ والمعنى يضاف إليها كل منهما، ففي إضافة أحدهما إليها احتراز عن المضاف الآخر كأنه قيل في كمال معناها لا في لفظها بخلاف اللفظ. فإنه إنما يضاف إليه المعنى دون اللفظ فلا إشعار في إضافته إليه بهذا الاحتراز ولا يصح أن يقال في معنى اللفظ لا في لفظ اللفظ وفي هذا الكلام إشعار بأن هذه الدلالة وضعية وإلا لم يصح الاحتراز ووجه الاحتراز أنهم لم يعتدوا بهذا الوضع والدلالة بمنزلة الدلالة العقلية فلم يجعلوها من أقسام الدلالة كما لم يجعلوا اللفظ بسبب هذا الوضع مشتركاً وعلى هذا لا تكون الدلالة اللغوية الوضعية هي الانتقال من اللفظ إلى المعنى وفهمه منه بل أعم من ذلك.

### الجرجاني

قوله: (الدلالة الوضعية منها لفظية) المشهور أن الدلالة إما لفظية أو غير لفظية وغير اللفظية إما عقلية كدلالة الأثر على المؤثر أو وضعية كدلالة العقد المخصوص على العدد المعين واللفظية إما وضعية أو عقلية أو طبيعية واللغوية الوضعية تنقسم إلى مطابقة وتضمن والتزام والمصنف جعل دلالة اللفظ المفرد على قسمين لفظية تنقسم إلى مطابقة وتضمن وغير لفظية هي دلالة الالتزام واستعمل الدلالة مع في وأنث الضمير الذي أضاف إليه المعنى حيث قال دلالته اللغوية في كمال معناها دلالة مطابقة وفي جزئه دلالة تضمن وغير لفظية التزام فقد خالف المشهور في تقسيم دلالة اللفظ إلى اللفظية وغير اللفظية وفي جعل الالتزام غير لفظية وخالف الظاهر الذي هو استعمال الدلالة مع حرف الاستعلاء وذكر الضمير المضاف إليه المعنى فقال الشارح رحمة الله في توجيهه الدلالة الوضعية ولم يقيدها بالإضافة إلى المفرد ليدخل فيها دلالة المركبات وكلام المصنف يمكن تنزيله على هذا أيضاً لأن يجعل الضمير في قوله دلالته راجعاً إلى اللفظ مطلقاً على قسمين أحدهما لفظية وهي أن (ينتقل الذهن من اللفظ إلى المعنى ابتداء) أي بلا واسطة معنى

فتخرج دلالة الالتزام عن اللفظية بهذا المعنى ضرورة أن انتقال الذهن إلى المعنى الالتزامى بوساطة المعنى الموضوع له ثم إنه أراد بيان اندراج التضمن فى اللفظية بالمعنى المذكور إذ فيه نوع خفاء فإن الظاهر على ما قيل إن الانتقال إلى المعنى التضمنى بوساطة المعنى المطابقى فقال (وهي) أى الدلالة الوضعية اللفظية (واحدة) بالذات (لكن ربما تضمن المعنى الواحد) الموضوع بازائه اللفظ (جزأين) أى كل واحد منها لتركبها من الجزأين فإذا أطلق ذلك اللفظ يفهم الكل (فيفهم منه) أى من اللفظ (الجزءان) أى كل واحد منها (وهو) أى فهم كل واحد من الجزأين (بعينه فهم الكل) وذلك لأن اللفظ الموضوع للمعنى المركب إذا لاحظه النفس انتقلت منه ذلك المعنى المركب من حيث هو وتلاحظه ملاحظة واحدة إجمالية فليس هنا انتقالات متعددة من اللفظ إلى أجزاء المعنى يتركب منها الانتقال من اللفظ إليه ولا ملاحظات متكررة بحسبها يتالف منها ملاحظة المعنى بل ليس هناك إلا انتقال واحد إلى ذلك المجموع وملاحظة واحدة فليس هناك إلا فهم واحد بالذات ولا شك أنه قد فهم الكل وكل واحد من الجزأين إجمالاً وإن ليس إلا فهم واحد فهو فهم الكل وفهم كل واحد فالدلالة على الكل لا تغير الدلالة على الجزأين أى على كل واحد منها معايرة بالذات بل بالإضافة والاعتبار فإن ذلك الفهم الواحد إن أضيف إلى الكل واعتبر بالقياس إليه سمي فهم الكل ودلالة المطابقة وإن أضيف إلى أحد الجزأين واعتبر بالنسبة إليه سمي فهم ذلك الجزء ودلالة التضمن وهذا معنى قوله (وهي) أى الدلالة الوضعية اللفظية (بالنسبة إلى كمال معناها تسمى مطابقة وإلى جزئه تضمناً) واستوضح ذلك بما إذا وقع بصرك على زيد من رأسه إلى قدمه دفعه واحدة فإنك تراه وترى أجزاءه بروءية واحدة فإن نسبت هذه الرؤية إلى زيد تسمى رؤيته وأن أضيفت إلى جزء من أجزاءه تسمى رؤية ذلك الجزء .

قوله: (ومنها غير لفظية) هذا هو القسم الثاني من قسمى الدلالة الوضعية وتسمى غير لفظية (بل عقلية وهى أن ينتقل الذهن من اللفظ إلى معناه ومن معناه إلى معنى آخر وهذا) القسم (يسمى التزاماً وقيل) ثبت هذه الدلالة (إن كان المدلول) أى ما فرض مدلولاً من المعانى الخارجية عن الموضوع له (الازماً ذهنياً) للسمى أى يكون بحيث يتمتع انفكاك تصوره عن تصور المسمى (وإلا فلا دلالة)

أصلاً ويرد على مشترطى اللزوم الذهنى (أنواع المجازات) التى ليس فيها للمعنى المجازية لوازم ذهنية للمسميات إذ هناك دلالة الالتزام ولا لزوم ذهنياً (والتحقيق فيه) أى فى اشتراط اللزوم الذهنى أن الاشتراط فرع تفسير الدلالة وأنه هل يشترط فيها الكلية أم لا فمن قال: إنها فهم المعنى من اللفظ مهما سمع للعلم بالوضع اشتراط اللزوم الذهنى ومنع وجود الدلالة فى أنواع المجازات المذكورة ك أصحاب الميزان، ومن قال: إنها فهم المعنى من اللفظ إذا سمع للعلم بالوضع واكتفى بالفهم فى الجملة لم يشترط ك أصحاب العربية.

قوله: (واعلم أن قوله فى كمال معناها) الضمير الذى أضيف إليه المعنى على تقدير تأثيره كما هو فى أكثر النسخ راجع إلى الدلالة اللغوية (وهو) أى كون الضمير للدلالة اللغوية (خلاف المشهور فإن المعنى يضاف إلى اللفظ لا إلى الدلالة وأراد به) أى بخلاف المشهور الذى هو إضافة المعنى إلى ضمير الدلالة (التبنيه على أن المعنى لا ينسب إلى اللفظ إلا باعتبار الدلالة) ووجهه أنه لو لا ذلك لكان الأولى متابعة المشهور (و) التبنيه (على أن الدلالة) أى الوضعية اللغوية (واحدة وتحتفل التسمية) مطابقة وتضمناً (باعتبار ما تنسب) الدلالة (إليه) من كمال المعنى وجزئه ووجه هذا التبنيه أنك إذا قلت: الدلالة إما على كمال معنى اللفظ وإما على جزء معناه فما نسب إليه تمام المعنى وجزئه أعني اللفظ شيء واحد فكأنك قلت دلالة لفظ إما على كمال معنى ذلك اللفظ أو على جزء معنى ذلك اللفظ فعلى هذا القياس إذا قيل الدلالة إما على كمال معنى الدلالة أو على جزء معناها كان ما نسب إليه المعنى وجزئه أعني الدلالة شيئاً واحداً فإن جزء المعنى لا يتصور إلا للدلالة يكون لها تمام المعنى فيفهم منه أن الدلالة التى لها جزء المعنى هى التى لها كمال المعنى فالدلالة المضافة إلى كمال المعنى هي بعينها المضافة إلى جزء المعنى فقد اتحدتا بالذات واحتللتبا بالاعتبار وهو المطلوب.

قوله: (وإن التضمن فى ضمن المطابقة) عطف على قوله: إن الدلالة واحدة فإن قلت إذا اتحدتا ذاتاً فكيف يتصور كون التضمن فى ضمن المطابقة قلت: لما كان جزء المعنى فى ضمنه كان النسبة إلى الجزء كأنها فى ضمن النسبة إلى تمام المعنى فالدلالة بالاعتبار الأول كأنها فى ضمنها بالاعتبار الثانى ولا محذور فيه والمقصود أن التضمن ليس تابعاً للمطابقة (وما يقال إنه يتبعها توسع) إنما قيل ذلك

لما كان القصد في وضع اللفظ للمعنى المركب (إلى معرفة المجموع) من حيث هو فالدلالة باعتبار انتسابها إلى الكل أصل وباعتبار انتسابها إلى الجزء تبع فليست التبعية هنا على ما يتبادر إلى الوهم من أن التابع أمر مغاير بالذات للمتبوع هذا وأما استعمال في فلลดلالة أيضاً على اتحاد الدلالتين بالذات واحتلافهم بالإضافة كما أشار إليه الشارح - قدس سره - بقوله: وهي بالنسبة إلى كمال معناها وتوجيهه أن لفظة في هنا للسببية فكأنه قيل دلالته اللغوية بسبب كمال معناها أي بسبب النسبة إليه مطابقة وبسبب النسبة إلى جزء معناها تضمن ولا يخفى أنه يتبادر منه إلى الفهم أن الاختلاف بحسب الاعتبار والنسبة دون الذات.

قوله: (على مدلول مغاير) أي للفظ مثل جاء زيد فإن لفظ «زيد» أطلق على الذات المعنية المسماة به.

قوله: (لأنهم لو وضعوا) تعليق لقوله: وقد يطلق المراد اللفظ يعني أطلقوا اللفظ على نفسه ولم يضعوا له لفظاً لأنهم لو وضعوا للفظ لفظاً آخر (لأدى إلى التسلسل) لأن لفظ الآخر على هذا التقدير يوضع له لفظ ثالث وهلم جراً (ولو سلم) عدم تأدبة وضع الألفاظ بإزاء الألفاظ إلى التسلسل بناء على جواز الوضع للبعض دون البعض (إذا أمكن) التعبير عن اللفظ (بنفسه كان وضع لفظ آخر له ضائعاً) إذ الغرض الأصلي من الوضع هو التعبير وقد يكون الوضع لكل واحد من الألفاظ يودي إلى التسلسل في الألفاظ أو دلالة المدلول على دليله بخلاف الوضع لبعضها دون بعض ثم إن أريد التعبير عن لفظ واحد أمكن أن يعبر عنه بنفسه فلا حاجة هنا إلى وضع لفظ آخر بإزائه وإن أريد التعبير عن ألفاظ كثيرة يتعدر التلفظ بكل منها أو يتعرّض احتيجه إلى الوضع فوضعوا الكلمة والاسم والفعل والحرف والجملة والكلام والشعر وغيرها بإزاء الألفاظ (لأنهم لو لم يضعوا لها لطال في التعميم والتنكير معًا) أي إذا أريد أن يعبر عن كل فرد من أفراد الكلمة مثلاً ويجرى عليها حكم فلولا وضع لفظ الكلمة أو غيرها بإزائها لطال الكلام فإن قلت: الطول لازم للتعميم على تقدير عدم الوضع فما الفائدة في ضم التنكير معه قلت: التعميم يتصور على وجهين، أحدهما: أن يراد التعرض لخصوصية كل فرد من أفراد الكلمة مثلاً وهذا الوجه يلزم التطويل ولا يندفع بالوضع أصلاً بل لا بد من ذكر كل بعينه، وثانيهما أن يراد التعرض لخصوصيات

الأفراد بل شمولها من حيث إنها أفراد الكلمة فهذا القسم يستلزم الطول لولا الوضع فإذا وضع اندفع فالمراد من التنکير عدم التعين فلو لم يضم إلى التعميم لتوهم اندفاع الطول في التعميم بسبب الوضع مطلقاً.

قوله: (ومن هذا كلامه) يريد أن كلامه دال على أنه يجعل اللفظ دالاً على نفسه حيث قال: على مدلول مغاير، وقال: وقد يكون المدلول لفظاً آخر فإنهما يدلان على أن للفظ دلالة على نفسه (فلا يبعد أن يحترز بقوله: في كمال معناها عن دلالة الألفاظ إذا أريد بها نفس اللفظ لأن هذه الدلالة ليست دلالة في معناها بل في لفظها) فلا تسمى دلالة مطابقة وهذا الاحتراز إنما يتصور إذا لم تقييد الدلالة اللغوية بالوضعية لكن الظاهر من كلام المصنف تقييدها بذلك، والشارح قد صرّح به أولاً حيث قال: الدلالة الوضعية ولذلك قال ههنا: لا يبعد أن يحترز ثم إن هذا الاحتراز لا يتعلّق بتأنيث الضمير ولا تذكيره ولا باستعمال في دون على بل يتأتى على جميع هذه التقادير. واعلم أنه قد وجد في كثير من النسخ تذكير الضمير في معناه فيرجع حيئته إلى اللفظ المفرد أو إلى اللفظ مطلقاً، وتحمل لفظة في على الظرفية مجازاً، فإن دلالة اللفظ على كمال معناه أو جزءه أقوى وأشد تعلقاً من دلالته على الخارج، فكأن المعنى والجزء ظرفان للدلالة قد استقرت، فيهما وعلى تقدير التأنيث يمكن جعله راجعاً إلى اللفظة فلا يخالف المشهور ولا يستلزم اتحاد الدلالتين ذاتاً ولا يحوج إلى توجيه ذلك بما قررناه مع ما فيه من النظر الذي لا يخفى على ذوى الفطانة والله أعلم.

### الهروي

قوله: (أو طبيعية) الظاهر أن الدلالة الطبيعية يجوز أن تكون في غير اللغوية أيضاً فإن الطبيعية كما تقتضي التلتفظ بالفاظ عند عروض معنى فصار ذلك اللفظ دالاً على هذا المعنى تقتضي أيضاً وقوع الفعل عند عروض معنى آخر دالاً عليه.

قوله: (بعينه فهم الكل) يعني أن الفهم واللاحظة والانتقال من اللفظ تتعلق بالمعنى المطابقى أولاً، وبالذات وبالجزء ثانياً، وبالعرض بمعنى أن هناك شخصاً واحداً من الفهم ثابتاً للكل حقيقة ولالجزء تابعاً، فصح أن يقال: فهم كل واحد من الجزأين بعينه فهم الكل لكن يلزم من ذلك أن لا يكون الفهم مطلق حصول

الشيء في العقل وإن لم يصح القطع بسبب الحروف<sup>(١)</sup> بل الحروف سبب لصيروته قطعاً وقد جعل القطع فيما سبق نفس الحروف حيث قال: وتقطيعه قطعاً مختلفة هي الحروف قلنا الحروف هي الكيفية العارضة للصوت لكنه قد يطلق على الصوت مع تلك الكيفية أيضاً.

قوله: (لكان الأولى متابعة المشهور)<sup>(٢)</sup> لخالفة المشهور لا يقتضي إلا، لكن يصح أن يكون باعثه على تلك المخالفة ولا يكون هذا التنبية متعميناً لذلك بحيث لو لم يكن لكان الأولى تركها.

قوله: (فما الفائدة في ضم التكير معه) يعني أن الбаاعث على وضع مثل لفظ الكلمة اندفاع طول الكلام وعند التعميم<sup>(٣)</sup> بل بجعل الكلام فما الفائدة في ضم التكير معه وحاصل الجواب: أن الطول المندفع بالوضع هو ما يكون مع التكير لا مطلق الطول والظاهر أن قصد التعميم في مثل الكلمة والاسم لا يكون إلا مع التكير بالمعنى الذي ذكره لأن قصد التعميم مع ملاحظة خصوصيات الأفراد لفهمات كلية تكير أفراده ولا ينضبط في عدد معين لا يكون واقعاً قطعاً فإن فرض الاحتمال العقلى فالأولى ما ذكره الفاضل التفتازانى من أن التعميم هو تعلق الحكم بكل فرد والتكير هو تعلقه ببعض مبهم بأن يقال بعض تلك الأشياء.

قوله: (ولا يستلزم اتحاد الدلالتين ذاتاً) إذا جعل الدلالتان مختلفتين ذاتاً يراد بالفهم حصول الشيء في الذهن لا الملاحظة كما يشعر بذلك تقريره في بيان الاتحاد بالذات.

قوله: (مع ما فيه من النظر) يعني أن التوجيه الذي ذكره للمخالفة والاتحاد يشتمل على تكاليفات منها ما ذكره في وجه النسبة الثانية ومنها ما ذكره في بيان أن التضمين في ضمن المطابقة، ومنها أنه جعل لفظة «في» للسببية مع تفسيره بقوله أي بسبب النسبة إليه وأخذ الاتحاد من ذلك، وأما النظر الذي لا يخفى على ذوى

(١) قوله: بسبب الحروف. هكذا في النسخة التي بيدنا وهي سقية جداً ليس معنا غيرها ولعل لنظر بسبب محرف عن نفس كما تفيده العبارة بعد. كتبه مصحح طبعة بولاق.

(٢) هكذا في الأصل وهي عبارة غير مستقيمة كأنما لها ما سبق ويأتي فارجع إلى الأصول السليمة فإن هذه النسخة التي بيدنا سقية وكثيراً ما وجدنا فيها من التحريف والسقوط. كتبه مصحح طبعة بولاق.

(٣) في هذه العبارة تحريف ظاهر ونحوه بالله من سقم النسخ. كتبه مصحح طبعة بولاق.

الفطانة فهو أن يقال: ليست الدلالة إلا كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر ولا يخفى أن العلم باللفظ الموضوع للمعنى المركب يستلزم العلم بالجزء وهذا العلم يغاير العلم المتعلق بالمعنى الذي هو الكل مغايرة بالذات وأما الملاحظة والتوجه والفهم المعتبر فيه أحدهما فلا مدخل لشيء منها في حقيقة الدلالة.

### الجيزاوى

الشارح: (ويرد عليهم أنواع المجازات) أى لعدم تحقق الانتقال فيها أصلًاً ولا باعتبار الموضوع له الذي ليس مرادًاً لأن شرط الانتقال لزوم الذهن وهو غير متحقق في أنواع المجازات التي ليس فيها لزوم ذهن فتكون المجازات المذكورة خارجة عن الدلالات الثلاث.

التفتازاني: (وضمير دلالته للمفرد... إلخ) يصح أن يكون الضمير راجعًا إلى اللفظ مطلقاً فلا حاجة إلى قياس المركب على المفرد كما في السيد.

التفتازاني: (بخلاف الالتزام) أى فلا تسمى لفظية بمعنى أن الانتقال فيها بواسطة اللفظ فقط؛ فلا ينافي أنها لفظية بمعنى أن اللفظ له دخل ما فيها.

التفتازاني: (إذ ليس ه هنا إلا فهم وانتقال واحد... إلخ) هذا الذي ذكره السعد هنا مجارة للمصنف وإلا فقد ذكر السعد في منهياته على المطول أن فهم الجزء من اللفظ الذي الكلام فيه متاخر عن فهم الكل منه يحصل بعد تحليل المركب إلى الأجزاء ضرورة أن الفهم تابع للوضع وهو لا يحصل إلا بالنسبة إلى الكل إذ ما يتadar إلى الذهن عند سماع اللفظ إنما هو المعنى الموضوع له اللفظ لا غير، وقولهم الجزء سابق على فهم الكل معناه أنه يجب أن يفهم الجزء من اللفظ الموضوع بإزاره أولاً؛ ثم يفهم الكل من اللفظ الموضوع بإزاره، ونقله عبد الحكيم وأيديه بما في المفتاح من أن اللفظة متى كانت موضوعة لمفهوم أمكن أن تدل عليه بواسطة ذلك الوضع، ومتى كان لمفهومها تعلق بمفهوم آخر أمكن أن يدل عليه بواسطة ذلك التعلق سواء كان المفهوم الآخر داخلاً في مفهومها الأصلي أو خارجاً عنها فالحاصل من دلالة التضمين فهم الجزء من اللفظ بعد فهم الكل، وأما فهم الجزء في ضمن فهم الكل فليس حاصلاً من دلالة اللفظ بل هو لازم لفهم الكل؛ سواء وضع له لفظ أولاً فلا دلالة للفظ عليه وإن اجتمعت معه والمتقسم إلى الدلالات الثلاث هو دلالة اللفظ فلا يضر خروج فهم الجزء في ضمن فهم الكل عن

الدلالات الثلاث ولا يبطل الحصر.

**الافتراضي:** (ومبني هذا التحقيق على أن التضمن فهم الجزء في ضمن الكل) يعني وهو باطل بل التضمن فهم الجزء بعد فهم الكل فيه انتقال.

**الافتراضي:** (حتى إذا استعمل اللفظ... إلخ) هذا جار حتى على الصحيح من أن فهم الجزء وملحوظته بعد فهم الكل؛ لأن معناه مع استعمال اللفظ في الموضوع له وكذا في الالتزام حتى يتحقق الانتقال، وأما إذا استعمل اللفظ في الجزء أو اللازم فلا دلالة على الجزء واللازم من حيث هو جزء ولازم للموضوع له، وإن كان في الأصل قبل الاستعمال كذلك قال عبد الحكيم في حواشى شرح الشمسية: دلالة للفظ على المعنى المجازى مطابقة عند أهل العربية لأن اللفظ مع القرينة موضوع للمعنى المجازى بالوضع النوعى كما صرحا به، وأما عند المنطقين فإن تحقق اللزوم بينهما بحيث يمتنع الانفكاك فهى مطابقة وإلا فلا دلالة على ما صرحت به فى حواشى المطالع فى دلالة المعميات على معانها ذكره العطار فى حواشى جمع الجوامع وسيأتى للسعد أن الانتقال متتحقق وإن لم يكن المتقل عنه مراداً لبقاء الدلالة وجرى صاحب التحرير على ما جرى عليه المصنف من أن التضمن فهم الجزء ضمن فهم الكل والفهم واحد وتحتفل التسمية باعتبار الإضافة وقال: إن المنطقين يستطردون فى دلالة الالتزام اللزوم الذهنى بالمعنى الأخص، وقال: إن المجازات لا دلالة لها على المعنى المجازى من حيث إن اللفظ مستعمل فيها؛ بل ينتقل إليها بالقرينة الصارفة عن المعانى الحقيقة إليها فهى مرادات لا مدلولات فلا تورد المجازات عليهم كما قيل أى كما قاله العضد لانتفاء الغرض من إيرادها حينئذ إذ يتلزمونه ولا ضرر عليه إذ لا يتلزم نفي الدلالة نفي فهم المراد بالقرينة فليس للمجاز فى الجزء واللازم دلالة مطابقة كما قال السعد هنا؛ بل إنما فى المجاز فى الجزء واللازم استعمال يوجب الانتقال من المعنى资料 إلى المعنى بالقرينة وفيه دلالة تضمنية فى الجزء والتزامية فى اللازم تبعاً للدلالة المطابقة على الموضوع له التي لم ترد وذلك لأنه بعد الوضع لا تسقط الدلالة فى الوضعى فكذا لا تسقط عن لازمه فتحتتحقق المطابقة والمراد غير متعلقها وقال فيما كتبه على «البديع»: إن جميع المعانى المجازية إلا التضمن والالتزام مرادات باللفظ بالقرينة لا مدلولات له حتى لو استعمل اللفظ الموضوع لمعنى مركب ذى لازم ذهنى فى مجازى غيرهما مع قرينة

صارفة عن مدلولاته كان لهذا اللفظ ثلاث دلالات على غير المقصود وكان المقصود غير مدلول له بل مراد به، وأما إذا تجوز به في التضمني أو الالتزامى فمن حيث هو مستعمل فيه لا دلالة على واحد منها ومن حيث هو موضوع لما هو جزءه ولازمه وإن لم يكن مرادهما مدلولان تضمني والتزامي ، قال شارحه ومن هنا ظهر أن الوجه عدم تقييد قول العضد ويرد عليهم المجازات بالتي ليس فيها المعانى المجازية لوازن ذهنية للسميات ليخرج استعمال الكل في الجزء والملزوم في اللازم الذهنى ؛ كما قيد به المحشيون فتأمل ؛ ثم قال صاحب التحرير : وأما الأصوليون فللوضع دخل فى الانتقال تتحقق فى المجاز وتحقق الدلالة الالتزامية بالمعنى العام .

**الافتازاني:** (اللهم إلا أن يقال: المسنى في هذه الحالة مفهوم ومدلول) أى فحينئذ يتحقق الانتقال إلى اللازم المستعمل فيه اللفظ وإن كان المنتقل منه غير مراد فيكون دلالة المجاز التزامية وليس بلازم في الدلالة الالتزامية أن لا يكون اللفظ مستعملاً في اللازم لأنها الدلالة على اللازم والانتقال إليه مطلقاً سواء استعمل فيه اللفظ أو لا .

**الافتازاني:** (وهذا يشعر قوله ويرد عليهم) وجه الإشعار أنه خص الإيراد بالمنظقين فيفيد أنه لا يرد على الأصوليين وما هذا إلا لتحقق الانتقال من الموضوع له إلى اللازم وإن لم يكن الموضوع له مراداً .

**الافتازاني:** (مع القطع بأن فهم الجزء سابق... إلخ) هذا غير ظاهر على ما جرى عليه الشارح وجرى عليه هو أيضاً قبل هذا من أن فهم الجزء في ضمن فهم الكل هو دلالة التضمن نعم هو ظاهر على رأى القطب شارح المطالع من أن التضمن سابق على المطابقة وأن فهم الجزء سابق في الوجودين وهو مردود قوله: لكن كان الوضع... إلخ. تحريف وصوابه: لكان الوضع... إلخ. قوله: والظاهر اللزم... إلخ. هذا ما ذكره أيضاً في حاشية الكشاف وتعقبه السيد في حاشية الكشاف بأن دلالة الألفاظ على أنفسها ليست مستندة إلى الوضع أصلاً لوجودها في الألفاظ المهملة وجعلها محكوماً عليها لا يقضى كونها أسماء لما ذكرنا ودعوى وضعها وضعًا غير قصدى مكابرة في قواعد اللغة لا يساعد عقل ولا نقل .

**الافتراضي:** (وفساد هذا الكلام غنى عن البيان) أما فساد حصول التخصيص بذكر بعض تلك الألفاظ إذا أريد التخصيص فلأنه إذا أريد التخصيص فلا بد من ذكر الجميع ثم الحكم على البعض المخصوص بعد تعينه بذكر الجميع فلا بد من الطول وأما فساد أنه إذا أريد التعميم لا بطريق التنکير فيحصل بذلك معرف عام للجميع فلأن حصوله باللفظ المعرف العام للجميع إنما هو من الوضع الذي يشمل الجميع.

**قوله:** (فقال الشارح في توجيهه) أي توجيه ما ذكر كله وقوله الدلالة الوضعية أي إلى آخر ما يتعلق بذلك وقد علم أن المقسم الدلالة اللغوية يعني ما للغرض مدخل فيها واللغوية التي جعلت قسمًا هي اللغوية يعني ما لم يتقل من اللغو فيها بواسطة وغير اللغوية ما كان الانتقال من اللغو فيها بواسطة.

**قوله:** (أى ما فرض مدلولاً) قدر ذلك لثلا يقتضي تحقق المدلولية قبل كونه لازماً ذهنياً مع أنه ليس كذلك.

**قوله:** (إذ هناك دلالة التزام ولا لزوم ذهناً) هذا يقتضي تتحقق دلالة الالتزام عند استعمال اللغو في اللازم فدلالته على ذلك اللازم المستعمل فيه دلالة التزامية لا مطابقة لوجود الانتقال من المعنى الموضوع له إليه وإن لم يكن الموضوع له مراداً وكذا يقال في استعمال اللغو في جزء معناه أنها تضمنية للاحظة الموضوع له أولاً والانتقال منه إلى الجزء.

**قوله:** (وقد يكون الوضع لكل واحد... إلخ) بيان لحاصل الكلام.

**قوله:** (أو دلالة المدلول على دليله) عطف على التسلسل يعني أنه لو وضع لكل واحد من الألفاظ لأدى إلى التسلسل إن لم يرجع إلى اللغو الأول أو دلالة المدلول على دليله إن رجع إلى الأول فيدور.

**قوله:** (بخلاف الوضع لبعضها دون بعض) أي لا تؤدي إلى التسلسل في الألفاظ ولا إلى دلالة المدلول على دليله.

**قوله:** (ثم إن أريد... إلخ) تفصيل للوضع للبعض دون البعض أو توضيح لقول الشارح قوله: إن أريد التعبير عن لفظ واحد أمكن... إلخ. هو قول الشارح ولو سلم فإذا أمكن بنفسه كان الوضع له ضائعاً قوله: وإن أريد التعبير عن الفاظ كثيرة هو قول الشارح وقد يكون المدلول لفظاً آخر كالكلمة.

قوله: (حيث قال على مدلول مغاير... إلخ) وجه ذلك أن قوله: على مدلول مغاير يفيد أن اللفظ مدلول غير مغاير، وقوله: لفظا آخر يفيد أن نفس اللفظ مدلول وليس لفظا آخر ولم ينظر لقوله قبل وقد يطلق المراد اللفظ لأنه ليس فيه ما يفيد أن له دلالة والفرض تحقيق دلالته حتى يحترز عنها.

قوله: (من النظر الذى لا يخفى) هو أن يقال: ليست الدلالة إلا كون الشئ بحيث يلزم من العلم به العلم بشئ آخر ولا يخفى أن العلم باللفظ الموضوع للمعنى المركب يستلزم العلم بالجزء وهذا العلم يغاير العلم المتعلق بالمعنى الذى هو الكل معايرة بالذات وأما الملاحظة والتوجه والفهم المعتبر فيه أحدهما فلا دخل لشيء منها فى حقيقة الدلالة. اهـ هروى.

قال: (والمركب جملة وغير جملة؛ فالجملة ما وضع لإفاده نسبة ولا يتأنى إلا في اسمين أو في فعل واسم ولا يرد حيوان ناطق وكاتب في زيد كاتب لأنها لم توضع لإفاده نسبة وغير الجملة بخلافه ويسمى مفرداً أيضاً).

أقول: المركب ضربان جملة وغير جملة؛ فالجملة ما وضع لإفاده نسبة أي لإعطاء ما يطلب فيها من تعين أحد طرفيها بعينه ولا يتأنى إلا في اسمين أو في اسم وفعل لأن المسند إليه اسم والمسند اسم أو فعل والحرف لا يصلح لأحدهما وقد يتوجه ورود حيوان ناطق لإفاده نسبة النطق إلى الحيوان وكاتب في زيد كاتب لأنه يفيد نسبة الكاتب إلى ضمير زيد وغلام زيد فإنه يفيد نسبة الغلام إلى زيد وأنها لا ترد لأن شيئاً منها لم يوضع لإفاده النسبة بل للذات باعتبار نسبة ويفهم منها النسبة بالعرض.

وغير الجملة بخلافه أي ما لم يوضع لإفاده نسبة ويسمى النحوين غير الجملة مفرداً أيضاً بالاشتراك بينه وبين غير المركب.

#### التفتازاني

قوله: (عن دلالتها إذا أريد بها) الضميران إما للدلالة فمشكل أو للألفاظ فقلق لأن سائر الضمائر للدلالة.

قوله: (لإفاده نسبة) أطلقها لتشمل الإخبارية والإنسانية الطلبية وغيرها فإنها جمل بلا خلاف وإن كان الإنشاء من قبيل التصورات دون التصديق فليس كل ما هو جملة عند النحوين قضية عند المنطقين لكن تفسير الشارح إفاده النسبة بإعطاء ما يطلب في النسبة من تعين أحد طرفيها يعني الإيجاب والسلب مما لا يستقيم في الإنسانيات على ما لا يخفى.

قوله: (لأن شيئاً منها لم يوضع لإفاده النسبة) ظاهر إلا في كاتب من زيد كاتب فإن بين اسم الفاعل وفاعله إسناد إذ الإسناد نسبة أحد الجزأين إلى الآخر لإفاده المخاطب فلا بد من القول بأن الإسناد مشترك بين معنيين تام وغير تام.

قوله: (ويسمى مفرداً أيضاً) يعني يسمى غير الجملة مفرداً أيضاً كما أن غير المركب يسمى مفرداً، فإن المفرد يقال بيازاء الجملة والمركب والمثنى والمجموع.

#### الجرجاني

قوله: (أي لإعطاء ما يطلب فيها) أي في النسبة (من تعين أحد طرفيها بعينه)

فإن قلت: الطرفان هما الإثبات والنفي أى إيقاع النسبة وانتزاعها وحيثئذ لا يتناول التعريف الجمل الإنسانية، إذ ليست موضوعة لإفاده إثبات النسبة أو نفيها قلت: كما أن النسب الخبرية لها طرفان ثبوت وانتفاء كذلك النسب الإنسانية لها تعلق ثبوتي وتعلق سلبي نحو قولك: اضرب ولا تضرب، فإن الضرب في الأول متنسب إلى المخاطب انتساباً ثبوتاً، وفي الثاني انتساباً سلبياً لكن لا على الوجه الذي ذكرتموه فإذاً المراد بالنفي والإثبات هنا أعم مما ذكر، فإن قيل اللام في قوله: لإعطاء، بل في قول المصنف: لإفاده أهي صلة للوضع أم هي للتعليل قلنا الظاهر التعليل؛ لأن الجملة ليست موضوعة بيازاء الإفاده والإعطاء بل بيازاء أحد طرفي النسبة بعينه لكي يتوصل بها إلى إفاده المخاطب وإعطائه ما يطلب فيها من تعين أحد طرفيها بعينه وعدم ترتيب الغاية لا يقدح في المقصود فمثل قولنا: النار حارة والسماء فوقنا داخل في التعريف.

قوله: (لأن شيئاً منها لم يوضع لإفاده النسبة) أى: لإفاده طرفيها بعينه بل لإفاده ذات باعتبار نسبة (ويفهم منها) أى: من الأمور المذكورة (النسبة بالعرض) والمفهوم منها بالذات هو الذات باعتبار النسبة ولا شك أن اللفظ إنما وضع لإفاده ما يفهم منه بالذات لا ما يفهم منه بالعرض فقولنا: اضرب زيد مثلاً موضوع لإفاده نسبة الضرب إلى زيد وهي المفهومة منه بالذات والتعرض للطرفين إنما هو لضرورة توقف النسبة عليهما، وقولنا: غلام زيد موضوع لإفاده الذات والتعرض للنسبة إنما هو بالتبعية، ويلوح لكحقيقة ذلك بالتأمل في المركبات التامة الإنسانية كانت أو خبرية وفي غيرها من المركبات التقيدية وما في معناها.

### الهروي

قوله: (لها تعلق ثبوتي وتعلق سلبي) الظاهر أن لفظة اضرب مثلاً ليست مشتملة على نسبة لها تعلق ثبوتي بل النسبة المفهومة منها هي غير ذلك التعلق وإطلاق الطرفين هنا بعيد جداً وأما الخبر فلنسبته طرفان وباعتبار اشتتماله على النسبة قد يكون مفرداً للإيجاب وقد يكون مفرداً<sup>(١)</sup>.

قوله: (أى لإفاده طرفيها بعينه) فسره بذلك مع أنه قال فيما بعد إن قولنا: غلام زيد موضوع لإفاده الذات وحصل من ذلك خروج من تعریف الجمع على تقدیر

(1) هكذا في الأصل وحرر العبارة. كتبه مصحح طبعة بولاق.

ترك الثنية على حالها من غير تفسير بما ذكر لأن المقصود إخراج هذه الأمور عما ذكر في تعريف الجملة والمذكور في التعريف ليس إلا ما ذكر في التفسير.

### الجيزاوي

الافتراضي: (فليس كل ما هو جملة عند النحويين قضية عند المنطقين) لا اختصاص القضية عندهم بما يصح أن يقال لقائله: إنه صادق فيه أو كاذب فلا تكون إلا خبراً بخلاف الجملة فالجملة أعم من القضية والكلام يرادفها عند قوم من النحويين منهم الزمخشري كما هو ظاهر المفصل وأخص منها عند آخرين من النحاة لشمول الجملة المفید التام وغيره وأعم منها عند الأصوليين كاللغويين لنقل الآمدى في الأحكام عن أكثر الأصوليين والإمام الرازى في المحصول عن جميعهم أن الكلمة المركبة من حرفين فصاعداً كلام قال صاحب البديع: فهو إذن ما انتظم من الحروف المسموعة المتواضع عليها الصادرة من مختار واحد فما انتظم أى تألف كالجنس وقوله من الحروف كالفصل والمراد حرفان فصاعداً فخرج به المتألف من حرف واحد وحركته وخرج بالسموعة المكتوبة والمعقولة وبالمتواضع عليها المهمل وبالصادرة من مختار المسموعة من الجمادات فلا يسمى كلاماً وإذا لم يسم كلاماً لم يسم قرآنًا فما يسمع من الفوتغراف ليس كلاماً ولا قرآنًا وخرج بواحد الصادرة عن أكثر من مختار واحد كما لو صدر بعض حروف الكلمة من واحد والبعض من آخر فإنه لا يسمى كلاماً.

قوله: (لها تعلق ثبوتي وتعلق سلبى) قال الهروى: الظاهر أن لفظ اضرب مثلاً ليس مشتملاً على نسبة لها تعلق ثبوتي بل النسبة المفهومة هي عين ذلك التعلق. قوله: (فإن الضرب في الأول يناسب إلى المخاطب انتساباً ثبوتاً) المراد نسبة طلبه من المخاطب من حيث تحصيله وقوله في الثاني إلى آخره، المراد: نسبة طلب الكف عن تحصيله من المخاطب.

قال: (وللمفرد باعتبار وحدته ووحدة مدلوله وتعددهما أربعة أقسام:

فال الأول: إن اشترك في مفهومه كثيرون فهو الكلى فإن تفاوت كالوجود للخالق والخلق فمشكك وإن لم يشترك فجزئي ويقال للنوع أيضاً جزئي والكلى ذاتي وعرضى كما تقدم.

الثانى من الأربعة: متقابلة متباعدة.

الثالث: إن كان حقيقة للمتعدد فمشترك وإن لا فحقيقة ومجاز.

الرابع: متراصفة وكلها مشتق وغير مشتق صفة وغير صفة).

أقول: المفرد لفظة إما واحد أو متعدد وعلى التقديرين فمعناه إما واحد أو متعدد فهذه أربعة أقسام:

القسم الأول: لفظ واحد لمعنى واحد وهو إما أن يشترك في مفهومه كثيرون يحمله عليهم إيجاباً وهو الكلى فإن كان في مفهومه تفاوت بشدة أو ضعف أو تقدم أو تأخر كالوجود للخالق والخلق فإنه للخالق أشد وأقدم سمي مشككاً وإن سمي متواطئاً، وإما أن لا يشترك وهو الجزئي الحقيقى ويقال للنوع جزئي إضافى أى بالإضافة إلى جنسه.

ثم الكلى ينقسم باعتبار ما دل عليه إلى الذاتي والعرضى بما تقدم من تفسيرهما الثالث.

الثانى: مقابل الأول أى لفظ كثير لمعنى كثير ويسمى المتباعدة تفاصيل مثل إنسان وفرس أو تواطئات مثل سيف وصارم وفي بعض النسخ متقابلة متباعدة أى يسمى بهما ولم يعرف بهذا اصطلاح من غيره.

الثالث: لفظ واحد لمعنى متعدد فإن كان للمتعدد حقيقة فهو المشترك وإن كان للبعض حقيقة وللبعض مجازاً وهذا بناء على أن المجاز يستلزم حقيقة وإن فقد يكون لهما مجازين.

الرابع: لفظ متعدد لمعنى واحد، ويسمى المتراصفة.

وكل قسم من الأربعة ينقسم إلى مشتق وغير مشتق وسنفسره، وإلى صفة وهو ما يدل على ذات غير معينة باعتبار معنى معين كالضارب، وغير صفة وهو بخلافه كالرجل.

---

### التضارازنى

---

قوله: (وللمفرد باعتبار وحدته) إشارة إلى أن هذا التقسيم إنما هو بحسب الاعتبار دون الذات ألا يرى أن القسم الثاني هو بعينه القسم الأول إذا اعتبر منه الفردان؛ بل أكثر هذه الأقسام متداخلة ومورد القسمة مطلق المفرد واحداً كان أو أكثر.

قوله: (بحمله عليهم إيجاباً) يعني بإمكان فرض صدقه على كثرين.

قوله: (تفاوت بشدة) إشارة إلى أن ذكر كل من الأولوية والشدة يعني عن الآخر ولهذا يقال هو ما يتفاوت بأولية أو أولوية؛ ومعنى ذلك أن العقل إذا لاحظ نسبة ذلك المفهوم إلى أفراده يحكم بأن اتصاف البعض به أولى أو أقدم كما في اتصاف الخالق والمخلوق بالوجود بخلاف اتصاف الأب والابن بالإنسانية.

قوله: (ويقال للنوع) ظاهر كلام الشارح أن المراد به النوع الإضافي المندرج تحت جنس باصطلاح المنطق، ويحتمل أن يراد بالنوع الجنس الأخص والأعم.

قوله: (باعتبار ما دل عليه) إشارة إلى أن الكلام في الألفاظ فاللفظ الدال على مفهوم الكل يسمى كلياً وعلى الجزئي جزئياً واللفظ الدال على كل هو ذاتي يسمى ذاتياً وعلى العرضي عرضياً.

قوله: (الثانى مقابل الأول) اختار هذه النسخة ميلاً إلى الاصطلاح وإن كانت مرجوحة من جهة أن التفسير بكونه مقابل الأول في محل الاستغناء ولهذا تركه في القسم الثالث والرابع.

قوله: (فإن كان للمتعدد حقيقة فهو المشترك) لا يصح على إطلاقه إلا إذا كان المنقول من أقسام المشترك كالمرتجل وفيه كلام سيفجيء.

قوله: (وهذا بناء على أن المجاز يستلزم حقيقة) فإن قيل على هذا التقرير أيضاً يجوز أن يكون للمعنيين مجازاً بأن لا يكون شيء من المعنيين نفس الموضوع له قلت: نعم لكنه يصدق أنه حقيقة في البعض مجاز في البعض ضرورة وجود الاستعمال في الموضوع له ويكون كل من المعنيين غير الموضوع له فيكون مجازاً فيهما.

قوله: (وهو ما يدل على ذات غير معينة) تحقيقه أن مفهوم الضارب شيء ما له الضرب من غير دلالة في اللفظ على خصوصية كونه إنساناً بل جسماً أو غيره،

حتى لو تصور ما هو أعم من الشيئية لم يقدر موصوفه الشيء وإنما ذلك لضيق العبارة فلهذا لم يكن اسم الزمان والمكان من قبيل الصفات، إذ ليس معنى المقتل مثلاً شيئاً ما فيه القتل بل زمان أو مكان فيه ذلك فخصوصية الذات معتبرة فيها.

### الجرجاني

قوله: (بحمله عليهم إيجاباً) أي بإمكان حمله عليهم بأن يشترك في مفهومه كثيرون لا في نفس الأمر بل بمجرد ملاحظة العقل لذلك المفهوم، وإنما قيد الحمل بالإيجاب؛ لأن الجزئي يمكن حمله على كثرين سلباً فالمعنى الحاصل عند العقل إن أمكن له بمجرد ملاحظته فرض اشتراكه وحمله على كثرين فهو الكلى سواء فرض العقل الاشتراك أم لا وسواء أمكن ذلك في نفس الأمر أم لا وإن امتنع فرض الشركة بين كثرين فهو الجزئي الحقيقى، والكلى إما أن يكون في مفهومه تفاوت باعتبار صدقه على أفراده وحصوله فيها بشدة أو ضعف أو تقدم أو تأخر أو أولوية وعدتها فهو المشكك كالوجود فإنه للخالق أشد لشدته فيما هو أثر الوجود كما أن بياض الثلج أشد لشدته في تفريق البصر الذي هو أثر البياض وكذلك الوجود له أقدم لكونه مبدأ لما عداه بأسرها وأولى إذ هو له بذاته ولما سواه لا بذاته .

قوله: (ويقال للنوع جزئي إضافي) أي بالإضافة إلى جنسه لكن ليس إطلاق الجزئي الإضافي على النوع باعتبار خصوصه، إذ معناه المدرج تحت غيره سواء كان جزئياً حقيقياً مندرجًا تحت كلٍّ أو كلياً مندرجًا تحت كلٍ آخر يصدق عليه صدقاً ذاتياً أو عرضياً فالجزئي بهذا المعنى أعم منه بالمعنى الحقيقي .

قوله: (ثم الكلى) أي اللفظ الكلى ولهذا قال: (ينقسم باعتبار ما دل عليه إلى الذاتي والعرضي) فإن الكلية والجزئية وإن كانتا صفتين للمعنى في الحقيقة، قد توصف بهما الألفاظ في المشهور بخلاف الذاتي والعرضي .

قوله: (الثانية مقابلة الأول) هذا على النسخة التي توجد هكذا الثانية من الأربعية متقابلة متباعدة وإنما تعرض لذكر المقابلة في هذا القسم لأنه أقوى في التقابل مع الأول ضرورة مخالفته إيه في جانبي اللفظ والمعنى .

قوله: (أى يسمى بهما) يعني بكل واحدة من المقابلة والمتباعدة أو بجمعهما أى بالمقابلة الموصوفة بالمتباعدة (ولم يعرف بهذا) أى بإطلاقه المقابلة مطلقاً أو

مقيداً (اصطلاح من غير المصنف) إذ المصطلح المشهور هو إطلاق المتباهية.

قوله: (وهذا بناء على أن المجاز يستلزم حقيقة) أي الحكم بأن اللفظ إذا لم يكن حقيقة للمتعدد كان للبعض حقيقة وللبعض مجازاً مبني على أن المجاز يستلزم الحقيقة إذ لو لا الاستلزم لجاز كون اللفظ لهما أي للمعنيين مجازين، ولما لم يكن المصنف قائلاً بالاستلزم لم يصح منه هذا الحكم، فإن منع بأن ليس المراد من معنى اللفظ ما استعمل هو فيه بل ما يصح استعماله فيه بمقتضى الوضع وكون اللفظ حقيقة لكل واحد من المتعدد هو أنه لو استعمل فيه لكان حقيقة لا أنه كذلك بالفعل وحيثئذ يندفع ما ذكره لأن المجاز يستلزم المعنى الحقيقى قطعاً، وإن لم يستلزم الحقيقة يجاب على تقدير صحة ما ذكر بأن ليس المراد جميع ما يصح استعماله فيه كذلك وإلا لتعذر كونه حقيقة للكل ثبوت المجاز الظاهر وإذا أريد ما هو أعم من الجميع والبعض يتأنى القسم المذكور.

قوله: (ويسمى المترادفة) الظاهر اعتبار كون المعنى الواحد حقيقةً للكل.

واعلم أن كل واحد من الألفاظ المتباهية إما كلى أو جزئى إلى آخر ما ذكر هناك، وأيضاً يحتمل أن يكون كل واحد منها أو بعضها مشتركاً أو حقيقة ومجازاً، وكذلك المشترك إما كلى أو جزئى، إما بحسب معنئيه أو أحدهما وقس الباقى على ما عرفت، وأن القسم الأول أعني اللفظ الواحد لمعنى واحد يوجد فى الاسم والفعل والحرف لكن الآخرين لا يتصفان بالكلية والجزئية وكذا المتباهية والمشتركة والحقيقة والمجاز، وأما المشتق فيوجد فى الاسم والفعل دون الحرف وعليك بالتأمل فى الباقي.

### الهروي

قوله: (أى الحكم بأن اللفظ إذا لم يكن حقيقة للمتعدد) يجب أن يقال: على أن المراد بالمتعدد فى قول المصنف: لمعنى متعدد مجموع المعانى المتعددة التى يكون اللفظ لها فإن اللفظ إذا كان معناه المستعمل فيه متعددًا ولا يتحقق المجاز إلا مع الحقيقة فلا يكون فى جميعها حقيقة وجب أن يكون حقيقة فى البعض مجازاً فى البعض، وأما إذا كان المراد بالمتعدد ما هو أعم من الجميع والبعض فالقول باستلزم المجاز الحقيقة لا يدفع الفساد عن كلام المصنف إذ يجوز أن يكون للفظ معان مجازية ومعنى حقيقى يتحقق استعماله فى كل واحد منها والجواب الذى

ذكره هنا عن المعنٰ يتم بحمل المتعدد على الجميع والجواب الذى ذكره الفاضل التفتازانى بقوله: قلنا نعم مبنيًّا أيضًا على أن يحمل المتعدد على الجميع والقول بأن لفظ البعض فى قوله: حقيقة فى البعض مجاز فى البعض لم يقيد بقولنا من ذلك المتعدد فى غاية البعد وإن اعتبر ذلك فالجواب عن الجواب الذى ذكره عن المعنٰ حاصل بأدنى تأمل وإذا حمل المتعدد على الجميع وقع النقصان من وجه آخر وهو خروج بعض أفراد المشترك من تعريفه الحالى هنا وهى الألفاظ المشتركة التى وقع استعمالها فى المعنى المجازى أيضًا والألفاظ تتصرف بالتبان والتراصف والاشتراك وغيرها باعتبارات متکثرة يجب أن يقع الكلام على وجه يطابقها وغاية ما يمكن أن يقال فى دفع ذلك هو أن المراد إثبات الاشتراك لهذا القسم لا التعريف وتحصيل ما يصح أن يكون تعريفاً للمشترك.

قوله: (لأن المجاز يستلزم المعنى الحقيقى وإن لم يستلزم الحقيقة) لا يقال لا فائدة لهذا الكلام لأن المصنف قال: بعضه حقيقة وبعضه مجاز يجب أن يحمل الكلام على وجه يستلزم المجاز الحقيقة لا المعنى الحقيقى فقط لأننا نقول: مراد ذلك القائل أن المجاز إذا كان مستلزمًا للمعنى الحقيقى يستلزم الحقيقة أيضًا بالتأويل المذكور قطعًا وإن لم يستلزم الحقيقة بالمعنى الأصلى فالفائدة ظاهرة.

قوله: (على تقدير صحة ما ذكره) يعني إن لم يرد من الحقيقة والمجاز والمعنى ما ذكر على تقدير أن يريد ذلك لم يرد بالمعنى المتعددة جميع ما يصح استعماله فيه كذلك أى بمقتضى الوضع وإلا لتعذر كونه حقيقة لأن المعانى المناسبة للمعنى الموضوع له كثيرة جداً ولللفظ إذا كان موضوعاً لمعنى إذا استعمل فيه يقال هذا اللفظ لذلك المعنى، والمصنف لما قال: لفظ واحد لمعنى متعدد يمكن أن يريد بالقصد جميع ما استعماله فيه واللام للاختصاص الذى هو في قوله متعدد يفيد قيداً في هذا الجميع ويحصل خروج البعض الذى لم يوضع اللفظ بإزائه ولم يستعمل فيه فصار المعنى جميع ما يصح استعماله فيه من المعانى التي يصح أن اللفظ له وحيثئذ يتم كلام المصنف ويندفع اعتراض الشارح حينئذ.

### الجيزاوى

الافتازانى: (إذا اعتبر منه الفردان) أى فرد اللفظ وفرد المعنى يعني إذا اعتبر أحد المتبانين مع معناه الواحد كان ذلك من القسم الأول.

**الافتازاني:** (بإمكان فرض صدقه على كثرين) أى فليس بلازم الصدق فى نفس الأمر ولا الفرض بالفعل.

**الافتازاني:** (وبهذا يقال هو ما يتفاوت... إلخ) أى كما قال فى التهذيب.

**الافتازاني:** (ويسمى ذاتياً) ظاهره أن التسمية به كالتسمية بالكللى والجزئى وليس كذلك فإن اللفظ يتصرف بالكلية والجزئية فى المشهور وإن كانت الكلية والجزئية من عوارض المعانى أو لا وبالذات ولا يتصرف بالذاتية والعرضية إلا بالنظر إلى المدلول ففى الحقيقة الذاتى والعرضى هو المدلول لا اللفظ كما ذكره السيد وأشار إليه الشارح بقوله الكلى ينقسم باعتبار ما دل عليه إلى الذاتى والعرضى .

**الافتازاني:** (ميلاً إلى الاصطلاح) أى من تسمية الألفاظ الكثيرة لمعانى كثيرة متباعدة .

**الافتازاني:** (إلا إذا كان المنقول من أقسام المشترك) وإليه فالعبرة فى المشترك بتعدد الوضع سواء كان الوضع للمتعدد ابتداء أى لم يكن الوضع لبعضها مسبوقاً بوضعه لبعض آخر منها تابعاً له فيدخل المرتجل أو كان مسبوقاً بذلك فيدخل المنقول أما إذا اعتبر فى المشترك أن يكون الوضع لكل ابتداء لم يدخل المنقول وبقى أنه يدخل فى المشترك الموضوع بالوضع العام لموضوع له خاص كأسماء الإشارة والمواضولات وأخواتهما لأنها موضوعة لمعان كثيرة ، والجواب أن ما ذكروا أن تعدد فيه المعنى لكن لم يتعدد الوضع فيزداد في تعريف المشترك قيد تعدد الوضع لإخراج ما ذكر أو يقال: إن ما ذكر من أسماء الإشارة ونحوها موضوعة لمعانى الكلية بشرط الاستعمال فى الجزئيات فلم يتعدد المعنى فتخرج عن المشترك .

**الافتازاني:** (قلنا نعم لكنه يصدق... إلخ) مبني على أن المراد بقول المصنف: لمعنى متعدد جميع المعانى المتعددة التى يكون اللفظ لها فإن اللفظ إذا كان معناه متعددًا ولا يتحقق المجاز إلا مع الحقيقة ولا يكون فى جميعها حقيقة وجب أن يكون حقيقة فى البعض مجازاً فى البعض وأما إذا كان المراد بالمتعدد ما هو أعم من الجميع والبعض فالقول باستلزم المجاز الحقيقة لا يدفع الفساد فى كلام المصنف إذ يجوز أن يكون للفظ معانٌ مجازية ومعنى حقيقى ، فقوله: وإن كان للبعض حقيقة وللبعض مجازاً لا يصح جواز أن يكون للمتعدد الذى هو المعانى المجازية فقط ولا يرد أنه إذا حمل المتعدد على الجميع يصير تعريف المشترك فاسداً

إذ لابد في المشترك على هذا أن يكون مستعملاً في جميع المعانى المتعددة على سبيل الحقيقة فيخرج الألفاظ المشتركة التي وقع استعمالها في المعنى المجازى أيضاً لأنه إذا استعمل اللفظ المشترك في المعنى المجازى يصدق عليه بالنسبة للمعنى الحقيقية أنه استعمل في جميع المعانى التي يكون اللفظ لها حقيقة وبالنسبة لذلك يكون مشتركاً إذ الاشتراك ونحوه من الأمور التي تختلف بالاعتبار.

قوله: (لا في نفس الأمر بل بمجرد ملاحظة العقل ذلك) فتدخل الكليات التي لا تصدق على شيء أصلاً كاللائحة.

قوله: (باعتبار صدقه على أفراده وحصوله فيها) يعني أن الزيادة معتبرة في المصادقات لا في نفس المسمى فتكون المصادقات أنواعاً وقوله شدة أو ضعف الأولى وضعف وكذا قوله أو تأخر الأولى وتأخر كما صنع في قوله وعدمها عطفاً على أولوية.

قوله: (لكن ليس إطلاق الجزئي الإضافي على النوع باعتبار خصوصه) أي كما يتوهם ذلك من ظاهر قوله ويقال للنوع جزئي إضافي.

قوله: (هذا على النسخة التي توجد هكذا الثانى من الأربع مقابلة متباعدة) في هذه العبارة تحريف وصوابه: هذا على غير النسخة التي توجد... إلخ.

قوله: (لذكر المقابلة في هذا القسم) أي مع كونها في الثالث والرابع أيضاً.

قوله: (لأن المجاز يستلزم المعنى الحقيقى قطعاً) أي قول المصنف بعضه حقيقة وبعضه مجاز ليس المراد أن بعضه حقيقة بالفعل بل المراد أن بعضه يصح استعمال اللفظ فيه حقيقة وبعضه مجاز.

قوله: (على تقدير صحة ما ذكر) إنما قال ذلك لأن لقائل أن يمنع صحة ما ذكر بأن قول المصنف: بعضه حقيقة وبعضه مجاز معناه حقيقة بالفعل ومجاز بالفعل.

قوله: (بأن ليس المراد جميع ما يصح استعماله فيه كذلك) أي بمقتضى الوضع يعني أنه إذا كان المراد بالحقيقة ما يصح أن يكون حقيقة بالاستعمال وإن لم يكن حقيقة بالفعل صار قول المصنف: إن كان حقيقة للمتعدد فمشترك ليس معناه إن كان كل ما يصح استعماله فيه بمقتضى الوضع حقيقة فمشترك لتعذر كونه حقيقة للكل لثبوت المجاز الظاهر لأن المعانى المناسبة للمعنى الموضوع له كثيرة جداً فيصدق عليها أنه يصح استعمال اللفظ فيها بمقتضى الوضع وليس حقيقة وإن

أريد ما هو أعم من الجميع والبعض يتأنى القسم المذكور وهو أن اللفظ قد يكون للمعنىين مجازاً ورد بانا نختار الأول ولا يتعدى كونه حقيقة للكل ولا يثبت المجاز لأن كل ما يصح استعماله فيه بمقتضى الوضع لا يشمل المجاز أصلاً إذ المراد ما يصح استعماله فيه ويكون اللفظ له وضعاً أولياً ثم المراد بالمجاز في قوله فحقيقة ومجاز ما يشمل الكنية فلا يقال: إن الحصر باطل.

قوله: (لا يتصفان بالكلية والجزئية) أي لأنهما من صفات المعانى حقيقة وإن اشتهر اتصف اللفظ بهما ومعنى الفعل والحرف غير مستقل فلا يصلح للموصوفية وقوله وكذا المتباعدة... إلخ. أي توجد في الاسم والفعل والحرف لأنها صفات للألفاظ باعتبار معانيها وجميع الألفاظ متساوية في صحة الحكم عليها وبها.

قال: (مسألة: المشترك واقع على الأصح لنا أن القرء للطهر والحيض معًا على البدل من غير ترجيح واستدل لو لم يكن خلت أكثر المسميات لأنها غير متناهية، وأجيب بمنع ذلك في المختلفة والمتضادة ولا يفيد في غيرها ولو سلم فالمتعقل متناه وإن سلم فلا نسلم أن المركب من المتناهي متناه وأسند بأسماء الأعداد وإن سلم منعت الثانية ويكون كأنواع الروائح واستدل لو لم يكن لكان الموجود في القديم والحادث متواطئاً لأنه حقيقة فيهما وأما الثانية فلأن الموجود إن كان الذات فلا اشتراك وإن كان الصفة فهى واجبة في القديم فلا اشتراك وأجيب بأن الوجوب والإمكان لا يمنع التواتر كالعالم والمتكلم قالوا: لو وضع لاختل المقصود من الوضع قلنا يعرف بالقرائن وإن سلم فالتعريف الإجمالي مقصود كالأجناس).

أقول: قد اطرد اصطلاح المصنف في أنه يعبر بقوله لنا عن دليل المذهب المختار الذي يرتضيه وبقوله: استدل عن دليل المختار الذي يزيشه ويقوله قالوا عن دليل المخالف وإن كان المذكور واحداً نظراً إليه وإلى أتباعه هذا إذا كان المذهب المخالف متعيناً وإلا عبر عنه بذكر ذى المذهب باسمه أو بالنسبة إلى المذهب أو بذكر المذهب فيقول مثلاً: القاضى الإمام، أو المبيع المحرم، أو الإباحة التحرير، وعن الأجرة بأجيب أو الجواب، أو رد ونحوه، وعن السؤال بقيل أو اعترض أو أورد وأمثاله، ونحن نجرى على أثره روماً لاختصار مع الوضوح. هل اللفظ المشترك واقع في اللغة فيه خلاف والأصح وقوعه لنا إبطاق أهل اللغة على أن القرء للطهر والحيض معًا على البدل من غير ترجيح وهو معنى الاشتراك وقولنا معًا احتراز عن المنفرد لأنه لواحد بعينه وإن كان قد يقع فيه شك.

وقولنا: على البدل عن المتساوئ لأنه للقدر المشترك وعن الموضوع للجميع وقولنا من غير ترجح عن الحقيقة والمجاز استدل لو لم يكن المشترك واقعاً خلت أكثر المسميات عن الاسم واللازم باطل فالملزم مثله أما الملازمة فلأن المسميات غير متناهية وهو ظاهر والالفاظ متناهية لتركبها من الحروف المتناهية بعض بعضها إلى بعض مرات متناهية وإذا وضع كل لفظ من الألفاظ وهي متناهية لمعنى واحد كان الموضوع له متناهياً وتخلو المعانى الباقيه وهي الأكثر بل لا نسبة لها إلى ما وضع له عدم تناهيتها وأما بطلان اللازم فلأنه يخلّ بغرض الوضع وهو تفهم المعانى. الجواب: أن المسميات بالألفاظ هي المعانى المختلفة والمتضادة ولا نسلم أن

المعانى المختلفة والمتضادة غير متناهية نعم غيرهما وهى التمائلة غير متناهية وأنها ليست بسميات ولا يجب الوضع لها بخصوصياتها بل باعتبار الحقيقة التى اتفقت هى فيها إذ يعلم أن كل فرس وكل بياض ونحوهما لا اسم له بخصوصه سلمناه لكن لا يحتاج إلى التعبير إلا عما نعقله من المعانى وذلك متنه لامتناع تعقل ما لا يتناهى سلمناه لكن لا نسلم لزوم الخلود قولكم الألفاظ مركبة من الحروف المتناهية قلنا نعم ولكن لا نسلم أن المركب من المتناهى متنه وأسند المنع بأسماء العدد لعدم تناهيتها مع تركبها من اثنى عشر اسمًا سلمناه لكن لا نسلم الثانية وهو بطidan اللازم إذ من المعانى المختلفة ما لا يوجد له اسم ويعبر عنه بالألفاظ المجازية بل قال ابن متويه: أكثر اللغة مجاز وكأنواع الروائح ولا يختل مقصود الوضع إذ يمكن التعبير عنها بالإضافة إلى المحل وغيرها وكذلك كثير من الصفات واستدل أيضًا لو لم يكن المشترك واقعًا لكان الموجود في القديم والحادث متواطئًا واللازم باطل أما الملازمة فإطلاقه عليهم حقيقة فلو لم يكن باعتبار وضعه لخصوصهما لكان باعتبار وضعه لأمر عام مشترك بينهما وهو معنى التواطؤ، وأما الثانية فلأن المسمى بالوجود إن كان هو الذات فليس أمراً واحداً فيهما وإن كان صفة فهو واجب في القديم ممكن في الحادث فلا يكون أمراً واحداً فيهما وإلا لكان الواحد بالحقيقة واجباً لذاته ممكناً وأنه محال.

الجواب: أن الاختلاف في الوجوب والإمكان لا يمنع التواطؤ كالعالم والمتكلم فإنهما في القديم واجبان وفي الحادث ممكنان مع أنهما مشتركان في معنى قطعاً.

فإن قلت: لمَ الْزَّمْ مِنَ الْاشْتِراكِ مَعْنَى التَّوَاطُؤِ وَالتَّشْكِيكِ مُحْتمَلٌ.

قلت: إما لأنه لا يرى التشكيك فإنه قال في المتنبي: واعتراض أن ذلك إن كان مأخوذاً في الماهية فلا اشتراك وإلا فلا تفاوت ولم يجب عنه.

والجواب: أنه مأخوذ في ماهية ما صدق عليه ذلك دون ماهيته وإما لأنه توسع في تسمية الشيء بأحد قسميه.

قالوا: لو وضعت الألفاظ المشتركة لاختل المقصود من الوضع واللازم باطل بيان الملازمة أن الفهم لا يحصل مع الاشتراك لخفاء القرائن، قيل: وما يظن به ذلك فإما مجاز أو متواطئ.

الجواب: لا نسلم أن الفهم التفصيلي لا يحصل مع الاشتراك لأن المقصود

يعرف بالقرائن مفصلاً كما ترى سلمناه لكن ليس المقصود التفاصيلى فى كل اللغة تدليل أسماء الأجناس بل قد يقصد التعريف الإجمالي كما يقصد التفصيلي.

### التفتازاني

قوله: (وإلا عبر عنه) يعني إن كان المخالف متيناً بأن كان القولان على طرفى نقىض أى الحكم كذا أو ليس كذا من غير تصور واسطة يكتفى بقوله: قالوا لتعيين القائل وإن لم يتعين بأن يكون فى المسألة ثلاثة أقوال أو أكثر يعبر عن دليل المخالف بذكر اسم مثل: القاضى الإمام أو بالوصف الحالى من مذهبه مثل: الم Bjع المحرم أو بنفس مذهبة مثل: الإباحة التحرير.

قوله: (وقولنا معًا احتراز عن المنفرد) لا خفاء فى ذلك وإنما الكلام فى أنه هل يفتقر إلى هذا الاحتراز بعد قولنا القرء للظهور والخيض فإنما نقطع بأن المنفرد ليس معنien ولهذا ذهب الشارح العلامـة إلى أنه احتراز عن المشترك معنى كالمتوافق والمشكك وقولنا: على سبيل البدل عن الموضوع للجميع من حيث هو.

قوله: (بل لا نسبة إلى ما وضع له) فيه بحث لأن عدم التناهى لا ينافي نسبة الأكثرية لأن معناها زيادة عدده كما يقال: ما فوق العشرة أكثر مما دونه نعم لو أضيف الأكثر إلى غير التناهى مثل أكثر المسميات على ما هو عبارة المتن لم يصح لأن معناه ما فوق النصف ولا نصف لغير التناهى.

قوله: (المختلفة والمتضادـة) سيجيء أن المفهومين إن اشتراكـا في الصفات النفسية فتماثلان وإن كانا معنـين يمتنـع اجتمـاعهما في محل واحد من جهة واحدة فمتضادـان وإنـا مـتخالـفـان.

قوله: (من اثنـى عشر اسـماً) هي الواحد إلى العـشرة والمائـة والأـلف والـباقي تركـيب مثل أحد عشر أو عـطف مثل أحد وعشـرون أو ثـانية أو جـمع مثل مائـتان وآـلاف أو شـبه جـمع مثل عـشـرون وـثلاثـون إلى تسـعين.

قوله: (بالإضـافـة إـلى المـحلـ) مثل: رائحة المـسـكـ والـزعـفرـانـ أوـ غيرـ الإـضافـة كالـوصـفـ مثل: رائحة طـيبةـ أوـ الإـضافـةـ إـلىـ وـصـفـ المـحلـ مثل: رائحةـ الـحـلاـوةـ.

قوله: (وكـذلكـ كـثيرـ منـ الصـفاتـ) كالـحرـكاتـ وـأـنوـاعـ الـحرـاراتـ.

قوله: (فـهوـ وـاجـبـ فـيـ الـقـديـمـ) أـىـ لاـ يـجـوزـ زـوالـهـ لـكونـهـ مـقتـضـىـ الـذـاتـ (مـمـكـنـ).

في الحادث) أى يجوز زواله نظراً إلى الذات إذ لا تقتضي الوجود فقوله: وإنما كان الواحد بالحقيقة واجباً للذاته ممكناً ليس على ما ينبغي بل اللازم كون الواحد بالحقيقة واجباً للذات ممكناً لذات أخرى، وتحقيق الجواب أنه إن أريد بالواحد بالحقيقة الماهية النوعية الواحدة فالملازمة منوعة إذ الاشتراك في المفهوم لا يقتضي ذلك وإن أريد الواحد بالمفهوم فبطulan التالى من نوع إذ لا امتناع في كون بعض أفراد المفهوم الواحد مختلفاً للبعض في اللوازم، وإن كان المفهوم ذاتياً لها وأنواع الحيوان فكيف إذا كان عارضاً.

قوله: (مع أنهما) أى العالم في القديم والعالم في الحادث مشتركان في مفهوم العلم، وكذا المتكلم في القديم والمتكلم في الحادث مشتركان في الكلام النفسي.

قوله: (فإن قلت لمَ اللزم) أى المصنف (من الاشتراك المعنوي التواطؤ) أى كون اللفظ الموجود متواطئاً حيث علل لزوم التواطؤ بكونه حقيقة في القديم والحادث فإن معناه أنه على تقدير عدم الاشتراك اللفظي لما كان حقيقة فيهما كان متواطئاً، فقوله: معنى تمييز والتواطؤ مفعول منصوب اللزم وقد يصحح معنى التواطؤ على بالإضافة فيعترض بأنه لم يلزم معنى التواطؤ من الاشتراك بل من نفي الاشتراك.

قوله: (واعتراض) أى على التشكيك بأن ذلك الأمر الزائد الذي به التفاوت إن كان مأخوذاً في مفهوم المشكك فلا اشتراك فيه للأفراد؛ لأنّه يوجد في الأشد دون الأضعف وإن لم يكن مأخوذاً فيه فلا تفاوت بين الأفراد في ذلك المفهوم، مثلاً إن كان مفهوم البياض هو اللون المفارق للبصر مع الخصوصية التي توجد في الثلج فلا اشتراك للعام في وإن كان مجرد اللون المفارق فالكل فيه على السواء، والجواب أنه مأخذ في ماهية الفرض الذي يصدق عليه المشكك كبياض الثلج لا في نفس مفهوم المشكك كالمطلق البياض؛ فالآفراد متفاوتة الماهيات في ذلك المفهوم والمفهوم مشترك بين الكل.

قوله: (وإما لأنّه توسيع في تسمية الشيء) الذي هو المشترك المعنوي بأحد قسميه الذي هو المتواتر ذكر المتواتر وأراد المشترك معنى .

قوله: (قيل وما يظن) دفع من جانب مانع الاشتراك لما يتمسك به المثبتون من المشتركات.

الجرجاني

قوله: (واستدل عن دليل المختار الذى يزيفه) قد خالف هذا الاصطلاح فى  
مباحث النسخ حيث قال: واستدل بأن إبراهيم أمر بالذبح فإنه قد أورد عليه  
الاعتراض وأجاب عنه بقى أصل الدليل سالماً.

قوله: (هذا إذا كان المذهب المخالف متعيناً) وذلك بأن يقسم المذهبان النفي والإثبات (وإلا) أي: وإن لم يكن المذهب المخالف متعيناً بأن لا يقتسمما النفي والإثبات بل يكون هناك احتمالات كل واحد منها أو بعضها مذهب لطائفة (عبر عنه) أي: عن المذهب المخالف (بذكر ذي المذهب) إما (باسمه) لقباً كان أو غيره (أو بنسبة إلى المذهب أو) عبر عنه (بذكر) نفس (المذهب) وقد مثل للثلاثة على الترتيب.

قوله: (و عن الأジョبة) يعبر عنها سواء كانت أجوبة عن الأدلة المزيفة على المختار أو عن أدلة الخصم.

قوله: (ونحوه) مثل عورض وقلنا.

قوله: (وأمثاله) أي أمثال ما ذكر من نحو لا يقال وإن قيل.

قوله: (هل اللفظ المشترك واقع في اللغة) قد يقال: المشترك إما أن يجب وقوفه أو يمكن؛ وحيثند إما أن يكون واقعاً أو لا فانحصرت الاحتمالات العقلية في أربعة وقد ذهب إلى كل منها طائفة إلا أن مرجعها إلى اثنين إذ لا يتصور هنا وجوب ولا امتناع بالذات بل بالغير فهما راجعان إلى الإمكان، فالواجب هو الممكن الواقع والممتنع هو الممكن غير الواقع فلذلك لم يتعرض المصنف إلا للوقوع وعدمه.

قوله: (على أن القرء) هو بفتح القاف في اللغة الفصيحة وقد يضم وقوله: (وهو معنى الاشتراك) أي كون اللفظ الواحد موضوعاً لمعنىين معاً على سبيل الدل من غير ترجيح معنى الاشتراك.

قوله: (وقولنا: معاً) حاصله أن اللفظ المفرد وهو الموضوع لمعنى واحد إذا وقع في معناه شك بحيث يتعدد بين معنييه صدق عليه أنه للمعنىين معاً من غير ترجيح وليس مشترك في نفس الأمر ولا عند المشك فاحتظر عنه بقوله: معاً إذ لا يصدق عليه أنه لهما معاً فلئن قلت كون اللفظ لمعنىين إما أن يراد به كونه موضوعاً لهما

فاللام على حالها، أو مستعملاً لها فاللام يعني «في» أو على حالها لوجود معنى الاختصاص هناك وعلى التقديرین لا يندرج في التعريف المنفرد المشكوك فيه، إذ ليس موضوعاً ولا مستعملاً للمعنيين فلا حاجة إلى الاحتراز عنه قلت: لما دار وضعه واستعماله بين المعنيين عند التشكيك جاز انتسابه إليهما في الوضع والاستعمال بحسب الظاهر عنده فاحترز عنه زيادة احتياط.

قوله: (وقولنا: على البدل عن المواتي) أي احتراز عنه لأنّه للقدر المشترك بين أفراده لا لها وقد يقال: فلا حاجة إلى الاحتراز عنه إذ ليس موضوعاً لأكثر من معنى واحد فهو خارج عن التعريف وكذلك إن قدر الاستعمال فإنه يستعمل في القدر المشترك حقيقة فقط، وأما استعماله في خصوصيات الأفراد بالمجاز، والجواب: أن ذلك بحسب الظاهر أيضاً فإن المواتي يحمل على أفراده بطريق الحقيقة فيظن أنه موضوع لها أو يستعمل فيها حقيقة وليس كذلك بل هو موضوع لل المشترك ومستعمل فيه وقد حمل هو على الأفراد فلذلك احترز عنه بقوله: على البدل، فإنه وإن كان موضوعاً للأفراد أو مستعملاً لها بحسب الظاهر لكن ذلك الوضع أو الاستعمال ليس على البدل بل باعتبار القدر المشترك.

قوله: (وعن الموضوع للجميع) أي: احتراز عن الموضوع لمجموع معنيين أو أكثر من حيث المجموع.

قوله: (وقولنا: من غير ترجيح عن الحقيقة والمجاز) يعني أنه احتراز عن اللفظ بالقياس إلى معنييه الحقيقى والمجازى فإنه بهذا الاعتبار لا يسمى مشتركاً، وهذا الاحتراز إنما يحتاج إليه على تقدير اعتبار الوضع إذا قيل بكون المجاز موضوعاً وإلا فهو خارج به، وأما على اعتبار الاستعمال فالاحتياج إليه واضح لكنه يتوجه عليه شيئاً أحدهما: أن اللفظ الموضوع لمعنيين على السوية لا يوصف بالاشتراك إلا بعد الاستعمال وقد يلزم كما في الحقيقة والمجاز وثانيهما: أن اللفظ المنفرد إذا كان له مجازان متساويان قد استعمل فيهما يلزم أن يكون مشتركاً فالحق اعتبار الوضع كما ينبغي عنه قوله: وعن الموضوع للجميع حيث لم يقل: وعن المستعمل له، وأيضاً كون اللام صلة للوضع أظهر من كونها صلة للاستعمال.

قوله: (خللت أكثر المسميات) يريد المعانى، وإنما أطلق عليها المسميات تنبيهاً على استحقاقها التسمية بالألفاظ (عن الاسم) أي اللفظ الدال عليها اسمًا كان أو

فعلاً أو حرفًا فإن الاسم بحسب اللغة يتناولها.

قوله: (وهو ظاهر) لأن من المعانى مراتب الأعداد التى لا تنتهى.

قوله: (لتربتها من الحروف المتناهية) أى فى اللغة المفروضة؛ فإن حروف لغة العرب بل أية لغة فرضت متناهية قطعاً بل لو ادعى ذلك فى حروف جميع اللغات لم يبعد.

قوله: (مرات متناهية) إنما قال ذلك؛ ليلزم تناهى الألفاظ إذ لو كان الضم مرات غير متناهية كان الحال غير متناه.

قوله: (كان الموضوع له متناهياً) لساواه المتناهى الذى هو الألفاظ.

قوله: (وهي الأكثر) يعني: أن المعانى الباقية هى أكثر المسميات فاللام فى الأكثر للعهد الخارجى ولذلك لم يؤنثه بل لا نسبة للباقية إلى ما وضع اللفظ له لعدم تناهى الباقية مع كونه منها هكذا قيل وقد يقلب الدليل فيقال: لو وقع المشترك فى اللغة على ما زعمتموه من اشتراك اللفظ بين معان متناهية خللت أكثر المسميات إذ لو فرض اشتراك كل لفظ من الألفاظ المتناهية بين معان كثيرة متناهية كان الموضوع له متناهياً ضرورة أن المركب من أمور متناهية العدة كل واحد منها عدة متناهية يكون متناهياً في العدة فيخلو أكثر المعانى عن الاسم ويظهر منه أن المستلزم للخلو ليس عدم اشتراك المدعى.

قوله: (ولا نسلم أن المعانى المختلفة والمضادة غير متناهية) المعانى منحصرة فى ثلاثة أقسام: التماثلة والمتضادة والمتخالفة لما سيأتى من أنها إما أن تتساوى فى صفات النفس وهى ما لا يحتاج الوصف به إلى تعقل أمر زائد؛ كالإنسانية للإنسان والحقيقة والوجود، والشىئية له فهى التماثلة كأفراد الفرس مثلاً أو لا، فيما أن تتنافى بأنفسها أى يمتنع اجتماعها فى محل واحد بالنظر إلى ذواتها فهى المتضادة كأنواع الألوان أو لا فهى المتخالفة كالسودان والحركة والحلوة إذا تمهد هذا فنقول: لا نسلم أن المختلفة والمضادة غير متناهية، وأما التماثلة فإنها وإن كانت غير متناهية لكن لا يجب الوضع لها ولا يحتاج إليه بحسب خصوصياتها غير المتناهية بل باعتبار الحقيقة الواحدة التى اتفقت هى فيها.

قوله: (سلمناه) أى كون المختلفة والمضادة غير متناهية أو وجوب الوضع والاحتياج إليه لخصوصيات التماثلة.

قوله: (سلمناه لكن لا نسلم لزوم الخلو) يريد سلمنا الاحتياج إلى الوضع جمیع المعانی غير المتناهیة لكن لا نسلم لزوم خلو بعض المعانی عن الألفاظ لولا الاشتراك فإن تركب الألفاظ من الحروف المتناهیة لا يستلزم تناهیها لجواز تناهی الصور الحالة في تلك الحروف بضم بعضها إلى بعض على وجوه مختلفة من الحركات والسكنات والعدة مرات غير متناهیة أولاً ترى أن مراتب الأعداد غير متناهیة ويمكن التعبیر عن جميعها بالتصریف في اثنی عشر اسمًا فالمرکب منها غير متناه لاختلاف وجوه التأليف فما ذكرناه أولى.

قوله: (إذ يمكن التعبیر عنها بالإضافة إلى المحل) كان يقال: رائحة المسك أو العنبر (وغيرها) كالموافقة والمخالفة للطبع فيقال: رائحة طيبة أو كريهة وفي بعض النسخ (لكن لا نسلم الثانية وهو بطلان اللازم إذ من المسميات المختلفة ما لا يوضع له اسم ويعبّر عنه بالألفاظ المجازية بل قال ابن متويه: أكثر اللغة مجاز وكأنواع الروائح ولا يختل مقصود الوضع ... إلخ) فقوله: وكأنواع الروائح عطف على قوله: المجازية، والتقدیر: ويعبّر عنه بالألفاظ المجازية وبالحقيقة لأنواع الروائح فإن التعبير عنها بالإضافة إلى المحل وغيرها على سبيل الحقيقة.

قوله: (وكذلك كثير من الصفات) فإن مراتب الشدة والضعف في الحركة والحلاءة لم يوضع لخصوصياتها ألفاظ مع التمكن عن التعبير إما بالألفاظ المجازية أو الحقيقة.

قوله: (فإطلاقه عليهما حقيقة) إما للاتفاق على ذلك كما ذكره الآمدي في منتهایه وإنما لعدم صحة سلب الوجود عن شيء منهما في نفس الأمر.

قوله: (لكان) أي إطلاقه عليهما حقيقة باعتبار وضعه لمعنى عام مشترك بين القديم والحدث ضرورة انحصار إطلاق اللفظ حقيقة على معنین في الاشتراك اللغطي والمعنى فإنه إذا لم يكن موضوعاً لخصوصية كل منهما والأمر مشترك بينهما، فإذاً لا يكون موضوعاً لخصوصية شيء منهما فلا يكون حقيقة في واحد منهما، وإنما أن يكون موضوعاً لخصوصية أحدهما فقط فهو فيه حقيقة وفي الآخر مجاز فإن قلت: المنقول حقيقة في معنیه وليس من المشترك لغطی ولا معنی قلت: إن لم يكن النقل المناسب فهو من المشترك اللغطي إذ هو موضوع لهما على السوية، وإن كان لمناسبة فهو حقيقة في المعنی الأول مجاز في الثاني بحسب

اللغة، وحقيقة فيه ومجاز في الأول بحسب العرف ولاندراجه تحتهما لم يتعرض له المصنف في التقسيم السابق لا يقال: على تقدير وضعه لأمر مشترك بينهما لا يكون حقيقة في شيء منهما؛ لأن إطلاق العام على الخاص على تقدير الجواز من أقسام المجاز؛ لأننا نقول: إذا أطلق العام وأريد الخاص من حيث خصوصيه كان مجازاً، وأما إن أطلق عليه باعتبار عمومه أي باعتبار ما فيه من معنى العام وتستفاد الخصوصية من القرآن حالية أو مقالية فهو حقيقة لم يطلق إلا على معناه، وكذلك إذا حمل العام على الخاص بحسب معناه كان حقيقة أيضاً كقولك: الإنسان حيوان.

قوله: (وهو) أي كونه موضوعاً لأمر عام مشترك بينهما (معنى التواطؤ) يعني الاشتراك المعنوي كما سيأتي.

قوله: (وأما الثانية) أي المقدمة الثانية وهي بطلان اللازم.

قوله: (فليس أمراً واحداً فيهما) لأن ذات الواجب تعالى مخالفة لسائر الذوات بالحقيقة وإن كان المسمى صفة فهو واجب في القديم تعالى ممكن في الحوادث.

قوله: ( وأنه محال) لأن الوجوب بالذات والإمكان من لوازم الماهيات وهو متنافيان وتنافي اللزوم ملزوم لتنافي الملزمات فيلزم منافاة الشيء لنفسه، والجواب: إن أريد بوجوب الصفة في القديم أن تلك الصفة واجبة بذاتها فهو منع كيف الوجوب الذاتي ينافي الصفة لاحتياجها إلى الموصوف؟ وإن أريد أن تلك الصفة واجبة لذات القديم سبحانه بمعنى: أن ذاته تقتضيها اقتضاء تماماً فهو صحيح، وعلى هذا فإمكانها في الحادث أن ذاته لا تقتضيها كذلك ولا استحالة في كون الصفة الممكنة في نفسها الواحدة بالحقيقة ثابتة لذاتين تقتضيها إحدهما دون الأخرى، فظهر أن الاختلاف في الوجوب والإمكان لا يمنع التواطؤ أي الاشتراك المعنوي لما حققناه من أن الوجوب والإمكان راجعان إلى ذاتي القديم والحادث فاللازم حينئذ اختلاف الذاتين لا الصفة والقول بأن رجوعهما إلى الصفة يستلزم كون إحدى الصفتين مخالفة للأخرى في الحقيقة ولا يمنع ذلك من اشتراكهما في أمر عام بوضع اللفظ بإيزائه كالسواد والبياض المشتركتين في معنى اللون باطل لأننا نقل الكلام إلى ذلك الأمر العام المسمى بالوجود فإنه واجب في القديم ممكن في الحادث.

قوله: (كالعالِم والمتكلِّم فإنَّهما في القديم واجْبَان) لاقتضاء ذاته إِيَاهُما (وفي الحادث ممكناً) لعدم اقتضاء ذاته لهما (مع أنَّهما) أى العالِم في القديم والعالِم في الحادث مشتركان في معنى قطعاً وإن كانا ممتازين بحسب الخصوصيات، ولفظ العالِم إنما هو موضوع بإِيَاهِ ذلك المعنى وكذا الحال في المتكلِّم، أو مع أنَّ القديم والحادث مشتركان في معنى باعتبار العلم والتكلِّم هو الذي وضع بإِيَاهِ العالِم والمتكلِّم، وإنما أورد المثالين توضيحاً للمنع بناء على أنَّ الاشتراك المعنى فيهما أظهر كما أشار إليه الشارح بقوله قطعاً.

قوله: (فإنْ قلتَ: لَمْ أَلْزَمْ) يعني أنَّ اللازم من انتفاء الاشتراك اللفظي هو الاشتراك المعنى المنقسم إلى التواطؤ والتشكيك فلا يستلزم شيئاً منهما فلَمْ أَلْزَمْ المصنف من الاشتراك المعنى اللازم لانتفاء الاشتراك اللفظي (التواطؤ والتشكيك محتمل) فقوله: معنِّي منون: تمييز للاشتراك والتواطؤ منصوب على أنه مفعول أَلْزَمْ، ويحتمل احتمالاً بعيداً أن يضاف معنى إلى التواطؤ ويقدر الكلام هكذا: لَمْ أَلْزَمْ من عدم الاشتراك أى لفظاً فإِنه المتبادر عند الإطلاق معنى التواطؤ.

قوله: (واعتَرَضَ أَنَّ ذَلِكَ) التفاوت الذي بين أفراد المشكك (إِنْ كَانَ مَأْخُوذًا في الماهية) يعني في معنى المشكك (فلا اشتراك) معنويَاً هناك ضرورة أنَّ البياض المأْخوذ مع خصوصية الشدة مثلاً معنى، والمأْخوذ مع خصوصية الضعف معنى آخر، والفرض أنَّ تلك الخصوصيات داخلة في مسمى لفظ البياض فيكون مشتركاً لفظياً لا معنويَاً، وإن لم يكن التفاوت مأْخوذًا في مسمى المشكك بل يكون مسماه مثلاً مطلق البياض المشترك بين أفراده فلا تفاوت في مسمى المشكك لتساويه فيها فيكون متواطئاً فلا تشكيك أصلًاً، والجواب: أنَّ التفاوت مأْخوذ في ماهية ما صدق عليه ذلك أى مسمى المشكك من أفراده دون ماهية المسماه فلا يلزم التواطؤ لاعتبار التفاوت في الأفراد ولا الاشتراك لعدم اعتباره في ماهية المسماه، والحاصل أنَّ التفاوت إنما هو في الإِيراد لا مطلقاً بل باعتبار حصوله فيها وصدقه عليها فالمعنى الواحد إذا كان حاصلاً في أفراد صادقاً عليها فيما أَنْ تختلف تلك الأفراد في حصوله فيها وصدقه عليها أو لا فالأول هو المشكك والثانى هو التواطئ، وعلى هذا فقوله: إذا لم يكن التفاوت مأْخوذًا في المسماه فلا تفاوت إنَّ أَرادَ به أنَّ لا تفاوت في المسماه من حيث هو فمسلم لكن لا يستلزم ذلك التواطؤ لجواز

الاختلاف والتفاوت فيه بالقياس إلى الأفراد، وإن أراد أنه لا تفاوت أصلًاً فممنوع لجواز التفاوت باعتبار الصدق عليها وبهذا القدر يتم الكلام، وأما إن المراد بما صدق عليه هل هو الشخص التي هي أفراد اعتبارية له أو الأفراد الحقيقة وأن مسمى المشكك هل يجوز أن يكون ذاتيًّا ل Maher الأفراد الحقيقة أو لا؟ وأن وجوه التفاوت داخلة في ماهية الأفراد أو الشخص أو في هوية إدراهما وأن التشكيك ينحصر بالاستقراء في ثلاثة أقسام مما لا يتوقف عليه المرام مع احتياجه إلى تعمق في الأنوار وتطويل في الكلام.

قوله: (وإما لأنَّه توسيع في تسمية الشيء) أي: الاشتراك المعنوي بأحد قسميه الذي هو التواطؤ إطلاقًا للخاص على العام وأيًّا كان فالمراد بالتواتر الاشتراك معنى.

قوله: (وما يظن به ذلك) أي الاشتراك لفظًا فإذاً حقيقة ومجاز بأن يكون موضوعًا لأددهما واستعمل في الآخر للمناسبة وكثير ذلك فيما فاشتبه المعنى الحقيقي بالمجاز فظن أنه مشترك بينهما، وإنما متواتر لكونه موضوعًا للقدر المشترك فاستعمل فيما باعتباره فظن الاشتراك بينهما.

قوله: (كما ترى) أي في الألفاظ المشتركة المستعملة مع القرائن الحالية أو المقالية التي يفهم منها المقصود تفصيلًا.

قوله: (بدليل أسماء الأجناس) فإنها لا تدل على تفاصيل ما تحتها ولا يقصد بأنفسها ذلك بل يفهم أمر مجمل سواء قيل: إنها موضوعة للحقائق بقيد الوحدة أو لها من حيث هي لكنها تطلق على فرد منها باعتبار اشتتماله عليها.

قوله: (بل قد يقصد التعريف الإجمالي) إما لأن العلم قد تعلق بمجمل، وإنما لأن التفصيل يلزم محدود.

### الهروي

قوله: (بحسب الظاهر عنده) يعني أن اللفظ الموضوع على البدل للمفسر من غير توضيح يصدق على اللفظ باعتبار المعنين اللذين وقع الترديد بينهما بالنسبة إلى الوضع بأن يقال: اللفظ إما أن يكون موضوعًا لهذا أو لذاك وكذا الاستعمال فإن الماصل من هذا الترديد أن اللفظ إن لم يكن موضوعًا لهذا كان موضوعًا لذاك وإن لم يكن موضوعًا لذاك كان موضوعًا لهذا فرق كل واحد منها بدلًا عن

الآخر فصدق على هذا اللفظ أنه موضوع لهذين المعنين على البدل أى إذا اندفع نسبة الوضع إلى أحدهما وجد نسبته إلى الآخر وهذا الحكم بالنظر إلى الظاهر هو التردid الكائن عند المشكك وإذا قطع النظر عن هذا الظاهر ولوحظ حال اللفظ بحسب نفس الأمر لم يكن ذلك اللفظ موضوعاً إلا لأحدهما.

قوله: (يلزم أن يكون مشتركاً) بحسب الاتفاق على امتناع اجتماع الانفراد والاشتراك في لفظ واحد بالاعتبارين وإنما يجوز التزام ما ذكره فإن اللفظ المنفرد إن اعتبر فيه اتحاد ما وضع له فاللفظ منفرد باعتبار مشترك وإن اعتبر فيه اتحاد ما استعمل فيه فلا يرد شيء.

قوله: (هي أكثر المسميات) لا يرد على هذه الإضافة أى إضافة الأكثر إلى المسميات ما ذكره الفاضل التفتازانى حيث قال: لو أضيف الأكثر إلى غير المتناهى قيل أكثر المسميات على ما هو عبارة المتن لم يصح لأن معناه ما فوق النصف ولا نصف لغير المتناهى وذلك لأن لفظ الأكثر الذى هو اسم مأخوذ من الكثرة التى هى الفرد ليس معناه إلا الزيادة بحسب الكثرة والعدد ولا يعتبر فيه أمر زائد هو الزيادة على النصف وما الدليل على ذلك واستلزم الزيادة بحسب العدد لكن الأكثر ما فوق النصف فى بعض الصور لا يوجب اعتباره فى الكل وإذا لم يعتبر النصف فى الأكثر تصير الإضافة صحيحة فمعنى قوله: المعانى الباقية أكثر المسميات أن البعض الذى هو المعانى الباقية عددها زائد على البعض الآخر ولا فساد.

قوله: (لعدم تناهى الباقية) فلا ثبت مناسبة عدديه يحصل بها الضبط والتعيين مثل النصفية والثلثية وغير ذلك وانتفاء النسبة على هذا الوجه يستلزم عدم التناهى فقوله: بل لا نسبة لها يكون واقعاً موقعه.

قوله: (لكن لا يحتاج إلى التعبير إلا عما نعقله) بناء على أن المعانى المعقولة مضبوطة للواضع معلومة له فإذا وضع بيازها الألفاظ حصل الاستغناء عن الألفاظ الواقعة بيازء المعانى الآخر.

قوله: (ضرورة انحصر إطلاق اللفظ حقيقة على معنيين في الاشتراك اللغظى والمعنى) يرد عليه الألفاظ التي ليس لها أوضاع شخصية مثل الضمائر وأسماء الإشارة فإن لفظة «هذا» مثلاً تطلق على معانٍ كثيرة بطريق الحقيقة موضوعة لخصوصية كل واحد من المشار إليه وليس فيه اشتراك معنى إذ ليس هذا اللفظ

موضوعاً بإزاء مفهوم كلّي صادق على أفراد ما يشار إليه وليس فيه اشتراك لفظي أيضاً إذ ليس له أوضاع متعددة قيل لا يشترط في الاشتراك اللفظي تعدد الوضع بل شرط فيه تعدد الموضوع له ولا يتعدد ذلك من تعريفهم المشترك.

قوله: (مخالفة لسائر الذوات بالحقيقة) يعني أن الشارح أراد بقوله: فلأنّ الموجود إن كان هذا الذات أنه إن كان موضوعاً للذات والحقيقة المشتركة بين الفرد़ين المستقلِّين القائمين بنفسهما لا الذات الموجود الخارجي وكذا في جانب الصفة أي وإن كان حقيقة مشتركة بين الفردِين الحالين في القديم والحدث لزم أن تكون تلك الحقيقة واجبة بالذات وممكنة لأن الوجوب بالذات والإمكان من لوازِم الماهيات.

قوله: (يعنى أنه يقتضيها اقتضاء تاماً) يمكن أن يقال: إن أريد بالاقتضاء التام أن وجود ما يقتضى المقتضى لا يتوقف على شيءٍ مغایر للذات المقتضى فهو منع في الصفة المندرجة تحت المسمى بالموجود في جانب الواجب تعالى لتوقف تلك الصفة على الإمكان الذاتي فيها وعلى الإيجاد من جانب الفاعل وإن أريد أن الصفة يستوعبها الموصوف بحيث يستحيل الانفكاك فهو لا يجب أن لا يكون بالنسبة إلى الصفة القائمة بالحدث وذلك ظاهر فلا يصح قول المعلل وإن كان صفة فهو واجب في القديم ممكناً في الحادث فالأولى أن يفسر الواجب بما يفسره غيره وهو ما يجوز زواله فصار قول المعلل صحيحاً من هذا الوجه.

قوله: (لأننا ننقل الكلام إلى ذلك الأمر العام) فيه بحث لأن الوجوب والإمكان إذا كانا راجعين إلى الصفة ويستلزم أن يكون فرداً من الصفة مخالفين في الماهية لا يمتنع أن يكون هنا لفظ الموجود موضوعاً بإزاء مفهوم عام عارض لهذين الفردِين إذ لا فساد في أن ذلك الأمر العام واجب في القديم ممكناً في الحادث ولما لم يكن الأمر الواحد الذي وضع لفظ الموجود بإزاءه ذاتياً لهذين الفردِين لم يلزم من كون ذلك المعنى واحداً مشتركاً بين هذين الفردِين أن يجتمع الوجوب والإمكان في شيءٍ واحد حتى يلزم منافاة الشيء لنفسه.

قوله: (وأيًّا ما كان فالمراد بالتواطؤ الاشتراك) يعني إذا كان هناك نسبة الشيء بأحد قسميه فإن إرادة الاشتراك معنى من التواطؤ ظاهر وإذا قيل: كل ما هو مشترك معنى فهو من المتواطئ لانتفاء التشكيك لا يظهر ذلك التواطؤ وإرادة مفهوم الاشتراك معنى.

**الجيزاوي**

**الشارح:** (وهو معنى الاشتراك) وما قيل في دفعه جاز كونه لمعنى واحد مشترك بين الحيض والطهر أو كونه حقيقة في أحدهما مجازاً في الآخر وكذا كل ما ظن أنه من المشترك اللغظى ويترجح الأول لأن الحقيقة أولى من المجاز مدفوع بأنه لا قدر مشترك بين الحيض والطهر وما قيل: هو الجمع لأنه من قرأت الماء في الحوض إذا جمعته فيه والدم يجتمع في زمن الحيض في الرحم وفي زمن الطهر في الجسد لا يخفي ما فيه وكذا كونه الشيء أو الموجود بعيد جداً ويقتضي أن نحو الإنسان والفرس والقعود وما لا يحصل من أفراد القرء وهو باطل قطعاً وكونه حقيقة في أحدهما مجازاً في الآخر واشتهر المجاز بحيث يساوى الحقيقة في التبادر نادر لا نسبة له بمقابلة فأظهر الاحتمالات كونه موضوعاً لكل من الحيض والطهر على البدل.

**الشارح:** (احتراز عن المنفرد) أي بجميع أحواله سواء كان مقطوعاً بمعناه أو مشكوكاً فيه وأما كون اللفظ للمعنيين فلا يخرجه بجميع أحواله فلذا جعل إخراجه بقوله معناً.

**الشارح:** (بضم بعضها إلى بعض) متعلق بقوله لتركها.

**الشارح:** (هي المعانى المختلفة والمتصادة ولا نسلم... إلخ) يرد عليه أن مراتب الأعداد أنواع متختلفة وهي غير متناهية إلا أن يقال إن ما وجد منها متناه وإن كانت لا تقف عند حد.

**الشارح:** (إن كان هو الذات) أي بناء على رأى الشيخ الأشعري من أن وجود الشيء عليه يكون لفظ الموجود مشتركاً اشتراكاً لغظياً.

**التفتازاني:** (التعيين القائل) أي بكونه القائل بالمعنى أو الإثبات كما في مسألة المشترك التي نحن فيها فإن القولين فيها الوقع وعدمه فلذا قال: قالوا: لو وضعت... إلخ.

**التفتازاني:** (إلى أنه احتراز عن المشترك معنى) أي فإنه باعتبار حمله على أفراد بطريق الحقيقة يصدق عليه أنه موضوع لأكثر من معنى واحد لكن ليس لذلك معنى باعتبار القدر المشترك.

**التفتازاني:** (لأن عدم التناهى لا ينافي نسبة الأكثرية... إلخ) أي وحيتنفذ فقول

الشارح: بل لا نسبة... إلخ. غير صحيح ورده السيد بأن ألل للعهد والمعهود هو أكثر المسميات وعلى مقتضى ما ذكره السعد من أن ذلك يفيد أن الأكثر ما فوق النصف يكون الإضراب صحيحاً.

التفازانى: (لأن معناه ما فوق النصف... إلخ) رد ذلك المروي بأن الأكثر معناه الزيادة بحسب الكثرة والعدد ولا يعتبر فيه أمر زائد هو الزيادة على النصف ولا دليل على ذلك وإن كان يستعمل في بعض الصور لما فوق النصف.

التفازانى: (ليس على ما ينبغي) درج على أن ضمير لذاته راجع للواحد الحقيقي الذي هو الصفة وإنما كان ذلك على ما لا ينبغي لأن الصفة ليست واجبة لذاتها، قوله: إن أريد الواحد بالحقيقة أى ولو جعلنا الضمير في لذاته ليس راجعاً للواحد الحقيقي بل لموصوفه وهو الذات.

التفازانى: (فالملازمة منوعة) سلم السيد الملازمة ومنع بطلان التالى حيث قال: ولا استحالة في كون الصفة الممكنة... إلخ. عند إرادة ذات الموصوف لا ذات الواحد الحقيقي سواء كان المراد بالواحد الحقيقي النوع والحقيقة الواحدة أو المفهوم الصادق بالعارض والذاتي الذي ليس تمام الحقيقة خلافاً للسعد فإنه يبطل الملازمة عند إرادة النوع الحقيقي مع إرادة ذات الموصوف ويبطل اللازم إذا أريد المفهوم الصادق.

قوله: (كون اللفظ لمعنىين) أى المأخذ من قوله على أن القرء للطهر والحيض.

قوله: (قلت لما دار وضعه... إلخ) دفع بذلك ما ذكره السعد من أنه لا افتقار إليه في الاحتراز ومحصل الدفع أن الاحتراز به احتياطي.

قوله: (كما في الحقيقة والمجاز) أى فإن الاستعمال شرط في تحقق الحقيقة والمجاز.

قوله: (يلزم أن يكون مشتركاً) أى وليس كذلك للاتفاق على امتناع اجتماع الانفراد والاشتراك في لفظ واحد بالاعتبارين.

قوله: (يريد المعانى... إلخ) أول بذلك لأنه لا معنى لكونها مسميات عند فرض خلوها عن الأسماء.

قوله: (بل لو ادعى ذلك في جميع اللغات لم يبعد) لا معنى لهذا الإضراب بعد

قوله بل أية لغة فرضت متناهية قطعاً إلا إذا كان المراد مجموع اللغات ومع ذلك لا

حاجة إليه.

قوله: (ولذلك لم يؤنثه) إذ لو لا ذلك لوجبت المطابقة قال ابن مالك: وتلو ال طبق، قوله: هكذا قيل يحتمل التبرى إشارة إلى أنه ليس بلازم أن يراد بالأكثر عند إضافته إلى المسميات التي لا تنتهي ما فوق النصف بل العدد الزائد وحيثند قول الشارح بل لا نسبة غير صحيح والتحقيق أنه إذا أريد النسبة العددية فالإضراب صحيح لأنها لا تكون فيما لا يعلم، قوله: من اشتراك اللفظ بين معان متناهية إنما قيد بالمتناهية لضرورة أنه لا يتأنى الوضع لغير المتعلق وهو لا يكون إلا متناهياً، قوله: إن المركب من أمور متناهية العدة هي المعانى.

قوله: (كالإنسانية للإنسان) أى لأفراده.

قوله: (لجواز عدم تناهى الصور... إلخ) رده صاحب التحرير بأن الإخراج للصوت بضغط فى محال متناهية على أنحاء متناهية قال شارحه: أى الإخراج للصوت على وجه يحصل الحروف التى هى مادة الألفاظ يكون بضغط أى زحمة وشدة للصوت فى محال من الصدر والحلق وغيرهما متناهية على أنحاء أى أنواع من الكيفيات له متناهية فكيف لا تكون الألفاظ المركبة منها متناهية وهى هى.

قوله: (وأما لعدم صحة سلب الوجود عن شيء منهم) أى وهو عالمة الحقيقة.

قوله: (ضرورة انحصار إطلاق اللفظ على معنيين فى الاشتراك اللغوى والمumentى) اعترض بما وضع لأمور كثيرة وضعًا عاماً لموضوع له خاص كأسماء الإشارة والضمائر فإن لفظ هذا مثلاً يطلق على معان كثيرة بطريق الحقيقة وليس فيه اشتراك معنوى إذ ليس موضوعاً بإزاء مفهوم كلى ولا اشتراك لفظى لعدم تعدد الوضع إلا أن يقال المراد انحصار إطلاق اللفظ الذى لم يوجد وضع وضعًا عاماً لموضوع له خاص.

قوله: (كما سيأتى) أى من أنه توسع فى تسمية الشيء باسم أحد قسميه أو أنه مبني على نفي المشكك.

قوله: (يعنى أن ذاته تقتضيها اقتضاءً تاماً) هذا التفسير مذكور في المواقف ولا مانع من أن يراد به أنه لا يتأنى زواله فيكون موافقاً لما فسر به السعد الوجوب حيث قال أى لا يجوز زواله.

قوله: (والقول بأن رجوعهما... إلخ) أى كما يؤخذ من السعد، قوله: لأننا نقول... إلخ. يرد بأن اتصاف المفهوم بالوجوب والإمكان باعتبار أفراده المختلفة الحقائق المدرجة تحته.

قوله: (في ماهية ما صدق عليه) أى في الأنواع الداخلة تحته فكل نوع ماهية أخذ فيها ذلك التفاوت والجميع أفراد للمشكل الذي هو الجنس الذي وضع اللفظ بإزائه.

قوله: (بل باعتبار حصوله فيها وصدقه عليها) ولذا فرق القرافي بين المتواطئ والمشكك بأن التفاوت إن كان بأمور من جنس المسمى فمشكك وإلا فتواطئ الأول كالبياض فإن أفراده تفاوتت باعتبار حصوله فيها وصدقه عليها والثاني كالإنسان فإن أفراده تفاوتت بالذكورة والأنوثة وهى ليست من جنس المسمى.

قوله: (وكثير ذلك فأشبهه... إلخ) تقدم أن ذلك نادر بعيد لا يلتفت إليه.  
قوله: (وأما متواطئ لكونه موضوعاً للقدر المشترك... إلخ) تقدم أنه لا يظهر فى مثل القرء للطهر والحيض.

قال: (مسألة: وقع في القرآن على الأصح كقوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وسعس لأقبل وأدبر قالوا: إن وقع مبيناً طال بغير فائدة وغير مبين غير مفيد وأجيب فائتها في الأجناس وفي الأحكام الاستعداد للامتثال إذا بين).

أقول: هل وقع المشترك في القرآن قد اختلف فيه والأصح أنه قد وقع لنا قوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وهو مشترك بين الحيض والطهر وقوله: ﴿وَاللَّيلُ إِذَا عَسَسَ﴾ [النور: ١٧]، وهو مشترك بين أقبل وأدبر.

قالوا: إن وقع في القرآن فإذا ما أن يقع مبيناً أو غير مبين وكلاهما باطل أما وقوعه مبيناً فإنه يلزم التطويل بلا فائدة لإمكان بيانه بمفرد لا يحتاج إلى البيان فلا يطول وأما وقوعه غير مبين فإنه لا يفيد وحاصله لزوم ما لا حاجة إليه أو ما لا يفيد وكلاهما نقص يجب تزييه القرآن عنه.

والجواب: لا نسلم أن وقوعه غير مبين غير مفيد لأنه يفيد فائدة إجمالية كما في أسماء الأجناس ثم له في الأحكام خاصة فائدة وهي الاستعداد للامتثال إذا بين وأنه مطيع بالعزم على الامتثال والاستعداد له كما يعصى بخلافه.

#### التضارى

قوله: (طال بغير فائدة) منزع إذ ربما يقع البيان بالمجموع أو يشتمل الإبهام ثم التفسير على زيادة بلاغة كما يقرره علم المعانى.

#### الجرجاني

قوله: (فاما أن يقع مبيناً) كأن يقال مثلاً: عسس بمعنى أقبل أو لا بمعنى أدبر.

قوله: (لإمكان بيانه بمفرد) أي ما ليس مشترك فلا يحتاج إلى بيان كأن يقال: أقبل أو أدبر وقد يقال: ربما لم يكن للمعنى المقصود لفظ منفرد فلا يمكن بيانه به.

قوله: (وحاصله لزوم ما لا حاجة إليه) أي في إفهام المقصود وذلك على تقدير البيان أو ما لا يفيد المقصود وذلك على تقدير عدمه.

قوله: (والجواب) يعني يختار وقوعه في القرآن غير مبين وحيثئذ إما أن يتعلق بالأحكام أو بغيرها فعلى الثاني تحصل فائدة إجمالية كما في أسماء الأجناس وقد عرفت أنها قد تكون مقصودة وعلى الأول تحصل فائدة أخرى أيضاً وقد يختار وقوعه فيه مبيناً ولا نقص لأن ذكر الشيء مجملأً أولاً ومفصلاً ثانياً أبلغ وأوقع.

**الجيزاوى**

**الافتازانى:** (منوع إذ ربما يقع البيان بالمجموع) هذا مبني على أن معنى قوله: طال بغير فائدة أن البيان بعد ذكر المشترك فيه تطويل من غير فائدة إذ يكفى ذكر البيان من غير ذكر المشترك وأما على أن معناه كما قال الشارح: إن المفرد الذى يؤدى المراد معن عن ذكر المشترك ثم بيانه لطوله بغير فائدة فلا يأتي هذا المنع. قوله: (لأن ذكر الشيء مجملأً أو لا... إلخ) وأيضاً ربما لم يكن هناك مفرد يفيد معنى هذا المشترك المقربون بالبيان فلا يكون تطويلاً بل هو المتعيين طريقاً للإفهام وأيضاً قد تكون القرينة لتعيين المراد حالية فلا طول فى اللفظ.

قال: (مسألة: المترادف واقع على الأصح كأسد وسبع وجلوس وقعود قالوا: لو وقع لعرى عن الفائدة قلنا فائدته التوسيعة وتيسير النظم والثر للروى أو الوزن أو تيسير التجنيس والمطابقة قالوا: تعريف المعرف قلنا علامته ثابتة).

أقول: قد اختلف في أن المترادف هل هو واقع في اللغة أم لا والأصح أنه واقع وقيل: ليس الواقع وما يظن منه من باب اختلاف الذات والصفة أو الصفات أو الصفة وصفة الصفة ونحوها لنا الاستقراء نحو جلوس وقعود للهيئة المخصوصة وسبع وأسد للحيوان الخاص وبهتر ويبحث للقصير وصلهب وشوذب للطويل.

قالوا: لو وقع المترادف لعرى الوضع عن الفائدة واللازم باطل أما الملازمة فلأن الواحد كاف في الإفهام فلا فائدة لوضع الآخر وأما انتفاء اللازم فلأنه عبث وهو على الحكيم غير جائز.

والجواب: لا نسلم العراء عن الفائدة بل له فوائد منها: التوسيع في التعبير لكثرة الذرائع إلى المقصود فيكون أفضى إليه، ومنها تيسير النظم والثر إذ قد يصلح أحدهما للروى أي القافية أو لوزن الشعر دون الآخر ومنها تيسير أنواع البديع كالتجنيس بأن يوافق أحدهما غيره في الحروف دون صاحبه نحو رحبة رحبة ولو قال: واسعة لعدم التجانس والتقابل وهو ذكر معينين متقابلين إذ قد يحصل بأحدهما دون الآخر، وإنما يتصور ذلك إذا كان أحدهما موضوعاً بالاشتراك لمعنى آخر يحصل باعتباره التقابل دون صاحبه كما قال خسنا خيراً من خسكم فقال خسنا خيراً من خياركم فوق التقابل بين الخس والخيار بوجهه ووقع بينهما المشاكلة بوجه آخر ولو قال خيراً من قثائكم لم يحصل التقابل.

قالوا: لو وقع الترادف لزم تعريف المعرف لأن اللفظ الثاني تعريف لما عرف بالأول وأنه محال.

الجواب: إنه نصب علامة ثانية لتحصيل المعرفة بهما بدلاً لا معًا وأنه غير محال.

### التقليزاني

قوله: (وما يظن منه) أي من المترادف فهو من اختلاف الذات والصفة بأن يكون أحد اللغظتين موضوعاً لنفس الذات والآخر لصفة الذات كالإنسان والناطق، أو اختلاف الصفات كالمتشيء والكاتب أو الصفة وصفة الصفة كالمتكلم والفصيح أو

الجزء والصفة أو الجزء وصفة الصفة وأمثال ذلك .  
 قوله: (للروى) وهو الحرف الأخير من القافية، والقافية آخر كلمة في البيت  
 ويقال من آخر حرف في البيت إلى أول ساكن قبله مع الحركة التي قبل الساكن،  
 ويقال مع الحرف الذي قبل الساكن، وبالجملة قد يكون الروى هو الدال فيصع  
 أسد دون سبع لكن لا ضرورة في تفسير الروى بالقافية على ما في أكثر النسخ ولا  
 حاجة إلى عطفها عليه بأو على ما في بعضها؛ إلا أن الشارح لما جعل اللام في  
 للروى متعلقاً بيصلح المقدر ومعلوم أن صلوح اللفظ المتراوِف إنما هو للقافية دون  
 الروى فسره بها ولم يشعر كلامه بكيفية تفسير الشر بالمتراوِف والأولى أن يفسر  
 الروى بالحرف الأخير من القافية أو الفاصلة على ما وقع في عبارة علماء البديع  
 ولا خفاء في أن السجع والفاصلة قد تيسّر بأحد المتراوِفين دون الآخر .

قوله: (وكالتقابل) الأولى أن يقول وكالمطابقة على ما هو المذكور في المتن  
 والمعارف عند علماء البديع وكأنه لاحظ معنى اللغوي؛ وإلا فالمقابلة عندهم هي  
 الجمع بين شيئين متواافقين أو أكثر وبين ضديهما كقوله تعالى : ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى  
 وَأَتَقَى﴾ [الليل: ٥] الآية، وكذا إطلاقه المشاكلة على الجمع بين المعينين المتواافقين  
 كالحس بمعنى البقل والخيار بمعنى القثاء، إنما هو باعتبار اللغة وإلا فالمشاكلة عندهم  
 ذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته كقوله تعالى : ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ﴾  
 [الشورى: ٤٠]، ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [المائدة: ١١٦]، وحين اعتبرض  
 الشارح العلامة بأنه لا مدخل للتراوِف في تفسير المطابقة، اللهم إلا على رأي من  
 يشترط فيه الاتفاق بين اللفظين في الوزن أو الحرف الأخير؛ تكلف الشارح  
 المحقق ما تكلفه وأنت خبير بأن التجنيس في رحبة رحبة والمطابقة في خسناً خير  
 من خياركم تحصل من اشتراك لفظ الرحبة بين الواسعة والفناء ولفظ الحس بين  
 البقل والحسين ولفظ الخيار بين الجياد والثقاء، وإن لم يوجد لفظ الواسعة والثقاء  
 فلا مدخل للتراوِف في ذلك وغاية ما يمكن أنه لما كان مثل لفظ الواسعة ولفظ  
 الثقاء موضوعاً فبوضع لفظ الرحبة ولفظ الخيار يتيسّر التجنيس والمطابقة المذكوران .

### الجرجاني

قوله: (قد اختلف في أن المتراوِف) التراوِف توارد لفظين أو ألفاظ في الدلالة  
 على الانفراد بحسب أصل الوضع على معنى واحد من جهة واحدة فخرج بقيـد

الانفراد التابع والمتبوع وباعتبار أصل الوضع الألفاظ الدالة على معنى واحد مجازاً والتي يدل بعضها مجازاً وبعضها حقيقة وبوحدة المعنى ما يدل على معان متعددة كالتأكيد والمؤكّد وبوحدة الجهة الحد والمحدود ، وقيل : فلا حاجة إلى تقيد الألفاظ بالمرفدة احترازاً عن الحد والمحدود وقد يقال : إن مثل قولك الإنسان قاعد والبشر جالس قد تواردا في الدلالة على معنى واحد من جهة واحدة بحسب أصل الوضع استقلالاً فإن سميَا متزلفين وإلا احتاج إلى قيد الإفراد وهو الظاهر .

قوله : (وما يظن منه) يعني وما يظن به أنه من قبيل الترافق ليس منه بل هو من باب اختلاف الذات والصفة أى بعضها موضوع للذات وبعضها للصفة كالإنسان والناطق أو اختلاف الصفة وصفة الصفة كالناطق والفصيحة أو اختلاف الصفات المتعددة لذات واحدة لكن وقع الالتباس لشدة الاتصال بين هذه المعانى فظن أنها موضوعة لمعنى واحد .

قوله : (وهو على الحكيم غير جائز) ولاشك أن الواقع حكيم إن كان هو الله سبحانه وإن كان غيره فكذلك لأن وضع هذا اللغات المشتملة على اللطائف الكثيرة والدقائق الغزيرة لا يتأتى إلا من حكيم له نوع اطلاع عليها .

قوله : (فيكون) أى التوسيع فى التعبير أفضى إلى المقصود لإمكان التوصل إليه بأحدهما عند نسيان الآخر .

قوله : (إذ قد يصلح أحدهما للروى أى القافية) الروى هو الحرف الأخير من القافية الذى تبني عليه القصيدة وتنسب إليه كاللام فى قوله قفا نبك والقافية عند الأخفش هى الكلمة الأخيرة من البيت كلفظة حومل فيه وعند غيره من آخر البيت إلى أقرب ساكن إليه مع الحركة السابقة عليه وقيل بل مع المتحرك الذى قبله فعلى الأول القافية من حركة الحاء إلى آخر البيت وعلى الثاني من الحاء وإنما فسر الروى بالقافية لأن أحد الترافقين لا يصلح أن يكون روياً بل قافية .

قوله : (أو لوزن الشعر) أى يصبح الوزن بأحدهما دون الآخر وهو ظاهر هذا فى النظم وأما تيسير التشر فلأن الأسجاع فيه بمنزلة القوافي فربما صلح أحدهما لذلك دون الآخر وأيضاً فإن أحسن السجع ما تساوت قرائته وقد يحصل ذلك بأحدهما فقط .

قوله : (وكالتقابل) الموجود فى الأحكام وفي أكثر نسخ المتن هو المطابقة وما

ذكره في تعريف التقابل من أنه ذكر معنيين متقابلين تفسير للمطابقة على ما هو المشهور وأما التقابل فهو قسم منها وقد عرفوه بأن يؤتى بمعنىين متافقين أو أكثر بما يقابلهما قوله تعالى: ﴿فَلَيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلَيَبْكُوا كَثِيرًا﴾ [آل عمران: ٨٢]، إلا أنه لا مناقشة في الاصطلاحات فجاز أن يطلق التقابل على ما يسمى مطابقة وبالعكس.

قوله: ( وإنما يتصور ذلك) أي حصول التقابل بأحد المترادفين دون الآخر والمقصود دفع ما قيل من أن الترافق لا دخل له في تفسير المطابقة أصلًا إذ المعتبر فيها الجموع بين معنيين متضادين فقط إلا إن تعسر مع ذلك كون أحدهما موازناً للآخر أو موافقاً له في الحرف الأخير أو نحوهما وتقريره أن المعنى تيسير الترافق للمطابقة حصولها بأحد المترادفين دون الآخر وذلك ممكن إذا كان أحدهما موضوعاً بالاشتراك لمعنى آخر غير ما ترافق عليه يحصل باعتبار ذلك المعنى الآخر التقابل دون صاحبه أي لا يكون هو موضوعاً للمعنى الذي يحصل التقابل باعتباره كما قال بصرى لبغدادى: خسنا خير من خسكم فقال البغدادى في جوابه خسنا خير من خياركم فوق التقابل بين الخس والخيار بوجه وهو أن يراد بالخس الخسيس وبالخيار خلاف الأشرار وقع بينهما المشاكلة أيضاً بوجه آخر وهو أن يراد بالخس النبت المعروف وبالخيار القثاء والمراد من المشاكلة هو التناوب المسمى ببراعة النظير أعني جمع أمر مع ما يناسبه لا بالتضاد ولا لمشاكلة المصلحة التي هي ذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته ولو قال: خسنا خير من قثائكم لم يحصل التقابل أصلًا بل كان هناك مشاكلة ثم إنك تعلم أن التقابل مع التشاكل في هذا الكلام إنما نشأ من اشتراك كل من الخس والخيار بين معنييه فلا شراك الخيار بين المعنيين مدخل في حصول التقابل بخلاف كونه مرادًا للقثاء إذ لا أثر له في ذلك قطعاً فإنما لو فرضنا أن القثاء لم يوضع لمعناه لم يضر ذلك في التقابل أصلًا نعم إذا فرض وضع القثاء لمعناه مقدمًا على وضع الخيار له كان لوضعه له مع ملاحظة وضعه لمعنى الآخر دخل في حصول التقابل وبهذا يتم المطلوب إذ يكفي سنداً للمنع ولا يقدح فيه أنه لو عكس الغرض لم يكن لوضع القثاء أثر في حصوله قيل هذا التوجيه إنما يصح لو كان عربياً وقد صرخ الجوهري بخلافه والكلام في المترافق من لغة واحدة إذ لا منكر له من اللغات المتعددة وال الصحيح أن تيسير الترافق للمطابقة فيما إذا أريد تكرارها بغير ما وقعت به أولاً فيقال مثلاً فيه قبض

وبسط وإمساك وإطلاق ويترکرر بدون استقباح والجواب بعد كونه مناقشة في مثال جزئي لا ينحصر المطلوب فيه أن الخيار بعد استعمال العرب إياه صار في حكم موضوعات لغتهم فإنهم قد اعتبروا وضعه لذلك المعنى وإن كان من غيرهم ثم استعملوه فيه فيرد أن اعتبار هذا الوضع مع وضع القثاء عندهم لذلك المعنى يستلزم عرءاً أحدهما عن الفائدة بالقياس إليهم وأما ما ذكره من التوجيه فيه أن الأصل في قرائن الأسجاع وتنافى حكمها اختلاف المعانى وأيضاً الحال من الترادف هناك في الحقيقة دفع التكرار اللغطى لا حصول المطابقة ولا اختصاص له بها إذ قد يقصد دفع التكرار لفظاً في تكرير غيرها معنى .

### الهروي

قوله: (وباعتبار أصل الوضع) فإن قلت: الدلالة بحسب الوضع تنقسم إلى المطابقة والتضمن والالتزام ولا اختصاص لها بأحدها فيه وعلى هذا التعريف توارد اللفظين الموضوعين لمعنى لهما لازم ذهنى فإن كل واحد من هذين اللفظين يدل على الانفراد بحسب الوضع على المعنى الواحد الذى هو من جهة واحدة أى ليس لذلك المعنى جهتان يكون باعتبار كل واحد منها مدلولاً لللفظ كالإجمال والتفصيل فى الحد والمحدود فإن المعنى الواحد هنا من حيث الإجمال معنى المحدود حاصله أن المعنى يكون فى ضمن كل واحد من اللفظين على نهج واحد قلت: يمكن إخراج ما ذكر بقوله: بحسب أصل الوضع أى الأصل الذى هو الوضع فإن الدلالة المطابقة مبنية على الوضع والتضمن مبنية على كون المعنى جزءاً لما وضع اللفظ بإياه والالتزام مبنية على كون المعنى لازماً لما وضع اللفظ له فالمعنى توارد اللفظين فى الدلالة التى أصلها الوضع ومبنيه عليه ولذا قال وباعتبار أصل الوضع الألفاظ الدالة على معنى واحد مجازاً وأنت تعلم أنه لا مجال لقولنا فى التعريف بحسب الوضع له قيل معنى وحدة الجهة اتحاد سبب الدلالة فى الحد والمحدود لتعدد السبب لأن فى الحد أوضاعاً مختلفة وفي المحدود وضعماً واحداً وفي الصورة المفروضة تعدد السبب ظاهر وسيأتي كلام يحصل منه احتمال لهذين المعنين لقوله من جهة واحدة فى الحاشية المكتوبة على قولهم إن الحد والمحدود مترادافان .

قوله: (حصولها بأحد الترادفين) حصر الآخر بتيسير الترادف للمطابقة يتضى أن يكون لخصوصية اللفظ يدخلها فإذا تعدد اللفظ لمعنى واحد حصل التيسير إذ لو لم يحصل بأحدهما يحصل بالأخر .

---

الجيزاوى

---

**الشارح:** (نحو رحمة رحمة) ونحو اشتريت البر وأنفقته فى البر ومنه قول ابن الفارض :

فطوفان نوح عند نوحى كأدعى وإيقاد نيران الخليل كلوعتى  
 **قوله:** (تoward لفظين... إلخ) والترادف لفظ دال بالوضع على مدلول لفظ آخر دال بالوضع باعتبار واحد.

**قوله:** (التابع والمتبوع) نحو حسن بسن.

**قوله:** (كالتأكيد والمؤكدة) المراد التأكيد المعنى.

**قوله:** (وقيل فلا حاجة... إلخ) أى إذا اعتبر فى الترادف اتحاد الجهة فلا حاجة إلى تقييد الألفاظ بالفردة لل الاحتراز عن الحد والمحدود خروج ذلك باعتبار اتحاد الجهة .

**قوله:** (وقد يقال... إلخ) إيراد على قوله: وقيل فلا حاجة... إلخ.

**قوله:** (عند نسيان الآخر) أى وعند تعسره كاللغ الذى لا يقدر على النطق بالراء فيقول بدل البر القمح .

**قوله:** (فربما صلح أحدهما دون الآخر) كقولك ما أبعد ما فات وأقرب ما هو آت ولو كان لفظ انقضى فقط موضوعاً لهذا المعنى لفات السجع .

قال: (مسألة: الحد والمحدود ونحو عطشان نطشان غير متراوفين على الأصح لأن الحد يدل على المفردات ونطشان لا يفرد).

أقول: رعم قوم أن الحد والمحدود متراوكان وكذلك قالوا ما الحد إلا تبديل لفظ بلفظ أحلى وليس بمستقيم إذ الحد يدل على المفردات بأوضاع متعددة بخلاف المحدود وقال قوم إن التوابع نحو عطشان نطشان وشيطان ليطان من قبيل المتراويف وليس بمستقيم لأن نطشان لا يفرد ولو أفرد لم يدل على شيء بخلاف عطشان.

### الجرجاني

قوله: (رعم قوم أن الحد) يريد الحد الحقيقي كما دل عليه الجواب ولأن اللفظي مرادف ودعوى التراويف في الرسمى بعيدة جداً.

قوله: (إذ الحد يدل على المفردات) أي أجزاء المحدود (بأوضاع متعددة) فدلالة عليها تفصيلية (بخلاف المحدود) فإنه يدل عليها بوضع واحد فدلالة إجمالية فهما وإن دلا على معنى واحد لا يدلان عليه من جهة واحدة وإنما اختار اتحاد المعنى في الحد والمحدود دون ما ذهب إليه غيره من اختلافه فيما لدلالة المحدود على الماهية والحد على جميع الأجزاء نظراً إلى اتحاد الماهية وجميع أجزائها بحسب الحقيقة وأما الاختلاف بالأجمال والتفصيل فهو عند التحقيق راجع إلى الدلالة لا إلى نفس المدلول في ذاته.

قوله: (لأن نطشان لا يفرد) أي لا يذكر منفرداً عن متبعه (ولو أفرد لم يدل على شيء) أصلاً قال ابن دريد: سألت أبا حاتم عن معنى قولهم: بسن فقال ما أدرى ما هو (بخلاف عطشان) فإنه دال على معناه مجموعاً ومنفرداً فقد خرجا عن التعريف بقيد الانفراد وأن لم يعتبر أمكن إخراجهما بقييد وحدة الجهة.

### الهروي

قوله: (يريد الحد الحقيقي كما دل عليه الجواب) وذلك لأن لفظ الحد محمول على الاستغراق ولا يجوز أن يحمل على المفهوم الشامل لجميع أقسامه إذ البعض لا يدل على المفردات بأوضاع متعددة ولو أطلق الحد ولم يرد به المفهوم العام يراد الفرد الكامل الذي هو الحد الحقيقي.

قوله: (إنما اختار اتحاد المعنى في الحد والمحدود) فإن قلت: لا يلزم من كلامه اتحاد المعنى في الحد والمحدود فإنه قال: الحد يدل على المفردات بأوضاع متعددة

بخلاف المحدود فإن أريد الدلالة المطابقة فقوله: بخلاف المحدود معناه أن المحدود لا يدل بالمطابقة على المفردات بأوضاع متعددة وهذا أعم من أن يدل عليها بالمطابقة بوضع واحد أو بغير المطابقة وإن أريد ما هو أعم فلا يلزم من ثبوت الدلالة على المطابقة مطلقاً اتحاد المعنى فهو ظاهر قلت: المتباخر من تلك العبارة هو الاختلاف بين الحد والمحدود بتواجد الوضع وعدم توارده هو الاشتراك في القيود الباقية فإذا حمل الدلالة على المطابقة يلزم اتحاد المعنى بينهما.

---

#### الجيزاوى

---

الشارح: (لم يدل على شيء) وعند ذكره لا يفيد شيئاً أيضاً كما ذكره الأمدي ولكن الإسنوى ذكر أنه يفيد التقوية وفي التحرير أنه لتقوية متبع خاص بزنته وأما التأكيد كأجمعين فلتقوية مدلول عام سابق فوضعه أعم من وضع التابع وعلى أن التابع لتقوية المتبع فليس حرفاً لأنه يدل على معنى مستقل بالمفهومية كيف لا وليس معناه إلا معنى المتبع وإنما لا يدل منفرداً لأنه وضع لتقوية متبع قبله على زنته فهو بدونه مهملاً لا يدل على شيء أصلاً.

قوله: (في الرسمي بعيد) أي لأن الرسمي يفيد الخاصة بخلاف الحد.

قال: (مسألة: يقع كل من المترادفين مكان الآخر لأنه بمعناه ولا حجر في التركيب قالوا: لو صح لصح خدای أكبر وأجيب بالتزامه وبالفرق باختلاط اللغتين).

أقول: قد اختلف في وجوب صحة وقوع كل واحد من المترادفين مكان الآخر والأصح وجوبها إذ لو امتنعت لكان مانع ضرورة واللازم منتف لأنه إما من جهة المعنى أو التركيب وكلاهما منتف أما من جهة المعنى فلأنه واحد فيما وأما من جهة التركيب فلأنه لا حجر في التركيب إذا صح وأفاد المقصود وذلك معلوم من اللغة قطعاً.

قالوا: لو صح وقوع كل مترادف مكان صاحبه لصح خدای أكبر كما يصح الله أكبر لأنه مراده واللازم منتف.

الجواب: أولاً: بالتزام صحة خدای أكبر من يفهمه للخلاف فيه ولا إلزام إلا بمجمع عليه إذا لم يثبت بدليل.

وثانياً: بالفرق بأن المنع ثمة لأجل اختلاط اللغتين فلا يلزم المنع في المترادفين من اللغة الواحدة.

#### التضارازنى

قوله: (قد اختلف في وجوب صحة) لا خفاء في أن المدعى لو كان نفس الصحة في الجملة لم يتصور فيه خلاف، ولم يستقم قولهم لو صح لصح خدای أكبر فلذا جعل محل الخلاف وجوب الصحة ولزومها وتحقيق ذلك أن الصحة التي هي الإمكان إذا جعل جزءاً من المحمول تصير القضية ضرورية، كما يقال يجب إمكان بياض النجني ولما كان وجوب الصحة إذا أخذت جزءاً من القضية في قوة الصحة إذا أخذت جهة القضية صح جعل الامتناع نقضاً لوجوب الصحة فالذى قال إذ لو امتنعت، والحاصل أنه أخذ الصحة في المدعى جزء المحمول وفي الاستدلال جهة الحمل لعدم تفاوت المعنى.

قوله: (ولا حجر في التركيب) حمله الشارح المحقق على ما هو الظاهر من العبارة، وجمهور الشارحين على أن المراد تركيب ذلك المعنى الذي عبر عنه بأحد المترادفين إلى معنى آخر من محکوم عليه، أو به أو نحو ذلك لما صرخ به في المتنى من أنه لا خلاف في صحة إطلاق كل من المترادفين مكان الآخر إفراداً،

وإنما الخلاف في التركيب فمنهم من جوزه مستدلاً بأن معنى اللفظ لما صح أن يقرن بمعنى آخر مدلول عليه بلفظ وجب صحة ذلك الاقتران عند كونه مدلولاً للفظ الثاني لأن صحة التركيب من عوارض المعانى.

### الجرجاني

قوله: (قد اختلف في وجوب صحة وقوع كل من المترادفين) عبارة المتن على النسخ المشهورة هكذا يقع كل من المترادفين مكان الآخر وأما النسخة الواقعة إلى الشارح رحمه الله ففيها يجب قيام كل من المترادفين مكان الآخر فاحتاج في تصحيح الكلام إلى تقدير الصحة.

قوله: (لكان ذلك الامتناع لمانع ضرورة) لأن المصحح وهو اتحاد المعنى مع جهة الدلالة موجود وإذا وجد المقتضى لشيء كان امتناعه لمانع قطعاً ولا يتصور هناك مانع إلا من جهة المعنى أو التركيب وكلاهما متف.

قوله: (لصح خدای أکبر) أى في تحريمه الافتتاح.

قوله: (للخلاف فيه) يعني في هذا التركيب وصحته (ولا إلزم إلأ بما هو مجمع عليه إذا لم يثبت بدليل) سواه وعلى هذا الجواب يبقى المدعى على عمومه وأما الجواب الثاني بالفرق فيقتضى تخصيصه بالمترادفين من لغة واحدة قيل الحق أن المجوز إن أراد أنه يصح في القرآن فهو باطل قطعاً وإن أراد في الحديث فهو على الخلاف الذي سيأتي وإن أراد في الأذكار والأدعية فهو إما على الخلاف أو المنع رعاية لخصوصية الألفاظ فيها وإن أراد في غيرها فهو صواب سواء كانت من لغة واحدة أو أكثر.

### الجيزاروى

المصنف: (وبالفرق باختلاط اللغتين) لا دليل على منعه بعد الفهم إلا عدم فعلهم وليس بدليل نعم مع قصد الإفادة وعدم علم المخاطب فالمنع ظاهر.

الشارح: (فلانه لا حجر في التركيب) رد بأنه يقال صلى عليه دون دعا عليه.

التفتازانى: (ولم يستقم قولهم لو صح لصح خدای أکبر) أى لأن عدم صحة خدای أکبر لا ينافي الصحة في الجملة والحاصل أنه لو حمل يقع كل من المترادفين مكان الآخر على معنى أنه حاصل وواقع بالفعل من كل مترادفين لكان باطلاً ولو حمل على معنى يصح أن يقع ولو في بعض الصور لم يستقم قوله: لو

صح لصح خدای اکبر فتعین الحمل علی أنه يجب صحة وقوع كل واحد من كل متزلفین مكان الآخر قوله وتحقيق ذلك... إلخ. حاصله أن قوله: يقع... إلخ. معناه يصح أن يقع فالصحة أخذت جزءاً من المحمول وحيثئذ تكون جهة القضية الضرورة فصار الحال: يجب صحة وقوع... إلخ. ثم إن وجوب الصحة عند أخذها جزءاً من المحمول في قوة الصحة إذا جعلت جهة القضية ولم تجعل جزء المحمول فلذلك جعل الامتناع نقىض وجوب الصحة فقال إذ لو امتنعت فالصحة أخذت في المدعى جزء المحمول وفي الاستدلال جهة القضية لأنه لا تفاوت في المعنى وهذا إذا اعتبر الكلام في المصنف، وإن معنى قوله: لأنه بمعناه أنه لو امتنعت لكان مانع واللازم متوقف لأنه بمعناه وأما إذا اعتبر الكلام في قول الشارح وهو الظاهر كان الدعوى وهي قوله وإلا صح وجوب صحة الواقع والاستدلال هو قوله: إذ لو امتنعت... إلخ. وأن قوله: وإلا صح وجوبها بيان للقضية بجهتها وأصل القضية يصح وقوع كل من المتزلفين مكان الآخر أي يمكن ذلك وجهتها الوجوب ووجوب الصحة في قوة الصحة إذا أخذت جهة القضية بأن تقول يقع كل من المتزلفين مكان الآخر بالإمكان فلذا جعل الامتناع نقىضاً لوجوب الصحة فقال: إذ لو امتنعت... إلخ. يوضح ذلك أن قوله: زيد موجود بالإمكان في قوة زيد وجوده ممكن بالضرورة.

قوله: (وأما النسخة الواقعة للشارح... إلخ) أي أنه لا حاجة إلى التأويل بالوجوب على النسخة التي نصها: يقع كل من المتزلفين مكان الآخر لأن ألم في المتزلفين للاستغراف والمعنى: يصح أن يقع كل من كل متزلفين مكان الآخر كما فهم السعد فليس قول الشارح: وإلا صح وجوبها تفسيراً لنسخة يقع كل من المتزلفين مكان الآخر بل تفسير لنسخة أخرى نصها: يجب قيام كل من المتزلفين مكان الآخر.

قوله: (على الخلاف الذي سيأتي) أي في رواية الحديث بالمعنى.

قوله: (أو المنع) أي فالقول بالجواز باطل.

قال: (مسألة: الحقيقة: اللفظ المستعمل في وضع أول، وهي لغوية وعرفية وشرعية، كالأسد والدابة والصلة، والمجاز المستعمل في غير وضع أول على وجه يصح). .

أقول: الغرض تعريف الحقيقة والمجاز وفيه بحثان:

الأول: في الحقيقة: والحقيقة في اللغة ذات الشيء اللازم له من حق إذا لزم وثبت وفي الاصطلاح: اللفظ المستعمل في وضع أول أي بحسب وضع أول كما يقال هذا المستعمل في وضع الشعّر أو في وضع اللغة لكنه وليس في صلة للاستعمال كما في قوله استعمل في هذا المعنى الفلانى وإلا لكان المراد بالوضع ما وضع له وهو خلاف الظاهر ولاحتاج إلى زيادة قيد وهو قوله في اصطلاح التخاطب كما ذكره الجمهور وكان الحد بدونه مختاراً لأنه إذا كان التخاطب باصطلاح واستعمل فيما وضع له أولاً في اصطلاح آخر لمناسبة بينه وبين ما وضع له في اصطلاح التخاطب كان مجازاً مع أنه لفظ مستعمل في شيء وضع له أولاً لكن ليس وضعه له أولاً في اصطلاح التخاطب وإذا حملناه على ظاهره لم يحتاج إلى ذلك القيد وصح الحد بدونه لأنه لم يستعمل فيه بوضع أول بل إما بلا وضع بل بالنسبة أو بوضع غير أول بل ملحوظ فيه وضع سابق

واعلم أن تعريفه هذا يعم الحقيقة اللغوية والشرعية والعرفية لأن الوضع المعتبر فيه إما وضع اللغة وهي اللغوية كالأسد للحيوان المفترس أو لا وهو إما وضع الشارع وهي الشرعية كالصلة للأركان وقد كانت في اللغة الدعاء أو لا وهي العرفية وهذه إما من قوم مخصوص وهي العرفية الخاصة بذلك القوم كاصطلاحات أهل كل صناعة من العلماء وغيرهم أو لا وهي العرفية العامة وغلبت العرفية عند الإطلاق فيها وتسمى الأخرى اصطلاحية وذلك كالدابة لذوات الأربع بعد أن كانت في اللغة لكل ما يدب على الأرض.

الثاني: في المجاز: والمجاز في اللغة الانتقال مصدرًا بمعنى الجواز أو موضع الانتقال اسمًا للمكان منه وفي الاصطلاح اللفظ المستعمل في غير وضع أول على وجه يصح والقيد الأخير احتراز عن مثل استعمال لفظ الأرض في السماء وهذا ينطبق على مذهبى وجوب النقل فيه والاكتفاء بالعلاقة فكان أحسن مما يختص بمذهب نحو قولهم لعلاقة بينهما.

### التفتازاني

قوله: (الغرض تعريف الحقيقة والمجاز) يعني أن الغرض من صدر المسألة تعريفهما وإلا فقد اشتملت المسألة على مباحث وأحكام، وفيه إشارة إلى أن المسألة وإن كانت عبارة عن إفادة التصديقات إلا أنها قد تشتمل على إفادة التصورات.

قوله: (الحقيقة في اللغة ذات الشيء) لا خفاء في أن هذا ليس وضعه الأول لأنه صيغة فعل بمعنى فاعل أو مفعول على ما قرره أئمة العربية، وإنما أطلق على ذات الشيء لكونها ثابتة لازمة لكنه اقتفي أثر الأمدى في الأحكام وهو أنساب لما أن اللفظ بالنسبة إلى معناه الموضوع له بمنزلة ذات الشيء وحقيقة وبالنسبة إلى الغير بمنزلة العارض.

قوله: (أى بحسب وضع أول) يعني أن الاستعمال يكون باعتباره وبالنظر إليه ولأجله فاستعمال اللغوى الصلاة فى الأركان المخصوصة مجازاً؛ لاشتمالها على الدعاء ليس باعتبار وضع أول؛ بل باعتبار مناسبته للمعنى الموضوع له عند من يكتفى فى المجاز بالعلاقة المعتبر نوعها، وباعتبار وضع له ثان لما يشتمل على الدعاء مع ملاحظة وضعه السابق فى الدعاء، واعتبار مناسبة بينهما عند من يتشرط فى أفراد المجازات السماع من أهل الوضع، واحترز بقوله ملحوظ فيه وضع سابق عما إذا نقل فى اللغة إلى معنى آخر مثلاً فإنه حقيقة لعدم ملاحظة الوضع السابق فاستعماله ليس إلا بحسب وضع هو أول فى الجملة وإن لم يكن أول على الإطلاق، وبهذا الاعتبار يدخل فى التعريف أنواع الحقائق حتى المشترك الذى علم تأخر وضعه لأنه أول بالنسبة إلى مجازه؛ إلا أنه يشكل بالحقيقة التى لا يكون لها وضع آخر أصلاً لا بالاشراك ولا بالمجاز، اللهم إلا أن يقال أنه أول بالنسبة إلى وضعه المجازى على طريق الفرض والتقدير ولا يخفى ما فيه.

واعلم أن الأمدى فسر الحقيقة باللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً فى اصطلاح التخاطب، وترك المصنف قيد اصطلاح التخاطب بناء على اشتهر أن قيد الحيثية مراد فى تعريف الأمور التى تختلف باختلاف الإضافات والاعتبارات خصوصاً عند تعليق الحكم بالمشتق فصار المعنى أنه اللفظ المستعمل فى الموضوع له من حيث إنه الموضوع له، وظاهر أن المجاز ليس كذلك على المذهب الصحيح وأن مثل إطلاق الوضع على الموضوع له شائع فى كلام المصنف بما ذكره الشارح من أنه لو أريد

بالوضع الموضوع له لزم خلاف الظاهر ولاحتاج إلى زيادة قيد اصطلاح التخاطب كلام قليل الجدوى، نعم لو قيل إنه إذا أريد بالوضع الموضوع له وكان قيد اصطلاح التخاطب مذكوراً أو مقدراً لم يبق قوله أولاً فائدة أصلاً لكان سديداً لأن قولنا الحقيقة هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب جامع مانع لا غبار عليه اللهم إلا أن يقصد صحة التعريف على رأى من يشترط النقل في أفراد المجازات و يجعلها موضوعة في معانيها، بقى إشكال قوى وهو أنه إن أريد الوضع الشخصى خرج كثير من الحقائق لأن جميع المركبات وكثيراً من الأفعال ومثل المثنى والمجموع والمصغر والمنسوب وبالجملة كل ما تكون دلالته بحسب الهيئة دون المادة إنما هي موضوعة بال النوع دون الشخص، وإن أريد مطلق الوضع أعم من الشخصى والنوعى لم يخرج المجاز عن التعريف لما أنه موضوع النوع، وجوابه يتطلب من شرحنا للتفقيق في فصل قصر حكم العام.

قوله: (واعلم أن تعريفه هذا) صرحاً بذلك لما أن الأمدى عرف كلاً من الأقسام على حدة فقال: الحقيقة اللغوية هي المستعمل فيما وضع له أولاً في اللغة، والشرعية هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في الشرع وهكذا العرفية، ثم قال وإن عممنا قلنا هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في الاصطلاح الذي به التخاطب ولما ترك المصنف هذا القيد كان مظنة أن يتوهם اختصاص تعريفه باللغوية؛ إلا أن الشارح قد فسر على وجه يزيل هذا الوهم ويعلم الكل.

قوله: (والثاني المجاز) أي البحث الثاني في المجاز وكان الأنسب التصريح بلفظ «في» على ما في بعض النسخ والمجاز في الاصطلاح اللفظ المستعمل في غير وضع أول على وجه يصح أي بحسب غير وضع أول؛ بل بمجرد المناسبة كما هو رأى الأكثر أو بوضع ثان ملحوظ فيه الوضع السابق كما هو رأى البعض فيصح على المذهبين بخلاف ما إذا قيل هو اللفظ المستعمل في غير وضع أول لعلاقة فإنه لا يصح إلا على مذهب الأكثرين والحاصل أن قولنا على وجه يصح أعم من قولنا العلاقة فإن قيل قد تكون الحقيقة مستعملة بحسب وضع لا يكون أول لا مطلقاً ولا بالإضافة إلى وضع آخر كالاعلام المنقوله التي لا تتصور لها مجازات مثل جعفر قلنا يكفى في أولية الوضع أن يكون له ثان بحسب الفرض والتقدير على أن مثل هذه الاعلام يجوز أن تستعمل في جزء الموضوع له أو لازمه هذا وقد صرخ

الأمدى في الأحكام بأن الحقيقة والمجاز مشتركان في امتناع اتصاف أسماء الأعلام بهما كزيد وعمرو ولعله أراد الحقيقة والمجاز اللغويين على ما يشعر به احتجاجه وإلا فهو مشكل.

### الجرجاني

قوله: (الغرض تعريف الحقيقة والمجاز) يعني أن الغرض من هذه المسألة بيان الحقيقة والمجاز بحديهما وأحوالهما من الانقسام وغيره فالمراد من التعريف معناه اللغوي أعني البيان وكذا أريد من البحث معناه لغة أعني: التفتيش والكشف الشامل للتصوير وبيان التصديق وإن خص اصطلاحاً بالأخير غالباً ويمكن أن يقال الغرض الأصلى هو الحدان وما ذكر من الأحكام فبالطبع.

قوله: (وفي) أي في تعريفهما (بحثان) أي كل واحد منهما ونقول بحثان أمر كل وجده هنا في ضمن هذا الجزئي الذي هو تعريفهما.

قوله: (والحقيقة في اللغة) فعلية من حق يتحقق بالكسر إذا لزم وثبت فهى بمعنى الثابتة الالزمة ولذلك أطلقت في اللغة على ذات الشيء الالزمة له ونقلت في الاصطلاح منها إلى اللفظ المذكور للمناسبة في التزوم والثبات هذا هو المفهوم من ظاهر الشرح موافقاً للأحكام وأنت خبير بما ذكر فيها من التوجيهات الأخرى فلا حاجة إلى ذكرها.

قوله: (أى بحسب وضع أول) الكلام يتحمل وجهين:

أحدهما: أن لفظ في بمعنى السبيبة وقد وردت بهذا المعنى في الأخبار كقوله عليه السلام: «عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت» أي بسبب هرة حبستها «وفي النفس المؤمنة مائة من الإبل» أي بسبب قتلها «وفي خمس من الإبل شاة» في التنزيل أيضاً كقوله تعالى: ﴿لَمْسَكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ﴾ [الأنفال: ٦٨]، قوله تعالى: ﴿لَمْسَكُمْ فِي مَا أَفْضَلْتُمْ﴾ [النور: ١٤]، فالحقيقة اللفظ المستعمل بسبب وضع أول وبحسبه للفظ في هنا كهى فيما يقال هذا اللفظ يستعمل في الشيع وضع أو اللغة لمعنى كذا أي يستعمل له بسبب وضع أحدهما فهى متعلقة بالاستعمال على معنى السبيبة وليس صلة للاستعمال كما فى قولك استعمل اللفظ في المعنى الفلانى وليس فى التعريف على هذا التوجيه إلا حمل فى على معنى يقل استعمالها فيه وقرينة أرادته إجراء الوضع على ظاهره الذى لواه لاحتاج الحد إلى القيد المشهور

أعني قولنا: في اصطلاح التخاطب أو إلى اعتبار قيد الحيثية أعني قولنا: من حيث هو موضوع له أولاً لئلا يتৎض بالصلة مثلاً إذا استعملها الشارع في الدعاء لمناسبة معناها الشرعي فإنها مجاز قطعاً ويصدق عليها أنها لفظ مستعمل في شيء وضع له أولاً وإنما يخرج عن الخد بأحد القيدين إذ وضعتها للدعاء ليس في اصطلاح التخاطب ولا استعمالها فيه من حيث إنها موضوع له أولاً فحمل في على معناها المشهور يستلزم محذورين جعل الوضع يعني الموضوع له وهو خلاف الظاهر وتقدير قيد في التعريف وحملها على السبيبة لا يستلزم إلا محذوراً واحداً فهو أولى ويفيد هذا الوجه قوله: أولاً أى بحسب وضع أول وثانياً لأنه لم يستعمل فيه بوضع أول.

وثانيهما: يتوقف على تمهيد مقدمة هي أن المعنى ليس ظرفاً للاستعمال تحقيقاً بل تقديرًا فإنه لما تعلق بالمعنى تعلقاً مخصوصاً صار كأنه ظرف للاستعمال ومحيط به ولاشك أن الاستعمال متعلق بالوضع وناشئ منه بحيث يتصور هنا أيضاً ظرفية تقديرًا وكما يقال استعمل اللفظ في معنى كذا بناء على الظرفية المقدرة يقال استعمل في وضع كذا بناء عليها ولما كان مآل الظرفية هناك إلى تعلق خاص استعمل فيه اللام كثيراً وإن كان استعمال في أكثر وما لها هنا إلى السبيبة استعمل فيه الباء أكثر وإن كان في مستعملة أيضاً وإذا عرفت هذا فالشارح قد سره حمل لفظة في على الظرفية المقدرة للوضع بالقياس إلى الاستعمال وأجرى الوضع على ظاهره وما ذكره في التفسير هو حاصل المعنى وباقى الكلام على ما تقرر آنفاً وأنت بعد خبرتك بمحصل كلامه عارف بتطبيقه على المراد وباندفاع ما قيل عليه من أن صرف في عن كونه صلة للاستعمال وكونه يعني الباء مع تقدير مضاف أكثر خروجاً عن الظاهر ولا حاجة إلى زيادة القيد لاعتبار ملاحظة الحيثية لأن الشارح رحمه الله لم يقل: إن في صلة للاستعمال أصلاً بل حكم أنه ليس صلة له ههنا كما هو صلة له في قولك استعمل في المعنى الفلانى وقد عرفت أن الأمر كذلك على وجهين وأما كونه يعني الباء في الوجه الأول فهو وإن كان خلاف الظاهر لكن المحذور هنا واحد وهناك شيئاً إذ لابد من اعتبار قيد سواء كان قيد التخاطب أو الحيثية وإنما خص الأول بالذكر لشهرته في هذا المقام وأما تقدير المضاف فالشارح بريء عنه إذ لا حاجة إليه في شيء من الوجهين قطعاً وما ذكره من قوله

أى بحسب وضع أول فهو حاصل المعنى لا أن لفظ حسب مقدر هناك.  
قوله: (بل إما بلا وضع بل بالمناسبة أو بوضع غير أول بل ملحوظ فيه وضع سابق) ينبه به على فائدتين:

**إحداهما:** الاختلاف فى أن المعنى المجازى هل وضع اللفظ بإزائه أو لا وهذا الخلاف لفظي منشؤه أن وضع اللفظ للمعنى فسر بوجهين الأول تعين اللفظ بنفسه للمعنى فعلى هذا لا وضع فى المجاز أصلًا لا شخصيًّا ولا نوعيًّا لأن الواقع لم يعين اللفظ بنفسه للمعنى المجازى بل بالقرينة الشخصية أو النوعية فاستعماله فيه بالنسبة لا بوضع والثانى تعين اللفظ بإزاء المعنى وعلى هذا ففى المجاز وضع نوعى قطعًا إذ لا بد من العلاقة المعتبر نوعها عند الواقع قطعًا وأما الوضع الشخصى فربما يثبت فى بعض وهذا الخلاف جار على مذهبى وجوب النقل وعدمه فعلى الثانى استعمال المجاز لمجرد المناسبة المعتبرة نوعًا والخلاف فى أن هذا الاعتبار وضع أو لا وعلى الأول استعماله بالنسبة المعتبر نوعها مع الاستعمال الشخصى والتزاع فيما ذكر وليس الاستعمال مع القرينة مستلزمًا للوضع بالمعنىين حتى يتورهم تفرع الخلاف على المذهبين فمن قال بوجوب النقل قال بالوضع ومن قال بعدمه قال بعدم الوضع أيضًا ويمكن أن يقال: منشأ الخلاف أن الوضع هل هو تخصيص عين اللفظ بالمعنى فيكون شخصيًّا متعلقًا بعين اللفظ بالقياس إلى معناه أو هو تخصيص اللفظ بالمعنى فينقسم إلى شخصي ونوعى فعلى الأول المجاز موضوع عند المشترطين النقل فى الأحاداد إذ قد علم بالاستعمال تخصيص عينه بإزاء المعنى وليس موضوع عند غيرهم فالاختلاف معنوى راجع إلى وجوب النقل وعدمه وعلى الثانى هو موضوع على المذهبين ويرد على هذا أن نقل الاستعمال لا يدل على الوضع الشخصى وأيضًا المشتقات كاسم الفاعل وغيره موضوعة لمعانيها الحقيقة بلا خلاف مع أن الظاهر أن وضعها نوعى كما سيشير إليه الشارح.

**وثانيةهما:** أن الوضع الأول هو ما لم يلاحظ فيه وضع سابق يعلم ذلك من تفسيره غير الأول بما لوحظ فيه وضع سابق فلا يتوجه حينئذ أن الأولية أمر إضافى لا يتحقق لوضع إلا إذا كان هناك وضع آخر هو ثان بالقياس إليه فيلزم أن يكون لكل حقيقة وضعاً أحدهما بالقياس إلى ما هو حقيقة فيه وثانيةهما بالإضافة إلى

غيره ويلزم في كل لفظ كونه مشتركاً أو ثبوت المعنى المجازى مع كونه موضوعاً له جزماً.

قوله: (واعلم أن تعريفه) يريد أن ما ذكره المصنف من تعريف الحقيقة يتناول جميع أنواعها لأن الوضع المعتبر في التعريف أعني الوضع الأول بالتفسير المذكور أما وضع اللغة... إلخ. وستسمع كلاماً على هذا في بحث الحقيقة الشرعية وإنما لم للاصطلاحية مثلاً لأن ما نحن بصدده أعني لفظ الحقيقة منها.

قوله: (الثانى في المجاز) لفظ المجاز إما مصدر ميمى بمعنى الجواز أى الانتقال من حال إلى غيرها وإما اسم مكان منه بمعنى موضع الانتقال وقد نقل في الاصطلاح إلى المعنى المذكور لمناسبة هى أن اللفظ قد انتقل إلى غير معناه الأصلى فهو متصرف بالانتقال وسبب له في الجملة وأن المستعمل قد انتقل فيه من معنى إلى آخر هذا هو الظاهر من الشرح وإن أمكن أن يقال في توجيهه: نقل المجاز عن معناه اللغوى إلى معنى الجائز ومنه إلى اللفظ المذكور كما هو المشهور وقوله: في غير وضع أول يتناول المجاز على تقديرى الوضع وعدمه فيكون أولى مما يختص بأحدهما، كقولهم: هو اللفظ المستعمل فى غير ما وضع له لمناسبة بينهما والبحث عن لفظة فى كما فى تعريف الحقيقة والقيد الأخير أعني قوله على وجه يصح احتراز عن اللفظ المستعمل فى غير وضع أول على وجه لا يصح مثل أن يستعمل لفظ الأرض فى السماء وهذا التعريف الذى ذكر فيه هذا القيد ينطبق على مذهبى وجوب النقل فى المجاز وعدمه والاكتفاء بالعلاقة فكان أحسن مما يختص بمذهب، نحو قولهم: هو اللفظ المستعمل فى غير وضع أول لعلاقة بينهما أى بين الموضوع له أولاً وغيره إذ يتبادر منه إلى الفهم أن الاستعمال لمناسبة لا لها وغيرها وأيضاً بما يلتزم على تقدير وجوب النقل أن لاعتبار للعلاقة فى الاستعمال فلا ينطبق التعريف حيثنى على هذا المذهب.

واعلم أنه لابد في تعريف الحقيقة والمجاز على أى وجه كان من اعتبار حيثية الاستعمال أى الحقيقة اللفظ المستعمل بسبب وضع أول من حيث هو كذلك أى من حيث هو مستعمل بسبب الوضع الأول لئلا يتتضى بالمجاز الذى له حقيقة إذ يصدق عليه أنه لفظ مستعمل بسبب وضع أول في الجملة وإن لم يكن استعماله المجازى بسببه وعلى هذا القياس.

---

الهروي

---

قوله: (إجراء الوضع على ظاهره) يعني أن الوضع يترك على ظاهره بناء على تکثر المحذور في خلاف الظاهر وبعد ذلك يعلم أن المراد بلفظ في معنى السببية قيل استعمال المصدر في الشتق شائع وكذا اعتبار الحيثية في مثل هذا التركيب وإرادة السببية من لفظ في أبعد منها أو تساويهما.

قوله: (وهذا الخلاف لفظي) يعني: أنه قد وقع من الواضع تعين اللفظ مع القرينة بإزاء المجازى بالاتفاق فإن فسر الوضع بتعيين اللفظ بنفسه للمعنى سواء كان ذلك التعين بنفس اللفظ أو باللفظ مع القرينة فالتعين المجازى وضع قطعاً وإن فسر بتعيين اللفظ بنفسه للمعنى أي التعين المتعلق باللفظ فقط من غير أن ينضم إلى شيء آخر فالتعين المجازى ليس بوضع.

قوله: (تخصيص عين اللفظ بالمعنى) أي تعينه بإزائه ملحوظاً ذلك اللفظ بخصوصه سواء كان ذلك التعين مع القرينة أو بدونها فيدرج فيه الوضع المتعلق بالإنسان ولفظ زيد ولفظ هذا والأوضاع المجازية ويخرج عنه المتعلق بالمشتقات، والمعنى الأول أعني تعين اللفظ بنفسه للمعنى لا يتناول الأوضاع المجازية ويتناول غيرها، والمعنى الثانى يتناول الكل وكذا الرابع.

قوله: (أى من حيث هو مستعمل) اللفظ الذى وقع فيه استعمال حقيقى ووقع فيه استعمال مجازى أيضاً يصدق على هذا اللفظ فى كل استعمال أنه يستعمل فى الجملة فى الوضع الأول وغير الوضع الأول فلا يتميز كونه حقيقة عن كونه مجازاً فإذا قلنا الحقيقة لفظ مستعمل بسبب وضع أول من حيث هو مستعمل لهذا السبب حصل التمييز وتلك الحيثية هي حيثية الوضع.

---

الجيزاوى

---

الافتازانى: (عند من يتشرط فى أفراد المجازات السماع من أهل الوضع) جعل الخلاف فى وضع المجاز وعدم وضعه مبنياً على وجوب النقل وعدم وجوبه وقد رده السيد بأن الخلاف المذكور جار على كل من وجوب النقل وعدمه.

الافتازانى: (هو أول فى الجملة) أي بالنسبة إلى المعنى المجازى، قوله: لا بالاشراك ولا بالمجاز ظاهره أنه إذا كان لها وضع آخر بالاشراك لا إشكال وهو كذلك بالنسبة للمعنى الأول من المعنين المشترك فيهما إذ يصدق على اللفظ بالنسبة

له أنه استعمل بوضع أول لأن له وضعاً ثانياً وإن لم يكن اللفظ باعتباره مجازاً لكن يبقى الإشكال بالنسبة لهذا المعنى الثاني.

**التفاتازاني:** (اللهم إلا أن يقال... إلخ) الأحسن ما قاله السيد من أن الوضع الأول هو ما لم يلاحظ فيه وضع سابق.

**التفاتازاني:** (لم يبق لقوله أو لا فائدة أصلاً) قد يقال عند التقدير فائدته الاحتراز بالصراحة.

**التفاتازاني:** (بقي إشكال قوى) هذا الإشكال غير وارد على تعريف المتن حيث اعتبر أن الاستعمال بحسب وضع أول ومن أجله لأننا نختار الثاني ولا يرد المجاز لأن الاستعمال فيه ليس بسبب الوضع الأول بل بالوضع الثاني أو اعتبار العلاقة من غير وضع على الرأيين في المجاز.

**التفاتازاني:** (وكم يثير من الأفعال) الأولى وجميع الأفعال لأن جميعها باعتبار دلالة هيئتها موضوعة بالنوع حتى ليس وعسى وإن تجرداً عن الزمان في الاستعمال.

**التفاتازاني:** (وجوابه يتطلب من شرحنا للتفتيح) حاصله أن المراد بالوضع تعين اللفظ للدلالة على المعنى بنفسه سواء كان وضعياً شخصياً أو نوعياً قد خلت الحقائق التي وضعها نوعي وخرج المجاز لأن وضعه ليس تعين اللفظ بنفسه بل مع القرينة وعبارته ولتبهك على فائدة جليلة وهي أن الوضع النوعي قد يكون ثبوتاً قاعدة دالة على أن كل لفظ يكون بكيفية كذا فهو متغير للدلالة بنفسه على معنى مخصوص يفهم منه بواسطة تعينه له، مثل: الحكم بأن كل اسم آخره ألف أو ياء مفتوح ما قبلها ونون مكسورة فهو لفردين من مدلول ما الحق بآخره هذه العلامة وكل اسم غير إلى نحو رجال ومسلمين ومسلمات فهو جمع من مسميات ذلك الاسم وكل جمع عرف باللام فهو جمجمة تلك المسميات إلى غير ذلك، ومثل: هذا من باب الحقيقة لنزلة الموضوعات الشخصية بأعيانها بل أكثر الحقائق من هذا القبيل كالمستثنى والمصغر والمنسوب وعامة الأفعال والمركبات وبالجملة كل ما يكون دلالته على المعنى بالهيئه من هذا القبيل وقد يكون ثبوتاً قاعدة دالة على أن كل لفظ عين للدلالة بنفسه على معنى فهو عند القرينة المانعة عن إرادة ذلك المعنى متغير لما يتعلق بذلك المعنى تعلقاً مخصوصاً وحال عليه بمعنى أنه يفهم منه

بواسطة القرينة لا بواسطة هذا التعين حتى لو لم يثبت من الواضح استعمال اللفظ في المعنى المجاز لكان دلالته عليه وفهمه منه عند قيام القرينة بحالها ومثله مجاز لتجاوزه المعنى الأصلي فالوضع عند الإطلاق يراد به تعين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه سواء كان ذلك التعين بأن يفرد اللفظ بالتعيين أو يدرج في القاعدة الدالة على التعين وهو المراد بالوضع المأذوذ في تعريف الحقيقة والمجاز. اهـ المقصود منه.

**التفتازاني:** (وقد صرخ... إلخ) وعليه فخروج الأعلام عن الحقيقة لا يضر قوله على ما يشعر به احتجاجه أى حيث قال: إن الأعلام لا تخص لغة بعينها، وقوله: وإن فهو مشكل أى لأنه لا يمنع الحقيقة والمجاز غير اللغويين فيها وفي حواشى التلويع الخسروية الظاهر أنها عرفية عامة لأن أهل العرف العام لما قبلوها ويسلموها وتعارفوها بينهم كان بمنزل نقل جميعهم إليها وإن صدر عن واحد منهم فلا يرد أن الناقل في العرفية العامة غير متدين.

**قوله:** (يعنى أن الغرض... إلخ) رد على السعد.

**قوله:** (أى كل واحد منها) أى فهو من ظرفية الجزء في الكل فلا يلزم ظرفية الشيء في نفسه وقوله: أو تقول... إلخ. هو من ظرفية الكل في الجزئي يعني تتحققه فيه.

**قوله:** (هذا هو المفهوم من ظاهر الشارح) أى: لا ما فهمه السعد من أنه وضعه الأول.

**قوله:** (وليس صلة للاستعمال كما في قولك استعمل اللفظ في المعنى الفلانى) النفي منصب على التشبيه في قوله: كما في قولك... إلخ. كما سيدكره.

**قوله:** (وما ذكره في التفسير) أى من قوله أى بحسب وضع أول هو حاصل المعنى وهو الظرفية المقدرة التي تستعمل فيها الباء أكثر.

**قوله:** (وباقى الكلام على ما تقرر آنفًا) أى من قوله: وقرينة إرادته إجراء الوضع على ظاهره الذي لولاه لاحتاج... إلخ.

**قوله:** (بتطبيقه على المراد) أى من أن في بعنى باء السببية أو أنها للظرفية المقدرة التي تستعمل بدلها الباء أكثر.

**قوله:** (أن في صلة للاستعمال) تحريف وصوابه: ليست صلة للاستعمال.

قوله: (على وجهين) هما كون في بمعنى باء السببية وكونها للظرفية المقدرة والوضع عليهما باق على ظاهره.

قوله: (بل بالقرينة الشخصية) أي المعينة للمراد قوله أو النوعية أي غير المعينة للمراد ويحتمل أن في العبارة تحريفاً وأصله مع العلاقة الشخصية أو النوعية ويكون إشارة إلى مذهبى النقل وعدمه.

قوله: (وهذا الخلاف) أي في كونه موضوعاً أو غير موضوع جار على مذهبى وجوب النقل أي اشتراط سماع شخص المجاز ونقله إلينا وعدم ذلك.

قوله: (فعلى الثاني) أي عدم الوجوب.

قوله: (والخلاف في أن هذا الاعتبار وضع أو لا) أي فالقول بالوضع وعدمه جار على اعتبار الاستعمال المذكور الذي هو مبني على عدم وجوب النقل.

قوله: (والنزاع فيما ذكر) أي في أنه وضع أو لا فهو جار أيضاً على القول بوجوب النقل، قوله: وليس الاستعمال... إلخ. دفع لتوهم أن وجوب النقل والاستعمال الشخصي يستلزم الوضع بالمعنيين كما قال حتى يتوهم أن الخلاف على المذهبين أي مذهب وجوب النقل ومذهب عدمه وأراد بذلك الرد على التفتازاني.

قوله: ( فمن قال... إلخ) بيان لتفريع الخلاف المتورهم.

قوله: (منشأ الخلاف) أي في أن المجاز موضوع أو غير موضوع.

قوله: ( فلا يتوجه... إلخ) رد على السعد.

قوله: (كونه مشتركاً) أي حتى يتحقق وضع أول وذلك إذا علم تأخر أحد الوضعين ومع ذلك يبقى الإشكال بالنسبة لاستعمال المشترك في المعنى الثاني فإنه حقيقة وليس بوضع أول.

قوله: (أعني لفظ الحقيقة منها) لما تقدم من أن الحقيقة لغة: من حق إذا ثبت وفي الاصطلاح: اللفظ المستعمل... إلخ. فهي في اللفظ المستعمل حقيقة اصطلاحية.

قوله: (أى من حيث هو مستعمل) قال الهروى: اللفظ الذى وقع فيه استعمال مجازى أيضاً يصدق عليه فى كل استعمال أنه يستعمل فى الجملة فى الوضع الأول وغير الوضع الأول فلا يتميز كونه حقيقة عن كونه مجازاً فإذا قلنا الحقيقة لفظ مستعمل بسبب وضع أول من حيث هو مستعمل لهذا السبب حصل التمييز وتلك

الحيثية هي حيّة الوضع . اهـ . واعلم أن هذه الحيّة تغنى عن قيد في اصطلاح التخاطب ولا يغنى ذلك القيد عنها .

قوله : ( وعلى هذا القياس ) أي يقاس على ذلك مثل قولهم اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب ثم اعلم أن المراد بالمجاز الذي له حقيقة وينقض به التعريف لو لا الحيّة المجاز الذي له معنى حقيقي باعتبار وضع آخر كالصلة المستعملة من اللغوي في المعنى الشرعي إذ يصدق عليها أنها لفظ مستعمل بسبب وضع أول في الجملة أي بالنظر لوضع الشرع وقد يقال إنه عند اعتبار السبيبة للوضع الأول في الاستعمال لا يحتاج إلى قيد الحيّة إذ لا يصدق على لفظ الصلة المذكورة أنها مستعملة بسبب وضع أول .

قال: (ولا بد من العلاقة وقد تكون بالشكل كالإنسان للصورة أو في صفة ظاهرة كالأسد على الشجاع لا على الأبخر لخفايتها أو لأنه كان عليها كالعبد أو آيل كالخمر أو للمجاورة مثل جري المizarب).

أقول: المجاز لابد فيه من العلاقة بينه وبين الحقيقة وإنما فهو وضع جديد أو غير مفيد وهي اتصال ما للمعنى المستعمل فيه بالمعنى الموضوع له ويتصور من وجوه خمسة:

أحدها: الاشتراك في شكل كالإنسان للصورة المنقوشة على الجدار.

ثانيها: الاشتراك في صفة ويجب أن تكون ظاهرة لينتقل الذهن إليها فيفهم الآخر باعتبار ثبوتها له كإطلاق الأسد على الشجاع بخلاف إطلاق الأسد على الأبخر.

ثالثها: أنه كان عليها أي المستعمل فيه على الصفة مثل العبد للمعتقد لأنه كان عبداً.

رابعها: أنه آيل إليها كالخمر للعصير لأنه في المال يصير خمراً.

خامسها: المجاورة مثل جري المizarb.

وهذا يعم ما يكون أحدهما في الآخر كون الجزء في كله أو الحال في محله أو المظروف في ظرفه وما لا يكون كذلك بل بما في محل واحد أو في محلين أو حيزين متقاربين بل وما هما متلازمان في الوجود كالسبب والمسبب وفي الخيال كالضدين ووجه الضبط أن يقال: إما بين ذاتيهما اتصال أو لا، والأول المجاورة، والثانية إما أن يحصل لها اتصال أو لا والأول وصفان بينهما تقدم وتأخر إذ لو اجتمعا لزم خلاف الفرض فإن استعمل التقدم للمتأخر فالكون عليها أو بالعكس فالأول إليها والثانية أمران لا اتصال بينهما بالذات ولا هما في محل واحد فإن لم تكن لهما حال يشتركان فيها فلا علاقة قطعاً وتلك الحال إما صورة محسوسة وهو الشكل أو غيرها وهو الصفة.

#### التفتازاني

قوله: (إنما فهو وضع جديد أو غير مفيد) لأنه إن عين بإزاء المعنى المجازي فوضع جديد وإنما فلا فهو منه لعدم التعلق فلا دلالة.

قوله: (وهي اتصال ما) أي العلاقة تتعلق ما للمعنى المجازي بالمعنى الحقيقي أعم

من أن يكون اتصالاً وانضماماً بين الذاتين كما في المجاورة أو غيره كما في الباقي.

قوله: (ويجب أن تكون) أي الصفة المشتركة (ظاهرة) في المعنى الموضوع له (لينتقل الذهن) منه (إليها فيفهم) المعنى (الآخر) أعني غير الموضوع له باعتبار ثبوت تلك الصفة له ولا يخفى أن مجرد ثبوتها له يوجب الفهم لكونها مشتركة؛ بل لا بد من قرينة خصوص مثلاً إذا أطلقنا الأسد ينتقل منه إلى الشجاع لكن لا يفهم منه الإنسان الشجاع إلا بقرينة مثل في الحمام مثلاً.

قوله: (وهذا يعم) لما كان أنواع العلاقات كثيرة يرتقى ما ذكره إلى خمسة وعشرين وقد حصرها المصنف في خمسة حاول الشارح المحقق تعيم الخامس بحيث يتناول جميع ما ذكره لأن مجاورة المعنى المستعمل فيه للمعنى الموضوع له يجوز أن تكون بأحد هما في الآخر جزءاً منه أو عرضاً حالاً فيه أو مظروفاً متمكناً فيه فيشمل ستة أقسام: إطلاق الجزء على الكل وبالعكس والحال على محل وبالعكس والمظروف على الظرف وبالعكس ويجوز أن تكون بكونهما في محل واحد أو في محلين متقاربين أو في حيزين متقاربين، ولا يتصور كونهما في حيز واحد لاستحالته فيشمل ثلاثة أقسام كالحياة للعلم وكلام السلطان لكلام الوزير والراوية للمزادة، ثم أدرج ما هو أبعد فقال بل يشمل إطلاق السبب على المسبب وبعكسه كالغيث على النبت والنبت على الغيث ويكثر بتكرر السبب إلى الفاعلي والمادى والصورى والغائى ويشمل أيضاً إطلاق اسم أحد الضدين على الآخر كقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئةٌ﴾ [الشورى: ٤٠]، وكقولنا للجبان أسد، ولو جعلنا الوجود أعم من اللغطى أيضاً لتدرج فيه المشاكلة أعني التعبير عن شيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته مثل:

\* اطبعوا على جبة وقميصاً \*

لم يبعد بل لا يبعد أن يجعل المجاورة والاتصال شاملاً للكل كما ذهب إليه بعض الأصوليين من أن جميع العلاقات منحصرة في الاتصال صورة أو معنى، وأعلم أن الصفة الظاهرة المشتركة فيها أعم من المحسوس والمعقول كما في استعارة الورد للخد واستعارة الأسد للشجاع وحيثند يدرج فيها الشكل فلا يصح جعل الاشتراك في الشكل قسماً على حدة، ولهذا مال بعض الشارحين إلى أن المصنف

حصر أنواع العلاقات في أربعة.

قوله: (لزم خلاف الفرض) وهو عدم الاتصال بين ذاتيهما.

قوله: (والثاني) أي إن لم يحصل لذات فالمعنى المستعمل فيه والمعنى الموضوع له أمران ليس بين ذاتيهما اتصال، ولا هما حاصلان في ذات فلا بد من اشتراكهما في شكل أو صفة ظاهرة، وهذا وجه الضبط على وفق ما اعتبره المصنف من أقسام العلاقات، وإلا فالمشتراكان في الشكل أو الصنف قد يكون بينهما مجاورة أو اجتماع في ذات.

### الجرجاني

قوله: (المجاز لا بد فيه) لا بد في المجاز من العلاقة بين معناه المجازى ومعناه الحقيقى (وإلا) أي وإن لم يكن بينهما علاقة ( فهو) أي المجاز بل استعماله فى المعنى المجازى (إما وضع جديد أو غير مفيد) لأنه إذا لم يلاحظ مناسبة بين هذا المعنى والمعنى الحقيقى سواء كان هناك مناسبة أو لا فإذا ما أن يقصد بالإطلاق تخصيص اللفظ به وتعيينه بازائه فهو وضع جديد أو لا فلا يكون مفيداً إذ المعنى المقصود لا يفهم منه بحسب الوضع إذ لا يتعلق به أصلاً بل نسبته إليه كنسبته إلى سائر المعانى والعلاقة اتصال ما بين المعينين تعتبر بحسب نوعه ويتصور ذلك الاتصال من وجوه خمسة: الأول الاشتراك في شكل وهو الهيئة الحاصلة للمقدار من حيث إنه محاط بحد أو أكثر ولا خفاء في ظهوره للشكل، الثاني الاشتراك في صفة والمراد بها هنا الأمر القائم بالغير ما عدا الشكل ويجب أن تكون ظاهرة الثبوت للمعنى الحقيقى ولها به مزيد اختصاص وشهرة ليتقلل الذهن من المعنى الحقيقى أعني الموصوف إلى الصفة فيفهم المعنى الآخر أعني المجازى باعتبار ثبوت الصفة له كإطلاق الأسد على الشجاع للاشتراك في صفة الشجاعة إذ لها فيه ظهور ومزيد اختصاص فيتقلل الذهن منه إلى هذه الصفة وإذا منع مانع من اعتبارها قائمة بالأسد لاحظ ثبوتها لذات أخرى فيفهم المقصود (بخلاف إطلاق الأسد على الأبعد) فإنه لا يجوز لعدم ظهور هذه الصفة في الأسد وهذا القسمان من المجاز يسميان مستعاراً وما عداهما مجازاً مرسلاً، الثالث أنه كان عليها أي كان المستعمل فيه أعني المجازى على الصفة التي يكون اللفظ حقيقة فيها، الرابع أنه أي المستعمل فيه آيل غالباً إلى الصفة التي هي المعنى الحقيقى، الخامس المجاورة وهذا

الوجه يعم الأمور المذكورة وكون الجزء في كله شاملًا للأجسام والأعراض وكون الحال في محله وكونهما في محل واحد أو في محلين متقاربين مختص بالأعراض اصطلاحًا كما أن كون المظروف في ظرفه وكونهما في حيزين متقاربين يختص بالأجسام وإنما لم يقل أو في حيز واحد لاستحالة تداخل الأجسام وشغلها حيزاً واحداً بخلاف حلول الأعراض الكثيرة في محل واحد كالحركة والسوداد في الأسود المتحرك.

قوله: (بل وما هما متلازمان في الوجود) عطف على قوله وما لا يكون كذلك باعتبار تخصيصه لما ذكر بعده أى بل ويعم ما هما متلازمان في الوجود ولو عرفاً لتجاور بينهما فيه كالسبب والمسبب المجازيين في الأجسام والأعراض وما هما متلازمان في الخيال والعلم كالضدرين فإن الذهن يتنتقل من ملاحظة السواد مثلاً إلى البياض وبالعكس فيبينهما تلازم عرفي وتجاور هناك ثم إن المجاورة وإن كانت شاملة للأقسام لا يلزم أن يكون كل واحد منها معتبراً بل المرجع في ذلك الاستقراء.

قوله: (إما بين ذاتيهما اتصال) يريد به اجتماعاً في الأعيان أو في الأذهان يدل عليه قوله فيما بعد: إذ لو اجتمعا لزم خلاف الفرض لا مطلق اتصال ثلاثة يلزم تقسيم الشيء إلى نفسه وإلى غيره وصاحب الأحكام بعدما عد الوجوه الخمسة قال: وجميع جهات التجوز وإن تعددت غير خارجة عما ذكرناه.

ثم أعلم أن العلماء قد حصروا العلاقة المصححة للتجوز في خمسة وعشرين بالاستقراء وإن كان بعض الأقسام منها متداخلة: الأول: استعمال اسم السبب للمسبب نحو «بلغوا أرحامكم» أى صلوا. الثاني: عكسه كالإثم للخمر. الثالث: الكل للجزء كالإصبع للأنامل. الرابع: عكسه كالوجه للذات. الخامس: المزوم لللازم كالنطق للدلالة. السادس: عكسه كشد الإزار للاعتزال عن النساء في قوله:

فَوْمَ إِذَا حَارَبُوا شَدُوا مَأْزِرَهُمْ                  دُونَ النِّسَاءِ وَلَوْ بَانَتْ بِأَطْهَارِ

السابع: أحد المتشابهين في صفة شكلاً أو غيره للآخر كالأسد للشجاع. الثامن: المطلق للمقيد كاليلوم ليوم القيامة. التاسع: عكسه كالمشفر للشفة. العاشر: الخاص للعام نحو **«وَحَسْنٌ أُولُكَ رَفِيقًا»** [النساء: ٦٩]، أى رفقاء. الحادى عشر: عكسه كالعام المخصوص. الثنائى عشر: حذف المضاف نحو **«وَاسْأَلِ الْقَرِيبَةَ»**

[يوسف: ٨٢]، ويسمى مجازاً بالنقصان. الثالث عشر: عكسه نحو أنا ابن جلا. الرابع عشر: المجاورة كال Mizab للماء. الخامس عشر: الأول إليه. السادس عشر: الكون عليه. السابع عشر: محل الحال. الثامن عشر: عكسه نحو «فِي رَحْمَةِ اللَّهِ» [آل عمران: ١٠٧] أي الجنة. التاسع عشر: آلة الشيء له كاللسان للذكر. العشرون: أحد البديلين للأخر نحو الدم للدبة. الحادى والعشرون: النكرة في الإثبات للعموم نحو «عِلِّمْتُ نَفْسَكَ» [التكوير: ١٤]. الثاني والعشرون: الضد للضد. الثالث والعشرون: المعرف باللام لواحد منكر نحو «وَادْخُلُوا الْبَابَ» [البقرة: ٥٨]؛ أي بائناً نقلأً عن الأئمة. الرابع والعشرون: الحذف نحو: «يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُلُوا» [النساء: ١٧٦]؛ أي لثلا تضلوا. الخامس والعشرون: الزيادة نحو: «لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ» [الشورى: ١١]. هذا مجمل ما فصلوه وعليك التأمل في ردتها إلى ما ذكر في الكتاب والله أعلم بالصواب.

### الهروي

قوله: (لأنه إذا لم يلاحظ مناسبة) فعلى هذا يجب تقدير الكلام السابق هكذا لابد في المجاز من ملاحظة العلاقة وإلا أي وإن لم تلاحظ العلاقة بينهما أو يجب القول بأن العلاقة مناسبة معتبرة تلاحظ بين المعنين لا مطلق المناسبة أو القول بأن انتفاء ملاحظة العلاقة لأنهم يحكمون بـ ملاحظة العلاقة متى وجدت لكن قوله: سواء كان هناك مناسبة أو لا ينافي ذلك.

قوله: (إذ لا يتعلق به أصلاً) هنا بحث وهو أنه لا يلزم من عدم ملاحظة المناسبة عدمها كما يدل على ذلك قوله: سواء كان هناك مناسبة أو لا وحيثند جار أن يكون بين المعنى المستعمل فيه وبين الموضوع له مناسبة كاملة وتنصب هنا قرينة واضحة على وجه يفهم من اللفظ عند الإطلاق هو المعنى المقصود وتعلق الوضع واللفظ بالمعنى أعم من أن يكون بالوضع له أو بالوضع للمزومه كالجزء واللازم وعدم فهم المتكلم المناسبة لا يستلزم عدم فهم المخاطب المعنى المجازى المقصود من اللفظ بحسب الوضع.

### الجيزاوى

الافتراضي: (وجزاء سيئة سيئة مثلها) أي: فقد أطلق على الحسن وهو العقاب على السيئة لفظ السيئة والظاهر أن هذا من قبيل المشاكلة لا التضاد.

**التفتازاني:** (الوقوعه في صحبته) أي لقصد وقوعه في صحبته لأن الوقع متاخر عن الذكر فلا يكون علة له.

**التفتازاني:** (ولهذا قال بعض الشارحين... إلخ) أي فجعل قوله أو في صفة عطف عام على خاص لكن المقرر أنه لا يكون بأو.

**قوله:** (نحو بلوأ رحاماكم أي صلوا) في القاموس بل رحمه: وصلها وهو لا يفرق بين الحقيقة والمجاز.

**قوله:** (كالإصبع للأنامل) أي في قوله تعالى: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ﴾ [البقرة: ١٩]، وهو من مقابلة الجمع بالجمع المقتضية للقسمة آحاداً.

**قوله:** (كالعام المخصوص) الأولى كالعام الذي أريد به المخصوص كقوله تعالى: ﴿أُمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ﴾ [النساء: ٥٤]، فإن المراد بالناس هو محمد عليه السلام وقيل نعيم بن مسعود، وأما العام المخصوص فقيل حقيقة.

**قوله:** (ويسمى مجاز) بالنقسان فيه إن هذا ليس من المجاز بمعنى اللفظ المستعمل في غير وضع أول بل من المجاز بمعنى خلاف الأصل وليس الكلام فيه وكذا عكسه.

**قوله:** (ففي رحمة الله أي الجنة) جعل الرحمة حالة في الجنة ليس بمعنى إرادة الإحسان ولا الإحسان لأن ذلك ليس حالاً في الجنة بل بمعنى أثر الإحسان لأنه الحال فيها.

**قوله:** (نحو الدم للدية) يقال: فلان أكل الدم أي الديبة التي هي بدله.

**قوله:** (النكرة في الإثبات للعموم) فيه نظر لأن العلاقة إطلاق الخاص وإرادة العام.

**قوله:** (المعرف باللام لواحد منكر) فيه نظر لأن ذلك ليس علاقة بل العلاقة المتشابهة بين المبهم والممعين بناء على أن المعرف باللام للواحد المعين وضعماً.

**قوله:** (الحذف) أي حذف غير المضاف والمضاف إليه لأن حذفهما قد تقدم ثم إن هذا ليس من المجاز الذي نحن بصدده بل من المجاز بمعنى خلاف الأصل.

قال: (ولا يشترط النقل في الأحاداد على الأصح لنا أنه لو كان نقلياً لتوقف أهل العربية عليه ولا يتوقفون واستدل لو كان نقلياً لما افتقر إلى النظر في العلاقة. وأجيب بأن النظر للواضع وإن سلم فللاطلاع على الحكمة قالوا: لو لم يكن بجاز نخلة لطويل غير إنسان وشبكة للصيد وابن للأب وبالعكس وأجيب بالمانع قالوا: لو جاز لكان قياساً أو اختراعاً وأجيب باستقراء أن العلاقة مصححة كرفع الفاعل).

أقول: بعد الاتفاق على وجوب العلاقة في المجاز هل يشترط في أحد المجازات أن تنقل بأعيانها عن أهل اللغة أم لا بل يكتفى بالعلاقة قد اختلف فيه والمختار أنه لا يشترط لنا أنه لو كان نقلياً لتوقف أهل العربية في التجوز على النقل ضرورة ومن استقرأ علم أنهم لا يتوقفون وتستعمل المجازات متتجددة لم تسمع من أهل اللغة ولا يخطئون صاحبه ولذلك لم يدونوا المجازات تدوينهم الحقائق واستدل عليه بأنه لو كان المجاز نقلياً لما افتقر إلى النظر في العلاقة واللازم باطل، أما الملزمه فلأن النقل دون العلاقة مستقل بتصحیحه والعلاقة دونه لا تصح فاستوى في الحالين وجودها وعدمهما فلا معنى للنظر فيها وأما انتفاء اللازم فإلإطابق أهل العربية على افتقاره إليه.

الجواب: أن اللازم هو الاستغناء في التجوز عن النظر في العلاقة والذى اتفق عليه افتقار الواقع في الوضع إليه لا افتقار التجوز في تجوزه سلمناه لكن الاستغناء في التجوز لا يوجد عدم افتقار التجوز إليه مطلقاً إذ قد يفتقر إليه في الاطلاع على الحكمة الباعثة على ترك الحقيقة إلى المجاز وتعريف جهة حسنه.

قالوا: أولاً: لو لم يشترط النقل في الأحاداد حتى جاز التجوز بمجرد العلاقة بجاز نخلة لطويل غير إنسان للمشابهة وشبكة للصيد للمجاوزة وابن للأب وأب للابن للسيبية والمسبيبة وهم نوعان من المجاورة.

الجواب: أن العلاقة مقتضية للصحة وتختلف الصحة عنها لا يقدح فيه فإنه ربما كان مانع مخصوص فإن عدم المانع ليس جزءاً من المقتضى والتختلف مانع عن المقتضى جائز.

وقالوا: ثانياً: لو جاز التجوز بلا نقل لكان قياساً أو اختراعاً وهم باطلان أما لزوم أحدهما فلأنه إثبات ما لم يصرح به فإن كان جامعاً مشتركاً بينه وبين ما صرح به مستلزم للحكم فهو القياس وإلا فهو إثبات ما لم يثبت من العرب لا هو ولا ما

يستلزم وهو الاختراع وأما بطلانهما فالقياس سنينه والاختراع ظاهر .  
 الجواب : لا نسلم أنه إذا لم يكن جامع يستلزم يكون اختراعاً وإنما يكون اختراعاً لو لم يعلم الوضع باستقراء أن العلاقة مصححة كما في رفع الفاعل ونصب المفعول فإنه بالوضع قطعاً ولا يجب النقل في واحد واحد بل قد علم علمًا كلياً بالاستقراء .

### التفتازاني

قوله : (وأجيب بأن النظر للواضع ولو سلم فللاظلاع على الحكمة) تقرير بعض الشارحين أن الأول لمنع الملازمة والثاني لبطلان التالى ، وبعضهم بالعكس ، وبعضهم أن كليهما لمنع الملازمة ولا يخلو عن تكلفات وتعسفات؛ فذهب الحق إلى أن كليهما لمنع انتفاء اللازم وتقريره أن اللازم من اشتراط النقل في آحاد المجازات هو استغناء المتجوز في تجوزه أى تكلمه بالمجاز واستعماله اللفظ في غير ما وضع له عن النظر في العلاقة؛ لا استغناء الواضع في وضعه ولا المتجوز في أغراض آخر له ، وقد ادعى المستدل إجماع أهل العربية على انتفاء هذا اللازم فمنع المجيب أولاً إجماعهم على افتقار المتجوز فضلاً عن أن يكون في تجوزه وإنما الإجماع على افتقار الواضع في وضعه ، وبعد تسليم الإجماع على افتقار المتجوز منع إجماعهم على افتقاره في تجوزه؛ بل في أغراض آخر له وثبت افتقار المتجوز في الجملة إنما ينافي عدم الافتقار أصلاً لا عدم الافتقار في التجوز على ما هو اللازم؛ فقوله سلمنا ليس تسليماً لانتفاء التالى وافتقار المتجوز في تجويزه بل لتحقق الافتقار في حق المتجوز أيضاً عدم افتقاره على الواضع .

قوله : ( ومن استقرأ ) أى تتبع أحوالهم وتفاصيل نظمهم ونشرهم ( علم أنهم لا يتوقفون ) بل يعدون اختراع آحاد المجازات من كمال البلاغة قوله ( للسببية والمسبيبة ) يعني يلزم أن يجوز ابن للأب إطلاقاً للمسبب على السبب وأب للابن إطلاقاً للسبب على المسبب وكل منها نوع آخر؛ لكنهما تحت المجاورة من قبيل التلازم في الوجود والشبكة للصيد نوع آخر منها من قبيل كونهما في حيزين متقاربين ، وإنما عدل عما ذهب إليه بعضهم من أن العلاقة في الابن هو الكون عليه ، وفي الأب للابن هو الأول إليه؛ لأن الكلام فيما إذا اتحد المضاف إليه بأن يقال ابن زيد ويراد أبوه وأبو زيد يراد ابنه ، ومعلوم أنه لا كون هناك ولا أول وأما

عند اختلاف المضاف إليه بأن يقال زيد ابن أى لمن كان أباًه وزيد أب أى صائر إلى الأبوة لولده الذى سيولد فلا خفاء في صحته، وإنما الكلام في أن لفظ الابن هل يصير مجازاً بموت الأب وأيضاً على هذا المعنى لا معنى لاعتبار الأبوة والبنوة في جانب المعنى بل كان ينبغي أن يقول لجائز ابن لمن كان ابنًا سواء صار أباً أو لم يصر وأب من يصير أباً سواء كان ابنًا أو لم يكن فليتأمل.

قوله: ( وإنما يكون اختراعاً) إشارة إلى أن الواقع عين اللفظ بإزاء المعنى المجازى تعيناً كلياً بمعنى أنه جوز إطلاقه على كل ما يكون بينه وبين المعنى الحقيقى نوع من العلاقات المعدودة علم ذلك باستقراء اللغة واستعمالات العرب، وإن لم يوجد التصرير به فى كل من الآhad كما فى رفع الفاعل ونصب المفعول بل سائر ما يدل بحسب الهيئة كالبني للمفعول والأمر والمشى والمجموع والمصغر والنسب وغير ذلك مما لم يصرح الواقع بأحادادها بل علم بالاستقراء تعين هياتها للدلالة على معانيها؛ إلا أن تعين الهيئات للدلالة بنفسها أى من غير اشتراط فرينة خارجة عن اللفظ فصار كالأوضاع الشخصية ودخلت فى مطلق الوضع فكانت من قسم الحقيقة وتعين المجازات للدلالة بمعونة القرائن المانعة عن إرادة المعنى الأصلية فخرجت عن قسم الحقيقة وعن أن يتناولها الوضع المطلق لكونه اسمًا للقسم الأول من التعين.

### الجرجاني

قوله: (هل يشترط في آحاد المجازات) إنما ذكر الآhad لأن الخلاف فيها وأما النقل بحسب الأنواع فمما لا بد منه ضرورة أن العلاقة التي اتفق عليها ما كانت معتبرة بحسب نوعها.

قوله: (ولذلك) أى ولعدم اشتراط النقل في الآhad (لم يدونوا) في كتب اللغة (المجازات تدوينهم الحقائق) إذ المذكور فيها هو المعنى الحقيقة وبعض المجازات المشهورة.

قوله: (مستقل بتصحيحه) أى بتصحيح التجوز لأننا متبعون لهم في إطلاق الألفاظ على المعنى والعلاقة دون النقل لا تصح التجوز، فاستوى في حال النقل وعدمه وجود العلاقة وعدمها إذ مع النقل جاز الاستعمال وجدت العلاقة أو لا وبدونه لم يجز أصلاً فلافائدة لها فلا معنى للنظر فيها.

قوله: (على افتقاره إليه) أى افتقار المجاز أو التجوز أو المتجوز إلى النظر في العلاقة، والجواب: أن اللازم على تقدير اشتراط النقل في الأحاداد هو استغناه المتجوز في تجوزه عن النظر في العلاقة فإن ادعية على ذلك التقدير الاستغناء مطلقاً أو بالنسبة إلى الواقع منعنا الملازمة وإن ادعية استغناء المتجوز في تجوزه أو استغناء مطلقاً منعنا بطلان التالى فيما فإن أهل العربية لم يتقدروا على افتقار المتجوز في تجوزه إليه ولا على افتقاره إليه في الجملة بل انفقو على افتقار الواقع في الواقع إليه ولنا في الثاني بعد تسليم الاتفاق على افتقار المتجوز في الجملة منع الملازمة لأن استغناء في التجوز لا يوجب عدم افتقاره إليه مطلقاً فتقدير كلامه (افتقار المتجوز في تجوزه) ولا افتقار مطلقاً (سلمناه) أى افتقاره مطلقاً لا افتقاره في تجوزه إذ لا يصح الجواب حيث قطعاً، قوله: افتقار الواقع في الواقع إليه يدل على أن المجاز موضوع في الجملة وإن كان وضعاً كلياً ولو قيل: افتقار الواقع في تجويز الاستعمال إليه شمل الواقع وعدمه لكن المبادر من افتقار الواقع ما ذكره.

قوله: (وهما) أى السبيبة والمبيبة (نوعان من) مطلق (المجاورة) كما عرفت معتبران بحسب النوع اتفاقاً ومنهم من قال: العلاقة في الأول الاشتراك في معنى، وفي الثاني: المجاورة، وفي الثالث: الكون عليه، وفي الرابع: الأول إليه غالباً قال: ولما كانت العلاقة التي ذكرها المصنف أربعة أنواع ذكر لكل نوع صورة مشتملة عليه، والجواب: أن العلاقة المعتبرة نوعاً مقتضية لصحة الاستعمال وتختلف الصحة عنها في بعض الصور لا يقدح في الاقتضاء فإن التخلف ربما كان لمانع مخصوص بتلك الصور فلا يلزم منه قدح في الاقتضاء؛ لأن عدم المانع ليس جزءاً من المقتضى بل التخلف لمانع عن المقتضى جائز وبهذا القدير يتم مقصودنا ولا يلزم تعين المانع فيما علم امتناع استعماله مع العلاقة حكم بوجود مانع هناك إجمالاً، وما لم يعلم فيه ذلك فإن علم أو ظن وجود مانع فيه لم يستعمل وإلا جاز استعماله؛ لأن الأصل عدم المانع ومنهم من قال ورد المنع من أهل اللغة عن هذه الإطلاقات ثم قال: وفي ورود المنع منهم نظر ومنع كون المصحح لإطلاق النخلة على الإنسان هو الاشتراك في الطول فقط بل هناك أوصاف أخرى مشهورة. قوله: (فلأنه) أى التجوز بلا نقل (إثبات ما لم يصرح به) من إطلاق اللفظ

على المعنى المجازى، فإن كان هذا الإثبات بجامع مشترك بين المعنى المجازى الذى لم يصرح باستعمال اللفظ فيه وبين معنى صرح بإطلاق اللفظ عليه مستلزم ذلك الجامع للحكم الذى هو استعمال اللفظ كان قياساً وإن لم يكن الإثبات بجامع كان اختياراً للغة لا تكلماً بلغة العرب، قوله: لو يعلم الوضع باستقراء أن العلاقة مصححة يدل على أن المجاز موضوع وضعًا كلياً، ولو قيل: لو لم يعلم جواز الاستعمال كان أشمل وكأنه أخذ هذا المعنى من التشبيه فإن رفع الفاعل بالوضع قطعاً.

### الهروى

قوله: (إذ لا يصح الجواب حيث ذكره) وذلك لأن ضمير سلمناه ولو كان راجعاً إلى افتقار المتجوز في تجوزه يجب أن يكون المدعى قبل ذلك التسليم متوجهاً إلى بطalan عدم افتقار المتجوز في تجوزه فيجب أن يكون التالي هكذا لما افتقر المتجوز في تجوزه ولزوم هذا التالي المقدم مسلم أيضاً ولا يحصل منه من قوله: لكن الاستغناء في التجوز لا يجب عدم افتقار المتجوز إليه مطلقاً فلزم تمام الدليل وثبت المدعى فلزم أن يقدر الكلام هكذا لا افتقار المتجوز في تجوزه ولا افتقاره في الجملة ويرجع ضمير سلمناه إلى افتقاره في الجملة فيصير التالي هكذا: لما افتقر المتجوز في الجملة أي لما افتقر مطلقاً ويكون قوله لكن الاستغناء... إلخ. منعاً للازمه فيصح الجواب ويتم الكلام.

### الجيزاوى

التقىازانى: (أن الأول لمنع الملازمة... إلخ) فيكون معنى قوله: وأجيب بأن النظر للراهن أنا لا نسلم أنه لو كان نقلياً لما افتقر إلى النظر في العلاقة لجواز أن يكون نقلياً ويفتقر إلى النظر في العلاقة لأن النظر المأمور في الملازمة هو النظر من الراهن وهو لا ينافي كون المجاز نقلياً ومعنى قوله وإن سلم فللإطلاع... إلخ. أنا نسلم الملازمة بناء على أن النظر المأمور فيها هو النظر من المتجوز في تجوزه ولكن نمنع بطalan التالي والافتقار المتفق عليه إنما هو للمتجوز لا في تجوزه؛ بل له في أغراض آخر كالاطلاع على حكمه ترك الحقيقة إلى المجاز وتعرف جهة حسنه قوله وبعضهم بالعكس أي جعل قوله بأن النظر للراهن لجواه بنع بطalan التالي وقوله: وإن سلم فللإطلاع على الحكمه جواه بنع الملازمة فيكون معنى قوله

وأجيب بأن النظر للواضع أنا سلمنا الملازمة لأن النظر فيها من التجوز في تجوزه ولا شك في عدم افتقار التجوز في تجوزه إلى النظر في العلاقة بناء على اعتبار النقل في المجاز لكن لا نسلم بطلان التالى لأن الإجماع على أن الافتقار إلى النظر إنما هو باعتبار نظر الواضع ومعنى قوله وإن سلم فللاطلاع على الحكمة أنا لو سلمنا أن الإجماع على الافتقار إلى النظر من التجوز فلا نسلم صحة الملازمة لأن النظر المأمور فيها هو النظر من التجوز لا في تجوزه بل في الاطلاع على الحكمة ولا شك أن اعتبار النقل لا يقتضي عدم الافتقار إلى النظر في العلاقة من التجوز لا في تجوزه واستعماله للفظ في غير الموضوع له بل هو مفترى إلى النظر في العلاقة للاطلاع على الحكمة قوله: وبعضهم أن كليهما لمنع الملازمة وعليه فمعنى قوله وأجيب بأن النظر من الواضع أنا لا نسلم عدم الافتقار إلى النظر في العلاقة بناء على النقل لأن النظر المأمور في الملازمة هو النظر من الواضع ولا يلزم من النقل عدم الافتقار إليه ومعنى قوله: وإن سلم فللاطلاع على الحكمة أنه لو سلم أن النظر المأمور في الملازمة من التجوز فلا نسلم الملازمة أيضاً لأن النقل إنما يوجب عدم افتقار التجوز في تجوزه لا عدم افتقاره في غرض آخر كالاطلاع على الحكمة والنظر المأمور في الملازمة هو النظر من التجوز لا في تجوزه وعدم الافتقار إليه ليس باللازم للنقل وتكتفات هذه التوجيهات ظاهرة.

قوله: (الاستغناء مطلقاً) أي استغناء التجوز في تجوزه واستغناء الواضع في وضعه.

قوله: (أو استغناؤه مطلقاً) أي ولو في غير تجوزه.

قوله: (ولنا في الثاني) هو استغناؤه مطلقاً وقوله: لأن استغناء في التجوز أي الذي هو لازم ضروري للنقل لا يوجب عدم افتقاره إليه في الجملة الذي جعل لازماً في الشرطية التي في الدليل فصار التالى هكذا لما افتقر التجوز في الجملة.

قوله: (إذ لا يصح الجواب حينئذ قطعاً) أي لأن ضمير سلمناه لو كان راجعاً إلى افتقار التجوز في تجوزه لما صح قوله لكن الاستغناء في التجوز لا يوجب عدم افتقار التجوز... إلخ. واقتضى أن المنع قبل ذلك التسليم متوجه إلى بطلان عدم افتقار التجوز في تجوزه فيجب أن يكون التالى هكذا لما افتقر التجوز في تجوزه ولزوم هذا التالى للمقدم مسلم أيضاً ولا يحصل منعه من قوله لكن الاستغناء... .

إلخ. فلا بد أن يقدر الكلام هكذا لا افتقار المتجوز في تجوذه ولا افتقاره في الجملة ويرجع ضمير سلمناه إلى افتقاره في الجملة وبصير التالي هكذا لما افتقر المتجوز في الجملة أى لما افتقر مطلقاً ويكون قوله لكن الاستغناء... إلخ. منعاً للملازمة، ثم أعلم أن ما درج عليه ابن الحاجب من أن الخلاف في اشتراط سماع الآحاد حمله بعضهم على غير أشخاص المجاز قال ابن السبكي في شرحه على ابن الحاجب: محل الخلاف آحاد الأنواع لا الأشخاص؛ إذ الشخص الحقيقي لا يصح كونه محلاً للخلاف لأن أحداً لا يقول لا أطلق الأسد على هذا الشجاع إلا إذا أطلقه عليه العرب بعينه وأطال في بيان ذلك ثم قال: فقد تحرر أن الخلاف في الأنواع لا في الجنس ولا في جزئيات النوع الواحد وسبقه إلى ذلك القرافي وعبارة جمع الجرامع والمختار اشتراط السمع في نوع المجاز قال المحتلي: فليس لنا أن نتجوز في نوع منه كالسبب للسبب إلا إذا سمع من العرب صورة منه وقيل لا يشترط ذلك بل يكتفى بالعلاقة التي نظروا إليها فيكتفى السماع في نوع لصحة التجوز في عكسه مثلاً ثم قال ولا يشترط السماع في شخص المجاز إجمالاً.

**قوله: (ومنع كون المصحح... إلخ)** أى مما أوردوه من صور المنع ليس بحق لأنه لم يتحقق فيه المقضى حتى يقال: إنه من صور المنع المورد من العرب.

قال: (قالوا: يعرف المجاز بوجوه بصحة النفي كقولك للبليد ليس بحمار عكس الحقيقة لامتناع ليس بإنسان وهو دور وبأن يتبادر غيره لو لا القرينة عكس الحقيقة وأورد المشترك فإن أجيبي بأنه يتبادر غير معين لزم أن يكون المعين مجازاً وبعدم اطراده ولا عكس وأورد السخى والفضل لغير الله والقارورة للزجاجة فإن أجيبي بالمانع فدور وبجمعه على خلاف جمع الحقيقة كأمر جمع أمر للفعل وامتناع أوامر ولا عكس وبالالتزام تقييده نحو جناح الذل وناراً للحرب وبتوقفه على المسمى الآخر مثل ﴿مَكْرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٥٤]).

أقول: قال الأصوليون: يعرف المجاز بالضرورة بأن يصرح أهل اللغة باسمه أو بحده أو بخاسته وبالنظر بوجوه منها صحة النفي في نفس الأمر كقولك للبليد ليس بحمار وإنما قلت: في نفس الأمر ليتدفع ما أنت بإنسان لصحته لغة وهذا بعكس الحقيقة فإن عدم صحة النفي علامة لها ولذلك لا يصح أن تقول للبليد: إنه ليس بإنسان الاعتراض عليه المراد بصحة سلب كل ما هو معناه حقيقة لأن معناه مجازاً لا يمكن سلبه وسلب بعض المعانى الحقيقة لا يفيد بجواز سلب بعض المعانى الحقيقة دون بعض فإذا لا يعرف صحة سلبه إلا إذا علم كونه ليس شيئاً من المعانى الحقيقة وهو إنما يتحقق إذا علم أنه فيما استعمل فيه مجاز فإثبات كونه مجازاً به دور ووروده في الحقيقة أظهر.

وقد يجاب بأن سلب بعض المعانى الحقيقة كاف فيعلم أنه مجاز فيه وإلا لزم الاشتراك وأيضاً فما ذكرت حق إذا أطلق اللفظ لمعنى لم يدر أحقيته فيه أم مجاز أما إذا علم معناه الحقيقي والمجازى ولم يعلم أيهما المراد أمكن أن يعلم بصحة نفي المعنى الحقيقي عن المورد أن المراد هو المعنى المجازى فيعلم أنه مجاز.

ومنها: أن يتبادر غيره إلى الفهم لو لا القرينة عكس الحقيقة فإنها تعرف بأن لا يتبادر غيره لو لا القرينة الاعتراض يرد عليه المشترك إذا استعمل في معناه المجازى إذ لا يتبادر غيره للتعدد بين معانيه وعدم تبادر شيء منها وأنه علامة الحقيقة وليس بحقيقة فإن أجيبي بأننا لا نسلم أنه لا يتبادر غيره بل يتبادر أحد معنييه لا على التعين وهو غيره قلنا: لو صح ذلك لصدق على المعين أنه يتبادر غيره إذ غير المعين غير المعنى وذلك علامة المجاز فليكن مجازاً في المعين فلا يكون مشتركاً بل متواطئاً وقد يجاب بأنه إنما صح ذلك لو تبادر أحدهما لا بعينه على أنه المراد

واللفظ موضوع للقدر المشترك مستعمل فيه وأما إذا علم أن المراد أحدهما بعينه إذ يصلاح لهما وهو مستعمل في أحدهما ولا نعلم فذلك كاف في كون المبادر غير المجاز فلا يلزم كونه للمعین مجازاً.

ومنها: عدم اطراده بأن يستعمل لوجود معنى في محل ولا يجوز استعماله في محل آخر مع وجود ذلك المعنى فيه كما تقول ﴿وَاسْأَلِ الْقَرِيْبَ﴾ [يوسف: ٨٢]، لأنه سؤال لأهلها ولا تقول: أسأل البساط وإن وجد فيه ذلك وهذا لا ينعكس أى ليس الأطراود دليل الحقيقة فإن المجاز قد يطرد كالأسد للشجاع الاعتراض السخى يطلق على غير الله للجود والله جواد ولا يقال له سخى وكذا الفاضل يطلق عليه للعلم والله عالم ولا يقال له فاضل والقارورة تطلق على الزجاجة لاستقرار الشيء فيها والدن والكوز مما يستقر فيه الشيء ولا يسمى قارورة فإن أجيبي عنه بأن المراد أنه يعرف بأن لا يطرد من غير مانع لغة أو شرعاً ولم يتحقق فيما ذكرتم من الأمثلة فإن الشرع منع السخى والفضال لله وللغة منعت القارورة لغير الزجاجة قلنا: هذا دور فيجب أن لا تحصل المعرفة بهذا الطريق بيانه عدم اطراده إنما يعلم بسببه لأنه ممكن وهو إما عدم المقتضى أو وجود المانع وقد فرض أن لا مانع فهو لعدم المقتضى ولا مقتضى لصحة الإرادة إلا الوضع فينبغي أن يعلم وضعه لمزيد تقييد يختص بذلك المحل لا يتعداه إلى آخر ليعلم عدم جواز إرادة ذلك الآخر منه فإذا علم عدم الأطراود بعدم الوضع وعدم الوضع بعدم الأطراود وهو الدور.

وقد يجاب بأن السخى لما دار بين كونه للجواد والجواد من شأنه أن يدخل ثم وجدناه لا يطلق على الله تعالى مع جوده علمنا أنه ليس للجواد المطلق بل للجواد المقيد وهذا هو المراد وأنه واضح ولا يلزم الدور ولا النقض وكذا الآخرين.

ومنها: جمعه على صيغة مخالفة لصيغة جمعه لسمى آخر هو فيه حقيقة.

ووجه دلالته أنه لا يكون متواطئاً فيهما فاما مشترك او حقيقة ومجاز واستعمل أن المجاز أولى مثاله أمور جمعاً للأمر بمعنى الفعل. ويتمتع أوامر الذي هو جمع الأمر بمعنى القول الذي هو حقيقة فيه باتفاق وهذا لا ينعكس إذ المجاز قد لا يجمع بخلاف جمع الحقيقة كالخمر والأسد.

ومنها: التزام تقييده فلا يستعمل في ذلك المعنى عند الإطلاق نحو نار الحرب وجناح الذل.

ومنها: أن يكون إطلاقه لأحد مسميه متوقفاً على تعلقه بالآخر نحو ﴿ ومَكْرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٥٤]، ولا يقال: مكر الله ابتداء.

### التضارازنى

قوله: (بأن يصرح أهل اللغة باسمه) بأن تقول هذا مجاز أو بحده بأن تقول هذا مستعمل في غير وضع أول، أو بخاسته مثل أن تقول هذا مشروط بالقرينة أو يصح نفيه أو نحو ذلك من الخواص والعلاقات التي يتنتقل الذهن منها إلى كونها مجازاً من غير طلب وكسب.

قوله: (منها صحة النفي في نفس الأمر) يعني أن صحة نفي المعنى الحقيقي لللفظ عند العقل وفي نفس الأمر عن المعنى المستعمل فيه علامة كون اللفظ مجازاً وعدم صحته علامة كونه حقيقة، وقيد بنفس الأمر لأنه ربما يصح النفي لغة واللفظ حقيقة كما في قولنا: زيد ليس بإنسان ويشكل بالمجاز المستعمل في الجزء أو اللازم المحمول كإنسان بمعنى الناطق أو الكاتب على ما يقال: ما زيد بإنسان ويراد نفي خواص الإنسانية؛ فإن عدم صحة النفي متحقق ولا حقيقة.

قوله: (وهو) أي العلم بأنه ليس شيئاً من المعانى الحقيقية يتحقق إذا علم أن اللفظ فيما استعمل فيه مجاز وإذا لو لم يعلم بذلك بحاجز أن يكون أيضاً من المعانى الحقيقية؛ فلا يحصل العلم بأنه ليس شيئاً منها وفيه بحث؛ لأن غايته الاستلزم دون التوقف للقطع بأنه يصح العلم بأن الإنسان ليس شيئاً من المعانى الحقيقية للأسد وأن يعلم استعماله فيه فضلاً عن أن يكون مجازاً.

قوله: (وروده) أي ورود هذا الاعتراض على الحقيقة أظهر لكون الدور بمرتبة فإن عدم صحة النفي في نفس الأمر إنما يعلم إذا علم أن اللفظ فيه حقيقة وأنه بعض معانيه بخلاف المجاز فإن العلم بصحة النفي يتوقف على العلم بكونه ليس شيئاً من معانيه وهو بكونه مجازاً فيه.

قوله: (وقد يجاب) عن هذا الاعتراض بوجهين: أحدهما لا نسلم أن المراد صحة سلب كل ما هو معناه حقيقة وأن سلب بعض المعانى الحقيقية غير مفيد بل هو كاف مفيد للمطلوب لأننا إذا وجدنا اللفظ مستعملاً في شيء ليس من أفراد معنى حقيقي لذلك اللفظ علمنا أن ذلك اللفظ مجاز فيه إذ لو كان حقيقة لكان لذلك اللفظ معنى آخر وهو من أفراده فيلزم الاشتراك وهو خلاف الأصل ولا

يلزم الدور؛ لأن العلم بأنه ليس بعض المعانى الحقيقة لا يتوقف على العلم بكون اللفظ مجازاً فيه لجواز أن يكون بعضاً آخر بخلاف سلب كل المعانى فإنه لا يمكن بدون العلم بأن اللفظ ليس بموضوع له أصلاً، وثانيهما أن ما ذكرت من لزوم الدور على تقدير تمامه إنما يصح فيما إذا أطلق لفظ على معنى ولم يعلم أنه حقيقة فيه أو مجاز أما إذا علم لللفظ المستعمل معنى حقيقى ومعنى مجازى ولم يعلم أيهما المراد في هذا المقام لخفاء القرينة فصحة نفي المعنى الحقيقى عن المورد أى محل الذى ورد فيه الكلام يدل على أن المراد هو المعنى المجازى فيعلم بذلك أن اللفظ مجاز وليس المراد بالمورد هو المعنى المجازى ليرد الاعتراض بأننا إذا لم نعرف المراد فكيف يمكننا سلب المعنى الحقيقى عنه أو إثباته له مثلاً إذا قيل:

طلع البدر علينا      من ثنيات الوداع

وقد صح في هذا المقام أن يقال: الطالع ليس هو القمر علم أن المراد إنسان القمر في الحسن والبهاء ولا يخفى أن هذا بالقرائن أشبه منه بالعلامات. قوله: (بأن لا يتبادر) أى فعلامة الحقيقة أن لا يتبادر غير المعنى المستعمل فيه لولا القرينة الدالة على أن المراد غيره يعني أن هذه علامه مطردة منعكسة إذ تبادر الغير علامه المجاز وعدمه علامه الحقيقة.

قوله: (الاعتراض) تقريره على ما ذكره الأمدى في الأحكام وتبعه الشارحون أن هذه العلامه [هي التبادر]<sup>(\*)</sup> تنتقض بالمشترك فإنه حقيقة في مدلولاته مع عدم تبادر شيء منها عند الإطلاق وأجاب الأمدى بأنه إن كان جميع المدلولات على العموم فلا إشكال، وإن كان على سبيل البطل فهو حقيقة فيه لا في المعين فالمعنى الحقيقى أعنى الأحد الدائر متبادر وغير المتبادر أعنى المعين ليس بمعنى حقيقى فلا إشكال واعتراض عليه المصنف بأنه حيث يكُون متوافطاً أى مشتركاً معنويًا؛ لأن له مفهوماً واحداً لمعنيين فلا يكون مشتركاً لفظياً ولما كان أصل الاعتراض فاسد إما على علامه المجاز ظاهر، وإما على علامه الحقيقة فلأن العلامه لا يجب انعكاسها عدل الشارح المحقق عن هذا التقرير إلى أن المراد الاعتراض بالمشترك المستعمل في معناه المجازى كالعين فيما يشبه الشمس فإنه تتحقق علامه الحقيقة أعنى عدم تبادر

(\*) أى فإنه علاقة الحقيقة على هذا التقدير، قوله: (فلا إشكال): أى لأن الجميع يتبادر منه. قوله: ( فهو حقيقة) أى في الأحد الدائر.

الغير ولا حقيقة وحين توجه الجواب بمنع عدم تبادر الغير عند الإطلاق بل يتبادر الأحد الدائر دفعه المصنف بأنه لو تبادر ذلك عند الإطلاق لصدق علامة المجاز على المشترك المستعمل في أحد معنييه على التعين لأنه يتبادر غيره الذي هو الأحد الدائر أعني أحد المعنين لا على التعين وحيثئذ يلزم أن يكون مجازاً في المعين حقيقة في غير المعين ويصير متواطناً أي مشتركاً معنويًا لا لفظياً، وأجاب الشارح عن هذا الدفع بأن المراد تبادر الغير على أنه مراد واللفظ مستعمل فيه لا على معنى مجرد الخطور، وحيثئذ لا يلزم كون المشترك مجازاً في المعين وإنما يلزم لو كان تبادر الأحد الدائر على أنه مراد واللفظ موضوع له مستعمل فيه وليس كذلك بل معلوم عند الإطلاق أن المراد أحدهما بعينه واللفظ مستعمل فيه وإن لم يعلم بالتعين لأن اللفظ صالح لهذا بالانفراد ولذلك بالانفراد فالعلم بأن المراد بالمشترك أحد المعنين بعينه كاف في كون المبادر على لفظ اسم المفعول أي المعنى الذي تبادر غيره الذي هو أحد المعنين لا على التعين عند الإطلاق غير المجاز؛ لأن غير المعين لم يبادره على وجه كونه مراداً بل على وجه الخطور فقط وإذا قد صدق على المعين أنه لا يبادره غيره على وجه الإرادة كان حقيقة لا مجازاً لا يقال فحيثئذ يندفع نفس جواب الاعتراض؛ لأن أحد المعنين لا على التعين لا يتبادر على الوجه الذي يصلح أن يكون علامة لكون المشترك في لازم أحد المعنين مثلاً مجازاً لأننا نقول: لو لا القرينة لتبادر غيره الذي هو أحد المعنين بعينه على أنه مراد وإن لم يعلم بالتعين ففي هذا التحقيق إرشاد إلى إصلاح الجواب، فقوله: في كون المبادر هو على لفظ اسم المفعول من بادرته سابقته فهو مبادر أي مسبوق.

قوله: (ومنها عدم اطراده) ظاهر هذه العبارة أن عدم الاطراد هو أن يستعمل لفظ المجاز في محل لوجود علاقة ثم لا يجوز استعماله في محل آخر مع وجود تلك العلاقة كالنخلة تطلق على الإنسان لطوله ولا تطلق على طويل آخر غير الإنسان، فعلى هذا لا وجه لقوله نقول: أسأل القرية ولا تقول: أسأل البساط إلا أن يريد أن المجاز في الهيئة التركيبية أعني إيقاع السؤال على القرية بناء على أنه سؤال لأهلها مع أنه لا يصح إيقاعه على البساط بأن نقول: أسأل البساط إذا أمرته بسؤال أهله، وبهذا تشعر عبارة الشارح أو يريد بعدم الاطراد أن يستعمل لفظ معنى لعلاقة ولا يستعمل ذلك اللفظ أو لفظ آخر في معنى مع وجود تلك العلاقة،

كالقرية تستعمل لأهلها للمحلية ولا يستعمل البساط لأهله مع وجود المحلية والراوية تستعمل في المزادة للمجاورة ولا تستعمل الشبكة للصيد مع المجاورة.

قوله: (ولا عكس) قد توهם بعض الشارحين أن هذا اعتراف على هذه العلامة بأنها غير منعكسة وليس بشيء؛ لأن من شرط العلامة الاطراد وأما الانعكاس فقد يكون كما في الأولين وقد لا يكون كهذه وبعضهم أن المعنى ليس المجاز عكس الحقيقة أى خلافها في هذه العلامة حتى يكون الاطراد دليل الحقيقة ثم قال: والأظهر أن المراد لا عكس كلياً كقولنا: كل غير مطرد مجاز أى ليس كل مجاز غير مطرد فأشار الشارح المحقق إلى أنه لا حاجة إلى هذه التكفلات بل معناه أنه لا عكس لهذه العلامة وأنها ليست بحيث إذا انتفأ المجاز ولزمه الحقيقة إذ من المجاز ما لا يوجد فيه عدم الاطراد.

قوله: (الاعتراض) تقريره أن عدم الاطراد لا يصلح علامة للمجاز لتحققه في بعض الحقائق كالسخى للإنسان الججاد والفضل للإنسان العالم والقارورة للزجاجة التي تستقر فيها المائعات، فإن أجبت بأن علامة المجاز هو عدم الاطراد من غير مانع وهو غير متحقق في هذه الأمثلة لوجود المانع قلتنا: فيلزم الدور وبيانه على ما في بعض الشرح أن العلم بأن عدم اطراده ليس مانع لا يعلم إلا بالعلم بأنه مجاز فلو علم مجازيته بذلك كان دوراً وعلى ما ذكره العلامة أن عدم الاطراد لا يكون إلا مانع من الاطراد؛ لأن موجب الاطراد وهو العلامة متحقق والمانع ليس هو العقل وهو ظاهر ولا الشرع أو اللغة لأن التقدير كذلك فتعين أن يكون هو العلم بكونه مجازاً وبعبارة أخص موجب عدم الاطراد ليس هو الشرع ولا اللغة ولا العقل بل العلم بكونه مجازاً فيدور، ولما لم يكن في هذه البيانات دليل على توقف العلم بعدم الاطراد على العلم بكونه مجازاً ذهب الشارح المحقق إلى أنه عدم الاطراد لا بد أن يكون لوجود المانع عن الاطراد أو لعدم مقتضى الاطراد، وإذا فرض عدم المانع تعين أن يكون لعدم المقتضى ومقتضى صحة الإرادة على الاطراد حيثئذ هو الوضع لا غير لما أن المقتضى في الواقع إما الوضع أو العلاقة الاطراد بحكم عدم اطراد المجاز من غير مانع لزم إخراج العلاقة من اقتضاء الصحة؛ لأن من ضرورة المقتضى للشيء ترتبه عليه عند عدم المانع وإذا تقرر أن المقتضى هو الوضع لا غير لزم أن يعلم أن اللفظ موضوع للمعنى مع اعتبار قيد لا يوجد في محل آخر ليعلم أنه لا تصح إرادة ذلك الآخر على الاطراد فعدم الاطراد إنما يعلم

بعدم الوضع للمعنى المستعمل فيه، فلو علم عدم الوضع له بعدم الاطراد لكان دوراً ولا يلزم ذلك عند ترك التقيد بعدم المانع لجواز أن يعلم عدم الاطراد بالعلم بالمانع، ومبني هذا التحقيق على ما تقرر في العلوم الحكمية من أن ذا السبب إنما يعلم بسببه وإلا فيجوز أن يعلم عدم الاطراد ولا يعلم سببه فلذما قال: وقد يجاب بأن السخى يعني أن المراد بكون عدم الاطراد علامه المجاز أنه إذا استعمل لفظ في شيء بناء على معنى وترددنا في أنه حقيقة أو مجاز ثم وجدها لا يستعمل في شيء آخر مع وجود ذلك المعنى علمنا أنه في ذلك الشيء مجاز وأنه ليس بموضوع لذلك المعنى وإنما لصح استعماله في فرده الآخر ولا يلزم الدور؛ لأن عدم الاطراد قد يعلم بالنقل أو الاستقراء أو نحو ذلك ولا يرد النقص بالصور المذكورة لأننا لما وجدناهم لا يطلقون السخى والفضل على الله تعالى علمنا أن السخى ليس للجواد مطلقاً، والفضل ليس للعالم مطلقاً بل مع خصوصية قيد لا يوجد في الله تعالى كجواز البخل والجهل مثلاً وككون الفضل لمن زاد علمه على فرد من بين نوعه وكذا القارورة ليست لمقر المائعتات مطلقاً بل مع خصوصية كونه من الزجاج.

**قوله:** (ووجه دلالته) إشارة إلى دفع اعتراض الشارح العلامه بأن الاختلاف في الجمع لا يدل على التجوز لجواز أن يكون لاختلاف المسمى كالعيidan لعود الخشب والأعواد لعود اللهو، وذلك أن اختلاف الجمع يدل على أن اللفظ ليس متواطئاً في المعنين وهو ظاهر وقد علم كونه حقيقة في أحد المعنين اتفاقاً فلو لم يكن في الآخر مجازاً لزم الاشتراك وهو خلاف الأصل فإن قيل فلا أثر لاختلاف الجمع بل كل لفظ علم كونه حقيقة في معنى إذا استعمل في معنى آخر يحمل على المجاز دفعاً للاشتراك قلت: هذا يصلح دليلاً على المجازية وأما العلامه فهى الجمع على خلاف الجمع إذ به يعرف أنه ليس متواطئ ولا يخفى ما فيه.

**قوله:** (ويمتنع) أي لا يصح في جمع الأمر بمعنى الفعل لفظ أوامر الذي هو جمع الأمر بمعنى القول الذي لفظ الأمر حقيقة فيه بالاتفاق.

**قوله:** (نحو نار الحرب) الظاهر أن مثله من قبيل الاستعارة التخييلية كأظفار المنية ويد الشمال والمحققون على أنه مستعمل في معناه الموضوع له وإنما التجوز والاستعارة في إثباته لما ليس له؛ خلافاً لصاحب المفتاح حيث جعله مجازاً مستعملاً في الصورة الوهمية الشبيهة بمعناه الأصلي.

**قوله:** (ومنها أن يكون إطلاقه لأحد مسميه) فيه إشارة إلى أن المشاكلة من قبيل

المجاز وأن المعنى المجازى أيضاً مسمى اللفظ نظراً إلى الوضع النوعى وتحقيق العلاقة فى مجاز المشاكلة مشكل إذ لا يظهر بين الطبع والخياطة علاقة تصحح استعماله فيها فى قوله:

قالوا اقترح شيئاً نجد لك طبخه      قلت اطبخوا لي جبة وقيمصاً  
وامتناع أن يقال: مكر الله ابتداء يشعر بأن ليس مبناء على التشبيه، وكأنهم  
جعلوا المصاحبة فى الذكر علاقة.

### الجرجاني

قوله: (بأن يصرح أهل اللغة باسمه) كقولهم: هذا اللفظ<sup>(١)</sup> مستعمل فى غير وضع أول على وجه يصح أو بخاسته كقولهم: استعماله فى هذا المعنى متوقف على علاقة.

قوله: (لصحته) أي لصحة سلب الإنسان لغة وعرفاً عن الفاقد بعض الصفات الإنسانية المعتمد بها كالبليد وغيره بناء على اعتبارات خطابية.

قوله: (وهذا) أي وهذا الوجه من علامة المجاز ملتبس بكونه عكس علامة الحقيقة إذ عدم صحة النفي فى نفس الأمر علامه لها ولو قيل: وهذا عكس الحقيقة لكن أظهر وتنبئها على إعراب لفظ «عكس» فى المتن بالرفع خبراً لمبدأ محذوف.

قوله: (الاعتراض) توجيهه أن يقال: ليس المراد بصحة السلب صحة سلب اللفظ من حيث هو عن المعنى لصحة سلب الألفاظ من حيث هي الألفاظ عن معانها الحقيقة فى نفس الأمر كأن يقال للأسد: إنه ليس بأسد أى ليس بهذه اللفظ بل صحة سلبه بحسب معناه ولا يراد سلب جميع المعانى (لأن معناه مجازاً لا يمكن سلبه) قطعاً لأدائء إلى سلب الشيء عن نفسه بل سلب ما هو معناه حقيقة ولا يراد سلب بعض المعانى الحقيقة فإنه لا يفيد كما فى المشترك بل سلب جميعها ولا تعرف صحة سلب جميع ما هو معناه حقيقة عن المعنى المفروض إلا إذا علم أنه ليس شيئاً من المعانى الحقيقة، وهو أى: العلم بكونه ليس منها إنما يتحقق إذا علم أن اللفظ فيما استعمل فيه أى المعنى المفروض مجاز، فإذا ثبات كونه مجازاً بعرفان صحة السلب يستلزم دوراً مضمراً بواسطتين وورود هذا الاعتراض

(١) كقولهم: هذا اللفظ... إلخ. هكذا فى النسخة التى بأيدينا ولعل هنا نقصاً يعلم بتصفح عبارة السعد. كتبه مصحح طبعة بولاق.

على الحقيقة أظهر؛ لأن العلم بعدم صحة سلب جميع المعانى الحقيقة عن المعنى المستعمل فيه يتوقف على العلم بكونه من المعانى الحقيقة، فإثبات كونه حقيقة فيه بعدم الصحة يستلزم دوراً صريحاً بمرتبة واحدة.

قوله: (وقد يجاب) والغالب من طريقته فى هذا الكتاب أنه يعبر عن سوانحه بـ«قد يقال» أو بـ«قد يجاب» فإن قلت: لو كفى سلب بعض المعانى الحقيقة لزム كون المشترك مجازاً فى كل واحد من معانيه قلت: ذلك إنما هو فيما لم يعلم أنه حقيقة فيه أو مجاز أما إذا علم كونه حقيقة فيه كما فى المشترك المعلوم اشتراكه بالنقل أو العلاقة فلا وأنت تعلم أن هذا الجواب إنما يجرى فى المجاز دون الحقيقة لأن العلم بعدم صحة سلب بعض المعانى الحقيقة عن المعنى المفروض إنما يتحقق إذا علم أنه بعض منها وإلا لصح سلب جميعها عنه؛ وكذا الجواب الثاني إذ حاصله أن معرفة كون اللفظ حقيقة أو مجازاً فى معنى مفروض بهذه العلاقة تستلزم الدور؛ أما إذا علم معناه الحقيقى والمجازى ثم استعمل اللفظ فى مورد ولم يعلم أى المعنين هو المراد؛ أمكن أن يعلم بصحة نفي جميع المعانى الحقيقة عن المورد أن المراد هو المعنى المجازى، فيعلم أن هذا اللفظ فى هذا محل مجاز وليس يمكن أن يعلم بعدم صحة سلب جميعها عنه أن المراد هو المعنى الحقيقى فيعلم أنه هنا حقيقة؛ لأن اللفظ الموضوع للعام إذا استعمل فى الخاص كان مجازاً مع امتناع سلب المعنى الحقيقى عن المورد ولذلك تراه قد تعرض فى الجوابين للمجاز دون الحقيقة.

قوله: (فإنها تعرف بأن لا يتبادر غيره لولا القرينة) فسر العكس بعدم تبادر الغير لولا القرينة وهو أعم من أن يتبادر هو أولاً وجعل المشترك اعتراضًا على طرد علامة الحقيقة فإنها قد وجدت فى المشترك المستعمل فى معناه المجازى مع انتفاء الحقيقة وأما غيره فقد فسر العكس بتبادره إلى الفهم لولا القرينة وأورد المشترك على عكس علامة الحقيقة، وإنما اختار ذلك التفسير لوجهين؛ أحدهما: أن علامة الشيء خاصة له وقد تكون مفارقة غير منعكسة فإذا قيل: علامة المعنى الحقيقى أن يتبادر هو إلى الفهم لولا القرينة لم يتوجه أن يقال: المشترك حقيقة فى كل واحد من معانيه ولا يتبادر شيء منها؛ إذ حاصله أنه وجد هنا الحقيقة ولم توجد خاصتها ولا محذور فيه، وأما على توجيه الشارح فاللازم وجود خاصة الشيء

بدونه ولا خفاء في استحالته، وثانيهما: إن سلم اتجاهه حيث لا معنى للجواب بتبادر غير المعين بل الجواب إن أمكن منع عدم تبادره أو منع كونه حقيقة فيه، وأما على تفسيره فلا غبار عليه وتفصيل المقام أن يقال: علام المجاز تبادر الغير مع انتفاء القرينة اتفاقاً ولا يرد المشترك على ذلك طرداً بالقياس إلى معناه الحقيقي وهو ظاهر بل عكساً باعتبار معناه المجازى ويمكن حمل كلام المتن عليه لكن السؤال بعد انعكاس العلامه ما عرفت حاله، وعلامه الحقيقة إما التبادر على ما ذكره الشارحون فلا يرد المشترك عليها طرداً بالنسبة إلى معناه مجازاً، وهو أيضاً ظاهر بل عكساً بالإضافة إلى معناه حقيقة، وإنما عدم تبادر الغير كما هو في الشرح فلا ورود للمشتراك على ذلك عكساً باعتبار معناه الحقيقي، بل طرداً بالقياس إلى معناه المجازى.

**قوله:** (وهو غيره) أي أحد معنييه لا على التعين غير المعنى المجازى.

**قوله:** (لصدق على المعين) أي على كل معنى من معنى المشترك أنه يتبادر غيره إذ غير المعين، أعني أحدهما مطلقاً الذي هو التبادر غير كل معنى من المعينين ضرورة أن الكلى مغاير لكل واحد من جزئاته، ولصدق أيضاً على غير المعين أنه لا يتبادر غيره وذلك علامه الحقيقة فليكن حقيقة فيه فلا يكون مشتركاً اشتراكاً لفظياً بل متواطئاً لكونه موضوعاً للقدر المشترك وتحرير الجواب: أنه إنما يصح ما ذكرتم من لزوم كونه مجازاً في المعين وحقيقة في غير المعين حتى لا يكون مشتركاً بل متواطئاً أن لو تبادر إلى الفهم مفهوم أحدهما لا بعينه على أنه المراد واللفظ موضوع للقدر المشترك الذي هو هذا المفهوم ومستعمل فيه وليس كذلك، فإنما نعلم أن المراد أحدهما بعينه إذ اللفظ يصلح بحسب الوضع لكل واحد من المعينين بخصوصه وهو مستعمل في خصوص أحدهما لكننا لا نعلمه، بل نجزم أن المراد إنما هذا المعنى وإنما ذاك المعنى وهذا هو المراد من تبادر غير المعين وكل واحد منها مغاير للمعنى المجازى فتحن نجزم بإرادة معنى مغاير للمعنى المجازى، وإن لم نعلمه بخصوصه فيصدق عليه أنه يتبادر غيره وإن كان تبادره على الإجمال فانتفى عنه علامه الحقيقة بل وجدت له علامه المجاز ولا يصدق على شيء من المعينين أنه يتبادر غيره بل هناك تردد بينه وبين غيره فانتفى عنه علامه المجاز بل وجدت له علامه الحقيقة .

**قوله:** (كما تقول: ﴿وَاسْأَلِ الْقُرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] لأنه) أي السؤال (سؤال لأهلها)

يعنى : أن لفظة اسأـل استعملت فى محل هو نسبة السؤال إلى القرية ؛ بسبب تعلق السؤال بأهلها ولم تستعمل فى محل آخر هو نسبة السؤال إلى البساط ( وإن وجد فيه ذلك ) أى تعلق السؤال بالأهل وهذا مبني على ما سيأتى من مذهب المصنف فى مثل قولنا : أنت الربع البقل فإن قلت : لعله أراد أن القرية أطلقت على أهلها لعلاقة الحلول وقد وجد ذلك فى البساط ولم يطلق على أهله قلت : فحيئذ كان يقول : لأنها محل لأهلها بدل قوله : لأنه سؤال لأهلها ، وأيضاً عدم الاطراد أن يستعمل لفظ فى محل لوجود معنى ولا يستعمل ذلك اللفظ فى محل آخر مع وجود ذلك المعنى فيه لا أن يستعمل نظيره فيه وما ذكرتم من هذا القبيل .

قوله : (الاعتراض) يريد أن عالمة المجاز أعنى عدم الاطراد وجدت فى هذه الألفاظ مع أنها حقائق فى هذه المعانى ؛ فبطلت العالمة طرداً ، وما قيل من أن كون السخى والفاضل حقيقتين فى غير الله سبحانه مبني على المشهور من أن إطلاق المشترك المعنى على أفراده بطريق الحقيقة وهو موضوع نظر لأنه من إطلاق العام على الخاص أو الجزء على الكل أو اللازم على المزوم أو السبب على المسبب لاختلاف الاعتبارات مع أن الكل مجازات فيندفع بما حققناه سالفاً .

قوله : (فإن أجب) هذا ما أجاب به الأمدى فى الأحكام ، وأما انحصر المانع فى القسمين فقيل : لا دليل عليه ، وأجيب بأن المانع إما شرعى أو لغوى أو عقلى اتفاقاً ولا مانع عقلياً من إطلاق الألفاظ على المعانى قطعاً فانحصر فيهما .

قوله : (هذا دور) أى كون عدم الاطراد بلا مانع عالمة للمجاز دور بل مستلزم له ، وبيانه أن عدم اطراد اللفظ فى معنى إنما يعلم بسببه ؛ لأن عدم الاطراد أمر يمكن غير محسوس بذاته ولا بحسب آثاره وصفاته وكل ما هو كذلك لا يعلم إلا بسببه كما حقق فى موضعه وسبب عدم الاطراد إما عدم المقتضى للاطراد ، وإما وجود المانع عنه إذ علة عدم الشيء عدم علة وجوده وقد فرض أن لا مانع ، فعدم الاطراد إنما هو لعدم مقتضى الاطراد ولا مقتضى لصحة إرادة المعنى من اللفظ على الاطراد إلا الوضع فلا بد فى العلم بعدم اطراد لفظ فى معنى من العلم بعدم وضعه له ، والفرض أنه قد أطلق اللفظ فى محل باعتباره ظاهراً فينبغي أن يعلم وضعه لذلك المعنى مقيداً بقيد مخصوص بذلك المحل المستعمل فيه لا يتعداه إلى محل آخر ليعلم عدم وضعه له مطلقاً فيعلم عدم جواز إرادة ذلك الآخر منه فإذا

يعلم عدم الاطراد بعدم الوضع لما ذكرنا وعدم الوضع بعدم الاطراد، لأنّه جعل علامة لكونه مجازاً فإن قيل: إن أراد بالوضع في قوله: ولا مقتضى لصحة الإرادة إلا الوضع ما يتناول المجاز أيضاً فعلى هذا مقتضى الاطراد، أعني: الوضع موجود في كل مجاز فلا يكون عدم الاطراد في بعضه إلا مانع عنه قطعاً والمقدّر خلافه: وأيضاً لا يناسبه قوله: وعدم الوضع بعدم الاطراد لدلالة على أن المجاز ليس بموضوع وإن أراد به ما لا يتناوله بطل الانحصار ضرورة صحة الإرادة على الاطراد في بعض المجازات فهناك مقتضى الاطراد قطعاً ولا وضع بالمعنى المذكور، أجيّب: بأنّا نختار الثاني ونقول: لا مقتضى لصحة الإرادة على الاطراد إلا الوضع أو العلاقة المقتضية لذلك استقراء ففي العلم بعدم المقتضى لا بد من العلم بعدم الوضع وعدم العلاقة المصححة للإطراد، ويرجع حاصله إلى العلم بكونه مجازاً غير مطرد فيلزم أن يعلم كونه مجازاً بكونه مجازاً غير مطرد وهذا المحذور أظهر بطلاناً ما لزم هناك ولعله اقتصر على الوضع لذلك.

قوله: (وقد يحاب) عن أصل الاعتراض بأن هذه الألفاظ مطردة في معانيها، فإن السخي دائئر بين معنّي الجواد المطلق والجواد الذي من شأنه البخل وكذا الفاضل دائئر بين العالم مطلقاً والعالم الذي من شأنه الجهل، ولما وجدناهما لا يطلقان على الله تعالى مع جوده الشامل وعلمه الكامل علمتا أنهما موضوعان للمقيدين، وكذا القارورة دائرة بين المستقر مطلقاً والمستقر مع كونه زجاجاً فبعدم الاستعمال في غيره علمنا أنها للثانية.

قوله: (وهذا) أي الجواد المقيد (هو المراد) من لفظ السخي إذا أطلق على غير الله سبحانه (وأنه) أي ما ذكرناه (واضح ولا يلزم) حيثـ (الدور) إذ منشـءه اعتبار المانع (ولا النقض) لاطراد هذه الألفاظ في معانيها.

قوله: (وكذا الآخـان) أي الفاضل والقارورة وقد بيناهما ولا يمكن أن يجعل هذا جواباً عما أورد على اعتبار عدم المانع إذ لو قيل: المانع الشرعي في الفاضل والسخي عن الاطراد في مطلق العالم، والجواد هو أنه لما لم يطلق على الله تعالى شرعاً علم كونهما للمقيـد فامتنع الاطراد في المطلق وهذا هو المراد من المانع فلا دور ولا نقض، أجيـب بأنـ هذا المعنى جـار في قولـنا **«وأسـأل القرـبة»** [يوسف: ٨٢]، وأمثالـه ولا يتـصور عدم الاطراد بلا مانع.

قوله: (ووجه دلالته أنه لا يكون متواطئًا فيها) أي: مشتركًا معنويًا وإلا لما اختلف جمعهما ضرورة أن هناك لفظًا واحدًا لمعنى واحد (إما مشترك) لفظي (أو حقيقة ومجاز) لكن الثاني أولى لما سيأتي وبهذا التوجيه اندفع ما يقال: جاز أن يكون اختلاف الجماع بسبب اختلاف المسمى وإن كان حقيقة فيما كما في جماع عودي الخشب واللهو بل الأولى الاختلاف دفعاً لمحذور زيادة الاشتراك.

قوله: (ومنها التزام تقييده) إذ قد ألف من أهل اللغة أنهم إذا استعملوا اللفظًا في مسماه أطلقوا إطلاقًا وإذا استعملوه بيازاء غيره قربوا به قرينة؛ لأن الغرض من وضع اللفظ للمعنى أن يكتفى به في الدلالة عليه والأصل أن يكون ذلك في الحقيقة دون المجاز لكونها أغلب في الاستعمال هكذا في الأحكام، فإذا وجدا هم لا يستعملون اللفظ في معنى إلا مقيدًا بقيد هو قرينة دالة عليه علمنا أنه مجاز فيه نحو: نار الحرب وجناح الذل فإن لفظي النار والجناح لا يستعملان فيما أريدا به هنا إلا مقيدين بما أضيقا إليه ولا عكس إذ قد يستعمل المجاز غير مقيد اعتمادًا على القرائن الحالية أو المقالية غير التقييد وإنما اعتبار فيه الالتزام احترازاً عن المشترك إذ ربما يقيد لكن لا يلتزم فيه ذلك.

قوله: (لأحد مسميه) قيل: إطلاق المسمى على المدلول المجازي يشعر بالوضع في المجاز.

قوله: (على تعلقه) أي اللفظ بالمعنى الآخر، يعني: على إطلاقه عليه فإن إطلاق المكر على ما يتصور من الله سبحانه يتوقف على إطلاقه على ما يتصور من الناس بدون العكس فالمتوقف مجاز، ويحتمل أن يراد على تعلق أحد مسميه بالآخر من حيث الذكر معه والمآل واحد ولا عكس هنا أيضًا.

### الهروي

قوله: (لأدائه إلى سلب الشيء عن نفسه) قيل: إن كان المراد بصحة النفي صحة نفي شيء عن شيء آخر باعتبار العينية أي ليس الشيء الثاني عيناً للأول كما يشعر به قوله: كأن يقال للأسد: إنه ليس بأسد أي ليس ببليد فلا يصح أن يقال: علامة الحقيقة عدم صحة السلب إذ يصح سلب الإنسان عن البليد فإن لفظ الإنسان مفهوم كلى لا يكون ذلك المفهوم عين البليد وكذا قولنا لما هو فرد من مفهوم الشيء: إنه ليس بشيء فإن هذا السلب بالنظر إلى نفس مفهوم الكلام

مجردًا عن الاعتبارات الخطابية لا يصح كما لا يصح أن يقال للبليد: إنه ليس بإنسان وإذا كان المراد من السلب ما ذكر صح السلب وإن كان المراد صحة النفي بحسب الصدق فالمعنى الحقيقة التي صح سلبها عن نفسها بحسب الصدق كثيرة مثل أن يقال: مفهوم الكاتب ليس بكاتب ومفهوم الضاحك ليس بضاحك وزيد ليس بزيد وغير ذلك ولا فساد في سلب الشيء عن نفسه بحسب الصدق والشىء الأخير أثبت بقوله فيما بعد لأن اللفظ الموضوع العام إذا استعمل في الخاص كان مجازاً مع امتناع سلب المعنى الحقيقي عن المارد.

قوله: (فلا يكون مشتركاً اشتراكاً لفظياً) وذلك لأنه إذا كان اللفظ حقيقة في مفهوم أحد المعانى ومع ذلك يكون مشتركاً اشتراكاً لفظياً بأن يكون موضوعاً أيضاً لجزئيات هذا المفهوم فصار ذلك المفهوم من جملة معانيه فيجب أن يوجد مفهوم أحد تلك المعانى الذى اعتبر أولاً من جملتها فينقل الكلام إلى مفهوم أحد المعانى الذى اعتبر ثانياً وعلى هذا القياس فإذا كان اللفظ حقيقة في المفهوم المفروض يجب أن لا يوضع اللفظ بإزاء معنى آخر.

قوله: (فيندفع بما حققناه سابقاً) بأن يقال: ليس المراد من قولنا السخى يطلق على غير الله تعالى باعتبار خصوص ذلك الغير حتى يكون لفظ السخى مجازاً بل المراد أن لفظ السخى يطلق على مفهوم كلى في غير الله تعالى من غير نظر إلى خصوص الفرد في ذلك اللفظ بل الخصوص مستفاد من القرينة ومراد منها وحيثأن يكون لفظ السخى حقيقة وعدم الاطراد بناء على أنه لا يطلق على هذا المفهوم في ضمن ذات الله تعالى والخصوص مستفاد من القرينة ومراد منها كما في الغير وهذا القدر كاف في المقصود.

قوله: (وسبب عدم الاطراد إما عدم المقتضى) لا يتوفّر العلم بعد الاطراد بعد العلم بسببه من حيث هو سببه من غير نظر إلى خصوصه ولو سلم فلما لا يجوز أن يعلم بعد العلم بخصوص السبب الذي هو عدم العلة التامة للإطراد من حيث هو نظراً إلى ذلك العدم بعدم أي جزء من أجزائها ولو سلم والمجاز<sup>(١)</sup> لا يكون عدم الوضع بل يعتبر ذلك في المجاز مع غيره وتوقف العلم بالكلى على شيء لا

(١) قوله: ولو سلم والمجاز... إلخ. كما في الأصل وهو نسخة سقيمة جداً فارجع إلى أصل صحيح وحرر. كتبه مصطفى طبعة بولاق.

يستلزم توقف العلم بالجزئي على ذلك الشيء ويجب بيان الآخر بأن يقال: نحن علمنا لفظاً مستعملاً في شيء باعتبار معنى وأردنا أن نعلم أن ذلك اللفظ حقيقة أو مجاز إذ ليس لنا في تلك الحالة شيء مجهول سوى الوضع وعدمه فالعلم الذي يحصل بالعلم بعدم الاطراد هو العلم بعدم الوضع وقد تقرر أن العلم بعدم الاطراد يحصل من العلم بعدم الوضع فيلزم الدور وظهر معنى قوله: وعدم الوضع بعدم الاطراد لأنه جعل علامه لكونه مجازاً.

قوله: (فلا بد في العلم بعدم اطراد لفظ في معنى) أي باعتبار معنى فإن العلامة للمجاز عدم اطراذه باعتبار العلاقة، وإذا علم أن اللفظ لم يوضع بازاء معنى يعتبر في استعماله علم أنه مجاز.

قوله: (يعلم كونه مجازاً بكونه مجازاً غير مطرد) وذلك لأننا فرضنا أنها وجدنا لفظاً مستعملاً في معنى وأردنا العلم بأنه حقيقة أو مجاز فنعلم بعدم الاطراد أنه مجاز وإذا صار العلم بعدم المقتضى هو العلم بعدم الوضع وعدم العلاقة؛ فقد وقع العلم بكون ذلك اللفظ مجازاً من العلم بكونه غير موضوع لذلك المعنى، وبأن العلاقة مفقودة بين معناه الحقيقى وهذا المعنى المستعمل فيه إذ لو تحقق أحدهما يحصل الاطراد والعلم بكونه غير موضوع لذلك المعنى يرجع إلى العلم بكونه مجازاً فيلزم أن يحصل العلم بكونه مجازاً من العلم بكونه مجازاً غير مطرد أي مع عدم الوضع لعلاقة.

قوله: (ولا يتصور عدم الاطراد بلا مانع) يمكن الجواب عن هذا الاعتراض بأن يقال: حاصل الجواب على هذا التقدير أن لفظ السخى حسن إطلاقه باعتبار الجود المطلق أو باعتبار الجود عمما من شأنه أن يكون بخيلاً، ولما وجدناه لا يطلق على الله تعالى شرعاً مع جوهر الشامل علمنا أنه للمقيد فلا يكون الاطراد<sup>(١)</sup> في المطلق بناء على وجود المانع وهو عدم إطلاق المريد؛ لأن ذاتات كون اللفظ مستعملاً باعتبار معنى وبين كونه مستعملاً باعتبار معنى آخر المقيد يكون استعمال اللفظ

(١) قوله: فلا يكون الاطراد، كذا في النسخة ولعل الصواب: فلا يكون عدم الاطراد، كما هو ظاهر قوله بعد: لأن ذات... إلخ. انظر هذه العبارة وما فيها من الركبة والتحريف البين وحررها وغيرها مما سبق ويأتي من التحريف إذا عثرت على أصل صحيح فإن الأصل الذي يبدنا محرف سقيم. كتبه مصحح طبعة بولاق.

متعيناً لأن يكون باعتبار أحدهما بعينه فإن عدم إطلاق الشارع يجعله متعيناً لأحد المعنين فليس له المعنى الأخير فلا يكون الاطراد فيه، وإذا كان المراد من المانع المخصوص يجوز أن يكون عدم الاطراد في الألفاظ المجازية لوجود المانع عنه مع عدم المانع المذكور؛ إذ انتفاء الخاص لا يوجب انتفاء العام فعلامة المجاز عدم الاطراد مع عدم ذلك المانع وهذا المانع متتحقق في الصور المذكورة فلا نقض بها ولا جاز تتحقق عدم الاطراد مع وجود المانع لم يلزم الدور وتصور عدم الاطراد بلا مانع في لفظ مستعمل باعتبار معنى يجزم بأن ذلك الاستعمال باعتبار هذا المعنى جزماً حاصلاً من شيء هو عين عدم الإطلاق، ومع ذلك يتتحقق هذا المعنى في شيء لا يطلق اللفظ على ذلك الشيء باعتباره إذ لا يلزم من تأثير عدم الإطلاق حين التردد تأثيره مطلقاً، وليس المراد من المانع عدم الإطلاق مطلقاً حتى لا يتصور عدم الاطراد بلا مانع لما اختلف جمعهما أى لا يجوز أن يجمع لفظ واحد لمعني واحد مستعمل باعتبار ذلك المعنى في فرد على صيغة مخالفة لصيغة جمعه إذا استعمل باعتبار ذلك المعنى في فرد آخر على وجه لا يجوز الموافقة فلو جمع لفظ واحد باعتبار معنى واحد على صيغتين مستعملتين في طائفتين من أفراد ذلك المعنى لا يكون ذلك الاختلاف مما نحن فيه إذ ليس شيء من الصيغتين متعيناً واحداً من الطائفتين.

قوله: (لكن الثاني أولى) يعني: أن ينضم إلى اختلاف الجمع مقدمة أخرى وهي أنه إذا وقع للفظ معنيان ولا يعلم الوضع لكل منهما والحمل على الحقيقة والمجاز أولى وهذا الاختلاف بعيد جداً إذا كان تعدد المعنى معلوماً، فذلك الاختلاف يدل على تعدد المعنى والمقدمة المذكورة تدل على كون اللفظ مجازاً ولو علم تعدد المعنى من شيء آخر لكان لهذا الاختلاف مدخل.

### الجيزاوى

الشارح: (لأن معناه مجازاً لا يمكن سلبها) أي اعلم أن المراد بصحة النفي في علامه المجاز صحية نفي حمل المعنى على المستعمل فيه اللفظ حملأً متعارفاً على معنى نفي ثبوته له لا حملأً حقيقياً على معنى نفي أنه هو لثلا يرد رأيت حيواناً وقد رأيت زيداً فإنه ليس بمجاز مع أنه يصح نفي حمل الحيوان على زيد حملأً حقيقياً لأن زيداً ليس نفس الحيوان لكنه يشكل بالمجاز المستعمل في الجزء المساوى

أو اللازم كذلك كما تقدم.

**الشارح:** (بأن يستعمل لوجود معنى... إلخ) اعتبر بأن عدم الاطراد للمجاز إنما يتمشى على اشتراط سماع الأحاداد وهو قول مرجوح أما على أنه لا يشترط وإنما المشترط سماع نوع العلاقة فلم لا يطرد والمعنى قائم فعدم الاطراد دليل القول باشتراط سماع الأحاداد وأجيب بأن كل حقيقة جرت عادة البلاغة في التجوز على الانتقال منها إلى معنى دائمًا فالانتقال إلى غيره وإن كان لعلاقة مصححة غير مقبول لا لأنه غير منقول بل لأن تعارفهم على خلافه يمنع الأذهان عن الالتفات لغير هذا الانتقال فيما بينهم فاعتبر المانع في حقهم مانعًا مطلقاً لكن القرافي لم يمنع: أسأل السبط وما ماثله فلا يجعل عدم الاطراد علامه المجاز.

**الشارح:** (أن يعلم وضعه لمقید) أي فيكون اللفظ حقيقة في ذلك محل لا غير.

**الشارح:** (ليعلم عدم جواز إرادة ذلك الآخر منه) أي على وجه الاطراد وإن أريد منه العلاقة في بعض المحال.

**الشارح:** (ووجه دلالته أنه لا يكون متواطئًا فيهما) أي باختلاف الجمع علم تعدد المعنى وحيث كان أحد المعنين معلوماً أنه حقيقة وهذا المعنى الذي علم باختلاف الجمع دار بين الحقيقة والمجاز والحمل على المجاز أولى علم أن اللفظ في هذا المعنى مجاز فاختلاف الجمع له دخل في معرفة أنه مجاز لا علم تعدد المعنى فاندفع ما قيل: إنه لا دخل لاختلاف الجمع بل كل لفظ علم كونه حقيقة في معنى إذا استعمل في معنى آخر يحمل على المجاز دفعاً للاشراك.

**الشارح:** (ويمتنع أوامر الذي هو جمع الأمر بمعنى القول) في البحر المحيط للزركشى: أن أوامر ليس جمعاً قياسياً إلا لأمره لا لأمر.

**الشارح:** (نحو نار الحرب وجناح اللذ) ظاهره أن التجوز في نار وفي جناح فالنار مستعملة في الشدة والجناح مستعمل في لين الجانب ومعنى اخفض حصل وصار التقدير حصل لهما لين جانبك الحاصل من اللذ لهما.

**التفتازاني:** (كالإنسان بمعنى الناطق أو الكاتب) أي فإنه لا يصح تفه المعنى الحقيقي وهو الإنسان بمعنى الحيوان الناطق عنه إذ لا يصح أن نقول في قول القائل: زيد إنسان أى ناطق أو كاتب زيد ليس بإنسان على معنى ليس بحيوان

ناطق فعدم صحة النفي متحقق ولا حقيقة وقوله على ما يقال: زيد ليس بإنسان ويراد نفي خواصه تحريف زيادة من الكاتب ولعل قوله: ويراد نفي خواص الإنسانية أى كالعلم والكرم مؤخر من تقديم وحقه بعد قوله: وللنفظ حقيقة كما يقال زيد ليس بإنسان ثم إنه هل يرد ذلك على أمارة المجاز وال الصحيح أنه يرد لأنه قد جعل انتفاء الصحة عالمة على الحقيقة والصحة عالمة للمجاز فتكون عالمة المجاز مطردة منعكسة ولم توجد الصحة في المستعمل في الجزء أو اللازم فلا يكون مجازاً مع أنه مجاز وفي مسلم الثبوت قيل: لا إشكال فإن سلب المعنى عن المستعمل فيه وإن لم يصح باعتبار المعنى المتعارف لكن يصح باعتبار الحمل الحقيقي أقول: بل فيه إشكال فإن هذا عكس المجاز ولا يمكنأخذ النفي هناك باعتبار حمل الشيء على نفسه وإلا يلزم أن يكون قوله لزيد حيوان مجازاً فتأمل. اهـ.

**الافتازاني:** (لأن غايته الاستلزم) قال شارح مسلم الثبوت: الكلام في اللفظ المستعمل استعمالاً صحيحاً فاندفع ما أورده الفتازاني بأنه يصح سلب المعنى الحقيقة للأسد عن الإنسان ولا يعلم استعماله فيه فضلاً عن المجازية. اهـ باختصار.

**الافتازاني:** (فلا إشكال) أى لأن الأحد الدائر متبادر منه وهو المعنى الحقيقي.

**الافتازاني:** (فظاهر) أى لأن عالمة المجاز تبادر غيره منه ولا يتبادر من المشترك المستعمل في أحد المعانى غيره حتى يكون مجازاً في الأحد قوله: إرشاد إلى اصطلاح الجواب أى فحاصل الجواب بأنه يتبادر غير معين أنه يتبادر كل من المعنين بعينه إجمالاً وإن كان غير معين على التفصيل فالمراد معين وإن كان لا يعلم شخصه على التعين.

**الافتازاني:** (إن المجاز في الهيئة التركيبية) أراد بذلك المجاز العقلى في النسبة الإيقاعية وعلى هذا فعدم الاطراد عالمة للمجاز مطلقاً لا المجاز في الطرف مع أنه الموضوع والمصنف لا يقول بالمجاز العقلى بل يرجع ما يتورهم فيه ذلك إلى المجاز اللغوى.

**الافتازاني:** (بهذا تشعر عبارة الشارح) أى حيث قال: لأن سؤال أهلها ولم يقل: لأن القرية محل لأهلها.

**الافتازاني:** (ولا يخفى ما فيه) أى من أنه لا معنى لجعل اختلاف الجموع عالمة

حيث كان المدار على دفع الاشتراك في الحمل على المجاز، وقد علمت أن اختلاف الجمع له مدخل في معرفة كون اللفظ مجازاً لأنه يعرف تعدد المعنى.

**الفتوازاني:** (فيه إشارة إلى أن المشاكلة من قبيل المجاز) قال السعد في شرح المفتح: هو مشكل لعدم العلاقة وقال عبد الحكيم: القول بأنها مجاز ينافي كونها من المحسنات البدعية وأنه لا بد في المجاز من اللزوم بين المعنين في الجملة وليس حقيقة وهو ظاهر فتعين أن تكون واسطة فيكون في الاستعمال الصحيح قسم ثالث والسر فيه أن في المشاكلة نقل المعنى من لباس إلى لباس فإن اللفظ بمثابة اللباس فيه إرادة المعنى بصورة عجيبة فيكتفيه الواقع في الصحبة فيكون محسناً معنوياً وفي المجاز نقل اللفظ من معنى إلى معنى فلا بد من العلاقة المصححة للانتقال والتغليب أيضاً من هذا القسم إذ فيه أيضاً نقل من لباس إلى لباس آخر لنكتة ولذا كان وظيفة المعانى فالحقيقة والمجاز والكتابية أقسام للكلمة إذا كان المقصود استعمال الكلمة في المعنى، وأما إذا كان المقصود نقل المعنى من لفظ إلى آخر فليس شيئاً منها. اهـ.

**الفتوازاني:** (وتحقيق العلاقة في مجاز المشاكلة مشكل) في مسلم الثبوت: قيل في دفع الإشكال بأنهم جعلوا المصاحبة في الذكر علاقة واعتراض عليه بأن المصاحبة في الذكر تمكن في كل لفظين فيجوز استعمال أحدهما في معنى الآخر واعتراض أيضاً بأن هذه المصاحبة ليست معدودة في تعداد أنواع العلاقات، وأجيب عن ذلك بأنها نحو من المجاورة واعتراض أيضاً بأن المشاكلة بعد الاستعمال والعلاقة يجب تتحققها قبله، وأجيب عن ذلك بأن العلاقة قصد المشاكلة وهو قبل وقيل المجاورة في الخيال هي العلاقة لا المصاحبة في الذكر وفيه أيضاً بعد فإن المجاورة الاتفاقية غير كافية أقول: بل العلاقة التشبيه الادعائي فإنه لما اشتدت حاجته إلى الجهة شبهاً بالطعام الذي به قوام بدن الإنسان وشبه خياته بطبخه لكن لما لم يعرف هذا التشبيه من قبل لم يجز المجاز ابتداء بل بعد ذكر الحقيقة ولهذا لا يجوز مكر الله ولا اطبخوا إلى جهة ابتداء. اهـ. وبما ذكره آخرأ يرد على السعد قوله: وامتناع أن يقال مكر الله ابتداء يشعر بأن ليس مبناه على التشبيه.

قوله: (كقولهم هذا اللفظ مستعمل... إلخ) لعل هنا سقطاً والأصل: كقولهم هذا اللفظ مجاز وقوله أو بحده كقولهم هذا اللفظ مستعمل... إلخ.

قوله: (ولو قيل وهذا عكس الحقيقة لكان أظہر) والكلام على حذف مضاف أي عكس علامة الحقيقة وكذا يقال في الوجه غير الأظہر.

قوله: (لأدائه إلى سلب الشيء عن نفسه) ليس مراده نفي الحمل الحقيقي أعني الحمل باعتبار العينية كما يتبادر بل نفي الحمل المتعارف.

قوله: (فإثبات كونه مجازاً... إلخ) أي أن الكلام في الإثبات دون الثبوت فاندفع ما قيل: إن غايته الاستلزم دون التوقف.

قوله: (وهذا هو المراد من تبادر غير المعين) أي الذي وقع في الجواب.

قوله: (استعملت في محل... إلخ) أي فاسئل موضوع لحدث وزمان ونسبة لمن يصح سؤاله فاستعملت في حدث وزمان ونسبة للقرية لأنه سؤال أهلها مجازاً لغويًا ولم تستعمل مجازاً أيضاً في نسبة السؤال إلى البساط لأنه سؤال أهله.

قوله: (فيندفع بما حققناه سابقاً) أي من أن استعمال الكلى في الجزئي لا من حيث خصوصه حقيقة فالمراد أن لفظ السخى يطلق على مفهوم كلى متحقق في غير الله تعالى من غير نظر إلى خصوص الفرد في ذلك اللفظ بل الخصوص مستفاد من القرينة ومراد منها ولا يطلق على مفهوم كلى متحقق في ذات الله تعالى فليس مطروداً.

قوله: (لا يعلم إلا بسببه كما حقق في موضعه) رد بأن توقف العلم بذى السبب على العلم بسببه إنما هو في اليقيني الكلى الدائم لا في اليقيني الجزئي غير الدائم ولا في الظنون ومباحث اللغة مظنونة.

قوله: (إذ علة عدم الشيء عدم علة وجوده وقد فرض... إلخ) هكذا في النسخ التي بأيدينا ولعل هنا سقطاً والأصل: إذ علة عدم الشيء عدم وجوده أو عدم عدم المانع الذي هو وجود المانع وقد فرض... إلخ.

قوله: (والفرض أنه قد أطلق اللفظ) أي إطلاقاً حقيقياً وإنما اعتبر هذا الفرض لأن الكلام في لفظ علمت له حقيقة واستعمل في معنى لم يعلم فهو حقيقة فيه أم مجاز فمعرفة مجازيته بعدم وضعه مبنية على علم وضعه.

قوله: (عدم وضعه لهم مطلقاً) أي عدم وضعه للمحل مطلقاً بل باعتبار قيد لا يوجد في الآخر.

قوله: (عدم جواز إرادة ذلك الآخر منه) أي على وجه الاطراد وإن جازت

إرادته منه بالعلاقة في بعض الحال.

قوله: (أظهر بطلانًا) إذ فيه توقف الشيء على نوع منه.

قوله: (ولا يمكن أن يجعل هذا جواباً... إلخ) أي لا يمكن أن يجعل قوله: وقد يجاب بأن السخي... إلخ. أي فالمراد بالمانع عدم الإطلاق على المطلق فعدم الاطراد في السخي وما معه مانع هو عدم الإطلاق بخلاف عدم الاطراد في المجاز فلغير هذا المانع.

وقوله: (أجيب بأن هذا المعنى) أعني: أن المانع وهو عدم الإطلاق على ما وجد فيه العلاقة جار في قوله: **﴿وَاسْأَلِ الْقُرْيَةَ﴾** [يوسف: ٨٢]، وأمثاله ولا يتصور عدم الاطراد لغير مانع ورد ذلك الheroى بأن المراد بالمانع في السخي ونحوه أن اللفظ له معنيان وعدم إطلاق الشارح السخي على الله يجعله متيناً لأحد المعنين، وإذا كان المراد من المانع هذا المعنى المخصوص يجوز أن يكون عدم الاطراد في الألفاظ المجازية لوجود المانع منه مع انتفاء المانع المذكور إذ انتفاء الخاص لا يوجب انتفاء العام فعلامة المجاز عدم الاطراد مع عدم ذلك المانع، وهذا المانع متحقق في الصور المذكورة فلا نقض بها وما جاز تحقق عدم الاطراد مع وجود المانع أعني مانعاً آخر غير الذي في الصور المذكورة لم يلزم الدور وليس المراد من المانع عدم الإطلاق مطلقاً حتى لا يتصور عدم الاطراد بلا مانع. هذا ملخص ما ذكره heroى ويظهر أن قول السيد: ولا يتصور عدم الاطراد بلا مانع مبني على أن المانع ليس عدم الإطلاق وهو موجود، في نحو **﴿وَاسْأَلِ الْقُرْيَةَ﴾** [يوسف: ٨٢]، وحاصل رد heroى أن عدم الإطلاق الذي جعل مانعاً في الصور المذكورة عدم إطلاق مخصوص لا عدم الإطلاق مطلقاً فلا ينافي أن في نحو **﴿وَاسْأَلِ الْقُرْيَةَ﴾** مانعاً هو غير عدم الإطلاق الذي في الصور المذكورة وحاصل المقام أنه قد جعل من علامات المجاز عدم الاطراد فورد على طرد هذه العلامة السخي وما معه فإنه لم يطرد مع أنه حقيقة، فأجيب بأن عدم اطراد ذلك مانع شرعاً أو لغوى والذى جعل علامة للمجاز هو عدم الاطراد بلا مانع فورد عليه أن عدم الاطراد بلا مانع يكون لعدم مقتضى الاطراد ومقتضى الاطراد هو الوضع فإذا وضع لفظ لمعنى كان مطرداً في جميع أفراده ولا يستعمل في غيره مطرداً فمقتضى عدم الاطراد هو عدم الوضع فلا يعرف عدم الاطراد إلا بمعرفة عدم الوضع وهو لا يعرف إلا بعدم

الاطراد فجاء الدور فأجاب الشارح عن أصل الاعتراض على الصور المذكورة بأنها مطردة في المعنى المقيد والمراد منها ذلك فصح جعل علامه المجاز عدم الاطراد ويعلم عدم الاطراد بالنقل ونحوه ولا يصح أن يجعل جواب الشارح جواباً عن الدور والالتزام أن علامه المجاز عدم الطرد لغير مانع لأن المراد لغير مانع هو غير عدم الإطلاق وإن كان مانع آخر، وأما الصور المذكورة فالمانع فيها عدم الإطلاق لأن المانع هو عدم الإطلاق في المجاز أيضاً وهو جاري في نحو «وأسأل القرية» [يوسف: ٨٢]، ولا يتصور في المجاز عدم الطرد لغير مانع هو عدم الإطلاق وصح الهروي أن يكون جواباً عن الدور على ما علمته سابقاً.

قوله: (لما اختلف جمعهما) أي لما جاز أن يجمع لفظ واحد لمعنى واحد مستعمل باعتبار ذلك المعنى في فرد على صيغة مخالفة لصيغة جمعه إذا استعمل باعتبار ذلك المعنى في فرد آخر.

قوله: (وبهذا التوجيه) أي الذي دل على أن الكلام في معنى علم أنه حقيقة والآخر غير معلوم أنه حقيقة.

قوله: (دفعاً لمحذور زيادة الاشتراك) أي لأن الاشتراك لو لا الاختلاف يكون في المفرد والجمع.

قوله: (فيما أريد به) الأولى فيما أريد بها.

قوله: (إذ ربما يقيد لكن لا يلتزم قيد ذلك) أي فيقال: العين الجارية تارة وتارة يحذف لفظ «الجارية» بخلاف المجاز فإنه متى وقع فيه التقييد لا يترك منه.

قال: (واللفظ قبل الاستعمال ليس بحقيقة ولا مجاز وفي استلزم المجاز الحقيقة خلاف بخلاف العكس الملزם لو لم يستلزم لعرى الوضع عن الفائدة النافى لو استلزم لكن نحو قامت الحرب على ساق، وشابت ملة الليل حقيقة وهو مشترك الإلزام للزوم الوضع والحق أن المجاز في المفرد ولا مجاز في المركب وقول عبد القاهر في نحو أحيانى اكتحالى بطلعتك أن المجاز في الإسناد بعيد لاتحاد جهته ولو قيل لو استلزم لكن للفظ الرحمن حقيقة ولنحو عسى كان قويًا).

أقول: اللفظ بعد الوضع وقبل الاستعمال لا يتضمنه حقيقة ولا مجازاً لخروجه عن حددهما إذ لا يتناوله جنسهما وهو المستعمل ثم إن الحقيقة لا تستلزم المجاز إذ قد يستعمل اللفظ في مسماه ولا يستعمل في غيره ويعلم بالضرورة أن هذا غير ممتنع فهذا متفق عليه وأما عكسه وهو أن المجاز هل يستلزم الحقيقة أم لا بل يجوز أن يستعمل اللفظ في غير ما وضع له ولا يستعمل فيما وضع له أصلًاً فقد اختلف فيه احتج القائل بلزوم الحقيقة للمجاز لو لم يستلزم المجاز الحقيقة لعرى الوضع عن الفائدة وأنه غير جائز بيانه أن فائدة وضع اللفظ لمعنى إنما هو إفادة المعانى المركبة فإذا لم يستعمل لم يقع في التركيب فانتفت فائدته وقد يجاب بأن الفائدة لا تتحقق فيما ذكرتم فإن صحة التجوز لما يناسبه فائدة، ثم نلتزم اللازم إذ لا كل ما يقصد به فائدة تترتب عليه واحتاج النافى لاستلزمها لها بأنه لو استلزمها لكن نحو: قامت الحرب على ساق وشابت ملة الليل من المركبات حقيقة واللازم متوقف قطعاً وقد أجب عنه بأنه مشترك الإلزام إذ الوضع لمعنى لازم للمجاز قطعاً فيجب أن تكون هذه المركبات موضوعة لمعنى متحقق وليس كذلك وهذا إلزامي .

والجواب المحقق: أن المجاز إنما هو في المفردات واستعمالها متحقق ولا مجاز في المركب حتى يلزم أن يكون له معنى فيلزم الاستعمال أو الوضع فيه فإن قلت فقد قال عبد القاهر في نحو أحيانى اكتحالى بطلعتك: إن المجاز في الإسناد فإن موجد السرور هو الله تعالى قلنا هذا بعيد لاتحاد جهة الإسناد فإنه لا فرق في اللغة بين قولك: سرنى رؤيتك ومات زيد وضرب عمرو فإن جهة الإسناد واحدة في الكل لا يخطر بالبال عند الاستعمال غيرها والذى يزيل الوهم بالكلية أن يجعل الفعل مجازاً في التسبب العادى ثم ذكر المصنف أن ه هنا دليلاً من قبل النافى لو قيل به لكن قويًا وذلك أنه لو استلزم المجاز الحقيقة لكن للفظ الرحمن حقيقة

وهو ذو الرحمة مطلقاً حتى جاز إطلاقه لغير الله وقولهم: رحمن اليمامة تعنت مردود وكذا نحو عسى وحبدا من الأفعال التي لم تستعمل لزمان معين فإن قيل الجائز لغة قد يهجر شرعاً أو عرفاً قلنا: المراد العدم في الجملة وقد ثبت، واعلم أنهم قد اختلفوا في نحو: أنت الربع البقل لعدم كون الربع هو الفاعل حقيقة فلا بد من تأويل في اللفظ أو في المعنى وإلا لكان كذلك والتأويل في اللفظ إما في الإنبات أو في الربع أو في التركيب فهذه احتمالات أربعة:

**الأول:** التأويل في المعنى وهو أنه أورده ليتصور فيتقبل الذهن منه إلى إنبات الله فيه فيصدق به وهو قول الإمام فخر الدين الرازي إن المجاز عقل لا لغو.

**الثاني:** أن التأويل في أنت وهو للتسبب العادي وإن كان وضعه للتسبب الحقيقي وهو قول المصنف.

**الثالث:** أن التأويل في الربع فإنه يتصور بصورة فاعل حقيقي فأسند إليه ما أسند إلى الفاعل الحقيقي مثل قوله في:

\* صبحنا الخزرجية مرهفات \*

حيث جعلوا المرهفات شرابة وهو قول صاحب المفتاح إنه من الاستعارة والتخيلية.

**الرابع:** أن التأويل في التركيب وهو أن كل هيئة تركيبية وضعت بإزاء تأليف معنوي وهذه وضعت للابسة الفاعلية فإذا استعملت للابسة الظرفية أو نحوها كانت مجازاً نحو: صام نهاره وقام ليه وهذا مختار عبد القاهر والحق أنها تصرفات عقلية ولا حجر فيها فالكل ممكن والنظر إلى قصد المتكلم.

#### التفضازاتي

قوله: (وهو المستعمل) أي جنسهما هو اللفظ المستعمل كالجسم النامي وإلا فمجرد المستعمل في موقع الفصل.

قوله: (المعانى المركبة) إشارة إلى ما ذهبوا إليه من أن وضع الألفاظ لإفاده المعانى التركيبية لا لإفادة مسمياتها للزوم الدور، وإن كان الدور مدفوعاً بأن فهم المعنى من اللفظ يتوقف على العلم بالوضع وهو إنما يتوقف على فهمه في الجملة.

قوله: (ثم نلتزم) أي بعد منع الملازمة بناء على عدم انحصار الفائدة في إفادة المعانى المركبة ثم منع انتفاء اللازم بناء على أن العراء عن الفائدة لا يستلزم العبث في

الوضع لجواز أن يوضع لغرض ولا يترب عليه ذلك الغرض .  
قوله: (معنى متحقق) فيه بحث .

قوله: (وهذا إلزامي) يعني أن الجواب الأول: جدلى بمعنى أن هذا لا يتم حجة علينا لأن مشترك الإلزام فما هو جوابكم فهو جوابنا والثانى: تحقيقى وهو منع كون أمثال هذه الصور من قبيل المجاز إلا باعتبار المفردات وهذا حق فى مثل: شابت لة الليل لأن اللمة مجاز عن سواد آخر الليل والشيب عن حدوث البياض فيه بخلاف: قامت الحرب على ساق فإنه تمثيل حال الحرب بحال من يقوم على ساقه لا يغفل ولا مجاز فى شيء من مفرداته وكذا قولهم للمرتدد فى أمر: أراك تقدم رجلاً وتؤخر أخرى وبالجملة المركبات موضوعة بإياء معانيها التركيبية وضعاً نوعياً بحيث يدل عليها بلا قرينة فإن استعملت فيها فحقائق وإنما فمجازات وهذا غير الإسناد المجازى الذى يقول به عبد القاهر ومن تبعه من المحققين فإنه ليس فى شيء من استعمال اللفظ فى غير ما وضع له، بل معناه أن حق الفعل بحكم العقل أن يسند إلى ما هو له فإسناده إلى غير ما هو له من الملابسات مجاز عقلى والاتحاد جهة الإسناد بحسب الوضع واللغة لا ينافي ذلك وإنما ينافيه اتحاد جهته بحسب العقل وليس كذلك فإن إسناد الفعل إلى ما هو متصف به محللاً له فى المبنى للفاعل ومتعلقاً له فى المبنى للمفعول مما يقتضيه العقل ويرتضيه وإلى غير ذلك مما يأبه إلا بتأويل ، فلذا قال الشارح المحقق: والذى يزيل الوهم بالكلية أن يجعل الفعل مجازاً وضعيًا بما يصح عند العقل إسناده إلى الفاعل المذكور ويتصف هو به وهو التسبب العادى فيكون أثبت مجازاً عن تسبب فى الإثبات وصام عن تسبب فى الصوم إلى غير ذلك وهذا مشكل فيما إذا أُسنَدَ إلى المصدر مثل جدّ جده وبالجملة كلام المصنف فى هذا المقام يدل على قصر باعه فى علم البيان .

قوله: (وهو ذو الرحمة) أى رقة القلب وهذا فى حق الله محال فيكون مجازاً ولم يستعمل فيما يصح عليه رقة القلب ليكون حقيقة ، وظاهر كلام الشارح أن الرحمن حقيقة فى ذى الرحمة قديماً كان أو حادثاً وقد استعمل فى القديم بخصوصه مجازاً مع عدم الاستعمال فى المطلق الذى هو معناه الحقيقى وما يقال من مجازيته بناء على أن الصيغة للمذكر وهم .

قوله: (وقولهم رحمن اليمامة) لا يقال الاستعمال في الجملة وقد وجد وإن خالف الشرع والعرف؛ لأننا نقول هو كما إذا أطلق كافر لفظ الله على مخلوق فلا يكون استعمالاً صحيحاً على أنك إذا تأملت علمت أن هذا الاستعمال ليس حقيقياً لأنهم لم يريدوا رقة القلب.

قوله: (وكذا نحو عسى) لا يقال لا نسلم أن هذه مجازات بل لم توضع إلا لمعانيها التي استعملت فيها ولو سلم، فلا نسلم عدم الاستعمال غايته عدم الوجود وهو لا يدل على عدم الوجود لأننا نقول الكلام مع من اعترف بكونها أفعالاً مع الإطلاق على أن كل فعل موضوع لحدث وزمان معين من الأزمة الثلاثة ولا يعني بعدم الاستعمال إلا عدم الوجود بعد الاستقراء، على أن عدم جواز استعمال هذه الأفعال في المعانى الزمانية معلوم من اللغة إلا أن الشارح أشار إلى أنه على تقدير الجواز لغة فالمراد عدم الاستعمال وقد ثبت باستقراء موارد الاستعمال.

قوله: (واعلم) لا خفاء في أن مدلول إسناد الفعل إلى الشيء هو قيامه به وثبوته له بحيث يتصل به، وهذا لا يصح ظاهراً فيما يسند إلى غير ما هو له من المصدر والزمان والمكان وغيرها نحو جدّ جده وأنبت الربيع البقل وجرى النهر ونحو ذلك فلا بد من صرفه عن ظاهره بتأويل إما في المعنى أو في اللفظ، واللفظ إما المسند إليه أو الهيئة التركيبية الدالة على الإسناد:

**الأول:** أن لا مجاز فيه بحسب الوضع؛ بل بحسب العقل حيث أنسد الفعل إلى غير ما يقتضي العقل إسناده إليه، وهو قول الشيخ عبد القاهر والإمام الرازي، وجميع علماء البيان.

**الثاني:** أن المسند مجاز عن المعنى الذي يصح إسناده إلى المسند إليه المذكور وهو قول المصنف.

**الثالث:** أن المسند إليه استعارة بالكتابية عما يصح الإسناد إليه حقيقة وإسناد الإثبات قرينة لهذه الاستعارة وهو قول السكاكي.

**الرابع:** أنه لا مجاز في شيء من المفردات بل شبه التلبس غير الفاعلى بالتلبس الفاعلى فاستعمل فيه اللفظ الموضوع لإفاده التلبس الفاعلى فيكون استعارة تمثيلية كما في: أراك تقدم رجلاً وتؤخر أخرى وهذا ليس قوله عبد القاهر ولا لغيره من

علماء البيان لكنه ليس بعيد، وأما ما ذكره الشارح المحقق في تحرير الوجوه فيه أبحاث:

**الأول:** أن قوله ليتصور معناه إن أراد به التصور المقابل للتصديق على ما هو الظاهر فهو ليس مدلول الجملة الخبرية فلا بد وأن يكون مجازاً لغويًا وإن أراد أنه أطلق لعلم الحكم الذي هو مدلوله لكن لا يكون مرجع الإفادة ومناط الصدق والكذب بل ليتقل منه إلى حكم آخر فيصدق به يكون هذا كناية، ولم يقل به الإمام الرازي ولا غيره ولم يطابق القواعد البينية.

**الثاني:** إن جعل المسند موضوعاً للتسبب الحقيقي مجازاً عن التسبب العادي مع أنه لا يصح فيما أنسد إلى المصدر مثل جدّ جده مخالف لما اتفق عليه علماء البيان من أن الفعل لا يدل إلا على الحدث والزمان من غير دلالة بحسب الوضع على أن فاعله يلزم أن يكون قادراً أو غير قادر سبيلاً حقيقياً أو غير حقيقي، وقد أقام الشيخ عبد القاهر على ذلك أدلة كثيرة وتبعه الإمام الرازي والسكاكى على أن التسبب الحقيقي لو أجرى على ظاهره لزم أن يكون في الأفعال المسندة إلى غير الحال مجاز باعتبار المسند أو الإسناد على ما افترى بعض الشارحين على الشيخ عبد القاهر من أنه ذهب إلى أن الإسناد في: طلعت الشمس ومرض زيد مجازي.

**الثالث:** التأويل في الربع إن كان يجعله مجازاً عن القادر المختار على ما فهمه بعض القاصرين من كلام السكاكى فليس يستقيم للقطع بأن المراد بالمنية في قولهم: أظفار المنية هو حقيقة الموت لا السبع ولتصريح السكاكى بأن المراد بها السبع بادعاء السبعية لها وإن أراد أنه شبه بالقادر المختار وتصور بصورته فأنسد إلى القادر المختار على ما يشعر به كلام السكاكى لم يكن هذا معييناً عن القول بكلون الإسناد مجازاً لأن حق الإثبات مثلاً أن يسند إلى القادر دون الزمان المشبه بالقادر التصور بصورته، وكذا إن جعل الاستعارة بالكتابية هو اسم المشبه به المذكور بطريق الكتابية وإيراد اللوازم دون التصريح حتى يكون قوله: أظفار المنية بمنزلة أظفار السبع مجازاً عن السبع لأن الإسناد حينئذ يكون إلى الربع فيفتقر إلى التأويل.

**الرابع:** أن قوله: وهو قول صاحب المفتاح إنه من الاستعارة التخييلية ينبغي أن يكون من سهو القلم، والصواب الاستعارة بالكتابية وحملها على المعنى اللغوى

يعنى أن ذلك تخيل لا تحقيق غلط لأنها اسم لنوع مخصوص من الاستعارة لا يفهم منه عند الإطلاق سواه ومع ذلك فليس قول صاحب المفتاح إنه استعارة تخيلية بل استعارة بالكتابية ولو كانت هذه الاستعارة بالكتابية مع التخيلية كما فى: أطفال المنية لكان أهون لكن صاحب المفتاح قد صرخ بأنه لا تخيلية هنا وأن الإثبات أمر محقق لا مخيل وأما تمثيله بقوله:

\* صبحنا الخزرجية مرهفات \*

فمبى على أن السكاكي لما رد الاستعارة التبعية إلى الأصلية لم يجعل «صبحنا» استعارة ولزمه جعل المرهفات استعارة بالكتابية عن المشروبات وإيقاع «صبحنا» عليه قرينة على ما صنع به فى قوله: نقرיהם لهذيمات، فإن قيل كيف يتصور التأويل فى المسند إليه أو المسند فيما إذا كان أحدهما أو كلاهما مجازاً مثل: أحيا الأرض شباب الزمان ومعلوم أن ليس الإحياء مجازاً عن لفظ أنت ليجعل مجازاً فى التسبب العادى ولا الشباب مجازاً عن لفظ الربع ليجعل استعارة بالكتابية عن القادر المختار، قلنا: وجهه أن يجعل الإحياء مجازاً عن التسبب العادى فى الإنبات والشباب استعارة بالكتابية عن القادر المختار بتأويل جعله مرادفاً للفظ الربع هذا، ومن نظر فى كلام الشيخ عبد القاهر والإمام الرازى علم أنه لم يخالف الشيخ أصلاً ولم يزيد على تnicح كلامه وأنهما اتفقا على أن ليس ههنا مجاز وضعىًّا أصلًا لا فى المفرد ولا فى المركب؛ بل عقلى بأن أنسد الفعل إلى غير ما يقتضى العقل إسناده إليه تشبیهًا له بالفاعل الحقيقى، ولما كان ذكر التشبیه موهمًا أن يكون هناك مجاز وضعى علاقته المشابهة حاول الشيخ إزالة الوهم فقال: هذا التشبیه ليس هو التشبيه الذى يقال بالكاف وكأن ونحوهما بل هي عبارة عن جهة راعوها فى إعطاء الربع حكم القادر المختار كما قالوا: شبه ما بليس فرفع بها الاسم ونصب الخبر والعجب كل العجب من الشارح مع إحاطته بفن البيان واطلاعه على أقوال العلماء كيف خطط فى هذا المقام وأخططاً فى تحرير أقوال الأئمة العظام.

قوله: (من ضد أو نقىض) ظاهر كلام المصنف أنه يريد أن اللفظ قد يكون مشتركًا بين الصدرين كالجتون للأبيض والأسود، والقرء للطهر والحيض، أو النقضين كالأمر للوجوب والإباحة مثلاً فإذا أطلق وأريد أحدهما وفهم الآخر بتخيل قرينة فقد فهم ما هو فى غاية البعد من المراد كما إذا فهم من قوله تعالى:

﴿ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، الحيض والمراد الأطهار، ومن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَّتِمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] الوجوب والمراد الإباحة أي جواز الفعل على ما ذكر في التقىح من أن معنى قولهم الأمر للإباحة أن مدلوله جواز الفعل وإنما جواز الترك بحكم الأصل بخلاف المجاز فإنه على تقدير فهم المراد لا يؤدى إلى مستبعد؛ بل مناسب لما بين المعنين من العلاقة حتى إن إطلاق اسم الضد على الضد لا يكون إلا بتزييل التضاد متزلاً للتناسب لمشاكلة أو تهكم وتقليل، ولما لم يتحقق وضع اللفظ للنقىضين بالتحقيق حتى إن الشارحين إنما فرضوه في لفظ النقىض إذا جعل لكل من الإيجاب والسلب لا للقدر المشترك قدر الشارح المحقق تأدبة المشترك إلى نقىض المراد بوجه لا يفتقر إلى وضعه للنقىضين وهو أنه قد يقال: لا تطلق في القرء وأراد الحيض فيحمل على الطهر بتوهم قرينة ويفهم جواز التطبيق في الحيض وهو نقىض المراد أعني التحرير أو وجوبه وهو ضد المراد ومبناه على ما تقرر في العربية من أن النفي في الكلام يرجع إلى القيد ويفيد ثبوت أصل الحكم في مقابله حتى كأنه قيل لا تطلق في الطهر بل في الحيض جوازاً أو وجوباً، أو في الأصول من أن النهي عن الشيء يستلزم الأمر بضده لا بأن يؤخذ ضد التطبيق على الإطلاق ليكون هو الإمساك والكف عن الطلاق؛ بل بأن يجعل التطبيق في الحيض ضد التطبيق في الطهر نظراً إلى القيد فكانه قيل طلق في الحيض فإن حمل الأمر على الإباحة أي الجواز فنقىض المراد، أو على الإيجاب فضده وهذا القدر كاف في التمثيل وأما ما يقال من أن المراد أنه يفهم الجواز إذا قيل لا تطلق في القرء والوجوب إذا قيل طلق في القرء فليس بمستقيم على ما لا يخفى.

#### الجرجاني

قوله: (احتج القائل بلزم الحقيقة للمجاز) فيه إشارة إلى أن لفظ الملزم في المتن مرفوع بأنه فاعل احتج أو أمثاله، لأن قوله: القائل بلزم الحقيقة للمجاز تفسير له ولنك أن تتكلف في إعرابه بالرفع وجهاً آخر.

قوله: (إفادة المعانى المركبة) إنما قيدها بالتركيب؛ لأن الغالب في الاستعمال تأدبة المعانى المركبة، وأما القصد إلى أدائها مفردة فهو قليل بالقياس إليه لا لما قيل في المشهور من أن إفادة المعانى تستلزم الدور فإنه فاسد على ما حقق في موضع آخر على أنه لو ترك التقييد لم يضر في المطلوب أصلاً.

قوله: (ثم نلتزم اللازم) يعني أن لنا بعد منع الملازمة كما مر أن نمنع بطلان اللازم الذي هو عراء الوضع عن الفائدة إذ ليس كل شيء يقصد به فائدة تترتب فائدة على.

قوله: (لكان نحو قامت الحرب على ساق) أى التحمت واشتدت (وشابت لة الليل) إذا ظهرت فيه تباشير الصبح (حقيقة) أى استعمال فيما وضعت هى له أولاً.

قوله: (وقد أجيبي بأنه مشترك الإلزام) أى كما يمكن أن يلزم به الملزم يمكن أن يلزم به النافي؛ إذ الوضع لمعنى لازم للمجاز اتفاقاً وقطعاً، وهذا الدليل ينفيه بأن يقال: لو استلزم المجاز الوضع لوجب أن تكون هذه المركبات موضوعة لمعنى متحقق، وليس كذلك فلا يكون صحيحاً بجميع مقدماته (وهذا) جواب (الإلزامي) لم تنحلّ به الشبهة ولم يتبيّن فسادها مفصلاً (والجواب المحقق أن المجاز إنما هو في المفردات واستعمالاتها) في معانيها الحقيقة فيما ذكر من المركبات (متحقق) فإن كل واحد من القيام والساق والشيب واللهمة قد استعمل فيما وضع له أولاً (ولا مجاز في المركب) من حيث هو مركب حتى يجب أن يكون له معنى فيلزم فيه، أى: في المركب استعماله في ذلك المعنى على القول بالاستلزم أو وضعه له على القولين.

قوله: (إن المجاز في الإسناد فإن موجد السرور هو الله) أريد بالإسناد الهيئة التركيبية التي في: أحيانى اكتحالى بطلعتك فذلك ما سيأتى ذكره من مختار عبد القاهر فكانه قيل: هذه الهيئة إنما وضعت للانتساب إلى الفاعل وهنها لم تستعمل فيه فإن فاعل السرور ليس هو الرؤبة بل موجده هو الله تعالى فهي مستعملة في غيره فيكون مجازاً وعلى هذا معنى قوله لاتحاد جهة الإسناد أنه ليس يفهم منه معنيان مختلفان ليكون أحدهما بجهة الحقيقة والآخر بجهة المجاز كما في لفظ الأسد (فإنه لا فرق في اللغة بين قولك سرتني رؤيتك ومات زيد وضرب عمرو فإن جهة الإسناد) باعتبار ما يفهم منه (واحدة في الكل لا يخطر بالبال عند الاستعمال غير تلك الجهة) ويتحمل أن يراد بالإسناد المعنى أعلى الحكم الإسنادي وأن المجاز في التركيب باعتبار الإسناد فإنه حقيقة في الإسناد إلى الفاعل وقد استعمل في إسناد آخر والجواب أن الإسناد ليس له جهتان ليكون التركيب حقيقة

فيه باعتبار جهة ومجازاً باعتبار جهة أخرى إذ لا يفهم في اللغة من التركيب في هذه الصور إلا الإسناد بجهة واحدة والذى يزيل توهם المجاز في التركيب والإسناد بالكلية أن يجعل الفعل نحو سرّ مثلاً مجازاً في التسبب العادى وحقيقة في التسبب الحقيقى فيظهر أن المجاز في المفرد لا في المركب وإنما أورد ثلاثة أمثلة لأن الفعل إما أن يسند إلى غير فاعله كما في الأول أو يسند إليه فإذا ما يكون عدمياً كما في الثاني أو وجودياً كما في الثالث.

قوله: (لكان للفظ الرحمن حقيقة) أي استعمال في المعنى الحقيقى وهو ذو الرحمة مطلقاً ولم يستعمل فيه وإلا لجاز إطلاقه لغير الله سبحانه ولم يجز قطعاً وأما قول بنى حنيفة في مسلمة: رحمان اليمامة، ومنه قول شاعرهم:

\* وأنت غيث الورى لا زلت رحمناً \*

باب من تعتهم في كفرهم ومردود في عرف أهل اللغة أيضاً فلا يعتد به فالرحمن موضوع لمعنى عام ولم يستعمل إلا في خاص مجازاً وقيل: هو من الصيغ الموضوعة للمذكر فاستعماله في غيره كالبارئ تعالى مجاز وليس بشيء وقيل: هو مشتق من الرحمة أعني رقة القلب التي لا تتصور في حقه سبحانه فهو فيه مجاز وأما نحو: عسى من الأفعال التي لم تستعمل في زمان معين مع كونه داخلاً في مفهوم الفعل فمن إطلاق لفظ الكل على الجزء.

قوله: (الأول التأويل في المعنى) وهو أن القائل أورد هذا المعنى أعني إسناد الإثبات إلى الربع لا ليصدق به بل ليتصور فينتقل الذهن منه إلى إثبات الله تعالى في الربع وعلى هذا فالمجاز عقلى لأن موضع هذا الإسناد بحكم العقل هو الفاعل الحقيقى وقد عدل به عنه إلى أمر آخر فقد تصرف في أمر يتعلق بالعقل لا لغوى إذ لم يتصرف في أمر يتعلق بها أصلاً وأما قول المصنف: إنّ أنت موضوع للتسبب الحقيقى واستعماله في التسبب العادى مجاز فقد صرخ به في المتنى وهو مذهب شرذمة من الناس وقد زيفه صاحب المفتاح وغيره.

قوله: (من الاستعارة التخييلية) لو قيل من الاستعارة بالكتابية لكان أحسن إذ لا تخيلية في: أنت الربع وإن كانت لازمة للاستعارة بالكتابية غالباً.

قوله: (وهذه وضعت الملابسة الفاعلية فإذا استعملت للملابسية الظرفية أو نحوها كانت مجازاً) بهذا ظهر فساد ما استبعد به المصنف كلام الشيخ من اتحاد الجهة

في الإسناد.

قوله: (وهذا مختار عبد القاهر) ولعل الشارح رحمة الله إنما حكم بذلك بناء على نقل المصنف قوله في هذا المقام إذ لو لم يحمل عليه لم يكن له تعلق بالمجاز الذي نحن بصدده وإن كان كلامه على ما نقل يدل على خلاف هذا إجمالاً وتفصيلاً أما الأول فحيث قال: واعلم أن حد كل واحد من وصفى الحقيقة والمجاز إذا كان الموصوف به المفرد غير حده إذا كان الموصوف به الجملة وأما الثاني فحيث قال المجاز في أشب الصغير هو أن الشيب إنما يحصل بفعل الله تعالى ونحن لم نستند إليه بل أسنناه إلى مر الغدة وإسناده إلى قدرة الله تعالى حكم ثابت له لذاته لا بسبب وضع واضح فإذا أسنناه إلى غيره فقد نقلناه عما يستحقه لذاته في الأصل فيكون التصرف في أمر عقلي لا وضعى فلهذا يكون المجاز عقلياً وفي الإسناد لا وضعياً وفي المفرد وإذا حمل كلامه على هذا كان راجعاً إلى ما ذكره الإمام ولم يكن له تعلق بهذا المقام ولهذا قيل لم يتتبه المصنف لمعنى المجاز في الإسناد بل توهمه بمعنى المجاز في المفرد والله سبحانه أعلم بحقيقة الحال.

قوله: (والحق أنها تصرفات عقلية فالكل ممكن والنظر إلى قصد المتكلم) هذا على مذهب الإمام وصاحب المفتاح ظاهر إذ للمتكلم أن يقصد هذا تارة ويقصد ذاك أخرى وأما مذهب المصنف ومختار عبد القاهر وإن كان كل واحد منهم أمراً ممكناً في نفسه فإنه يتعلق بالوضع واللغة وليس للمتكلم أن يقصد أحدهما جارياً على قانون اللغة إلا بعد ثبوته فيها وإذا ثبت أحدهما تعين للقصد اللهم إلا أن يقال كل واحد منهم ثابت فيها فله أن يقصد أيهما شاء لكن الكلام في الشبوت.

### الهروي

قوله: (إذ ليس كل شيء يقصد به فائدته) يعني: أن الوضع يقصد إلى الفائدة ولا يلزم من تحقق الوضع تتحقق الفائدة فجاز تحقق الوضع مع عدم الاستعمال فيما وضع اللفظ بإزائه فلا يكون المجاز مستلزمًا للحقيقة.

### الجيزاوى

المصنف: (وقول عبد القاهر أن المجاز في الإسناد... إلخ) ليس مراده أنه على قول عبد القاهر يكون مثل: أحياناً اكتحالى بطلعتك من المجاز اللغوى الذى لا حقيقة له فيكون مجازاً لا حقيقة له في الاستعمال بل مراده الإيراد على قوله:

والحق أن المجاز في المفرد لأنه مجاز في الإسناد وإن كان لا علاقة له بكون المجاز يستلزم الحقيقة أولاً لأن ذلك في المجاز اللغوي فالمعنى يرى أن ما يقال فيه: إنه مجاز عقلي وهو مجاز في الطرف وليس مجازاً عقلياً كما أنه ليس مجازاً لغوياً في الهيئة التركيبية حتى يكون مثل: أحياناً اكتحالى بطلعتك مجازاً لغوياً لا حقيقة له. الشارح: (المراد العدم في الجملة وقد ثبت) أى فإذا هجر الاستعمال في معنى شرعاً كان اللفظ غير مستعمل شرعاً فيما هجر فيه فلم يكن للفظ حقيقة شرعاً بل مجاز شرعاً يعني أن لفظ الرحمن استعمل شرعاً في الله تعالى مجازاً لغة ولم يستعمل شرعاً بمعناه الأصلي اللغوي فصار مجازاً لا حقيقة له بهذا الاعتبار وكذا يقال في العرف العام فتأمل.

**الافتازاني:** (على فهمه في الجملة) أى فهمه لا من اللفظ.

**الافتازاني:** (على أن العراء عن الفائدة لا يستلزم العبث) أى فنمنع بطلان اللازم لكن هذا غير ظاهر على أن الواقع هو الله.

**الافتازاني:** (فيه بحث) هو أن الواجب معلومة المعنى وإن كان موهوماً غير متحقق في نفس الأمر والمعلومة متحققة أما تتحقق في الواقع فليس بواجب كالكواذب.

**الافتازاني:** (بخلاف قامت الحرب على ساق) قد يقال: إن قامت مستعار لاشتدت والساق مستعار للهول.

**الافتازاني:** (وهذا غير الإسناد الذي يقول به عبد القاهر) كأنه فهم أن المصنف يرى أنه هو عنده فلذا قال: وقول عبد القاهر . . . إلخ وقد علمت مراد المصنف به.

**الافتازاني:** (وأحاد جهة الإسناد) أى الذي تمسك به المصنف في رد كونه مجازاً عقلياً.

**الافتازاني:** (هذا مشكل فيما إذا أُسند إلى المصدر نحو جد جده) قال في مسلم الثبوت وشرحه: قد اختلف في نحو أنت الريبع البقل على أربعة مذاهب؛ الأول أنه مجاز في المسند وهو التسبب العادي وإن كان وضعه للتسبب الحقيقي وذلك قول ابن الحاجب وقرر بأن الفعل يدخل في مفهومه النسبة إلى الفاعل القادر فإذا أُسند إلى غير القادر يكون مجازاً آلبة ورد بما اتفق عليه علماء البيان من أن الفعل لا يدل بحسب الوضع على أن فاعله يلزم أن يكون قادراً أو غير قادر سبيلاً حقيقياً

أو غير حقيقى فإن الفعل إنما أخذ فى مفهومه النسبة إلى فاعل ما لا الفاعل القادر وإذا كان الفاعل أعم من الفاعل المختار وغيره والسبب الحقيقى وغيره فليس هناك تسبب حقيقى هو مدلول الفعل حتى يكون الانتقال إلى التسبب العادى مجازاً ورد أيضاً بأن من الأفعال ما ليس إسناده إلى الفاعل المختار فيلزم حيثذا أن تكون هذه الأفعال مجازات والتزامه بعيد كل البعد، ورد أيضاً بأن الحكم بدخول النسبة إلى الفاعل القادر لوجود بعض الأفعال مسندة إليه ليس أولى من العكس، ثم اعلم أن الخطأ من المترجمين فى تقرير كلامه ومرامه مصون عن هذه الشنائعات فإنه لم يرد أن فى مدلول الفعل النسبة إلى القادر بل مراده أنه لما صدر من لا يعتقد ظاهره عرف أن فيه تأويلاً فأول هو فى المسند، وحكم بأن المراد منه ما يصلح لأن يسند إلى المذكور وه هنا المذكور الإنبياء وهو فى اللغة والعرف خلق النبات فتجوز عن التهؤ والاستعداد له وهو التسبب العادى وعلى هذا القياس يؤول فى كل مثال بما يليق به وعلى هذا لا يرد عليه شيء فافهم وهو الذى اختاره الجونغورى فى تحقيق كلامه فى الفرائد. اهـ.

**الفتوازانى:** (وبالجملة... إلخ) لا وجه لما قاله على ما علمت من تقرير كلامه.

**الفتوازانى:** (حقيقة فى ذى الرحمة) أى لا معنى الرقة ثم إن هذين الوجهين لا يفيان بالمرام لأنه لم يقدم دليل على أن الرحمة رقة فى القلب بل يجوز أن تكون موضوعة بإزاء التفضل والإحسان، وإن كان هذا التفضيل فى الإنبياء لا يكون إلا برقة القلب وانعطافه وعدم إطلاقه على غيره لعدم وجود معناه فإنه اعتبر مبالغة كاملة وإنه ذو تفضيل عظيم لسعه المرحوم المتفضل عليه وشموله لكل أحد وسعة المتفضل به من النعماء وهذا لا يوجد فى غيره قطعاً وبعد التنزيل إطلاق العام على فرد منه ليس مجازاً لكن يبعد هذا أن الظاهر أن خصوصه مراد من لفظ الرحمن ولم يطلق الرحمن عليه تعالى لكونه فرداً من أفراد الكلى.

**الفتوازانى:** (وما يقال من مجازيته... إلخ) وجه الوهم أن المراد بالمذكر ما قابل المؤنث لا ما اتصف بكونه له آلة الذكر.

**الفتوازانى:** (لأننا نقول هو كما إذا أطلق كافر لفظ الله على مخلوق... إلخ) فيه أن هناك فرقاً بينهما لأن لفظ الله علم على الذات وأما رحمن فهو وصف والقاعدة اللغوية صحة إطلاقه على من ثبت له مبدأ الاستيقان فالظاهر أن يقال: إن المختص

بالله تعالى هو المعرف الذي صار علمًا بالغلبة عليه من غير استعمال في غيره.  
الافتازاني: (إن أراد به... إلخ) فيه أنه أراد به التصرف في المعنى بحسب العقل.

الافتازاني: (فلا بد وأن يكون مجازاً لغوياً) أي فلا يصح قوله وهو قول الإمام الرازى أنه مجاز عقلى قوله ولم يطابق القواعد البينية أي لأنه ليس فيه انتقال من اللازم إلى الملزم على رأى بعض فى الكناية ولا انتقال من الملزم إلى اللازم كما هو رأى آخر فيها وقد علمت أنه ليس المراد هذا ولا ما ذكره أولاً بل المراد به التأويل في المعنى بالنظر إلى أن التصرف في أمر عقلى لا وضعى فيكون مجازاً في الإسناد.

الافتازاني: (جعل المستند للتبسيب الحقيقى مجازاً عن التسبب العادى... إلخ)  
علمت أن مراده أن الفعل لما صدر من لا يعتقد ظاهره عرف أن فيه تأويلاً فأول المصنف في المستند وحكم بأن المراد منه ما يصلح لأن يسند إلى المذكور وهذا أثبت في اللغة والعرف معناه خلق النبات فتجوز به عن التهيو والاستعداد له وهو التسبب العادى ويؤول في كل شيء بما يناسبه فيؤول جد جده بثبت جده وعلى هذا لا يرد عليه شيء مما ذكره.

الافتازاني: (وكذا إن جعل... إلخ) أي كما هو مذهب الجمهور.

الافتازاني: (مجازاً عن السبع) أي مجازاً منقولاً عن السبع الحقيقى فالسبعين في أظفار السبع بمعنى الموت.

الافتازاني: (لكان أهون) أي باعتبار وجود الاستعارة التخيالية معها.

الافتازاني: (وأما تمثيله بقوله صبحنا الخزرجية مرهفات... إلخ) جواب عما يقال: إن السكاكي قد قال بالتخيلة في ذلك قوله: وإنهما اتفقا... إلخ. قد يقال: إنهما وإن اتفقا على أن المجاز عقلى لكن اختلفا في الموصوف به فعند الإمام الإسناد عند الشيخ المركب وليس مراد الشارح من كون المجاز في التركيب أنه المجاز اللغوى على وجه الاستعارة التمثيلية حتى يقال: إنه ليس مذهب عبد القاهر ولم يقل به أحد من علماء البيان بل مراده المجاز العقلى وأن الموصوف به المركب لكن هذا على أحد وجهين للشيخ عبد القاهر وإلا فقد نقل عنه أن الموصوف بالمجاز العقلى هو الإسناد كما نقل عنه أنه الجملة.

**الافتازانى:** (كالأمر للوجوب والإباحة) فيه أن الإباحة والوجوب متضادان لا متناقضان.

الافتازانى: (على تقدير فهم المراد) تحريف وصوابه: على تقدير فهم غير المراد.

الافتازانى: (أو في الأصول) عطف على قوله: في العربية.

الافتازانى: (فليس بمستقيم على ما لا يخفى) أي لأن الوجوب والجواز مفهومان من كل من لا تطلق في القراءة وطلق في القراءة ولا معنى للتوزيع.

قوله: (أريد بالإسناد الهيئة التركيبية... إلخ) أي المجاز في المركب باعتبار الإسناد قوله: ويحتمل أن يراد... إلخ. فقول المصنف: المجاز في الإسناد على حذف مضاف أي في مركب الإسناد وعلى كل فالمراد المجاز اللغوي باعتبار الإسناد وهذا على فهم المحسن في كلام الشارح، وأما على ما تقدم في حل المصنف فالمجاز عقلي في المركب باعتبار الإسناد.

قوله: (وهو أن القائل أورد هذا المعنى... إلخ) رد على الفتازانى على ما علمت.

قوله: (وهو مذهب شرذمة من الناس) أي لم يتفرد به المصنف.

قوله: (وقد زيفه صاحب المفتاح وغيره) إن كان بما تقدم إيراده ونقلناه عن شرح مسلم الثبوت فقد علمت رده.

قوله: (ولعل الشارح إنما حكم بذلك... إلخ) لا حاجة لذلك بل المصنف حيث قال: إن الحق أنه المجاز في المفرد توهم اعترافاً بأن الحق أنه المجاز في الإسناد أي في الهيئة التركيبية باعتبار الإسناد وأن المجاز عقلي وليس مراده أن ما قاله عبد القاهر في المجاز اللغوي الذي نحن بصدده فيكون وارداً على أن المجاز يستلزم الحقيقة فيرد بأنه وإن كان مجازاً لغوياً تمثيلياً لكنه مستبعد كما ذكرناه سابقاً. قوله: (إذا كان الموصوف به الجملة) ليس المراد على وجه الاستعارة التمثيلية بل على وجه المجاز العقلي.

قوله: (ولهذا قيل... إلخ) علمت عدم وروده بناء على ما حملنا عليه كلامه.

قوله: (فإنه يتعلق بالوضع واللغة) أي فإن كان أنت في اللغة للتسبب الحقيقي تعين قصد التجوز في المسند وإن كان المركب موضوعاً للتسبب الفاعلى كان القصد إلى التجوز في المركب.

قال: (مسألة: إذا دار اللفظ بين المجاز والمشترك فالمجاز أقرب لأن الاشتراك يخل بالتفاهم ويؤدي إلى مستبعد من ضد أو نقىض ويحتاج إلى قريتين ولأن المجاز أغلب ويكون أبلغ وأوجز وأوفق ويتوصل به إلى السجع والمقابلة والمطابقة والمجانسة والروى وعورض بترجح الاشتراك باطراه فلا يضطرب وبالاشتقاق فيتسع وبصحة المجاز فيما فتكثـر الفائدة وباستغنائه عن العلاقة وعن الحقيقة وعن مخالفـة ظاهر وعن الغلط عند عدم القرينة وما ذكر من أنه أبلغ فمشترك فيما الحق أنه لا يقابل الأغلب شيء مما ذكرنا).

أقول: إذا دار اللفظ بين أن يكون مجازاً أو مشتركاً نحو النكاح فإنه يتحمل أن يكون حقيقة في الوطء مجازاً في العقد وأنه مشترك بينهما فالمجاز أقرب فليحمل عليه وذلك ل نوعين من الترجح مفاسد الاشتراك وفوائد المجاز:

**الأول: مفاسد الاشتراك:**

فمنها: أنه يخل بالتفاهم عند خفاء القرينة بخلاف المجاز إذ يحمل مع القرينة عليه دونها على الحقيقة.

ومنها: أنه يؤدى إلى مستبعد من ضد أو نقىض إذا حمل على غير المراد مثل لا تطلق في القراء والمراد الحيض فيفهم منه الطهر فيفهم منه جواز التطبيق في الحيض وهو نقىض المراد أو وجوبه وهو ضد المراد.

ومنها: أنه يحتاج إلى قريتين بحسب معنـيه بخلاف المجاز فإنه يكفى فيه قرينة واحدة.

**الثانـي: فوائد المجاز:**

فمنها: أنه أغلب من الاشتراك بالاستقراء والمطعون إلـاقـ الفرد بالأعم الأغلب.

ومنها: أنه قد يكون أبلغ فإن قولك: اشتعل الرأس شيئاً أبلغ من قولك: ثبت.

ومنها: أنه قد يكون أوفـقـ إما للطبع لـثـقلـ فـيـ الحـقـيقـةـ أو لـعـذـوبـةـ فـيـ المجـازـ وإـمـا لـمـقـامـ لـزيـادـةـ بـيـانـ أو لـتـعـظـيمـ أو إـهـانـةـ يـقـضـيـهـ الـحـالـ.

ومنها: أنه يتـوصلـ بـهـ إـلـىـ أـنـوـاعـ الـبـدـيعـ السـجـعـ: نحوـ حـمـارـ ثـرـثارـ بـخـلـافـ بـلـيدـ ثـرـثارـ وـالـمـقـابـلـةـ: مـثـلـ اـتـخـذـتـ لـلـأـشـهـبـ أـدـهـمـ وـلـوـ قـلـتـ قـيـداـ لـفـاتـ وـالـمـطـابـقـةـ مـثـلـ

كلما لج قلبي في هواها لجت في مقتى ولو قلت ازداد هوای لم يكن طباق والمجانسة: مثل سبع سباع ولو قلت شجعان لم تكن والروى مثل: عارضتنا أصلاً فقلنا الربرب حتى تبدى الأقحوان الأشنب ولو قال: سنهن الأبيض لم يصح هذا.

وقد عورض ترجيح المجاز بالتوغين بترجح الاشتراك بنوعين مثلهما فوائد الاشتراك لا توجد في المجاز ومفاسد المجاز لا توجد في الاشتراك حذو النعل بالنعل:  
**الأول: فوائد الاشتراك:**

فمنها: اطراده فلا يضطرب والمجاز قد لا يطرد.  
ومنها: الاشتراك منه بالمعنيين فيتسع الكلام والمجاز قد لا يشتق منه.  
ومنها: صحة المجاز فيما فتكثـر الفائدة المطلوبة في المجاز.  
**الثانـي: خلو الاشتراك عن مفاسد في المجاز:**

منها: أنه مستغن عن العلاقة بل يكفى فيه الوضاعـان والمجاز يجب فيه الوضاعـان والعلاقة والأقل مقدمات أكثر وقوـعاً.  
ومنها: أنه مستغن عن الحقيقة إذ كل معنى مستقل بالوضع له ابتداء والأصل أولى بالإثبات.

ومنها: أنه مستغن عن مخالفة ظاهر لأنـه ليس ظاهراً في معنيـه والمجاز مخالف للحقيقة وهي الظاهر.

ومنها: أنه مستغن عن الغلط عند عدم القرينة والمجاز محوج إلى الغلط عند عدم القرينة وهو حمله على غير مراده.

ثم نقول بعد المعارضة والترجـح معنا لأنـ ما ذكرتم من فوائد المجاز إنـما يصلـح مرجحاً لو لم يوجد في الاشتراك وقد وجد فإنـ ما ذكرتم من كونـه أبلغ . . . الخـ. من الأمور فـهيـ ما اشتـركـ فيهاـ المجـازـ والـمشـتركـ بـيـانـهـ أنـ المـشـتركـ أـيـضاـ قدـ يكونـ أـبـلـغـ إذاـ اـقـضـىـ المـقـامـ الإـجمـالـ وأـبـلـغـ كـالـعـيـنـ وـالـجـاسـوسـ وأـفـقـ لـلـطـيعـ أوـ لـمـقـامـ وكـذاـ التـوـصـلـ بـإـلـىـ أـنـوـاعـ الـبـدـيـعـ إـذـ قدـ يـحـصـلـ بـالـمـشـتركـ دـوـنـ المـجـازـ كـالـتـوـجـيهـ وـالـإـيـهـامـ وـتـكـثـيرـ الـمـعـنـىـ بـحـمـلـهـ عـلـىـ الـأـمـرـيـنـ.

وـ«ـمـنـ»ـ فـيـ قـولـهـ: (ـمـنـ آـنـهـ أـبـلـغـ)ـ اـبـتـدـائـيـةـ لـاـ بـيـانـهـ وـإـلـاـ لـمـ يـتـاـوـلـ غـيرـ كـونـهـ أـبـلـغـ فـيـقـصـرـ عـنـ الـمـقـصـودـ وـدـلـيلـهـ قـولـهـ: فـمـشـتركـ فـيـهاـ وـلـوـلـاهـ لـوـجـبـ فـمـشـتركـ فـيـهـ ثـمـ ذـكـرـ

المصنف أن الحق هو أن الأغلب لا يقابله شيءٌ ما ذكر من وجوه ترجيح الاشتراك لأن ذلك كله إنما يعتبر لأنّه مظنة الغلبة ولا عبرة بالملطنة مع تحقق انتفاء المثنى وتحقق المثنى لا يضره عدم المظنة فالراجح إذاً هو المجاز كما اختباره أولاً.

التفتازانى

قوله: (ويكون أبلغ) ذكر هذه الوجوه بلغط المضارع تنبئها على أنها قد تكون وقد لا تكون بخلاف الأغلبية فإنها مقررة، وفي بعض النسخ فيكون بالفاء وليس بمستقيم إذ لا معنى لترفع هذه الوجوه على الأغلبية مع ما فيه من الإخلال بتکثیر فوائد المجاز وبما يشير إليه المصنف في آخر الكلام من أن هذه وجوه آخر مغایرة للأغلبية، ثم الشارح لم يتعرض هنا لذكر كونه أوجز وذکرہ عند بيان جريان الوجوه في المشترك ولم يبين أن أبلغ من البلاغة أو من المبالغة إلا أن حمل الأولق على الأولق للمقام يقتضى أن يكون هو من المبالغة لئلا يتكرر وما ذكره من أن المشترك أيضاً قد يكون أبلغ إذا اقتضى المقام الإجمال يشعر بأنه من البلاغة.

قوله: (مفاسد الاشتراك وفوائد المجاز) إشارة إلى أن المراد أن المجاز في نفسه قد يشتمل على هذه الفوائد ويخلو عن تلك المفاسد فعند التردد الحمل عليه أولى، وليس المراد أن اللفظ المتعدد فيه يشتملا على ذلك.

قوله: (لثقل فى الحقيقة) كالتحقق للداهية أو عذوبة فى المجاز كالروضة للمقبرة.

قوله: (الزيادة بيان) كالأسد للشجاع لكونه مترفة دعوى الشيء ببينة أو تعظيم كالشمس للشريف أو تحفير كالكلب للخسيس.

قوله: (السجع نحو حمار ثرثار) يعني إذا وقعا في أواخر القراءن.

قوله: (اتخذت للأشеб أدهم) هذا من الملحق بالطبقات والأحسن في المثال

قول الشاعر:

لا تعجبني يا سلم من رجل ضحك المشيب برأسه فبكى

فالمشترك والمجاز فيه سواء ومع ذلك فالأولى فى هذا المقام التمثيل بالبيت لأن الأدهم ليس مجازاً فى القيد بل صار حقيقة اللهم إلا أن يعتبر أصل اللغة والشارح يجعل المقابلة اسمًا للمطابقة وما يلحق بها والمطابقة اسمًا للمشاكلة ونحوها، ولا

أرى لتغيير اصطلاح القوم سبباً.  
**قوله:** (سبع سباع) مبني على تأويل وإلا فالواجب سبعة سواء كان التركيب وصفياً أو إضافياً.

**قوله:** (ومنها الاشتقاد منه) أي من المشترك بالمعنىين مثل أقرأت حاضرت وظهرت بخلاف المجاز فإنه لا يشتق منه كالأمر بمعنى الطلب يشتق منه الأمر والمأمور ونحوهما؛ بخلاف الأمر بمعنى الفعل مجازاً فإن قيل: إن كان الاسم صالحًا فالاشتقاق ساعي مشركاً كان أو مجازاً كنطق وناطق من النطق بمعنى الدلالة مجازاً، وإن فلا اشتقاد أصلاً حتى إن الأمر بمعنى الفعل والشأن لو كان حقيقة أيضاً لم يشتق منه وإن جعل نحو المثنى والمجموع والمصغر مشتناً فهو ساعي بلا تفرقة، قلنا: المراد أن الاسم الصالح للاشتقاق قد يستعمل مجازاً فلا يشتق منه كما في قولنا: رجل عدل، وإنما هي إقبال وإدبار، وفيه نظر.

**قوله:** (والمجاز يجب فيه الوضاع) وضع للمعنى الحقيقى ووضع للمعنى المجازي بالشخص عند من لا يكتفى بالعلاقة وبالنوع عند من يكتفى؛ لأن معنى الاكتفاء هو أن لا يشترط السماع وأما اعتبار نوع العلاقة وتجويز المجاز بها فما لا بد منه بالاتفاق.

**قوله:** (عن الغلط) ينبغي أن يكون من قبيل: علفتها تبنّاً وماء بارداً أي لسلامته عن الغلط إذ لا معنى للاستغناء عن الغلط والاحتياج إليه.

**قوله:** (بيانه) يعني أن المشترك قد يكون أبلغ أي أليق بالمقام كما إذا اقتضى المقام الإجمال والإبهام مثل استر العين دون أن يقول الذهب أو البصر، وقد يكون أوجز كالعين بالنسبة إلى الجاسوس وقد يكون أوفق بالطبع لكونه أعدب على اللسان كالأسد بالنسبة إلى الغضنفر مع اشتراكه بينه وبين ضرب من الكواكب، أو بالمقام كما إذا اقتضى الإجمال ولا يخفى أن هذا مغن عن ذكر الأبلغ بالمعنى الذي ذكره الشارح فالأولى أن يجعل من المبالغة فإن قيل: المناسب أن بين كونه أبلغ وأوجز وأوفق من المجاز لأن الكلام فيه، قلنا بل المقصود أن المشترك قد يكون أبلغ مثلاً من غيره في الجملة كما أن المبين في المجاز أنه قد يكون أبلغ من غيره وإن لم يكن مشتركاً، وعلى هذا ففي قوله: إذ قد يحصل أي التوصل إلى أنواع البديع بالمشترك دون المجاز زيادة على المقصود.

قوله: (كالتجيئ) وهو إيراد الكلام محتملاً لمعنىين مثل أن تقول: استر عينك وكالإيهام وهو أن يذكر لفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد بعيد كما إذا لعن بحضور بعض العدول عدل الورق فتقول افتح العين فإن المولى حاضر، ولو قلت في الموضعين النرجس أو البصر لغات ذلك وحصلهما بالمجاز إنما يكون إذا بلغ من الشهرة بحيث يلحق بالحقيقة إن قيل المدعى أن الأمور المذكورة في قوله: ويكون أبلغ إلى الآخر ما يشترك فيه المشترك والمجاز لتم المعارضة فلا وجه لتخصيص أنواع البديع بالمشترك دون المجاز وللاقتصار على مثل التوجيه والإيهام مما لم يذكر في المجاز والسكوت عما ذكر فيه من المقابلة والمطابقة والمجانسة والروى فالمقابلة كقوله: خسنا خير من خياركم بل كقول الشاعر:

وما أنس لا أنساه إنّ لحبه حديثاً على مرّ الزمان قدِيمًا  
وكذا قوله:

فقلت دعوني والعلا نبكيه معًا فمثل كثير في الرجال قليل

إذا جعلنا الأعلام المنقوله من قبيل المشترك والمطابقة كقولك كلما ضرب له مثلاً: ضرب في الأرض مهلاً، ولو قلت: بين له لم يكن طباق وفيه نظر والمجانسة مثل: رحبة بخلاف واسعة والروى مثل: غيث مع ليث دونأسد قلنا: إنه اعتبر مجرد التوصل إلى أنواع البديع من غير نظر إلى الخصوصيات.

قوله: (ابتدائية) أي ما ذكر من فوائد المجاز مبتدأ من كونه أبلغ إلى آخر الوجوه يشترك فيها المشترك والمجاز إذ لو كانت بيانية لم تقدر إلا اشتراكهما في الأبلغية فلم تنازع ترجيح المجاز بالوجه الباقية اللهم إلا أن يكون على حذف أي إلى الآخر على ما أشار إليه العلامة، ولكن اللفظ قاصر عنه وما ذكره المحقق تدقق منه إلا أن استدلاله بقوله مشترك فيها تكلف وتصرف منه لأنّه في جميع النسخ مشترك فيهما يعني أنه مشترك بين المشترك والمجاز، وقلما يقال هذا الأمر مشترك فيه وهذه الأمور مشترك فيها بل مشترك ومشتركة حتى إن هذا الحذف كاللازم بحسب الاستعمال.

قوله: (لأنه مظنة الغلبة) مظنة الشيء ما يظن ثبوت الشيء فيه، ومئنة الشيء ما يتحقق ثبوته فيه، يعني أن الغرض من ذكر وجوه الترجيح هو أن الحمل على ما يشتمل عليها أولى لكونه مظنة للغلبة والكثرة في الكلام فعند تحقق انتفاء الغلبة

والكثرة لا عبرة بكون الشيء من مظان الغلبة، وعند تحقق الغلبة لا بأس بعدم كونه من المظان ففي المشترك قد علم عدم الغلبة فلا يفيده اشتتماله على ما هو من مظان الغلبة وفي المجاز قد تتحقق الغلبة فلا يضره الخلو عما هو من مظانها.

### الجرجاني

قوله: (إذا دار اللفظ بين أن يكون مجازاً أو مشتركاً) وذلك إذا علم كونه حقيقة في أحد معنييه ويتردد في أنه حقيقة في الآخر فيكون مشتركاً أو لا فيكون مجازاً للفظ النكاح فإنه حقيقة في الوطء وأما في العقد فيحتمل الأمرين قال في الصاحح: النكاح الوطء وقد يكون العقد.

قوله: ( فمنها أنه يخل بالتفاهم ) أي لا يفهم من المشترك بسبب اشتراكه ما هو المقصود منه عند خفاء القرائن أو عدمها بل يتوقف فيه مطلقاً عند من لم يجوز إعماله في معنييه وأما عند من جوزه فالإخلال عنده إنما هو في المشترك بين الصديرين فقط .

قوله: ( ومنها أنه ) أي الاشتراك ( يؤدّى إلى مستبعد من ضد ) للمقصود (أو نقىض) له (إذا حمل) المشترك (على) معنى آخر (غير المراد) منه (مثل لا تطلق في القراء والمراد) منه (الحيض) فالمقصود من الكلام عدم جواز التطبيق فيه فيفهم من القراء الظاهر فيفهم من الكلام جواز التطبيق في الحيض بناء على أنه جائز فإذا لم يجز في الظاهر جاز في الحيض قطعاً وجواز التطبيق في الحيض نقىض لا جوازه فيه الذي هو المراد أو يفهم من الكلام وجوب التطبيق فيه بناء على أن النهي عن الشيء أمر بضذه وأن التطبيق فيه ضد التطبيق في الظاهر فإذا نهى عن الثاني فقد أمر بالأول والأمر للوجوب وعدم جواز التطبيق في الحيض ووجوبه متضادان لا نقىضان لجواز ارتفاعهما معًا قيل المجاز أيضاً يؤدّى إليه كما في هذا المثال بعينه فإذا جعل القراء حقيقة في أحدهما ومجازاً في الآخر كما ذهب إليه بعض الأئمة فإن أجيبي بأن المجاز لما اعتبر فيه المناسبة مع الحقيقة كان حمله على غير المراد وإن كان ضدًا له من حيث إنه مناسب إياه فلا يكون مستبعداً بخلاف المشترك إذ لم يعتبر فيه المناسبة يقال هذا إنما يتم في المعانى المفردة وأما في المقصود في الكلام على ما اعتبر في الشرح فلا .

قوله: (أبلغ من قولك ثبت) لما في قوله: اشتعل الرأس شيئاً من الإجمال

والتفصيل وغيره من اللطائف المشهورة ولم يتعرض لقوله وأوجز لظهوره فإن قوله : رأيت في الحمام أسدًا أوجز من قوله : رأيت في الحمام رجلاً كالأسد في الشجاعة .

قوله : (قد يكون أوفق إما للطبع) وذلك إما لنقل في الحقيقة كالحقيقة للداهية لا يوجد ذلك الثقل في المجاز كالحادية أو لعذوبة في المجاز كالمس لا يوجد في الحقيقة كالنيل وإما للمقام أى يكون أوفق إما لزيادة بيان في المجاز فإنه دعوى الشيء ببينة والحقيقة دعوى الشيء بلا بينة على ما عرف وكم بينهما وإما للتعظيم كالشمس للشريف أو إهانة كالكلب للخسيس ، قوله : يقتضيه الحال يتعلق بالثلاثة المذكورة والثرثار المكثر في الكلام والمراد من كل من المقابلة والمطابقة على ما في الشرح ما فسر به الأخرى كما مر .

قوله : (لغات المقابلة) إذ لا مضادة للقيد مع الأشب إما يضاده الأدهم بحسب معناه الحقيقي وإن لم يكن مراداً فهناك تقابل باعتباره في الظاهر أو نقول : في إطلاقه على القيد نوع ملاحظة له فالمقابلة بهذا الاعتبار .

قوله : (لم يكن طلاق) لأن الهوى وإن كان مضاداً للمقت ليس ازيداده مضاداً للجاج في المقت إما يضاده اللجاج في الهوى فإذا جعل ازيداده حاجاً فيه كان هناك جمع بين شيئاً هما الهوى والجاج فيه وبين ضديهما وأما جعل الشاعر<sup>(١)</sup> مضاداً للعشيقه من حيث إنه متصف بالهوى وتلك بالمقت وحيثئذ فقد جمع بين نفسه والهوى وبين ضديهما ثم لما اعتبر هنا شرطاً أى قيداً هو اللجاج وجب اعتبار ضده هناك فلو لم يجعل ازيداد الهوى حاجاً لغات الطلاق باعتبار فوات الشرط فيه كما هو مذهب السكاكي ففيه تعسف عنه غنى هذا ما تيسر لى في توجيه الكلام ولعل عند غيري ما هو أليق لهذا المقام .

قوله : (عارضتنا) يقال عارضته في المسير أى سرت حاله والأصل : جمع أصيل وهو الوقت بعد العصر إلى المغرب والربوب : القطيع من بقر الوحش والأقوحان : البابونج يشبه به الأسنان والثنيب : برد وطراوة وعذوبة في الفم والأسنان .

قوله : (فمنها اطراده) يعني أن المشترك مطرد في كل واحد من معانيه فيطلق

(١) قوله : وأما جعل الشاعر أى القائل : كلما لج قلبي . . . إلخ . وليس هذا بشعر كما لا يخفى . أهـ . كتبه مصحح طبعة بولاق .

عليه في جميع محاله لما عرفت من أن الحقائق مطردة (فلا يضطرب) فيه (والمجاز قد لا يطرد) إذ من علاماته أن لا يطرد فيطرد فيه بحسب محاله وأما اعتراض المصنف على ذلك فقد ظهر اندفاعه.

قوله: (الاشتقاق منه بالمعنىين) يعني إذا كان مما يشتق منه والمجاز قد لا يشتق منه وإن كان مما يصلح له كالأمر بمعنى الفعل إذ لا يقال منه أمر ومؤمر ولا أمرته.

قوله: (ومنها صحة المجاز فيهما) فإن المجاز لا يتجوز منه وقد تشبه حاله هذه بما قد قيل في القياس من أن حكم أصله لا يثبت به على ما سيأتي فإن قلت: قد تترتب مجازات متعددة فإن لفظة الحقيقة على ما ذكر في المحسوب مجاز في المعنى المصطلح في الدرجة الثالثة قلت ذلك لا من حيث إنه مجاز بل من حيث إنه حقيقة عرفية.

قوله: (بل يكفي فيه) أي في المشترك (الوضعان) لمعنىيه فقط (والمجاز يجب فيه الوضعان) لمعنىيه الحقيقي والمجازي (والعلاقة) بينهما فقد صرخ هنا أيضاً بالوضع في المجاز هذا إن قيساً إلى المعنىين معًا وأما إذا قيس المشترك إلى أحدهما والمجاز إلى معناه المجازي ففي الأول وضع فقط وفي الثاني وضع وعلاقة وإن اكتفى في المجاز بالعلاقة فلا ترجيح من هذا الوجه.

قوله: (ومنها أنه) أي المشترك (مستغن) باعتبار كل واحد من معنييه (عن الحقيقة) إذ هو مستقل بالوضع له ابتداء بخلاف المجاز فإنه يحتاج إلى معنى حقيقي وضع اللفظ بإزائه لأنه فرعه والأصل أولى بالإثبات، ومنهم من قال: المجاز يحتاج إلى الحقيقة على مذهب بعض.

قوله: (لأنه ليس ظاهراً في معنييه) أي في شيء منها اتفاقاً بل ولا في كليهما معًا كما هو الحق فإذا حمل على أحدهما لم يكن ذلك مخالفًا للظاهر بخلاف المجاز.

قوله: (إذا اقتصى المقام الإجمال) إما لفساد في التفصيل كما قال الصديق رضى الله عنه: يهدىني السبيل أن جعل الهدایة مشتركة لفظياً، وإما لإبهام على السامع كقولك: لى عين إلى غير ذلك من الأمور الداعية إليه.

قوله: (وأوقف للطبع) لعدوته في المشترك لا توجد في المفرد كالعين للبنجع أو

للمقام فيما إذا أبأ المشترك عن معنى يناسبه كالعزلة في قول السيد لعبدة: هذا عين أحفظه.

قوله: (وكذا التوصل) يعني وكذا التوصل بالمشترك إلى أنواع البديع حاصل إذ قد يحصل بالمشترك دون المجاز كالتوجيه وهو إيراد الكلام محتملاً لوجهين مختلفين على السواء فيتاتي بالمشترك دون المجاز، وأما الإيهام وهو أن يطلق لفظ له معنian قريب وبعيد ويراد بعيد فيتاتي في المشترك إذا اشتهر بعض معانيه في الاستعمال دون بعض وفي المجاز أيضاً كقوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَ﴾ [ط:٥]، وأما تكثير المعنى في المشترك بحمله على الأمرين فإن أريد حمله عليهما معاً فهو وإن اختص بالمشترك لكنه عند من جوز إعماله فيهما وأما عند غيره فلا فإن قلت: فليحمل عنده عليهما معاً مجازاً قلت: فليحمل المجاز أيضاً عليهما كذلك وإن أريد حمله على هذا مرة وعلى ذلك أخرى فهو في المشترك ظاهر على القول بوجوده في المجاز بناء على خفاء قرينته فتعتبر تارة وتهمل أخرى أو كونها محتملة لمعنىين إحداهما قرينة للمجاز دون الأخرى لا يخلو عن بعد، ولو قيل: إذ يحصل بالمشترك دون المنفرد ليكون تقدير الكلام وكذا التوصل بالمجاز إلى أنواع البديع مشترك بينهما لكان أحسن وأوفق لما سبق وأما خصوصية الأنواع فليس بحسب اعتبارها على أنها نقول قد يحصل التقابل بالمشترك دون المنفرد، نحو قولنا: خسنا خير من خياراتكم على ما عرف تحقيقه وكذا المطابقة، كقولك لفلان: سواد قلب وعمى وبياض لون وعيون ولو قلت بياض لون وذهب لغات الطلاق والجناس، كقولك: رحبة رحبة ولو قلت عرصه واسعة لم تكن مجازة وأما الروى ظاهر. قوله: (ومن في قوله من أنه أبلغ ابتدائية) يؤيده أنه وجد في بعض النسخ لفظة إلى آخره وفي بعضها إلى آخرها بعد قوله: من أنه أبلغ.

قوله: (لأن ذلك كله) أي جميع ما ذكر من فوائد أحدهما ومفاسد الآخر إنما يعتبر لأنّه مظنة لغلبة المفید العاری عن الخلل ففي مقام التردد كان الإلحاد به أولى إذ المظنون إلحاد الفرد بالأعم الغالب والمتنة على وزان المظنة موضع تحقق الشيء وتيقنه مأخوذ من: إنَّ.

### المهروى

قوله: (عند خفاء القرآن) إذا كان اللفظ المفروض مشتركاً كان له فائدة هي أنه

إذا لم يكن هنا قرينة معينة بالنسبة إلى المعنى المشكوك فيه وتحقق قرينة صارفة عن إرادة المعنى الموضوع له يحمل على المعنى الأول على تقدير الاشتراك؛ لأن حمل لفظ المشترك على أحد معنييه يكفي فيه امتناع إرادة المعنى الآخر ولا يحمل عليه بمجرد ذلك على تقدير الحقيقة والمجاز.

قوله: (الخنفسي) لا يخفى أن تلك الفائدة معتبرة فيما إذا كان المقصود تأدبة معنى بلفظ مركباً (اللُّفْظ<sup>(١)</sup>) الموضوع بإزائه وغير باعه باللفظ الذي هو المجاز فيه بدون الأول غير موافق للطبع بخلاف الثاني، وأما إذا كان هناك لفظ له معينان ويعلم أنه موضوع لأحدهما ويتردد في وضعه للمعنى الآخر ويطلب المرجح والفائدة للحمل على المجاز دون الاشتراك فتلك الفائدة لا تصلح لذلك إذ اللفظ لا يصير ثقلياً إن حمل على أنه حقيقة ولا يصير خفيفاً إن حمل على أنه مجاز وبالنسبة إلى مطلق الحقيقة والمجاز طرفاً تلك الفائدة فيهما على السواء وسيشير إلى هذا كلام الشارح.

قوله: (فيطلق عليه في جميع محاله) أي: فيطلق على كل واحد من معانيه في جميع أفراد ذلك المعنى إن كان كلياً فإن الأطراد في المجاز باعتبار العلاقة وفي الحقيقة باعتبار تحقق المفهوم في ضمن الأفراد كما سبق فكما حمل اللفظ على الاشتراك حصل الأطراد وباعتبار تتحقق كل واحد من معانيه في ضمن أفراده تحييناً بخلاف المجاز إذا حمل عليه يحصل الاضطراب فيه بحسب محاله أي الموضع التي تتحقق فيها العلاقة المعتبرة فيه.

قوله: (وفي المجاز أيضاً) مبني على أن المراد بالمعنى المذكور في تعريف الإيمام أعم من الحقيقة والمجازى، والظاهر أن الشارح قد حمله على المعنى الحقيقى وحيثند يحصل اختصاص ذلك النوع أيضاً بال المشترك، والاختصاص مراد هنا لأن المقصود بيان التسوية بين الحقيقة والمجاز وبين المشترك وقد ذكر فى ترجيح الحقيقة والمجاز أنواعاً من البديع ولم يذكر فى بيان عدم الترجيح أن تلك الأنواع جارية فى المشترك أيضاً، بل ذكر أنواعاً آخر منه فيجب اعتبار الاختصاص فيها ليحصل انتفاء ترجيح الحقيقة والمجاز من هذا الوجه ولذا قال: إذ قد يحصل بال المشترك

(١) مركباً (اللُّفْظ) ... إلخ. كما في الأصل الذي بيدنا وهي عبارة سقيمة قد ذهب التحرير بها كل مذهب وأضعاف معناها وليس بيدنا إلا هذه النسخة السقيمية فحرر. كتبه مصحح طبعة بولاق.

دون المجاز.

قوله: (قلت: فليحمل المجاز أيضاً عليهما كذلك) يمكن أن يقال: أراد بقوله: تكثير المعنى في المشترك بحمله على الأمرين إذا انتفى القرينة المعينة لخصوص كل واحد من المعنين يحصل تكثير المعنى في المشترك بمجرد ذلك الانتفاء بخلاف المجاز فإنه إذا حمل اللفظ على المعنى الحقيقي والمجازي معًا بحسب قرينة زائدة على ذلك المعنى؛ فالحمل المجازي المشترك على تكثير المعنى مختص بالمشترك على تقدير ذلك ومشترك على تقدير آخر فحصل المراد واندفع الجواب وهو قوله قلت: وتقدير الشق الأخير يناسبه تلك الإرادة.

قوله: (أو لكونهما لمعنين)<sup>(١)</sup> كما إذا وقع في الكلام لفظ محتمل لمعنىين ولفظ آخر معين في المعنى المجازي ولو حمل اللفظ الأول على أحد المعنين، واللفظ الأول قرينة لفظية له معنيان؛ أحدهما: قرينة إذ القرينة يصح أن تطلق على هذا اللفظ وعلى معناه أيضًا والظاهر أنه داخل في خفاء القرينة.

قوله: (لكان أحسن... إلخ) أما كونه أحسن فلأنه إذا جعل الضمير في لفظة «به» راجعًا إلى المشترك يصير تقدير الكلام وهكذا التوصل بالمشترك إلى أنواع البديع مشترك بينهما إذ الخصم لا يثبت الاختصاص في ذلك التوصل بل يثبت<sup>(٢)</sup> الاختصاص والتوصيل بالمجاز إلى أنواع البديع الذي يلائم في مقابلته هو قولنا والتوصيل إلى أنواع البديع مشترك ولذا قال أوّلاً: وكذا التوصل بالمشترك إلى أنواع البديع حاصل، وقال ثانياً: وكذا التوصل بالمجاز إلى أنواع البديع مشترك بينهما، وأما كونه أوفق لما سبق فلأنه قال فيما سبق: فإن ما ذكرتم من كونه أبلغ... إلخ، من الأمور فهو مما اشتراك فيه المجاز بل المشترك قد اعتبر فيه أن يجعل المجاز أبلغ مشترك بينهما وكذا الأمور المnderجة في قوله... إلخ.

قوله: (الغلبة المقيد العاري عن الخلل) أي: لغبنة أحدهما المشتمل على تلك الفوائد والعاري عن تلك المفاسد.

(١) قوله: أو لكونهما لمعنين... إلخ. هكذا في الأصل الذي بيدنا وهي نسخة مملوقة تحريرًا وسقطًا بحيث لا يعود عليها وليس بيدنا غيرها فحرر ما تراه من السقم إن ظفرت بنسخة صحيحة. كتبه مصحح طبعة بولاق.

(٢) بل يثبت... إلخ. كذا في الأصل وحرر العبارة فإنها لا تخلو من الخلل. كتبه مصحح طبعة بولاق.

الحلزاوي

الشارح: (منها أنه مستغن عن العلاقة) قد يقال: إن الكلام في الفوائد بعد تتحقق المجاز وهو لا يتحقق إلا بالعلاقة ولك أن تقول: إن كون المجاز لا يتحقق إلا بالعلاقة بخلاف المشترك مقتضى ترجح المشترك فيعد الاستغناء عن العلاقة من فوائد المشترك.

التفازانى: (مع الإخلال بتكرر فوائد المجاز) أى لأن الفائدة على التفريع هى الأبلغة ولا فائدة له سواها.

**التفتازانى:** (إذا وقعا فى أواخر القرائين) أى وقع أحدهما فى قرينة والآخر فى قرينة آخرى مقارنة لها.

الافتراضى: (هذا من الملحق بالطبق) أى لأن الأدهم يقابل الأشہب باعتبار معناه الأصلى وهو الأدهم من الخيل لا باعتبار معناه المجازى وهو القيد والملحق بالطبق شيئاً أحدهما الجمع بين شيئين يتعلق أحدهما بالأخر نوع تعلق مثل السبيبة واللزوم نحو ﴿أشدِاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءُ بِنَهُم﴾ [الفتح: ٢٩]، فإن الرحمة وإن لم تكن مقابلاً للشدة لكنها مسببة عن اللين الذى هو ضد الشدة، والثانى الجمع بين معنىين غير متقابلين عبر عنهما بلفظين ي مقابل معناهما الحقيقيان كقوله:

فظهور المشيّب لا يقابل البكاء إلا أنه قد عبر عنه بالضحك الذي معناه الحقيقة  
لا تعجبني يا سلم من رجل ضحك المشيّب برأسه فبكى  
مقالات، البكاء.

**التفازانى:** (والأحسن فى المثال... إلخ) أى لأن الأدهم بمعنى القيد ليس مجازاً بل هو حقيقة فـيكون مشتركاً وحيثـنـذ يكون الإلـاقـ بالـطـبـاقـ فـيـ المشـترـكـ .

**التفازانى:** (فالمشتـركـ والمـجاـزـ فـيهـ) أى فـيـ الملـحقـ بالـطـبـاقـ سـوـاءـ فـليـسـ هـذـهـ الفـائـدـةـ مـخـصـصـةـ بـالـمـجاـزـ .

**التفازانى:** (كالأمر بمعنى الفعل) قد قال السعد: إنه ليس مما يصلح للاشتغال  
منه حتى لم كان حقيقة فيه لم يصح الاشتغال منه.

التفازانى: (وفيه نظر) هو أن عدم الاشتقاء فى ذلك لمانع هو فوات المبالغة والتى لا يقدر فـ اقتضاء المقتضى.

النتيجة: إن  $(كالعين: بالنسبة للحاسوب)$ , أي وإن كان العين فيه مجازاً إذ الفرض

بيان فائدة الاشتراك عن غيره مطلقاً سواء كان المعنى حقيقة أو مجازاً وقيل: إن الجاسوس اسم للعين بمعنى الباصرة لأنها جاسوس للحس المشترك فالعين بالنسبة للباصرة أوجز من الجاسوس لها.

الافتراضي: (عدل الوقر) بكسر العين والقاف هو أحد شقى الحمل قوله: فتقول افتح العين فإن المولى حاضر فالعين تحتمل الباصرة ويكون المراد بالمولى من يستحيا منه وتحتمل عين العدل ويكون المراد بالمولى من يستحق اللعن وهذا الثاني هو المعنى البعيد المراد.

الافتراضي: (والمطابقة كقولك ضرب له مثلاً... إلخ) المراد بالمطابقة: المشاكلة، على ما تقدم.

الافتراضي: (وفي نظر) هو أن المشاكلة التعبير عن معنى بلفظ غيره لوقوعه في صحبته ولا شك أن التعبير عن «بين» بضرب ليس كذلك لأن ضرب مشترك بين «ذهب وبين» فلفظ ضرب في «بين» ليس لفظ غيره.

الافتراضي: (لا عبرة بكون الشيء من مظان الغلبة) لو قال: لا عبرة بكون الشيء مشتملاً على مظان الغلبة لكان أحسن وكذا قوله: بعدم كونه من المظان الأحسن أن يقول: بعدم اشتتماله على المظان.

قوله: (بل يتوقف فيه) أي والتوقف إخلال بالفهم.

قوله: (إنما هو في المشترك بين الضدين فقط) أي لأنه لا يجوز إرادتهما جمیعاً فيتوقف في المراد منهم.

قوله: (والمراد من المقابلة والمطابقة ما فسر به الأخرى) أي فالمراد بالمقابلة المطابقة التي ليست مقابلة ويدخل فيها الملحق بها والمراد بالمطابقة المقابلة التي هي أن يؤتى معنيين أو أكثر ثم يؤتى بما يقابل ذلك على الترتيب نحو ﴿فَلَيَضْحِكُوا قَلِيلًا وَلَيُكُوا كَثِيرًا﴾ [التوبية: ٨٢] ونحو:

ما أحسن الدين والدنيا إذا اجتمعا وأقبح الكفر والإفلات بالرجل والمقابلة بهذا المعنى وإن اختصت بهذا الاسم لكنها داخلة في المطابقة لأن في ذلك جمعاً بين معنيين متقابلين في الجملة وهذا الذي قاله المحسني يقابل ما قاله السعد من حيث إن السعد حمل المطابقة على المشاكلة لا على المقابلة المذكورة.

قوله: (وأما جعل الشاعر... إلخ) الأولى وأما جعل الناثر نفسه... إلخ. لأن

هذا ليس شعراً.

قوله: (كما هو مذهب السكاكي) أى من أنه لا بد من التوافق فى الشرط إذا وجد.

قوله: (وأما اعتراف المصنف... إلخ) يعنى اعترافه جعل عدم الاطراد من علامات المجاز بأنه قد وجد في السخى والفاصل والقارورة وليس بمجاز بل هي حقائق وإن أجيب عنه بأن عدم الاطراد علامة للمجاز ما لم يكن عدم الاطراد مانع لغة أو شرعاً وهذه الألفاظ وجد فيها المانع قلنا: هذا دور فيجب أن لا يعرف المجاز بهذا الطريق فقد ظهر بطلانه بقول الشارح: وقد يجاب بأن السخى... إلخ. الذى حاصله أن تلك الألفاظ مطردة في معانيها على ما تقدم.

قوله: (في الدرجة الثالثة) أى لأنها في الأصل بمعنى الثابتة أو المثبتة نقلت لذات الشيء ثم إلى الكلمة المستعملة بحسب وضع أول.

قوله: (لا من حيث إنه مجاز) أى لم تنقل عن ذات الشيء من حيث إنه مجاز بل من حيث إنه حقيقة عرفية فيه فلم يكن لفظ الحقيقة في الدرجة الثالثة مجازاً على مجاز بل مجاز عن حقيقة عرفية وكذا يقال في قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ لَا تُؤَدِّعُوهُنَّ سِرَّاً﴾ [البقرة: ٢٣٥].

قوله: (وكذا التوصل بالمجاز إلى أنواع البديع مشترك بينهما) فيه أن التوصل المذكور المقيد بالمجاز خاطئ، فكيف يكون مشتركاً بينهما، إلا أن يقال: معنى اشتراكه بينهما أنه يأتي نظيره في المشترك.

قوله: (لغلبة المقيد العاري) أى لغلبة أحدهما المشتمل على الفوائد العارية عن تلك المفاسد.

قال: (مسألة: الشرعية واقعة خلافاً للقاضى وأثبت المعتزلة الدينية أيضاً لنا القطع بالاستقراء أن الصلاة للركعات والزكاة والصوم والحج كذلك وهى فى اللغة للدعاء والنماء والإمساك مطلقاً والقصد مطلقاً قولهم باقية والزيادات شروط آخر رد بأنه فى الصلاة وهو غير داع ولا متبع قولهم مجاز إن أريد استعمال الشارع لها فهو المدعى وإن أريد أهل اللغة فخلاف الظاهر لأنهم لم يعرفوها ولأنها تفهم بغير قرينة القاضى لو كانت كذلك لفهمها المكلف ولو فهمها لنقل لأننا مكلفو ن مثلهم والأحاد لا تفيد ولا تواتر، والجواب: أنها فهمت بالتفهيم بالقرائن كالأطفال قالوا: لو كانت لكات غير عربية لأنهم لم يضعوها وأما الثانية فلأنه يلزم أن لا يكون القرآن عربياً وأجيب بأنها عربية بوضع الشارع لها مجازاً وأنزلناه ضمير السورة ويصح إطلاق اسم القرآن عليها كالماء والعسل بخلاف نحو المائة والرغيف ولو سلم فيصح إطلاق اسم العربى على ما غالبه عربى كشعر فيه فارسية وعربية المعتزلة الإيمان التصديق وفي الشرع العبادات لأنها الدين والدين الإسلام والإسلام الإيمان بدليل ﴿وَمَن يَتَّبِعُ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا﴾ [آل عمران: ٨٥]، ثبت أن الإيمان العبادات وقال: ﴿فَأَخْرَجَنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٣٥]، إلى آخرها وعورض بقوله: ﴿قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قَوْلُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]، قالوا: لو لم يكن لكان قاطع الطريق مؤمناً وليس بهؤمن لأنه مخزى بدليل ﴿مَن تُدْخِلَ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجَتِهِ﴾ [آل عمران: ١٩٢]، والمؤمن لا يخزى بدليل ﴿يَوْمَ لَا يُخْزَى اللَّهُ النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ﴾ [التحريم: ٨]، وأجيب بأنه للصحابه أو مستأنف).

أقول: الحقيقة الشرعية واقعة خلافاً للقاضى أبى بكر وأثبت المعتزلة الحقيقة الدينية أيضاً وهى ما لا يعلم أهل اللغة لفظه أو معناه أو كليهما وزعموا أن أسماء الذوات كالمؤمن والكافر والإيمان والكفر كذلك دون أسماء الأفعال كالصلة والزكاة والمصلى والمذكرى ومحل النزاع الألفاظ المتناولة شرعاً وقد استعملت فى غير معانيها اللغوية فهل ذلك بوضع الشارع لها لمناسبة ف تكون منقولات أو لمناسبة ف تكون موضوعات مبتداة أو استعملها فيها لمناسبة لمعانيها اللغوية بقرينة من غير وضع مغن عن القرينة ف تكون مجازات لغوية ثم غلت فى المعانى الشرعية لكثرة دورانها على ألسن أهل الشرع ليس حاجتهم إلى التعبير عنها دون المعانى اللغوية فصارت حقيقة عرفية لهم حتى إذا وجدناها فى كلام الشارع مجردة عن

القرينة محتملة للمعنى اللغوي والشرعى فعلى أيهما تحمل، وأما فى استعمال أهل الشرع فتحمل على الشرعى بلا خلاف. ثم لم يذكر فى الأحكام والمحصول سوى مذهبين كونها حقيقة شرعية ونسبة إلى المعتزلة ونفيه ونسبة إلى القاضى والحق أنه لا ثالث لهما لنا الصلاة اسم للركعات المخصوصة بما فيها من الأقوال والهادئات وأن صلاة الظهر أربع ركعات بالإجماع والزكاة والصيام والحج كذلك أى هى لمعانها الشرعية فالزكاة لأداء مال مخصوص والصيام لإمساك مخصوص والحج لقصد مخصوص وأنها سابقة منها إلى الفهم عند إطلاقها وهى علامه الحقيقة بعد أن كانت فى اللغة الصلاة للدعاء والزكاة للنماء والصيام للإمساك مطلقاً والحج للقصد مطلقاً وهذا لم يحصل إلا بتصرف الشرع ونقله لها إليها وهو معنى الحقيقة الشرعية وقد اعترض عليه بوجهين:

**الأول:** قولهم: إنها باقية فى المعانى اللغوية والزيادات شروط لوقوعها عبادات معتبرة مقبولة شرعاً والشرط خارج عن الشروط فلا نقل شرعاً فكان الصلاة أى الدعاء المقبول شرعاً ما اقترب بالركعات لا أن الصلاة اسم للركعات وهذا مردود بأنها لو كانت باقية فى المعانى اللغوية وهو فى الصلاة مثلاً أاما الدعاء ومنه قوله عليه السلام: «من دعى إلى طعام فليجب وإن كان صائمًا فليصل» أى فليجع لصاحب الطعام وأما الاتباع ومنه المصلى فى الخلبة لاتباعه السابق للزم أن لا يكون مصلياً إذا لم يكن داعياً أو متبعاً واللازم باطل كالآخرس والمفرد.

**الثانى:** قولهم: لا يلزم من استعمالها فى غير معانها أن تكون حقائق شرعية بل هى مجازات وهذا أيضاً مردود فأولاً بأنه إن أريد بكون اللفظ مجازاً أن الشارع استعمله فى معناه المناسب للمعنى اللغوى اصطلاحاً لم يعهد من أهل اللغة ثم اشتهر فأفاد بغير قرينة فذاك معنى الحقيقة الشرعية فثبت المدعى وإن أريد به أن أهل اللغة استعملوها فى هذه المعانى والشارع تبعهم فيه فهو خلاف الظاهر فإنها معان حدثت وكان أهل اللغة لا يعرفونها واستعمال اللفظ فى المعنى فرع معرفته وثانياً بأن هذه المعانى تفهم من هذه الألفاظ عند إطلاقها من غير قرينة ولو كانت مجازات لغوية لما فهمت إلا بقرينة.

وأنت بعد خبرتك بمحل التزاع لا تحتاج إلى التصريح بما فى كلامه من نظر القاضى ومتابعوه.

قالوا: أولاً: لو كان الأمر كذلك أى نقلها الشارع إلى غير معانيها اللغوية لفهمها المكلف لأنه مكلف بما تتضمنه والفهم شرط التكليف ولو فهمها إيه لنقول إلينا لأننا مكلفوون مثلهم وقد قلنا: إن الفهم شرط التكليف ولو نقل إلينا فإذا بالتواتر ولم يوجد قطعاً وإلا لما وقع الخلاف فيه أو بالأحاديث وأنه لا يفيد العلم وأيضاً فالعادة تقضى في مثله بالتواتر.

والجواب: أنها فهمت لهم ولنا بالترديد بالقرائن للأطفال يتعلمون اللغات من غير أن يصرح معهم بوضع اللفظ للمعنى لامتناعه بالنسبة إلى من لا يعلم شيئاً من الألفاظ وهذا طريق قطعى لا ينكر فإن عنيتم بالتفهيم وبالنقل ما يتناول ذلك معنا بطளان اللازم وإلا معنا الملازمة.

وقالوا: ثانياً: لو كانت أى لو كانت حقائق شرعية وكانت غير عربية واللازم باطل أما الأولى فلأن اختصاص الألفاظ باللغات إنما هو بحسب دلالتها بالوضع فيها والعرب لم يضعوها لأن المفروض فلا تكون عربية وأما الثانية فلأنه يلزم أن لا يكون القرآن عربياً لاشتماله عليها وما بعضه خاصة عربي لا يكون عربياً كله وقد قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف: ٢].

الجواب: لا نسلم أنها لا تكون عربية وقد وضعها الشارع لها حقائق شرعية مجازات لغوية إذ المجازات الحادثة وإن لم تصرح العرب بأحاديثها عربية لاستقراء تحجيز العرب نوعها سلمنا لكن لا نسلم أن القرآن كله عربي و﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ﴾ [يوسف: ٢]، الضمير فيه ليس للقرآن بل للسورة وقد يطلق القرآن على السورة وعلى الآية ولذلك لو حلف لا يقرأ القرآن حتى يقراءة آية منه ولا يعارض بأن كل سورة وأية يصدق عليها أنه بعض القرآن لأن المراد أنه جزء الجملة المسماة بالقرآن وإذا شارك الجزء الكل في معناه صحيحة أن يقال هو كذا وهو بعض كذا بالاعتبارين كالماء والعلل بخلاف ما لم يشاركه فيه كالمائة والرغيف سلمنا أنها غير عربية وأن القرآن عربي لكن لا نسلم أن كونها في القرآن يمنع كون القرآن عربياً لأن العربي يقال ولو مجازاً على ما غالبه عربي كشعر فيه فارسي وعربي فإذا كثر أحدهما وندر الآخر نسب إليه المعزلة.

قالوا: أولاً: الإيمان في اللغة التصديق وفي الشرع العبادات المخصوصة ولا مناسبة مصححة للتتجاوز قطعاً أما الأول فالإجماع وأما الثاني فلأن العبادات هي

الدين المعتبر والدين المعتبر الإسلام والإيمان فالعبادات هو الإيمان أما أن العبادات هي الدين المعتبر فلقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنْفَاءَ وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ﴾ [آل بيته: ٥]، فذلك للمذكور وهو العبادات وأما أن الدين المعتبر هو الإسلام فلقوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْ الدِّينِ إِلَّا إِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٨]، وأما أن الإسلام هو الإيمان فلأنه لو كان غير الإيمان لم يقبل من مبتغيه لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَغَيَّرْ غَيْرُ إِلَلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، ولكنه يقبل إجماعاً وأيضاً قال تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مِنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات: ٣٥، ٣٦]، ولو لا الاتحاد لم يستقم الاستثناء .

**الجواب:** المعارضة بقوله تعالى: ﴿قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [المجرات: ١٤]، نفي أحدهما وأثبت الآخر فلتغييراً فبطل كون الإيمان هو الإسلام أو نقول وقد ثبت أن الإسلام هو العبادات فبطل كون الإيمان العبادات وهو على الأول لرغبة لدليل المقدمة وعلى الثاني لدليل المدعى . والحل أن قولكم: لو لم يكن الإسلام هو الإيمان لم يقبل من مبتغيه منع وإنما يلزم لو كان دينًا غيره وهو أول المسألة وقولكم: لو لا الاتحاد لم يستقم الاستثناء قلنا منع إذ شرطه صدق أحدهما على الآخر لاتحاد مفهوميهما وهو حاصل من جهة أن الإيمان شرط صحة الإسلام .

**قالوا:** ثانياً: لو لم يكن الإيمان الأعمال بل التصديق لكان قاطع الطريق المصدق مؤمناً واللازم باطل أما الملازمة فيبينه وأما بطلان اللازم فلا أنه يخزى يوم القيمة والمؤمن لا يخزى أما الصغرى فلأنه يدخل النار بدليل قوله تعالى في حقهم: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: ٧٢]، والإجماع على أنه دخول النار وقد قال تعالى حكاية في معرض التصديق عرقاً ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ﴾ [آل عمران: ١٩٢]، وأما الكبيرة فلقوله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ﴾ [التحريم: ٨] .

**الجواب:** أن قوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ﴾ [التحريم: ٨]، صريح في الصحابة بدليل معه فلا يلزم أن لا يخزى غيرهم وأما هم فبراء من قطع الطريق وغيره من أسباب دخول النار سلمتنا لكن ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ﴾ ليس عطفاً على النبي بل استثنافاً وهو

مبتدأ ما بعده خبره وتقديره ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورٌ هُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾ [التحريم: ٨] لم قلت: إنه ليس كذلك.

### التفتازاني

قوله: (الحقيقة الشرعية) هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في عرف الشرع أي وضعه الشارع لمعنى بحيث يدل عليه بلا قرينة؛ سواء كان ذلك لمناسبة بينه وبين المعنى اللغوي فيكون منقولاً أو لا؛ فيكون موضوعاً مبتدأ والحقيقة الدينية اسم لنوع خاص من ذلك وهو ما وضعه الشاعر لمعناه ابتداء بأن لا يعرف أهل اللغة لفظه أو معناه أو كليهما، والظاهر أن الواقع هو القسم الثاني فقط أعني ما لم يعرف أهل اللغة معناه، وزعمت المعتزلة أن أسماء الذوات أي ذوات الموصفات كالمؤمن والكافر أو ذوات الصفات كالإيمان والكفر من قبيل الدينية؛ يعني أن أهل اللغة لم يعرفوا معانيها وأسماء الأفعال المفتقرة إلى تأثير وعلاج سواء أخذت بدون ما يتصل بها كالصلة والزكاة؛ أو معها كالمصلحة والمذكر ليست من قبيل الدينية وفي لفظ زعموا إشارة إلى أن هذا دعوى لا برهان عليها.

قوله: (ومحل النزاع) يعني لا نزاع في أن الألفاظ المتدالة على لسان أهل الشرع المستعملة في غير معانيها اللغوية قد صارت حقائق، وإنما التزاع في أن ذلك بوضع الشارع وتعيينه إياها بحيث تدل على تلك المعانى بلا قرينة فتكون حقائق شرعية كما هو مذهبنا أو بغلبتها في تلك المعانى في لسان أهل الشرع والشارع إنما استعملها فيها مجازاً بمعونة القرائن ف تكون حقائق عرفية خاصة لا شرعية وهو مذهب القاضى فإذا وقعت مجرد عن القرائن فى كلام أهل الكلام والفقه والأصول ومن يخاطب باصطلاحهم تحمل على المعانى الشرعية وفاقاً وأما فى كلام الشارع فعندها تحمل عليها وعند القاضى تحمل على معانيها اللغوية وبعد تحرير محل التزاع ينبغي أن يعلم أن الأمدى في الأحكام والإمام في المحصول لم يذكره سوى مذهبين أحدهما إثبات كونها حقائق شرعية ونسبة كل منها إلى المعتزلة مع تصريح الأمدى بنسبةه إلى الفقهاء أيضاً، وثانيهما نفي ذلك ونسبة كل منها إلى القاضى وكلام المتن يوافق ذلك وما كان في كلام المنهاج ما يشعر بأن هناك مذهب ثالثاً حيث قال بعد تقرير المذهبين والحق أنها مجازات اشتهرت لا موضوعات مبتدأ نفاه الشارح؛ لأن مذهب القاضى بعينه على ما تقرر في محل النزاع وهذا تحقيق

جيد لو وافقه أدلة الفريقين.

قوله: (وأنت بعد خبرتك) يعني أن في كلام وجهي رد الاعتراض الثاني نظراً أما الأول فلأن قوله بذلك معنى الحقيقة الشرعية ليس بمستقيم وإنما يصح لو كان بوضع الشارع وتعيينه بلا قرينة، وإلا فلا نزاع في أنها بعد الغلبة والاشتهر حقائق بحسب عرف أهل الشرع لا الشارع، وأما الثاني فلأن قوله لو كانت مجازات لغوية لما فهمت إلا بقرينة إنما يصح لو لم تصر بالغلبة حقائق عرفية خاصة عن عرف أهل الشرع وإن لم تكن حقائق شرعية.

قوله: (منعنا بطلان اللازم) أي لا نسلم أنه لم يفهم لنا ولم ينقل إلينا غاية الأمر إنها لم تنقل بطريق التواتر والأحاديث بل بطريق الترديد والتفسير بالقرائن، وإن عنيتم بالتفهيم والنقل التصريح بوضع اللفظ للمعنى من غير اعتبار للتrepid بالقرائن فلا نسلم لزوم التفسير والنقل بهذا المعنى لم لا يجوز الافتفاء بطريق الترديد.

قوله: (ولا يعارض) قد اقتفي أثر الأمد في جعل هذا الكلام جواباً عن معارضة الاستدلال على كون السورة أو الآية قرآنًا بأن من حلف لا يقرأ القرآن يحثت بقراءة السورة أو الآية وتقريرها أن ذلك وإن دل على كونه قرآنًا لكن عندنا ما ينفي ذلك وهو أنه يسمى بعض القرآن وبعض الشيء لا يصدق عليه أنه نفس ذلك الشيء وتقرير الجواب أن ذلك إنما يكون فيما لم يشارك البعض الكل في مفهوم الاسم كالمائة فإن المائة اسم لمجموع الأحاديث المخصوصة فلا يصدق على البعض بخلاف مثل الماء فإنه اسم للجسم البسيط البارد الرطب بالطبع فيصدق على الكل وعلى أيّ بعض منه فيصبح أن هذا البحر ماء ويراد بالماء مفهومه الكلوي وأنه بعض الماء ويراد بالماء مجموع المياه الذي هو أحد أفراد هذا المفهوم والقرآن من هذا القبيل فالسورة قرآن وبعض من القرآن بالاعتبارين على أن هبنا شيئاً آخر وهو أن القرآن قد وضع بحسب الاشتراك لمجموع الشخصي وضعاً آخر فيصبح أن يقال: السورة بعض القرآن ويراد هذا المعنى وبهذا يشعر قوله المراد أنه جزء من الجملة المسماة بالقرآن لكن لا يساعدك باقي الكلام هذا، ولكن إذا رجعنا إلى قانون النظر ظهر أن هذا ليس من المعارضة في شيء وأن قانون التوجيه هو أن المعلل لما استدل على انتفاء اللازم بقوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف: ٢٢]، زعمًا منه أن الضمير للقرآن؛ أجاب المانع بأننا لا نسلم أن الضمير للقرآن بل للسورة فاستدل المعلل على

كون الضمير للقرآن بأنه إنما للقرآن أو للبعض منه كالسورة مثلاً والثانية باطل لأن بعض القرآن لا يكون قرآنًا فتعين الأول فأجاب بأنما لا نسلم عدم صدق الشيء على البعض منه، وإنما يصح لو لم يكن الاسم موضوعاً بإزاء مفهوم كلّي يصدق على الجملة وعلى أي بعض منها.

قوله: (ولا مناسبة مصححة) هذا مما يناقش فيه بأن التصديق من أسباب العبادات ولو ازدتها العرفية.

قوله: (فالعبادات هو الإيمان) فإن قيل المدعى أن الإيمان هو العبادات قلنا صحة الحمل بين الصفات تقتضي اتحاد المفهوم، ولهذا لا تصح الكتابة ضحك كما يقال ضاحك فقولنا العبادات هو الإيمان والإيمان هو العبادات واحد.

قوله: (فذلك للمذكور) من العبادات المدلول عليها بقوله: ليعبدوا الله على أنها للعموم أو العبادات المذكورة من إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وغيرهما تعبيراً عن الكل بما هو الأساس.

قوله: (ولولا الاتحاد لم يستقم الاستثناء) لأنّه مفرغ فيكون متصلًا مستلزمًا لاتحاد الجنس أي ما وجدنا فيها بيته من بيوت المؤمنين إلا بيته من المسلمين وبيت المسلم إنما يكون بيته المؤمن إذا صدق المؤمن على المسلم، إذ التحقيق أن ليس المراد بالبيت هو الجدران بل أهل البيت.

قوله: (وهو على الأول) يعني أنّ أصل المدعى أن الإيمان هو العبادات ومن مقدمات دليله أن الإيمان هو الإسلام تمسكاً بالوجهين فلو اقتصرنا في الاستدلال بقوله: ﴿قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]، على نفي كون الإيمان هو الإسلام كان معارضة لدليل المقدمة وإن ضعمنا إليه قولنا الإسلام هو العبادات فلا يكون الإيمان هو العبادات كان معارضه لدليل المدعى لدلالته على نفي المدعى.

قوله: (والحل) يعني أن ما ادعيا من أن الإيمان حقيقة شرعية في العبادات إنما يثبت إذا ثبت أن الإيمان هو الإسلام ولا دلالة في الآيتين على ذلك، أما الأولى فلأن مدلولها عدم قبول دين غير الإسلام وكون الإيمان غير الإسلام لا يستلزم كونه ديناً غيره حتى يلزم عدم قبوله بل هو عين التزاع؛ لأن المقصود هو أن يثبت أن الإيمان هو الإسلام والإسلام هو الدين فيثبت أن الإيمان هو الدين ثم يثبت أن الدين هو العبادات ليثبت أن الإيمان هو العبادات فقولنا الإيمان هو الدين

إحدى المقدمات المتنازع فيها وهذا معنى قوله وهو أول المسألة وأما الثانية؛ فلأنه يكفى لصحة الاستثناء صدق المؤمن على المسلم وهو لا يستلزم اتحاد الإيمان والإسلام بل يحصل بكون الإيمان من شرائط الإسلام.

قوله: (سلمنا) يعني كون الذين آمنوا عاماً في الصحابة وغيرهم لكنه ليس عطفاً على النبي حتى يتحقق الحكم بعدم إخزائهم وهذا المنع ضعيف إذ لافائدة في الإخبار بعدم إخزاء النبي.

### الجرجاني

قوله: (وهي) أي الحقيقة الدينية (ما لا يعلم أهل اللغة لفظه أو معناه أو كليهما) فتكون من الموضوعات المبتدأة على تقديرين قطعاً وعلى الثالث احتمالاً وزعمت المعتزلة أن أسماء الذوات يعني ما هي من أصول الدين أو ما يتعلق بالقلب كالمؤمن والكافر والإيمان والكفر كذلك أي ما لا يعلم أهل اللغة لفظها أو معناها أو كليهما دون أسماء الأفعال أي ما هي من فروع الدين أو ما يتعلق بالجوارح فإنها ليست مما لا يعلمه أهل اللغة كما ذكر فلا يلزم كونها من الموضوعات المخترعة والمذكور في الأحكام والمحصول أن الاسم الشرعي ما لا يعرف أهل اللغة لفظه ولا مسماه أو لا يعرفون أحدهما أو يعرفونهما معاً لكنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى وأن الكل في ذلك سواء والتسمية بالدينية للتفرقة بين القسمين وما في الكتاب من تفسير الدينية وإن لم يكن مفهوماً منها لكنه غير مناف له، ويقتضيه كلام المصنف حيث خالف المعتزلة في إثبات الدينية مع الاتفاق في الشرعية وأما حمله على إثبات الشرعية في أسماء الأفعال دون أسماء الذوات وحينئذ تتحقق المخالفة في الدينية من غير احتياج إلى ذلك التفسير فبعيد.

قوله: (أولاًً لمناسبة) سواء وجدت ولم تعتبر أو لم توجد أصلاً وعلى التقديرين أعني تقديري النقل والوضع ابتداء يكون حقيقة شرعية مندرجة في تعريف الحقيقة إما على الثاني ظاهر وإما على الأول فيه إشكال لأن النقل لمناسبة وضع قد لوحظ فيه وضع سابق فلا يكون وضعًا أول كما ذكر من التفسير وإنما يندفع إذا أريد عدم ملاحظة الوضع السابق حال الاستعمال والمجاز محتاج إليها في الاستعمال بناء على وجوب النظر في العلاقة للتجوز.

قوله: (من غير وضع مغن عن القرينة) فيه إشعار بالوضع في المجاز.

قوله: (حتى إذا وجدناها) إشارة إلى فائدة الخلاف فإننا إذا قلنا: إن الشارع وضعها لهذه المعانى على أحد الوجهين فإذا وجدناها فى كلامه مجردة عن القرينة حملناها على المعانى الشرعية إذ الظاهر أنه يتكلم باصطلاحه وهذه المعانى هى الحقائق بالقياس إليه، وإن قلنا: بعدم الوضع حملناها على المعانى اللغوية لأنه يتكلم على قانون اللغة وهذه الحقائق منها وأما فى استعمال المتشربة من الفقهاء والمتكلمين فتحمل على المعانى الشرعية بلا خلاف أما على الأول فلأن ظاهر حالهم أنهم يتكلمون باصطلاح الشارع وأما على الثانى فلأن الظاهر أنه عرفهم وهذه بالقياس إليهم حقائق عرفية.

قوله: (ثم لم يذكر في الأحكام والمحصول) قال في الأحكام: لا شك في إمكان الحقيقة الشرعية إذ لا إحالة في وضع الشارع اسمًا من أسماء أهل اللغة أو من غير أسمائهم على معنى يعرفونه لم يكن موضوعاً لأسمائهم، ثم قال: وإنما الخلاف نفياً وإثباتاً في الواقع والمجاز هنا مفروض فيما استعمله الشارع من أسماء اللغة كلفظ الصوم والصلة هل خرج به عن وضعهم أو لا فمنع القاضى أبو بكر من ذلك وأثبته المعتزلة والخوارج والفقهاء وقال في المحصول الحقيقة الشرعية هي اللفظ الذى استفيد من الشرع وضعه للمعنى سواء كان المعنى واللفظ مجهولين عند أهل اللغة أو كانوا معلومين لكنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى أو كان أحدهما مجهولاً والأخر معلوماً واتفقوا على إمكانه واختلفوا في وقوعه فالقاضى أبو بكر منع منه مطلقاً والمعتزلة أثبتوا مطلقاً.

قوله: (كونها حقيقة شرعية) يشمل المنقول والموضوع المبتدأ كما يفهم من إطلاق كلامه في الأحكام والمحصول وقد حققناه آنفاً.

قوله: (والحق أنه لا ثالث لهما) فإن القاضى ينفى كونها حقائق شرعية زاعماً أنها مجازات لغوية ولهذا قال أولاً: وقد استعملت في غير معانيها اللغوية فجعل الاستعمال في الغير متفقاً عليه وإنما التزاع في أنه هل هو بوضع من الشارع على أحد الوجهين وهو مذهب المعتزلة أو لا فتكون مجازات لغوية قطعاً وهو مذهب القاضى ولا ثالث لهما حيثى ومنهم من زعم أن مذهب القاضى أنها مبقاء على حقائقها اللغوية فتصير المذهب ثلاثة: كونها حقائق لغوية وكونها مجازات لغوية وكونها حقائق شرعية ولا خفاء في بعد نسبة هذا المذهب إلى القاضى كيف وقد

قال الإمام في المحسوب: والمختار أن إطلاق هذه المعانى على سبيل المجاز من الحقائق اللغوية ولم يجعل القاضى مخالفًا لمختاره بل المعتزلة حيث قال بعدما بين وجوه المناسبة بينهما: فإن كان مذهب المعتزلة في هذه الأسماء الشرعية ذلك فقد ارتفع النزاع وإن فهو مردود بالدليل المذكور وأنت إذا تبعت كلام الأحكام ظهر لك هذا المعنى أيضًا ولعل الزاعم إنما توهم ذلك بناء على ما اعترض به على دليل الخصم من أنها باقية في معانيها اللغوية والزيادات شروط وليس بلازم كونه مذهبًا لأحد إذ قد يرد دليل الخصم باحتمال لا يعتقد.

قوله: (لنا القطع) أي بالاستقراء كما صرخ به في المتنبي.

قوله: (وأنها سابقة) قيل: وإنما كرر المصنف لفظ مطلقاً مع الإمساك والقصد لأنه لو اقتصر على الأخير لتوهم رجوعه إلى الجميع أو إلى الأخير وليس شيء منهما بمراد.

قوله: (الأول قولهم إنها باقية في المعانى اللغوية) أي لا نسلم أنها مستعملة في غير المعانى اللغوية حتى يثبت كونها حقائق شرعية فيه، لم لا يجوز أن تكون باقية على حقائقها اللغوية وفي جريان هذا المنع بستنه في جميع الصور تعسف ظاهر وهذا المنع مردود بأنها لو كانت باقية في المعانى اللغوية ... إلخ، وإذا لم تكن باقية فيها فلابد أن تكون مستعملة في غيرها قطعاً وليس هذا كلاماً على المستند غير مرضى كما توهم، والحلبة بفتح الحاء المهملة وسكون اللام: خيل تجمع للسباق.

قوله: (وأنت بعد خبرتك بمحل النزاع لا تحتاج إلى التصريح بما في كلامه من نظر) أما في دليله على مذهبة بيان يقال: دعوى كونها أسماء لمعانيها الشرعية حيث تسبق منها إلى الفهم عند إطلاقها إن كانت بالقياس إلى إطلاق الشارع فهي منوعة وإن كانت بالنسبة إلى إطلاق المتشربة فاللازم حيث كونها حقائق عرفية لهم لا حقائق شرعية، وأما في رد الأول على الاعتراض الثاني للخصم فأن يقال قوله: فذاك معنى الحقيقة الشرعية من نوع فإن الاستهار والإفادة بغير قرينة في عرف المتشربة لا في إطلاق الشارع فهي حقيقة عرفية للمتشربة لا حقيقة شرعية، وأما في رده الثاني عليه فأن يقال ما قيل على دليله من أن السبق بلا قرينة بالقياس إلى أهل الشرع فكان المصنف لم يفرق بين المعنيين لانتساب كل منهما إلى الشرع في الجملة.

قوله: (لفهمها) أى لفهم الشارع غير المعانى اللغوية من المعانى الشرعية.

قوله: (النقل) أى ذلك التفهيم إلينا.

قوله: (وإلا لما وقع الخلاف فيه) أى فى نقل الشارع إياها إلى غير معانها اللغوية.

قوله: (وإنه) أى النقل بالأحاديث لا يفيد العلم مع أن المسألة علمية وأيضاً فالعادة تقضى فى مثله مما تتوفر الدواعى على نقله بالتواتر.

قوله: (وأما الثانية) أى بطلان التالى وقد وجد فى بعض نسخ المتن بدل الثانية الصغرى وله أيضاً وجه وإن كان الأول على قاعدهه فى هذا الكتاب لأن المقدمة الاستثنائية لها شبه بالذكرى فى الذكرى وفي قوة الصغرى عند الرد إلى الحمل كما ذكر.

قوله: (وقد وضعها) ضمن الوضع معنى الجعل فانتصب حقائق شرعية على أنه مفعول ثان ومجازات لغوية على الحالية.

قوله: (بل للسورة) باعتبار المنزل أو المذكور أو القرآن.

قوله: (ولا يعارض) أى لا يعارض ما ذكرناه من الدليل على إطلاق القرآن على كل سورة وأية بأن كلاً منهما يصدق عليه أنه بعض القرآن فلا يصدق عليها القرآن لا يقال إطلاق القرآن على السورة وكون الضمير راجعاً إليها سند للمنع وما ذكر في بيانه توضيح له فالمعارضة كلام على السنن لأننا نقول: بطلانه ههنا يتضى اندفاع المنع المذكور ضرورة أنه إذا لم يطلق القرآن على البعض كان الضمير للكل فيكون عربياً.

قوله: (وإذا شارك الجزء الكل في معناه) أى في معنى الاسم الذي يطلق عليه صح أن يقال هو كذا وهو بعض كذا باعتبارين: أما الأول باعتبار وجود مسمى اللفظ فيه، وأما الثاني باعتبار كونه جزءاً للجملة التي وجد فيها المسمى أيضاً.

قوله: (يقال ولو مجازاً على ما غالبه عربي) وإطلاق العربي على القرآن لا يستلزم كونه حقيقة فيه غایته أن يقال: الأصل في الإطلاق الحقيقة لكن المجاز قد يتربك لما ذكرنا من الدليل على كونها حقائق شرعية.

قوله: (ولا مناسبة مصححة للتتجوز) إذ ليس بين مطلق التصديق والعبادات المخصوصة علاقة يعتد بها فلا يكون الإيمان مجازاً فيها ولا حقيقة منقوله بل

موضوعاً مبتدأ.

قوله: (وأيضاً قال تعالى: ﴿فَأَخْرِجُنَا مِنْ كَانَ﴾ [الذاريات: ٣٥]) دليل آخر على المقدمة القائلة: إن الإسلام هو الإيمان وكان المناسب أن يكون مقدماً في المتن على قوله: فثبت أن الإيمان العادات وما قيل من أنه إنما أخره ليخص المعارضة المذكورة به يجعل الكلام قاصراً عن المقصود في هذا المقام.

قوله: (ولولا اتحاد لم يستقم الاستثناء) لكنه استقام إذ تقدير الكلام فأوجدنا فيها بيّنا من بيوت المؤمنين غير بيت من المسلمين.

قوله: (أو نقول وقد ثبت أن الإسلام العادات) يعني بما ذكرتم في دليلكم.

قوله: (معارضة لدليل المقدمة) يعني لدليل المقدمة القائلة: إن الإسلام هو الإيمان.

قوله: (وهو أول المسألة) أي كون الإيمان ديناً هو المتنازع فيه لأن الدين هو العادات بما ذكر فمن لا يسلم كون الإيمان العادات كيف يسلم كونه ديناً.

قوله: (إذ شرطه) أي شرط كون الاستثناء مستقيماً صدق أحدهما من المستثنى والمستثنى منه على الآخر لا اتحاد مفهوميهما والصدق ه هنا حاصل من جهة أن الإيمان شرط صحة الإسلام بمعنى العادات فكل مسلم صحيح الإسلام مؤمن ولا ينعكس كلياً.

قوله: (لو لم يكن الإيمان الأعمال بل التصديق) يعني التصديق الخاص بكل ما علم مجبيه عليه السلام به من أمر ديني ضرورة فيكون من باب إطلاق العام على الخاص مجازاً أو نقاً لمناسبة لا موضوعاً مخترعاً كما هو مذهبهم فيه وباقى الكلام ظاهر وصاحب الأحكام بعدما أورد أدلة المثبت والنافي الحقيقة الشرعية وزيفها قال: وإذا عرف ضعف المأخذ من الجانبين فالحق عندي في ذلك هو إمكان كل واحد من المذهبين وأما ترجيح الواقع منهما فعسى أن يكون عند غيري تحقيقه.

### المهروى

قوله: (وعلى الثالث احتمالاً) أي: على تقدير عدم العلم بالمعنى مع العلم باللفظ، وهو الثاني في التقدير والثالث في التقدير.

قوله: (وليس شيء منهما بمراد) بناء على أنه لو ذكر أفراد المطلق في الأخير

فقط لقصد تعليم<sup>(١)</sup> بكل واحد من الإمساك والقصد إذ الفرق بالإطلاق والقصد بين اللغوى والعرفى واللغوى ليس إلا الصيام والحج فهما مناسبان ذكر الإطلاق وتوهم تعلقه بالجميع أو بالأخير فقط توهم خلاف المراد.

### الجيزاوى

**المصنف:** (أن الصلاة للركعات... إلخ) أى وهذه المعانى تسبق من هذه الألفاظ بدون قرينة وذلك علامة الحقيقة ففى كلام المصنف مقدمة مطوية.

**المصنف:** (رد بأنه فى الصلاة... إلخ) أى يقال للشخص إنه فى الصلاة وليس بداع ولا متبع كالآخرس والمنفرد فلو كانت الصلاة حقيقة فى الدعاء أو الاتباع لما صح إطلاقها بدونهما.

**الشارح:** (ما لا يعلم أهل اللغة... إلخ) عبارة الإسنوى الرابع الشرعية وهى اللفظة التى استفيد من الشارع وضعها كالصلاحة للأفعال المخصوصة والزكاة للقدر المخرج قال فى المحصول سواء كان اللفظ والمعنى معجولين عند أهل اللغة كأوائل السور عند من يجعلها اسمًا لها أو لغيرها أو كانوا معلومين لهم لكنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى كلفظة الرحمن لله تعالى فإن كلاً منها كان معلوماً لهم ولم يضعوا اللفظ له تعالى ولذلك قالوا حين نزل قوله تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾ [الإسراء: ١١٠]، إننا لا نعرف الرحمن إلا ربنا الإمام أو كان أحدهما معلوماً والآخر معجولاً كالصوم والصلاة. اهـ. فلم يفرق بين شرعية ودينية بل الكل شرعى.

**الشارح:** (كالآخرس) أى فالدعاء ليس بفرض فى حقه اتفاقاً قال فى شرح مسلم الثبوت وللمناوش أن يقول: إن القراءة فرض عندكم فيلزم منه أن لا يتأدى بدون قراءة مع أن الآخرس يتأدى منه فإن اعتذر عنه بأنه أقيم بدلله تحريك اللسان للعذر فلهذا القائل أيضاً يتأتى هذا العذر إلى أن قال: والحق فى الرد أن هذا مكابرة فإنه علم من ضروريات الدين أن الصلاة هذه الأركان.

**الشارح:** (ولذا لو حلف لا يقرأ القرآن حتى بقراءة آية منه) هذا لا يصح دليلاً

(١) لقصد تعليم... إلخ. كما فى الأصل وفي التركيب خلل أضاع المعنى فحرر. كتبه مصحح طبعة بولاق.

على إطلاق القرآن على الآية عند المالكية للحث بفعل بعض المحلوف عليه عندهم.

الشارح: (ولا مناسبة مصححة للتجوز) فيه أن المناسبة موجودة لأن الإيمان عند المعتزلة التصديق بما جاء به النبي ﷺ والأقوال والأفعال فتجوز بنقل الإيمان عن مطلق التصديق إلى التصديق المخصوص ثم منه إلى التصديق وجميع العبادات لأنه جزؤها ولعله مبني على أن التصديق ليس داخلاً في العبادات التي هي الإيمان.

الفتا扎نى: (وفي لفظ زعموا إشارة... إلخ) يعني أن التفرقة بين الدينية بأنها ما وضعه الشارح ابتداء لأن لا يعرف أهل اللغة... إلخ. وأنها أسماء ذوات الموصفات أو ذوات الصفات والشرعية بأنها ما ليست كذلك مما فيه تأثير وعلاج لا برهان عليها وقد أشار بزعموا إلى ذلك.

الفتا扎نى: (ولما كان في كلام المنهاج ما يشعر بأن هناك مذهباً ثالثاً... إلخ) وذلك لأنه قال: وانختلف في الحقيقة الشرعية كالصلوة والزكاة والمحج فمنع القاضى وأثبت المعتزلة مطلقاً والحق أنها مجازات لغوية اشتهرت لا موضوعات مبتداة. اهـ. وعلى ظاهر عبارته شرح الإسنوى حيث قال: إذا علمت ذلك فقد اختلفوا في وقوعها فمنعه القاضى أبو بكر وقال: إن الشارع لم يستعملها إلا في الحقائق اللغوية فالمراد بالصلة المأمور بها هو الدعاء ولكن أقام الشارع أدلة أخرى على أن الدعاء لا يقبل إلا بشرط مضبوطة إليه وأثبتها المعتزلة فقالوا نقل الشارع هذه الألفاظ عن مسمياتها اللغوية وابتداً وضعها لهذه المعانى لا لمناسبة فليست حقائق لغوية ولا مجازات عنها ثم قال واختار إمام الحرمين والإمام والمصنف أنها لم تستعمل في المعنى اللغوى بقطع النظر عن حالة الاستعمال بل استعملها الشارع فى هذه المعانى لما بينها وبين المعانى اللغوية من العلاقة. اهـ.

الفتا扎نى: (لو وافقه أدلة الفريقيين) إنما قال ذلك لأن أدلة القائلين بأنها ليست حقائق شرعية تقتضى أنها حقائق لغوية حيث قالوا: لو كان الأمر كذلك أى نقلها الشارع إلى غير حقائقها اللغوية لفهمها المكلف... إلخ. وقالوا لو كانت شرعية وكانت غير عربية.

الفتا扎نى: (بأن التصديق من أسباب العبادات... إلخ) يفيد أنه ليس داخلاً في

ممى الإيمان كما ذكرنا.

**الافتازانى:** (قلنا صحة الحمل... إلخ) يعنى أنه متى صح الحمل بين الصفات المشتقة منها كان هناك اتحاد بالإيمان، العبادات أو العكس وأما المستقىات فصححة حمل أحد الأمرين منها على الآخر لا يتضمن الاتحاد.

**الافتازانى:** (على أنها للعموم) قوله ليعبدوا الله فى تأويل عبادة الله وهو مضاف فيعم جميع العبادات وعلى هذا فذكر الصلاة والزكارة بعدها ذكر الخاص بعد العام.

**قوله:** (على تقديرين قطعاً) مما عدم العلم بهما وعدم العلم باللفظ مع العلم بالمعنى وقوله: وعلى الثالث احتمالاً هو عدم العلم بالمعنى مع العلم باللفظ وبقى ما إذا علم كل منهما لكنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى وهو الذي يسمى اللفظ فيه حقيقة شرعية لا دينية.

**قوله:** (من أصول الدين) أي إثباتاً بالإيمان أو نفيًا كالكفر وكذا يقال في قوله أو ما يتعلق بالقلب أي ديناً أو عدمه يدل على ذلك التمثيل.

**قوله:** (للتفرق بين القسمين) أي الفرعية والأصولية.

**قوله:** (وما في الكتاب) أي الشارح.

**قوله:** (ويقتضيه كلام المصنف... إلخ) أي فعنده الدينية ليست من الحقائق الشرعية بل هي مجازات لغوية.

**قوله:** (وأما حمله... إلخ) أي حمل كلام المصنف على أن الشرعية تشمل الكل ولكنها ثابتة في أسماء الأفعال مما فيه تأثير وعلاج كالصلاوة دون أسماء الذوات مما ليس كذلك كالمؤمن والكافر والإيمان والكفر وحينئذ تتحقق مخالفة المصنف في الدينية التي هي أسماء الذوات من غير احتياج إلى تفسير الدينية بما ذكر بعيد.

**قوله:** (قال في الأحكام لا شك في إمكان الحقيقة... إلخ) ظاهره أن الإمكان متفق عليه مع أنه قد قيل بنفي الإمكان بناء على أن بين اللفظ والمعنى مناسبة مانعة من نقله إلى غيره والمراد بالنقل ما يشمل الوضع ل المناسبة ولعل صاحب الأحكام لم يكتثر بذلك ومراده نفي الإحالاة بالنظر لذاته.

**قوله:** (وفي جريان هذا المنع في جميع الصور تعسف) لأنه لا يجرى في نحو الزكاة فإنها في اللغة النماء وفي الشعاع التملك المخصوص.

قوله: (وليس هذا كلاماً... إلخ) أي بل هو إبطال للمنع.

قوله: (فهي منوعة) لا نسلم المنع لأن المراد القطع بفهم الصحابة قبل حدوث الاصطلاحات وأن الشارع استمر على إطلاقها على المعنى الشرعي إلا لدليل صارف عنه.

قوله: (فكأن المصنف لم يفرق) المصنف أراد السبق إلى الفهم من غير قرينة في كلام الشارع كما تقدم فهذا التشريع في غير محله.

قوله: (لها شبه بالكبير في الذكر) أي فناسب أن يعبر عنها بالثانية وقوله وفي قوة الصغرى أي فناسب التعبير عنها بالصغرى.

قوله: (باعتبار المنزل) أي تذكير الضمير في ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ [القدر: ١]، مع أنه للسورة باعتبار أنها منزل أو مذكور أو قرآن.

قال: (مسألة: المجاز واقع خلافاً للأستاذ بدليل الأسد للشجاع والحمار للبليد وشابت ملة الليل المخالف مخل بالتفاهم وهو استبعاد).

أقول: المجاز واقع في اللغة خلافاً للأستاذ أبي إسحاق الإسفرايني لنا أن الأسد للشجاع والحمار للبليد وشابت ملة الليل وقامت الحرب على ساق ما لا يحصى مجازات لأنها يسبق منها عند الإطلاق خلاف ما استعملت فيه وإنما يفهم هو بقرينة وهو حقيقة المجاز المخالف قال لو كان المجاز واقعاً للزم الإخلال بالتفاهم إذ قد تخفي القرينة.

والجواب: أنه لا يوجب امتناعه غايتها أنه استبعاد وهو لا يعتبر مع القطع بالوقوع نعم ربما يحصل به ظن في مقام التردد.

#### التضارازاني

قوله: (لزم الإخلال) أي في الجملة وفي بعض الصور وذلك عند خفاء القرينة.

#### الجرجانى

قوله: (قال: مسألة المجاز واقع في اللغة) قيل: المناسب تقديم هذه المسألة على مسألتي دوران اللفظ بين الاشتراك والمجاز والحقيقة الشرعية لتوقفهما عليها.

قوله: (إذ قد تخفي القرينة) لم يتعرض لعدمها إذ لا يجوز استعماله بدونها بخلاف المشترك فإن قيل: هو مع القرينة لا يحتمل غير ذلك المعنى فكان المجموع حقيقة فيه، أجب بأن المجاز والحقيقة من صفات الألفاظ دون القرائن المعنوية فلا تكون الحقيقة صفة للمجموع ولئن سلم لكن الكلام في جزء هذا المجموع فالتراعي لغطى.

#### الجيزاوى

الشارح: (المخالف قال لو كان المجاز واقعاً للزم الإخلال بالتفاهم إذ قد تخفي القرينة... إلخ) حمل قول المصنف المخالف مخل بالتفاهم على أن المعنى قد يدخل بالتفاهم في الجملة وفي بعض الصور وهو حيث لا يقتضي عدم وقوع المجاز مطلقاً إلا أن يقال لما كان قد يدخل منع سد الباب الخلل بالمرة وعبارة مسلم الثبوت وشرحه المجاز واقع في اللغة بالضرورة الاستقرائية خلافاً لأبي إسحاق الإسفرايني قال لأنه يدخل بالتفاهم فإن الفهم إنما يتوجه إلى الحقيقة وهو من نوع

لأنه لا يجوز استعماله من غير قرينة وحيثند لا إخلال ومنقوض لأنه ينفي الإجمال لأنه أيضاً يخل بالفهم مع أنه واقع اتفاقاً ونقل عنه أنه يسمى المجاز مع القرينة حقيقة فيخرج حاصل مذهبه أن المجاز بلا قرينة غير واقع في اللغة وهو غير صحيح موافق للجماهير فالخلاف لفظي حيثند وعبارة التحرير بعد أن ذكر مذهب أبي إسحاق المذكور وهو بعيد على بعض المميزين فضلاً عنه لأن القطع به أثبت من أن يورد له مثال ويلزمه نفي الإجمال مطلقاً قال شارحه: لأنه من حيث هو مخل بفهم عين المراد وهو باطل فلا جرم أن قال السبكي الأستاذ لا ينكر استعمال الأسد للشجاع وأمثاله بل يتشرط في ذلك القرينة ويسميه حيثند وينكر تسميته مجازاً وانظر كيف علل باختلال الفهم ومع القرينة لا اختلال فالخلف لفظي كما صرخ به إلكيا.

قوله: (إذا لا يجوز استعماله بدونها) أي باتفاق.

قال: (مسألة: وهو في القرآن خلافاً للظاهر بدليل ﴿لَيْسَ كَمِثْلَهُ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ﴾ [الكهف: ٧٧]، ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٩٤]، ﴿سَيِّئَةً مِثْلَهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، وهو كثير قالوا المجاز كذب لأنّه ينفي فيصدق قلنا إنما يكذب إذا كانا معًا للحقيقة قالوا: يلزم أن يكون البارئ تعالى متوجزاً قلنا مثله يتوقف على الإذن).

أقول: المجاز واقع في القرآن وأنكره الظاهرية لنا قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلَهُ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، والمراد مثله فيه زيادة.

قال في المتنى: قولهم: أتى بالكاف لنفي الشبيه غلط إذ يصير المعنى ليس مثل مثله شيء فيتناقض لأنّه مثل مثله مع ظهور إثبات مثله.

وقد يقال: بأن نفي مثل المثل إنما هو بنفي المثل وإلا لزم التناقض فهو تصريح بنفي الشبيه مستلزم لنفي الشرير ولا نسلم ظهوره في إثبات مثله بل قاطع في نفيه لما ذكرنا ولا يبعد أن يقصد به نفي من يشبه أن يكون مثله فضلاً عن المثلحقيقة قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، والمراد أهل القرية فيه نقصان وقوله: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ﴾ [الكهف: ٧٧]، شبه إشرافه على السقوط بالإرادة المختصة بذوات الأنسنة وفيه استعارة.

في المتنى: قولهم: القرية مجتمع الناس، من قرأت الناقة، ومنه القرآن غلط في المعنى والاشتقاق لأن مجتمع الناس غيرهم ولا مقرية ياء ولا مقرآن همزة، وقولهم: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، حقيقة فإنها تحيبك أو أن الجدار خلقت فيه إرادة ضعيف وقوله: ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةً مِثْلَهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، وليس الواقع جزاء اعتداء ولا سيئة ففيه إطلاق اسم الضد أو الشبيه وهو أي المجاز في القرآن كثير نحو ﴿وَاشْتَغَلَ الرَّأْسُ شَيْيَه﴾ [مريم: ٤]، ﴿وَأَخْفَضْ لَهُمَا جَنَاحَ الدَّلَل﴾ [الإسراء: ٢٤]، و﴿الْغَائِط﴾ [المائدة: ٦]، و﴿مَكَرُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٥٤]، و﴿اللَّهُ يَسْتَهْرِئ﴾ [البقرة: ١٥]، ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَات﴾ [النور: ٣٥]، ﴿كُلُّمَا أُوقِدُوا نَارًا﴾ [المائدة: ٦٤]، وغيرها مما بلغت في الكثرة حدّاً يفيد الجزم بوجوده ولا يفيد لهم التمحل في صور معدودة إن أمكن المحالفون.

قالوا: أولاً: المجاز كذب لأنّه ينفي فيصدق نفيه فلا يصدق هو وإنّا لصدق النفي والإثبات معًا وإذا ثبت أنه كذب فلا يقع في القرآن إجماعاً.

الجواب: إنما يصدق النفي وهو للحقيقة فإنما يلزم كذب الإثبات لو كان هو أيضاً للحقيقة.

قالوا: ثانياً: يلزم من وجود المجاز في القرآن أن يكون الباري تعالى متوجزاً واللازم باطل أما الملزمه فلأن من قام به فعل اشتق له منه اسم الفاعل وأما بطلان اللازم فلامتناع إطلاق المتوجز عليه اتفاقاً.

الجواب: أن مثله من إطلاق الأسماء عليه تعالى يتوقف على الإذن وقد انتفى فلذلك امتنع لا أنه لا يصح لغة واللازم صحته لغة.

#### التقليدي

قوله: (مسألة المجاز واقع في القرآن) المجاز يطلق بحسب الاشتراك على ما سبق وعلى كلمة تغير حكم إعرابها بسبب زيادة أو نقصان أو على نفس الإعراب المتغير فأورد من القرآن أمثلة المجاز بالمعنى الثاني زيادة ونقصاناً وبالمعنى الأول استعارة وغيرها، ففى قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، ﴿وَاسْأَلِ الْقَرِيْبَ﴾ [يوسف: ٨٢]، الجر والنصب أو الكلمة المعربة بهما وكذا في الآيات الأخرى إرادة الجدار استعارة لإشرافه على السقوط والاعتداء على المعتدى مجاز من مجازاته التي هي عدل إطلاقاً لاسم أحد الضدين على الآخر بجامع المجاوزة في التحيل لا تنزيل التضاد منزلة التناسب بواسطة تليل أو تهمك ليكون استعارة، فإنه لا يناسب المقام أصلاً والسيئة استعارة لما يشبه السيئة صورة إذ لو جعل مجازاً عن جزاء السيئة أو عن مسببها على ما ذهب إليه البعض لم يكن لحملها على جزاء السيئة فائدة لكن وصف السيئة بقوله مثلها يأبى هذه الاستعارة منزلة أن تقول زيد أسد مثله، والحق أن الآيتين من قبيل المشاكلة وتحقيق المجاز فيهما صعب جداً واشتعال الرأس استعارة لانتشار بياض الشيب في سواد الشباب وجناح الذل استعارة بالكتابية جعل الذل والتواضع منزلة طائر فأثبتت له الجناح تخليلاً والغائب مجاز عن الفضلات التي تقع في المطمئن من الأرض، ومكر الله مجاز عن صنيعه بالكفار في جزاء مكرهم واستهزاؤه بالمنافقين استعارة عما يفعل بهم من إزالة الهوان والحقارة ونور السموات مجاز عن منورها وإيقاد النار مجاز عن تهبيج الفتنة وأسباب الحروب أو النار استعارة عن أسباب الحروب والإيقاد ترشيح أو الكلام تمثيل.

قوله: (قال في المتهى) إشارة إلى رد جواب المنكرين لوقوع المجاز في القرآن عن بعض ما أورد في الآيات زعمًا منهم أن قوله: ﴿لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، حقيقة في نفي الشبيه ومعناه ليس كذاته شيء كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنَّتُمْ بِهِ﴾ [البقرة: ١٣٧]، أي بنفسه ومثلك لا يقول هذا أي نفسك كذا في الأحكام وأن القرية مجتمع الناس من قرأت الناقة جمعت لبنيها في ضرعها ووجه الرد في الآية الأولى؛ ولأن<sup>(١)</sup> ما ذكروا يستلزم التناقض لأنه مثل مثله ضرورة أن التماض يكون من الجانبين فيكون الكلام صريحاً في نفي مثل المثل مستلزمًا لإثبات المثل ولا يكون معناه ليس كذاته شيء ويشعر بإثبات المثل لله تعالى، لأن النفي يعود إلى الحكم لا إلى الم العلاقات فقولنا ليس كابن زيد أحد يدل ظاهراً على أن لزيد ابناً وإن كان يحتمل أن يكون نفي المثل له بناء على عدمه، وقد يجاحب عن الأول بمنع لزوم التناقض وإنما يلزم لو لم يكن نفي مثل المثل بنفي المثل دفعاً للتناقض وتحقيقه أن نفي مثل المثل مستلزم لنفي المثل ضرورة أنه لو وجد له مثل لكان هو مثلاً لمثله فلا يصح نفي مثل المثل فهذا الكلام صريح في نفي الشبيه أعني مثل المثل كنایة عن نفي الشريك أعني ثبوت المثل وعن الثاني بمنع كون هذا الكلام ظاهراً في إثبات مثله كيف ونقضه وهو نفي مثله قطعى لثلا يلزم التناقض، وأيضاً يحتمل أن يكون لفظ المثل هنا مثله في قولهم مثلك لا يدخل على معنى أن من كان على صفتة وشبهه فهو لا يدخل فكيف هو فكذا المعنى ههنا أن من كان على صفة المثل وشبهه فهو متتف فكيف المثل حقيقة وحيثـ يكون الكلام لنفي الشبيه والشريك من غير تناقض، وأما في الآية الثانية فمن جهة المعنى والاستدلال أـما المعنى فـلأنـه إن أـريدـ بـمجتمعـ الناسـ محلـ اـجـتمـاعـهـمـ عـلـىـ ماـ هـوـ الـظـاهـرـ فـلـيـسـ بـفـيـدـ لـأـنـهـ غـيرـ النـاسـ وـالـمـسـئـولـ إـنـماـ هـوـ النـاسـ إـنـاـ رـيـدـ بـهـ النـاسـ الـجـمـعـوـنـ عـلـىـ مـاـ صـرـحـ بـهـ الـآـمـدـىـ فـيـ الـأـحـكـامـ فـغـلـطـ لـلـقـطـعـ بـأـنـ الـقـرـيـةـ لـيـسـ اـسـمـاـ لـلـنـاسـ الـجـمـعـيـنـ،ـ وـأـماـ الـاشـتـقـاقـ فـلـأـنـ الـقـرـيـةـ مـنـ الـمـنـقـوـصـ وـقـرـأـتـ النـاقـةـ مـنـ الـمـهـمـوزـ.

قوله: (وقولهم) أي قول المنكرين في قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلُ الْقَرِيْبَ﴾ [يوسف: ٨٢]، أن المعنى وسائل القرية بطريق الحقيقة فإنها تحبب بخلق الله تعالى الجواب فيها وفي قوله تعالى ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَقْضَ﴾ [الكهف: ٧٧]، الإرادة حقيقة بخلق الله

(١) ولأن... إلخ. كذا في الأصل ولعل قبل هذا سقطاً فحرر. كتبه مصحح طبعة بولاق.

تعالى الإرادة في الجدار ضعيف للقطع بأنه ليس بمراد وإن كان ممكناً فإنما يقع عند التحدى وإظهار المعجزات، ولا يخفى أن لفظ أو في قوله أو أن الجدار لم تقع موقعها.

قوله: (فلذلك) أي لانتفاء إذن الشرع امتنع إطلاق اسم المتجوز على الله تعالى وأيضاً لأن قولنا متجوز يوهم أنه يتسمح ويتسع فيما لا ينبغي من الأقوال والأفعال، وهذا معنى قول صاحب المنهاج أو لإيهامه الاتساع فيما لا ينبغي.

### الجرجاني

قوله: (ففيه زيادة) هي الكاف فإن جعلت بمعنى المثل صار مثل المثل مستعملأً في المثل فيكون مجازاً فإن قيل: مثل الشيء مثل مثله أيضاً فلا يكون إطلاقه عليه مجازاً لما سبق من التحقيق، لا يقال: إنما يكون مثلاً مثله أن لو كان للشيء مثل آخر؛ لأننا نقول: كونه مثلاً مثله لا يتوقف على ثبوت المثل الآخر في الخارج بل على تصوره وتقديره: ولا حجر من ذلك، أجب بأن المفهومين متخالفان قطعاً فإذا استعمل ما وضع بإزاء أحدهما في الآخر كان مجازاً، وما ذكرتم على تقدير صحته إنما يأتي فيما أطلق مثل المثل على ذات المثل، والمراد في المثال هو المفهوم لا الذات ولو أريد الذات أيضاً كان أيضاً مجازاً، لأنها لم ترد من حيث إنها مثل المثل بل من حيث إنها مثل وإن جعلت للتشبيه فقد استعمل ما يدل على التشبيه بمثل الشيء في التشبيه به فكان مجازاً أيضاً، وعلى التقديرين فإما أن يكون المثل مضافاً إلى الشيء مستعملاً في ذلك الشيء فهو المجاز والكاف على بابها، وإما أن تكون الكاف مقيدة بالمثل مستعملة في غير معناها.

قوله: (فيتناقض) أي يتناقض المفهوم من الكلام حينئذ وما هو المراد منه لأن المفهوم نفي ذاته تعالى عن ذلك علواً كبيراً مع إثبات مثله وذلك لأن الظاهر المتادر من هذه العبارة ثبوت المثل فإنك إذا قلت: ليس شيء مثل زيد تبادر منه إلى الفهم أن لزيد مثلاً وقد نفيت عنه أنه يماثله شيء ولا شك أنه إذا ثبت له تعالى مثل كان هو مثلاً مثله فيندرج تحت النفي الوارد عليه فيلزم نفيه تعالى مع إثبات مثله والمراد نفي المثل مع ثبوت ذاته وهما متناقضان وبهذا التقرير يندفع ما يقال من أن اندراجه تعالى في مثل المثل إنما هو على تقدير ثبوت المثل وهو منوع نعم لو لم يلزم من الكلام نفيه تعالى قطعاً وإثبات المثل ظاهراً توجه عليه ما ذكر

وحيثند يجاب بما سبق وقد يتورهم التناقض في المفهوم وحده لأن ثبوت مثل الشيء من حيث هو مثل له يستلزم ثبوته فيلزم نفي ذاته تعالى مع إثباته فعليك بالتأمل الصادق.

قوله: (وقد يقال) يعني أن الكاف ليست زائدة ولا يلزم منه محذور وبيانه من وجهين:

أحدهما: أن الكلام مسوق لنفي المثل بطريق برهانى لأن ذاته تعالى وتقديس أمر مسلم لا ينكره أحد يصلح أن يكون مخاطباً حتى المشركون إنما الشأن في نفي المثل وإثباته فإذا نفي مثل المثل فصدقه إما بانتفاء المثل فإنه إذا لم يكن مثل لم يتصرف بأن له مثلاً وإنما بثبوته وانتفاء مثل المثل إذ لو انتفى الأول كان المثل ثابتاً ولو انتفى الثاني كان للمثل مثل فيصدق الإيجاب لا النفي لكن الثاني باطل لأنه لو تحقق المثل لتحقق مثل المثل قطعاً لأن الذات متحققة وهي مثل لمثلها فيلزم التناقض وهو انتفاء مثل المثل مع ثبوته فتعين الأول أعني انتفاء المثل (فهو) أي الكلام أو نفي مثل المثل (تصريح بنفي الشبيه) عنه تعالى و (مستلزم لنفي الشريك) ضرورة أن شريك الشيء شبهه ومثل له (ولا نسلم ظهوره في إثبات مثله) تعالى ليلزم ما ذكرتم من التناقض (بل) هو (قاطع في نفيه لما ذكرنا) من الدليل القطعى والحاصل أن ثبوت مثله تعالى مستلزم لثبوت مثل مثله ونفي اللازم جعل دليلاً على نفي الملزوم.

الوجه الثاني: أن الكلام وارد على طريق الكنية فإن انتفاء مثل المثل والشبيه معه مستلزم لانتفاء المثل والشبيه معه عرفاً لأن الشيء إذا لم يكن له جلالته ما يماثله فبالطريق الأولى أن لا يكون له ما يماثله فأطلق الملزوم وأريد اللازم وبالغة في نفي الشبيه هذا هو المشهور وما أشار إليه بقوله: ولا يبعد إلخ هو أن المقصود نفي من يشبه أن يكون مثلاً فيلزم انتفاء المثل حقيقة بطريق الأولى على سبيل الكنية أيضاً لكن المبالغة هنا أكثر كما لا يخفى.

قوله: (من قرأت الناقة) يقال قرأت الناقة لبنيها في ضرعها أي جمعته وسمى القرآن قرآنًا لاشتماله على مجموع السور والآيات.

قوله: (لأن مجتمع الناس غيرهم) فقد استعمل القرية في غير معناها فيكون مجازاً لا حقيقة كما زعموا وهذا غلطهم في المعنى.

قوله: (فإنها تحييك) لأن الله سبحانه قادر على إنطافها وزمان النبوة زمن خرق العوائد فلا يمتنع نطقها بسؤال النبي عليه السلام.

قوله: (ضعيف) لأن جواب الجدران غير واقع على وفق الاختيار في عموم الأوقات بل إن وقع وإنما يقع بتقدير تحدي النبي عليه السلام به ولم يكن كذلك فيما نحن فيه هكذا في الأحكام وأما خلق الإرادة في الجدار فليس مما جرى به العادة فلا يقع إلا بالتحدي أيضاً.

قوله: (ففيه إطلاق اسم الضد أو الشبيه) لأنه إن نظر إلى كون الواقع جزء ليس اعتداء وظلماً صريحاً بل هو عدل كان من إطلاق اسم الضد على الضد وإن نظر إلى كونه مثل الأول في الصورة كان من إطلاق اسم أحد الشبيهين على الآخر وكذا نقول في إطلاق اسم السيئة عليه.

قوله: (الجواب إنما يصدق النفي) أي نفي المجاز، والحال أن النفي للمعنى الحقيقي فلا يلزم كذب إثباته وإنما يلزم لو كان الإثبات أيضاً للمعنى الحقيقي وليس كذلك بل للمعنى المجاز فالحمار سلب عن البليد باعتبار معناه الحقيقي وثبت له باعتبار معناه المجاز فلا كذب في المجاز.

قوله: (يتوقف على الإذن) هذا عند من جعل أسماءه توقيفية وأما عند غيره وإنما امتنع إطلاق المتجوز عليه سبحانه لأنه ما يوهم التسمع في أقواله بالقبح كما يفهم ذلك من قولنا فلان متجوز في مقالته.

### الهروي

قوله: (لما سبق من التحقيق) وهو أن المطلق إذا استعمل في الفرد من اعتبار الخصوص في اللفظ يكون حقيقة وهذا المعرض يدعى أن كل ما هو فرد لمثل الشيء فهو فرد لمثل مثله أيضاً فهو صحيح إذا كان وجه المائلة من كل واحد من المثلين وذلك الشيء واحد، وعلى تقدير اختلاف ذلك الوجه لا يجب صدقه مثل قولنا: زيد مثل عمرو، ويكر مثل عمرو في الشجاعة لا يلزم من ذلك أن يكون زيد مثل بكر ولذا قال في الجواب: وما ذكرتم على تقدير صحته قيل: يمكن أن يقال في توجيه ما ذكره أن وجه المائلة بين المثلين لشيء ثالث متحقق قطعاً لأن كون كل واحد من المثلين لذلك الشيء مثلاً له كاف في المائلة بين المثلين فيصدق قولنا: كل ما هو مثل الشيء فهو مثل لمثله.

قوله: (وحيثند يجاب بما سبق) من كون شيء مثلاً مثل شيء لا يتوقف على ثبوت المثل للشيء الثاني ومن تلك المقدمة يظهر وجه التوهم الذي ذكر فيما بعد فإنه لما جاز<sup>(١)</sup> ثبوت مثل الشيء مع مثل الشيء جاز أيضاً ثبوت مثل الشيء مع عدم ذلك الشيء.

قوله: (إذ لو انتفى الأول) أي: لو انتفى انتفاء المثل كان المثل ثابتاً ولو انتفى الثاني أي لو انتفى انتفاء مثل المثل كان للمثل مثل ونفي بالثاني في قوله لكن الثاني باطل مجموع ثبوت المثل وانتفاء مثل المثل.

قوله: (أن المقصود نفي من يشبه أن يكون مثلاً) بأن يقال: قد يكون المشبه أدنى منزلة في وجه الشبه من المشبه به وإذا صار المشبه هو المشبه به أن يكون مثلاً فيصح أن يقصد من تلك العبارة نفي من يشبه أن يكون مثلاً.

#### الجيزاوى

**الشارح:** (أى بالكاف لنفي الشبيه) أي فليس الكاف زائدة ولا مجاز والمعنى: ليس الله شبيه، وقوله: إذ يصير المعنى ليس مثل مثله شيء فيتناقض أى المفهوم والمراد كما قال السيد أى وحيثند فلا بد من المجاز إما بزيادة الكاف أو بالتجاوز في مثل المثل وقوله مع ظهور إثبات مثله أى زيادة عن التناقض أنه ظاهر في إثبات المثل فكيف يكون لنفيه أو أن المراد أن التناقض من جهة أنه يلزم مجموع الأمرين أنه مثل مثله فيكون منفياً وإن مثله ثابت على ما هو الظاهر من التركيب.

**الشارح:** (وقد يقال... إلخ) رد هذا الجواب والجواب الذي بعده صاحب التحرير بأن نفي مثل المثل الذي نحن فيه لا يصح فيه أن يقال بأنه لنفي المثل مجازاً أو كناية وإلا لم يصح نفي مثل مثل لثابت له مثل واحد لكنه صحيح فإذا قيل: ليس مثل مثل زيد أحد اقتضى ثبوت مثل لزيد وصرف لزوم التناقض إلى نفي مثل آخر غير زيد فلم يتحد محل النفي والإثبات وهذا الصرف أعني إلى مثل آخر أظهر من صرفة السابق عن ظهوره في إثبات المثل إلى نفي ذاته وإثباته لأسبقية هذا إلى الفهم من التركيب فالوجه دفع ابن الحاجب أى الوجه في دفع قولهم أى بالكاف لنفي الشبيه بأنه يستلزم التناقض لأنه مثل مثله مع ظهور إثبات مثله دفع

(١) قوله: فإنه لما جاز... إلخ. كذا في الأصل ولعلها عبارة سقية غير مستقيمة فحرر. كتبه مصحح طبعة بولاق.

ابن الحاجب.

**الفتازاني:** (يأبى هذه الاستعارة بمنزلة... إلخ) قد يقال: فرق بينهما لأن المراد بمثلها مثلها في القدر لا في كونها سيئة بخلاف زيد أسد مثله.

**الفتازاني:** (صعب جدًا) تقدم بيانه فتذكرة.

**الفتازاني:** (ومكر الله مجاز عن صنيعه بالكافار) وحقيقة المكر حيلة يجلب بها الشخص غيره إلى مضرة وقال الإمام الرazi: المكر إيصال المكرور إلى الغير على وجه يخفى فيه وعليه فمكر الله حقيقة وإن كان لا يطلق على الله إلا مشاكلة لإيهام المعنى الآخر.

**الفتازاني:** (واستهزاؤه بالمنافقين استعارة) وأصله السخرية والاستخفاف وهو لا ينسب إليه تعالى لكن قال الرazi أيضًا: إنه إظهار الإكرام وإخفاء الإهانة فيجوز صدوره عن الله تعالى حقيقة لحكمة قوله: ﴿أَتَتَّخِذُنَا هُزُوا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [البقرة: ٦٧]، لا يدل على أن كل استهزاء حقيقة جهل.

**الفتازاني:** (ونور السموات مجاز عن منورها) أصل النور كيفية تدركها البصرة أولاً و بواسطتها سائر المبصرات كالكيفية الفائضة من النيرين على الأجرام الكثيفة المحاذية لهما وهو بهذا المعنى لا يصح إطلاقه على الله تعالى حقيقة بل لا بد من تقدير مضارف أو تأويل باسم الفاعل.

**الفتازاني:** (ومعنىه ليس كذلك شيء) حمل المثل على الذات وهو إنما يتم إن كان المثل مشتركةً بين الماثل والنفس فإن كان المثل بمعنى الذات مجازاً كان نقىض المطلوب لهم من نفي المجاز لكن كون المثل مشتركةً خلاف الحق لأن الأصل عدمه والمجاز أولى لكن الذي في الأحكام لا يناسب قوله الآتي لأن ما ذكروا يستلزم التناقض؛ لأنه مبني على أن مثل ليس بمعنى نفس الشيء وذاته فإن كان كلام الأحكام بياناً للمراد لا أن المثل بمعنى الذات كان مناسباً لقوله: لأن ما ذكروا... إلخ. إلا أن الظاهر أن كلام الأحكام على أن مثل بمعنى الذات ولا مجاز أصلاً وقد علمت ما فيه.

**الفتازاني:** (ولأن ما ذكروا) تحريف وصوابه إسقاط الواو قوله: يستلزم التناقض لأنه مثل مثله... إلخ. أي فيكون نفي الله تعالى عن ذلك علوًّا كبيراً وإثباتاً للمثل والمراد نفي المثل وإثبات الله تعالى.

**التفازانى:** (كناية عن نفي الشريك) ليس المراد الكناية الاصطلاحية كما فى وجه الآتى بل الكناية اللغوية من حيث إن نفى مثل المثل بنفى المثل دفعاً للتناقض كما تقدم قوله أعنى ثبوت المثل الأولى حذف قوله ثبوت.

**التفازانى:** (الجواب فيها... إلخ) وأيضاً لو كان المراد اسأل القرية حقيقة لما كان للتقييد بقوله التى كنا فيها فائدة إذ يكفى سؤال أى قرية وقوله: ولا يخفى أن لفظ أو فى قوله أو أن الجدار لم تقع موقعها رد بأنه إنما أتى بها لأن المراد أن كلاً منها ضعيف وعدم صحة الأحد الدائر تفيد ذلك ولو أتى بالواو لاحتملت المعية ولم يستلزم أن كلاً منها ضعيف.

**قوله:** (صار مثل المثل مستعملأً في المثل) من استعمال اسم الملازم فى اللازم لأن مثل المثل يلزم مثله.

**قوله:** (مثل الشيء مثل لثله) أى أن مثل الشيء يصدق عليه أنه مثل مثله لأنه لو لوحظ للشيء مثل كان هو مثلاً لثله وقوله لما سبق من التحقيق هو أن المطلق إذا استعمل فى الفرد لا من حيث خصوصه كان حقيقة المفترض يدعى أن كل فرد مثل الشيء فهو فرد مثل مثله أيضاً.

**قوله:** (لأننا نقول: كونه مثلاً لثله... إلخ) إذا كان التقدير كافياً في تحقق مثل المثل فلا يصح أن يقال كما فى الheroi إنما يصح ما قاله المفترض أن لو كانت المماثلة بين الشيء والمثلين من وجه واحد، أما إذا اختلف الوجه فلا يلزم أن كل فرد مثل الشيء فهو فرد مثل مثله أيضاً أن تقول: زيد مثل عمرو وبكر مثل عمرو في الشجاعة فلا يلزم من ذلك أن يكون زيد مثل مثل عمرو.

**قوله:** (وما ذكرتم على تقدير صحته) إشارة إلى منع ما ذكره المفترض من أن مثل الشيء مثل لثله يمنع صحة قوله لأننا نقول كونه مثلاً لثله لا يتوقف على ثبوت المثل في الخارج بل على تصوره وتقديره ولا حجر في ذلك.

**قوله:** (وإن جعلت للتشبيه) مقابل فإن جعلت بمعنى المثل فالكاف على الأول اسم وعلى الثاني حرف تشبيه وليس بزائد.

**قوله:** (وعلى التقديرتين) بما تقدير أن الكاف اسم بمعنى مثل أو حرف تشبيه.

**قوله:** (لأن المفهوم نفي ذاته تعالى) قد يقال المفهوم نفى مثل مثله مع ثبوت ذاته

و ثبوت مثله لأن النفي يعود إلى الحكم لا إلى المتعلقات والمثل والضمير من المتعلقات.

قوله: (وبهذا التقرير) هو أن الظاهر المتباير... إلخ. قوله يندفع ما يقال... إلخ. أى لأن الكلام مبني على اعتبار الظاهر المتباير وقوله وهو من نوع أى ثبوت المثل من نوع فنفي مثل المثل بنفي المثل فلا يندرج الله تعالى في مثل المثل.

قوله: (نعم لو لم يلزم... إلخ) استدرك على اندفاع القيل المذكور وقوله يجاب بما سبق أى من أن كون الشيء مثلاً لمثل شيء لا يتوقف على ثبوت المثل للشيء الثاني بل يتحقق بتصور مثل وتقديره وهو جواب غير مرض كما أشار إليه فيما سبق بقوله على تقدير صحته.

قوله: (من حيث هو) أى مثل الشيء وقوله مثل له أى للشيء وقوله ثبوته أى الشيء وهو الله في **﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾** [الشورى: ١١]، قوله فيلزم نفي ذاته أى بنفي مثل المثل لأن الله مثل المثل وقوله: مع إثباته أى كما هو مقتضى ظاهر نفي مثل المثل من ثبوت المثل للشيء وهو مستلزم ثبوت الشيء وهو الله.

قوله: (إذ لو انتفى الأول) هو انتفاء المثل وقوله كان المثل ثابتاً أى ثبت مثل المثل لأن الله مثل المثل فيصدق الإيجاب لا السلب فقوله الآتي فيصدق الإيجاب لا النفي راجع للشقيقين وقوله ولو انتفى الثاني هو ثبوت المثل وانتفاء مثل المثل وقوله: لكن الثاني هو ثبوت المثل وانتفاء مثل المثل وقوله: فيلزم التناقض وهو انتفاء مثل المثل مع ثبوته أى التناقض في نفس مفهوم التركيب فهو تناقض غير التناقض الذي ذكره في المتنى يقول الشارح وإلا لزم التناقض أى التناقض في المفهوم لا التناقض المبني على الظاهر المتقدم وقوله ونفي اللازم جعل دليلاً على نفي الملزم أى وذلك النفي لا يلزم التناقض الذي ذكره في المتنى لأنه لا يتحقق بثبوت المثل بل بنفيه لئلا يلزم التناقض في المفهوم وقوله والتشبيه عطف تفسير على المثل وقوله معه أى مع الله.

قوله: (فإن انتفاء مثل المثل) أى إن جعلت الكاف اسمًا لمعنى مثل وقوله والتشبيه معه أى شبيه المثل إن جعلت الكاف للتشبيه والضمير عائد على الله.

قال: (مسألة: في القرآن معرّب، وهو عن ابن عباس وعكرمة رضى الله عنهم، ونفاه الأكثرون لنا المشكاة هندية، وإستبرق وسجيل فارسية، وقسطاس رومية. قولهم: ما اتفق فيه اللغتان كالصابون والتنور بعيد وإن جماع العربية على أن نحو إبراهيم منع من الصرف للعجمة والتعريف يوضحه المخالف بما ذكر في الشرعية وبقوله: ﴿أَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ﴾ [فصلت: ٤٤]، فنفي أن يكون متنوّعاً وأجيب بأن المعنى من السياق أكلام أعمجى ومخاطب عربي لا يفهمه وهم يفهمونها ولو سلم نفي التنويع فالمعنى أعمجى لا يفهمه).

أقول: القرآن فيه ألفاظ معربة وهو مروي عن ابن عباس وعكرمة رضى الله عنهم ونفاه الأكثرون لنا أن المشكاة هندية والإستبرق والسبيل فارسيتان والقسطاس رومية وقول الأكثر لا نسلم أن ذلك من المعرّب بل جواز كونه مما اتفق فيه اللغتان كالصابون والتنور بعيد لندرة مثله والاحتمالات البعيدة لا تدفع الظهور ولا تقدح في الظواهر هذا وأن إجماع أهل العربية على أن منع صرف إبراهيم ونحوه للعجمة والتعريف يوضح ما ذكرناه من وقوع المعرّب فيه وجعل الأعلام من المعرّب أو مما فيه النزاع محل المناقشة.

احتاج المخالف أولاً: بما مر في نفي الأسماء الشرعية من لزوم أن لا يكون القرآن عربياً والجواب الجواب، وثانياً: بقوله تعالى: ﴿أَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ﴾ [فصلت: ٤٤]، فنفي أن يكون القرآن متنوّعاً وهو لازم لوجود المعرّب فيه فينتفي.

الجواب: لا نسلم أنه نفي التنويع بل المراد أكلام أعمجى ومخاطب عربي فلا يفهمه فيبطل غرض إزالته يدل عليه سياق الآية من ذكر كون القرآن عربياً وأنه لو أنزل أعمجى لقالوا ذلك، وهذه الألفاظ كانوا يفهمونها فلا تدرج في الإنكار سلمنا أنه لنفي التنويع لكن المراد أعمجى لا يفهم، وهذه تفهم فلا تدرج في الإنكار.

### التفتازاني

قوله: (محل المناقشة) لأن النزاع في أسماء الأجناس المنسوبة إلى لغة أخرى المتصرف فيها عند العرب بدخول اللام والإضافة ونحو ذلك والإعلام بحسب وضعها العلمي ليست مما ينسب إلى لغة دون لغة ولا هي أيضاً مما تصرفت فيها العرب فاستعملتها في كلامهم.

### الجرجاني

**قوله:** (القرآن فيه الفاظ معربة) المعرب لفظ وضعه غير العرب لمعنى ثم استعملته العرب بناء على ذلك الوضع قيل: تعلق هذه المسألة بما سبق اشتراك المجاز والمعرب في أنهما ليسا من الموضوعات الحقيقة للغة العرب.

**قوله:** (لنا أن المشكاة هندية) ومعناها الكوة وفي المحسوب أنها حبشية، والإستبرق الغليظ من الدبياج والسجل تعريب سنك كل والقسطاس الميزان.

**قوله:** (الصابون والتئور) قيل قد اجتمعت فيهما جميع اللغات.

**قوله:** (والاحتمالات البعيدة) يعني مثل كونها مما اتفق فيه اللغتان لا تدفع ظهور خلافها مثل اختلاف اللغتين فيها ولا تقدح في الظواهر مثل ما ذكرناه من الدليل على وجود المعرب في القرآن وإنما يدفع القطع ويقدح في الأدلة القاطعة والمدعى في هذا المقام الظهور لا القطع.

**قوله:** (وجعل الأعلام من المعرب أو ما فيه النزاع محل المناقشة) أما المناقشة في الأول فأن يقال: اعتبار العجمة في هذه الأعلام لمنع الصرف لا يقتضي كونها معربة أولاً ترى أن عربياً لو سمي ابنه بإبراهيم منعه الصرف للتعریف والعجمة مع أنه على هذا ليس بمعرب قطعاً إذ استعماله في ذلك المعنى ليس مأخوذاً من غيرهم، والتحقيق: أن التعريب أخذهم اللفظ مع الوضع من غيرهم والعجمة باعتبار أخذ اللفظ أعم من أن يكون مع الوضع أو بدونه فهي أعم فلا تستلزم التعريب ولا يكون الإجماع عليها موضحاً لوقع المعرب في القرآن، وأما المناقشة في الثاني فأن يقال: على تقدير تسليم أن هذه الأعلام معربة لا نسلم أنها مما وقع فيه النزاع فإن الأعلام ليست موضوعة في أصل اللغة إنما هي بأوضاع متجددة والكلام فيما هو من الأوضاع الأصلية ولذلك لم تذكر في الأحكام ولم يتمسك بها للمثبت مع أنها على ذلك التقدير أظهر من غيرها.

**قوله:** (فنفي أن يكون متنوعاً) لأن الاستفهام للإنكار والتنوع لازم لوجود المعرب في القرآن فيتبنى لانتفاء لازمه، والجواب: لا نسلم أن المراد من قوله: **﴿أَعْجَمٌ وَعَرَبٌ﴾** [فصلت: ٤٤]، نفي التنوع عن القرآن، بل المراد منه: أكلام أعيجمي ومخاطب عربي لا يفهم فيبطل غرض إنزاله الذي هو فهم المخاطب يدل على أن المراد ما ذكرناه سياق الآية حيث ذكر إنزال القرآن عربياً وأنه لو أنزل أعيجمياً

لقالوا: لولا فصلت آياته لتفهيمنا يعني لتمسكونا على ذلك التقدير بكونهم عرباً لا يفهمون ذلك الكلام الأعجمي فدل على أن المراد: نفي كون القرآن أعجمياً مع كون المخاطب عربياً لا يفهم أى ليس لهم التمسك بما يكون متمسكاً لهم على ذلك التقدير وهذه الألفاظ كانوا يفهمونها فلا تدرج تحت الإنكار وإنما قيد المخاطب العربي بعدم الفهم لثلا يقال: يلزم من نفي كون القرآن أعجمياً والمخاطب عربياً أن لا يوجد فيه العرب ولنفط «من» في قوله: من ذكر يحتمل البيان والابتداء ولنفط «ذلك» في قوله: لقالوا ذلك إشارة إلى ما ذكر في الآية من قولهم: ﴿لَوْلَا فُصِّلَتْ﴾ [فصلت: ٤٤]، لدلالة الآية عليه أو إشارة إلى أن الكلام أعجمي والمخاطب عربي فلا يفهم المعنى واحد ومحصل الجوابين: أن اللازم من الدليل نفي تنوع خاص هو اشتغال القرآن على أعجمي لا يفهم ولا يلزم منه نفي تنوع مطلقاً.

### - الجيزاوي -

**الفتازاني:** (ولا هي مما تصرفت فيها العرب) أي والعرب لا بد فيه من التصريف والتغيير.

**الفتازاني:** (أى ما يصلح للأصالة في الجملة) وقد دفع الدور أيضاً بأن التعريف لفظي وما قاله السعد أحسن.

**قوله:** (بناء على ذلك الوضع) فهو مستعمل فيما استعمله فيه غيرهم جريأاً على وضع ذلك الغير وينزل الاستعمال والجرى منزلة الوضع الأولى فيكون العرب حقيقة عند العرب وإن لم يكن من موضوعاتهم الحقيقة حقيقة ولا المجازية ولذا قيل بأنه واسطة لا حقيقة ولا معجاز.

**قوله:** (ومعناها الكوة) في كلام غيره الكوة التي لا تنفذ.

قال: (مسألة: المشتق ما وافق أصلًا بحروفه الأصول ومعناه وقد يزداد بتغيير ما وقد يطرد كاسم الفاعل وغيره وقد يختص كالقارورة والدبران).

أقول: اشتراط في المشتق أموراً:

أحدها: أصل له فإنه فرع ولو كان أصلًا في الوضع غير مأخوذ من غيره لم يكن مشتقة منه.

ثانيها: أن يوافقه في الحروف إذ الأصالة والفرعية لا تتحققان بدونه والمعتبر الحروف الأصلية فإن حروف الزيادة مثل الاستعجال والاستباق لا عبرة بها.

ثالثها: الموافقة في المعنى بأن يكون فيه معنى الأصل إما مع زيادة كالضرب والضارب فإن الضارب ذات ثبت له الضرب وإما دونها كالمقتل مصدرًا من القتل وربما زيد في الحد بتغيير ما أدى في المعنى فيخرج المقتل مع القتل صرح به في المتهى وحمله على تغيير اللفظ كما في كلام غيره لا يستقيم هنا إذ الأصالة والفرعية لا تتصوران إلا بمعايرة وإلا كان مترادفًا ولذلك لم يجعله من ذكره قيدها في الحد بل قال بعد تمامه ولا بد من تغيير وهو إما بحركة أو بحرف بزيادة أو بنقصان التركيب ثناء وثلاثة ورابع يرتفع إلى خمسة عشر وذكروا أمثلتها فجعل ذكره تمهدًا للقسمة لا قيدها.

واعلم أن الاشتراق تعتبر فيه الموافقة في الحروف الأصول مع الترتيب كضرب وضارب ويسمى الأصغر أو بدونه نحو كنى ونالك ويسمى الصغير أو المناسب فيها نحو ثلم وثلب ويسمى الأكبر ويعتبر في الأصغر موافقته في المعنى وفي الآخرين مناسبته فينبغي أن يكون مراده بحروفه الأصول هي على ترتيبها وأيضاً فاعلم أن الاشتراق يحدّ تارة باعتبار العلم كما قال الميداني هو أن تجذر بين اللفظين تناسباً في المعنى والتركيب فتردّ أحدهما إلى الآخر وتارة باعتبار العمل كما يقال هو أن تأخذ من اللفظ ما يناسبه في التركيب فتجعله دالاً على معنى يناسب معناه وأنت تعلم كيفية أخذ هذه من حد المصنف للمشتقة بالاعتبارين هذا والمشتق قد يطرد كأسماء الفاعلين والصفات المشبهة وأفعال التفضيل والزمان والمكان والآلة وقد لا يطرد نحو القارورة والدبران والعيوق والسماك وتحقيقه أن وجود معنى الأصل في محل التسمية قد يعتبر من حيث إنه داخل في التسمية والمراد ذات ما باعتبار نسبة له إليها فهذا يطرد في كل ذات كذلك وقد يعتبر من حيث إنه مصحح لتسمية مرجع لها

من بين الأسماء من غير دخوله في التسمية والمراد ذات مخصوصة فيها المعنى لا من حيث هو فيها بل باعتبار خصوصها فهذا لا يطرد وحاصله الفرق بين تسمية الغير لوجوده فيه أو بوجوهه فيه.

### التفتازاني

قوله: (أحدها أصل له) يشير بهذا إلى دفع الاعتراض بمثل الحلب والحلب بالفتح والسكون، فإن أحدهما ليس أصلاً للآخر وإن كان أصلاً في الجملة لكن لا يخفى أن العلم بأصالة أحد اللفظين وفرعية الآخر يتوقف على العلم باشتقاده منه فتعريف الاشتقاد به دور؛ ولذا قال المصنف أصلاً بالتنكير أى ما يصلح للأصالة في الجملة.

قوله: (مثلا الاستعجال والاستياق) بالسين المهملة من السبق يعني أن الاستياق يواافق الاستعجال في حروفه الزائدة والمعنى وليس بمشتق منه، وهذا المعنى مع وضوحيه قد خفي على كثير من الناظرين حتى زعم بعضهم أن المراد الاستعجال مشتق من العجل مع عدم الموافقة في حروف الزيادة وبعضهم أن استعجل مثلاً مشتق من الاستعجال مع عدم الموافقة في الألف الزائدة، وكذلك في الاستياق وصحفه بعضهم إلى الاشتياق من الشوق.

قوله: (بأن يكون فيه معنى الأصل) إشارة إلى أن ليس المراد بالموافقة في المعنى اتحاد المعنيين وإلى أن ضمير حروفه، ومعناه للأصل على ما صرحت به في المتن حيث قال: المشتق ما دل على معنى بحروف أصله الأصول ومعناه بتغيير ما وإن كان عوده إلى ما وافق أيضاً صحيحاً من جهة المعنى.

قوله: (صرح به في المتن) حيث إنه ذكر أولاً الحد الذي زيد فيه بتغيير ما ثم قال وقد يقال المشتق ما غير عن صيغة حروف أصله الأصول فمقتله يعني قتل غير مشتق على الأول مشتق على الثاني ولا يخفى أن هذا إنما يستقيم إذا أريد بالتغيير في قوله بتغيير ما التغيير في المعنى ليخرج مثل مقتل مع قتل، ولو أريد التغيير في اللفظ لم يكن بين التعريفين فرق ولكن بين المقتل والقتل اشتقاد على التعريفين.

قوله: (وحمله) جمهور الشارحين حملوا التغيير في قوله بتغيير ما على التغيير في اللفظ كما هو صريح كلام غير المصنف، وذهب الشارح المحقق إلى أنه غير

مستقيم في كلام المصنف لأنَّه فسر المُشتق بما وافق أى فرع وأف أصلًا ولا تتصور أصالة أحد اللفظين وفرعية الآخر إلا على تقدير المغايرة بينهما فيكون ذكرها مستدركًا ولهذا قال من ذكر التغيير في الحد لم يجعله قيدًا في الحد لثلا يلزم الاستدراك بل جعله بعد تمام الحد تمهيدًا لقسمة التغيير إلى ما يحتمله من الأقسام كأنَّه قال قد علم من التعريف أنه لابد من التغيير في اللفظ وذلك ينقسم إلى كذا وكذا.

قوله: (وإلا كان متراًدفًا) ظاهر الكلام أنه لو لم يتغير الفرع والأصل في اللفظ لكننا متراَدفين وفساده واضح؛ لأنَّ عدم المغايرة في اللفظ مناف للترادف لا مستلزم له بل المستلزم له عدم المغايرة في المعنى فقيل هو متعلق بقوله أى في المعنى يعني لولا المغايرة في المعنى لكان اللفظان متراَدفين وهذا أيضًا ظاهر الفساد، أما أولاً فلأنَّ قوله ولذلك لم يجعله مرتب على قوله وحمله على تغيير اللفظ لا يستقيم هنا فيكون قوله وإلا لكان متراًدفًا حشوًا قبيحًا جداً وأما ثانياً فلأنَّ عدم اشتراط التغيير في المعنى لا يوجب عدم المغايرة في المعنى حتى يلزم الترادف، وإن أراد الترادف في الجملة وفي بعض الصور كالقتل مع القتل فأى فساد في ذلك وغاية ما أدى إليه نظرى أنه لولا المغايرة لفظًا لكان لفظ الأصل والفرع متراَدفين حيث أطلقا على مدلول واحد وهو ذلك اللفظ الواحد وفيه ما فيه.

قوله: (واعلم) إشارة إلى ما ذكر من أنه إن اعتبر في الاشتراق الحروف الأصول مع الترتيب فالاشتقاق الصغير وإلا فإن اعتبر الحروف الأصول فالكبير؛ وإلا فلا بد من رعاية ما يناسب الحروف في النوعية أو المخرج للقطع بعدم الاشتراق في مثل الحبس مع المعن و القعود مع الجلوس ويسمى الأكبر، والشارح سمي الأول الأصغر والثاني الصغير والثالث الأكبر ولا يخفى ما فيه، وكأنَّه أشار بتسمية الثانية بالصغير إلى أنَّ الثالث يناسب أنَّ يسمى الكبير وأيضاً بتسمية الثالث بالأكبر إلى أنَّ الثانية يناسب أنَّ يسمى الكبير أيضاً فيكون الأول هو الصغير ثم في كلام الشارح إشارة إلى أنه يعتبر في الأصغر الترتيب وفي الصغير عدم الترتيب وفي الأكبر عدم الموافقة في جميع الحروف الأصول فتكون الثلاثة أقساماً متباعدة، وإلى أنه يعتبر في الأصغر موافقة المشتق الأصل في معناه بأن يكون فيه معنى الأصل وحده أو مع زيادة وفي الصغير والأكبر مناسبة بأن يكون المعنيان متناسبين

في الجملة ولما كان الاشتقاق عند الإطلاق هو الأصغر وهو الذي قصده المصنف بالتعريف لم يكن بد من إرادة قيد الترتيب، وإن لم يصرح به ليخرج الاشتقاق الكبير الذي يتحقق فيه الموافقة في المعنى كالجذب والجذب والحمد والمدح بخلاف مثل الكنى والنون فإنه خارج بقيد الموافقة في المعنى.

قوله: (هو أن تجد بين اللفظين تناسباً) إن أريد تعريف الاشتقاق الأصغر فالمراد بالتناسب هو التوافق، وإن أريد الأعم على ما مر من أن المناسبة أعم من الموافقة بحيث يكون التناسب في التركيب متناولاً مثل الحمد والمدح.

قوله: (وأنت تعلم) يعني أن الاشتقاق باعتبار العلم أن تجد اللفظ موافقاً لأصل بحروفه الأصول ومعناه وباعتبار العمل هو أن تأخذ من اللفظ ما يوافقه في حروفه الأصول ومعناه.

قوله: (وتحقيقه) يعني إذا اعتبر معنى الأصل في المشتق بحيث يكون داخلاً في مفهومه ويكون المشتق اسمًا لذات مبهمة من حيث انتساب ذلك المعنى إليها بالصدور عنها أو الواقع عليها أو فيها أو نحو ذلك فهو مطرد؛ إلا لمانع كالفاصل لا يطلق على الله تعالى مع إثبات الفضل له وإذا اعتبر من حيث إنه يرجع تعين الاسم المشتق من بين الأسماء لهذا المعنى ولا يدخل في مفهومه، ويكون المشتق اسمًا لذات مخصوصة يوجد فيها معنى الأصل لكن وجوده فيها لا يكون معتبراً في مفهوم الاسم فهو غير مطرد هذا ولكن ليس المراد بقوله ذات ما الذات المبهم على الإطلاق؛ لأنه إنما يكون في الصفات خاصة دون أسماء الزمان والمكان والآلة على ما سبق تحقيقه.

قوله: (وحاصله) يعني إذا سميت شيئاً باسم لوجود معنى فيه يعني أن يكون هو العلة لصحة الإطلاق فهو مطرد كالآخر لمن له الحمرة، وإذا سميتها باسم بسبب وجود المعنى فيه بأن يكون سبباً للتسمية والتعيين غير داخل في مفهوم الاسم فهو غير مطرد كالقارب، وقد يفهم من اللام السبيبة للتسمية ومن الباء الاعتبار في المفهوم أي إن كانت التسمية لأجل ذلك المعنى غير مطرد وإن كانت باعتباره فمطرد، والعبارة المحررة أن اعتبار المعنى قد يكون للتصحيح فيطرد وقد يكون للترجيح فلا يطرد.

---

 الجرجاني
 

---

قوله: (اشترط) أى المصنف فى المشتق أعم من أن يكون اسمًا أو فعلًا أمورًا: أحدها: أن يكون له أصل فإن المشتق فرع مأخوذ من لفظ آخر ولو كان أصلًا في الوضع غير مأخوذ من غيره لم يكن مشتقًا وقد وجد في بعض النسخ لفظة منه بعد قوله مشتقًا فالضمير المجرور فيه راجع إلى الغير.

وثانيها: أن يوافق المشتق الأصل في الحروف إذ الأصالة والفرعية باعتبار الأخذ لا تتحققان بدون الوفاق فيها والعتبر الموافقة في جميع الحروف الأصلية لفظًا أو تقديرًا فإن حروف الزيادة مثل الهمزة والسين والتاء والألف في الاستعجال والهمزة والتاء والألف في الاستباق لا عبرة بها فهما مشتقان من العجل والسبق وموافقان لهما في الحروف الأصول.

وثالثها: الموافقة في المعنى لا بأن يتحدا فيه بل بأن يكون في المشتق معنى الأصل إما مع زيادة كالضرب فإنه للحدث المخصوص والضارب فإنه للذات ما له ذلك الحدث وإما بدون زيادة سواء كان هناك نقسان كما في اشتقاء الضرب من ضرب على مذهب الكوفيين أو لا بل متحدان في المعنى كالمقتل مصدرًا من القتل والأولى أن يقتصر على الأخير كما في الشرح لأن قوله: بأن يكون فيه معنى الأصل لا يتناول بحسب مفهومه الظاهر صورة النقسان ويجعل هذا التعريف له على المذهب الصحيح وإذا تحققت معانى الأمور الثلاثة اتجه لك حد المشتق بما وافق أصلًا بحروفه الأصول ومعناه وربما زيد في الحد بتغيير ما يعني مع تغيير ما أو ملتبساً بتغيير ما أى في المعنى فيخرج المقتل مع القتل عن الحد الثاني دون الأول صرح بذلك في المتهى حيث قال: المشتق ما دل على معنى بحروف أصله الأصول ومعناه بتغيير ما وقد يقال: المشتق ما غير عن صيغة حروف أصله الأصول فمقتله بمعنى قتل غير مشتق على الأول مشتق على الثاني وحمل قوله بتغيير ما على تغيير اللفظ كما هو محمول عليه في كلام غيره لا يستقيم هنا إذ الأصالة والفرعية لا تتصوران إلا بغاية الفرع للأصل في اللفظ وإنما لكان متحدة معه فيه فلا أصالة ولا فرعية فاعتبرهما يتضمن التغيير بحسب اللفظ فلو حمل قوله: بتغيير ما عليه كان مستدركًا قطعًا وأيضاً لا يخرج نحو المقتل والقتل إذ المعايرة اللغوية حاصلة هذا هو المعنى الظاهر الذي يتضمنه سياق الكلام وقد وقع في النسخ بأسرها بدل

قولنا وإنما كان متهدلاً قوله وإنما كان متراجعاً ولعله من طغيان قلم الناسخ الأول وقد سبق له نظير أو كان مخرجاً بعد قوله: وربما زيد في الحد بتغيير ما أدى في المعنى فاشتبه على الناقل فأسقطه من موضعه وألحقه بغيره فإن قلت: لو جعلنا قوله: إذ الأصالة إلخ تعليلاً لقوله: وربما زيد في الحد بتغيير ما أدى في المعنى أو لقوله: فيخرج وتكون المغايرة من المعنية صح الكلام بلا تكلف قلت فيه مخالفة ظاهر وخلل أما الأول فلأن الظاهر من الكلام لفظاً ومعنى إنه تعليل لقوله: لا يستقيم لا لما ذكرتم أما اللفظ ظاهر وأما المعنى فلأن هذا التعليل يناسب عدم الاستقامة كما لا يخفى ولا يناسب زيادة القيد في الحد لاقتضائه أن لا يذكر فيه لكونه مستغنی عنه وبتقدير ذكره لا يكون قيداً زائداً بحسب المعنى بل توضيحاً لحال ما ذكر فيه والخروج معلل بزيادة القيد فلو علل بقوله إذ الأصالة والفرعية بطل التعليل الأول، وأما الثاني أعني الخلل فلأنه يلزم أن يكون المقتل مع القتل خارجاً عن الحدين معاً وهو خلاف ما صرحت به في المتنبي وليس يفهم من كلام الشارح مخالفته إيه وكأن من اشترط التغيير في المعنى نظر إلى أن المقاصد الأصلية من الألفاظ معانيها وإذا اتهد المعنى لم يكن هناك تفرع وأخذ بحسبه وإن أمكن بحسب اللفظ فالمناسب أن يكون كل منهما أصلاً في الوضع ومن لم يشترط اكتفى بال النوع والأخذ من حيث اللفظ، فإن قلت نحو: أسد مع أسد يندرج في التعريفين فما تقول في ذلك جمعاً ومفرداً قلت: يتحمل القول بالاشتراك فلا استيقاف ويمكن أن يعتبر التغيير تقديرأً فيندرج فيهما ويكون من نقصان حركة وزيادة مثلها وأما الحلب والحلب بمعنى واحد فيمكن أن يقال باشتقاد أحدهما عن الآخر كالمقتل مع القتل وأن يجعل كل واحد أصلاً في الوضع لعدم الاعتداد بهذا التغيير القليل وفيه تم حل.

قوله: (ولذلك) يعني ولأن التغيير محمول في كلام غيره على التغيير اللغطي لم يجعله من ذكره قيداً في حد المشتق ولا في حد الاستيقاف لعدم الاحتياج فيه إليه فإن ما أورده في الحد دال على المغايرة اللغطية أيضاً، بل قال بعد تمام الحد ولابد من تغيير وهو إما بحركة أو حرف بزيادة أحدهما أو بنقصانه فهذه أربعة أقسام بسيطة وأقسام التركيب ثناء ستة وثلاث أربع ورباع واحد الجميع يرتقي إلى خمسة عشر وذكر أمثلتها المشهورة فجعل ذكر التغيير اللغطي تميداً للقسمة لا قيداً في

الحد ولك أن تقول في ضبط الأقسام الخمسة عشر هناك زيادة ونقصان وكل واحد إما في الحرف فقط أو الحركة فقط أو فيما معًا فهذه ستة أقسام ثلاثة للزيادة فقط وثلاثة للنقصان فقط وإذا ضربت الثلاثة الأولى في الأخيرة حصلت تسعة أخرى فالكل خمسة عشر فإن قلت عرفي الفرق بين الاشتقاد المعرف والعدل المعتبر في منع الصرف قلت المشهور أن العدل يعتبر فيه الاتحاد في المعنى والاشتقاق إن اعتبر فيه الاختلاف في المعنى كانا متبادرين وإلا فالاشتقاق أعم إلا أن المصنف قد صرخ في بعض مصنفاته بغاية المعنى في العدل فالأولى أن يقال العدل أخذ صيغة من صيغة أخرى مع أن الأصل البقاء عليها والاشتقاق أعم من ذلك فالعدل قسم منه ولذلك قال في شرحه للكافية على الصيغة المشتقة هي منها فجعل ثلاث مشتقة من ثلاثة ثلاثة.

**قوله:** (واعلم أن الاشتقاد) أي مطلقه إن جعل مشتركًا معنويًّا بين الثلاثة أو ما يسمى به إن كان مشتركًا لفظيًّا قد تعتبر فيه الموافقة في الحروف الأصول مع الترتيب بينها ويسمى هذا القسم الاشتقاد الأصغر أو بدون الترتيب ويسمى الصغير أو تعتبر المناسبة في الحروف الأصول ويسمى الأكبر ويعتبر في الأصغر موافقة المشتق للمشتق منه في المعنى لما عرف من التفسير وفي الآخرين مناسبته إياه في المعنى فإن معنى كنى إذا لم يصرح يناسب معنى ناك في الإخفاء وكذلك معنى ثلب وهو في الجدار ونحوه يناسب معنى ثلب وهو في العرض من جهة الاختلال ولا يخفى أن المناسبة في المعنى أعم من الموافقة فيه فينبغي أن يكون مراد المصنف بحروفه الأصول هي على ترتيبها لأنه يحد الاشتقاد الأصغر بدليل اعتبار الموافقة في المعنى فلو لم يعتبر الترتيب لورد مثل جبد وجابذ من الجذب ثم لا شك أن الضارب يوافق الضرب في الحروف الأصول والمعنى وقد أخذ منه بناء على أن الواقع لما وجد في المعنى ما هو أصل يتفرع عنه معان كثيرة بانضمام زيادات إليه عين بإزائه حروفاً وفرع منها ألفاظاً كثيرة بإزاء المعانى المتفرعة على ما يقتضيه رعاية المناسبة بين الألفاظ والمعانى فالاشتقاق هو هذا التفريع والأخذ لا الموافقة المذكورة وإن كانت ملازمة له فالاشتقاق الأصغر عمل مخصوص فإن اعتبرناه من حيث إنه صادر عن الواقع احتاجنا إلى العلم به لا إلى عمله فاحتاجنا إلى تحديده بحسب العلم كما قال الميداني: هو أن تجد بين اللقطتين تناسباً في المعنى والتركيب فترد

أحدهما إلى الآخر والحاصل منه العلم بالاشتقاق فكأنه قيل: العلم بالاشتقاق هو أن تجد بين اللفظين تناسباً في المعنى والتركيب فتعرف ارتداد أحدهما إلى الآخر وأخذه منه وإن اعتبرناه من حيث يحتاج أحدهما إلى عمله عرفة باعتبار العمل فنقول هو أن تأخذ إلخ.

قوله: (وأنت تعلم كيفية أخذ حده) أي الاشتتقاق (من حد المصنف للمشتقة بالاعتبارين) فنقول باعتبار العلم الاشتتقاق هو أن تجد موافقة فرع لأصل بحروفه الأصول والمعنى فترده إليه وباعتبار العمل هو أن تأخذ من أصل فرعاً يوافقه في الحروف الأصول فتجعله دالاً على معنى يوافق معناه.

قوله: (كأسماء الفاعلين) ينبغي أن يقرأ بفتح اللام ليشمل اسم المفعول على سبيل التغليب.

قوله: (وقد لا يطرد نحو القارورة) فإنها مشتقة من القرار لا تطلق على كل مستقر للماء وكذا الدبران مشتقة من الدبور ولا يطلق ما يتصرف به إلا على خمسة كواكب في الثور ويقال له سنانه وهو من منازل القمر والعيوق من العوق ولا يطلق على كل ما له عوق بل على نجم أحمر مضيء في طرف المجرة يتلو الثريا لا يتقدمه والسماك من السمك أي الرفع أو السموك أي الارتفاع ولا يطلق إلا على السمكين الرامح وليس من منازل القمر والأعزل وهو منها هكذا في الصحاح وإن خالف بعض هذه التفاسير ما في كتب الهيئة فلا بأس.

قوله: (وتحقيقه) أي تحقيق ما ذكره من الاطراد وعدمه (أن وجود معنى الأصل) المشتق منه (في محل التسمية) بالمشتق (قد يعتبر من حيث إن ذلك المعنى داخل في التسمية) وجزء من المسمى (والمراد ذات ما باعتبار نسبة معنى الأصل إليها فهذا) المشتق (يطرد في كل ذات كذلك) أي بمعنى الأصل معها تلك النسبة لوجود معناه فيها كال أحمر فإنه لذات ما له الحمرة فاعتبر في المسمى خصوصية صفة أعني الحمرة مع ذات ما فاطرد في جميع محاله وقد يعتبر وجود معنى الأصل من حيث إن ذلك المعنى مصحح للتسمية بالمشتق مرجع لها من بين سائر الأسماء من غير دخول المعنى في التسمية وكونه جزءاً من المسمى والمراد بالمشتق ذات مخصوصة فيها المعنى لا من حيث هو أي المعنى في تلك الذات المخصوصة بل باعتبار خصوصها فهذا المشتق لا يطرد في جميع الذوات التي يوجد فيها ذلك إذ مسماه

تلك الذات المخصوصة التي لا يوجد في غيرها كلفظ أحمر إذا جعل علمًا لولد له حمرة وحاصل التحقيق الفرق بين تسمية الغير بالمشتق لوجود المعنى فيه فيكون المسمى هو ذلك الغير والمعنى سبباً للتسمية كما في القسم الثاني فلا يطرد في مواضع وجود المعنى فيه وبين تسميته بوجود أي مع وجود المعنى فيه فيكون المعنى داخلاً في المسمى كما في القسم الأول فيطرد في جميعها فاعتبار الصفة في أحدهما مصحح للإطلاق وفي الآخر مرجع للتسمية.

### الهروي

قوله: (بحروف أصله الأصول ومعناه) حاصل التعريف هكذا: المشتق ما يدل على معنى ملتبساً بحروف أصله الأصول، ومعنى ذلك الأصل مع تغيير ما في المعنى فحصل بذلك الأصل الاشتراط وبتقيد حروف الأصل بالأصول الاشتراط الثاني وكون المشتق ملتبساً بمعنى الأصل على أن يكون ذلك المعنى معنى مطابقياً للمشتق أو بعضاً من معناه أو مستملأً على معناه يحصل به الاشتراط الثالث وقوله: مع تغيير ما في المعنى يخرج مثل المقتل مع القتل.

قوله: (ثنا مسته) الأول زيادة الحركة ونقصانها، الثاني زيادة الحرف ونقصانه، الثالث زيادة الحركة ونقصان الحرف، الرابع زيادة الحركة ونقصان الحرف، الخامس نقصان الحركة وزيادة الحرف، السادس نقصان الحركة ونقصان الحرف، وأما الأقسام الأربع الثلاثية فأولها زيادة الحركة مع زيادة الحرف ونقصانه، وثانيها نقصان الحركة مع زيادة الحرف ونقصانه، وثالثها زيادة الحركة ونقصانها مع زيادة الحرف، ورابعها زيادة الحركة ونقصانها مع نقصان الحرف وأما القسم الواحد للرباعي فهو مركب من زيادة الحركة ونقصانها وزيادة الحرف ونقصانه.

قوله: (هناك زيادة ونقصان) أي: زيادة في الكلمة لا نقصان فيها أو نقصان فيها بلا زيادة والأقسام الستة منها زيادة الحركة فقط ومنها زيادة الحركة والحرف ومنها نقصان الحركة ومنها نقصان الحرف فقط ومنها نقصان الحركة والحرف والأقسام التسعة الحاصلة من ضرب الثلاثة في الثلاثة؛ منها زيادة الحركة مع نقصانها، ومنها زيادة الحركة مع نقصان الحرف ومنها زيادة الحركة ومنها زيادة الحرف مع نقصانها زيداً الحرف مع نقصان الحركة والحرف ومنها زيداً الحركة ومنها زيداً الحرف مع نقصان الحرف ومنها زيداً الحركة والحرف مع نقصان الحرف ومنها زيداً الحركة والحرف مع نقصان الحرف ومنها زيداً الحركة والحرف.

**الجيزاوى**

**الشارح:** (وأما دونها كالمقتل من القتل) الفائدة في الاستدراك عند الاتحاد التوسيع في العبارات والبالغة في المعنى من قولهم زيادة البناء تدل على زيادة المعنى.

**الشارح:** (صرح به في المتنى) أي صرخ بأن التغيير في المعنى حيث ذكر الحد الذي اعتبر فيه التغيير ثم الحد الآخر الذي ليس فيه ذلك وفرع على ذلك أن مقتلاً مشتق من القتل على الثاني لا الأول.

**الشارح:** (والتركيب ثناء وثلاث ورباع يرتقي إلى خمسة عشر) يظهر أن التركيب مبدأ وثناء وثلاث ورباع أحوال منه وخبره محدوف أي يحصل به التغيير وقوله: يرتقي مستأنف بياني لأن الاحتمالات بالبساط والمركبات خمسة عشر.

**الشارح:** (واعلم أن الاستدراك... إلخ) تمهيد، لقوله: فينبغي أن يكون... إلخ. وأن الترتيب مراد.

**الشارح:** (وفي الآخرين مناسبة) أي أعم من المرافقة في المعنى فيشملها.

**الشارح:** (هو أن تجد بين اللفظين... إلخ) محط القصد قوله فترد أحدهما إلى الآخر أي فتحكم بالرد المذكور وتدركه وأما قوله أن تجد بين اللفظين تناسباً في المعنى في بيان لسبب العلم المذكور الذي هو الاستدراك بمعنى العلم برد أحد اللفظين إلى الآخر.

**التفازانى:** (يعنى أن الاستدراك... إلخ) أخذ ذلك من الجمع بين الاستدراك والاستعمال فيظهر من ذلك أن المراد أحدهما ليس مشتقاً من الآخر وإن توافقاً في الزوائد والمعنى لعدم التوافق في الحروف الأصول وقوله: حتى زعم بعضهم... إلخ. جرى عليه السيد.

**التفازانى:** (ليس المراد... إلخ) لا يرد أن يقال: إن التفسير بقوله بأن يكون... إلخ. لا يشمل ما إذا تحد الفرع والأصل في المعنى لقصوره على ما إذا كان معنى الفرع أزيد من معنى الأصل حتى يقال: إن معنى الأصل في الفرع لأننا نقول: المراد بكون معنى الأصل في الفرع كونه مدلولاً له سواء زاد عليه أو لم يزد أو أن التقوية الحاصلة من زيادة المبني زائدة على أصل المعنى الذي في الأصل لكن على هذا لا يشمل غير المطرد من المشتق لعدم كون معنى الأصل مدلولاً للفرع فالأحسن أن يقال: إن معنى كون معنى الأصل في الفرع اعتباره فيه أعم من

أن يكون على وجه الجزئية أو الاتحاد أو مرجحاً للتسمية به.

**الافتراضي:** (لا يوجب عدم المغایرة في المعنى) أي فالملازمة باطلة وقوله وإن أريد... إلخ. فاللازم ليس باطلًا وإن صحت الملازمة على هذه الإرادة فالحاصل أن الدليل المذكور باطل لبطلان الملازمة أو لبطلان فساد اللازم وقوله وفيه ما فيه لعله أن الكلام ليس في لفظ الأصل ولفظ الفرع بل فيما صدقا عليه من الألفاظ.

التفتازاني: (إشارة إلى ما ذكر) تحريف ولعله إلى ما ذكروه.

الافتراضي: (أن تجد اللفظ موافقاً الأصل بحروفه الأصول ومعناه) حقه أن يزيد  
د أحدهما إلى الآخر لأنّه هو الاشتقاء بمعنى العلم.

فترد أحدهما إلى الآخر لأنّه هو الاشتقاء بمعنى العلم.

قوله: (لفظاً أو تقديرًا) أما اللفظ ظاهر وأما التقدير فكتلتك خف من الخوف، أصله أخوف نقلت حركة الواو إلى الساكن قبلها فاستغنى عن همزة الوصل متدفأة الواو لالتقاء الساكنين.

قوله: (وتكون المغايرة من المعنية) أي المغايرة في قوله: لا تتصور أن إلا بمعايرة المراد بها المغايرة المعنية لا اللغظية.

قوله: (بلا تكلف) أي تكلف أنه من طغيان القلم أو الاشتباه على الناقل.

قوله: (فهذه أربعة أقسام) الأول زيادة الحركة نحو: علم من العلم، والثاني نقصها نحو: سفر بسكون الفاء من السفر بفتحها، الثالث: زيادة الحرف نحو كاذب من الكذب بكسر الذال الرابع نقص الحرف نحو صهل من الصهيل.

قوله: (وأقسام التركيب ثناء ستة) ما زيد فيه حركة وحرف معاً نحو ضارب من الضرب وما نقصا معاً نحو صب من الصبابة وما زيد ونقص منه حركة حذر بكسر الذال اسم فاعل من الحذر بفتحها وما زيد ونقص منه حرف نحو صاهيل من الصهيل وما زيد فيه حرف ونقص منه حركة نحو أكرم من الكرم وما زيد فيه حركة ونقص منه حرف رجع من الرجعي.

قوله: (وثلث أربع) ما زيد فيه حركة وحرف ونقص منه حركة نحو منصور من النصر وما زيد فيه حركة وحرف ونقص منه حرف نحو مكلم اسم فاعل أو اسم مفعول من التكليم وما نقص منه حركة وحرف وزيد فيه حركة نحو عد من الوعد وما نقص فيه حركة وحرف وزيد فيه حرف نحو كال بتشديد اللام من الكلال.

قوله: (ورباع واحد) هو ما زيد فيه حركة وحرف ونقصا منه نحو مقام من الإقامة وأعلم أنه ليس المراد بالحركة الحركة الواحدة بالشخص بل جنسها واحدة أو أكثر وكذا الحرف والمركب منها وإن حركة الإعراب وهمة الوصل لا اعتداد بهما.

قوله: (فهذه ستة أقسام) هي زيادة الحركة فقط، زيادة الحرف فقط، زيادتهما، نقصان الحركة فقط، نقصان الحرف فقط، نقصانهما.

قوله: (على الصيغة المشتقة هي منها) لعل فيه تحريفاً وصوابه عن الصيغة... إلخ. أى العدل عنها ثم أعلم أنه إذا كانت المواقفة والمناسبة معتبرة في الاستئناف وكل منها نسبة بين اللفظين فوجه كون أحد اللفظين مشتقاً والآخر مشتقاً منه وجود مزية في المشتق منه أما في المعنى بأن يكون متصلةً فيه وغير طارئ عليه كالمصدر يدل على مطلق الحدث والفعل يدل على الحدث المقيد بالزمن والأصل عدم التقيد وأما في اللفظ فإن ما فيه زيادة فرع عما لا زيادة فيه فإن الأصل عدم الزيادة.

قوله: (ينبغي أن يقرأ بفتح اللام ليشمل اسم المفعول على سبيل التغليب) قد يقال: إنه داخل تحت الكاف فلا حاجة إلى ذلك.

قال: (اشترط بقاء المعنى في كون المشتق حقيقة ثالثها إن كان ممكناً اشتراط المشترط لو كان حقيقة وقد انقضى لم يصح نفيه أجيبي بأن النفي الأخص فلا يستلزم نفي الأعم قالوا: لو صح بعده لصحة ضارب أمس وأنه اسم فاعل له الضرب لم يلزم النافي أجمع العربية على صحة ضارب أمس وأجيبي مجاز أجيبي مجاز كما في المستقبل باتفاق، قالوا: صح مؤمن وعالم للنائم أجيبي مجاز لامتناع كافر لغير تقدم، قالوا: يتذرع في مثل متكلم ومخبر أجيبي بأن اللغة لم تبن على المشاحة في مثله بدليل صحة الحال وأيضاً فإنه يجب أن لا يكون كذلك).

أقول: المشتق عند وجود معنى المشتق منه كالضارب لما يضرب الضرب حقيقة اتفاقاً وقبل وجوده كالضارب لمن لم يضرب وسيضرب مجاز اتفاقاً وبعد وجوده منه وانقضائه كالضارب لمن قد ضرب قبل وهو الآن لا يضرب قد اختلف فيه على ثلاثة أقوال: أولها: مجاز مطلقاً، وثانيها: حقيقة مطلقاً، وثالثها: إن كان مما يمكن بقاؤه فمجاز وإنما فحقيقة فتقدير كلامه اشتراط بقاء المعنى في كون المشتق حقيقة فيه مذاهب: أحدها: اشتراطه، وثانيها: نفيه، وثالثها: أنه لو كان البقاء ممكناً اشتراط وإنما فلا وكان ميل المصنف إلى التوقف ولذلك ذكر دلائل الفرق وأجاب عنها.

فالمشترطون مطلقاً قالوا: أولاً: لو كان المشتق حقيقة بعد انقضائه لما صح نفيه وقد صح إذ يصح نفيه في الحال وأنه يستلزم النفي مطلقاً لأن النفي في الحال أخص من النفي في الجملة وكلما صح الملزم صح اللازم.

الجواب: لا نسلم أن نفيه في الحال يستلزم نفيه مطلقاً فإن الثبوت في الحال أخص من الثبوت مطلقاً والمعنى في نفيه في الحال هو الثبوت في الحال وفي نفيه هو الثبوت مطلقاً والثبت في الحال أخص من الثبوت ولا شك أن نفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم وقد يجاب عنه بأن المراد النفي المقيد بالحال لا نفي المقيد بالحال فإن قيل فالملازم النفي في الجملة ولا ينافي الثبوت في الجملة قلنا ينافي لغة للتکاذب بهما عرفاً.

والجواب: أنه لو ادعى صدقه على إطلاقه لغة معناه أو عقلاً فلا تنافي.

قالوا: ثانياً: لو صح الإطلاق حقيقة باعتبار ما قبله لصحة باعتبار ما بعده ولا يصح اتفاقاً بيان الملازم أنه يصح باعتبار ثبوته في الحال فقيد كونه في الحال إما

أن يعتبر في المصحح فتتفى الصحة باعتبار ما قبله لاتفاقه وهو خلاف الفرض أو يلغى فيبقى الثبوت في الجملة فتحتحقق الصحة باعتبار ما بعده لتحققه.

**الجواب:** لا نسلم أنه لو لم يعتبر قيد كونه في الحال صح باعتبار ما بعده إذ لا يلزم من عدم اعتبار هذا القيد عدم اعتبار شيء من القيود بل قد يشترط المشترك بين الحال والماضي وهو كونه ثبت له الضرب والمشاحة في دلالة ثبت له الضرب على الماضي خاصة بعد ظهور المراد منه لا نحن.

**النافون لاشتراطه قالوا:** أولاً: أجمع أهل اللغة على صحة ضارب أمس والإطلاق أصله الحقيقة وعلى أنه اسم فاعل فلو لم يكن المتصف به فاعلاً حقيقة لما أجمعوا عليه عادة الجواب أنه مجاز بدليل إجماعهم على صحة ضارب غداً وعلى أنه اسم فاعل مع أنه مجاز اتفاقاً.

**قالوا:** ثانياً: لو لم يصح المشتق حقيقة وقد انقضى المعنى لم يصح مؤمن لنائم وغافل لأنهما غير مباشرين للإيمان وأنه باطل للإجماع على أن المؤمن لا يخرج عن كونه مؤمناً بنومه وغفلته ويجرى عليه أحکام المؤمنين وهو نائم أو غافل، الجواب أنه مجاز لامتناع كافر لمؤمن باعتبار كفر تقدم وإلا لكان مؤمناً كافراً معًا حقيقة ولزم أن يكون أكابر الصحابة كفاراً حقيقة وكذلك النائم واليقظان والخلو والحامض والخر والعبد وأمثال ذلك مما لا يحصى ويفيد استقراره الظن وهو قوى.

**قالوا:** ثالثاً: لو اشترط بقاء المعنى لما كان مثل مخبر ومتكلم حقيقة واللازم باطل بالاتفاق.

بيان الملازمة أنه لا يتصور حصوله إلا بحصول أجزائه وأنها حروف تنقضى أولاً فأولاً ولا تجتمع في حين فقبل حصولها لم يتحقق وبعده قد انقضى.

**الجواب:** أن اللغة لم تبن على المشاحة في أمثال ذلك وإلا لتعذر أكثر أفعال الحال مثل ضرب ويمشى فإنها ليست آنية بل زمانية تنقضى أجزاءه أولاً فأولاً وبهذا صرح في المتهى وقد يقال: مراده فعل الحال الصريح وهو يتكلم ويخبر فيلزم أن لا يكون حقيقة في الحال بما ذكرتم من الدليل بعينه وهو باطل اتفاقاً فما هو جوابكم فهو جوابنا.

وهذا أقرب إلى لفظه ه هنا والتحقيق أن المعتبر المباشرة العرفية كما يقال يكتب

القرآن وي Mishi من مكة إلى المدينة ويراد به أجزاء من الماضي ومن المستقبل متصلة لا يخللها فصل يعدّ عرفاً تركاً لذلك الأمر وإعراضًا عنه سلمنا ذلك لكن لا يلزم من عدم اشتراط البقاء فيما تذر عدم الاشتراط مطلقاً وهو معنى قوله: (وأيضاً فإنه يجب أن لا يكون كذلك) أي يجب أن لا يكون المشتق مما لا يمكن بقاؤه حتى يشترط فيه البقاء وإلا لم يشترط وهذا رجوع إلى القول الثالث بتخصيص الدعوى.

### التضادات

قوله: (على المشاحة في مثله) يعني ليس مبني اللغة على المضادة في أن ما تتضمنه أجزاءه شيئاً فشيئاً هل هو باق أم لا؟ بل يعني بقاء المعنى عدم انقضائه بالكلية حتى يقولون له هو مباشر للأخبار والكلام إنه مخبر ومتكلم حقيقة، وأن المعنى باق غير منقض وكذا المتحرك ما دام متوضطاً بين المبدأ والمتنهى.

قوله: (بدليل صحة الحال) حمله بعض الشارحين على لفظ الحال فإنه يطلق على الزمان الحاضر مع أنه لا استقرار لأجزاءه، وإنما الموجود منه أن لا يتقسم وفساده بين فإن مدلول اللفظ قد يكون معدوماً بجميع أجزاءه بل مستحيلاً فأين هذا عما نحن فيه، وهو أنه لما اشترط في حقيقة المشتق بقاء المعنى لم يبق لهذه المشتقات التي يمتنع بقاء معانيها حقيقة فلهذا عدل الشارح المحقق عن ذلك وقال: المراد فعل الحال المشتق عن المصادر التي يمتنع وجود معانيها في أن الضرب والمشي والحركة والتكلم ونحو ذلك فإنه يلزم أن لا يكون حقيقة أصلاً للقطع بأنه ليس بحقيقة فيما مضى ولا فيما يستقبل بل في الحاضر وتحقق مثل هذه المعانى في الآن الحاضر محال أو فعل الحال من هذه المشتقات كيتكلم ويخبر فإنه يلزم أن لا يكون حقيقة لتعذر حصول معانيها لتوقفه على تقرر الأجزاء، والوجهان متقاربان الأول صريح في المتنهى حيث قال إلا تعذر أكثر المشتقات وجميع أفعال الحال إلا أن الشارح قيد أفعال الحال أيضاً بالأكثر احترازاً عن الأفعال الآتية كي يوجد ويعدم والثاني أقرب إلى لفظ المصنف في هذا الكتاب لتبادر الفهم إليه والاستغناء عن التقييد بالزمان.

قوله: (وأيضاً فإنه يجب أن لا يكون كذلك) جمهور الشارحين على أن معناه أنه يلزم أن لا يكون بقاء المعنى المشتق منه كذلك أي شرعاً بتمامه في المصادر

السيالة، ولا يلزم أن لا يكون البقاء شرطاً أصلاً بل شرط بقاء الجزء الأخير في الجميع ولما لم يكن للفظ دلالة على هذا المعنى ولم يوافق كلام المتهى حيث قال: وأيضاً فإنما يتشرط إن أمكن عدل عنه المحقق إلى أن المراد أنا لا نشرط البقاء مطلقاً بل فيما أمكن بقاوئه كالقيام والقعود بخلاف مثل الإخبار والتلكلم فيكون هذا تخصيصاً للدعوى بصورة الإمكان ورجوعاً إلى المذهب الثالث وهو أنه لو كان البقاء ممكناً اشتشرط وإلا فلا فإن قيل: فكيف يصح من المشترط مطلقاً قلنا لأن معنى الجواب عن الدليل إبطاله وبيان عدم إفادته مطلوب المستدل فلا يضره عدم موافقته مذهب المجيب وهذا ما يقال إن المانع لا مذهب له على أنها نقول لا حاجة على هذا التقرير أيضاً إلى جعله راجعاً إلى المذهب الثالث بل معناه أنه يجب أن لا يكون المشتق مما يمتنع بقاوئه حتى يتشرط وإلا فيشترط بقاء جزء منه، فمرادنا أنه لا بد من بقاء المعنى بتمامه إن أمكن وإن فبجزء منه وهذا هو الموافق لكلام الآمدي حيث قال: والجواب أن الشرط هو وجود المعنى إن أمكن وإن فوجود آخر جزء منه وذلك متحقق في الكلام والخبر بخلاف نحو ضارب.

قوله: (ذكر دلائل الفرق) لأن ثالث أدلة الناففين للاشتراط إنما يخص المذهب الثالث ويدفع بجوابه الأول.

قوله: (لو كان المشتق حقيقة) وجه الاستدلال أنه يصدق ليس بضارب في الحال فيصدق ليس بضارب مطلقاً، لأن المقيد أخص من المطلق وصدق الأخص مستلزم لصدق الأعم وحقيقة الجواب أن في الحال إن كان ظرفاً للنفي يعني أنه يصدق في الحال أنه ليس بضارب فهذا عين النزاع، وإن كان ظرفاً للمنفي كضارب مثلاً يعني أنه يصدق أنه ليس بضارب في الحال فهذا لا يستلزم صدق أنه ليس بضارب مطلقاً؛ لأن الضارب في الحال أخص من الضارب مطلقاً ونفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم؛ إلا أن المصنف لما اقتصر في الجواب على الشق الثاني رد الشارح باختياره الشق الأول حيث قال: وقد يجاب عنه أى عن الجواب المذكور بأن المراد بصحة نفي النفي المقيد بالحال لا نفي الأمر المقيد بالحال والنفي المقيد بالحال لا يستلزم النفي مطلقاً؛ لأن الأخص يستلزم الأعم ثم اعتراض بأن النفي مطلقاً لا ينافي الثبوت مطلقاً إذ لا تناقض بين المطلقتين فأجاب بأنهما يتناقضان لغة وعرفاً حيث قال في الرد على من قال: زيد قائم زيد ليس بقائم ولا يخفى أن الاعتراض

غير موجه لأن التقدير أن صحة النفي تناهى الحقيقة لكونها من خواص المجاز ولا يضرنا عدم منافاتها الثبوت، ثم أجاب عن أصل الدليل على التقرير الأخير بأنه إن ادعى صحة النفي المطلق بحسب اللغة أي يصح لغة أنه ليس بضارب فهو منوع بل هو عين التزاع وإن ادعى صحته عقلاً بمعنى أنه يصدق عقلاً أنه ليس بضارب في الجملة، بناء على أنه يصدق أنه ليس بضارب في الحال والضارب في الحال ضارب في الجملة، فصحة النفي بهذا المعنى لا تناهى كون اللفظ حقيقة بل المنافي له صحة اللفظ بالكلية إذ هي العلامة للمجاز وهذا كما يصدق عقلاً أن الإنسان ليس بحيوان بمعنى أن حيواناً ما مسلوب عنه بناء على أنه ليس بحيوان صالح مع أن الحيوان حقيقة في الإنسان من حيث كونه من أفراد مفهومه.

**قوله:** (والمشاحة) يعني ظاهر أن المراد بقولنا ثبت له الضرب تحقق صدور الضرب في الماضي أو في الحال وإن كان ظاهر لفظ ثبت مختصاً بالماضي.

**قوله:** (وعلى أنه اسم فاعل) فيه بحث لأن اسم الفاعل في عرف النحو اسم لهذا النوع من الصيغة بأى معنى كان ويكتفى لصحة النقل كونه فاعلاً في الجملة.

**قوله:** (إنه مجاز بدليل إجماعهم) أصل الجواب منع كونه حقيقة بل مجازاً لكنهم لما تمسكوا بأن الأصل في الإطلاق الحقيقة فلا يخالف إلا بدليل جعل إجماعهم على صحة ضارب غالباً على ذلك، ولا يخفى ما فيه وأما ما يقال من أنه لو لم يرتكب المجاز لزم الاشتراك فليس بشيء جواز أن يكون للقدر المشترك بين الماضي والحال أى من ثبت له الضرب ماضياً أو حالاً لا من له الضرب في أحد الأزمنة ليلزم المستقبل، وللنافي أن يخصص هذه الصورة بالاتفاق ويبقى دليله في هذه الصورة معمولاً به.

**قوله:** (أنه مجاز لامتناع كافر) أي بدليل عدم اطراده وإلا لزم الاتصال بالمتقابلين حقيقة فيما إذا صار الكافر مؤمناً والنائم يقطن والخلو حامضاً والعبد حرراً، فإن قيل إنما امتنع ذلك واتحد الزمان وهو غير لازم قلنا الكلام في اللغة وبطلان ذلك معلوم لغة فإن قيل: عدم اطراه الكافر في الصحابة مانع وجوب التعظيم فلا يكون دليلاً للمجاز؛ قلنا: نعم لكن استقراء الجزئيات في أمثل ذلك يفيد الظن بأنه ليس بحقيقة بعد انقضاء المعنى والظن كاف في ذلك هذا ولكن كون المؤمن للنائم والغافل مجازاً بعيد جداً ولا يبعد بالإجماع على بطلانه، والتحقيق

أن النزاع في حقيقة اسم الفاعل وهو الذي يعني الحدوث لا في مثل المؤمن والكافر والنائم واليقظان والخلو والخampus والعبد والحر ونحو ذلك مما يعتبر في بعضه الإنصاف به مع عدم طريان المنافي وفي بعضه الإنصاف به بالفعل البة.

### الجرجاني

قوله: (قد اختلف فيه) أي في المشتق لمن وجد منه المعنى وانقضى.

قوله: (إن كان) أي المعنى مما يمكن بقاوته كالقيام والقعود فالمشتق مجاز وإن لم يكن مما يمكن بقاوته كالمصادر السippالية نحو التكلم والإخبار فالمشتق حقيقة (فتقدير كلام المصنف اشتراطبقاء المعنى) أي معنى المشتق منه فاللام للعهد إشارة إلى قوله سابقاً ومعناه (في كون المشتق حقيقة فيه مذاهب) ولما ذكر التفصيل علم منه الآخران (وكان ميل المصنف) كصاحب الأحكام في هذه المسألة (إلى التوقف ولذلك ذكر دلائل الفرق) وأجاب عنها فإن قلت: ما ذكره وأجاب عنه أدلة المشترط مطلقاً والنافي كذلك وأما التفصيل فلم يذكر له دليلاً ولا جواباً فالظاهر ميله إليه كما ينبغي عنه قوله وأيضاً فإنه يجب أن لا يكون كذلك قلت: دليل المشترط مطلقاً مع اعتبار التعذر في المسألة هو دليل التفصيل: فيقال دل على الاشتراط مطلقاً ولما تعذر الحكم في بعض الصور كان معمولاً به فيباقي فهو أيضاً مذكور مع جوابه، وأما قوله: وأيضاً إن الخ فقد أورده ردأ على دليل النافي مطلقاً وقد يرد دليل الخصم باحتمال لا يعتقد كما سبق فالظاهر ما ذكرناه.

قوله: (بعد انقضائه) أي المعنى (لما صح نفيه) أي المشتق لأن صحة النفي من علامات المجاز (وقد صح).

قوله: (وكلما صح المزرم) يعني الأخص الذي هو النفي في الحال (صح اللازم) يعني الأعم الذي هو النفي مطلقاً، وحاصل الجواب: أن النفي إنما يرد على الإيجاب وإذا لوحظ ذلك ظهر أن نفيه للحال نفي للأخص، ونفيه مطلقاً نفي للأعم والأول أعم من الثاني فلا يستلزم، ولا يخفى أن قوله فإن الثبوت في الحال أخص من الثبوت مع قوله والثبوت في الحال أخص من الثبوت يشتمل على تكرار لا حاجة إليه.

قوله: (وقد يحاب عنه) أي: عن الجواب المذكور (بأن المراد) من النفي في الحال هو (النفي المقيد بالحال) على أن يكون في الحال ظرفاً للنفي (لا نفي المقيد

بالحال) على أن يكون في الحال ظرفاً للمنفي وحيثئذ يندفع المنع المذكور فإن قيل: فاللازم على ما ذكرتم أن المراد النفي في الجملة؛ لأن النفي المقيد بالحال أخص من النفي في الجملة لا من النفي دائماً والنفي في الجملة لا ينافي الثبوت في الجملة إنما ينافي النفي دائماً، قلت: ينافي لغة للتکاذب بهما عرفاً فإذا قيل: زيد ضارب وأريد تکذيبه قيل: ليس بضارب وبالعكس، فلا بد من المنافة ليلزم من صدق أحدهما كذب الآخر، ولعلهما إما لتقيدهما بالحال فيتناقضان على ما قيل، وإما لفهم الدوام من الإطلاق في أحدهما وذلك بالنفي أولى، والجواب عن أصل الدليل بعد حمله على ما ذكر من المراد: أنه لو ادعى صدق النفي على إطلاقه لغة وأنه لازم لصدقه في الحال معناه، لأن إطلاق السلب في اللغة يتبارد منه الدوام فلا يصدق في صورة النزاع ولا يكون لازماً لصدقه مقيداً بالحال ولو ادعى صدقه على إطلاقه عقلاً وأنه لازم للنفي المقيد بالحال فلا تنافي بينه وبين الإثبات على الإطلاق، وبعبارة أخرى قولكم: بصدق أنه ليس في الحال بضارب إن أردتم به أنه انتفى عنه في الحال الضرب جميع الأزمنة معناه أو انتفى عنه الضرب الحالى سلمناه ولا منافاة.

قوله: (لو صح الإطلاق حقيقة باعتبار ما قبله) يعني: باعتبار ثبوت المعنى قبل حال الإطلاق لصح الإطلاق حقيقة باعتبار الثبوت الذي بعده هذا على النسخة التي وجد فيها المتن هكذا قالوا: لو صح قبله لصح بعده والموجود في أكثر النسخ لو صح بعده لصح قبله ومعناه: لو صح إطلاق المثبت حقيقة بعد المعنى وانقضائه لصح إطلاقه كذلك قبله والمقصود واحد، بيان الملازمة أنه أي الإطلاق حقيقة يصح باعتبار ثبوت المعنى في حال الإطلاق فتقتضي كونه في الحال إما أن يعتبر في مصحح الإطلاق حقيقة فتنتهي الصحة باعتبار الثبوت الذي قبل الحال لانتفاء المصحح وهو خلاف الفرض، أو يلغى ذلك القيد فيبقى الثبوت في الجملة مصححاً للإطلاق فتحتحقق الصحة باعتبار الثبوت الذي بعد الحال لتحقق المصحح المذكور.

قوله: (بعد ظهور المراد منه) أي: من ثبت له الضرب وهو المعنى المشترك بين الماضي والحال الذي لا يشارکهما فيه الاستقبال وكأنه قيل: الضارب من له الضرب.

قوله: (لا تحسن) لأنّه مشاحة في العبارة وتضييق فيها لا يقدح في المقصود ولا يشتمل على فائدة يعتد بها.

قوله: (والإطلاق أصله الحقيقة) وإنما خصه بهذا الوجه ولم يجعله مشتركاً بين الوجهين كما فعل غيره حيث قال: أجمعوا على صحة ضارب أمس وعلى أنه اسم فاعل، والأصل في الاستعمال الحقيقة؛ لأن ذلك يجعلهما في الحقيقة وجهاً واحداً، محصلة أن المستعات كالضارب والفاعل قد تطلق باعتبار ضرب وفعل قد انقضى والأصل في الإطلاق الحقيقة وأما على تقرير الشارح فهما وجهان مختلفان.

قوله: (وعلى أنه) أي ضارب في ضارب أمس اسم فاعل فلو لم يكن المتصف بالضرب المنقضى فاعلاً حقيقة لما أجمعوا على كونه اسم فاعل عادة، والجواب: أن ضارباً وكذا فاعلاً فيما ذكر مجاز أي لا نسلم أنه حقيقة هناك وما ذكرتم من الوجهين لا يدل على ذلك بدليل إجماعهم في صورة الوفاق.

قوله: (لم يصح مؤمن لنائم وغافل) حقيقة بل جاز السلب (لأنهما غير مباشرين للإيمان) سواء فسر بالتصديق أو بغيره ( وأنه باطل للإجماع) المذكور وكذا الحال في عالم فإنه يصح لنائم وغافل، ولا يخرج العالم عن كونه عالماً بنومه وغفلته، الجواب: أن مؤمناً وكذا عالماً مجاز في النائم والعاقل، والإجماع إنما هو على إطلاق المؤمن عليهما في الجملة، وأما بطريق الحقيقة فلا وإجراء أحكام المؤمنين على النائم مثلاً لا يستلزم كون إطلاقه عليه حقيقة لغوية فالجواب بمنع صحة الإطلاق حقيقة، قوله: لامتناع كافر إلخ تأكيد لهذا المنع ويمكن أن يؤكّد به المنع السابق هكذا قيل، والظهور أن الجواب معارضه فكانه قيل: ما ذكرتم وأمثاله مجازات ولا يصح إطلاق المشتق حقيقة باعتبار معنى زائل بدليل امتناع استعمال كافر للمؤمن باعتبار كفر تقدم على إيمانه (ولإلا لكان كافراً مؤمناً معًا حقيقة ولزم أن يكون أكابر الصحابة كفاراً حقيقة) لسبق كفرهم وكذلك يلزم أن يكون الشخص في حالة واحدة نائماً ويقطاناً معًا حقيقة وكذا ما ذكر من الأمثلة (وأمثاله مما لا يحصل ويفيد استقرارهطن) بأن الإطلاق حقيقة لا يصح (وهو) أي: الجواب أو الطن الحاصل منه (قوى) لا يندفع بما يعتذر به من أن إطلاق الكفار عليهم حقيقة وإن صح لغة لكن الشرع قد منع عنه فإن هذا الاعتذار لا

يجري في أمثال الحلو والحامض والنائم واليقطان.  
قوله: (بيان الملازمة أنه لا يتصور حصوله) أي: حصول المعنى يعني الخبر والكلام.

قوله: (الجواب: أن اللغة لم تبن على المشاهدة) أي المضايقة في مثل ما ذكر من الأمور غير القارة (وإلا لتعذر أكثر أفعال الحال) ولم يكن استعمالها بحسب الحالحقيقة (مثل يضرب ويمشى) وغيرهما (فإنها ليست آنية) توجد دفعة في آن يكون إطلاقها فيه حقيقة (بل زمانية) توجد في زمان (تنتصري أجزاؤه أولاً فأولاً) فلا توجد معانيها في الحال الذي هو الآن أصلاً فلا يكون استعمالها في الحالحقيقة، وإنما قيد بالأكثر احترازاً عن أفعال الحال من الأمور الآنية كالوصول والماسة إذ لا تعذر هناك (وبهذا) الذي ذكرناه من تعذر أكثر أفعال الحال (صرح في المتنبي) فقوله: بدليل صحة الحال، يعني به صحة أكثر أفعال الحال (وقد يقال: مراده منه فعل الحال الصريح) الموافق في الاشتلاف لما نحن بصدده (وهو بخبر ويتكلم فيلزم أن لا يكون حقيقة في الحال وهو باطل اتفاقاً فيما هو جوابكم فهو جوابنا) وإنما وصف الفعل بالصريح أي الظاهر في الحال تنبئاً على أنه المتبادر فيكون حقيقة فيه قطعاً، ويحتمل أن يريد بكونه صريحاً في الحال أنه حقيقة فيه كما هو المذهب الصحيح وأخر الآخرين فإن الكلام لا يتم إلا بذلك، وأما الاتفاق على البطلان فإما هو من الشرط والنافي فلا يرد أنه مختلف فيه ولعله لم يصرح بهذا الوصف في الأول اكتفاء بتصریحه في الثاني (وهذا) المعنى أي الثاني (أقرب إلى لفظ المصنف هنا) لتبادره منه إلى الفهم ولو أراد المعنى الأول لكان الأنسب أن يقول: بدليل صحة أكثر أفعال الحال.

واعلم أن حاصل الجواب على التقديرتين هو نقض إجمالي فيقال: ملخص ما ذكرتم أنه لو اشترط وجود المعنى في صدق المستثنى حقيقة لم تكن المستقates من المصادر السينالية حقيقة أصلاً لامتناع وجود المعنى حين الإطلاق، فنقول: لا شك في اشتراط وجود المعنى في الحال لإطلاق فعله حقيقة فلا يكون أكثرها أو هذا الفعل المخصوص حقيقة لامتناع وجود معناه في الحال، أما في الثاني فبعين ما ذكرتم من الدليل، وأما في الأول فلأن أكثر أفعال الحال آنية، وخلاصته كما أن الاشتراط يستلزم هناك محذوراً يستلزم ه هنا أيضاً فيما هو جوابكم عن الدليل في

صورة النقض فهو جوابنا عنه في أصل الدعوى ولا يذهب عليك أن جريان الدليل في يخبر ويتكلم أظهر منه في أكثر أفعال الحال، ولما كان هذا الجواب إلزاماً حق الشارح رحمه الله المقام فقال: (والتحقيق أن المعتبر) في نحو مخبر ومتكلم وفي أفعال الحال (المباشرة العرفية كما يقال: يكتب القرآن ويمشي من مكة إلى المدينة) يقصد الحال لا يعني الآن الحاضر بل (يراد به أجزاء من الماضي ومن المستقبل متصلة) بعضها مع بعض (لا يتخللها فصل يعد عرفاً ترکاً لذلك الفعل وإعراضًا عنه) فالمخبر والمتكلم حقيقة لمن يكون مباشراً للخبر والكلام مباشرة عرفية حتى لو انقطع كلامه بتنفس أو سعال قليل لم يخرج عن كونه متكلماً حقيقة، وعلى هذا القياس أفعال الحال فقد تسومح لغة في اعتبار الحال واعتبار هذه الأمور على الوجه المذكور فلا يلزم من اشتراطبقاء المعنى ما ذكر من المحذور في المشتق ولا في أفعال الحال، ومن فسر كلام المتن بصحة إطلاق لفظ الحال على زمان الفعل الحاضر مع أن أجزاء زمان الفعل الحاضر لا تكون فيه عند إطلاقه فعله أراد أن لفظ الحال يعني الحاضر فقد تسومح هنا في وصف الكل بصفة الجزء وإنقامته مقامه فلم لا يجوز أن يتسامح في نحو مخبر ومتكلم بإقامة جزء من المعنى مقام كله وما في الشرح من التوجيهين أقوى وأنساب بما في المتن.

قوله: (سلمنا ذلك) يعني: سلمنا أن اشتراط بقاء المعنى مطلقاً يستلزم أن لا يكون مثل مخبر ومتكلم حقيقة.

قوله: (وهذا رجوع) أي الجواب الثاني رجوع في الرد (إلى القول الثالث بتخصيص الدعوى) فالمصنف رد أولاً دليلاً النافي مطلقاً على مذهب الاشتراط مطلقاً ثم رجع في رده إلى القول بالتفصيل وليس في ذلك ميل إليه كما عرفت.

#### الهروي

قوله: (يعني الأعم الذي هو النفي مطلقاً) إنما اعتبر استلزم النفي الحالى للنفي مطلقاً ولم يكتفى في إثبات التجوز بالنفي الحالى الذى صحته علامه التجوز نفي متعلق بالمعنى الحقيقى والتقييد بالحالى حتى يوجد علامه المجاز.

قوله: (فلا تناهى بينه وبين الإثبات) النفي الذى صحته علامه المجاز نفي لا يجمع مع الإثبات ينافي التجوز.

قوله: (مثل: يضرب ويمشي) هذا بناء على أن الحركة يعني القطع، ولو اعتبر

الحركة بمعنى التوسط لصح قولنا: يمشي باعتبار تقديره بالحالى لو كان بناء معناه.  
قوله: (كالوصول والماسة) فإن قلت: المعتبر في الأفعال الحالية يتحقق منه<sup>(١)</sup> ما سبق منه للفعل حال إطلاق لفظ الفعل ولفظ الفعل زمانى لا يمكن أن يحصل في حال التلفظ به في زمانه أمر آت فإن قولنا: يصل ويماس مقيداً بالحال معناه: أن الوصول والماسة واقعة في حال التلفظ بلفظ يصل ويماس وحال التلفظ به زمان لا يقع فيه الآتي قلت: يكفى في وقوع المشتق منه في حال التلفظ أن يقع في زمانه أو في آن من آناته وإذا اعتبر ما ذكره فيما قبله قوله: وإنها ليست آنية توجد دفعه في آن ليكون إطلاقها فيه وجب أن يراد من حال التلفظ المعتبر في الحال آن من آناته لا زمانه ولذا يقال: الحال هو الآن.

قوله: (إلحاحه)<sup>(٢)</sup> ويمكن: أن يقال: بطريق المنع كما أن معنى المتكلم يتحقق على سبيل التقى كذلك لفظ المتكلم وإجراؤه على سبيل التقى فلم لا يجوز أن يراد بحال التلفظ زمانه وينطبق زمان التلفظ بلفظ المتكلم على زمان تحقق معناه وحيثئذ يكون لفظ المتكلم حقيقة أو يتحقق معناه في الحال.

قوله: (أقرب إلى لفظ المصنف) لأنه قال: بدليل صحة الحال ولا يجوز أن يراد كل فعل حالى وهو ظاهر فيحمل على هذا المخصوص بالقرينة الواضحة، وأما إرادة الأكثر فبعيد عن اللفظ.

قوله: (ملخص ما ذكرتم) أن الذى<sup>(٣)</sup> ذكره هذا القائل عام يتناول جميع ما ذكر من المستقىات نظراً إلى الحقيقة وإن كان مراد هذا القائل جريانه في الأسماء المستقىة مثل مخبر ومتكلم من حيث لزوم الفساد.

قوله: (أما في الثاني) معناه: أما امتناع وجود المعنى بيكلم ويبيخبر وقوله: وأما في الأول معناه: أما امتناع وجود المعنى في أكثر الأفعال الحالية والبعض منها بإجراء الدليل في صورة قد تقرر بالاتفاق كونها حقيقة وذلك يتوقف على وجود

(١) يتحقق منه... إلخ. كذا في الأصل وهي عبارة لا تخلو من التحرير والخلل وكم في هذه النسخة من أمثال ذلك فحرر. كتبه مصحح طبعة بولاق.

(٢) قوله: إلحاحه هكذا في الأصل ولا وجود لهذه الكلمة في كلام السيد كما ترى. اهـ. كتبه مصحح طبعة بولاق.

(٣) أن الذى... إلخ. كذا في الأصل السقيم فحرر. كتبه مصحح طبعة بولاق.

معناها في الحال فوجود المعنى شرط لكونها حقيقة ولزم من الدليل بطلان وجود معناها فما ذكر في توجيه وجود معناها في الحال ذكر في توجيه وجود المعنى في نحو متكلم ومخبر.

قوله: (أقوى) لأن الوجه الذي ذكره الشارح يجعل الخصم مضطراً بالتوسيعة في وجود المعنى بخلاف ما ذكره هذا المعتبر.

### الجيزاوي

المصنف: (اشترط بقاء المعنى... إلخ) المتبادر من المصنف وشرح كلامه أن المراد ببقاء المعنى حال الإطلاق وقد استثنى من الخلاف الفعل الماضي والمضارع والأمر والنهي فإنها حقائق وإن لم يوجد المعنى حال الإطلاق فيكون محل الخلاف الصفات المشتبة وإن معنى قولهم: اسم الفاعل حقيقة في الحال المراد بالحال فيه زمن التكلم وعلى ذلك درج القرافي واستشكل نصوص ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا ﴾ [النور: ٢]، ﴿ والسارقُ والسارقةُ فاقفعُوا ﴾ [المائدة: ٣٨]، ﴿ فاقتلو المُشْرِكِينَ ﴾ [التوبه: ٥]، ونحوها بأنها إنما تتناول من اتصف بالمعنى بعد نزولها الذي هو حال نطق النبي ﷺ مجازاً والأصل عدم المجاز والإجماع على أن تناولها له حقيقة وأجاب بأن المسألة في المستنق المحكوم به فإن كان محكوماً عليه فحقيقة، واعتراضه الكوراني بأنه كلام من لا تحقيق عنده أما أولاً فلأن الكلام في اللغة هل يشترط بقاء المعنى للإطلاق حقيقة أو لا ولا ريب في أن كون اللفظ محكوماً عليه أو به لا دخل له في هذا لا نفيّاً ولا إثباتاً وأما ثانياً فلأن وجوب الحكم في مسألة الزاني والسارق ليس مبنياً على أن الصفة في النصين وقع محكوماً عليه وأنه حقيقة مطلقاً بل لأن الشارع رتب الحكم على الوصف الصالح للعلية فحيث وجد الوصف وجد الحكم كما رتب وجوب الزكاة على السوم في قوله في السائمة زكاة مع أن القول بأن اسم الفاعل حقيقة في المستقل مخالف للإجماع. اهـ. وفيه أن ابن سينا قد اعتبر في الموضوع الاتصال بالوصف العنوانى بالفعل فلتفرقة القرافي وجه وحمل والد ابن السبكى قولهم اسم الفاعل حقيقة في الحال على أنه حقيقة في حال التلبس بالمعنى وقال إنما سرى الوهم للقرافي من اعتقاده أن الماضي والحال والاستقبال بحسب إطلاق اللفظ وليس كذلك والقاعدة صحيحة لكنه لم يفهمها باسم الفاعل ونحوه لا يدل على زمان النطق فالمناظر في الإطلاق الحقيقى حال التلبس لا حال

النطق فاسم الفاعل مثلاً حقيقة فيمن هو متصرف بالمعنى حين قيامه به حاضراً عند النطق أو مستقبلاً ومجازاً فيمن يتصرف به وكذا فيمن اتصف به فيما مضى ودرج على ذلك ابن السبكي في جمع الجوامع حيث قال: والجمهور على اشتراطبقاء المعنى في كون المشتق حقيقة إن أمكن وإلا فآخر جزء منه ومن ثم كان اسم الفاعل حقيقة في الحال أى حال التلبس لا النطق خلافاً للقرافي. اهـ. ومعنى قوله: ومن ثم كان اسم الفاعل حقيقة في الحال أى حال التلبس أنه من أجل اشتراط الجمهور بقاء المشتق منه في كون إطلاق المشتق حقيقة إن أمكن وإلا فآخر جزء منه كان اسم الفاعل موضوعاً للمتصف بالحدث فيلزمه أن لا يطلق حقيقة إلا إذا كان باعتبار حال الاتصاف وزمنه فهناك في كل كلام زمان زمان ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه وهو الذي يقال له حال اعتبار الحكم وزمن إثبات النسبة وهو الذي يقال له حال التكلم وحال الحكم فإذا قلنا مثلاً: ضرب زيد فzman نسبة الضرب هو zaman الماضي إذ فيه ثبت الضرب لزيد واتصف به وأما زمان إثبات هذه النسبة فهو حال التكلم بهذا الكلام فلا يكون أحدهما عين الآخر فالحال في قولهم اسم الفاعل حقيقة في الحال المراد به حال التلبس بالحدث وهو حال اعتبار الحكم وزمن ثبوت النسبة فإذا إطلاق اسم الفاعل إنما يكون مجازاً إذا أطلق على غير المتصف باعتبار أنه كان اتصف أو أنه سيتصرف وأما إطلاقه على المتصف باعتبار اتصافه فحقيقة سواء كان الاتصاف في الحال أو في الماضي أو في المستقبل هذا على رأي الجمهور أما على رأي غيرهم من لا يشترط بقاء المعنى مطلقاً فإذا أطلقه على غير المتصف حقيقة استصحاباً للأصل فإذا كان قد اتصف في الماضي وأما إطلاقه على من يتصرف في المستقبل فمجاز اتفاقاً وهذا كله عند عدم التقيد بالأمس أو الغد أما لو قلت: زيد ضارب أمس أو غداً فحقيقة خلافاً لما في الشارح واعلم أن قولهم اسم الفاعل حقيقة في الحال أى حال التكلم على ما فهمه القرافي مشكل من جهة أنه لم يوضع للزمان أصلاً وأجاب شارح مسلم الثبوت بأن ذلك عند أفراده وأما في التركيب فيدل على الزمان.

الشارح: (وقيل وجوده كالضارب لمن لم يضرب وسيضرب مجازاً اتفاقاً) قال في مسلم الثبوت وشرحه فيه نظر فإن ابن سينا وأتباعه ذهبوا في تحصيل معنى القضية إلى أن معنى كل أبيض كل ما يصدق عليه أبيض بالفعل في أحد الأزمنة

الثلاثة فلا اتفاق، والجواب أنه ليس مقصوده بيان اللغة بل بيان أن القضية المعتبرة في المنطق المستعملة في الفلسفة هو ما اعتبر صدق العنوان عليه بالفعل ولو سلم أنه حسب أن في اللغة الاعتبار بهذا المعنى فأى صحة في حسابه فإنه ليس من رجال هذا المقال فلا يضر إجماع رجال هذا الشأن فإن قلت فما تصنع بقول أتباعه في ترجيح اعتباره على اعتبار الفارابي أنه موافق للغة والعرف ومنهم من هو من رجال هذا الشأن قلت: إنهم أرادوا أنه قريب من العرف واللغة صرخ به بعض منهم فتدبر. اهـ. وفيه أن يقال: إن الاتفاق على المجازية فيمن لم يضرب وسيضرب في المستقبل لأنه قد أطلق فيه المشتق على غير المتصف ملاحظاً فيه اتصافه في المستقبل فيكون مجاز الأول وهذا لا ينافي أنه لو أطلق على المتصف في المستقبل باعتبار أنه متصف كان حقيقة فلا وجه للنظر.

**الشارح:** (أولها مجاز مطلقاً ثانيها حقيقة مطلقاً) قال أبو حنيفة بالأول وبالثاني الشافعى وابننى على هذا الخلاف مسائل منها أن المتباعين فى قوله عليه السلام: «المتباعان بالخيار ما لم يتفرقا» هل يتناول من صدرت منه المبادرة وانقضت أم لا فعند الشافعى يتناوله حقيقة ولهذا أثبت خيار المجلس بعد انعقاد البيع إلى أن يتفرقا بالأبدان وعند أبي حنيفة لا يتناوله ولذا لم يثبت خيار المجلس بعد انعقاد البيع وأثبت الخيار ما لم يتفرق بالآقوال التى هى الإيجاب والقبول.

**الشارح:** (وفي نفيه) أى مطلقاً.

**الشارح:** (والجواب أنه لو ادعي صدقه... إلخ) وأيضاً الدليل منقوص بأنه يصدق على المباشر فى الحال أنه ليس بضارب فى الماضى فليس بضارب.

**الشارح:** (أجمع أهل اللغة على صحة ضارب أمس... إلخ) الظاهر أن الكلام فى إطلاق الوصف غير مقيد بزمن أما لو قيد بزمن واعتبر الاتصال فيه فحقيقة من غير نزاع فالاتفاق على مجازية ضارب غداً غير ظاهر.

**الشارح:** (الجواب أنه مجاز... إلخ) قال صاحب التحرير: الجواب الحق أنه إذا أجمع على أن المؤمن لا يخرج بالنوم والغفلة عن الإيمان وعن كونه مؤمناً باعترافكم بل حكم أهل اللغة والشرع بأنه ما دام المعنى مودعاً حافظة المدرك كان قائماً به ما لم يطرا حكم ينافيه بلا شرط دوام المشاهدة فالإطلاق فى حال قيام المعنى وهو حقيقى اتفاقاً فلم يقد فى محل النزاع شيئاً وبه يبطل الجواب بأنه مجاز

قال في شرحه وإن ذكره ابن الحاجب وتابعه الشارحون وأردهه المحقق الشريف بأن الإجماع إنما هو على إطلاق المؤمن على ذلك في الجملة وأما بطريق الحقيقة فلا وإجراء أحكام المؤمنين على النائم مثلاً لا يستلزم كون إطلاقه عليه حقيقة ووجه بطلانه ظاهر. اهـ. ثم قال: وإثباته أى كون الإطلاق المذكور مجازاً بامتناع كافر مؤمن صحابي أو غيره باطل فإن هذا الامتناع يقتضي أن لا يصح الإطلاق لا حقيقة ولا مجازاً وليس كذلك بل صحته لغة بالاتفاق إنما الخلاف في أنه حقيقة والمانع شرعاً وإذا لهم ادعاء كونه حقيقة مع صحة إطلاق الضد كذلك ولا يمتنع إلا لو قام معناهما في وقت الصحتين وليس المدعى سوى كون اللفظ بعد انقضاء المعنى حقيقة وأين هو من قيامه في الحال ليجتمع المتنافيان أو يلزم قيام أحدهما بعينه.

**التفتازاني:** (حمله بعض الشارحين... إلخ) قال الأصفهانى في شرحه لهذا الموضع من هذا الكتاب ما نصه بدليل صحة إطلاق لفظ الحال حقيقة على زمان الفعل الحاضر مع أن أجزاء زمان الفعل الحاضر لا تكون باقية عند إطلاق لفظ الحال لأن الزمان غير قار أى لا تجتمع أجزاؤه في الوجود. اهـ.

**التفتازاني:** (فأين هذا مما نحن فيه) يمكن تطبيقه على ما نحن فيه بأن يكون المراد أن مدلول الحال أجزاء من أواخر الماضي وأوائل المستقبل مع الآن الذي بينهما فمجموع الأجزاء لم يجتمع في الوجود وإطلاق الحال عليها حقيقة وليس باقية حال إطلاق فكذا المشتق لا يتشرط فيه البقاء في الإطلاق الحقيقي.

**التفتازاني:** (كالضرب) هو ليس من المصادر السippalaة وإنما ذكره باعتبار أن معناه ليس آنياً.

**التفتازاني:** (من هذه المشتقات) أى التي ذكرها المصنف بقوله: مثل متكلم ومخبر قوله والثانية أقرب إلى لفظ المصنف أى في قوله: مثل متكلم ومخبر.

**التفتازاني:** (عن التقيد بالزمان) تحريف وحقه عن التقيد بالأكثر.

**التفتازاني:** (على هذا التقرير أيضاً) هو أن الشرط للبقاء إن أمكن لكن بمعنى إن أمكن اشتراط البقاء للمعنى بتمامه وإلا اشتراط بقاء آخر جزء منه لا يعني وإن لم يمكن لم يتشرط كما هو المذهب الثالث.

**التفازانى:** (إنما يخص المذهب الثالث) أى بناء على أنه رجوع إلى المذهب الثالث.

**التفازانى:** (صحة اللفظ بالكلية) تحريف وصوابه صحة النفي اللغوية مطلقاً وصحة النفي من أمارات المجاز فيكون الإطلاق على مباشر الضرب مجازاً وليس كذلك.

**التفازانى:** (ولا يخفى ما فيه) أى من أنه لا يصح أن يكون إجماعهم على صحة ضارب غالباً مع أنه مجاز اتفاقاً دليلاً على مخالفة أن الأصل في الإطلاق الحقيقة فيكون ضارب أمس مجازاً للفرق بين الأمرين سيماناً وقد تقدم أن صحة الإطلاق باعتبار ما قبله لا تتضمن صحة الإطلاق باعتبار ما بعده.

**التفازانى:** (وأما ما يقال... إلخ) قال الأصفهانى: فإن قيل المجاز خلاف الأصل أجب بأنه إنما يكون خلاف الأصل إذا لم يلزم ما هو أشد محذوراً منه وهو هنا قد لزم لأنه إذا كان حقيقة في الماضي وفي الحال حقيقة بالاتفاق يلزم الاشتراك فإن قيل: إنما يلزم الاشتراك إذا لم يكن موضوعاً للقدر المشترك؛ أجب بأنه إذا كان موضوعاً للقدر المشترك يلزم أن يكون إطلاقه في المستقبل بطريق الحقيقة لأن القدر المشترك وهو وقوع الضرب في أحد الأزمنة الثلاثة متحقق فيه وهو باطل اتفاقاً. اهـ. فقوله: لا من له الضرب في أحد الأزمنة ليلزم المستقبل قصد به الرد على الأصفهانى.

**التفازانى:** (وللنافي أن يخصص هذه الصورة بالاتفاق... إلخ) يعني أن النافي له أن يقول: إن كون الأصل في الإطلاق الحقيقة خص منه ضارب غالباً للاتفاق على مجازيته ولم يوجد هنا المخصوص في ضارب أمس فبقى كون الأصل في الإطلاق الحقيقة معمولاً فيه.

**التفازانى:** (ولكن كون المؤمن للنائم... إلخ) وذلك لأن المعنى باق في الحافظة فالإطلاق عند النوم إطلاق حال وجود المعنى وهو حقيقة اتفاقاً.

**التفازانى:** (والتحقيق أن الزاع... إلخ) رد بأنه لا فارق بين الذي بمعنى الثبوت والذى بمعنى الحدوث لدخولهما تحت ضابطة واحدة لغة فإن اشتراط الاتصال بالمبادئ لا فرق فيه بين الثابت والمتجدد.

**التفازانى:** (وهو الذى بمعنى الحدوث) لعل الأولى حذفه وقوله: سواء فسر

بالتصديق أى كما هو رأى غير المعتزلة أكثر الأفعال الصريحة في الحال.

قوله: (لها) تبين للمراد من التصحيح وأن ظاهره ليس مراداً.

قوله: (في المسألة) تحريف وصوابه في الجملة.

قوله: (فالظاهر ما ذكرناه) أى من ميله إلى التوقف.

قوله: (فلا يصدق في صورة النزاع) أى لأنها مفروضة في حصول المعنى وانقضائه قبل.

قوله: (لو صح قبله لصح بعده) معناه لو صح باعتبار ما قبله لصح باعتبار ما بعده.

قوله: (أو بغيره) أى العمل كما هو رأى المعتزلة لأن كلاً منها ليس موجوداً حال النوم والغفلة.

قوله: (أن يؤكده المنع السابق) أى منع كون إطلاق ضارب أمس حقيقة.

قوله: (أن يكون الشخص في حالة واحدة نائماً ويقطعاً معًا حقيقة) فيه أن المدعى الصحتان لا قيام المعنيين في وقت الصحتين كما مر.

قوله: (كما هو المذهب الصحيح وأخر الآخرين) لعله واحد الآخرين أى القولين الآخرين وهو أن المضارع للقدر المشترك بين الحال والاستقبال وأنه للاستقبال.

قوله: (لم يصرح بهذا الوصف) أى الصريح قوله في الأول أى أكثر أفعال الحال فلم يقل.

قوله: (فإن أكثر أفعال الحال آنية) تحريف وصوابه ليست آنية.

قوله: (في وصف الكل يوصف الجزء) لأن الحاضر إنما هو الجزء فسمى الكل حالاً لحضور جزئه.

قال: (مسألة: لا يشتق اسم الفاعل لشيء والفعل قائم بغيره خلافاً للمعتزلة لنا الاستقراء قالوا: ثبت قاتل وضارب والقتل للمفعول قلنا: القتل التأثير وهو للفاعل قالوا: أطلق الخالق على الله باعتبار المخلوق وهو الأثر لأن الخلق المخلوق وإلا لزم قدم العالم أو التسلسل وأجيب أولاً بأنه ليس بفعل قائم بغيره، وثانياً أنه التعلق الحاصل بين المخلوق والقدرة حال الإيجاد فلما نسب إلى البارى صح الاستدلال جمعاً بين الأدلة).

أقول: لا يشتق اسم الفاعل لشيء باعتبار فعل حاصل لغيره خلافاً للمعتزلة فإنهم جعلوا المتكلم الله لا باعتبار كلام هو له بل كلام الجسم هو يخلقه فيه ويقولون: لا معنى لكونه متكلماً إلا أنه يخلق الكلام في الجسم لنا الاستقراء يفيد القطع بذلك.

قالوا: ثبت قاتل وضارب لغير من قام به الفعل لأن القتل والضرب هو الأثر الحاصل في المفعول وهو المقتول والمضروب.

والجواب: لا نسلم أنه الأثر بل تأثير ذلك الأثر وهو قائم بفاعلهما.

قالوا: قد أطلق الخالق على الله باعتبار الخلق وهو المخلوق إذ لو كان غيره لكن هو التأثير فإن قدم العالم إذ لا يتصور تأثير ولا أثر وإن حدث احتاج إلى تأثير آخر ولزム التسلسل.

والجواب: أما أولاً: فإنه غير محل التزاع إذ محل التزاع فعل قائم بالغير وهذا ليس كذلك بل مجموع بعضه قائم بنفسه وبعضه قائم بذلك البعض والمجموع يعد قائماً بنفسه لا بغيره.

وأما ثانياً: فبيان للقدرة تعلقاً حادثاً به الحدوث ضرورة وهذا التعلق إذا نسب إلى العالم فهو صدوره عن الخالق أو إلى القدرة فهو إيجابها له أو إلى ذي القدرة فهو خلقه فالخلق كون الذات تعلقت قدرته به وهذه النسبة قائمة بالخالق وباعتبارها اشتق له فيصبح ما ذكرنا من الدليل على وجوب القيام لأننا لا نعني به كونها صفة حقيقة بل سائر الإضافات قائمة بمحالها وكذا ما ذكرتم من الدليل على أنه ليس أمراً حقيقياً مغایراً للمخلوق فإنه يدل على أنه ليس أمراً حقيقياً مغایراً فكان الحمل على هذا واجباً جمعاً للأدلة.

---

 التفتازاني
 

---

قوله: (ويقولون) إشارة إلى دفع ما أورد عليهم من أنه لو جاز إطلاق المتكلم عليه باعتبار كلام يخلقه في جسم بحاز المتحرك والأسود والأبيض باعتبار خلقه تلك الصفات في مجالها، وذلك لأنّه قد ثبت إطلاق المتكلم عليه وقام البرهان على امتناع قيام الكلام به فلزم القول بأنّ معنى المتكلم في حقه خالق الكلام في جسم ولا كذلك مثل المتحرك والأسود والأبيض.

قوله: (الاستقراء يفيد القطع) يعني حصل لنا من تبع كلام العرب حكم كلّي قطعي بذلك كوجوب رفع الفاعل، وإن كان الاستقراء في نفيه لا يفيد إلا الظن.

قوله: (لا نسلم أنه الأثر) مبني على ما هو الحق من أنّ التأثير ليس محو الأثر.

قوله: (لكان هو التأثير) المستلزم للأثر ضرورة وبناؤه على نفي كون التكوانين صفة حقيقة أزلية فيكون لها المكونات الحادثة في أوقاتها.

قوله: (إذ محل النزاع) يعني أنّ النزاع فيما إذا اشتقت اسم الفاعل لشيء والفعل قائم بغيره وإطلاق الخالق على الله تعالى باعتبار الخلق الذي هو عين المخلوق ليس كذلك لأن المخلوق ليس فعلًا قائمًا بالغير بل مجموعًا بعضه قائم بنفسه كالجواهر وبعضه بذلك البعض كالاعراض، والمجموع من حيث هو المجموع يعدّ قائمًا بنفسه لا بغيره كالجسم المركب من المادة والصورة يعدّ قائمًا بنفسه وإن كان بعض أجزائه قائمًا بالبعض، ولا يخفي عليك أن قوله لا بغيره أي غير ذلك المجموع لا معنى له في هذا المقام بل المناسب أن يذكر أنه ليس قائمًا بغير الخالق على أن هنا مناقشة أخرى وهي أن المجموع إذا كان قائمًا بنفسه كان قائمًا بغير الخالق ضرورة ويندفع بأنّ معنى قيامه بنفسه أنه ليس قائمًا بشيءً أصلًا ولما كان هذا الجواب ضعيفاً، أما أولاً فلأنّ معنى قولنا لا يشتقت اسم الفاعل لشيء والفعل قائم بغيره أنه يجب أن يكون قائمًا بذلك الشيء البتة لأنّ الفعل لا بد له من القيام بشيء، وأما ثانياً فلأنّ إطلاق الخالق ليس يجب أن يكون باعتبار جميع المخلوقات بل يصح باعتبار الأفعال والصفات القائمة بالغير أيضًا كضرب زيد وقتل عمرو وبياض الجسم إلى غير ذلك، وأما ثالثًا فلأنّهم يزعمون أن الخلق هو الموجود واتصال العالم بالوجود وهو قائم بالغير أجباب بوجه آخر تحقيقه أن الذات قديم وكذا القدرة فلا بد من أمر حادث تحدث عنده الحوادث وهو تعلق القدرة فهذا

التعلق من حيث انتسابه إلى العالم صدور العالم، ومن حيث انتسابه إلى القدرة إيجاب القدرة للعالم ، ومن حيث انتسابه إلى الذات الموصوفة بالقدرة القديمة هو خلق العالم فمعنى تعلقه بالخالق واتصاف الخالق به وليس صفة حقيقة متقررة فيه ليلزم كون القديم محلًا للحوادث وبهذا يحصل الجمع بين دليلنا الدال على وجوب كون الفعل قائمًا بما اشتق اسم الفاعل له ، ودليلهم الدال على امتناع كون الخلق أمرًا محققًا معاير للمخلوق .

### الجرجاني

قوله: (لا يشتق اسم الفاعل) إنما قيد باسم الفاعل؛ لأن اسم المفعول يجوز فيه ذلك وفيه بحث يظهر بالتأمل في الفرق بين معنوي مصدر المجهول ومصدر المعلوم وأريد به معناه المشهور أو ما يتناول الصفة المشبهة باسم التفضيل إذا كان للفاعل أيضًا وبالفعل معنى المصدر قال في الأحكام: وهل يشترط قيام الصفة المشتقة منها بما له الاشتقاء؟ وهل يلزم الاشتقاء من الصفة المعنوية لمن قامت به؟ فذلك مما أوجبه أصحابنا ونفاه المعتزلة؛ وكأنه اعتبر الصفة احترازاً عن مثل لابن وتأمر مما اشتق من الذوات فإن المشتقة منه ليس قائمًا بما له الاشتقاء وقال في المحسوب: اختلفوا في أن المعنى القائم بالشيء هل يجب أن يشتق له منه اسم؟ ثم قال: وإذا لم يشتق لمحله منه اسم فاعل فهل يجوز أن يشتق لغير ذلك المحل منه اسم؟ فعند أصحابنا لا، وعند المعتزلة نعم؛ فالمصنف اقتصر على إحدى المسألتين موافقاً لنقل المحسوب .

قوله: (بل كلام) أي بل باعتبار كلام حاصل بجسم كاللوح المحفوظ وغيره ويقولون: لا معنى لكونه متكلماً إلا أنه يخلق الكلام في الجسم، فإن قيل: فعلل المتكلم عندهم يطلق على معنيين أحدهما: المشهور، وثانيهما: خلق الكلام والمتكلم إنما ينطلق عليه تعالى مأخذواً من المعنى الثاني وهو قائم به تعالى قلنا: التكلم والمتكلم وسائر تصاريفه مشتقة من الكلام فهو المشتق منه حقيقة ولم يقم به بل بغيره .

قوله: (الجواب لا نسلم أنه) أي كل واحد من القتل والضرب (الأثر) القائم بالمفعول (بل هو تأثير ذلك الأثر والتأثير قائم بفاعليهما) إذ لا شك أن هناك أثراً وأنه إنما يحصل من تأثير قطعاً وأن الأثر قائم بالمفعول والتأثير بالفاعل، وما ذكرتم

إنما يتم لو كان القتل الذي اشتق منه الفاعل عبارة عن الأثر، أما إذا كان عبارة عن التأثير فلا، نعم يطلق القتل عليه أيضاً وهو المفعول المطلق في قوله: قتلتة قتلاً لكنه ليس بمصدر، وما قيل من أنه مصدر فمن التسامح الذي لا يضر في المقاصد اللغوية ولا يجدى التدقير فيه بطائل.

قوله: (باعتبار الخلق) لأنّه مشتق منه وهو المخلوق الذي هو الأثر إذ لو كان غير المخلوق لكان هو التأثير إذ ليس له معنى ثالث اتفاقاً لكن لا تأثير يغاير الأثر وإلا لزم أحد المحذورين، وعبارة المتن هكذا: أطلق الخالق على الله تعالى باعتبار المخلوق وهو الأثر؛ لأنّ الخلق المخلوق فقوله: لأنّ تعليل لإطلاقه عليه تعالى باعتبار المخلوق، لا لقوله: وهو الأثر فكأنه قيل: الإطلاق باعتبار الخلق والخلق هو المخلوق بإطلاقه باعتبار المخلوق الذي هو الأثر وليس قائماً به تعالى.

قوله: (وهذا) أي الخلق بمعنى المخلوق (ليس كذلك) أي فعلاً قائماً بالغير بل هو مجموع بعضه نفسه كالجوهر، وبعضه الآخر كالأعراض قائم بالبعض الأوّل، وهذا المجموع من حيث هو يعد قائماً بنفسه لا بغيره، ومعنى الخلق الذي اشتق منه الخالق هو هذا المجموع لا كل واحد وحيثند يخرج عن محل النزاع فإنّ إطلاقه على كل واحد وأن الاستيقاظ بحسبه وأجرى الكلام في الأعراض اقتصرنا على الجواب الثاني، ومنهم من قال: إنه خارج عن المتنازع فيه لأنّ الخلق بمعنى المخلوق ليس فعلاً فضلاً عن كونه فعلاً قائماً بغيره تعالى ثم اعترض بالمخالقات التي هي أفعال كضرب مثلاً، ولعل الشارح رحمة الله لم يلتفت إلى هذا لأنّه حمل الفعل على مدلول المصدر المشتق منه لا على الحدث.

قوله: (وأما ثانياً فلأن للقدرة تعلقاً حادثاً به) أي بذلك التعلق الحادث (حدوث الأشياء ضرورة) إذ لو لا تعلق القدرة بها على وجه يتربّ عليه وجودها لم توجد الأشياء منه أصلاً ولو لا حدوثه لم تكن حادثة بل قديمة، وهذا التعلق المخصوص إذا نسب إلى العالم فهو صدوره عن الخالق، أو إلى القدرة فهو إيجابها للعالم أو إلى ذي القدرة أعني الله سبحانه فهو خلقه للعالم فالخلق كون النّيات تعلقت قدرته هذا هو الظاهر من العبارة، ويمكن أن يقال: إن هذا التعلق إذا نسب إلى العالم صار مبدأ وصف له هو صدوره عن الخالق أو إلى القدرة صار مبدأ وصف آخر هو الإيجاب أو إلى ذي القدرة صار مبدأ وصف آخر هو كونه تعلقت قدرته،

وهذه النسبة يعني كون الذات تعلقت قدرته قائمة بالخلق تعالى وباعتبار هذه النسبة اشتق له اسم **الخلق** فيصبح ما ذكرنا من الدليل الاستقرائي على وجوب قيام التعلق بما اشتق له اسم الفاعل لا بغيره؛ لأنها لا تعنى بقيامه كونه صفة حقيقة قائمة به بل ما هو أعم من ذلك فإن سائر الإضافات التي هي أمور اعتبارية لا تتحقق لها في الأعيان قائمة بمحملها وكذا يصبح ما ذكرتم من الدليل على أن الخلق ليس أمراً معاييرًا للمخلوق فإنه يدل على أن الخلق ليس أمراً حقيقياً موجوداً في الأعيان معاييرًا للمخلوق وإلا لزم التسلسل أو القدم، أما إذا كان أمراً اعتبارياً فلا يلزم شيء منهما لعدم احتياجه على تقدير حدوثه إلى تقدير آخر ونقول: التسلسل في الاعتباريات جائز فكان حمل الخلق على هذا المعنى الذي ذكرناه واجباً جمعاً للأدلة قيل: إنما قال ذلك، وإن كان المناسب جمعاً بين الدليلين؛ لأن أقل الجمع اثنان أو لأنه صار كالمثل السائر فيما بينهم، وببعضهم قرر الجواب الثاني بما حاصله: إن ما ذكرتم من الدليل يدل على جواز إطلاق الخلق باعتبار الخلق الذي ليس هو قائماً به تعالى وما ذكرنا من الاستقراء يقتضي كون الخلق الذي اشتق منه الخلق قائماً به تعالى فليجعل الخلق عبارة عن التعلق المذكور جمعاً بين الدليلين، فإن تعلق من حيث إنه بين القدرة والمخلوق ولم يكن قائماً بذاته تعالى حقيقة فيصبح دليلكم بهذا الوجه، ومن حيث إنه ليس قائماً بما شرعه<sup>(١)</sup> بالكلية كان متعلقاً به فلا يلزم إهمال دليل أيضاً بخلاف ما لو حمل على المخلوق إذ يلزم ترك دلينا بالكلية فتأمل وكن الحاكم الفيصل.

### الهروي

**قوله:** (من الصفة المعنوية) احتراز عن الصفة يعني: ما دل على ذات مبهمة باعتبار معنى هو المقصود، المراد منها معنى قائم بالشيء وما ذكر في المحسوب من أن المعنى القائم بالشيء هل يجب أن يشتق له منه اسم موافق لذلك.

**قوله:** (موافقاً لنقل المحسوب) ليس المراد أن الموافق يكون في المحسوب أيضاً بل المراد الموافق في التقدير، فإن المشتقات التي ذكرها المصنف في الأحكام هكذا هل يتشرط قيام الصفة المشتق منها بما له الاشتقاء ويلزم من هذا أن اشتقاء اسم الفاعل للشيء باعتبار فعل حاصل لغيره، وهو المسألة المذكورة في المحسوب هكذا

(١) «شرعه» كذا في الأصل وانظره. كتبه مصحح طبعة بولاق.

لا يجوز أن يشتق لغير ذلك المحل ولا يخفى الموافقة بين ما ذكر في المحسوب وبين ما ذكره المصنف.

قوله: (وهو قائم به تعالى قلنا: التكلم) هذا لا ينافي<sup>(١)</sup> بالكلام أعم من أن يكون ذلك الكلام أو بغيره وإذا كان الله تعالى خالقاً للكلام في غيره فهو قد آتى به.

قوله: (من الدليل على أن الخلق ليس أمراً مغايراً للمخلوق) فالمراد بالدليل الأول على أصل المدعى، وبالدليل الثاني هو الدليل على تقدير الدليل باعتبار التقيد بالوجود الخارجي يقال قوله إذ لو كان غيره معناه إذ لو كان الخلق موجوداً مغايراً للمخلوق فكان هذا القائل يقول بالإطلاق باعتبار الخلق والخلق موجوداً قطعاً وهو بمعنى المخلوق أي الوجود الخارجي هو المخلوق لا الثانية وإنما أحد المحذورين.

قوله: (فإن تعلق من حيث إنه بين القدرة) يجب أن لا يذكر كون الذات تعلقت قدرته ويعتبر فيه الجهتان باعتبار كل واحد منها فصح دليل الخصم لكن يمكن حمل التعلق على كون الذات تعلقت قدرته، وأيضاً لا يلزم من كون ذلك التعلق بغير القدرة أن لا يكون قائماً بذاته تعالى فلا يصح دليل الخصم من هذه الحقيقة، وأيضاً لو كان الخلق في هذا الدليل بمعنى التعلق لم يصح قوله وهو المخلوق وأيضاً يفهم من كلام هذا البعض أن المراد بالدليل ه هنا هو الدليل على أصل المدعى، والقول بصحته من المجيب ينافي غرضه إذ لا يكون قصده إلى التوفيق بل الغرض إبطال دليل الخصم وأيضاً كان متعلقاً به يجتمع مع الحقيقة المذكورة أولاً ولو ذكر مكانه كان قائماً به لكان له وجه.

### الجيزاوى

المصنف: (والقتل للمقتول) تحريف وصوابه: والفعل للمفهول؛ لأن الكلام ليس في قاتل فقط بل فيه وفي ضارب والفعل يشملهما وكذا قوله: والقتل التأثير صوابه: والفعل التأثير.

التفتازاني: (إشارة إلى دفع ما أورد عليهم... إلخ) رده في التحرير بأنه لا تفصيل في الحكم اللغوي بين من يمتنع القيام به فيجوز وبين من لا يمتنع قيام الوصف به فلا بل لو امتنع لم يضع له أصلاً فحيث صيغ له لزم قيامه به تعالى.

(١) قوله: هذا لا ينافي... إلخ. كذا في نسخة الأصل السقية وحرر. كتبه مصحح طبعة بولاق.

**التفازاني:** (ومبناء على نفي كون التكوين صفة حقيقة أزلية... إلخ) قال في التحرير: إننا بينما في الرسالة المسمى بالمسامرة أن قول أبي حنيفة لا يفيد ما ذهبوا إليه يعني المتأخرین من صفة التكوين وأنها قديمة وأنه قول مستحدث وقول أبي حنيفة: إنه تعالى خالق قبل أن يخلق ورافق قبل أن يرزق بالضرورة يراد به قدرة الخلق والرزق وإلا قدم العالم ويراد بصفة الخلق بالفعل تعلقها وهو عروض بالإضافة للقدرة ويلزم حدوثه ولو صرخ أبو حنيفة بأن المراد بصفة الخلق الخلق بالفعل وأنه حاصل قبل أن يخلق ولم يرد القدرة على الخلق فقد نفاه الدليل وهو لزوم قدم العالم. اهـ. بتوضيح من شرحه.

**التفازاني:** (كان قائماً بغير الخالق) أي الذي هو نفس الشيء وقوله يجب أن يكون قائماً بذلك الشيء أبداً وإنما قد أطلق على الله ولم يقم به الخلق الذي هو يعني المخلوق أصلاً وإن لم يكن الخلق بهذا المعنى قائماً بغير الله لأنه نفس غير الله لا شيء قائم به وقوله: ليس يجب أن يكون... إلخ. فيه أن المراد بالفعل الذي اعتبر قيامه بمن اشتقت له مدلول المصدر المشتق منه لا الحدث مطلقاً.

**التفازاني:** (ليس قائماً بشيء أصلاً) أي وحيثند لا يكون من محل النزاع وهو أن يكون المعنى قائماً بغير ما له الاستدراك وقوله: إنه يجب أن يكون قائماً بذلك الشيء أي فحيثند هو من محل النزاع لأن الخلق يعني المخلوق ليس قائماً بما له الاستدراك وقوله لأن الفعل لا بد له من القيام بشيء ظاهر إذا كان المشتق منه حدثاً أو وصفاً وقوله هو الوجود واتصاف العالم بالوجود منع ومن قال: إن الخلق وجود العالم فمراده العالم الموجود وقد تسامح في العبارة وقوله: صدور العالم الظاهر أن يزيد بالقدرة حتى يصح أن يكون معنى تعلق القدرة.

**قوله:** (لأن اسم المفعول يجوز فيه ذلك) أي: بناء على أن الضرب مثلاً صفة حقيقة واحدة قائمة بالفاعل فقط وإنما له نسبة إلى المفعول بطريق العرض فمضروبية عمرو لزيد مثلاً ليست إلا ضرب زيد له لا غير هكذا في مسلم الثبوت ثم قال: فتدبر قال شارحة: ولا يخفى على من له أدنى تدبر أن غاية ما لزم أن المصدر المجهول ليس صفة حقيقة بل اعتبارية ناشئة عن المصدر المعلوم وهذا لا ينافي الاستدراك باعتباره فإنه كما يجوز الاستدراك من الصفات الحقيقة يجوز الاستدراك من الصفات الاعتبارية، نعم لو كانت اختراعية محضة لصح هذا

القول. اهـ باختصار ولعل المراد بالبحث الذى ذكره المحسى - قدس سره - هو ما قاله شارح مسلم الثبوت المذكور.

قوله: (وأريد به) أي باسم الفاعل.

قوله: (وبالفعل) عطف على قوله: به من قوله وأريد به قوله: معنى المصدر أي المصدر المشتق منه سواء كان هذا المعنى حدثاً أو صفة أو غيرهما كالخالق من الخلق بمعنى المخلوق كما عند المعتزلة.

قوله: (هل يشترط قيام الصفة المشتق منها بما له الاشتقاء) أي فلا يصح إطلاق المشتق مع عدم تحقق المعنى لمن اشتقت له فلا يصح عالم لمن لم يقم به العلم أولاً يشترط فيصح وعلى هذا الأخير المعتزلة في نفيهم الصفات الذاتية فالله عالم بلا علم وذات الله تعالى يتربت عليها ما يتربت على ذات وصفة فليس إلا الذات ويترتب عليها انكشاف المعلومات وهكذا القادر والمريد والمحبى والمميت وهناك عالمية ولا علم والعالمية عبارة عن تعلق الذات بالمعلومات وقوله: وهل يلزم الاشتقاء من الصفة المعنوية... إلخ. مسألة أخرى حاصلها أنه لا يشتق إلا من صفة قائمة بمن له الاشتقاء ولا يصح الاشتقاء والمعنى قائم بغير من له المشتق فلا يصح متكلماً إلا إذا كان الكلام قائماً به لا بغيره أو يشتق والمعنى قائم بالغير فهما مسألتان كما درج على ذلك صاحب مسلم الثبوت فقال في الأولى: مسألة شرط المشتق صدق أصله لامتناع تتحقق الكل بدون الجزء خلافاً للمعتزلة في صفات الباري قالوا بعالميته تعالى دون علمه، قال الشارح: فاعترفوا بصدق العالم المشتق من غير تتحقق أصله الذي هو العلم قال المصنف هرباً من لزوم تعدد القدماء وأما العالمية فإنما هي من النسب، والجواب أن الممتنع تعدد القدماء هي ذوات وأما الصفات فواجبة للذات لا بالذات. اهـ. قال الشارح ولمطالع الأسرار هنا كلام يجب التتبّه له وهو أن العلم وغيره من الصفات يطلق على معندين؛ أحدهما المعنى المصدرى المفهوم للكافية الثانية ما به الانكشاف ويترتب عليه هذا المفهوم فالثانية عندهم في الباري عز وجل نفس ذاته فإن ذاته بذاته تنكشف الأشياء عنده ولا ينظر في انكشاف الأشياء إلى أمر آخر يقوم به كما نحتاج نحن إلى أمر زائد على ذاتنا في انكشاف الأشياء والمشتق منه لهذه المشتقات هو المعنى الاعتباري الأمل القائم بذاته تعالى وليس يلزم لصدق المشتق قيام المبدأ قياماً انضمامياً إلا ترى

مشتقات الأمور الاعتبارية كيف يصدق على الذوات التي تنتزع الاعتباريات عنها فهم لا يقولون بصدق المشتق من غير قيام المبدأ وهذا أولى مما قيل إن المعتبر من صدق المشتقات القيام الأعم من القيام بنفسه بمعنى سلب القيام بالغير وهذا متحقق فإنه عسى أن يكون صحيحاً لكن عبارات أمثال الزمخشري والسكاكى مع تصلبهما فى شناعتهما من الاعتزال لا تساعده. اهـ. وقال فى الثانية مسألة لا يشتق اسم الفاعل لشيء والفعل قائم بغيره خلافاً للمعتزلة فإنهم قالوا: إنه تعالى متكلم ولا كلام له لعدم قولهم بالكلام النفسي واللفظي حادث لا يقوم به بل كلامه قائم بجسم هو يخلقه فيه قال فى شرحه قال فى مطالع الأسرار الإلهية: إن أخذوا الخلاف من مسألة الكلام فليس بسديد فإن المتكلم عندهم مشتق من التكلم وهو إحداث الكلام لإفادة المعنى والإحداث قائم بذاته و قالوا فى تحقيق الكلام: إن هنا كلاماً لفظياً هو هذا النظم المقروء وقدرة على تأليفه على الوجه المخصوص بهذه القدرة نفس ذاته فهو بذاته تعالى يقدر على هذا التأليف لا بقدرة زائدة كما أنا نقدر بقدرة زائدة فهذا التأليف يقال له: التكلم هذا وقد عرفت فيما مر أن هذه الت محلات باطلة قطعاً لدلالة الإجماع القاطع على أن الكلام صفة مستقلة غير القدرة والإرادة والعلم وهذه صفة حقيقة قديمة والتكلم عندنا ليس إلا الاتصال بتلك الصفة أو التأليف مطابقاً لتلك الصفة. اهـ باختصار. لكن فيما ذكره نظر من جهة أن التكلم والمتكلم وسائل تصاريفه مشتقة من الكلام ولم يقم به بل بغيره كما سيأتي.

قوله: (من الصفة المعنوية) المراد بها المعنى القائم بالغير و قوله: على إحدى المسألتين قد عرفتهما ما مر و قوله: موافقاً لنقل المحصول أى حيث اقتصر على إحدى المسألتين وهي ما ذكره المصنف.

قوله: (فإن قيل فلعل... إلخ) يعني فلم تختلف المعتزلة في إطلاق المشتق على من له مبدأ الاشتقاء لأن المتكلم بمعنى الموجد للكلام والإيجاد قائم به تعالى و قوله: أحدها المشهور هو الاتصال بالكلام و قوله: قلنا التكلم... إلخ. وأيضاً أنهم ذكروا الضارب والقاتل وأن الفعل فيهما قائم بالمفعول.

قوله: (لا لقوله وهو الأثر) لأن دليل كونه الأثر هو أنه لو كان غيره... إلخ.

قوله: (قائماً بنفسه لا بغيره) ظاهره أنه لو قام بغيره أى بغير نفسه لصح مع أنه

ليس كذلك فلا مدخل لقوله لا بغيره بل الذى له دخل أنه ليس قائماً بالله تعالى ويجب بأن له دخلاً من حيث محل التزاع وأنه لو قام بغيره كان من حل التزاع حيث كان غيره هو غير الخالق وبهذا التوجيه يندفع اعتراض السعد بقوله لا معنى له فى هذا المقام.

قوله: (اقتصرنا على الجواب الثاني) لأنّه يكون من محل التزاع إذ الخالق قد أطلق والخلق الذي هو المخلوق من الأعراض قائم بالغير وهو جواهر المخلوقات فيفيد مطلوب المعزلة فلا بد في دفعه من الجواب الثاني لا الأول.

قوله: (ومنهم من قال) أي في معنى الجواب الأول.

قوله: (لأنه حمل الفعل) أي في قوله والفعل قائم بغيره على مدلول المصدر أي وذلك محقق في الخالق من الخلق بمعنى المخلوق.

قوله: (من الدليل الاستقرائي على وجوب قيام التعليق بما اشتق له) لعل الأولى على وجوب قيام الوصف المشتق منه بما اشتق له وهو مدعى المصنف والجمهور.

قوله: (من الدليل على أن الخلق ليس أمراً مغايراً للمخلوق) كون الخالق أمراً مغايراً للمخلوق وليس هو أصل الدعوى للمعتبرة لأن أصلها إطلاق الخالق من الخلق؛ بمعنى المخلوق وهو ليس قائماً به فكأنهم قالوا: والخلق ليس مغايراً للمخلوق لأنه لو كان غيراً لكان هو التأثير فيحمل الغير على الغير الحقيقي يصح دليлем على أن الخلق ليس مغايراً للمخلوق لأنه ليس أمراً حقيقياً مغايراً له وإن كان لا يفيد في أصل الدعوى وهو أن الخلق المشتق منه الخالق بمعنى المخلوق وهذا هو المراد.

قوله: (العدم احتياجه على تقدير حدوثه إلى تقدير آخر أو نقول التسلسل في الاعتباريات جائز) رده شارح مسلم الثبوت بأن هذا التسلسل في جانب المبدأ وهو باطل قطعاً اعتبارية كانت أو حقيقة، وهي لا تقطع عن الواقع بانقطاع الاعتبار فإنها لو انقطعت لزم عدم العالم لأنها علل والحق أن يقال: إن هذا التعليق قد يم لكن تعليق بأن يوجد المعلول بعد علة كذا فحيثند لا يلزم القدم ولا التسلسل .اهـ.

قوله: (فإن تعلق... إلخ) تحريف وصوابه فإن التعليق من حيث إنه بين القدرة والمخلوق لم يكن قائماً به تعالى؛ فقوله لم يكن قائماً به تعالى خبران فذكر الواو داخلة على: لم يكن قائماً به في غير محله.

قوله: (ليس قائمًا بشرعه بالكلية) تحريف وصوابه: ليس مباینًا عنه بالكلية.

قوله: (فلا يلزم إهمال دليل أيضًا) فيه تحريف وصوابه فلا يلزم إهمال دليلنا أيضًا وعبارة الأصفهانى فيجعل الخلق عبارة عن التعلق الحالى بين المخلوق والقدرة حالة الإيجاد توفيقاً بين الدليلين بأن يعمل بكل من الدليلين من وجه دون وجه فإنه باعتبار أن يكون التعلق نسبة بين القدرة والمخلوق لم يكن قائمًا بذات الله تعالى بالحقيقة فلا يلزم إهمال دليلكم فإنه قد عمل به من حيث إنه لم يحمل الخلق على معنى قائم به بالحقيقة وباعتبار أن يكون متعلقًا بالقدرة القائمة به تعالى لم يكن مباینًا عنه بالكلية بل يكون متعلقًا به لأن المتعلق بالصفة القائمة به متعلق به الضرورة فيجوز أن يشتق من الخالق تعالى بهذا الاعتبار فلا يلزم إهمال دليلنا بالكلية لأنه قد عمل به من حيث إنه لم يحمل على الآخر المباین لذاته أما إذا حمل الخلق على المخلوق كما ذكرتم يلزم الترك لدليلنا بالكلية ضرورة كون المخلوق أمراً منفصلاً عن ذاته وإذا حمل على فعل قائم به بالحقيقة كما ذكرنا أولاً يلزم الترك لدليلكم بالكلية والترك لأحد الدليلين على خلاف الأصل لأن الأصل في الدليل إعماله لا إهماله .اهـ . فأنت تراه جعل دليل الخصم على دعواه صحيحاً من وجه كما جعل دليلنا صحيحاً من وجه وهو يقتضى صحة المذهبين مع أن المجيب ليس مراده إلا تصحيح مذهب الجمهور وإبطال مذهب أهل الاعتزال فلا يصح حمل الجواب على ذلك بل يتعمّن حمله على الأول ولذا قال المحسني : فتأمل وكن الحكم الفيصل أي فتعرّف أن هذا الوجه ليس صحيحاً وأن الوجه الأول هو المتعيين .

قال: (مسألة: الأسود ونحوه من المستقىات يدل على ذات متصفه بسواد لا على خصوص من جسم وغيره بدليل صحة الأسود جسم).

أقول: الأسود وغيره من المستقىات إنما يدل على ذات ما مبهمة باعتبار صفة معينة لا على خصوصية الذات من كونه جسمًا أو غيره بدليل صحة قولنا: الأسود جسم فإنه يفيد فائدة جديدة وليس مثل قولنا: الجسم ذو السواد جسم ولو لا ذلك لما صح وكان نحو قولنا: الإنسان حيوان فإنه لا يعد مفيداً وإن صح الحمل.

#### التفتازاني

قوله: (الأسود وغيره) الأولى الأسود ونحوه على ما في المتن ليخرج أسماء الزمان والمكان والآلة فإنها تدل على خصوصية الذات بكونه زماناً أو مكاناً أو آلة مثل المقتل ليس معناه شيئاً ما يقع فيه القتل بل مكان أو زمان يقع فيه القتل، ولهذا لم يكن من الصفات فلم يصح مكان مقتل كما يصح مكان مقتول فيه، وفي قوله: باعتبار صفة معينة إشارة إلى أن المراد أن الأسود ونحوه يدل على ذات متصفه بسواد ونحوه من الصفات المعينة التي تتضمنها المستقىات وإلا فعلى ظاهر لفظ المتن مؤاخذة وهي أنه يقتضي أن الأبيض وكذا غيره من الصفات يدل على ذات متصفه بالسواد، وفي قوله فإنه يفيد إشارة إلى أن المراد بالصحة هنا إفاده فائدة جديدة، وفي قوله: وكان نحو قولنا الإنسان حيوان إشارة إلى رد ما ذكره العلامة من أن قولنا: الإنسان حيوان صحيح مفيد ليس مثل قولنا الحيوان الناطق حيوان لأن مدلول الإنسان لغة ليس هو الحيوان الناطق.

#### الجرجاني

قوله: (ولولا ذلك) أي لو لا عدم دلالته على خصوصية الجسم لما صح عرفاً قولنا: الأسود جسم إذ لا يفيد فائدة جديدة فيعدّ لغواً.

#### الجيزاروى

التفتازاني: (لتخرج أسماء الزمان... إلخ) رد الأبهري بأنها داخلة وهي مبهمة باعتبار عدم تعين المكان والزمان وهو غير ظاهر.

التفتازاني: (إلى أن المراد بالصحة إفاده فائدة جديدة) الأولى أن يقول: إلى أن المراد بالصحة العرفية وذلك بأن يفيد اللفظ فائدة جديدة.

قال: (مسألة: لا تثبت اللغة قياساً خلافاً للقاضى وابن سريج وليس الخلاف فى نحو رجل ورفع الفاعل أى لا يسمى مسكونت عنه إلحاقاً بتسمية لمعن لمعنى يستلزمه وجوداً وعدماً كالخمر للنبيذ للتخيير والسارق للنباش للأخذ خفية والزانى للائط للوطء المحرم إلا بنقل أو استقراء بالتعيم لـنا إثبات اللغة بالمحتمل قالوا: دار الاسم معه وجوداً وعدماً، قلنا: ودار مع كونه من العن وكونه مال الحى وقبلأ قالوا: ثبت شرعاً والمعنى واحد قلنا: لولا الإجماع لما ثبت وقطع النباش وحد النبيذ إما لثبوت التعيم وإما بالقياس لأنه سارق أو خمر بالقياس).

أقول: قد اختلف فى جواز إثبات اللغة بالقياس فجوزه القاضى أبو بكر وابن سريج وبعض الفقهاء والأصح منعه ولا بد من تحرير محل التزاع أولاً ليتواتر الدنى والإثبات على محل واحد فنقول: ليس الخلاف فيما ثبت تعيمه بالنقل كالرجل والضارب أو بالاستقراء كرفع الفاعل ونصب المفعول، وإنما الخلاف فى تسمية مسكونت عنه باسم إلحاقاً له بمعن سمي بذلك الاسم لمعنى تدور التسمية به معه وجوداً وعدماً فيرى أنه ملزم التسمية فأينما وجد وجوب التسمية به كتسمية النبيذ خمراً إلحاقاً له بالعقار لمعنى هو التخيير للعقل المشترك بينهما الذى دار معه التسمية فما لم يوجد فى ماء العن لا يسمى خمراً بل عصيراً وإذا وجد فيه سمي به وإذا زال عنه لم يسمّ بل خلاً وكذلك تسمية النباش سارقاً للأخذ بالخفية واللائط زانياً للإيلاج المحرم إلا أن يثبت فى شيء من هذه الصور نقل أو استقراء فيخرج عن محل التزاع فلا يكون المثال مطابقاً ولا يضر فإن المثال يراد للتفهم لا للتحقيق لنا أن القياس فى اللغة إثبات اللغة بالمحتمل وهو غير جائز.

أما الأولى: فلأنه يحتمل التصريح بمنعه كما يحتمل باعتباره بدليل منعهم طرد الأدهم والأبلق والقارورة والأجدل والأخيل وغيرها مما لا يحصى فعند السكون عنهمما يبقى على الاحتمال.

وأما الثانية: فلأنه بمجرد احتمال وضع اللفظ للمعنى لا يصح الحكم بالوضع فإنه تحكم باطل وأيضاً يجب الحكم بوضع اللفظ بغير قياس إذا قام الاحتمال وهو باطل بالاتفاق.

قالوا: أولاً: دار الاسم مع المعنى وجوداً وعدماً فدل على أنه المعتبر، لأن الدوران يفيد ظن العلية.

**الجواب:** المعارضة على سبيل القلب بأنه دار أيضاً مع المحل ككونه ماء العنب ومال الحى ووطأ فى القبل فدل على أنه معتبر كما ذكرتم فالمعنى جزء العلة فلا يستلزم.

**قالوا:** ثانياً: ثبت القياس شرعاً فيثبت لغة إذ المعنى الموجب للثبوت فيما واحد وهو الاشتراك فى معنى يظن اعتباره بالدوران.

**الجواب:** لا نسلم أن المعنى واحد إذ المعنى في الشرع بالحقيقة هو الإجماع على ثبوته أو ذلك مع الإجماع ولم يتحقق ه هنا فإن قيل: فِيمَ أوجب الشافعى رحمة الله قطع النباش وحد النبيذ قلنا: ذلك إما لثبوت تعميم السرقة والخمر بالنقل وإما لقياسهما على السارق والخمر قياساً شرعياً في الحكم لا لأنه يسمى سارقاً وخمراً بالقياس في اللغة.

#### التقىازانى

**قوله:** (إلا بقل) الظاهر أنه استثناء عن قوله: لا يسمى لكن لما لم يستقم الاتصال لأنه لا سكوت عند النقل والاستقراء في الانقطاع أيضاً تكلف جعله الشارح راجعاً إلى الأمثلة المذكورة ويؤيده ما سيجيء أن الشافعى رحمة الله ربما يدعى في النبيذ والنباش ثبوت التعميم.

**قوله:** ( وإنما الخلاف في تسمية مسكتوت عنه) أي معنى لم يعلم بالنقل ولا الاستقراء أنه من أفراد مسمى ذلك الاسم وقوله: إلحاقاً علة التسمية ولمعنى علة الإلحاد وضمير به في الموصين لذلك الاسم وضمير معه وإنه ووجد معنى، وقوله في المتن: إلحاضاً أي لأجل الإلحاد بالغير والقياس عليه وقوله بتسمية أي باسم موضوع لعين متعلق بلا يسمى وهم يعبرون عن الاسم بالتسمية لئلا يذهب الوهم إلى نفس المسمى حيث يجعلون الاسم هو المسمى كما يعبرون عن اللفظ الحادث بالقراءة والكتابة دون المقرؤ والمكتوب، وقوله بمعنى متعلق بإلحاضاً أي بسبب معنى يستلزم ذلك الاسم المعبّر عنه بالتسمية ويجوز أن يكون قوله: بتسمية متعلقاً بإلحاضاً والمعنى على المصدرية وبمعنى متعلق بتسمية أي إلحاضاً لتسمية المسكتوت عنه بتسمية لعين بسبب معنى يستلزم التسمية وتذكير الضمير باعتبار أن المصدر يعني: أن الفعل.

**قوله:** (وجب التسمية) فإن قيل: قد سبق أن الخلاف في الجواز قلنا: المراد

بالوجوب ه هنا الشبوت ولو سلم فالمعنى أنهم اختلفوا في أنه هل يجوز أن يثبت بالقياس وجوب كون المسكوت عنه مسمى باسم؟ .

**قوله:** (وأما الثانية) أي المقدمة القائلة: بأن إثبات اللغة بالاحتمال غير جائز فلأنه تحكم أي حكم بوقوع أحد طرفي الحكم من غير رجحان ولأنه موجب للحكم أي مستلزم لصحة الحكم بالوضع من غير قياس عند قيام الاحتمال وكلاهما باطل بالاتفاق، فقوله: لأنه بمجرد احتمال وضع اللفظ للمعنى لا يصح الحكم بالوضع إعادة للدعوى بطريق أوضح والدليل هو لزوم التحكم ولسائل أن يقول: إن أريد مجرد الاحتمال من غير رجحان على ما صرح به في المتهى حيث قال لنا إثبات اللغة بالوهم أو الشك فالمقدمة الأولى ممنوعة وما ذكر في إثباتها لا يفيد لأن احتمال التصریح بالمنع والاعتبار ليس على السواء، وإن أريد مطلق الاحتمال فالثانية لجواز أن يكون احتمالاً راجحاً فلا يلزم التحكم ولا صحة الحكم بالوضع بمجرد الاحتمال من غير قياس.

**قوله:** (الجواب المعارضة على سبيل القلب) يعني أن ما ذكرتم وإن دل على جواز إثبات اللغة بالقياس بناء على غلبة الظن بعلية المعنى فعندنا ما ينفيه بناء على إقامة الدليل على عدم عility، وكما كان استدلالكم بالدوران فكذا استدلالنا فيكون معارضة على سبيل القلب إلا أن فيه بحثاً وهو أن الدوران يفيد ظن العلية لا مجرد اعتبار المدار في العلية وحيثئذ يحصل ظن علية كل من المشترك والخصوصية على تقدير ثبوت المدارية وجوداً وعدماً، ولا يلزم كون المشترك جزء علة وبهذا يظهر فساد ما ذكر بعض الشارحين من أن المراد أن الاسم كما دار مع المشترك دار مع الخصوصية فكما جاز عليه هذا جاز عليه ذاك فيكون الإثبات بالمشترك إثباتاً بالمحتمل من غير رجحان، ولو أريد أن المدار هو المجموع لا المشترك وحده كان هذا منعاً بمدارية المشترك لا معارضته وكلام العالمة في هذا المقام مختلف جداً، وذلك أنه جعل المذكور في معرض الاستدلال مناقضة لدليلنا أي لا نسلم أن عليه المشترك ليست أولى من عدم عility حتى يلزم الإثبات بالمحتمل وكذا المذكور في معرض الجواب أي لا نسلم أن الدوران يدل على ما ذكرتم بل هو أمارة عليه كما هو أمارة على غيره من غير ترجيح لأحد المحتملين.

**قوله:** (ثبت القياس شرعاً) فإن قيل: هذا إثبات القياس بالقياس فلا يقوم على

المنكرين مطلقاً ولا على المعترفين به في الشريعتين خاصة، قلنا بل إثبات للحكم بدلليه إلزاماً على القائلين في الشريعتين خاصة.

قوله: (أو ذلك) أي الاشتراك في اعتباره مع الإجماع ولم يتحقق في القياس في اللغة الإجماع فانتفى المعنى الموجب بالكلية أو بأحد جزئيه.

### الجرجاني

قوله: (ليس الخلاف فيما ثبت تعميمه بالنقل كالرجل والضارب) فإن مسمى الأول ذكر من ذكور بني آدم وأصل حد البلوغ ومسمى الثاني ذات ما له الضرب علم ذلك بالنقل فلا يكون إطلاق شيء منها في موارده المشتملة على هذا المسمى، وإن لم يسمع من أهل اللغة قياساً إذ تعميمه فيهما باعتبار عموم مسماه إليها.

قوله: (أو بالاستقراء كرفع الفاعل ونصب المفعول) إذ حصل لنا باستقراء جزئيات الفاعل مثلاً قاعدة كلية هي: أن كل فاعل مرفوع لا شك فيها؛ فإذا رفعنا فاعلاً لم يسمع رفعه منهم لم يكن قياساً لأندرجه تحتها.

قوله: (المعنى) يتعلق بقوله: إنما لا بقوله: سمي.

قوله: (تدور التسمية به) أي بذلك الاسم مع ذلك المعنى وجوداً وعدماً فيظن أن المعنى ملزوم التسمية فأينما وجد المعنى وجب التسمية بذلك الاسم.

قوله: (إلا أن يثبت) أي لا يسمى المskون في الأمثلة المذكورة بهذه الأسماء إلا أن يثبت في شيء من هذه الصور.

قوله: (أما الأولى) أي المعنى الذي دار معه التسمية وجوداً وعدماً (فلا أنه يحتمل التصريح) من الواقع يمنع اعتباره والتعدية بسببه (كما يحتمل) التصريح منه (باعتباره) والتعدية.

قوله: (بدلليل) يتعلق بالاحتمال المشبه أي: يحتمل التصريح بالمنع بدليل منهم طرد الأدھم والأبلق في غير الفرس مع أن الأول دائراً مع السواد وجوداً وعدماً، والثاني مع التخطيط من السواد والبياض فقد منع ههنا من اعتبار المعنى والتعدية في حاله وكذا القارورة والأجدل والأخيل وغيرها كالسماك مثلاً دائراً مع معنى القرار والقوّة والخيلان والسموك ولا يجوز التعدية بها فعند سكون الواقع عن التصريح بالمنع والاعتبار كما في صورة التزاع يبقى المعنى على الاحتمال ويترتب

عليه احتمال الوضع.

قوله: (وأيضاً يجب) أي يلزم من الحكم بالوضع بمجرد الاحتمال الحال من ملاحظة المعنى، الحكم بالوضع بغير قياس إذا قام الاحتمال؛ لأنـه بالحقيقة مناط الحكم فبطل ما قيل من أنـ هذا الوجوب شرعـى أو عقلىـ.

قوله: (لأنـ الدوران يفيد ظنـ العليةـ) فيكونـ المعنىـ علةـ للاسمـ فأينـماـ وجدـ وجدـ كماـ هوـ مقتضـىـ العلـيةـ.

قوله: (بأنـهـ) أيـ الاسمـ (دارـ أيضاـ معـ) تعـينـ (المـحلـ) منـضـماـ إلىـ ماـ ذـكرـتـ (كـكونـهـ مـاءـ العـنبـ وـمـالـ الـحـىـ وـوـطـاـ فـىـ القـبـلـ فـدـلـ) الدورـانـ (عـلـىـ أـنـ المـحلـ مـعـتـبـرـ مـعـهـ كـماـ ذـكـرـتـ فـالـمـعـنـىـ جـزـءـ الـعـلـةـ) المـركـبةـ مـنـهـ وـمـنـ تعـينـ المـحلـ (فـلـاـ يـسـتـلـزـمـ) الـاسـمـ وـلـاـ يـكـونـ عـلـةـ.

قوله: (ثبتـ الـقـيـاسـ شـرـعـاـ) لاـ يـقـالـ: هـذـاـ قـيـاسـ فـىـ الـلـغـةـ فـيـكـونـ إـثـبـاتـاـ لـلـشـئـ بـنـفـسـهـ؛ لأنـاـ نـقـولـ: هـذـاـ قـيـاسـ فـىـ ثـبـوتـ الـقـيـاسـ فـىـ الـلـغـةـ لـاـ قـيـاسـ فـىـ الـلـغـةـ نـعـ إنـماـ يـنـهـضـ حـجـةـ عـلـىـ مـنـ اـعـتـرـفـ بـالـقـيـاسـ فـىـ غـيرـ الـشـرـعـيـاتـ.

قوله: (الـجـوابـ لـاـ نـسـلـمـ أـنـ الـمـعـنـىـ) أيـ: الـأـمـرـ الـمـوـجـبـ لـلـقـيـاسـ (واـحدـ) فـيهـماـ (إـذـ الـمـعـنـىـ) الـمـوـجـبـ لـهـ (فـىـ الشـرـعـ بـالـحـقـيقـةـ هـوـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ ثـبـوتـ الـقـيـاسـ فـيـهـ أـوـ) الـمـعـنـىـ الـذـىـ يـظـنـ اـعـتـارـهـ بـالـدـورـانـ أـوـ غـيرـهـ (مـعـ الإـجـمـاعـ وـلـمـ يـتـحـقـقـ) الإـجـمـاعـ عـلـىـ ثـبـوتـ الـقـيـاسـ فـىـ الـلـغـةـ فـإـنـ قـلتـ: إـذـاـ أـمـكـنـ إـلـاـحـقـ شـارـبـ النـيـذـ بـشـارـبـ الـخـمـرـ وـالـنـبـاشـ بـالـسـارـقـ فـىـ الـحـكـمـ قـيـاسـاـ شـرـعـيـاـ فـهـلـ لـثـبـوتـ الـقـيـاسـ فـىـ الـلـغـةـ لـوـ ثـبـتـ فـائـدـةـ فـىـ ذـلـكـ؟ـ قـلتـ: إـذـاـ سـلـمـ أـنـ الـقـيـاسـ شـرـعـيـ لـاـ يـجـرـىـ فـىـ الـحـدـودـ وـالـكـفـارـاتـ كـمـاـ هـوـ مـذـهـبـ الـخـنـفـيـةـ أـمـكـنـ إـثـبـاتـ اـنـدـرـاجـهـمـاـ تـحـتـ النـصـوصـ بـالـقـيـاسـ فـىـ الـلـغـةـ فـيـثـبـتـ الـحـكـمـ بـالـنـصـ لـاـ بـالـقـيـاسـ.

### الجيزاوى

المصنـفـ: (ورـفـعـ الـفـاعـلـ) ظـاهـرـ عـلـىـ أـنـ الـأـعـرـابـيـ لـفـظـيـ وـأـنـ الـحـرـكـاتـ الـفـاظـ أـمـاـ عـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ فـغـيرـ ظـاهـرـ.

الـشارـحـ: (والـأـجـدـلـ) هـوـ الصـقـرـ وـقـولـهـ: وـالـأـخـيـلـ هـوـ الصـردـ أـوـ طـيرـ مشـئـومـ.

التـقـتـازـيـ: (وضـمـيرـ بـهـ فـيـ الـمـوـضـوعـيـنـ) أيـ قـولـهـ: تـدـورـ التـسـمـيـةـ بـهـ وـقـولـهـ: وجـبـ التـسـمـيـةـ بـهـ.

**الافتازانى:** (وقوله بمعنى متعلق بإلحاقي) لعل النسخة التي وقعت له بمعنى لا معنى والصواب لمعنى وهو متعلق بتسمية فيكون ظرفاً لغواً بخلاف الحل الأول فهو متعلق بمحذوف صفة لتسمية بمعنى اسم.

**الافتازانى:** (ليس على السواء) رد بأن المراد التسوية بحسب عدم التعرض لشيء منهما ويكتفى في ذلك أن الأصل عدم الرجحان.

**الافتازانى:** (لا مجرد اعتبار المدار في العلية) أي الصادق بكونه جزء علة كما قال الشارح قوله: وحيثئذ أي حيئذ كان الدور أن يفيد ظن العلية لا مجرد اعتبار المدار في العلية فالحاصل إنما هو ظن علية كل من المشترك والخصوصية ولا يلزم كون المشترك جزء علة كما قال الشارح.

**الافتازانى:** (وبهذا يظهر فساد ما ذكر بعض الشارحين... إلخ) لعل الأولى صحة ما ذكر بعض الشارحين.

**الافتازانى:** (أنه جعل المذكور في معرض الاستدلال) أعني قوله: دار مع الاسم وجوداً وعدماً فإنه ذكر في معرض الاستدلال على إثبات اللغة قياساً.

**الافتازانى:** (حتى يلزم الإثبات بالمحتمل) أي كما هو مقتضى الدليل على أن اللغة لا تثبت بالقياس.

**الافتازانى:** (وكذا المذكور في معرض الجواب) أعني قوله: ودار مع كونه من العنب فإنه جواب عن دليلهم فجعله العلامة رداً للمناقشة على دليلنا وتصحیحاً له مع أنه جواب عن دليلهم ورد له في ذاته.

**الافتازانى:** (إلزاماً على القائلين... إلخ) أي: يلزمهم حيث أثبتو القياس في الشرعيات إثباته في اللغة.

**الافتازانى:** (أى الاشتراك فى اعتباره) فيه سقط وأصله: أى الاشتراك فى معنى يظن اعتباره.

**قوله:** (أى لا يسمى المسكوت عنه... إلخ) هذا الحل غير ظاهر والظاهر ما قاله السعد.

**قوله:** (أما الأولى أى بمعنى... إلخ) تحريف من الطبع وحقه أن يكون أى المعنى تفسيراً للضمير في قوله: فلأنه فأصل النسخة هكذا قوله: فلأنه أى المعنى

الذى دار معه التسمية وجوداً وعدماً يحتمل التصريح من الواضع... إلخ. وذلك لأن الأولى ليس المعنى الذى دار... إلخ. بل هو أن القياس فى اللغة إثبات اللغة بالمحتمل.

قدس سره: (نعم إنما ينهض... إلخ) بهذا يرد على السعد فى قوله: بل إثبات للحكم بدليله إلزاماً... إلخ؛ لأن الدليل المذكور هو القياس غير الشرعى فلا يقوم حجة على من اعترف به فى الشرعيات خاصة.

قال: (مسألة: الحروف معنى قولهم الحرف لا يستقل بالمفهومية أن نحو من وإلى مشروط في دلالتها على معناها الإفرادي ذكر متعلقها ونحو الابتداء والانتهاء وابتداً وانتهى غير مشروط فيها ذلك وأما نحو ذو وفوق وتحت وإن لم تذكر إلا بمتعلقاتها لأمر فغير مشروط فيها ذلك لما علم من أن وضع ذو معنى صاحب ليتوصل به إلى الوصف بأسماء الأجناس اقتضى ذكر المضاف إليه وأن وضع فوق يعني مكان ليتوصل به إلى علو خاص اقتضى ذلك وكذا الباقي).

أقول: قد سمعت قول النحاة الحرف لا يستقل بالمفهومية وعليه إشكال فأراد تقرير المراد أولاً والإشارة إلى الإشكال ثانياً وحله ثالثاً.

أما تقريره: فهو أن معناه أن نحو من وإلى مشروط في وضعها دالة على معناها الإفرادي وهو الابتداء والانتهاء ذكر متعلقها من دار أو سوق أو غيرهما مما يدخل عليه الحرف ومنه الابتداء وإليه الانتهاء والاسم نحو الابتداء والانتهاء والفعل نحو ابتدأ وانتهى غير مشروط فيه ذلك.

وأما الإشكال: فهو أن نحو ذو وأولو وأولات وقيد وقيس وقاب وأيّ وبعض وكل وفوق وتحت وأمام وقدم وخلف ووراء ما لا يحصى كذلك إذ لم يجوز الواضع استعمالها إلا بمتعلقاتها فكان يجب كونها حروفًا وإنها أسماء.

وأما الحل: فهو أنها وإن لم يتفق استعمالها إلا كذلك لأمر ما عرض وغير مشروط في وضعها دالة ذلك لما علم أن ذو معنى صاحب ويفهم منه عند الإفراد ذلك لكن وضعه له لغرض ما وهو التوصل به إلى الوصف بأسماء الأجناس في نحو زيد ذو مال وذو فرس فوضعه ليتوصل به إلى ذلك هو الذي اقتضى ذكر المضاف إليه لا أنه لو ذكر دونه لم يدل على معناه نعم لم يحصل الغرض من وضعه والفرق بين عدم فهم المعنى وبين عدم فائدة الوضع مع فهم المعنى ظاهر وكذلك فوق وضع لكان له علو ويفهم منه عند الإفراد ذلك لكن وضعه له ليتوصل به إلى علو خاص اقتضى ذكر المضاف إليه وكذلك بواقي الألفاظ قال في المتنبي وأشار إلى نحو على وعن والكاف في الاسمية إذ معناها أسماء وحروفًا واحد.

والجواب: أنه يجب رده إلى ذلك وإن لم يقو هذا التقرير فيه إجراء للبابين على ما علم من لغتهم فيما ولا يخفى ما في هذا الكلام من التمحل والتحكم

وإن كنت ت يريدحقيقة الحال في ذلك فاعلم أولاً مقدمة: وهي أن اللفظ قد يوضع وضعاً عاماً لأمور مخصوصة كسائر صيغ المشتقات والمبهمات فإن الواقع لما قال صيغة فاعل من كل مصدر لمن قام به مدلوله وصيغة مفعول منه لمن وقع عليه علم منه حال نحو: ضارب ومضروب، من غير تعرض لخصوصهما.

وكذلك إذا قال: هذا: لكل مشار إليه مخصوص، وأنا: لكل متكلم، والذى: لكل معين بجملة. وليس وضع هذا كوضع رجل فإن الموضوع له فيه عام وهذه وضعت باعتبار المعنى العام للخصوصيات التي تحته حتى إذا استعمل رجل في زيد بخصوصه كان مجازاً وإذا أريد به العام المطابق له كان حقيقة بخلاف هذا وأنا والذى فإنه إذا أريد بها الخصوصيات كانت حقائق ولا يراد بها العموم أصلاً فلا يقال هذا والمراد أحد مما يشار إليه ولا أنا ويراد به متكلم ما وإذا قد تحقق ذلك فنقول: الحرف وضع باعتبار معنى عام وهو نوع من النسبة كالابتداء والانتهاء لكل ابتداء وانتهاء معين بخصوصه والنسبة لا تعين إلا بالنسبة إليه فالابتداء الذي للبصرة يتعين بالبصرة والانتهاء الذي للكوفة يتعين بالكوفة فما لم يذكر متعلقه لا يتحصل فرد من ذلك النوع هو مدلول الحرف لا في العقل ولا في الخارج وإنما يتحصل بالنسبة إليه فيتعقل بتعقله بخلاف ما وضع للنوع نفسه كالابتداء والانتهاء وبخلاف ما وضع لذات ما باعتبار نسبة نحو ذو وفوق وعلى وعن والكاف إذا أريد به علو وتجاوز وشبه مطلقاً فهو كالابتداء والانتهاء.

#### التفتازنى

قوله: (الحرف لا يستقل بالمفهومية) عبارة النحاة أن الحرف ما يدل على معنى في غيره أى لا في نفسه، وضمير في «غيره» إما عائد إلى اللفظ يعني أنه لا يدل بنفسه بل بانضمام لفظ آخر إليه، وإما إلى المعنى يعني أنه غير تمام في نفسه أى لا يحصل من اللفظ إلا بانضمام شيء آخر إليه فصار الحال أن لا يستقل بالمفهومية أى بمفهومية المعنى منه والمعنى قد يكون إفراديّاً هو مدلول اللفظ بانفراده، وقد يكون تركيبياً يحصل منه عند التركيب فيضاف أيضاً إلى اللفظ وإنْ كان معنى اللفظ عند الإطلاق هو الإفرادي ويشتراك الاسم والفعل والحرف في أن معانيها التركيبية لا تحصل إلا بذكر ما تتعلق به من أجزاء الكلام، ويختص الحرف بأن معناه الإفرادي أيضاً لا يحصل بدون ذكر المتعلق لكن لا بحسب اتفاق الاستعمال كما

في بعض الأسماء؛ بل بحسب الوضع وشروط الواقع ذلك تنصيصاً أو دلالة على ما يشهد به الاستقراء؛ فمعنى عدم استقلال الحرف بالمفهومية أنه مشروط بحسب الوضع في دلالتها على معناها الإفرادي ذكر متعلقها، وفي عبارة الشارح قلق لا يخفى لأن قوله: دالة لم يقع موقعاً صالحًا.

قوله: (ما علم من أن وضع ذو معنى صاحب) تعليل لقوله: غير مشروط فيها ذلك على ما قرره الشارح المحقق، وليس بدلاً من قوله: لأمر ما على ما توهمه الشارح العالمة.

قوله: (ولا يخفى ما في هذا الكلام) أي كلام المتهى (من التمحل والتحكم) أما التمحل فظهور أن معنى الكاف في زيد كعمرو وجاءني الذي كعمرو واحد فيكون الحكم بأن الأول اسم مستقل بالمفهومية، والثاني حرف غير مستقل غير مستقيم، وأما التحكم فلأننا قاطعون بأن ذكر المتعلق مشروط فيهما بحسب الاستعمال ولا دليل على أن ذلك في أحدهما بحسب الوضع ليكون حرفًا وفي الآخر لا بحسب الوضع ليكون اسمًا، وأما التقصي عن ذلك على ما ذكره الشارح المحقق فهو أن نظر الواقع في وضعه قد يكون إلى خصوص اللفظ لخصوص المعنى كما في الإعلام، وقد يكون إلى خصوص اللفظ لعموم المعنى أي للمعنى الكلى المحتمل للمقولية على الكثرة كوضع رجل حتى يصح أن يقال أكرم رجالاً والمراد رجل ما ولو أريد زيد بخصوصه لم يصح حقيقة وقد يكون إلى عموم اللفظ لخصوص المعنى بأن لا يلاحظ لفظ عينه بل أمراً كلياً يندرج فيه كثير من الألفاظ وذلك في وضع الهيئات بأن يقول صيغة فاعل مع كل مصدر فإنها من قام به مدلول ذلك المصدر فيعلم منه أن ضارياً من قام به الضرب وقاعد من قام به القعود إلى غير ذلك من الخصوصيات مع أنه لم يعتبرها ولم يلاحظها على التفصيل، وقد يكون إلى اللفظ بخصوصه فيضنه بلاحظة أمر عام لأفراد ذلك الأمر ولخصوصياتها حتى لا يكون الموضوع له هذا الأمر العام بل خصوصياته على التفصيل إلا أن نظر الواقع عند الوضع يكون إلى ذلك الأمر لا إلى خصوصيات يعني أنه عين اللفظ لتلك الخصوصيات لكن بلاحظة ذلك الأمر كما في تعين لفظ هذا لهذا الرجل وهذا الفرس إلى غير ذلك مما لا ينتهي بلاحظة أمر كلى هو مفهوم المشار إليه بالخصوص وإلى القسمين الآخرين أشار الشارح بقوله: اللفظ

قد يوضع وضعاً عاماً لأمور مخصوصة، وأشار بقوله وضعاً عاماً إلى أنه لا يلاحظ إلا ذلك الأمر العام وب قوله لأمور مخصوصة إلى أن تعين اللفظ لا يكون إلا للدلالة على الخصوصيات حتى لا يصح أن يقال: ضارب والمراد من قام به مدلول مصدر ما بل مدلول الضرب بخصوصه، أو يقال: هذا المراد شخص ما مشار إليه بل هذا المشار إليه بعينه ففي هذا القسم الأخير خصوص المعنى شخصي لا يحتمل الكثرة واعتبار خصوص اللفظ في نظر الواقع ضروري بخلاف ما قيل فإن خصوصيات المعنى كليات وملاحظة الألفاظ عند الوضع ليست باعتبار خصوصياتها بل باعتبار اندرجها تحت أمر كل، وإنما اقتصر الشارح على التعرض لهذين القسمين لأن وضع الحروف من هذا القبيل لأنها وضعت باعتبار أمر عام هو نوع من النسبة لكل فرد من أفرادها معين بخصوصه ومعلوم أنه لا يحصل خصوص النسبة وتعيينها لا في العقل ولا في الخارج إلا بتعيين المنسوب إليه فلم يكن بدّ في دلالة الحروف على معانيها من ذكر متعلق به تعيين تلك النسبة، بخلاف الاسم والفعل فإنهما ليسا بالنسبة بخصوصها بل الاسم قد يكون لنفس الذات ك الرجل، وقد يكون للذات باعتبار نسبة كذو وفوق، وقد يكون لنسبة لا بخصوصها كالابتداء والانتهاء وكذا الفعل فإنه لنسبة الحدث إلى موضوع ما فعلى وعن والكاف إذا أريد بها علو وتجاوز وشبه مطلقاً من غير نظر إلى الخصوصيات كانت أسماء، وإذا أريد بها علو وتجاوز وشبه بخصوصها كانت حروفاً فلا ت محل ويعرف بالعلامات والقرائن كما في سائر الألفاظ المشتركة فلا تحكم قوله: نحو ذو وفوق مثال لما وضع للذات باعتبار نسبة قوله وعلى وعن والكاف مبتداً خبره الجملة الشرطية بعده وما يوضح الفرق بين الكاف الاسمية والحرفية التأمل في قولنا زيد ما نند أسداست وزيد همجو أسداست.

### الجرجاني

قوله: (على معناها الإفرادي) قيل: احتزز بقيد الإفرادي عن الاسم والفعل؛ فإن دلالتهما على معناهما التركيبى كالفاعلية وكونه مسندًا مثلاً مشروطة بذكر متعلقه لا على معناهما الإفرادي بخلاف الحرف إذ قد اشترط في وضعه دالاً على معناه الإفرادي ذلك، وأما العلم بهذا الاشتراط فاما من نص الواقع عليه كما قيل وفيه بعد، وإما من استقراء عدم استعمال الحروف بدون المتعلق فلولا

الاشتراط لاستعمالت فى الجملة بدونه وهذا أقرب؛ وحيثئذ يظهر الإشكال بالأسماء المذكورة لاشراكهما فى عدم الاستعمال بدون الم العلاقات فكما دل هناك على الاشتراط وعدم تحجيز الاستعمال بدونها دل عليه هنا أيضاً، وإنما مثل من الأسماء بالابتداء والانتهاء ومن الأفعال بابتداً وانتهى لأنهما أقرب إلى حرفى من وإلى ما عداهما للاشتراك فى المعنى فيعلم أن الاختلاف بحسب الاشتراط وعدمه ويتصبح ما ذكره من المدعى وقيد رمح وقيس رمح بمعنى قدر رمح وقاب القوس ما بين المقبض والسيمة فلكل قوس قابان قوله تعالى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسِينِ﴾ [النجم: ٩]، يقال: أراد قابي قوس فقلبه كذا فى الصحاح.

قوله: (إلى الوصف بأسماء الأجناس) لم يرد به النعت بل ما هو أعم؛ ومحصل الحال: أن ذكر المتعلق فى الحروف لتميم الدلالة وفي هذه الأسماء لتحصيل الغاية فإن قيل: إذا سمع لفظ من مفردة يفهم منها معنى الابتداء فلا تكون دلالتها عليه بحسب الوضع مشروطة بذكر المتعلق، أجيب بأن فهمه منها ليس لكونها دالة عليه عند الانفراد وضعماً، بل لكونه مفهوماً منها عند التركيب فيسبق الذهن إليه دونه.

قوله: (وأشكال منه) أي ما ذكر من الأسماء، وإنما كانت أشكال إذ معناها أسماء وحروفاً واحد وكذا لفظها فالفرق أشكل ودعوى الاشتراط فى لفظ واحد بالقياس إلى معنى واحد فى حالة دون أخرى أبعد منها فى لفظين بالنسبة إلى معنى واحد ومعنيين فلذلك قال: وإن لم يقو هذا التقرير فيه.

قوله: (ولا يخفى ما فى هذا الكلام من الت محل والتحكم) أما الت محل أى الاحتيال فهو الاشتراط المذكور؛ لأن الحكم بأن الواقع وضع من الابتداء لمعنى واحد لكنه اشترط فى دلالة الأول ذكر المتعلق دون الثاني مع عدم ظهورفائدة لهذا الاشتراط ت محل محض لتوجيه قولهم: الحرف لا يستقل بالفهومية، وأما التحكم فهو أن الدليل على الاشتراط ليس إلا عدم الاستعمال بدون المتعلق على ما هو الحق وهذا مشترك بين الحروف والأسماء المذكورة فالحكم بأن التزام الذكر فى أحدهما للدلالة وفي الآخر للغاية دون العكس ترجيح من غير مرجع.

قوله: (فاعلم أولاً مقدمة) لا بد للواضع فى الوضع من تصوّر المعنى فإن تصوّر معنى جزئياً وعین بإزائه لفظاً مخصوصاً أو ألفاظاً مخصوصة متصوّرة تفصيلاً أو

إجمالاً كان الوضع خاصاً لخصوص التصور المعتبر فيه أى تصور المعنى والموضوع له أيضاً خاصاً، وإن تصور معنى عاماً يندرج تحته جزئيات إضافية أو حقيقة فله أن يعين لفظاً معلوماً أو ألفاظاً معلومة على أحد الوجهين بإزاء ذلك المعنى العام فيكون الوضع عاماً لعموم التصور المعتبر فيه والموضوع له أيضاً عاماً، وله أن يعين اللفظ أو الألفاظ بإزاء خصوصيات الجزئيات المندرجة تحته؛ لأنها معلومة إجمالاً إذا توجه العقل بذلك المفهوم العام نحوها والعلم الإجمالي كاف فيكون الوضع عاماً لعموم التصور المعتبر فيه والموضوع له خاصاً، وأما عكس هذا أعني: أن يكون الوضع خاصاً لخصوص التصور المعتبر فيه والموضوع له عاماً فلا يتصور لأن الجزئي ليس وجهاً من وجوه الكلى ليتوجه العقل به إليه فيتصوره إجمالاً إنما الأمر بالعكس وإذا تحققت هذا يصح عندك معنى قوله: إن اللفظ قد يوضع وضعياً عاماً لأمور مخصوصة كسائر صيغ المشتقات والمبهمات إلخ وبينهما على الوجه الذى أورده فرق من وجهين أحدهما: أن الخصوصيات التى وضعت بإزائها المشتقات جزئيات إضافية كل واحد منها كلى فى نفسه حتى لو فرض أن الواقع تصور مفهوم الضارب وعین بإزائه لفظه كان الواقع والموضوع له عامين وخصوصيات ما وضعت المبهمات بإزائها جزئيات حقيقة وثانية: أن تصور اللفظ والمعنى فى المشتقات بوجه عام، وأما فى المبهمات فعموم التصور فى المعنى لكن الواقع فى كليهما عام؛ لأن المعتبر فى ذلك هو المعنى إذ لا يترتب على اعتباره فى اللفظ فائدة.

قوله: (وكذلك إذا قال: هذا لكل مشار إليه مخصوص) فإن الواقع تصور كل مشار إليه مفرد مذكر باعتبار هذا المفهوم العام ولم يضع اللفظ لهذا المعنى الكلى بل لتلك الجزئيات المندرجة تحته فصار الواقع عاماً والموضوع له خاصاً، وإنما حكمنا بذلك؛ لأن لفظ هذا لا يطلق إلا على الخصوصيات ولا يجوز إطلاقه على غيرها إذ لا يقال: هذا والمراد أحد ما يشار إليه بل لا بد فى إطلاقه من القصد إلى خصوصية معينة ولو كان موضوعاً للمعنى العام كرجل بجاز فيه ذلك ولكن استعماله فى الخصوصيات مجازاً، والقول بأنه موضوع للمفهوم الكلى لكن الواقع قد اشترط أن لا يستعمل إلا فى الجزئيات بخلاف نحو رجل تمحل ظاهر، فإن قلت: إذا كان هذا موضوعاً للخصوصيات المتعددة كان مشتركاً لفظياً، قلت:

إنما يلزم ما ذكرت من أن لو كان موضوعاً لها بأوضاع متعددة وليس كذلك بل موضوع لها وضعاً واحداً، وأعلم أن وضعه للخصوصيات من حيث إنها مندرجة تحت المفهوم الكلى فريد من حيث تعلق به إشارة مخصوصة معنى لهذا فله اعتبار فى الوضع وفي الموضوع له أيضاً، ومن هنا ظهر أن المهمات والمضرمات بحسب معانيها جزئيات حقيقية ولا يقدح في ذلك أن «هذا» يشار به إلى أمر كلى مذكور وأن ضمير الغائب قد يرجع إليه أيضاً؛ أما الأول فلأن هذا يقتضى بحسب أصل الوضع مشاهداً مشاراً إليه إشارة حسية فلا يكون إلا جزئياً حقيقياً وإذا استعمل في غيره فقد نزل منزلته والكلى المذكور من حيث إنه مذكور بهذا الذكر الجزئى جزئى لا يتحمل الشركة وإطلاقه من هذه الحقيقة، وأما الثاني فلاقتضاء الغائب ذكرًا جزئياً للمرجوع إليه إما لفظاً أو معنى أو حكماً وقد عرفت أن الكلى من حيث هو مذكور ذكرًا جزئياً جزئى.

قوله: (وليس وضع هذا) أي لفظ هذا وما ذكر معه أو هذا المذكور (وهذه) أي المذكرات من المهمات والمضرمات (وضعت باعتبار المعنى العام) وقد تحقق اعتباره من وجهين.

قوله: (وإذ قد عرفت ذلك) أعلم أن الابتداء إن أخذ مطلقاً كان معنى مستقلأً ملحوظاً للعقل بالذات يمكنه أن يحكم عليه وبه، وإن أخذ معيناً متعلقاً بشيء مخصوص فله اعتباران أحدهما: أن يلاحظه العقل من حيث إنه مفهوم من المفهومات ويتجه إليه بالقصد فيكون مفهوماً مستقلأً أيضاً يصلح أن يكون محكوماً عليه وبه، وثانيهما: أن يلاحظه العقل من حيث هو حالة لذلك الشيء ويجعله آلة لتعرف حاله ويكون المتوجه إليه بالقصد هو ذلك الشيء وبهذا الاعتبار هو مفهوم لا يستقل بالتعلق واللاحظة إنما يلاحظه العقل باعتبار ملاحظة ذلك الشيء؛ فالعقل في الأول يتوجه إلى مطلق مفهومه ويلزم به إدراك متعلقه إجمالاً لكنه ليس مقصوداً بالذات، وفي الثاني يتوجه إلى مطلق المفهوم أيضاً لكنه يضيفه إلى متعلق مخصوص وهو المفهوم من قوله: ابتداء البصرة، وفي الثالث يتوجه بالقصد إلى المتعلق ثم إنه في تعرف حاله يلاحظه للابتداء المتعلق به إذا تمهد هذا فنقول: معنى من ليس هو الابتداء المطلق ولا المخصوص المأخوذ بالاعتبار الأول وإنما لصح أن يقع محكوماً عليه وبه قطعاً، لكننا لا نشك أن المفهوم المستفاد منه

في قوله : سرت من البصرة على الوجه الذي استفيد منه لا يصلح لشيء منها فتعين أن يكون معناه الابتداء الخاص بالاعتبار الثاني؛ وهو معنى لا يستقل بالمفهومية ولا يحصل ذهنًا ولا خارجًا إلا بتعلق ثم إنه يستعمل في كل ابتداء خاص حقيقة بلا اشتراك فهو موضوع لذلك وضعًا عامًا على معنى أن الواقع تصور مفهوم الابتداء ولاحظ به جزئيات فعین لفظ «من» بإزائها، وأما «ابتدأ» فالواضح تصور معنى الابتداء المطلق ولاحظ معه النسبة من حيث هي حالة بينه وبين شيء معين في زمان ماض وعین لفظه بإزاء هذا المجموع، فالنسبة هنا مفهوم غير مستقل كمفهوم الحرف لا تعقل إلا بطرفها فلذلك لا يحصل معنى ابتدأ ذهنًا ولا خارجًا إلا بذكر الفاعل، وإنما حكمنا بذلك لأن النسبة المطلقة والمخصوصة الملحوظة بالذات من حيث هي كذلك لا تكون حكمية بل تقع محكومًا عليها أو بها كما يظهر بأدنى تأمل، وإنما اعتبرنا في الفاعل التعين أي تعين كان سواء كان جزئيًا أو مفهومًا عامًا فإن المفهومات العامة من حيث هي أمور متعينة وباعتبار ما صدقت هي عليه غير متعينة؛ لأن النسبة الحكمية التي يتضمنها ابتدأ لو كانت متعلقة بفاعل لا يعنيه ولا شك أنه مفهوم عند إطلاقه لكن ابتدأ وحده كلامًا تمامًا محتملاً للصدق والكذب وأنه باطل اتفاقاً مع استلزماته محذورين على ما بين في علم آخر، وأما معنى الابتداء فإنه وإن كان صالحًا في نفسه للحكم عليه وبه لكنه بانضمام هذه النسبة إليه صار مأخذًا فيه من حيث إنه محكوم به وانسلخ عنه صلاحية الحكم عليه؛ لأننا نعلم قطعاً أن الابتداء المستفاد من ابتدأ على الوجه الذي استفيد منه لا يصلح أن يكون محكمًا عليه وبه، وما يقال من أن الفعل صالح للحكم به فإنما هو باعتبار جزء معناه لا مجموعه، وما حققناه من الواقع العام في الحروف يجري في الأفعال باعتبار النسب المعتبرة فيها وامتنازت الأفعال بالاشتمال على معنى هو محكم به، وأما نحو ذو وفوق فهو موضوع لذات ما باعتبار نسبة مطلقة كالصحبة والفوقية لها نسبة تقيد به إليها فليس في مفهومه ما لا يحصل إلا بذكر متعلقه بل هو مستقل بالتعقل والتزام الإضافة لا يقتضي عدم الاستقلال فلذلك يقع محكمًا عليه وبه، وعلى وعن والكاف في الحرفية معناها الاستعلاء والتجاوز والشبه المخصوصة على قياس من فتكون غير مستقلة بالمفهومية، وفي الاسمية معناها إما الفوق والجانب والمثل كما هو المشهور

وهي معان مستقلة، وإما العلو والتجاوز والشبه مطلقاً كما في الشرح وهي أيضاً مستقلة، ولعلك إذا استوضحت ما تلونا عليك اطلعت على مقاصد الكتاب منضمة إلى فوائد لا بد منها في تحقيق الصواب وانكشف عنك معنى قولهم: الحرف؛ ما يوجد معناه في غيره وأنه لا يدل على معنى باعتباره في نفسه بل باعتباره في متعلقه.

### الهروي

قوله: (على معناهما التركيبي) بالإضافة بأدنى ملامسة قد تعتبر لغاية الاحتياط في التعريف فإن الفاعلية ليست معنى زيد في ضرب زيد، لكن يمكن أن تجعل معنى تركيبياً له باعتبار تعلقه به وكونه ناشئاً من التركيب.

قوله: (دالاً على معناه الإفرادي) قد يقال في توضيح تلك العبارة: إن المراد بالوضع هنا مطلق التخصيص فإن الوضع عبارة عن التخصيص المقيد بقيود مذكورة في تعريفه من قبيل ذكر الخاص وإرادة العام والتخصيص المطلق شامل للتخصيص الصادر من المستعمل أيضاً فإنه قد عين اللفظ بإزاء المعنى باعتبار إطلاقه عليه، وعلى هذا صار تقدير الكلام مشروطاً في تخصيصها وإطلاقها حال كونها دالة على معناها ذكر متعلقتها، وهذا التوضيح راجع إلى ما ذكروه من أن لفظة من مشروط في دلالتها على معناها ذكر متعلقتها، ولا بأس بالتكلف في العبارة مع وضوح المعنى.

قوله: (للأشراك في المعنى) لا يعتبر ذلك القائل بتفاوتهما في العموم والخصوص فإن معنى «من» ابتداء مخصوص، ومعنى لفظ الابتداء: الابتداء المطلق.

قوله: (دلالتها عليه بحسب الوضع مشروطة) يفهم من هذا الكلام أن المراد من قول الشارح: مشرط في وضعها دالة على معناها، أن الدلالة مشروطة بحسب الوضع.

قوله: (بل لكونه مفهوماً منها عند التركيب) يمكن أن يقال: إن المجيب يجب عليه أن يقول في دفع هذا الاعتراض: إن ما فهم<sup>(١)</sup> من لفظة «من» مفردة وهو الابتداء المطلق منها ليس كلمة «من» معناها ابتداء مخصوص لا يفهم إلا مع ذكر

(١) إن ما فهم... إلخ. هكذا في النسخة السقية وهي عبارة غير مستقيمة فحررها. كتبه مصحح طبعة بولاق.

المتعلق كما ذكر الشارح المحقق في التحقيق وفهم الابتداء المطلق منها عند الانفراد بناء على فهم الابتداء المخصوص منها عند التركيب واعتبار الواقع في وضعها للخصوصيات عنه وأن الابتداء المطلق<sup>(١)</sup>، وأما إذا سلم أن معناها مطلق الابتداء فلا يصح أن يقال: فهمه منها ليس لكونها دالة عليه عند الانفراد وضعًا لأن لفظة «من» لو كانت موضوعة لمطلق الابتداء، فإذا علم ذلك الوضع فهم منها ذلك المعنى عند ذكرها سواء ذكر معها شيء آخر أو لا كالأسماء التي لزمت إضافتها وهذا الفهم منها لكونها دالة عليه عند الانفراد وضعًا وخلاف ذلك تحكم لا يفيد شيئاً.

قوله: (العموم التصور المعتبر فيه والموضوع له خاصاً) أي: ما هو أعم من أن يكون جزئياً حقيقةً أو إضافياً؛ الأول كالمبهمات والثاني كالمشتقات فإن الواقع تصور الألفاظ المشتقة إجمالاً في ضمن أمر شامل كما إذا قال صيغة فاعل من كل مصدر وتصور المفهومات الكلية التي بخصوصيات الألفاظ المشتقة في ضمن أمر شامل كما إذا قال لمن قام به مدلوله فالألفاظ المشتقة موضوعة بإزاء المفهومات الكلية التي هي جزئيات إضافية للأمر الشامل الذي تصوره الواقع عند الوضع فالوضع عام والموضوع له خاص في ذلك الفعل، إذ قد لوحظ ههنا من حيث إنه يندرج تحت شيء ولو تصور الواقع خصوص لفظ ضارب وخصوص معناه ووضع اللفظ بإزائه لا يقال: إن الوضع هنا عام والموضوع له خاص؛ إذ لا يتصور هنا هذا المفهوم العام من حيث إنه مندرج تحت شيء بل يقال: إن الموضوع له هنا عام أيضاً.

قوله: (ألا يذكر الفاعل) أي: بوجوده ففي العبارة مسامحة لا يلتبس بها المقصود.

### الجيزاوي

المصنف: (مسألة الحروف) قيل: إن ذكرها في الأصول لاحتياج الفقيه إليها لوقعها في الأدلة وإنما ف محلها علم العربية.

الشارح: (فما لم يذكر متعلقه) الأولى فما لم يلاحظ متعلقه.

الافتازاني: (إما عائد إلى اللفظ بمعنى... إلخ) قوله في غيره حال من ضمير يدل والمعنى ما يدل حال كونه في غيره أى ليس منظور إليه في ذاته ومستقلًا بذلك

(١) وأن الابتداء المطلق كذلك في الأصل وفي الكلام سقط ظاهر. كتبه مصحح طبعة بولاق.

بل لا بد من النظر في دلالته على المعنى إلى لفظ آخر فيضم إليه قوله: وإنما إلى المعنى وعليه قوله في غيره صفة للمعنى ومعنى كون المعنى في غير نفسه أنه ليس معنى بالنظر إلى ذاته كما يقال الدار في نفسها حكمها كذا وإنما هو معنى بالنظر إلى غيره فلا يتحقق المعنى إلا بذلك الغير وحيثند فليس الحرف دالاً عليه إلا بذكر دال ذلك الغير فلذا قال أى لا يحصل من اللفظ إلا بانضمام شيء آخر إليه.

**الافتازاني:** (فيضاف أيضاً إلى اللفظ) أى لأن الإضافة تأتى لأدنى ملابسة وحيثند يحتاج لإخراج الاسم والفعل باعتبار معناهما التركيبى فيقيد معنى الحرف بالإفرادى فيخرج معنى الاسم والفعل الإفرادى فإنه ليس كمعنى الحرف الإفرادى.

**الافتازاني:** (لم يقع موقعاً صالحًا) أى لأن ذكر المتعلق شرط في دلالتها بحسب الوضع عند الاستعمال لا شرط في وضعها مقتربة بالدلالة إذ الدلالة إنما تتحقق بعد الوضع حين الاستعمال وعبارة الشارح مؤولة بأن معنى قوله في وضعها دال في تخصيصها بالمعنى من المستعمل أى ذكرها وهو يقارن الدلالة أو أن معنى قوله في وضعها بحسب وضعها وقوله دالة حال متطرفة ومحط الشرط هو الدلالة.

**الافتازاني:** (وليس بدلاً... إلخ) أى لأنه عليه لا يحسن قوله اقتضى ذكر المضاف إليه بناء على ذلك فيحتاج إلى التأويل وقد درج على أنه يدل الأصفهانى أيضاً وقدر ما يلائم قوله اقتضى فقال ولأجل ذلك اقتضى ذكر متعلقه.

**الافتازاني:** (فلظهور أن معنى الكاف... إلخ) قد يقال: إن معنى الكاف حال كونها اسمًا غير معناها حال كونها حرفاً باعتبار الاستقلال في الأول وأنه ليس آلة لتعريف حال غيره وعدم الاستقلال وأنه آلة لتعريف حال غيره في الثاني يدل على ذلك الواقع محكوماً عليه وبه في الأول دون الثاني وليس بلازماً أن يجعل الوضع عاماً لموضوع له خاص كما درج عليه الشارح المحقق والسيد لما قاله عبد الحكيم: إنه لا دليل على ذلك إلا الاستعمال في الجزئيات والاستعمال بلا قرينة دليل الوضع ف تكون موضوعة لها ولا شك أن الوضع لو كان لكل واحد منها بخصوصه يلزم الاشتراك بين المعانى غير المحصورة فاعتبر الوضع العام وهو التزام أمر لا شاهد عليه ولذا اختار السعد فى تصانيفه ما ذهب إليه الأوائل من أنها موضوعة للمعنى الكلية غير الملحوظة لذاتها فلذلك يشترط الواقع فى دلالتها ذكر متعلقة وما قيل: إنه يلزم على هذا أن يكون استعمالها فى خصوصيات تلك المعانى مجازاً

لا حقيقة له لعدم استعمالها في المعانى الأصلية أصلًا مع أنهم ترددوا في أن المجاز يلزمـه الحقيقة أولاً فمدفعـه بأنه إنما يكون مجازاً لو كان استعمالـها فيها من حيث خصوصـياتـها أما إذا كانـ من حيث إنـها أفرادـ المعانـى الكلـية فلاـ. اـهـ.

**الافتراضـي:** (ولا دليلـ علىـ أنـ ذلكـ فيـ أحـدهـماـ بـحسبـ الـوضعـ) ردـ ذلكـ عبدـ الحـكـيمـ علىـ المـطـولـ بأنـهـ كـماـ لاـ دـلـيلـ علىـ هـذـاـ الاـشتـراـطـ لاـ دـلـيلـ علىـ وضعـهـ للمـعـنىـ الجـزـئـيـ معـ اـحـتـيـاجـهـ إـلـىـ اـعـتـبـارـ الـوضـعـ الـعامـ الذـىـ لاـ دـلـيلـ عـلـىـ عـلـيـهـ،ـ وأـمـاـ الـاستـعمـالـ فـقـدـ عـرـفـتـ أـنـهـ لاـ يـصـيرـ دـلـيـلاـ عـلـىـ الـوضـعـ .ـاهـ.ـ ثـمـ إـنـ الدـلـيلـ عـلـىـ أـنـ ذـلـكـ فيـ أحـدـهـماـ بـحسبـ الـوضـعـ عـدـمـ صـحـةـ كـوـنـهـ مـحـكـومـاـ عـلـىـهـ أوـ بـهـ.

**الافتراضـي:** (ليـساـ لـنـسـبـةـ بـخـصـوـصـهـ) أـيـ لـيـساـ لـنـسـبـةـ الـخـاصـةـ بـأـنـ لـمـ يـكـونـاـ لـنـسـبـةـ أـصـلـاـ أـوـ يـكـونـاـ لـنـسـبـةـ الـمـطـلـقـةـ،ـ وـالـمـرـادـ بـالـخـاصـةـ الـمـلـحـوـظـ لـتـعـرـفـ حـالـ الغـيرـ فـلـاـ يـنـافـيـ أـنـ النـسـبـةـ الـخـاصـةـ إـذـاـ لـمـ تـلـاحـظـ لـتـعـرـفـ حـالـ الغـيرـ بـلـ لـوـحـظـتـ وـقـصـدـتـ لـذـاتـهـاـ فـلـاـ يـكـونـ الدـالـ عـلـيـهـ حـرـفـاـ وـيـصـحـ الـحـكـمـ عـلـيـهـ وـبـهـ وـعـبـارـةـ السـيـدـ صـرـيـحةـ فـيـ ذـلـكـ.

**قولـهـ:** (فـكـماـ دـلـ هـنـاكـ عـلـىـ الاـشتـراـطـ وـعـدـمـ الـاستـعمـالـ) الأولىـ حـذـفـ عـدـمـ الـاستـعمـالـ لأنـ الذـىـ دـلـ هوـ عـدـمـ الـاستـعمـالـ والمـدـلـولـ هوـ الاـشتـراـطـ وـعـدـمـ فـهـمـ الـعـنـىـ بـدـوـنـ الـمـتـعـلـقـ.

**قولـهـ:** (ماـ بـيـنـ الـمـقـبـضـ وـالـسـيـةـ) فـيـ القـامـوسـ سـيـةـ الـقوـسـ بـالـكـسـرـ مـخـفـفـةـ ماـ عـطـفـ مـنـ طـرـفـيهـ،ـ جـمـعـ سـيـاتـ.

**قولـهـ:** (لـكـونـهـ مـفـهـومـاـ مـنـهـاـ عـنـدـ التـركـيبـ) هـذـاـ ظـاهـرـ فـيـ أـنـ «ـمـنـ»ـ مـعـنـاهـ عـنـدـ التـركـيبـ الـابـتـداءـ الـكـلـىـ إـلـاـ أـنـهـ لـتـعـرـفـ حـالـ الغـيرـ فـكـانتـ مـنـ حـرـفـاـ.

**قولـهـ:** (معـ عـدـمـ ظـهـورـ فـائـدةـ لـهـذـاـ الاـشتـراـطـ) فـيـ عبدـ الحـكـيمـ أـنـ الـفـائـدةـ هـىـ الإـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ مـعـنـاهـ مـفـهـومـ الـابـتـداءـ مـنـ حـيـثـ إـنـهـ آلـةـ لـتـعـرـفـ حـالـ مـتـعـلـقـهـ فـلـذـاـ وـجـبـ ذـكـرـ مـتـعـلـقـهـ وـحـيـثـذـ لـاـ حـاجـةـ إـلـىـ القـولـ بـالـوضـعـ الـعامـ وـالـمـوـضـوعـ لـهـ الـخـاصـ فـإـنـهـ التـزـامـ أـمـرـ لـاـ شـاهـدـ عـلـيـهـ.ـاهـ.

**قولـهـ:** (فـالـحـكـمـ بـأـنـ التـزـامـ...ـإـلـخـ) فـيـ عبدـ الحـكـيمـ عـلـىـ المـطـولـ التـزـامـ ذـكـرـ الـمـتـعـلـقـ لـأـجـلـ كـوـنـهـ آلـةـ لـتـعـرـفـ حـالـهـ يـورـثـ الـفـرقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـأـسـمـاءـ الـلـازـمـةـ الـإـضـافـةـ فـإـنـهـ

ملحوظة في أنفسها والإضافة تبع لها يشهد بذلك وقوعها محكوماً عليها وبها دون الحرف وهذا مراد من قال: إن ذكر المتعلق في الحرف لتميم الدلالة تكون معناه متعقلاً بالقياس إلى الغير وفي الأسماء الالزمة لتحصيل الغاية فإن ذو مثلاً معناه متعقل في نفسه لا يحتاج في الدلالة إلى ذكر المتعلق إلا أن المقصود من وضعه هو التوصل إلى الوصف بأسماء الأجناس ولا يحصل بدون ذكر ما يضاف إليه. اهـ.

بعض تغيير.

قوله: (وعين بإزائه لفظاً مخصوصاً) أي كزيد قوله: أو الفاظاً مخصوصة متصرفة تفصيلاً أي كوضع الألفاظ المترادفة لذلك المعنى الجزئي قوله: أو إجمالاً أي بأن يلاحظ الألفاظ بمفهوم كلّي والمعنى بخصوصه ويوضع كل لفظ من هذه الألفاظ المندرجة تحت المفهوم الكلّي لهذا المعنى مرة واحدة وهو ليس بواقع وإن كان ممكناً.

قوله: (يندرج تحته جزئيات إضافية) أي كالحيوان قوله أو حقيقة أي كالإنسان فله أن يعين لفظاً معلوماً كالحيوان والإنسان أو الفاظاً معلومة على أحد الوجهين الوجه الأول وهو تصورها بنفسها تفصيلاً يتحقق في المترادفات والثاني ليس بواقع وإن أمكن.

قوله: (فله اعتبار في الوضع وفي الموضوع له) أي أن المفهوم الكلّي له اعتبار في الوضع حيث يلاحظ به الجزئيات المندرجة تحته وله اعتبار في الموضوع له حيث يعتبر تتحققه في الجزئي الموضوع له فـ«زيد» مثلاً إنما وضع له لفظ «هذا» باعتبار أنه مشار إليه إشارة مخصوصة.

قوله: (وقد تحقق اعتباره من وجهين) بما اعتباره آلة في الوضع للجزئيات واعتباره في الموضوع له.

قوله: (فتعين أن يكون معناه الابتداء الخاص) فيه أنه لو جعل معنى من الابتداء المطلق الملحوظ لتعرف حال الغير لم يصح الحكم عليه ولا به فلا يلزم من صحة عدم الحكم عليه وبه أن يكون المعنى جزئياً كما ذكره عبد الحكيم.

قوله: (إلا بذكر الفاعل) الأولى: بلاحظة الفاعل.

# فهرس م الموضوعات الجزء الأول

الصفحة

الموضوع

|     |   |
|-----|---|
| ٣   | ترجم صاحب المختصر والشراح وأصحاب الحواشى              |
| ٩   | نبذة عن الكتاب وأصله                                  |
| ١٤  | طريقة تنظيم الكتاب                                    |
| ١٥  | المقدمة   |
| ١٢٤ | مبحث معنى الدليل لغة واصطلاحاً                        |
| ١٥٦ | مبحث معنى النظر                                       |
| ١٦١ | مبحث حد العلم   |
| ٢٢٢ | العلم ضربان: علم بمفرد... إلخ                         |
| ٢٤٦ | الكلام على الحد ومباحث التصورات                       |
| ٣١١ | لا يحصل الحد بالبرهان                                 |
| ٣١٩ | مبحث التصديقات  |
| ٣٢٤ | مقدمات البرهان قطعية... إلخ                           |
| ٣٤٠ | انقسام البرهان إلى اقتضاني واستثنائي                  |
| ٣٤٥ | مبحث النقيض والعكس                                    |
| ٣٦٦ | مبحث الأشكال الأربعية                                 |
| ٤٠٤ | مبحث انقسام القياس الاستثنائي إلى متصل ومنفصل         |
| ٤٢٢ | مبحث الخطأ في البرهان                                 |
| ٤٣٠ | مبادئ اللغة   |
| ٤٦٧ | مبحث انقسام المفرد باعتبار لفظه ومعناه                |
| ٤٩٢ | مبحث هل وقع المشترك في القرآن                         |
| ٤٩٤ | مسألة المترادف واقع في اللغة على الأصح                |
| ٥٠٥ | مبحث الحقيقة والمجاز                                  |
| ٥٣٠ | مبحث ما يعرف به المجاز                                |
| ٥٦٦ | مسألة إذا دار اللفظ بين المجاز والمترادف فالمجاز أقرب |
| ٥٨٠ | مسألة الشرعية واقعة... إلخ                            |
| ٦٠٨ | مسألة في القرآن معرّب... إلخ                          |
| ٦١١ | مبحث المشتق   |
| ٦٥٢ | مبحث لا تثبت اللغة بالقياس                            |
| ٦٥٩ | مبحث الحرف  |